مستند الشيعة

از کتب سید عبد العزیز طباطبائی

١

و به ثقتی و اعتمادی

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة ولها معان منها المعروف بين المتشرعة وليست فيه حقيقة لغوية لاصالة عدم الاشتراك وعلى جماعة من اللغويين من
معانيها لا يدل على حقيقتها بل هي فيه حقيقة شرعية لحكم الحدس بحصول التبادر لها فيه بكثرة الاستعمال في زمان الشارع ثم المعلوم كثرة الاستعمال فيه الموجبة لحصول
الحقيقة هو الذي لا يصح الا مع الطهور والركوع والسجود فصلوة الميت ليست من افراده الحقيقية وفاقا لصريح جماعة للاصل ونفي الصلوة في المستفيضة عما لا تحتم
فيها ولا طهور والاصل في النفي تعلقه بالماهية لا الخارج وخصوص الرضوي المنجبر ضعفه بالعمل وقد ذكرنا ان تيمم الانسان على الجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو
التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود ودعوى عدم صحة السلب عرفا عن صلوة الميت ممنوعة ولو سلمت فعدمها في عرفنا العرف الشارع لاصالة تأخر الحادث
عرفا نعم دلالة بعض النصوص على كونها صلوة غير مسلمة وانما المسلم الاستعمال وهو اعم من الحقيقة والكلام فيها اما في مقدماتها او ماهيتها او افعالها او في
بيان اقسامها واعدادها وكيفية كل منها او في منافياتها ومبطلاتها او احكام الخلل الواقع فيها او في سائر ما يتعلق بها من الجماعة والسفر ونحوهما ففيه
اربعة مقاصد المقصد الاول في المقدمات وهي خمسة تقدم واحد منها وهو الطهور وبقيت اربع المواقيت والقبلة واللباس والمكان
ويتبعها الاذان والاقامة فههنا خمسة ابواب الباب الاول في المواقيت والكلام فيها اما في تحديدها وتعيينها او في احكامها فهنا فصلان
الفصل الاول في تعيين الاوقات والكلام اما في اوقات الصلوات اليومية او غيرها اما الوقت محدود والثاني نذكر عند ذكر كل صلوة بخصوص
فالكلام هنا في مواقيت اليومية وهي اما فرايض او نوافل ففي هذا الفصل بحثان البحث الاول في بيان مواقيت الفرايض اليومية وفيه مسائل
المسألة الاولى لا ريب في ان اول وقت صلوتي الظهر والعصر على الترتيب والتشريك على الخلاف الاتي هو الزوال وعليه اجماع المسلمين
بل الضرورة من الدين والكتاب به شاهد والنصوص المستفيضة بل المتواترة به ناطقة عليه وما في بعض الاخبار من جعله بعد القدم او القدمين او
القامة او مثلها او غير ذلك فمحمول على استحباب التاخير بقدره لاجل النافلة او التربص في الجماعة يشير به ما ذكر شهادة المستفيضة بذلك منها موثقة محمد بن
احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع و
الذراعين فكتب لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل الفريضة فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر ثم الاختلاف في قدر التأخير يمكن
ان يكون لاجل اختلاف الناس في تطويل النافلة وتخفيفها كما يومئ اليه الصحيحة المتقدمة ومن جهة التقية كما صرح به في صحيحة الحلبي ربما دخلت المسجد وبعض
اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم وفي المدح من الصم م من اختلاف اصحابنا
في المواقيت فقال انا خالفت بينهم وكذا لا ريب في كون اخر وقتهما الغروب للمعذور والمضطر وذوي الحاجات على الترتيب والتشريك وبه قال معظم
من الاصحاب بل الغير المحكي من الحلبي نقل عليه الاجماع ايضا وهو الحجة فيه مضافا الى اصالة المنع عدم من التاخير عموما ببقاء وقتهما الى الغروب كما يأتي وخصوص
رواية الكرخي المنجبر ضعفها لو كان بالعمل وفيها وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وفيها ايضا لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب
الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه دل بالمفهوم على القبول لو اخر من علة وربما يحتج ما دل على انتهاء الوقت قبل ذلك خلافا لمن ذكر فقال بانتهاء
وقت المضطر بصيرورة ظل كل شيء مثليه للعصر لعمومات المنع عما تقدم وهو الاقوى في غير المعذور واحد قوليه وفاقا للاسكافي والسيد والحلي و
زهرة وسعيد والفاضلين وسائر المتأخرين وعليه دعوى الشهرة مستفيضة بل في السرائر والغنية الاجماع عليه للاخبار المستفيضة كمرسلة داود لا
يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وروايتي عبيد الاولى عن وقت الظهر والعصر
فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس الثانية في
معناها صلوات اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ورواية زرارة احب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلوة
فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر

والعصر

والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغرب الشمس واذا غابت
الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من
انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل
المروي في السرائر عن الائمة لا يخرج وقت صلوة ما لم يدخل وقت اخرى الى غير ذلك والاخبار الدالة على امتداد وقت صلوة العشائين الى طلوع الشمس للعشائين
الى نصف الليل بضميمة الاجماع المركب والتصحيح في بعضها ذكر ان الوقتين يصدق بكونه وقتا للعصر ... وقت الطائفة وقت لمن ورد بان
اطلاقات صلوة الظهر والعصر والنهار والليل ونحوها انه يشمل جميع الافراد حتى صلوة غير ذوي الاعذار فانه يدل على ان الوقت للمختار والاصل عليهم النقض
خلافا للمحكي عن المفيد والعماني وظ والاقتصاد ونهاية الشيخ وجمله ومصباحه وعمل اليوم والليلة والحلبي والقاضي وابن حمزة وبعض المتأخرين
فقالوا بامتداد وقتهما قبل الغروب وان المختلف في تحديد النهاية ايضا ادى ما يدل عليها امتداد وقت كل منهما بالاربعة اقدام وهو المراد بالقدم عين
وانقضاء امتداد وقت الظهر بصير مثل الظل وامتداد وقت العصر بصير مثليه قامتين وتلك الاخبار وان كانت في انفسها متعارضة ولكنها
باجمعها مشتركة الدلالة على عدم كون ما بعد القامة والقامتين وقتا والروايات المصرحة بانه ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة
والناظر ... والوقت رضوان الله واخره عفو الله ولا يكون العفو الا عن ذنب وروايتي الكرخي والربعي المتقدمة اوليهما والثانية
ان المقدم ويؤخر وليس كل ... من اخطاء وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها
وصحيحتي ابن سنان وابي بصير بضميمة عدم الفصل الاول وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا
لكنه وقت لمن شغل او نسي او سهى او نام والحديث والثانية عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة
قال اذا كان كذلك قلت السنا في وقت من تلك الساعة الى ان يطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ومثل الاولى حسنة الحلبي
انه ليس لهما وسهى ويجيب ما عن الطائفة الاولى من الروايات فبضعفه الدلالة اما الثانية فلان فيها مضافا الى اجمال الوقتين وعدم
دلالتها على حرمة التاخير لاحتمال ارادة نفي كونه حرجا او حسيا كما يشعر به قوله لا ينبغي في بعض الروايات ان الاخر حقيقة هو الجزء القريب الى النهار
ولا شك انه لا يجوز جعله ... لو كان كذلك لعذر بحيث يدرك ركعة في الوقت يجوز ذلك وعلى هذا فيكون تلك الروايات في مقابل الروايات
الواردة في ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت ودفعا التوهم جوازه فعل ذلك عمدا بل يمكن ان يكون المراد بالوقتين فيها الوقت
المقدر والاكل صلوة والمتسعة بالنسبة بقول من ادرك ركعة ومع قطع النظر من اختصاص الاخر بذلك فلا شك في شموله له فيعارض هذه الاخبار
مع اخبار المحضة قطعا بان يصلي على نحو يتم صلوته تمام النهار بحيث لا يخرج شيء منها عن الوقت بالعموم والخصوص المطلقين فيجب تخصيصها بها بل يمكن
دعوى ظهوران ورود تلك الروايات لبيان ذلك المطلب ومنه ما يظهر ضعف دلالة القسم الثالث من الروايات ايضا بل الرابع اي رواية الكرخي
واما الخامس فلجواز كون قوله انما الرخصة الى تتمة ما يقال واما السادس فلانه مفهوم غايتها على التقي وفتيته ما يشهد هما طلقا في اجمعطلقا
من الاخبار الدالة على امتداد الوقت الى طلوع الشمس فيجب تخصيصه بهما ولو خص بغير ذوي الاعذار بالاخبار المصرحة ببقاء الوقت لهم الى الطلوع يكون
التعارض بالعموم من وجه الموجب للرجوع الى استصحاب جواز التاخير بل لاصالة الاشتغال واما قوله فلا ينبغي فلا دلالة له على حرمة التاخير واما
قوله ولكنه وقت فلا ينفي الوقتية عن غير المذكورين ويمكن ان يكون الاختصاص بالذكر لافضلية عدم التاخير لغيرهم واما الاستدراك في الاختصاص
فضلا انه انما يصح بالتجوز في الاستدراك او في لا ينبغي بجعل المراد منه الحرمة مع كونه للاعم او في الوقت بارادة الافضلية وليس ترجيح لما السابع فلظهور
انه ليس المراد انه ليس شيء بما بين تلك الساعة وطلوع الشمس وقتا اذ الوقت لثاني الذي اتى به جبرئيل كان بعد ذلك وورد في الصحيح ان رسول الله
كان يصلي الغداة اذا اضاء الفجر حسنا فالمراد ان كل جزء منه ليس وقتا وهو كذلك اما في الثامنة والتاسع فلما مر في مثله واما عن الطائفة
الاولى فبان ان مضافا من معارضة بعض من اخبارها ببعض او اعتبار دلالة المجموع من حيث هو على التقي وتقييدها بعد القامة والقامتين تعارض
مع الاخبار الكثيرة المعتبرة الواردة في اتيان جبرئيل بالاوقات للنبي ص وانه اتى في الغد بالوقت للظهر حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر وقام ثم اتاه

فضيلة العصر وكذلك سائر الصلوات حيث دلت على عدم انتهاء الوقت بالقامة والقامتين مع ظهورها في الاختيار وكونه مقتضى اصالة عدم العذر في
موثقة زرارة ان كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر فلو وجبت الاخرة بوقت الشرع فهو والا فيقتضيا قطان وبقي
اخبار زرارة وامثاله عدم المنع من التاخير خالية عن المعارض وقد يجاب عن الطائفة الاولى ايضا بانها وان تعارضت مع اخبارنا ولكن اخبارنا راجحة
عليها بموافقة الكتاب مع رجحانها بالعدم مراعاة الدلالة اذ كما تضمنت جملة منها المنع عن التاخير كذا تضمنت ما هو صريح في الافضلية ومنها الى
ما يوافق المنع وان امكن الا انه ليس اولى من العكس بل هو اولى مع تبديل النهي في بعضها بلا ينبغي مع التصريح لبعضها بشرح لبعض هو صريح في عدم العقاب
على التاخير فلا يجب التقديم فالامر مع ذلك لا استحبابا ولا ينافيه الذنب لا الملازمة على ترك كثير من المستحبات ونبه عدم ظهور دلالة الكتاب فيما يوافق المطلوب ومنع اشتمال
تلك الطائفة على ما يدل على ان المنع انما هو على سبيل الافضلية نعم من الاخبار ما يدل على ان الوقت الاول افضل من الثاني وهو غير مناف للمنع عن التاخير
للمختار وقوله لا ينبغي وان لم يدل على التحريم ولكنه لا ينافيه هذا ثم ان الظاهر ان فائدة هذا الخلاف انما يظهر في النهي عن المكث وتحتم الاتيان في الوقت
الاول والا فالظاهر اتفاقهم ظاهرا على وجوب الفعل في الوقت الثاني اداء وانه لم يفصل بل هو وقت ترتيبي كما يدل عليه قوله فان لم تفعل فانك في وقت
فلا يجب نية القضاء على القول بوجوبها للمختار بل هو لا اثم ايضا للتصريح بالعفو فان قوله اخره عفو اسم ليس للمضطر اذ لا ذنب عليه فيكون للمختار
فرع اعلم ان القائلين ببقاء وقت الاجزاء للمختار الى الغروب جعلوا الوقت الاختياري عند المخالف وقتا للفضيلة واختلفوا في انتهائها
كاختلاف المخالفين ولا يخفى ان ما يستند ويدل عليه في تحديد وقت الفضيلة من اخبار القامة والقامتين والذراع والذراعين وامثالها
لا دلالة لها على انها اوقات الفضيلة وانما يحملونها عليها للمعارضة باخبار الاجزاء وكما يمكن حملها على ذلك يمكن الحمل على التقية ايضا كما يستفاد
من اخبار اخر كما مر او على محل اخر مع ان على الحمل على الفضيلة لا يدل على انتهاء وقتها لامكان الحمل على مرتبة منها ومع ذلك وجب لتحديد وقت الفضيلة
والاختلاف فيه اذ اوقات الفضل ايضا مرتبة في الفضل بل وكذلك بعد هذا واما ما دل على ان لكل صلوة وقتين واولهما افضلهما فلا يتعين
ان يكون المراد منه هذا الوقت الذي ذكره في اخبار القامة والذراع فلعلهما الوقتان اللذان اتى بهما جبرئيل او اول الوقت واخره عرفا مطلقا
كما يستفاد من بعض الاخبار او الوقت الحقيقي للفعل والمطابق لكثير منه كما مر وكذا الكلام فيما ذكروه في وقت الفضيلة للعشائين والصبح
يختص الوقت بعد الزوال بمقدار ما يؤدى الظهر بها تامة او مقصورة بل ولو بتسبيحتين كما في الخوف من غير حركاتها او بطهر بها لو قيل بسقوط الشرائط قبل
الوقت وفائدة [illegible] ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها ثم يختص بها على الاشهر الاظهر في الجميع بالاجماع كما يستظهر من جمع فهي الحجة في المقام
مضافا في الجميع الى روايتي داود المتقدمة وفي الاول خاصة الى رواية مسمع اذا صليت الظهر دخل وقت العصر والمروي في العلل والعيون ولم يكن للعصر
وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات لاجل جعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها وفي الاخير خاصة الى رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم
ذكر عند غروب الشمس قال ان كان في وقت لا يفوت الا احديهما فليصل الظهر ثم العصر وان خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد
فاتتاه جميعا ورواية اسماعيل بن همام في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ومنه الظاهر في العشائين في الاحكام
الثلثة في الجملة الاجماع المركب وخصوص بعض الروايات نحو رواية داود السابقة [illegible] بن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء ومرسلة الفقيه اذا صليت المغرب فقد دخل
العشاء الاخرة وقال يصلي العشاء ثم المغرب وبما ذكرنا يقيد المطلقات نحو قولهم اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان اذ المراد منها ان بعد الزوال
يتحقق الوقتان ولهذا اذا زالت الشمس دخل اول وقتي الصلوتين وكل منهما اعم من كون الوقتين على الترتيب والتشريك اذ كون قطعة من الوقت وقتا
لشيئين اعم من تشريكهما او ترتيبهما وبهذا يندفع ما يتوهم من ان التعارض بالتساوي دون الاطلاق والتقييد واما الاستدلال للحكم الاول
بما في عدة من الاخبار من قولهم الا ان هذه قبل هذه ففيه نظر لان وجوب كون احدى الصلوتين قبل الاخرى لا يدل على عدم التحقق من جهة وجوب
الترتيب حتى لا [illegible] في الوقت الاول مطلقا بل لانه وقت كما هو مقتضى عدم التوقيت وانه دال على عدم الصحة من جهة وجوب الترتيب ويظهر الفائدة فيما اذا
سقط هذا الوجوب لنسيان او شبهه ومما ذكر ظهر عدم تمامية ما استدل به [illegible] المراد بوقت الفعل ما جاز ذلك الفعل فيه ولو على بعض الوجوه [illegible]

فعل

بل العصر بعد الزوال وان صلى عمدا اجماعا ولا نسيانا على الاظهر من وجوب تقديم الظهر عليها فى كون أول الزوال وقتا لهما اذ لا ملازمة بين صحة العصر من جهة الوقت الا لطف
ولو من جهة انتفاء الترتيب لوجوب تقديم الظهر عليها ان لو سقط الترتيب لسهو ونسيان يكون العصر صحيحا وكذا يظهر عدم تمامية ما خلف من انه لو لم
يختص اول الوقت لزم اما خرق الاجماع او التكليف بالمحال اذ التكليف اما يكون بالفعلين او بالعصر او باحدهما مخيرا والاول المحال والثاني ينافي
الاول ثم بما ذكر ظهر فساد القول بالاشتراك مطلقا عن الصدوق وغيره مع احتمال ارادتهما حمله على الاختصاص كما يظهر من كلام السيد في نقل الخلاف
فيه لف المسئلة الثانية اول وقت المغرب غروب الشمس اتفاقا نصا وفتوى وان وقع الخلاف فيما يعرف الغروب به فالاقوال المحكية
عن الاسكافي والعلل والهداية والمبسوط والناصريات انه عبارة عن غيبوبة الشمس عن الانظار تحت الافق وهو محتمل كلام الميافارقيات و
الديلمي والقاضي ومال اليه المحقق الاردبيلي وشيخنا البهائي واختاره صاحب المدارك في اثنا عشرية وقواه في الذخيرة والبحار و كف والمفاتيح ووالد
العلامة قدس سره ونسبه في مدارك الاحكام الطبقة الثالثة للمستفيضة من الصحاح والموثقات وقت المغرب اذا غابت الشمس كصحيحة زرارة وصحيحة ابن سنان ومرسلة داود
والمرويات في مجالس الصدوق وقرب الاسناد وان تواري القرص كما في رواية عمر بن ابي نصر فان المفهوم من الغيبوبة والتواري عرفا هو الاستتار عن الانظار
بل صرح به في مرسلة علي بن الحكم عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره
وهذا الاستتار انما يتحقق بالسقوط عن الافق المرئي الذي هو الحسي عرفا التام عن السقوط عن الافق الحقيقي والحسي باصطلاح اهل الهيئة
وهو الحسي لا يمر بالملاصق للارض فالقول بان المراد بغيبوبتها سقوطها عن الافق الحقيقي قطعا وهو انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس ولو بمقدار
دقيقة وجب نفيه لانه خلاف المفهوم اللغوي والعرفي واعتبار شيء زائد عليه يسقط الاستدلال بالاخبار المذكورة بالتقريب المذكور
مع ان مقدار الدقيقة لكونه مجهولا غير منضبط لا يمكن جعله مناط التكليف سيما للعوام فوجب التأويل على الامر المنضبط وليس هو الا ذهاب
الحمرة اشتباه واضح لان السقوط من الافق الحقيقي قطعا وهو انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس لو بمقدار دقيقة وجه يجب نفيه عن المفهوم اللغوي
متقدم على الغيبوبة عن الحس التي يحصل بالسقوط من الافق المرئي باصطلاح الهيويين الحسي عرفا بمقدار دقيقة قطعا وليس تحت افق اذ اصلا
ثم السقوط عن الافق الحقيقي وهو ليس بغيبوبة اصلا مع ان لزوم السقوط من الافق الحقيقي الحسي باصطلاح اهل الهيئة هو افق يمر باسفل الارض
مقدم على السقوط من الافق الحقيقي وهو ليس بغيبوبة اصلا مع ان لزوم السقوط من الافق الحقيقي لا دليل عليه شرعا ويدل على المطلوب رواية الخثعمي كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع
سهامهم والمروي في مجالس الصدوق كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو
عليه ونقول هو شاب من شباب المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فنزلنا وصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا
اليه فقلنا له جعلنا الله فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وحمله على التقية بلا دليل لا وجه له وصحيحة الازدي عن وقت
المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي وهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق حيث روي ان هذا الكوكب كان
هو الزهرة ولا شك في انه يرى بمجرد غيبوبة القرص مع بقاء الحمرة ورواية الصباح والشحام عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب
فقال خطابية الحديث فان الظاهر ان مع زوال الحمرة يظهر بعض الكواكب المضيئة بل يتقدم عليه ويؤيده بل يدل عليه صحيحة الشحام صعدت مرة جبل
ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت
ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على
الناس ان يبحثوا وموثقة سماعة في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس باقية خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود
الجبل خلافا للاكثر كما في المدارك وغيره ومع عقد بل في الحدائق عليه عمل الاصحاب واختاره الشيخ في النهاية فقالوا انه يعرف بذهاب الحمرة المشرقية للاستصحاب
وتوقف العبادة ولزوم الانقضاء في تعلقها على اليقين بثبوته وللمستفيضة من الاخبار كموثقة عمار انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت
الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب ومرسلة ابن ابي عمير وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق الى ان قال فاذا غابت الشمس ههنا ذهبت الحمرة من ههنا

ويؤيده قول الصادق في رواية في الافاضة من عرفات الحمد ... بغروب الشمس متى تفيض من عرفات الحمد ووقت الغروب الشمس فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا
واشار بيده الى المشرق وفي الاخرى متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي وفي رواية ابن شريح عن وقت المغرب قال اذا
تغيرت الحمرة وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وفي رواية العجلي اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض و
غربها وفي مقطوعة ابن شعيب مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وفي مرسلة ابن ابي عمير وقت سقوط القرص ووجوب
الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص
الرضوي واول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق وفيه ايضا والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق
وفيه ايضا وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق الى حد الراس والجواب عن هؤلاء عن الاخبار الاولة مع
عدم تقاومها لاخبارهم انها غاية ما دلت عليه هو كون وقت المغرب غيبوبة الشمس عن عينها والاختلاف فيما بينها يتحقق به ذلك وقد دلت الاخبار
على انه زوال الحمرة فهذه مفسرة للاولى فيعمل بهما معا واجيب عنها بانها لو تعارضا لكانت الاولى من قبيل المطلق بالنسبة الى الاخيرة فيجب حملها عليها
اما عن ادلتهم فعن الثلاثة الاول بزوال الاستصحاب وحصول التوقيف وبتحقق اليقين بما ذكرنا من الروايات وبعدم دلالة غير الاوليين في الاخيرة وما
الثالثة والرابعة فلانه مع معارضتها لاخبار اخر جاعلة وقت الافاضة هو الغيبوبة بلا دلالة لها على الوجوب ولانها لا تدل الا على ان الامام يفيض
بعد ذهاب الحمرة وهو لا يفيد الوجوب وثانيتها انما سؤال عن وقت افاضة الامام والقوم كما هو مقتضى جمع الضمير للفظ فلعدم دلالتها على انحصار
اما عن زمان وجوب الافاضة او زمان فضيلتها ولا يتعين احدهما فلا يتم الدلالة واما الخامسة فلان تغير الحمرة وذهاب الصفرة غير زوال الحمرة بل لا
في تقليل الاولى وذهاب الثانية يحصل الغيبوبة في الافق فهي على خلاف مطلوبهم ادل واما السادسة فلانها لا تدل الا على انها اذا غابت الحمرة غابت
الشمس من شرق الارض وغربها كون ذلك وقت وجوب المغرب بل هو غيبوبتها عنا فيحتمل ان يكون غرضه بيان الوقت الافضل واما السابعة فلا
مع دلالتها على زوال الحمرة الظاهر منها ان تعليل الامر بالامساء قليلا بغيبوبة الشمس عندهم قبل غيبوبتها عندهم للجهل لاجل ما ذكرنا فيهم من الحائل فلا دلالة له على
الحد وليس الحد بتفاوت الافاق والا لزم التاخير مدة مديدة تغيب عن جميع الافاق لبطلان وجوب التاخير عن بعض الافاق دون بعض واما الثامنة فلان
غاية ما يدل عليها ان ذلك وقت سقوط القرص الذي يمكن ان يكون وقت الافضلية ووجوب الافطار الذي هو متاكد دون الوجوب الحقيقي وبقيت
الثلاثة الاولتان والاخيرة ومدلول الاولى ايجاب الصلوة على ابي الخطاب بعد زوال الحمرة سواء صلى قبل الغروب وبعده وقبل الزوال ولم يصل
فهي اعم مطلقا من الاخبار الاولة لدلالتها على عدم الوجوب لو صلى بعد الاول وقبل الثاني فيجب التخصيص وكذلك الثانية واخر الرضوي اذ دلالتها على نفي
وجوب ما قبلها بعموم الخطاب الدال على انه ليس شيء من قبيل الذهاب وقتنا واما اوله فلا دلالة له الا بما يتوقف على لزوم الانعكاس في العلامة والدليل وهو غير
لازم سيما مع وجود الدليل على عدمه ودليل اخر هنا يمنع من حمل الحمرة في بعض هذه الروايات على اشعة الشمس المائلة الى الحمرة غالبا في حوالي الغروب المرتفعة
على اعالي الجبال المرتفعة في مثل مكة ومدينة المتبين فهما بلدا الاحاديث ممكنة كما يدل عليه ايضا قوله في مكاتبة عبد الله بن وضاح وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن
اما عن اجمال الاول من الاخبار الاولة فبعدم الاجمال في معنى غيبوبة الشمس اصلا بل هو معلوم لغة وعرفا ولهذا ورد في اخبارهم ما يدل على ان معنى غيبوبة
الشمس والمراد منها هو ذهاب الحمرة ايضا حتى يكون ... الا ما التجوز في الغيبوبة فانما في بعضها انه علامة سقوط القرص فيحتمل ان يكون هو غير الغيبوبة
مع انه كما مر لا يلزم الانعكاس في العلامة واما قوله في بعض الاخبار وقت المغرب ذهاب الحمرة فهو لا يدل على ان المراد بالغيبوبة بل يعارضه مع ما دل على
انها تسر ويكون ذلك قرينة على التجوز في الغيبوبة ليس اولى من العكس من كون احاديث الغيبوبة دالة على ارادة ضرب من التجوز من حمل الوقت ذهاب الحمرة
على الفضيلة او الاستحباب ونحوها واما قوله في مرسلة ابن اشيم فاذا غابت الشمس ... فلا يدل الا على انها اذا غابت عن المغرب ذهبت الحمرة من المشرق
وليس معنى غيبوبة الشمس غيبوبتها عن المغرب بل عندنا كما مر ولا يمكن ان يكون المراد من قوله اذا غاب ههنا غاب في المغرب لعدم صلاحية المقام ... على
حمله على ان الشمس يحمل على المغرب ونحو قوله في رواية العجلي واما قوله في الرضوي والدليل على غروب الشمس فهو لا يدل على ان المراد بالغيبوبة زوال الحمرة
اذ ما يستلزمه ما جعل الدليل على الغروب فيه وهو انما يعمل ... بل لا دليل على الدليل ... مع ما دل على تحققه بالغيبوبة وبانه اذا انظرت اليه فلم تره دليل على الدليل

ام

اخرى مضافا الى انه لا فرق بحسب الاعتبار بين غروب الشمس وطلوعها فلو كان وجود الحمرة دليلا على عدم الغروب لكان وجودها دليلا على الطلوع مع ان
الافق الشرقي ايضا فيلزم عدم جواز صلوة الفجر بعد حصول الحمرة في الافق الشرقي والقول بان الغروب هو السقوط عن الافق وما لم يكن هو معلوما فلا يعلم
بذهاب الحمرة فعلها لا يحصل القطع الذي هو المعيار في قطع الاستصحاب بعدم الغروب ولازمه حصول الشك بذلك في الطلوع فينعكس الامر فيه
يعلم ما فيه من فساده من ان المراد السقوط عن الافق الحقيقي من المغيب عن الحس الا ان القطع بالغيبوبة حاصل مع انه اذا كان ذهاب الحمرة قاطعا للاستصحاب
عدم الغروب يكون حصولها ايضا قاطعا لاستصحاب عدم الطلوع واما جواب الثاني فيمنع طلاق الاول بالنسبة الى الاخير بل الامر بالعكس في البعض كما
عرفت ومنه يظهر فساد ترجيح الاخير بانه الاشهر ومخالف العامة فانه انما هو في المتباينين كليا ومن وجه مضافا الى انه يأبى الحمل قوله ليس عليك
صعود الجبل ولم يعلم ذلك ويؤيد ما ضعف في الصحيح والموثق المتقدمتين مع ان في اشهرية القول الثاني كلاما اذ من نقل الاول منه من المتقدمين
اكثر ممن نقل عنه الثاني منهم وقيل اكثر متأخريهم المتأخرين ايضا اليه مع ان عبارة ط يشعر بان الثاني قول غير مشهور [illegible] المراد بغروب
الشمس وغيبوبتها ورؤيتها المتبادر منهما كما اشرنا اليه غروبها عن بلد المصلي وارضه وهو انما يتحقق بغيبوبتها عن كل مكان يعلم يشرع فيه
عادة كرؤس جباله واما اماكن يبقى شعاع الشمس ولو في رأس جبل شامخ لا يصدق شيء من هذه الالفاظ بل وكذا لو كان بحيث علم انه لو
كان هناك مكان على ما هو موجود لما يمكن تحقق مثلها عادة يرى فيه الشعاع ولذا صرح بعضهم بعدم صدق الغيبة والاستتار الوارد في الاخبار
مع وجود الاشعة على قلل الجبال قطعا وبالجملة المراد من الغروب الغروب عن ارض المصلي وبلده ومن قوله اذا نظرت اليه فلم تره اي اذا نظرت في
ارضك وبلدك الى عاليه واسافله وبذلك ظهر ضعف ما قيل من انه لو كان مجرد الاستتار معتبرا لزم كون غروبها للنائم قبل القاعد والقاعد
قبل القائم والقائم قبل الراكب والراكب قبل الصاعد وهكذا مع ان بقاء الشعاع على مكان يراه الصاعد ليس معتبرا بالاجماع فهل هذه الارض
قطعا بانه لا يتحقق الغروب مع بقاء الشعاع كذا لا يتحقق باستتارها بغيم او ظلمة او نحوهما اجماعا ونصا كما مر واما الاستتار بالجبل بحيث ذهب
الشعاع عن كل مكان مرتفع ولو فرضا في كل موضع مما يعد من تلك الناحية فان المستفاد من الصحيح والموثقة المتقدمتين تحقق الغروب به اذ
لا معارض لهما فان العمل بهما مع زوال الشعاع وعدم ظهوره اصلا على النحو المقرر لا بأس به واما الشعاع المذكور في رواية المجالس فيمكن ان لا يكون
هو ضوء الشمس الواقع على المقابل لها بل شعاعها المرئي في المغرب الذي يقال له حاجب الشمس ودوايتها المسألة الثالثة المشهور ان اخر وقت
المغرب غيبوبة الشفق المغربي [illegible] عند الصدوق في الهداية والسيد في الناصريات وجمل العلم وعمل اليوم والليلة والقاضي
والديلمي بل العماني كما في المنتهى للنصوص المستفيضة كصحيحة الازدي المتقدمة وصحيحة زرارة والفضيل وفيها سقوط الشفق ورواية
ابن مهران ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه
في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق
المغرب وموثقة اسماعيل بن جابر عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وفي روايتي زرارة واخر وقت المغرب اياب الشفق
فاذا آب دخل وقت العشاء الاخرة وحمل تلك الاخبار على الافضلية لا وجه له والاستشهاد بالاخبار الدالة على ان لكل صلوة وقتين اولهما افضلهما
باحتمال ان الاخبار في التحديد بالغيبوبة والربع وخمسة اميال ونحوهما غير صحيح لمنع شهادتها الاول على ان ذلك لاحد الوقتين للمختار كما مر وعدم دلالة
الاختلاف على الافضلية والاستحباب وقيل انتصاف الليل قدر صلوة العشاء منقول عن السيد في الجمل والاسكافي والحلي والحلبي والاشارة والجامع
المحقق وسائر المتأخرين وعليه الشهرة في كلام جماعة بل عن السرائر نفي الخلاف عليه والاظهر من الناصريات عدم اشتهار هذا القول بين القدماء للاصل
وللروايات الدالة على ان وقت العشائين من الغروب الى نصف الليل كمرسلة داود المتقدمة ورواية عبيد المذكورتين ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب
الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه والاخرى اذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وما دل على
ان فيما بين الزوال الى غسق الليل الذي هو انتصافه اربع صلوات ويرد المرسلة بضعف السند وغيرها بضعف الدلالة لان كون وقت ظرف الصلوتين كلا
يمكن ان يكون بالاشتراك يمكن ان يكون بالتوزيع بل هو بالتوزيع قطعا لاختصاص اول الوقت بالاولى واخره بالاخيرة وليس هذا التوزيع اولى

من غيره من رواه لعدم مزية ضعف السند سيما مع التأيد بالشهرة ولو من المتأخرين ويظهر من كون ملاحظة لهما [illegible] الاجتماع كل منهما بل هو مختص
في ذلك فقط [illegible] في غيره والتخصيص بالقليل الثابت بالدليل او لحمل غيره قطعا بقبل طلوع الفجر تقدير العشاء عند بعضهم استنادا الى مرسلة [illegible]
المتقدم في المسئلة الاولى وغيرها مما سيأتي وحمل السابق الاخبار على الافضلية حين الغروب خاصة مثل خبر ابان [illegible] جبرئيل اتى النبي بوقت
واما المغرب بغيبوبة [illegible] من سائر الاخبار وبقي اصل الاشتغال وعدم التوقيف في غيره سالما عن المعارض والاول للمختار والثاني لذوي الاعذار
غير النائم والناسي والحائض والثالث للثلثة عندي لوجوب تخصيص القسم الاول بغير ذوي الاعذار بما مر من الاخبار وغيره مما لم يذكر كصحيحة عمر بن
يزيد وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ومرسلة [illegible] انه الى نصف الليل ورواية الصيرفي المعتضدتان بالحسن الثالث من اخر المغرب حتى غاب الشفق
[illegible] ذلك وبعد ذلك يصير هذا القسم اخص مطلقا من القسم الثاني وما دل على البقاء الى الربع او الفجر مطلقا فيجب تخصيص الجميع به وما [illegible] على البقاء
لذوي الاعذار فلا يبقى له معارض في المختار ويتعين الاول له ويبقى الكلام في المعذور ولكن لا حاجة الى الربع لدلالة النهاية على انه لا وقت بعد الربع اصلا
اعم مطلقا من اخبار النصف فيجب تخصيص الاول بالثانية قطعا ومقتضاها توقيت النصف للمضطر ولكن [illegible] من روايات النائم والناسي
الى الفجر اخص مطلقا من اخبار النصف ايضا للتقريب المتقدم وخصوصيته لعذر بحيث يخصص الثانية بهذه الروايات ايضا فيكون الوقت لغيرهما النصف
ولهما طلوع الفجر وهو ايضا مقتضى [illegible] الجواز [illegible] المرجح لو فرض التعارض [illegible] ولا ينافيه ما مر من ابان جبرئيل بوقت واحد لان [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] ولا ما ورد من ان لكل صلوة وقتين اذ يمكن كونهما وقتي الفضيلة والاجزاء للمختار او وقتي الاختيار والاضطرار وان كان
المضطر [illegible] في الوقت ولا ما ورد من ذم النائم عن صلوة العشاء الى نصف الليل [illegible] ولا ما ورد من [illegible] نام عن صلوة العشاء
[illegible] ولا مرسلة من نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل يقضي ويصبح صائما [illegible] ابن مسكان من نام قبل ان يصلي العتمة
فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في القضاء ولذا ورد في مرسلة ابن المغيرة في رجل نام
عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها [illegible] الرابعة اول وقت العشاء مضي قدر ثلث ركعات من الغروب على الاشهر الاظهر [illegible] للمحكي
عن السيد والاستبصار [illegible] والعقود [illegible] الصدوق والاسكافي والحلبي [illegible] القاضي والوسيلة والغنية وجملة من متأخريهم ونسبه في المنتهى الى العماني
لروايات عبيد وداود وابن مهران ومرسلة [illegible] المتقدمة جميعا وصحيحة زرارة اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وموثقته صلى
بهم اي صلى رسول الله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ليتسع الوقت على امته [illegible]
من الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق قال لا بأس [illegible] موثقة عبيد الله وعمران ورواية [illegible] الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب
الشفق من غير علة قال لا بأس [illegible] والانتصار [illegible] عمل اليوم والليلة [illegible] الشيخ فقالا اذا غيبوبة الشفق لاتيان جبرئيل
في المرة الاولى التي كانت لبيان اول الوقت بعد سقوط الشفق وصحيحي بكر والحلبي الاولى واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل
نصف الليل والثانية متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة ويجاب عن الاول بانه لعله للافضلية وعن الثانية بانه يمكن ان يكون المراد
[illegible] للمغرب في كثير من الاخبار [illegible] قيل بذلك في الثاني ايضا ولكنه بعيد بالنظر الى [illegible] بل يجاب عنهما بان [illegible]
[illegible] قبل [illegible] لا يفهم الزمان الضعيف ومع ذلك معناه انه ليس بواجب قبل غياب الشفق مطلقا فيكون اعم مطلقا من اخبارنا
جميعا [illegible] بعضها ارخصت لغير [illegible] تخصيصها ولو سلم التعارض لترجح لنا قطعا بالكثرة التي
[illegible] الشهرة [illegible] التي هي من المرجحات المنصوصة [illegible] ومخالفة العامة فان القول الثاني موافق لمذهب [illegible] بتصريح الجميع
كالمنتهى والنهاية للشيخ [illegible] والثاني للمختار والاول لذوي الاعذار [illegible] ولمن علم او ظن انه لا يتمكن بعد الغيبوبة [illegible] الثالث جمعا بين
القسمين المتقدمين بشهادة طائفة من الاخبار كرواية جميل المتقدمة وصحيحة الحلبي لا بأس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ورواية
الحلبي [illegible] العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم [illegible] الاخبار تخصيص القسم الثاني [illegible] اخص من الاول [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] العذر [illegible] بالتقريب السابق هذا [illegible]

ما عرفت

بما رويت من عدم انتهاض التسليم المنافية وعدم دلالة اخبار المعتد به على الاختصاص **الخامس** آخر وقت العشاء عند السيد والاسكافي والديلمي وابن زهرة
والحلبي واكثر المتأخرين بل مطلقا كما في الكافي ثلث الليل مطلقا عند الهداية وعند المفيد وجمل الشيخ والاقتصاد ومصباح القاضي للروايات الواردة في نزول
جبرئيل بها انه حيث ذهب لثلث ثم قال ما بين الوقتين وقت وفي مرسلة ليونس وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وفي رواية زرارة وفيها فاخر وقت العشاء
ثلث الليل والمراد في الهداية وقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل وللروايات الآخر غير ما تقدم ويضعف لكن ذلك داود والعيص المتقدمتين
في المسألة الاولى ورواية عبيد الماضيتين في الثالثة وصحيحة بكر السابقة في الرابعة وصحيحة زرارة ورواية عبيد المتضمنتين لتفسير الآية وموثقة
ابي بصير وفيها وانت في رخصة الى نصف الليل ورواية المعلى آخر وقت العتمة نصف الليل ونحوها الرضوي وغير ذلك والاول المختار والثاني
[illegible]
ومنه نفي الخلاف في بقائه الى الطلوع للمضطر وهو الاقوى عندي استنادا بعد تضعيف رواية الهداية ومنع روايات نزول جبرئيل الى ان لا لا
الضعف الاول ما في رواية بعد الثلث مطلقا يكون عام مطلقا من الثانية فيخصص الاول بالثالثة مع ان على التباين كما يحتمله بعض الروايات يكون الترجيح للثاني
لموافقة الكتاب والاصل ثم تخصيص الضعف لما بان ولعلها بقول وقت ذوي الاعذار الى الفجر كما تقدم ولاجل ذلك يصير هذا الضعف حضرا من مرسلة
بيان الدالة على بقاء الوقت مطلقا الى الفجر فيخصص المرسلة به **فرع** الافضل المبادرة الى العشاء بعد المغرب وان قلنا العرف افضلية اول الوقت
المستفادة بالامر بالاستباق الى الخيرات والمسارعة الى المغفرة وقد يقال بافضلية التأخير الى غيبوبة الشفق للاخبار المتقدمة وهو على ذلك غير
دال الا الاحتياط وهو كان حسنا لولا العمومات وقيل ربما يظهر من بعض العمومات الروايات عدم استحباب المبادرة بعد غيبوبة الشفق ايضا ونظره الى ما ورد
من قول النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وفي بعض الاخبار الى ربعه وفي آخر الى نصفه وما ورد من انه ع اخرها ليلة من
الليالي ما شاء الله حتى نام النساء والصبيان ويرد الاول بان غايته ما يدل عليه انه لو اخرت لاستفيد فضيلة العشاء في التأخير لكنه لم يفعل فهو في
الدلالة على خلاف المقصود اشبه وحمل قوله لاخرت على اوجبت التأخير حتى يشعر بالفضيلة وعلى ارادة انه صليها في الثلث والنصف لولا خوف المشقة
المأمور بها لا دليل عليه والثاني بان لعل تأخيره في تلك الليلة دون سائر الليالي انما كان للعذر دون الاستحباب **السادس** لا خلاف
في ان اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني وهو المنتشر الذي لا يزال يزداد في الافق والاجماعات المحكية كالنصوص المصرحة عليه مستفيضة وانما
الخلاف في آخره والحق انه في المختار ومنهم من الخلاف والانتصار والمصباح ومختصره وعمل اليوم والليلة وشرح جمل السيد والكافي والاسكافي
والديلمي والقاضي والحلبيان والحلبي والجامع وسائر المتأخرين انه طلوع الشمس للاصل المتقدم ومرسلتي الفقيه المتقدمتين في المسألة الاولى ورواية زرارة
وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومقتضى اطلاقهما كونه وقتا مطلقا وصلاة الفجر التي هي صلاة المختار والقول بانه يكفي في صدقها
كونه وقتا لذوي الاعذار غير صحيح ولما روي عن امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وحمله على ذوي
الاعذار حمل بلا دليل ويضعف كضعف المتقدمتين لو سلم بالشهرة منجبر خلافا للمحكي عن الشيخ وف ويبروط ويب وصاحب العمانية والوسيلة والاصباح
فخصوه بالمختار وجعلوا نهايته للمختار ظهور الحمرة المشرقية كبعضهم والاسفار كبعض آخر حملا للمطلقات لذكورة على المقيدات كرواية
يزيد بن خليفة وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وصحيحتي ابن سنان وابي بصير وحسنة الحلبي المتقدمة في المسألة الاولى وموثقة عمار في الرجل اذا غلبته
عيناه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان يطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم
وقد جازت صلاته والرضوي اول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض النهار واخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المغرب
وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس ويقرب منه المروي في الدعائم ويجاب عنها بعد رد الاخيرين بالضعف الخالي عن الجابر المقام
وسابقتها بعدم الدلالة حيث الخلو عما من اشتراط ملية للعينين ولقوله ثم والاربع المتقدمة عليها بما سبق في المسألة الاولى وسابقتها بانها يظهر منها ان
كونه مفهوما ما مطلقا يجب تخصيصها او من وجه فيجب الرجوع الى الاصل ومعارضتها في الاخبار الآتية شيئا منها لا يدل على مطلوب من قال ان الاخر
ظهور الحمرة ولا اكثرها على قول من قال بانها بتقلل بالاسفار مع منافاته الاخير لاخبار اخر لهم كاخبار اتيان جبرئيل بالاوقات ففي بعضها انه اتى بالوقت الثاني

حين اسفر الصبح بل التعجيل به بصير المذكورة فان اسفار الفجر هو بياضه وخبر ابن عطير الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورى وصحيحة زرارة كان
رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ومرسلة وقت الفجر اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا والمروي في الهداية من وقت الصبح
فقال حين يعترض الفجر ويضيء حسنا وفي الفقه ومن صلى صلوة الغداة اذا طلع الفجر واضاء حسنا الا ان يريد وامن الاسفار انتشار الضوء في اطراف السماء
كما قيل وحصول الضياء والاسفار بان ذلك المسألة الثالثة هل الافضل في صلوة الفجر ان تؤخر بانسور الصبح ويضيء اطراف الافق حسنا او يصلي بعد طلوع
الفجر المستفاد من اكثر الروايات المتقدمة الاول ولكن قد تضمنت جملة من اخبار الثاني واستحباب التغليس بها كالمروي في مجالس الشيخ ان ابا عبد الله كان
يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو وقبل ان يستعرض وكان يقول وقران الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد وملائكة
النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان يشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي وفي رواية اسحق اخبرني عن افضل الوقت في صلوة الفجر فقال مع طلوع
الفجر ان تنبت الرتين تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وفي مرسلة بم سمي صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما الجهر في صلوة الليل
فقال لان النبي ص كان يغلس بها فقربها من الليل وذكر لي ان النبي ص كان يصلي الصبح فينصرف النساء وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس فقد
يقال بترجيح الاول لكون اخباره مصرحة بالفضل الى اخبار الثاني وقد ترجح الثاني لصراحة اكثر اخباره في الافضلية وكونه معللا او لو اطلق اخبار
الثاني باطلاقه يسم [illegible] الاطلاق في الاول بعد ان يراد وضوح الصبح بتغيير الذي لا خلاف في انتظاره من اخبار الاول ممكنه ولو فرض التعارض يبقى عمومات
افضلية اول الوقت عن المعارض خالية فالراجح هو الثاني

البحث الثاني في بيان مواقيت النوافل اليومية وفيه مسائل

المسألة الاولى لا خلاف في دخول وقت النافلة للظهر بالزوال وللعصر بالفراغ من الظهر واختلفوا في اخرهما والحق انه يمتد الى وقت الفريضة وفاقا لجماعة من متأخري
المتأخرين وهو المحكي عن الحلبي بل ظاهر الاشباه وس [illegible] بل محتمل كل من [illegible] وقتهما الى المثل والمثلين من القائلين بانهما وقتان للفضيلة
للاصل والعمومات المصرحة بجواز فعلهما في اي وقت اريد وخصوص رواية سماعة وفيها ان كان تخاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ
بالفريضة [illegible] وليس بمحظور عليك ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت ومرسلة ابن الحكم صلوة النهار ست عشر ركعة
صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت فاخره خلافا للنهاية والاحكام والمعتبر والوسيلة ويع ونغ والفاضل
في طائفة من كتبه بل قيل هو الاشهر فقالوا بالامتداد للظهر الى ان يصير الفيء على قدمين وللعصر اربعة ولصحيحة زرارة حائط مسجد رسول الله ص كان
قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك
قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وتضمن صدرها
القدمين والاربعة اقدام مع الذراع والذراعين بمعنى كما صرح به الاصحاب وجملة من الاخبار وفي روايته منها موثقته وموثقة عمار للرجل ان يصلي الزوال
ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان وان كان بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى
قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت
الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل الحديث و[illegible] اعتبار الوقتين للظهرين بالذراع والذراعين مع التصريح بانه انما جعل كذلك لئلا
يكون تطوع في وقت الفريضة ويجاب عنها مع معارضتها بصحيحة محمد بن احمد المتقدمة في وقت الظهرين وموثقة ابي بصير [illegible] فاذا ذهب ثلثا القامة
بدأت بالفريضة بعدم دلالة شيء منها على التحديد على الرجحان لكون الجملة الخبرية واما مفهوم الغاية في قوله لك ان تتنفل ونحوه وان كان ظاهره نفي
الجواز فمطلق الرجحان الا انه ليس مقتضى معناه اللغوي والاصل تأخر الوضع الطاري فمعناه الى ان يمضي ذراع وقت من دخول وقت الظهرين بالزوال الا ان نعلم
انه لم يرد المعنى الحقيقي [illegible] لما لا يتعين المجاز المستعمل هنا ثم انه على فرض دلالة جميعها فيعارض الروايتين بالتباين والحمل على الافضل
طريق الجمع والشاهد له رواية القاسم صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشر اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها
في مواقيتها افضل [illegible] لكان لنا ترجيح الاولى لموافقتهما الاصل والعمومات [illegible] باطل سيما مع ما ذكرنا من الاحتمال في
بالجملة فالاقوى الامتداد الى المثل لنافلة الظهر والمثلين للعصر اما مطلقا كالمحكي عن الحلي والمدارك [illegible] وغيرهم [illegible] الفرضين كما عن الحلي والعقود

فالمقدر

للمهذب والجامع للمعتبر المذكورة وما يقرب منها بناء على ان الحايط كان ذراعا لتفسير العامر به في النصوص وهو تفسير له اذا كان ظلك مثل فضل الله
وان كان نحو ذلك مثليك فصل العصر بناء على ان التاخير لاجل النافلة وللاخبار المصرحة بالنافلة من غير تعيين مقدار لها ويرد الاول بعدم تفسير النصوص
العامة في العصر بذلك فلا يحمل ما علية لكونه معنى مجازيا بل لا يصح لقوله فاذا بلغ فيئك ذراعا وذراعين مع ان في الرضوي فاسمع ظل القامة قامة
لان حايط مسجد رسول الله كان قامة الثاني والثالث كون التاخير لما ذكر مع المعارضة بما صحت الكثيرة امرة بادا الفريضتين قبل المثل والمثلين بعدم
الدلالة ولعل المستدل بذلك نظر الى الاحتمال الذي ذكرناه فرع من يقول بامتداد التحديد بين من القدماء والمثل يقول بكون النافلة
بعد تمام ومحل تعين النقصان تقدما على الفريضة او الاصح والذي مر في التحديد الثالث وفي ان الظاهر انه لا خلاف فيه وهو مقتضى ادلتهم
تحديد ان المختار ان الافضل فعل النافلة قبل القدمين والاربع وكذا الافضل تاخيرها بعدهما على الفريضة للاخبار المذكورة وهل يكون مع التاخير
ادا وقضاء الظاهر الثاني اذ مقتضى النصوص المصرحة بكونه منها ثمان ركعات قبل الظهر وانها يختص بها ان وقتها المقدر لها اولفضلها على
الخلاف فيها فقد معلى الفريضة من غير خلاف بينهم يظهر الا في كلام بعضهم وبين المتاخرين كما في كلام اخر لم تقف على المتقدمين مار وابن اسمعيل عن عيسى
من الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطى بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر
قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر فيما في مصاحبها اجمالا وعدم دلالتها على وجوب ذلك اعم من التلبس باقل من ركعة فيجوز نيم صرح الاكثر
منهم السرايع اشتراط التخفيف في المزاحمة والمراد الاقتصار على اقل ما يجزي فيها من قرائة الحمد وحدها ويسجد في محلها بل عن بعض المتاخرين ان نلو
التخفيف بالجلوس اثنين وهو كذلك لاطلاق النص وهو رواية ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات
قال خفف ما استطعت فانا ان جعلنا المراد بالوقت فيها هو المخصوص بالفريضتين حتما او فضلا بجعل اللام للعهد فالدلالة واضحة وان عممناه بحيث
يشمل الوقت المشترك فيقول خرج قبل القدمين والاربع عن وجوب التخفيف بالاجماع والاجمال القابل بانه ان شئت قصرت وان شئت طولت
فيبقى الباقي فالقول بانتفاء النص على التخفيف فاسد والاستناد الى الموثقة وان كانت مدلية باشتراط المزاحمة بان يمضي بعد القدمين
نصف قدم في الظهر وبعد الاربع قدم في العصر غير صحيح والى الاستحسان لعل الواجب لا ثبات حرمة النافلة بدون التخفيف كما هو ظاهر بعض غير ناهض
وان قلنا بالمنع من تاخير الفريضة من وقتها الفريضة اختيارا ولا يختلف حكم التلبس بركعة في صلوة الظهر بالنسبة الى يوم الجمعة وغيره لعموم النص
الغير المختص بغير صلوة الجمعة بحكم التبادر ويمكن تصنيعها وهل حكم غير المتلبس مع بقاء قدر ركعة حكم المتلبس الظاهر لا وكذا المتلبس باقل من ركعة
وما في ذيل الموثقة من قوله من نوافل الاولى شيئا محمول على الركعة حملا للمطلق على المقيد ج في جواز تقديم نافلة الظهر من قبل الزوال مطلقا او عدمه
كذلك والاول مما استوجهه بعض من متاخري المتاخرين للمستفيضة المصرحة بان النافلة والتطوع بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت ورواية
ابن الحكم والقاسم المتقدمتين وصحيحة زرارة ما صلى رسول الله الضحى قط قال فقلت الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال
بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر والحمل على النافلة المبتدأة والاغتسال بها مكان الزوال الاطلاق لظ وما ياتي من صحيح ابن جابر عن النهار
كما قبله قاصر مع انه لو تم لتم في صورة خوف الفوات واما مطلقا فلا لان فضل الاعتداد مطلقا في نية الابتداء والثاني للمعظم المستفيضة المصرحة
بان الثمان ركعات اذا زالت الشمس لظاهر بل الصريح في ان اول وقتها الفضيلة بروايات اخر المصرحة بان النبي والولي كانا لا يصليان من النهار شيئا
قبل الزوال الثالث للشيخ في كتاب الحديث والشهيد ويقرب والده في مد لرواية محمد عن الرجل يتنفل من اول النهار الى الزوال مفضال
نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار وصحيح ابن جابر اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع قال صليت ركعات فكانت الشمس في مثل موضعها من
صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر فاعتد بها من الزوال اقول لا اشكال ان دلالة الثالث خاصة بالنسبة الى دلالة الثاني فيجب تخصيصها بها ومع تعيين
ادلة الثاني اخص من دلالة الاول فيخصص بها بل يمكن تخصيصها بمفهوم دلالة الثاني ايضا فالحق هو القول الثالث ولكن في اشتراط خوف فوات القضاء
ايضا نظر والعدم اظهر والظاهر من الاخبار جواز التوزيع بان يقدم بعضها ويؤخر البعض الثاني اول وقت نافلة المغرب بعد صلوة
المغرب واخرها اخر وقت الفريضة على الاظهر وفاقا للحلي والشهيد وسائر بل اكثر الثالثة منهم والذي عن المعتمد للاصل واطلاق النصوص الدالة

استحبابها بعدها ففي بعضها اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي اخر لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وفي ثالث ويصلي بعد المغرب
ركعتين وهكذا وكون ورودها لبيان اصل الاستحباب خاصة من غير نظر الى الوقت فلا يفيد اطلاقها فيه كيف وصرحت فيها بالاستحباب بعد المغرب
واحتمال كون قوله بعد المغرب صفة للاربع غير ضائر لان الموصفية تضمنها ايضا مفيدة لحكم الوقت مع ان هذا الاحتمال غير قائم في الثالث ويدل اليه صريحا
سماعة المتقدم في المسألة السابقة وصحيحة ابن تغلب صليت خلف ابي عبد الله المغرب بالمزدلفة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات
والايماء منها في الصحيح من صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا لعمومها المطلق بالنسبة الى الصحيح السابق من وجه
مع ان النهي فيها غير باق على حقيقته وبما ذكر يقيد اطلاقات النهي عن التطوع وقت الفريضة مع انها معارضة بعدة اخرى دالة على الجواز ولذا حمل
جماعة الاولى على وقت تضيق الفريضة [illegible] الى ان [illegible] بعض الاخبار من ان المراد فيها [illegible] كما في صحيحة عمر بن يزيد عن الرواية التي يروون انه لا
ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه
[illegible] رواية محمد عن ابي جعفر قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال
فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع خلافا [illegible] فقال الوقت فيها بعد صلوة المغرب الى ذهاب
الحمرة المغربية [illegible] والمنتهى [illegible] مع علم الخلاف [illegible] الاجماع عليه [illegible] اطلاقات المنع من التطوع وقت الفريضة خرج منها
الروايات [illegible] المغرب [illegible] الى ذهاب الحمرة بالاتفاق فيبقى ما عداها وعموم التعليل الوارد [illegible] نوافل الظهرين وهو ان لا
يزاحم الفريضة ولا احد هنا الا ذهاب الحمرة ويظهر جوابها مما ذكرنا في المسألة السابقة ولنقل الاجماع وهو [illegible] عن الحجية مع انه [illegible] والمعتمد
الثاني [illegible] على هذا الحكم الثالث يمتد وقت ركعتي الوتيرة بامتداد وقت العشاء بل الخلاف [illegible] عليه الاتفاق في [illegible] و
يدل عليه الاصل وعموم ما استحبابها بعد العشاء من غير معارض ويستحب جعلها خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها في تلك الليلة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك [illegible] والطلاق [illegible] عليها في بعض الاخبار
[illegible] الاستدلال [illegible] جعلهما خاتمة النوافل التي غير صلوة الليل [illegible] فلا يمكن اثبات استحبابها
[illegible] بالنسبة الى صلوة الليل على القول بجواز [illegible] وقت العشاء عن النصف وجاز تقديم صلوة الليل عليه [illegible] الرابع اول وقت
صلوة الليل لغير خائف الفوت نصف الليل [illegible] بعد صلوة العشاء مطلقا وفاقا للاكثر بل على الاول في غير المسافر الاجماع محققا ومحكيا [illegible]
[illegible] وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره [illegible]
[illegible] اخر الليل [illegible] صلوات [illegible] اول الليل ومنها صحيحة الحلبي [illegible]
[illegible] في السفر [illegible] ما كانا يصليان من الليل [illegible] العتمة شيئا
حتى ينتصف الليل [illegible] صلوة الليل [illegible] اخر الليل [illegible] رواية الحسين بن علي [illegible] وقت صلوة الليل [illegible] عند
الزوال [illegible] نصف [illegible] الاخرين [illegible] لعدم كون الامر في الاول للوجوب وكون [illegible] من الفوت
في الثاني [illegible] القضاء [illegible] اعلم ان الافضل في الاول [illegible] نصف الليل واما القضاء [illegible]
الى [illegible] الاجماع المحكي [illegible] السفر [illegible]
[illegible] استطاعة [illegible] في اخر الليل [illegible] رواية ابن سعيد [illegible]
[illegible] المرض [illegible] العلة [illegible] صلوة الليل
في اول الليل [illegible] الاستيقاظ لقضاء الليل [illegible] من تلك الاخبار [illegible]
في تجويز التقديم [illegible] العلة والمرض والبرد وخوف الجنابة والاشتغال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] تجويز التقديم في اول الليل [illegible] صلوة الليل [illegible]

اضو

اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وصحيح ابن عيسى يا سيدي في ذريه عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في
اي وقت صلي فهو جائز ويجاب عنهما بانهما اعم مطلقا من المفهوم المتقدم بل من المرسلة ايضا لما عرفت من اختصاصها بغير خائف الفوت فيجب تخصيصهما
بهما وان شئت دفعهما بهما فمنعه من العمل بهما لولا التخصيص ايضا ولمن جوز التقديم للمسافر مطلقا كبعضهم لما اشتهر من الرخصات له في السفر لكن الذي يحكي
يجاب بوجوب تخصيصها بمفهوم صحيحة الحلبي وفي الثاني المحكي عن زرارة والحلبي الفاضل في طالقسرين كبير فنفي عن التقديم مطلقا لعدم جواز فعل الوقت
بنيل في نشره ولطالاتر صحيح ابن وهب رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام بالصلوة من الليل فيغلبني النوم
حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل
ويضعف الاول بمنع التوقيت بالانتصاف على اطلاقه والثاني بعدم الدلالة اذ عدم الترخيص اعم من المنع والسكوت مع ان في قوله القضاء بالنهار
افضل دلالة على جواز التقديم ولو سلمت دلالة على النهي فيما مر معارضة ولما لعلها للاصل والشهرة العظيمة مرجوحة للعمانية والصدوق فلم يجوزا
التقديم الا للمسافر لكثرة اخبار مرو جوابه ظاهر والمفيد وكره فلم يجوزاه الا مع خوف القضاء ايضا لما في اخر صحيح ابن وهب قلت فان من نسائنا ابكارا
الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة
اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وجوابه بما مر من اعميته عدم الترخيص المستفاد من مفهوم كلام الراوي عن المنع ثم لو كانت الرخصة في كلام
الامام مشروطا لا تسارا مفهوم عدم الترخيص الظاهر في المنع عند انتفاء الشرط بخلاف عدم الترخيص ثمة فرع لا يجوز التقديم في صورة
جوازه على الغروب لتصريح المفتى والفتوى باول الليل ويجب كونها بعد صلوة العشاء لو تقدمها عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين
يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح واختصاصها بالمسافر لعدم الفصل غير ضاير وما روي في ترتب الاسناد من المنع قبل ذهاب الثلث لا التعويل عليه
لضعفه وعدم حجيته ب لا شك في دخول الوتر في الحكم المذكور في كثير من الاخبار تنصيص عليه واما ركعتا الفجر فقد يقال بدخولهما ايضا
لكونهما من صلوة الليل وتسميتهما الدساستين لدسهما فيها وفيه ان دخولهما فيها في بعض الاحكام لا يقتضي التعميم مع ان ما دل على انهما من صلوة الليل
يمكن ان يراد به ما يقابل صلوة النهار كما يشهد له رواية ابن مهزيار الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هما ام من صلوة النهار الحديث
صرح الاكثر بانه كلما قرب الفجر كانت صلوة الليل افضل وهو كذلك ذكروه من الاخبار الدالة على ان افضل ساعات الوتر الفجر الاول ولم يعتبر
فصلوة الليل في اخر الليل وما ورد في الوتر ووره في فضل الثلث الاخير واستجابة الدعاء فيه لعدم دلالة شيء منها الاختصاص الاول بالوتر وعدم الفرق ثم
بل قد يستفاد الترتب منه وغيره وبالفجر الاول كاختصاص الثاني باخر الليل والثالث بالسحر والرابع بالثلث الاخير وهو غير الكلية المطلوبة من تفاوت
اجزاء النصف الثاني وترتبها في الفضل مع ان اخر الليل كما قيل للنصف الاخير محتمل وايضا لا دلالة لفضل جزء من الليل واستجابة الدعاء فيه على افضلية كونه
ظرفا لصلوة الليل مع معارضتها بما دل على فضيلة السدس الرابع واستجابة الدعاء فيه لعله الصلوة كصحيحة عمر بن يزيد وروايات الساباطي و
لاجلها حكم والدي ره في معتمد بافضلية ايقاع الثمان فيه والوتر في قبيل الفجر ويظهر ضعف الاثار الشهيد ما ذكر بل الماء من فتاوى الاكثر بل الاجماع
المنقول في المعتبر والمنتهى وعن الناصريات تحمل المقام المسامحة وعدم منافاة ما مر من افضلية اخر الليل او السحر لتلك الكلية لما لا ينافيهما ولا افضلية
اخر الليل ومن تقدم ترادة انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء
نام وان شاء ذهب حيث شاء لعموم ما بعد النصف مع خلوها عن ذكر الافضلية وللصحيحات المصرحات بترك النبي صلوة الليل على تمام الوقت بالتثليث
تارة بالارباع اخرى ثم الثلث مع توسيط النومتين لاحتمال كون النوم في اخر الليل لعدم تصريح بالموزع فيه فيهما وكون المراد بالكلية افضلية
صلوة الليل مع ما يستحب فيها من الاداب والادعية كلما قرب الفجر ويمكن ان يكون النومتان منها لما مر من رواية الحسين بن علي بن بلال في الكلية طلقوا
فان ما دل على افضلية ايقاع صلوة الليل عند الانتصاف وتحتج بينها وبين الكلية بحمل الاول على ارادة التوزيع والثاني على ارادة الجمع وهو جمع بلا شاهد
ولو جمع بحمل الكلية بما دل على فضيلة الاخر على افضلية وقت صلوة الليل من حيث هي وحمل ما دل على فضيلة نصف الليل وما بمعناه كمرسلة في
وصف صلوة رسول الله صم فاذا زال النصف صلي ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات على الافضلية باعتبار ارادة الاشتغال

بينها انها وتعقيباتها والتوشيحين والسواك وغيرهما كان جمعا حسنا لينهد له بل رواية المروزي ومن اراد ان يصلي صلوة الليل في نصف الليل فيطول فذلك
له

وقضاء صلوة الليل والوتر افضل من ان يقدم لمن يجوز له التقديم اتفاقا فتوى ونصا ومنه مضافا الى ما مر من صحيحة ابن وهب صحيحة محمد الرجل
من امره القيام بالليل فيمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يجعل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين
ليلة وغير ذلك

يجوز صلوة الليل بعد الفجر قبل الفريضة وفاقا للمحكي عن الصدوق في يب والموجز والمنتهى وغيرهم والمفاتيح والمعتمد
اما مطلقا كبعض من ذكر او بشرط عدم اتخاذ ذلك عادة كاكثرهم للاطلاقات في فعل النافلة متى شاء وصحيحة ابن عيسى المتقدمة في المسئلة السابقة بخصوص
صلوة الليل وخصوص صحيحتي عمر بن يزيد الاولى عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت يصلي الغداة في اخر
وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها والثانية اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت
بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدء بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وصحيحة سليمان قال قال لي ابو عبد الله ربما قمت
وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ورواية
اسحق اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر وصحيحتي اسمعيل بن سعد وابن سنان الاولى وفيها
سالته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح والثانية اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل
الركعات اذا اصبحت واحتمال ارادة الفجر الاول في كثير منها غير ممكن وفي بعض خبر بعيد خلافا للمحكي عن [illegible] فقالوا بفوات وقت النافلة الليلية
على ركعتي الفجر بطلوع الفجر للمستفيضة المانعة من التطوع وقت الفريضة والروايات الدالة على ان وقت ركعتي الفجر اللتين وقتهما بعد صلوة
الليل قبل الفجر وصحيحة زرارة الاتية المانعة من فعل ركعتي الفجر بعده معللا بانهما من صلوة الليل وصحيحة سعد بن سعد عن الرجل يكون في بيته وهو
يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت فهل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان
صلاها مصبحا والاخبار الدالة على ان اخر الليل اخر وقت صلوة الليل كمرسلة الفقيه ورواية سماعة المتقدمتين والمستفيضة المتضمنة لمثل قوله
وثمان ركعات في اخر الليل والسحر وصحيحة اسمعيل بن جابر اوتر بعد ما يطلع الفجر فقال لا والمنع من الاستدلال يسلم المنع من غيره بالاولوية
والاجماع المركب وبرواية المفضل وفيها فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها وبمفهوم رواية الكناني اذا كنت صليت
اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وبتوجيه الاضافة الى الليل المشعر بوجوب ايقاعها فيه ويجاب عن الاول
بمعارضتها بالمستفيضة بل المتواترة المجوزة للتطوع وقت الفريضة وبفعل ركعتي الفجر بعد الصبح الراجحة على المانعة ومنه يظهر جواب الثالث ايضا
وعن الرابع بان غايته استحباب الاعادة وهو لا ينافي الجواز الاول كلها وعن ركعتي الفجر اذا لم يفعلهما قبل الصبح وعن الباقي بان غايتهما من اخبار الجواز
لعمومها بالنسبة الى نفس وقت الفريضة وعدمه واختصاص الجواز بالاول اجماعا وبالنسبة الى جعل ذلك عادة وعدمه واختصاص روايات الجواز
بالثاني ولا يعارض اختصاص اخبار المنع بمن لم يدرك اربعا وبالاداء وعموم ادلة الجواز بالنسبة اليهما ولكن يحصل العموم من وجه
بين الصنفين ولعدم الترجيح يرجع الى الاصل او الاطلاقات للتطوع وترجيح المانع بالشهرة والاستفاضة القريبة من التواتر مردود بعدم [illegible]
الشهرة في القدماء للترجيح سيما مع ما نص الخلاف لفتوى جمع من الاعيان والاستفاضة التي هي الشهرة في الرواية حاصلة في الطرفين بل في طرف
الجواز اكثر هذا مع ما علمت من [illegible] الاكثر بالمواقف ايضا لعدم ارادة [illegible] ورواية سماعة للتوقيت مسلم وصحيحة ابن جابر للحرمة ولا تنفي الاستحباب [illegible]
[illegible] الاضافة وكذا رواية مونس الكناني لان الامر بالاتمام في منطوقها ليس للوجوب الذي هو حقيقة قطعا ومجازه يمكن ان يكون [illegible]
الاستحباب الذي [illegible] الدال عليه بالمفهوم [illegible] الاعادة يمكن ان يكون الراجحية الاضافية بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] اخبار الجواز [illegible] التطوع
[illegible] الخلاف [illegible] المراد بالفجر الذي هو محل النزاع [illegible]
الا ان [illegible] الليل [illegible] الاول [illegible] المبادرة [illegible]

المراد

البدأة بالفريضة بعد الطلوع او يصلي الليل الظ الاول للاخبار بفضيلة اول الوقت ح لو تلبس من صلوة الليل باربع فطلع الصبح كان الافضل
اتمامها بلا خلاف اجده وفي لسانه منهب الاصحاب لخبر مومن الطاق المتقدم المنجبر ضعفه لو كان بالعمل وصدر خبر المفضل السابق لبعضه
ولا ينافيهما ما في رواية يعقوب انوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدء بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر
الركعات حتى تقضيها في صدر النهار لان موردهما الذي قبل المسئلة ان طلع الفجر بعد التلبس بالاربع فيحمل الامر باتمامها تماما والتلبس
بالفريضة ومورد هذا ان خشي الطلوع ابعد فيصير دائرا بين تمام الثمان والاتيان لعدم سعة الوقت [illegible] فامر بتقديم الوتر لئلا يكره
في احب ساعاته ويحتمل ايض [illegible] تقول به واما قوله يقضيها في صدر النهار فيمكن ان يكون المراد منه يفعلها اول طلوع الفجر او يكون القضاء بالمعنى
اللغوي باعتبار خروج الثمان بعد الوتر ثم انه قد ذكر جماعة هنا ايض التخفيف ولا باس به ولفتويهم ويمكن مبناه برواية ابي بصير المتقدمة في
المسئلة الاولى وقد يؤيد برواية [illegible] اذا قوم آخر الليل اخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل وفيه نظر لظ اختصاص الحكم بما اذا كان اتم
الاربع بان يفرغ من ركوع الرابعة بل من سجدتيها لانه مورد الخبر فلا يتم في الاقل الا ان يثبت في الاثناء ايض بالنهي عن ابطال العمل [illegible] لو
تلبس في وقت لا يسع الاربع فهل يجوز له الاكتفاء بما دون [illegible] او يتسع وقت لا يسع التمام الى ظهور الحمرة او تضيق الفريضة على الحال فهل
يجوز الاتيان بما يسع الظ لا لعدم التوقيف ومنه يظهر عدم جواز الاقتصار ببعض الركعات عمدا وكذا في جميع النوافل اليومية وغيرها مما لم يثبت
خاص بل الظ عدم جواز الاقتصار على اداء البعض وقضاء الثاني بل يرد الاشكال في قضاء الباقي اذا ظن السعة ولم يسع التمام هـ المستفاد
من الروايات لو انه لفتوى جماعة انه اذا ضاق الوقت الا عن الوتر مع ركعتي الفجر فالافضل تقديم ذلك على صلوة الليل ففي صحيحة محمد بن [illegible] الرجل يقوم
من آخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبتدئ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدء بالوتر وقال انا كنت فاعلا
ذلك [illegible] ونحوها ما [illegible] احدكم ان تقوم قبل الصبح [illegible] يصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل ثم لو انكشف بقاء الليل بعد فعل
الوتر [illegible] فالظ من الاخبار تخييره بين الاعتداد بالوتر كما فعل ويصلي بعده صلوة الليل وبين جعل وتره من صلوة الليل ويضيف اليها بقيتها
ثم يوتر [illegible] ولو كان الانكشاف بعد ركعتي الفجر يحسبهما من الليل فيضيف اليهما ست ركعات ويعيد الفجر [illegible] اول وقت
ركعتي الفجر الفراغ منها لمن صلى صلوة الليل والوتر ولو في اول الليل فيما يجوز تقديمهما على الاشهر الاظهر بل عن ظ الغنية والسرائر الاجماع عليه للمستفيضة
الدالة على انهما من صلوة الليل [illegible] فيهما واطلاقات المعتبرة المرخصة لفعلهما قبل الفجر ومعه وبعده والمجوزة لفعلهما بعد انتصاف الليل
كصحيحة زرارة وفيها وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وموثقته المتقدمة في المسئلة الرابعة وقبل النصف
مع العذر [illegible] من صلى صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر ولمن لم يصلها الليل مطلقا ولو [illegible] ولو ان لم يخف
الفوت لظاهر الاطلاقات المرخصة لفعلهما قبل الفجر الثاني بلا معارض وتخصيصها بما يقرب منه خلاف الاصل ولو قيدتهما بما بعد النصف في
بعض الاخبار انما هو مع صلوة الليل والوتر خلافا للمحكي عن السيد وط والمراسم [illegible] آخر وقتهما طلوع الفجر الاول
وان جوز في الثلث الاخير فعلهما قبله ولكن الظ منها انه من باب الرخصة والتقديم دون التوقيت لصحيحة الحلبي صلهما بعد ما طلع الفجر وقريب منها
رواية يعقوب [illegible] ويضعفان بالاجمال [illegible] الصحيح [illegible] كونه صلوة الصبح بل هي الظ لاطلاق الفجر المتبادر [illegible] ومنه يظهر تضعيف آخر
ان ليس الفجر الثاني اول وقتهما اجماعا وطرق المجازات كثيرة مع ان الامر فيهما ليس للوجوب الذي هو حقيقة قطعا فمجازه يمكن ان يكون الرخصة [illegible]
فيما نيان المجوزة لفعلهما قبل الفجر لظاهر الاسكافي [illegible] لعله لخبر محمد بن [illegible] اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل
الباقي ولضعفه سندا ومخالفته لشهرة القدماء وعمل صاحب الاصل لا يصلح للحجية فيحمل على الافضل كما هو من كلام الاسكافي محتمل [illegible] ثم ان
الافضل تأخيرهما الى طلوع الفجر الاول للخروج عن شبهة الخلاف لا للصحيح الحلبي لشذوذه لما سبق ولا للاخبار الدالة على ان افضل اوقاتهما [illegible] بعد
[illegible] ان عليه انه لا يدل على انه افضل اوقاتهما من حيث نفسها ايض مع عدم الجريان [illegible] صلوة الليل [illegible] الصحيح [illegible] ما صليتهما وعلي ليل
ان [illegible] ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي بعض النسخ [illegible] مقام [illegible] وموثقة زرارة سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي

ركعتين وان نام ساعة فانه قبل ان يطلع الفجر ثم استيقظ عند الفجر اعادهما لان الاعادة فيها لعلها التوسيط النوم بل صرح بعض المتأخرين بانهما مخصوصتين

بمن نام بعدهما مع انه لا تصريح فيهما بكون الاعادة بعد الفجر الاول قبل الثاني كما هو المدعى ب لا يلزم كون الركعتين منضمتين مع صلوة الليل بل يجوز

فعلهما بعد [illegible] للاصل والاطلاقات ثم من يصلي الجميع يلزم عليه الترتيب فيؤخرهما عن الوتر بلا خلاف اجده بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه ويدل عليه

رواية ابي بصير فيها ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وبعضها موثقة سليمان ج

عن الشيخ وجماعة استحباب اعادة الركعتين بعد الفجر الاول لو صلاهما قبله ولم اعثر على مستندهم ولعل فتويهم مع الخروج عن خلاف الشيخ والسند كاف في

المستند له واما الصحيح والموثقة المتقدمتان فغير صالحين له لان ظاهرهما الاختصاص بالنوم بعدهما الا ان يتم الحكم بذلك ايضا حسن لذلك

— يكره النوم بعد صلوة الليل والصبح لرواية سليمان لم [illegible] والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضحى بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على

ما قدم من صلوته والثانية لو نقله السابقة المصرحة بنوم الامام بعدها لانهم قد يفعلون المكروه لبيان الجواز والظاهر ان المراد بصلوة الليل المكررة

بعدها النوم هو ثلث عشر ركعة او احدى عشر لما مر من استحباب توسيط النوم بين الثمان والوتر السابعة امر وقت الركعتين طلوع الفجر الثاني

والاستمرار على المختار الاشهر سيما عند من تأخر [illegible] الاجماع عليه لم [illegible] النهاية لو كان فيها قصور بالاجماع المركب وصلاة الركعتين

ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدء بالفجر ويؤيده صحيحة علي بن يقطين عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر و

يظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما [illegible] للمحكي عن الاسكافي والشيخ في كتابي الحديث نقل الطلوع الفجر الثاني واختاره

في [illegible] جواز النافلة وقت الفريضة [illegible] المفصل المتقدم في المسئلة الخامسة وخصوص صحيحة زرارة عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال

قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشر ركعة صلوة الليل الحديث [illegible] انهما من صلوة الليل [illegible] والركعتان قبل الغداة

[illegible] قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة [illegible] بتلك الاخبار مع اكثرية [illegible] وصحيحة

المتقدمة في الخامسة وصحيحة [illegible] عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده [illegible] قد قامت الصلوة

ورواية ابن ابي [illegible] الرجل يقوم وقد [illegible] بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وصحيحة محمد صل ركعتي الفجر قبل الفجر ومعه

وبعده [illegible] منها [illegible] ورواية وصحيحة ابن ابي يعفور [illegible] وافضل [illegible] الفجر الاول منها [illegible] لتبادر الثاني من مطلقه

وهو [illegible] الحمل عليها مع عدم امكانه في الثلثة الاولى [illegible] بالنسبة الى الاخبار الاولى [illegible] المذهب كثير من الثلاثة [illegible]

من انهما لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني ويدل عليه [illegible] وصحيح [illegible] ابي بصير متى اصلي ركعتي الفجر قال [illegible] بعد طلوع الفجر قلت ان

ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ضعيف لان

[illegible] بعد الفجر وعدم جواز فعلهما قبله لا معرة الاخبار الاولى لاباحة الجميع فالكل [illegible] مخالف والارادة [illegible] السائل في [illegible]

بعد [illegible] الاصل الذي [illegible] مكان ترجيحها بالخصوصية [illegible] بما لم يظهر الحمرة او لم يتضيق الفريضة [illegible]

في الاخبار [illegible] ومختار [illegible] وقتها [illegible] النوافل [illegible] رواية [illegible]

[illegible] في [illegible] الغداة [illegible] صحيحة سليمان بن خالد عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال [illegible] قبل الغداة [illegible]

ركعتها [illegible] الغداة [illegible] الاول [illegible] الذي لا يفيد [illegible]

[illegible] الفصل الثاني في احكام [illegible]

[illegible] المسئلة الاولى لا ينبغي [illegible] الصلوة الموقتة من العلم بدخول وقتها فلا يجزي غيره ولو كان [illegible]

[illegible] بها وعدم دخول وقتها وعدم جواز [illegible] العلم وعدم حصول الشرط واستصحاب الشغل والوقت السابق [illegible] من الاخبار [illegible]

[illegible] الاذان [illegible] الفجر [illegible] الاذان [illegible] قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع [illegible]

[illegible] في صلوة [illegible] فقال [illegible] في [illegible] عيسى [illegible] فضل [illegible]

[illegible]

انها قد ترات فصل الفريضه ومع ذلك فهو في غيرها بانه استثنائي واجماعي كما صرح به جماعة وكلام نهاية الاحكام وان اشعر بكفاية الظن مطلقا الا
ان ارجاعه الى مذهب الاصحاب ممكن ثم من المستثنيات في المشهور عدم التمكن من العلم في الحال وان امكنه العلم بالصبر الى ان يتيقن بالوقت بل نسب له
الشيخ دعوى الاجماع عليه وفي التبصرة كلام واستند وانما استثناه الى لعذره الانية المعتبرة للمتطهر الحاصلة من الاذان وصياح الديك بحملها على عدم
التمكن جمعا والمستفيضة المجوزة للافطار بمجرد ظن الغروب لعدم القول بالفرق وموثقة بكير قال قلت ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال
النهار فقال لا تعد ولا تعد وخبر اسمعيل بن رياح اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك فان توقف
انت ترى ظاهر في الظن ورواية سماعة عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد برايك وتعمد القبلة جهدك ومعتبرة ابي
المغرب اذا فاتت الفريضة ان ابنته بعد ذلك وقد صليت فاتك الصلوة ومضى صومك فانها ظاهرة في صورة الظن الذي التي يتعذر معها الرؤية
لعدها ويفهم منها ان ذلك لو كان لعد ذلك تكون صلوته صحيحة ومعلوم ان عدم الرؤية لا يجعل الظن علما ومفهوم المروي في تفسير النعماني ان اسرع رجل اذا
احتجب عن عباده عين الشمس التي جعلها الله دليلا على اوقات الصلوة فوسع عليهم تاخير الصلوات ليتبين لهم الوقت ويستيقنوا انها قد زالت فهذا
كله مضافا الى ان بقاء التكليف وعدم التمكن من العلم الا مناص عن العمل بالظن ويدفع الاول بان تلك المعتبرة مع تسليمها لا يثبت الا موارد فاسد
غير تقييد بعدم التمكن من العلم واما التقييد به ثم التعدي الى كل ظن فلا والقول باعتبار مورده فقط موجب بل قيل لا يثبت اعتباره فيكون من العلم مع
الجمع بهذا الطريق يتوقف على الشاهد وهو مفقود وغيره ممكن والثاني بعد تسليم دلالتها وخلوها عن المعارض بانه لا ملازمة بين جواز الافطار وجواز
الصلوة ودعوى عدم القول بالفرق غريبة كيف مع ان صاحب الذخيرة نقل المنع من الاسكافي فنقول اختاره ونفي الخلاف عن الجواز في الافطار واختاره بل
جعل لا عبرة بالذي استند اليه فالافطار صريح في العرف وهو صحيحة زرارة المتقدمة حيث حكم فيها باعادة الصلوة ومضي الصوم والثالث بعدم دلالة
على انه صلى مع ظن لاحتمال كونه ما ساق النهي عن العود الى مثلها الا انه نقل من الا صحاب المتنازل لا استماله عليه رجوع اولان التعجيل الى الصلوة في الغيم
ولو مع العلم ربما يفضي الى الصلوة قبل الوقت والرابع بمنع ظهور الرؤية في الظن لولم تلغ ظهورها في العلم والخامس باختصاصه بالقبلة ومنع شموله
للوقت والسادس بالمنع بجوزه في قوله ما بالقرص وهو اما الجزم به او الظن فلا استدلال به لا مدخلية عن الاعتبار ساقط بل الظاهر العلم لانه الغرب
الى العيان لو اتى والسابع بالضعف لخلوه عن الجابر كالمجبر وصحيح ما فيه من ضعف الدلالة اذ معنى توسعة المتاخير اما جوازه او انتسابه عليه التقدير
لا يفيد المطلوب مطلوبه وانما جعله بعضهم دليلا على لزوم تحصيل العلم والثامن بانه لو سلمت بدلية الظن عن العلم حين عدم التمكن منه فانما هو اذا
لم يمكن منه مطلقا واما مع التمكن منه بالصبر فلا اذ ليس هو من باب عدم التمكن من العلم اصلا فلو لم يتمكن منه ولو بالصبر لخوف طلوع الشمس ونحوه فلا
مناص عن العمل بالظن ان قلنا بنفيه وبالظاهر عدم الخلاف في جواز التعويل عليه بل يمكن حمل كثير من عبارات الاصحاب على ذلك كما صرح به المحقق الخوانساري
بل ظاهر عدم التمكن من العلم وما صدق ان ظهر المقدح فيما اعتقد بالقول بالجواز من الشهرة والاجماع المنقول لورودهما على صورة عدم التمكن من العلم المحتمل
بل الظاهر في تعذره بالكلية لاجل ضعف تلك الادلة خالف الاسكافي من القدماء بل السيد على ما يظهر من الكفاية في الاستثناء واختاره من المتاخرين
صاحب الذخيرة والمحقق الخوانساري في حواشيه على الروضة وبعض شراح المفاتيح وتوقف في المعتمد للمحقق الاردبيلي في شرحه فلم يستثنوا الا من لباس المطلق عن حصول
العلم احتمله الفاضل في بدايته وهو الاقرب ومن المستثنيات في المعتمد سماع الاذان لضابط الثقة لقوله المؤذن مؤتمن وبمثله رواية الهاشمي
وقوله خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلوتهم وصيامهم ومرسلة الفقيه في المؤذنين انهم الامناء والاخرى بما امر الناس بالاذان لعلل
كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه وفيها فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن مكتوم يؤذن بليل فاذا
سمعتم باذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وخبر ابي بصير وفيها المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم ورواية ابي خالد القلانسي
اسيء الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين وصحيحة الحلبي في حمل الجمعة بانها فالولاية فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ومقتضى تعليلها
جواز الاعتماد على اذان كل من كان كذلك والمروي في قرب الاسناد عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد فاطال الجلوس حتى
شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذانه وفي تفسير العياشي دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده نفر

فلعل دعوى الاجماع في اعلام المشايخ مع امكان العلم في صورة

فعلوه بالامرين لرواية ابن رباح بحمل قوله ترى انك ترى في الظن وفيه تأمل ولما تقدم عليهم في الاخيرين بحملهما على ما قاله الثالث لضعف الرواية
وموثقة ابي بصير المشتمل على النهي عن الصلوة قبل الوقت الموجب للفساد وعدم الامتثال للامر بايقاعها في الوقت ووجوب تحصيل اليقين بالبراءة
واشتغال الوقت الخاص الذي هو شرط الصحة ويضعف الاول بانجبار الضعف لو كان بالشهرة في متن الرواية عن ابن عبد الله على الصحيح بل الصحيح جمع عند
العصابة والثاني بان نهيها يختص بالمتعمد فيها بالتنزيل وتوقع تمام الصلوة قبل الوقت وبعضها وخصوص الرواية وبها يضعف الثالث ايضا
السواء بالظن وجه ما ذكرناه مع ان بعد الدليل على كفاية العلم او الظن يمنع اشتراط الوقت الخاص بل يكون الشرط العلم به او الظن الثالث
لو صلى قبل الوقت عامدا او ناسيا في دخوله او في تعيينه كمن صلى بعد الفجر الاول جهلا بدخول الوقت او بعد الفجر الثاني او جاهلا بالوجوب مراعاة او
ناسيا لها او للظهر في الاخير العصر في الوقت المختص به او في المشترك الوقت كمن صلى بعد الفجر الاول جاهلا بان الوقت الفجر او صلى العشاء ايضا
لم يجز عن المأمور به ووجب عليه الاعادة والقضاء مطلقا سواء وقع جزء منها في الوقت او لا وسواء اتصل الخلاف في الرابع ام لم يخطر بباله اصلا الا
بالصلوة بعد الزوال مثلا او بعد العلم او الظن المعتبر به ولم يات بذلك في شيء من الصور فيكون مامورا بها في الوقت وبالفصل لعموم ما في تمام
وبعد ترتيبه بعض اقسام في الثلثة الاول لا يفيد فساد الثانية مقتضاها عدم الاثم ومع صحة عبادته لان العادة التي تتيقنها هي ما امر به باعتبار جزء
بان يامر به وسواء امر بالامر بالصلوة بعد العلم او الظن بالزوال مثلا فان الاول امر تعلق به بخطاب العقل الحاكم بان كل من قطع بتعلق حكم شرعي
به او الاول خطاب شرعيا بالصلوة في الفجر او الثاني بخطاب الشرع ولم يثبت بدليله الاول عن الثاني لخلاف لما حكي عن بعض فيما اذا صادف
بعض الصلوة الوقت في العامد كما هو ظاهر نهاية الاحكام والمحكي عن المهذب وفي الناسي كما عنهما وعن الكافي وفي ان لرفع النسيان وتنزيل ادراك
الوقت في البعض منزلته في الكل ولما تقدم من خبر ابن رباح ضعيف غايته ومعنى رفع النسيان رفع الاثم والتنزيل المذكور على الاختلاف ثم الخبر
خبر شامل للظن ولو صادف صلاته فلولا الوقت بتمامها فان كان من القبلة الاولى او المعذور من الجاهل والغافل وجب عليه الاعادة والقضاء
لكون صلوته منهيا منها وان كان من الجاهل او الغافل الغير المقصر فكان جاهلا او ناسيا او جاهلا للوجوب مراعاته لانتفاء العلة في اشتراط العلم
بوقت الزوال وان جهل بالزوال فالاصح وجوب الاعادة والقضاء لنقل قوله لا يجزيك حتى تعلم انه طلع ولان الامر بالصلوة في الوقت معنا
حال العلم بالوقت وهو لم يتمثل ذلك فيجب عليه امتثاله ولا ينافيه معذورية الجاهل ومنها انه لم يرد عمومه في ذي وقت يختلف فيه بعد الغروب
تمامه الجهة ومنها اختلف فيه في الاختيار والاضطرار من غير تقليد لمن يقول بالوقتية وحكم الفقيه مع العلم بالوقتية من غير خطور خلاف
والبطلان بدونه كما بين وجهه في الاصول ثم بعد جواز فعل النوافل المرتبة في اوقاتها مع دخول وقت الفريضة ظاهر وكذا يجوز ان
ان يصلي الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة فيقدم ... في المقامين على الظاهر المصرح به في جملة من كلمات الاصحاب بل هو الحجة مضافا
الى الاصل والعمومات السليمة من المعارض وخصوص النصوص الاتية في بحث القضاء والصلوات الاتية وكذا يجوز التنفل بغير الرواتب في وقت
الفريضة على الاظهر وفاقا للطاهر المهذب للقاضي وكرى ومع عدة وضوء وغيره ومع نيابة الاوصياء والمفاتيح والمعتمد وفي سوانه الاظهر
للاصل والاخبار المتكثرة المصرحة بالجواز عموما او خصوصا في الاول العمومات الناطقة بان التطوع بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت وهي كثيرة جدا
وبان النافلة الشاملة للقضاء والنوافل تقضي في كل وقت وساعة او حين ذكرها كصحيحتي ابن ابي يعفور وابي بصير وروايات زرارة ونعمان وابن
ابي العلاء وابن عمار وعبيد وصهيب بان خصوص النوافل تقضي في كل وقت كصحيحة حسان ومكاتبة محمد بن يحيى ورواية سليمان وبان الفائتة يصلي في وقت
الفريضة كصحيحة الحلبي ومرتقعه بل صحيحتهما ومن الثاني خبر ابي بصير ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد
الظهر وعند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ونحوه المروية في قرب الاسناد وموثقة اسحق ان اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت
اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة والاخبار المتكثرة المصرحة باستحباب بعض الصلوات في بعض اوقات الفرائض
كرواية عمار بن محمد في عشر ركعات بين العشائين واخرى في ركعتين بينهما يقرأ في اولهما بعد الحمد عشر ايات اول البقرة واية السخرة ورواية الجعفري في
ركعتين بين الاذان والاقامة وروايات الغفيلة وفي الصلوات الواردة بين الظهرين خصوصا يوم الجمعة وصلوات الرغائب وكثير من نوافل شهر رمضان

وفيه ان ذلك مما لا مدخلية له حملا لما في النهاية الاحكام من الاشرف عليه والمنع وبيع ونحو المن وكونه معين بعدوها والجمل والمعقود والاقتصاد والامهار والوسائل اليه
الآن المذكور في كلام المشهور الاول هو قضاء النوافل خاصة بل الثالثة كالذي قبله وعليه وغيرهما اوطالع فسيرالى علمائنا الا من الاخبار في خلل بعد نوافل
المغرب بالدلوك والفجر اعني الاخر بالابتداء بالفريضة بعد خروج وقت النافلة وفي عدم جواز الايثار بعد طلوع الفجر مضافا الى مستفيضة اخرى
منها موثقة محمد وبخبر ابن ابي الاولى من نافلة المغرب والثانية بعد ركعتي الصلوة فابدء بالنافلة فقال لا ابدء بالفريضة واقض النافلة اوان
لا يتصل الرجل اذا دخل وقت الفريضة فقال ومن الاذان دخل وقت فريضة فابدء بها ومن ابتي بزيادة لخصوصي لا ولى اذا حضرت المكتوبة فابدء بها
فلا بقية لمان تترك فاقبلها من النوافل والثانية اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ومحيحي زرارة الروايتين في كري احدهما اذا دخل وقت صلوة
مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدء بالمكتوبة والاخرى اصلي نافلة وعلى فريضة اوفي وقت فريضة قال لا يصلي نافلة في وقت فريضة اريت لو كان
عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما دري في الصحيحا لا تصل من النافلة شيئا
في وقت فريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدء بالفريضة وفي الخصال لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة الا من
عذر ولكن تقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء الآن قال لا تقضى نافلة في وقت الفريضة ابدء بالفريضة ثم صل ما بدا لك والرضوي لا تصل النافلة في
اوقات الفرائض الا ما جاءت من النوافل في اوقات الفرائض ثمان ركعات بعد زوال الشمس الحديث ويجاب عنها بعدم الاولى بما مر في موضعها
وبان الوقت في الاولى يحمل الذراع لان الوقت الممنوع فيه النافلة هو بعد الذراع والذراعين لا مطلق وقت الفريضة كما هو الظاهر مع كون موردها
المسألة الخاصة في النهي عن المسارعة فيه وكذا الموثقة الثانية لكان الحكم بالقضاء بل الروايات الاولى كما هو الظاهر من قولهما فيهما من النوافل بل رواية
الخصال القول ولكن تقضي مع منافاة الموثقة من امكان ارادة تفضيل الصلوة او حضور الجماعة من الادلة بل الروايتين باخصي من ارادة دخول الوقت وما
في الرواية الاولى من امكان ارادة الصلوة وحضور الصلوة بشروع المؤذن في الاذان كما يستفاد من بعض الاخبار وما في رواية الخصال من اخرها
الاول بعد عليه الجواز مع القضاء الثابت بالجواز وخبط بالاجماع المركب وبالرضوي بالشمالة على النفي العام الصريح في التحريم والاباحة بمكان ارادة الوقت المضيق
من الجميع لكنها ترى للمدالية في الامامة بل الاختصاص الظاهر من الاعمام فلا يستدلهما وترجيحها الجائزة سلامتها الجميع مع تخصيص النافلة بغير الروايات
بل تشهد لها من نقية ما عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدء بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة
وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول وقت دخول الفريضة
النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدء بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه
ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت اي تضيق بالوقت وفيه ان المراد بالضيق التي يخاف منها الوقت للفريضة التي هو المنسي عليه
ولا يرخص الا بعد الوقت وقد صرح به الشيخ بالفضل ونهي عنه وفي صحيح محمد اذا دخل وقت الفريضة اتنفل
او ابدء بالفريضة قال ان الفضل ان تبدء بالفريضة الثالثة اشعرت بان النفل لعله لا الافضلية وهو يحصل في الواجب ايضا بالارادة جدلا فان في التعجيل
تأمل لاشيء عليه في ذلك الموقف بغير من فيما ثالثة الاستحباب وايضا الفضل مع الزيادة فضلا عن الثواب وهو لا يكون الا مع نص من الثواب في غيره ايضا ومن ان المبادرة
في من صار لتفضيل الثلثي عليه الوجه فيه بقوت الاول الاحرام لمذابق للواجب لتفصل على النافلة والاقوى الفضل على الحرام وبقي امكان حمل الجميع
المنع على الكراهة واما سائر استدلال فيهما على الثانية رفعت النافلة من بعض ما يتعلق بعموم الفريضة المانعة عن التطوع اتفاقا مدفوع بعد تسليم الاتفاق
على المنع فيه والظاهر بان القياس على الممنوع ليس بادخل من المنع فكما يحمل اذ الكل اعم من صريحه بكل من المنع المستفاد من القياس ايضا يجوز حمل الجميع
على الجواز او ان مرجعه الى السنية التي لا بد فيها للتعدي لكون المنع باقيا في اذان احد من الروايتين المشتملين على الثانية غير واضحة الحجية لجلوسه
الامام ثم بعضها والاخرى غير صحيحة لكن القياس من الامام لا احتمال ان يكون قوله ان يقابل مثل ما الذي كان يعمل ويكون المعنى القوم القياس على التطوعات
لم يمان الليل مما من الصيام يعمات وبحدان يتيقن عليه ان اجيب بالجواز هو ان اكثر المنافقين يجوز فيه فعل نافلة الفجر التي هي المنسي عليه مجردا والله

والقول بان هذين الخبرين مع وضوح ضعفهما مع الكاشتر وهي في المقام مفقودة لصحة اكثر اخبار المنع واستفاضتها واعتضادها بالشهرة مردود بان وجه الحمل لا
ينحصر في الجمع بالقرينة عليه كما هو مقتضى ما تقدم من ان التكافؤ غير مسلم كما سيظهر وجهه مع ان في مقتضى صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة شهيد بحث نافلة بيان المراد
بوقت الفريضة الذي منع من التطوع فيه بغيرها هو مطلوب لشائع فيسقط الاستدلال باخبار المنع راسا بعدم القول بالحرمة في هذا الوقت فيه
ثابت ولو ثبت نفي ما ذكر لان مدلول الصحيحة ان المراد بالوقت في اخبار المنع وقت الاقامة ولا اجماع على نفي ذلك بل لو كان لكان على عدم المنع في خصوص
ولا له من جميع اخبار المنع من الجمع بين بقاء المنع بل التحريم ان القول بالكل فينتفي هذا الوقت بخصوصه مشهور فان سلم الاجماع المذكور يصير قرينة على ان
المنع في اخبارهم بالكل مشمول الان تلك الصحيحة عن الجمع خارج خبرا ما ما رد به اخبار زرارة بان اخبار المنع اخص من القسم الاول من اخبار الجواز
تمسك ... القسم الثالث في ... على جواز بعض النوافل بخصوصه لا يفيد لانه في حكم الاستثناء والعام المخصوص في اسناد اعم اثبات
الحكم ما هو في مقابلة اخبار المنع الواضحة الدلالة الاسناد المعتضدة بعمل الاصحاب المخالفة للعامة على ما يستفاد من قول ... لنسخ الناسخ المنسوخ بعد التقصير
بل ربما يوهي ... المذكورة من ان الظاهر ان المقصود منها الرد على العامة فيجاب عنه ولا يمنع اعمية القسم الاول مطلقا حيث ان تلك العمومات
مخصصة بغير وقت ضيق الفريضة قطعا واخبار المنع من تسليم ... لا يتم نفايته العموم من وجه الموجب للتساقط وبقاء الاصل وهو
من العمومات خاليا من المعارض وثانيا بعدم الفرق في تصور السند في الاخبار الموجودة في تلك الكتب المعتبرة مع انه منها الوثوق وهو في نفسه حجة
مع ان الحمل لضعيف في مقام الاستحباب في حكم الصحيح ولا يجري في اثبات الحكم وثالثا بمنع ما ذكره من وضوح دلالة الاخبار المخالفة كما عرفت ولو سلم
فالاوضحيتها من دلالة اخبار الجواز ممنوعة ورابعا ان وضوح اسناد اخبار المنع في حيز المنع جدا كيف وصحيحتا زرارة لا يعلم سندهما فانما نحكم بهما
بالصحة تقليدا لمن وصفهما بها لعدم ظهور السند وكذا روايات السرائر واما صحيحة زرارة الواردة في ركعتي الفجر فهي لعدم عمل الجميع بها في موردها في
غاية الضعف من الدلالة وليس في الباقي خبر صحيح ولا حسن واما اعتضاد اخبار المنع بالعمل فغير محقق كيف وشهرة المتاخرين على الجواز قطعا
واما القدماء ومن يليهم فلم ينقل القول بالمنع الا عن طائفة قليلة منهم واقوال الباقين غير معلومة بل الظاهر من عدم تصريحهم بالمنع القول بالجواز
وقول اكثر المانعين فيه مختص بقضاء الرواتب فعدم الشهرة في المطلق مقطوع به واما الشهرة المدعاة فمعارضة بادعاء التسهيل الشهرة على
الجواز واما قول المحقق فهو غير صريح بل ولا ظاهر في دعوى الاجماع فلعل النزاع وكما ان كون الجواز مذهبا لعامة غير ثابت ولم يعلم من علمائنا
احد ايضا فلعله يمنع الناس فلا يدل على انهم كانوا يتطوعون بغير الرواتب كما هو المدعى فلعلهم كانوا يتطوعون بها ولكن اقامته كان من هشام
في ايام الامام بل يمكن ان يتنبه عندهم تطوع خاص بين الاذان والاقامة كما ان لنا ايضا تطوعات مستثناة بالاجماع ولكن اقامة وقت الفريضة كان
للامام لا بفعله واما المقابلة فيما عرفت فيه لا دلالة لها ولا التزام للتمسك على كون الجواز مذهبا للعامة كما لا يخفى **الخامسة**
يجوز النوافل المبتدأة وقضاء الرواتب لمن عليه قضاء فريضة وفاقا للاسكافي والصدوق وكل من قال بالجواز في المسألة المتقدمة للاصل والعمومات
السالمة بل واطلاق جميع اخبار المتقدمة حيث يشمل ما لو كان عليه فريضة ايضا ورواية عمار اذا اردت ان تقضي شيئا من الفرائض فكتو تبارغيرها
فلا تعمل شيئا حتى تبدأ بتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة ثم اقض ما شئت وموثقة ابي بصير عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ثم
استيقظ قال يركع ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح بعدهما وكونها اخص من المدعى غير ضائر لعدم القول بالفصل كما يظهر من اسناد الجماعة في التجويز المطلق اليه
خلافا للاكثر من منع في المسألة السابقة للروايات الدالة على وجوب ترتيب الفريضة الحاضرة على الفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة واذا وجب ذلك في
الفريضة التي هي مما اجتمع الوقت فيه فالنافلة بطريق اولى ولانها بنافلتها ومجهولة زرارة في التاخير المروية في الذكرى المتقدمة وصحيحة يعقوب عن الرجل
ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت ايوتر او يصلي الركعتين قال بل
يبدأ بالفريضة وقوله في صحيحة زرارة ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة ويضعف الاول بعد الاغماض عن الروايات المعارضة لها وتسليم وجوب
الترتيب بمنع الاولوية والثانية مضافا الى ما تقدم بمنع الدلالة لان المتبادر من وقت الفريضة التي يحصل احتمال النافلة فيها وهو وقت الاداء دون
السائل وعلى فريضة او وقت فريضة للاول على ارادة المعنيين عنه في الجواب ويمكن الجواب عن الاول المعتبر كما ورد في الاخبار ليس بابعد من حمل

الوقت على المشهور والرواية بعدم الملازمة على الحرج لخلو مما عن النهي اليه [illegible] فيها سيما بملاحظة ما من الجمع [illegible] السادسة اذا حصل احد الاعذار المانعة
من الصلاة بعد دخول الوقت فقد مر حكمه في بحث الحيض وهو كجاريه في المقام وان اختص بالحيض لكن يتم المطلب بعدم الفصل ولو زال العذر في اخر الوقت فقد ادرك
الصلاتين ولو باقل الواجب بحسب حاله وجب الاداء بالاجماع والاخبار كخبر منصور والكناني وموثقة ابن سنان الاولى ان طهرت الحائض قبل العصر
صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر والثانية اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس
صلت الظهر والعصر والثالثة اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ويقتضي اطلاقها
وجوب الاخيرة منها كذلك لقطع الشركة بالتفصيل في خبر منصور المتقدم وصحيح معمر الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر
عندها وبهما يقيد الاطلاقات السابقة وبهما ايضا يثبت وجوب التمام لو بقي وقت الاخرة قدر ركعة مضافا الى الاجماع والاطلاقات والنبويين من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة والامر من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ورواية ابن [illegible] من
ادرك من الغداة ركعة فقد ادرك الغداة تامة وضعف بعضها سندا واختصاص [illegible] منجبر بالعمل والاجماع المركب [illegible] من عموم اول
النبويين بل المتضمن لمرتبة الاجماع المركب بل عموم الليلة الاولى وصحيحي الحلبي وعبيد [illegible] الاظهر الانسب بل عليه الوفاق [illegible]
من وجوب تمام الاولى ايضا لو ادرك مقدار خمس ركعات مطلقا كما عن ظاهر [illegible] والاصباح والمهذب [illegible] باستحباب الظهر [illegible]
كانت من مفهوم النبويين [illegible] عدم وجوب تمام الاولى لو ادرك اقل من ركعة منها ووجوب تمام الاخيرة لو ادرك اقل من ركعة
منها [illegible] الاطلاقات فاحتمال بعضهم [illegible] ضعيف جدا لضعف ما [illegible] من لزوم قضاء الفجر عليها بحصول الطهر لها قبل طلوع
الشمس على كل حال [illegible] القضاء ههنا تابع للاداء فيجب فيما يجب [illegible] ولعموم قضاء الفوائت ولا يجب فيما لا يجب [illegible] ويدل في
الجملة [illegible] صحيحة الحلبي وعبيد [illegible] اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك
الصلاة التي فرطت فيها فان رأت الطهر في وقت صلاة وقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي
الصلاة التي دخل وقتها ويستفاد من تلك الاخيرة عدم كفاية مجرد الطهر وبقاء ركعة بل يلزم بقاء قدر ما يتمكن من الغسل وسائر الشرائط المفقودة
[illegible] ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي [illegible] الغسل فلا تقضي الصلاة التي فاتتها الا ان كانت فرطت
فيها وان كانت [illegible] فلا تقضي [illegible] يكره النوافل المبتدأة اي غير ذوات السبب بعد الصبح والعصر وعند طلوع الشمس وعند غروبها
وقيامها على الاظهر [illegible] للاقتصاد [illegible] والمجالس الى الاكثر بل عن [illegible] الاجماع عليها للمستفيضة منها
صحيحة محمد [illegible] انها ليست بصلاة ركوع وسجود وانما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع
والسجود [illegible] العلل لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها الى ان قال فاذا انتصف
النهار [illegible] فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت وصحيحة ابن سنان لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وموثقة الحلبي لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
الى ان قال ولا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب [illegible] رواية ابن عمار وصحيحة ابن بلال [illegible] في قضاء النافلة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وبعد العصر الى ان تغيب الشفق [illegible] لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما غيره فلا [illegible] في مجالس الصدوق نهى عن الصلاة في ثلث ساعات عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعند استوائها [illegible] الحسن [illegible] كان يفتي الناس [illegible] انه لا باس بالصلاة بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب [illegible] حاجب الشمس فلا تصلوا حتى يبرز واذا غاب
حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب [illegible] وان كان التحريم [illegible] معارض [illegible] على الجواز [illegible] بعد العصر النوافل
[illegible] من النوافل [illegible] سليمان [illegible] قضاء الصلاة بعد العصر [illegible] انما هي من النوافل فاقضها متى شئت [illegible] المطلقة
على جواز جميع النوافل [illegible] الاحتجاج [illegible] سالت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها [illegible] ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان [illegible] فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم الشيطان

وفي الروايات الكثيرة الدالة المتضمنة لفعل النبي ركعتين بعد العصر وركعتين بعد الفجر وفي بعضها انه لم يتركهما سرا وعلانية ثم تلك
الروايات مع موافقتها للشهرة العظيمة بل الاجماع في كره على ان هذه النواهي انما هي للكراهة وحكى في لف على الجواز بل المحقق على سائر من علم من
عبارات المحرمين في التحريم والعموم للاطلاقات موافقة لقوله سبحانه ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى وفي الفقه الرضوي العامة فانهم في غاية التشديد في
المنع كما يستفاد من اخبارهم [illegible] وبه صرح جملة من الاصحاب ومع ذلك بعضها متأخرة من جميع الروايات لما الفقيه واحدث منها وكل ذلك من المرجحات
المنصوصة فلا يبعد الاخيرة من روايات المنع ضعيفة وجميعها غير ثابتة والسابقين تليهما وان كان شاذ الاصول المقرح وسوء عند نامن امتثال
السند في الا انها المخالفة لهما مثل الصدوق والحلي اللذين هما طاحنا الاصلان معزولان عن الحجية والسابقة خارجة عن محل النزاع لوروده في
قضاء النافلة الذي هو من ذوات الاسباب فيعارض كل مجوزاتها التي هي اكثر عددا واصح سندا واوضح دلالة منها مع تفسير المتضمن بالقضاء
للنوافل حتى يصير من اخبار موضع النزاع ويتخلص عن التعارض المذكور لا دليل عليه والطلاقة للمتفق عليه غير معلوم وارادته لذلك المرجح للفعل
وفي الحاضرة الذي اراد قضاؤها ممكن بل هو المعنى اللغوي اذ في مرجع الاشارة في قوله ذلك الى غاية الامر تساوي المعنيين ومعه تنتفي الدلالة
والثلثة السابقة تنفيها غير دالة لان لفظ منها في الصلوة الموظفة بهذه الاوقات مرادا في لفظها على القائم ولو سلم فارادة ترجيح نفي الجواز متساوية
للالتهاية التحريم غير معلومة وبذلك يجاب عن ترجيح اخبار المنع على اخبار الجواز بكونها [illegible] اولا باعتبار تخصيصها بالمتقدمة كلياته اخص من المنافي
فيقدم عليها من غير ملاحظة وجوه التراجيح ومن جميع ذلك يظهر ضعف مخالفة المتأخرين والقول بالتحريم لبعض اخبار المنع في الاول ممتد الى الزوال
وفي الثاني كالناصريات وفي الثالث الى الزوال الا انتصار او غيره وفي الثاني الى الغروب كما عن العماني وفي الثلثة الاخيرة كما عن الاسكافي والسيد
يميل كلام بعض متاخري المتأخرين طاب ثراه او في الثالث والرابع كما عن ظ المفيد كما يظهر من صراحة الاوليين من روايات المنع في المرجح خبره وكذا
الثلثة الاخيرة بضميمة التسامح في ادلة الكراهة وخلوها عن المعارض في ذلك لعدم منافاتها الجواز بل في العبادات المرجحات للتلك الذي هو معنى
الاستحباب اضعف منها القول بالتحريم للانتفاء في الكل الكراهة راسا كما هو ظ الصدوق وفي الخصال وعن الطبرسي في الاحتجاج والمفيد في كتاب الملحق بافعل الانفعل
وتقل عن طائفة من محققي متاخري المتأخرين والتوقف بينها وفي الاباحة كما هو ظ الفقيه والسرائر لضعف دلالة المرجوحية وموافقتها للعامة فان
الضعف لو كان بالتسامح حجة التوافق مع عدم المعارض غير معتبر وكذا يظهر من اشتمال الجميع لروايات على الاوقات الخمس ضعيف من الفرق التي هي
تخصيص الكراهة بالثالث والرابع كالشيخ في يه او مع الخامس كما عن الجعفي ثم مقتضى عموم غير صحيحة ابن بلال من روايات المنع او اطلاقها وان كان كراهة
الصلوة في الاوقات المذكورة مطلقا الا ان الفرائض مستثناة منها اداء وقضاء بالاجماع المحقق والمحكي في صريح المنتهى وظاهر الناصريات وكره
وفي الاردبيلي انه لا يعرف مثله [illegible] ذكره شارح المجمعي مضافا في الجميع الى صحيحة ابن ابي حلف الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا ابتدأ وديها الحبيب
من قضاء الاسلامي الى ان قال فعليكم بالوقت الاول دلت على رجحان اول وقت جميع الفرائض ولو كانت هذه الاوقات المذكورة وفي قضاء الفرائض خبر
زرارة قلت تستيقظت [illegible] فوت لصلوة فعليها ان يصليها في اي حال كنت ورواية نعمان الرازي عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس
وعند غروبها قال فليصل حين ذكره ورواية زرارة وغيره عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يقضها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في
اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وفي خصوص صلوة الميت الى صحيحة محمد المتقدمة وفيما يفوت الوقت بتأخيره الى دليل تعيينه وخصوص روايات الكل
باعتبار الوقت عن بعض هذه غير ضارة لخصوصيتها اليه باعتبار الصلوة فلو رجح بما نقل الشهرة بل الاجماع والا فرجع الى الاصل وبه يجاب عن خبر عبد
الرحمن تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع مع موافقته للعامة واما صحيحة محمد عن ركعتي طواف الفريضة قال وقتهما اذا فرغت
من طوافك واكره عند اصفرار الشمس وعند طلوعها فلا ينافيه لرجوع الضمير الى الطواف وبه يدفع توهم منافاة صحيحة اخرى من يصلي بعد الغداة
قال الطواف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها مع شمولها للطواف المندوب ايضا واما خبر ابي بصير فيمن فاتته العشاء انه
ان نام فان يطلع الشمس فليقض ثم احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى يطلع الشمس يذهب شعاعها وحسنة زرارة وفيها
في قضاء المغرب والعشاء اتهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس فيهما ان دلا على رجحان تأخير قضاء العشاء من حين طلوع الشمس الى ان لعدم

القول بالفصل بين الصلوات بل الاوقات لعارض رواية الرازي المتقدمة وغيرها والترجيح لما تضمنها لمخالفة العامة وبالجملة عمل على نفي الكراهة فيرد
الفرائض بوجوه اخر ضعيفة وورود النوافل ذوات الاسباب فالمنع استثناؤها ايضا بل يستشم من الناصريات اتفاق اصحابنا عليه للجمع بين مطلقات
الجواز ومطلقات المنع وعموم شرعية ذوات الاسباب عند حصولها وعموم فضل قضاء الفوائت او صلاة النهار وخصوص قضاء النوافل في اوقات
ومابين طلوع الشمس الى غروبها او بعد العصر وقضاء صلاة الليل قبل طلوع الشمس وبعد صلاة الفجر وبعد العصر وانه من سر آل محمد المخزون
وما دل على ان خمس صلوات يصلين في كل حال ومنها صلاة الاحرام والطواف وغير ذلك والكل ضعيف اما الاول فلان الجمع بلا شاهد مع ما عرفت
من عدم التعارض بعد قصر المنع على الكراهة سيما بالمعنى المراد في المقام من المرجوحية الاضافية وهو الوجه في ضعف دلالة البواقي اذ لا منافاة بين
الكراهة بذلك المعنى وبين شيء منها اصلا كما هو ظاهر وبه صرح المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد مائلا الى ثبوت الكراهة الا في الصلوات الخمس المشار اليها وهو جيد
فلا نافي دلالة الروايات المتضمنة للخمس على انتفاء الكراهة عنها ايضا نظر لعدم الخمس زيارة صلاة فائتة متى ذكرتها اديتها وهي يدل على رجحان
اداء الفوائت مطلقا وحال المتذكر كما للمعلى تركها وهو مناف للكراهة فيتم استثناؤها وان امكن لنا استثنيها ايضا على المراد من الكراهة
واما غيرها فلا وجه له لذا قال بعض الاجلة وان يتامل ان ذوات الاسباب ان كانت المبادرة اليها مطلوبة للشارع كالقضاء والتحية لم يكن
والا كره [illegible] كان منها انتهى وينظر في استثناء التحية الى قوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي دلالة النظر والحكم الا
دليل تاما على استثناء غير قضاء النوافل فالتعميم في الكراهة والاقتصار في الاستثناء على قضاء النوافل كما [illegible] الهداية والحلي والعقود [illegible]
[illegible] الا غير الاولى [illegible] وصلوة الاحرام والطواف من غير تقييد بالفرض والاخر صلاة [illegible] وان كان [illegible] استثناء القضاء ايضا [illegible]
[illegible] النهاية فانهم لم يستثنوا صلاة نافلة مطلقا بل هو محتمل كل من قال بكراهة ابتداء النوافل في تلك الاوقات كلا او بعضا
غير استثناء [illegible] الابتداء احترازا عمن دخل عليه تلك الاوقات وهو في الصلاة [illegible] النهي في الاوقات الثلثة
الاخيرة متعلق بالوقت واما في الاولين فالمصرح به في كلام الاكثر بل المدعى عليه الاجماع انهما متعلقان بفعل الصلوتين فمن لم يصلهما لا يكره له
التنفل على القول بجواز النافلة وقت الفريضة ويطول زمان الكراهة ويقصر باتيان الصلوتين اول الوقت واخره فان ثبت الاجماع فهو
لان المصرح به في النصوص بعد الفجر والعصر اللذين هما حقيقتان في الوقت بل في بعضها الذي هو الصحيح بعد طلوع الفجر وعليه فلو قلنا بتعلقهما ايضا بالوقت
كما هو ظاهر [illegible] وغير [illegible] لبعيد ولا يلزم منه كراهة الفرضين ولانا قلنا باستثنائهما بالنصوص والاجماع مع ان كراهة التنفل في [illegible]
[illegible] ثلثة [illegible] من الاخبار ان منتهى الاولى طلوع الشمس [illegible] واما الثالث فلبدئه بعد طلوع الشمس [illegible] الانتشار
ومنتهى في كلام الاكثر وهو مقتضى الروايات ولا يبعد ارادة المعنى العرفي حتى يشمل ما قارب الطلوع ايضا ويدل عليه خبر عمار [illegible] الحاجب
بالشعاع ومنتهاه الزوال عند السيد وانتفاء حمرة الشمس وذهاب شعاعها عند جماعة ويدل عليه بعض الروايات كخبر ابي بصير [illegible]
المتقدمين ورواية [illegible] المتضمنة للنهي عن [illegible] حتى يطلع الشمس ويذهب شعاعها واطلق اخرون ويستفاد من رواية العلاء [illegible]
[illegible] منها انه ارتفاع الشمس [illegible] من بزوال [illegible] ولا باس [illegible] الخامس [illegible] قرب الزوال لعله نصف النهار [illegible] الاستواء [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الزوال الذي هو المنتهى اجماعا ومبدأ الرابع قرب الغروب [illegible] النهي عن [illegible]
[illegible] والاخر المنصرف للتعليل بطلوعه في قرن الشيطان [illegible] للغروب [illegible] ومنتهاه الغروب المتحقق بغيبوبة القرص
[illegible] بعض الاخبار [illegible] ولا باس [illegible] مع كراهة الطلوع وقت الفريضة [illegible] هل الكراهة مختصة بالشروع
او [illegible] عمن دخل عليه [illegible] الاوقات [illegible] الاول [illegible] ولان المنهي عنه الصلاة لا ابتداؤها [illegible]
[illegible] الكامات [illegible] اتفقوا على جواز قضاء كل من النوافل الليلية والنهارية في كل من الليل والنهار [illegible]
[illegible] من الليل [illegible] حتى تطلع الشمس [illegible] كيف يصح [illegible] ان يقضي بالنهار قال [illegible] صلاة [illegible] بالنهار
[illegible] ولكن [illegible] من الرجل يكون عليه [illegible] هل يقضيها [illegible] قال نعم يقضيها بالليل

الا من

الاوضح من ان ذلك انسب بالمبادرة نادر ذكر في الافضلية ولولاه لحرجنا بالسند ودمن الجمع بينهما بان تخصيص الامر بالقضاء بعينه ثم اختلفوا في الافضل فالاكثر
على ذلك ومن ذلك وغيرهما على افضلية التعجيل ولو بقضاء النهارية في الليل وبالعكس لانه المسارعة والاستباق وخبر عنبسة وهو الذي جعل الليل
والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال تقضي صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وصحيح الجعفي ان نوبت ان تقضي صلوة
النهار بالليل [illegible] كلما فاتك في الليل فاقضه بالنهار [illegible] يحتجون فيها ان بعد ان [illegible] يعني صلوة الليل بالنهار
ان الله يباهي بالعبد يعني صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه وموثقة محمد بن علي بن الحسين
فان فاتك شيء من الليل فقضاه بالنهار وان فاته من اليوم فقضاه من الغد او في الجمعة او الشهر في المرسل والذين هم على صلاتهم دائمون اي
يدومون على اداء السنة فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل ولا يخفى ان تلك الاخبار لو تمت دلالتها
لدلت على افضلية قضاء الليلية بالنهار وبالعكس ليكون الفضيلة لخصوصية النهار في الليل وان فاته التعجيل وليس الى مجاوبهم ابتر
صحيح [illegible] ولعل منهم [illegible] بالايتين وتخصيص النهار بالليل فيهما بالمفصل بليلة الفوت ونهاره وبان المراد تعجيل قضاء
الليلية في [illegible] الليلة والنهارية في [illegible] النهار تقييد بلا دليل وحمل الاجماع على عدم رجحان النهار الذي بعد على الليل السابق عليه وكذا على
نهار الفوات وليله الليلي [illegible] من حمل تلك الاخبار على بيان الجواز مع ان الاولى الاتيان بما زيد منه وكذا الرابع وما بعد فان اسا
المباهاة المذكورة فيها يمكن ان يكون لمجرد القضاء دون خصوص كونه بالنهار وان خص بالذكر لكونه الواقع من ذلك الفضل وتؤيده
بل تعينه [illegible] ان المباهاة على قضاء ما لم يفترض من غير تعيين [illegible] صحيحة [illegible] ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ويا ملائكته
عبدي يقضي ما لم افترضه عليه كما يمكن ان يكون [illegible] السجاد [illegible] الافضلية كان يكون للليلية [illegible] ولا اجماع
[illegible] كله مضافا الى ان الثابت منها لو دلت ليس الا الفضل وهو غير مناف لافضلية غيره لو ثبت بدليل كما في ذلك المقام حيث
دلت الروايات على افضلية مراعاة المماثلة وقضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار كرواية الجعفي افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل
بالليل وصلوة النهار بالنهار وصحيح ابن عمار اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل وصحيح الحلبي افضل
[illegible] وصلوة الليل في الساعة التي [illegible] اخر الليل ولا باس ان يقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس وموثقة زرارة [illegible] قضاء صلوة الليل
[illegible] قال اقضها في وقتها التي صليت [illegible] اسماعيل بن جابر [illegible] يصلي الاولى ثم [illegible] قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر
يقضي نافلته بعد العصر [illegible] وقت حتى يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر وتخصيص الاولين بليلة الفوات ونهاره وان
كان محتملا بعد تعارضهما مع الايتين [illegible] ان الله عز شانه يحب من الخير ما يعجل ولكن ذلك في [illegible] غير ممكن فيهما بخصوص الاتيان وفيما
يورد [illegible] ويظهر [illegible] القول بافضلية اعتبار المماثلة كما عن الاسكافي و[illegible] المبسوط واختاره صاحب [illegible] والذي [illegible]
التسارع التعجيل والمماثلة [illegible] بعد الاشارة الى روايات الطرفين والاولى عندي الحمل على التخيير كما هو صريح الخبر والقول بترجيح كل منهما على الاخر [illegible]
[illegible] مع اختصاص كل منهما بنوع خاص منها [illegible] يكون [illegible] كل منهما [illegible]
[illegible] ولم يرجح احدهما على الاخر [illegible] تعين التخيير والحكم [illegible] قضاء الفائت في احد [illegible] الاخر [illegible] التعجيل والمبادرة [illegible]
الخير [illegible] انتهى [illegible] وقوله [illegible] صريح الخبر اشارة الى رواية ابن ابي العلاء اقض صلوة النهار اي ساعة
شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء [illegible] المقام [illegible] الجواز [illegible]
الفائت [illegible] اختصاص [illegible] افضلية المماثلة وفضيلة التعجيل بغير حالة السفر والافضل فيها القضاء في الليل مطلقا لرواية عمار وموثقة
[illegible] الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها [illegible] في الفرائض [illegible]
بل الاجماع وادلة استحباب المسارعة والتعجيل والاستباق الى الطاعات والنصوص المستفيضة بل يستفاد من كثير منها افضلية الاولى [illegible]
زرارة اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت والعلة المنصوصة في صحيحة سعد ان [illegible] الوقت [illegible] لا يدري ما يكون [illegible]

اذن فانك لا تأمن الموت الا انهم استثنوا من الكلية وفضلوا التاخير في مواضع تقدم الكلام في بعضها رواية في بعض اخرى منها من اضمر برواة استثنى فانه

شرط بتوقع زوال العذر وتحصيل من يريد ان يكون في جماعة دابنا المصرح بحيث اذا غرب وانا ابيت بالمنزل فان اخرت الصلاة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي

وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك واحرى ان كون مع هؤلاء وان انصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت

الصلاة فان انا نزلت معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة فقال ايت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل

فانك في وقت الى ربع الليل والمروي في قرب الاسناد فيمن عرفت ثيابه لا ينبغي ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت تبتغي ثيابا فان لم تجد صلى عريانا

واوجبه السيد والاسكافي والديلمي لوجوب تحصيل الشروط مهما امكن والتحقيق انه يجب الرجوع في كل شرط الى دليله فان اشترط وجوده مطلقا وجب التاخير

وينظر في كيفية تعارضهما في حق مثل ذلك الشخص فان لم يثبت المقيد وثبت تحكيمها بالوجوب كان في فاقد ماء يظن حصوله في الوقت والاقلال واما الاخبار

فلا دليل عليها الا رواية قرب الاسناد وهو خاص بموضع لا دليل على التعدي عنه والخروج من الخلاف لمعارضته بادلة المسارعة الا ان يستدل بها

على نفي العلماء بالاستحباب لو صح خاصة بالنسبة الى ليل المسارعة وللاماسية ومنها المدافع لاحد الاخبثين الى ان يقضي حاجته لعموم

مشام الاصلوة لحاقب وللفاقن ومعونه لمن هو في بنائه وظاهرهما ان كان وجوب التاخير لا انهم حملوهما على الاستحباب للاجماع وصحيحة الحلبي المفصلة

لجواز الصلوة معه مع عدم خوف الاخلال ولا يخفى انه يتعارض دليل التاخير مع ادلة افضلية اول الوقت بالعموم من وجه والاصل المرجع الى الاصل

فان اريد ما ثبتناه افضلية اول الوقت فيتم الدست وان اريد افضلية التاخير فلا دليل له الا اذا اوجب المدافع فوات الخضوع فيرجع الى

الصورة المعتبرة لذلك ومنها ما اذا كان التاخير يوجب الادراك معه كمال كاستيفاء الافعال ومزيد الاقبال واجتماع البال والسؤال

بلا شك ويجوز لك لرواية عمر بن يزيد المتقدمتين ولا يخفى انهما مخصصان بادراك الاذان والاقامة والامكنة التي لاجتماع البال ولتعدد

الوجه فيما لا دليل عليه بعدم الفصل غير ثابت والتحقيق فيه ان ما لا دليل فيه بخصوصه على ترجيحه على اول الوقت من المكملات لمعارضة دليله لدليل

اول الوقت فان علم في احد المفضلين على الاخر بالاخبار او غيرهما فالحكم والا فالتساوي الا ان يستند في ترجيح التاخير الى الشهرة وليس ببعيد

ومنها التاخير لادراك فضيلة الجماعة لرواية جميل المصرحة بافضلية التاخير له ومنها تاخير المتنفل كلا من الظهرين الى ان يأتي بنافلتهما

للاجماع والاخبار المستفيضة المتقدم النافلتين عليهما امام المتنفل لغير كلا من العصر والجمعة فالافضل له الاتيان بالصلوة اول الوقت

دون التاخير بقدر النافلة على الاظهر الاشهر بل يظهر من المنتهى اتفاق اصحابنا عليه للادلة فضيلة اول الوقت ومنها تاخير الظهر الى الف

المثل في الحر لتقدم في الخ او بفاته ذكره جماعة للروايات الدالة على انهما وقتهما وان رسول الله صلى الله عليه كان يصليهما كذلك وان جبرئيل اتى بالعصر الخ

المذكور ويستحب فيه من افضل وقت الظهر فقال ذراع بعد الزوال ويكاتبه عبد الله في وقتها وقد اجيب جعلت فداك اين موضع الفضل في

الوقت فانه السلام من الاخبار تقدم صواب جمعا ولا يخفى ان عمل النبي غير ثابت ولو ثبت فاعله للنافلة والتعقيب كذا اتيان جبرئيل ايضا

الى ما في نهايات يصح الى مراجعة كم رواية يزيد بن خليفة فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا السبحة وفي رواية الحلبي ذكر ابو عبد الله اول

الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات فقال خفف ما استطعت وفي رواية محمد بن الفرج ودينها واحب ان يكون فراغك من العصر

والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وفي موثقة زرارة اذا زالت الشمس فهو وقت

لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال ابو عبد الله النصف من ذلك احب الي وموثقة زرارة القصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر

قال على مقدار ثلثي قدم بعد الظهر وفيها ايضا بيتها صحيحتها وبعد التعارض بين روايات اول الوقت وفضيلته من المعارض خالية على انه تدل اليتيمة

في رواية محمد بن حمران المتقدمة في وقت الظهر بعدم اعتبار القدم والقدمين والاربع ونحوها مضافا الى ما في الاسناد من المستفيضة ان جعل الاقدام

انما هو لمكان النافلة والمراد من الخبر ان هذا القدر وقت فضيلة النفل وان يكون الافضل الاشتغال بالفريضة

في وقتها فان في الاخبار جعل الذراع والذراعين فلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ ذراعا

بدأت بالفريضة وتركت النافلة ونحوهما غيرهما فالظاهر من جعل هذه الاخبار الافضل انه بواسطة النفل ولذا اسقطه عن غير المتنفل وبه صرح في رواية

نزل او

عن ابان صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها نافلة في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول
وقتها حين تزول الشمس على انه لما كانت سائر الخطأ الذراع والاقدام والقامة مما كان لتقديم النوافل وكان عليها سائر هو فلذلك ورد في الاخبار
وكان يأمرون اصحابهم بمراعاتها او يكون هو لخائف منهم كما في رواية الشعبي وابن ابي زرارة اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس
صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل
الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما وفي قوله لك والتقييد بالدوام اشعار بكونه لتسريع او مما يمكن ان يكون لاجل النوم بعد الظهر او يكون
الضمير المذكور للوقت للظهر بترك النافلة ويظهر لا يخيل رواية ابن ميسرة اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر في الغيوم
احب ان يفعل ذلك كل يوم ورواية ابن بكير اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت الظهر حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد
ويمكن ان يكون النهي في الرواية الاخيرة ايضا لان تعجيل الصلوة في يوم الغيم ربما يفضي الى وقوع الصلوة قبل الوقت ومنها تاخير العصر عن
صلوة الظهر بقدر تحقيق التفريق ولو لم تتنفل وهذا هو التفريق المطلق ويقابله مطلق الجمع كما ان منها من تاخيرهما الى الاقدام والقامة الغير
في الوقت ويقابله الجمع فيه ويقبل باستحبابه ذلك لفعل النبي ص وتوقيته الامر حاجة ولرواية زرارة وابن ميسرة المتقدمتين ولما ذكرنا
من انه كما علم من تتبع الاخبار تشريع جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك ويضعف الاول بان
انما هو لمكان النافلة والتعقيب والتفريق لاجلهما مستحب اجماعا وتفريقه بعد وبينهما مسلم ولا نصرح في الاخبار بان تلك مما يجب من غير علة
انه كما في صحيحة ابن سنان ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين
وحمل الجمع على الجمع في اصل الوقتين الذي نزل به جبرئيل خلاف ظاهر الكلام وترك الاذان وفي رواية ابن حكيم الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما
تطوع واذا كان بينهما تطوع فلا جمع والروايتان بما مر وما ذكر بانه لا يثبت الا استحباب التنفل كما يستفاد مما استشهد به فالاظهر عدم استحبابه
بل اولوية اول الوقت لاخبارها كما صرح به المحقق الخوانساري في شرح [illegible] وصاحب لي ومنها تاخير المغرب حتى تزول الحمرة المشرقية لمن يتيقن
بغيبوبة الشفق منه اول وقت المغرب ورواية جارود يا جارود ينصحون فلا يقبلون فاذا سمعوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى
اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص ومكاتبة ابن وضاح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا ويستتر عنا الشمس
ويرتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن المؤذنون فاصلي وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى يذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب اليه اري لك ان تنتظر
حتى يذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك ورواية الساباطي انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب
فكان يصلي حين يغيب الشفق ورواية شهاب في اصحابنا اني صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا وللفراغ خلاف من جعله اول الوقت وفي الكل نظر
اما الاول فلان الامساء قليلا اعم من زوال الحمرة المشرقية ويمكن ان يكون لتحصيل اليقين بغياب القرص سيما في البلاد الجبالية كما هو الظاهر من
الرواية ويشير ايضا ما في الثاني واما الثالث فلان المراد بالحمرة فيها يمكن ان يكون الحمرة الباقية من ضوء الشمس على الاعالي بل هو الظاهر من قوله
يرتفع فوق الجبل ويشير ايضا ما في الرابع واما الخامس فلانه لا يدل الا على مطلوبية رؤية كوكب بعد تمام الصلوة فلعله لاجل استحباب التاني في
صلوة المغرب فان الظاهر انه ما دام يشتغل بها يؤذن ثم يرى الكوكب بعد الفراغ سيما الزهرة والمشتري واما السادس فلان مطلوبيته الفراغ عن خلاف
المخالف انما هو لاجل الاحتياط ودليله اعم من وجه من ادلة افضلية اول الوقت ترجيح الاخيرة بموافقة روايتي المسارعة ومعاضدته بظاهر الاجماع المنقول
في المنتهى قال لا تستحب تاخير المغرب عن الغروب في قول اهل العلم ومطابقته لما في مرسلة محمد بن ابي حمزة ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها
ومنها تاخير الظهر في اليوم الحار حتى يسكن شدة الحر لصحيحة ابن وهب كان المؤذن ياتي النبي ص في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد
ابرد والمروي في العلل انه رسول الله ص قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم ولكن ارادة تاخير الصلوة حتى يسكن الحر من قوله
ابرد مجاز كما ان ارادة السرعة من البريد والتعجيل كذلك مجاز ايضا بل الاخير هو الاظهر من المروي في العوالي شكونا الى رسول الله ص الرمضاء فقال ابرد
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم بل يمكن ان يراد انه لما كانت الحرارة من فيح جهنم ليسكن بدخول الصلوة فصلوا البردتها والله يعلم العاشرة

ثم تشتغل بالعصر والعشاء ولا فان ذكر وهو فيها ولم يقبل التسليم على القول بكونه جزءاً ولو مستحباً عدل اليها مكانه بل الخلاف فيه ظاهر الصحيح الجزري في
رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي
وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون
صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك وصحيحة الحلبي عن رجل امّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها
الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وصحيحة زرارة ومنها وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغها
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى
فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر الى ان قال وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها
وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة ولا فرق بين ان يكون الاشتغال بالثانية
في الوقت المشترك او المختص بالاولى للاطلاقات وصحيحة [illegible] الثانية [illegible] وان ذكر عند تعذر العدول او بعد الفراغ فان وقع
الجميع في الوقت المختص بالاولى بطلت الثانية لما مر في مسألة من صلى قبل الوقت وبه يعارض بعض الاطلاقات فيتقيد بما اذا وقع في الوقت وان وقع
في الوقت المشترك او دخل وهو فيها فقال [illegible] الاتيان بالاولى بعده خاصة والحكم فيها اذا ذكر بعد التمام وان كان موافقاً للاصل
لان المقتضي اما اطلاق [illegible] وهو مخالف لما علم قطعاً بالاجماع والنصوص من انه لو لم يتذكر حتى خرج الوقت ليس عليه الا قضاء الاولى فقط
او تنويعه جميعاً الاولى وهو ايضاً مخالف لما ذكر والعموم قولهم لكل امرئ ما نوى والعدول وهو مخالف للاصل [illegible] وصح ذلك
[illegible] في العشائين [illegible] لكنه مخالف في الظهرين لقوله في صحيحة زرارة وان نسيت الظهر حتى صليت العصر الخ ولرواية الحلبي عن
رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر والرضوي عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر قال
يجعل صلاة العصر التي صلى الظهر ثم يصلي العصر بعد ذلك وفيما اذا ذكر في الاثناء حال تعذر العدول ان الاصل الا ان الحكمين مقطوع بهما في كلام
من تعرض للمسألة بل قيل في الاول انه متفق عليه فان ثبت الاجماع فلا مفر عنه والا فالاحوط حيث انه لا تعرض للمسألة في كلام كثير من الاصحاب وغاية
ما تحقق فيهما عدم ظهور الخلاف ولا حجية فيه فالمرجع هو الاصل في الثاني وهو مقتضى النص الخالي عن المعارض في الاول بل الاول مشكل ولذا قال في
الذخيرة بعد ذكر [illegible] جواز العدول بعد الفراغ في الصحيح وهو حسن فان العمل بالخبر الصحيح [illegible] ولو كان به قائل لكان القول به
متعيناً [illegible] في العشاء فلا وجه له اذ لا يمكن جعل العشاء مغرباً وعدم القول بالفصل غير معلوم واما صحيح صفوان عن رجل
نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي يقول ان كان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها
والا صلى المغرب ثم صلاها فهي وان كانت معارضة لما دل على العدول بعد الفراغ ولكن محل التعارض [illegible] ترجيح
الصحيحين [illegible] دليل العدول بها واما قبله فلا دليل [illegible] فيقوى الاشكال في القول بالعدول في الوقت بعد الفراغ [illegible] والاحوط
[illegible] في القبلة ووجوب التوجه اليها في الصلاة اجماعي في الجملة والكلام اما في تعيين القبلة او فيما يتعلق
بها [illegible] في تعيين القبلة [illegible] التقدم [illegible] وهي ان معنى كون شيء قبلة انه يجب استقباله [illegible]
استقبالها [illegible] المواجهة نحو عرفاً وهو امر [illegible] باختلاف قرب المستقبل وبعده منه [illegible] فيشمل المحاذاة الحقيقية
[illegible] خط [illegible] من بين عيني المستقبل [illegible] المستقبل ويكفي صدق التوجه والاستقبال عرفاً [illegible]
[illegible] المحاذاة الحقيقية [illegible] البعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالعين

بل يبعد في التوجه بما من علم انتفاء المحاذاة الحقيقية فيه ايضا فالمناط صدق الاستقبال عرفا بالتوجه العرفي وليس المراد بتعذر سبب ان التوجه
الى المتوجه اليها لا يخرج عن التوجه اليها بالانحراف والميل عنها عرفا ولو يسيرا كما توهمه قول من يقول امر القبلة سهل بل المراد انه لا يشترط
المحاذاة الحقيقية بالمعنى المذكور وانا اريد تصويره فانظر الى القمر عند طلوعه من المشرق فاذا واجهت خط المشرق مع تقابل انك مستقبل
للقمر من غير ايسر وكذا من تام جنبيك موازيا لك ومن تام جنبيه كذلك وهكذا الى ان يحصل صف طوله اكثر من عشرة فراسخ فالكل له
مواجهون ومستقبلون مع ان الفصل بين طرفي الصف اكثر من عشرة فراسخ ولكن لو انحرف احد هذه الاشخاص قليلا يسيرا من المشرق
الى احد جهتي الجنوب والشمال ولو بقدر عشر الدور بل اقل يقال انه مال عن القمر انحرف عنه وليس مستقبلا له ولو اختلج في صدرك شيء
لان المخرج منها القدر في الحقيقة ذاتا ان الصدق مع العلم الاقدام في هذا السبب فافرض منارة محاذية لنقطة المشرق على راس جبل بينك
بينه مسيرة فراسخ او عشرة مثلا فانك اذا واجهت نقطة المشرق يكون مستقبلا للمنارة ومتوجها اليها وكذا من تام بجنبيك موازيا لك
الى نحو من الف شخص مع ان المحاذاة الحقيقية ليست الا لاثنين او خمسة ولكن اذا انحرف احدهم عن نقطة المشرق ولو بقدر يسير يخرج عن الاستقبال
للمنارة فليس المراد باتساع جهة التوجه بالبعد ان المستقبل لا يخرج عن الاستقبال بالميل اليسير بل المراد انه يعلم الاستقبال ولو كان
لو كان المستقبل خارجا عن المحاذاة الحقيقية بكثير فاذا كانت المنارة على راس فرسخ مثلا يصدق الاستقبال اليها على جميع صف طوله
مائة ذراع او البعد فرسخا على جميع صف طوله الف ذراع ايضا وهكذا تشريح الرفيعة انه اذا زاد البعد بين المستقبل والمستقبل اليه
بعد المستقبل لا يتفاوت مستقبلا له عرفا ويكون المحاذاة له محاذاة عرفا وليس للفصل بين المتقاربين قدر بحسب سعة البعد فالمحاذاة للمنارة
المذكورة حقيقة محاذاة لها عرفا وكذا المحاذي لما يبعد عشرة بذراع او عشرة اذرع او مائة ويزيد ذلك بزيادة البعد بين خط المحاذاة لا لكل
بين خط الانحراف شيئا فشيئا حتى انه قد يصير البعد بينهما مقدار محاذات المنارة نحوا من فرسخ او اكثر بحيث لا يعد المتوجه الى جزء البعد متوجها
الى المنارة وعلى هذا فالمستقبل اليه في كل حال هو العين ولكن يتسع جهة استقبالها عرفا بالبعد عنه والمراد بجهة استقبالها خط يخرج من
جنبي المستقبل له يقابله الخط الخارج من جنبي المستقبل المار على طرف يمينه ويساره بحيث يكون المحاذي حقيقة لكل جزء منه متوجها ومستقبلا
للمستقبل اليه عرفا والمراد باتساعها انه كلما يزيد البعد يزيد خط الجهة طولا فمن قام بحيال عين المنارة بقدر ذراع مثلا يكون خط الجهة بقدر قطرها
المنارة الذي هو ذراعان مثلا فاذا بعد بقدر ميل عنها يمكن ان يصير الخط بقدر خمسين ذراعا فان المواجه لكل جزء منه في بعد ميل مواجه للمنارة
عرفا واذا زاد البعد زيد حتى يصير الخط اطول وهكذا وتلخص مما ذكرنا ان الاستقبال الشيء عبارة عن التوجه اليه والمواجهة له عرفا بحيث يعد في العرف مستقبلا
له متوجها اليه غير مائل ولا منحرف عنه وان العين والجهة بالمعنى الذي ذكرناه لا تختلفان حقيقة وصارت الجهة اوسع من العين بزيادة البعد
الا انها اختلاف في استقبال عين الشيء وجهته فان مستقبل العين مستقبل الجهة ومستقبل الجهة مستقبل العين سواء في ذلك القريب
والبعيد فان من لم يعاين القرب بالمستقبل له وان اشترط في استقبالهم المحاذات الحقيقية لكن الجهة هو ايضا هي الخط المساوي لقطر العين ولذا
يقال للقريب المتوجه اليها ملتفت الى جهتها وجانبها ونحوها وسمتها وطرفها الكل بمعنى واحد ولذا قال الشيخ الجليل ابو الفضل شاذان بن جبرئيل
في رسالة ازاحة العلة في معرفة القبلة التي عليها تعويل العلماء المتاخرين منه كما صرح به في البحار وان من كان بمكة خارج المسجد الحرام او في بعض بيوتها وجب عليه التوجه
الى جهة الكعبة مع العلم الى اخر ما قال فانه استعمل التوجه الى الجهة في مقام استقبال العين اذا عرفت تلك المقدمة فلنذكر قبلة المكلفين في مسائل
مسألة الاولى قبلة كل احد هي الكعبة سواء كان قريبا منها او بعيدا عنها متمكنا من مشاهدتها او غير متمكن داخلا في المسجد او الحرم
او خارجا عنهما للنص الصحيح والمستفيضة من النصوص المعتبرة لانها القبلة كالنبوي المنجبر بالعمل انه صلى الى عين الكعبة وقال هذه القبلة لكم ومن تقارن
ستان ملت توقيتها قبله تبليس لهم فهل يجزي ذلك والكعبة محو قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء والمروي في العلل والتوحيد والمحاسن فيما
بيت اسرائيل ان الله جعل على انبيائه وقبلة للمصلين له وفي قرب الاسناد وان الله تعالى هو صاحب تلك الى ان قال ويبشر الذي جعله قياما للناس لا يقبل من
احد توجها الى غيره وفي الاحتجاج عن مولانا العسكري ع وفي تفسير الامام في احتجاج النبي على المشركين قال انا عباد الله الى ان قال امرنا ان نعبده بالتوجه

الى الكعبة لسائر الناس او لعبارته بالتوجه نحوها فان سائر البلدان التي يكون بها انما طلبنا ولا استصحاب لاشتغال ذمته من صلى الى غير جهة الصلوة او الصلوة الى
القبلة وبين المستفيضة المصرحة بتحويل رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة الى الكعبة حين تحويل القبلة وهو في المدينة وهي كثيرة منها موثقة ابن عمار [illegible]
انه الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر الى غير ذلك ومعنى كون الكعبة قبلة انه يجب التوجه اليها بحيث يعد الشخص محاذيا مستقبلا لها متوجها اليها
عرفا سواء كان محاذيا حقيقة لعين الكعبة او لجزء من جهتها بالمعنى الذي ذكرنا فانه لا التفات الى المداقات الحقيقية في معاني الالفاظ في المصداقات
العرفية ثم ان منشأ سبب ذلك استقبال العين او الجهة فانهما تختلفان عرفا خلافا في المعتبر وابني شهرآشوب وزهرة فقالوا ان القبلة لاهل المسجد
الكعبة ولغيرهم المسجد اما مقيدا بالبعد عن الكعبة كالاول او بعدم مشاهدتها كالثانيين لظاهر الاخبار الشريفة خرج القريب والمشاهد بالاجماع
فيبقى الباقي وفيه ان شطر المسجد في الاية مطلق شامل لما كان عين الكعبة بقاء لا واختار كون الكعبة قبلة سيما مع انه الاجماع سيد والمقيد
ان كان خبرا حمل عليه المطلق وان كان كتابا فانه يحتمل ان يكون المراد بالمسجد الكعبة وهو وان كان مجازا الا انه لو لم يرتكب لزم تخصيص الاية بغير
اهل المسجد اجماعا وليس احدهما اولى من الاخر على الاظهر هذا مع انهم لو ارادوا من البعد وعدم المشاهدة حدا يتحد معه سمت جهة الكعبة والمسجد يتحد
القولان ثم يختلفان لو اريد الاعم فان من تواجه المسجد وان كان منحرفا عن الكعبة عرفا يكون من القبلة مع البعد وعدم المشاهدة على قولهم دون
قولنا والى التفصيل ذهب ابن حمزة ل وط والجمل والعقود والاصباح والوسيلة والمهذب والصدوق وق وف والنهاية والانتصار والمصباح و
مختصر المراسم ويدعى بل عليه الاجماع في ف والشهرة في كلام الشهيدين فقالوا الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم ولو بالانحراف عن
الكعبة والحرم لمن كان خارجا عنه ولو مع الانحراف عن المسجد مقيدا بشرط عدم التمكن من مشاهدة الكعبة ولو بمشقة يمكن تحملها عادة كالشيخ الى
او مطلقا كالبواقي على ما هو المستفاد من كلماتهم بل بعض [illegible] بل صرح جمع منهم صاحب البحار بان الظاهر عدم مخالفتهم في التقييد المذكور
كما يرشد اليه دعوى جماعة منهم كرح والمع وكنز العرفان الاجماع على كون الكعبة قبلة مع التمكن من المشاهدة للاخبار المشتملة على ذلك التفصيل كمرسلة
الحجال ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ورواية ابي الوليد البيت قبلة لاهل
المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ومثلها في العلل خرج المتمكن من المشاهدة عند الاولين بالاجماع ويضعف بانها معارضة
مع الاخبار المعتضدة فان رجحنا المتقدمة بالشهرة والكثرة واعتبار السند والاعتضاد ببعضها فهي والا فيرجع الى الاصل وهو مع المتقدمة لتحقق
الاشتغال المذكور ولا يتوهم اخصية تلك الاخبار مطلقا من المتقدمة باعتبار التفصيل حيث انه في المتقدمة عام وفي هذه خاص باهل المسجد بالنسبة
الى الكعبة لانه وان كان كذلك في بعضها الا انه ليس كذلك في رواية الاحتجاج مع ان لهذه الاخبار ايضا جهة عموم باعتبار الموضوع فان كون
المسجد او الحرم قبلة اعم من ان يكون باعتبار كل جزء منها او باعتبار بعضه لاينافيه التفصيل بجعل الكعبة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل
البلدان لانقطاع الشركة بكون بعض اجزاء المسجد والحرم قبلة لغير اهل المسجد بخلاف من فسره بعبارة [illegible] فيقال لمن يسأل عن
المسلخ مقصوده الحجاز ولمن في الحجاز مقصوده مكة ولمن في مكة مقصوده البيت مع ان مقصد الكل واحد فهذا مع انقطاع الشركة من جهة اخرى
ايضا لان من بعد كثيرا يكون جميع اجزاء المسجد والحرم له قبلة باعتبار ما ذكرنا من سعة المحاذات العرفية للكعبة المحاذي لبعض اجزائها حقيقة خلاف
من في المسجد ولا يتوهم ايضا مع انه اظهر اضمارهم للاية وهي من المرجحات المنصوصة لما عرفت من جواز كون المسجد الكعبة مع انها اذا لم [illegible] ان قبلة الخارج
من الحرم او البعيد المسجد الا فلعل المنساق الاخبار لها اكثر من مخالفة الاخبار المتقدمة لها كما لا يخفى هذا مع انهم ان ارادوا من المسجد والحرم حيث يجب
المحاذاة الحقيقية له كما هو صريح بعضهم فالاية منفية لها لما عرفت من معنى كون الشيء قبلة والمراد ولا الاستقبال العرفي كما يظهر من بعض اخر فيه
وان الجهة فيتحد معنى هذا القول مع ما ذكرنا في البعيد ثم يظهر الخلاف والثمرة في القريب وفي جماعة من الاصحاب بل المعظم الاكثرون ومنهم الشيخ [illegible]
والمحقق [illegible] وجميع كتب الفاضلين [illegible] بل جملة المتأخرين ان قبلة المتمكن من مشاهدة الكعبة لو بمشقة منها
لما ذكرنا من الاخبار مضافا الى عدم انضباط ما كان مسجدا في زمن [illegible] وفعل الحجج ولغيره جهتها لظاهر الاية ولحيث مخالفتها عند تعذر العين و
ظهور ما دل على تحويل القبلة بينها والمعتبرة المتضمنة لان ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible] الاحتجاج المتقدمة ولانه لولا ها للزم القطع ببطلان صلوة بعض

الصف المتطاول زيادة على طول الكعبة او الحرم وصلوة اهل احدى البلاد بين المتقضيين في القبلة وبين عدم استدلالهم للشق الاول بانهم ان
ارادوا من العين ما يوجب المحاذات الحسية بحيث يقع الخط الخارج من بين عيني المصلي على نفس الكعبة فلو كان المتمكن بعيدا بحيث يبعد عن
الاستقبال العرفي بدون المحاذات المذكورة فالاخبار كما عرفت لا يدل على اعتبارها مع ان مراعاتها لكل متمكن من المشاهدة في كل وقت يستلزم
العسر والحرج وان ارادوا الاعم منها ومن العرفية فلا يختلف فيه المتمكن من المشاهدة وغيرها نعم لو كان قولهم ذلك في مقابلة من يجعل القبلة المسجد
او الحرم وكان استدلالهم المذكور مبنيا على ما يدل على ما استدل لهم لعدم انضباط المسجد فيهم بما ذكره وان كان دليلهم ضعيفا غير تام لان
القبلة لا بد من الحكم وان لم يكن موضوعه منضبطا فانه الخارج وكذا استدلالهم بفعل الحجج فان صلوتهم خارج المسجد وان كانت الى الكعبة
ولكنها يكون الى المسجد ايضا لا وجه لتعلقها باعتبار المسجد دون الكعبة واما ما استدل لهم للشق الثاني فان ارادوا من الجهة ما ذكرناه فلا
خصوصية لها بالشق الثاني ولا حاجة الى تلك الادلة الناقصة كما يأتي وان ارادوا غيره من المعاني المختلفة المذكورة في كتبهم للجهة مع كونها خلاف الظاهر
لبعض الاخبار الدالة على اتحادها هو التحقيق من استقبال العين والجهة كما في تفسير العياشي عن مولانا امير المؤمنين ع في قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام قال يعني شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والعلامات ان كان محجوبا الحديث وكون اكثرها مقتضيا لجواز الالتفات بكل
البدن في الصلوة عمدا وهو منفي اجماعا وايضا ينافي التفسير المذكور من مستقبل القبلة بوجهك ولا يقلب وجهك فيفسد صلوتك لا ينطبق شيء
من تلك الادلة على شيء منها بل لا دليل على اعتبار شيء منها اصلا الا ما قيل من ان المراد بالجهة ما يقتضيه العلامات المقررة في الشرع للقبلة
البعيد وما قيل من ان المراد بها العرف الذي يطلق باستقبال الكعبة ولكن في الاول ان العلامات لم يرد الا لبعض البلاد فلا يصح
جعلها قبلة لغير المتمكن مط واما ما ذكره الفقهاء من العلامات فغير وارد في الشرع واعتبارها موقوف على الدليل وفي الثاني انه يخص بغير المتمكن
من تحصيل العلم بالاستقبال العرفي وغير المتمكن من المشاهدة قد يتمكن من تحصيل العلم به مع ان منهم من ذكر حكم غير المتمكن من العلم بالقبلة بعد
ذلك عليحده وليستدل عليه باخبار التحري لمن لا يعلم وجه القبلة ولو كان قولهم ذلك في مقابلة من يجعل القبلة لغير المتمكن من المشاهدة المسجد
او الحرم كما يشعر به استدلالهم ببطلان صلوة بعض اهل الصف اذا ارادوا من الجهة ما ذكرنا في المتطاول زيادة عن الحرم وكان غرضهم الرد عليه
في ان كان يبطل بهم صحيحا ولكن لا يكون وجه للتفصيل الذي المذكور مع ان بعض دليلهم لا ينطبق عليه كالاستدلال ببطلان صلوة بعض
اهل الصف المتطاول زيادة من الكعبة بعد اتمامه في جميع دلائلهم من النقض لما عرفت من اجمال الاية ولو قطع النظر عنه فظاهر المسجد دال
من جهة الكعبة ولمنع لزوم ارادة الجهة بالمعاني التي ذكروها مع تعذر العين لو كانت العين هو مقتضى الدليل لامكان ارادة غيرهما كالمسجد الحرام
والقول بان غير الثلثة منفي بالاجماع واستقبال جهة الكعبة ليستلزم استقبال المسجد او الحرم ولا عكس فهي في المحل انتفى قلنا شيء ذلك في
البعيد بالعكس لو اريد بها المسجد او الحرم ولمنع ظهور اخبار التحويل في انه الى جهة الكعبة فانه يمكن ان يكون الى عينها او الى المسجد او الى الحرم وعدم
التحويل الى الكعبة في الاخبار لعله لاستلزامه التحويل اليهما فعبر بانه نحوهما وليس هذا من باب الامر والنهي المثبت لما هو مدلول للفظ بل اخبار عن
ولمنافاته ما دل على كون ما بين المشرق والمغرب قبلة مع ما ينفي ذلك كموثقة عمار في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم الحديث ولعدم الفرق لغة وعرفا بين التوجه الى الشيء والتوجه الى البيت
في روايات الاحتجاج بل كلاهما متحدان كما ذكرنا واما التفصيل الواقع فيها فيمكن ان يكون باعتبار الاطاعة في الامر العبادة في مكة وبالاطاعة في الامر
بها في سائر البلدان لا في الاطاعة الامر بالتوجه الى العين والى التحويل الاول الظاهر والتوجه ولمنع لزوم بطلان صلوة بعض الصف او اهل احدى البلاد
لامكان كون نحو محاذات العين كما يناسب عند نقله رضا وليس لكل من المصلين متحقق وبالجملة كلام القوم في المقام غير خال عن القصور والاضطراب
وان جرى علينا ما ظنه الاصحاب والصواب ان يتكلم اولا في القبلة ويجعل هو الكعبة بالاخبار والادلة كما ذكرنا ويرد قول من جعلها المسجد او الحرم ثم
يتكلم في المتمكن لا يتمكن من العلم بها من التحري بالرجوع الى العلامات المقررة شرعا فما لا يوجد فيه وما يحصل الظن باستقبال الكعبة عرفا والادلة
التحري ثم يتكلم في وظيفة من لا يتمكن من التحري ويحصل الظن فيه وقد ذكرنا المسئلة الاولى ونذكر البواقي ايضا فروع: المراد بالكعبة التي هي

القبلة ليس نفس البنية المؤلفة من الحجر والمدر بل الفضاء المشغول بها بالاجماع ولانه لو كانت [illegible] التي جعلت [illegible] الاخبار قبلة دون البنية كما يدل عليه ما في الغنية
نعم رواية عبد الرحمن بن كثير الهاشمي [illegible] ان [illegible] بعد ادم حتى اتى مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال
[illegible] خط برجليك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط ادم برجله [illegible] الغمام وقريب منها في رواية ابي حمزة وفي مرسلة
الفقيه ان اول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وظاهر ان اول مخلوق من الارض لم يكن عليه البنية بل هو الفضاء وهو الكعبة
ويؤيده ما روي من انه سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا ولانها مربعة ثم الفضاء الذي هو القبلة ليس هو القدر المشغول بالبناء فقط
بل منه الى عنان السماء وتخوم الارض بالاجماع كما في الذكرى والمفاتيح وغيرهما ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم بل قيل بالجزم [illegible] ويدل
على الاول ايضا موثقة ابن سنان [illegible] وصحيحة خالد بن اسمعيل الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا بأس [illegible] عليها
ومرسلة الفقيه اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى السماء السابعة العليا ثم المتمكن من تحصيل العلم باستقبال العين [illegible] يجب عليه تحصيله
[illegible] لعدم حصول العلم [illegible] تحصيل [illegible] في مكة يجب عليه صعود السطح [illegible] الحرم [illegible] صعود الجبل ان امكن بلا
حرج ثم لو علم بدون الصعود [illegible] مطلقا كما [illegible] نعم لو علم بدون الصعود والمشاهدة لكفى اذ لا يجب [illegible] بنفسها
لعدم دليل عليه [illegible] الكلام من اطلق وجوب المشاهدة للمتمكن منها ج هل الحجر من الكعبة ايضا ام لا حتى يكفي استقبال الركن [illegible]
في [illegible] الفاضل في النهاية [illegible] الاول [illegible] لان ظاهر كلام الاصحاب نعم ان الكعبة [illegible] وقد دل عليه النقل [illegible] كان في زمن ابراهيم
واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة [illegible] الالات فاختصروها بحذفه وكان ذلك في عهد [illegible] ونقل [illegible] الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة
[illegible] ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى مكانه انتهى [illegible] لعدم ثبوت ذلك من طرق الاصحاب وان ذكره
العامة وهو كذلك [illegible] في مرسلة الفقيه ان طول بناء ابراهيم كان ثلثون ذراعا [illegible] من الحجر [illegible]
لان الطول الان على ما حكي خمس وعشرون ذراعا ولا خلاف في عدم خروج شيء منه عن الطرف المقابل للحجر ولكن بازاء ذلك اخبار اخر مستفيضة
تدل على خلاف ذلك ففي صحيحة معاوية [illegible] عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن فيه امه فكره ان يوطأ
فحجر عليها حجرا وفيه قبور انبياء [illegible] وفي مرسلة الفقيه وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان
ام اسمعيل دفنت في الحجر [illegible] كذلك [illegible] فيه قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر [illegible]
يونس بن يعقوب [illegible] صلي في الحجر [illegible] الكعبة هذا الموضع فان في الحجر من البيت [illegible] حيث شئت وهذه الاخبار
اكثر عددا واصح سندا واوضح دلالة [illegible] لعدم جواز استقباله [illegible] وكذلك وجوب
كون الطواف خارجه لا يدل على كونه من البيت بوجه د لا خلاف في جواز النافلة مطلقا والفريضة مع الاضطرار داخل الكعبة وعليه الاجماع
[illegible] الاصل والاطلاقات [illegible] فضل الصلوة في المسجد الحرام مع دلالة المعتبرة على ان الكعبة منه ومجوزات الفريضة فيها الاخبار كصحيحة
[illegible] بعدم الفصل [illegible] الصلوة للداخل فيها في الاول بانضمام عدم الفرق بين النوافل وصحيحة محمد [illegible]
[illegible] صلوة المكتوبة جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة والاظهر عدم جواز الفريضة فيها اختيارا [illegible]
[illegible] الخلاف والمهذب [illegible] ومختار بعض مشايخنا المحققين ومال اليه بعض [illegible] المتأخرين وعليه الاجماع
[illegible] الاول [illegible] في الكعبة [illegible] وفي جوف الكعبة [illegible] لوجوب استقبال
الكعبة [illegible] بمعنى [illegible] الجميع [illegible] وان لم يكن الجميع [illegible] غير ممكن [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القائم [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] الاجماع والاصل [illegible] الصلوة المكتوبة [illegible] الكعبة [illegible] اصل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible] من العامة

ابو حنيفة

ابی حنیفة اعم من التحری المتقدم بل جمیع الاخبار المانعة لتخصیصها بغیر المقصر اجماعا فلیجمع بینها بان المقصر یستقبل ویعید فانما یستقبل لانه خرج منه
البین کما هو ظاهر من ضبط الاصحاب ومستلیما او الی الاربع کما هو بینهما الروایة الظاهرة الاولی لظاهر الاجماع ووجوب القیام من الرکوع والسجود
الاصلی وانتفاء الاستقبال الثابت علی جمیع الاحوال والروایتان شاذتان هـ لو استطال صف المامومین فی المسجد الحرام حتی خرج
بعضهم من محاذاة الکعبة بطل صلوة ذلک البعض کذا لو خرج بعض شخص من المحاذاة المسئلة الثانیة قد عرفت ان الواجب هو
استقبال الکعبة ای التوجه الیها عرفا الذی هو عبارة من المحاذاة العرفیة لها وانه انما یعنی التوجه الی جهتها ثم الواجب هو تحصیل العلم
بتلک المحاذاة والتوجه کما هو مقتضی الاصول والنصوص والفتاوی من غیر خلاف یعرف ولکن وجوبه مقید بامکان تحصیله قطعا
فان لم یمکن [illegible] وجب علیه ان یجتهد فی تحصیل الظن بالمحاذاة العرفیة التی هی الاستقبال من الامارات المفیدة له بلا خلاف
فیه بل هو اتفاق اهل العلم کما فی المعتبر وعلیه الاجماع کما فی المنتهی والتذکرة [illegible] وللمستفیضة کصحیحة زرارة یجزی التحری ابدا اذا لم یعلم این وجه
القبلة وموثقة سماعة عن الصلوة باللیل والنهار اذا لم یر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد برأیک وتعمد القبلة جهدک وصحیحة اخری
فی الاعمی یؤم القوم وهو علی غیر القبلة قال یعید ولا یعیدون فانهم قد تحروا ومرسلة ابن المغیرة فی الرجل یکون فی السفینة فلا یدری این
القبلة قال یتحری فان لم یدر فلیصل نحو رأسها والاخبار الآتیة الدالة علی عدم الاعادة بعد خروج الوقت فی صورة التحری اذ لو لم یکن کافیا
لکانت صلوته باطلة ولا ینافیه الامر بالاعادة فی الوقت لانها غیر منحصرة فی بطلان الصلوة فلعلها لتعبد علیه واما مرسلة خراش قلت این
هذه القبلة قال ما بین المشرق والمغرب قبلة کله وصحیحة ابن عمار الرجل یقوم فی الصلوة ثم ینظر بعد ما فرغ فیری انه قد انحرف عن القبلة یمینا
وشمالا قال قد مضت صلوته وما بین المشرق والمغرب قبلة [illegible] لما مر لعدم قائل بمضمونها فی حق العالم والمتمکن من الاجتهاد
مع معارضتهما بموثقة عمار المتقدمة فی المسئلة السابقة مع انه لا یمکن ان یکون المراد منهما ان ما بین المشرق والمغرب جنوبا وشمالا الا ان معناه
انتفاء القبلة راسا وهو مما ینافی لضرورة الدین بل المراد اما انه من احد الطرفین قبلة للمصلی فی الطرف الآخر وهو ایضا لا یمکن ابقاؤه علی
الاطلاق لعدم قائل به کذلک فان صلوة من یجب قبلته من الجنوب بقلیل کاهل العراق الی القریب الی المغرب غیر جائز قطعا ومخالف لطریقة المسلمین
بل هو مما یقطع بری الدین والمراد ان کل جزء منه قبلة للمجتهد بمعنی ان کل جزء ادی الیه ظنه قبلة له او ان کل جزء منه قبلة لغیر المتمکن من
الاجتهاد مخیرا فیه ای انه علی ای جانب شاء وکل من هذین لعینانا والحمل الاول لما فیه من اقلیة التخصیص غایة الامر التساوی فلا یثبت
المنافاة لما ذکرنا مضافا الی انه یمکن ان یکون المراد من الاول عدم امکان تحدید القبلة الذی سئل عنه یعنی ان کل جزء مما بین المشرق
والمغرب قبلة لموضع من الارض فلا یمکن تحدیدها بحد وبالجملة المسئلة واضحة لا نعلم فیها خلافا الا من بعض المخالفین حیث قال وانه اوجب الصلوة الی
اربع جهات وعبارته کما قیل غیر ظاهرة فی المخالفة لاحتمال ارادة صورة فقد امارات الظن بالکلیة ولو سلمت المخالفة فهی شاذة [illegible]
للاجماع المحقق والمحکی مستفیضا بل علی خلافه اجماع المسلمین علی ما صرح به بعضهم حیث قال وهل له الاجتهاد اذا امکنه الصلوة الی اربع
جهات لظاهر اجماع المسلمین علی تعینه وجوبا علی الاربع قولا وفعلا لان فعل الاربع مع بعد عن العین المشاهد للکعبة ومن بحکمه لیس
الا مجتهدا او مقلدا فلو تعینت الاربع علی الاجتهاد لوجب علی عامة الناس وهم عنها ابدا ولا قائل به [illegible] ومما یستند القول
من کون لزوم الاربع موافقا للاصل الاشتغال ومرسلة خراش جعلت فداک ان هؤلاء المخالفین علینا یقولون اذا اطبقت السماء علینا
او اظلمت فلم نعرف السماء کنا وانتم سواء فی الاجتهاد فقال لیس کما یقولون اذا کان ذلک فلیصل الی اربع وجوه حیث انها ظاهرة فی نفی
الاجتهاد [illegible] ان الاصل المذکور مع ما ذکر من الاخبار لا یفید شیئا والمرسلة غیر دالة لانه یمکن ان یکون المراد بالاستواء نفی الاجتهاد
فی الاستواء فی کیفیة الاجتهاد فی مسئلة القبلة فانا قلنا العلم او الظن وهو یسقط اعتبار القبلة وبالجملة لیس فیها دلالة [illegible] ما ذکره
مسئلة .. واذ عرفت وجوب التحری فی تحصیل الظن لغیر المتمکن من العلم فلا بد له من معرفة الطرق المحصلة للظن فنقول القواعد المعمول بها
وهی محصلة للظن القوی بجهة القبلة بالمعنی الذی ذکرنا ای المساحة التی یکون البعید المحاذی لای جزء منها حقیقة محاذیا للکعبة عرفا وهی کما ثبت

يجمع بزيادة المعدة بينهما وما ذكرناه من ماتن من انها مفصلة للاظهر بالعين والقطع بالجهة بكلام غير فصل جداً فان الاسبال للقواعد الهيوية الى تحصيل العين التي ...
يزيد فيها ... بما ... لنفيه ... اما بوجه من الوجوه وكيف انطبق تلك القواعد مخصوص من موضع هذا القدر من المكان في البعد فان الاسباب
فيهما ... التحقيق بالمعرفة بان تلك القواعد ماخوذة من كلام اهلها الذين ... على ... الخطا ومتنبئ على صادر المختلفين عن بعض الآحاد مع بعض خلاف
فيها ... تلك فيهما وجوها من منافيات للقطع فالحاصل من تلك القواعد تعيين الموضع الذي يظن المستقبل له المحاذات للكعبة لكونه
اما فيها او مقابلاً فيها بحيث لا يخرج المحاذي له في البعد من محاذات الكعبة ... ويعد المتوجه اليه متوجهاً اليها كذلك ومقابل هذا القول ما قيل
انها غير مفيدة للظن ايضاً لابتنائها على كروية الارض التي ليس عليها دليل بل لا يوافق ظواهر الآيات مضافاً الى انها خالية عن الدليل التام وماخوذة
من كلام الحكيمين الذين لا يوثق لنا باسلامهم فضلاً عن عدالتهم فلا يفيد كلامهم علماً ولا ظناً وهو ضعيف فانه فانها وان كانت مبنية على الكروية
لكن ... ولدليل عليها ... الخطوة فلا باس به وان ... العلم بخلاف الواقع حينئذ ان ... الآية المفصلة فحالها الظن القوي
... بما ... بل ... يحصل ... بها العلم العادي للممارس المتضرس واما القول بانها لا يوافق ظواهر الشرع فلم نعثر على ما يدل
... منها ... الآيات ... على ... كثر خطاء علماء الشريعة ... الفاضل في كتاب الصوم كرد
... المحققين في الايضاح ... ان ... تلك القواعد ليس عليه دليل تام فكلام خارج عن الانصاف جداً كيف ... اكثرها
... الدلائل الهندسية والبراهين الحسابية التي لا ... بها ... شبهة واما حديث عدم الوثوق باهله وعدم عدالتهم فلا يصلح الاصغاء اليه
... لا يشترط ... المحصول اليقين ... الفقهاء ... في كل فن الى علمائه ويعولون على قواعدهم اذا لم يخالف الشرع ... كما في
مسائل النحو واللغة ... والحساب من غير فحص عن عدالتهم بل باخذ ... تلك المسائل ... للظن الغالب بان جماعتهم جل من صناعة اذا اتفقت
كلمتهم على شيء مما يتعلق بها فهو ابعد عن الخطاء وليت شعري كيف يفيد كلام الجوهري مثلاً الظن في اللغة ... ولا يفيد كلام جماعة ... مجموع ...
... الهندسة بل كيف يقول على قول ... اليهودي المتطبب ... في ... قول جماعة من علماء الاسلام فيما يتعلق بفنهم من المطابق للعام والخاص على بلوغ
... ذلك الشان ... عليه ... شهادة المشاهدات الكثيرة في ... الاهلة والخسوف والكسوف ونحوها مما ... مقالهم واتفاق جميع
الفقهاء على الرجوع في ذلك الى اقوالهم بل تصريح جماعة بانا ... العلم بالجهة بالجملة ... ثم معرفة القبلة بالقواعد الهيوية يمكن من
وجوه كثيرة ... انها ... بالشمس ... النهار يكون مارة بسمت راس مكة شرفها الله تعالى حين كونها في الدرجة ... من
... الثامنة ... من السرطان وقت انتصاف نهار مكة لان ميل كل منهما عن المعدل بقدر عرضها ... التفاوت بين نصف نهار كل بلد و نصف
نهار ... بقدر الفضل بين طوليهما لانه قوس من المعدل واقع بين دائرتي نصف نهار البلدين ... فاذا رصد يوم كون الشمس في احدى الدرجتين ...
احد لكل خمس عشرة درجة من التفاوت بين الطولين ساعة ... لكل درجة اربع دقائق ... فاذا مضى بقدره من نصف نهار البلد ان كان شرقياً من مكة
... طوله ... واذا بقي بقدره ... ان كان غربياً ... فظل الشاخص ... القبلة ... فاذا جعل المعلق
الطولين ... الى الشاخص يكون متوجهاً الى ... بل ... مكة ... الظل ...
الشمس الى دائرة نصف النهار ... الشمس ... الطرف ... ثم الطريقة ... استخراج سمت القبلة
بالاسطرلاب ... البلد ... وسط السماء في ... البلد ... الشمس ... الدرجة ...
... ثم ... العنكبوت ... طول البلد ... الى المغرب ... والى المشرق ... المقنطرات
الارتفاع ... ارتفاع الشمس عند المقنطرة ... الشاخص ... سمت القبلة ... الطريقة المذكورة ... في الحقيقة ... بالدائرة
الهندية ... الارض ... الدائرة ... استخراج خطي ... على الطريقة
... بقسم كل ربع لتسعين قسماً متساوية ثم تعلم ... الجنوب ... الشمال بقدر ما بين الطولين ... البلد ... طول مكة شرفها الله تعالى ... الى
... المشرق ... المغرب بقدر ما بين العرضين الى الشمال ان ... الجنوب ... من ملتقى الاجزاء الطولية حطا

على ان الخط الاعتدال تتقاطع الخطان داخل الدائرة فالخط الفاصل بين مركزيهما ونقطة التقاطع بخط منته الى محيطها فهو على سمت القبلة فاذا كان البلد مخالفا
لمكة طولا وعرضا وان اتحد طولا فخط الزوال بعينه سمت القبلة ان نقطة الجنوب ان زاد عرض البلد والى نقطة الشمال ان نقص وان اتحد عرضا فقط فخط
من نقطة المغرب الى الشمال بقدر العرض ان زاد طول البلد ومن نقطة المشرق اليه بقدره ان نقص فالخط الواصل بين مركز الدائرة ومنتهى الاجزاء المعينة
هو سمت القبلة وبيانه ما ان يعلم رسم الدائرة واستخراج خط الزوال وتقسيم الارباع يعلم من القوس التي في جهة انحراف البلد بقدر اجزاء الانحراف و
يوصل بين منتهاه ومركز الدائرة فهو خط سمت القبلة وجهة الانحراف من الجنوب الى المغرب ان كان البلد شرقيا شماليا من مكة اي زاد عليها طولا وعرضا
ومنه الى المشرق ان كان غربيا كذلك ان نقص طولا وزاد عرضا ومن الشمال الى المغرب ان كان شرقيا جنوبيا اي زاد طولا ونقص عرضا ومنه الى المشرق
ان كان غربيا كذلك ان نقص طولا وعرضا ولا انحراف مع الاتحاد طولا كما مر مع الاتحاد عرضا من الشمال الى المغرب بقدر تمام العرض الى المشرق ان زاد
طول البلد ومنه الى المشرق كذلك ان نقص وقد رسمنا جدولا لبعض المشاهير طول البلاد المشهورة وعروضها وجهات انحرافها ومقادير الانحراف
لئلا يحتاج الطالب الى الحساب ...

[illegible] المغرب [illegible] وبين الثانية على الاول [illegible] الثانية على الايمن فيكون المستقبل الى قبلة البلد كان مستقبلا بالكعبة لو امكن انتهاء بصره اليها
[illegible] فيهما جميعا الى على الايمن ثم للثانية على الايسر وبعلمها التي هي الجنوب التي على حاجب الايمن رينهم بالاعتدال من زوال الشمس
[illegible] بين الشتاء والصيف من الاحتياج الى النصف من الايام لخط الاصل بين مشرق كل يوم ومغربه يقاطع الخط الجنوبي والشمالي على الزوال
[illegible] على اليمين [illegible] على الشتاء الاول وعكس الثانية الى جهة القبلة في السنة واستخراجها على ذلك يحتاج الى تأمل فيما وهو تعلم
[illegible] اليمين في الشتاء نصف المدة بانه لا ينقص عن السنة والفصل بين مشرق كل يوم عن يوم الاعتدال ومغربه اقل من النصف لمنزلة
[illegible] في الايمن والشتاء الى جهة المغرب لاعتدال على خلاف جهة انحراف مشرق كل يوم من مشرق الاعتدال بقدر انحرافه في الى الشتاء
[illegible] المشرقين بعد الميل الكلي الى جانب الشمال اربع وعشرين درجة فاذا جعل على اليمين بحرف الشتاء عن المغرب الى الجنوب بهذا القدر
[illegible] من الجنوب الى المشرق بهذا القدر وليس بهذا تقريبا حتى يتسامح فيه بل التفاوت بينهما بعد المشرقين في الصواب فيما ذكرنا وهو التفصيل
[illegible] بحسب [illegible] بعد بكل ان يعرف كل واحد من المشرق والمغرب لغير الاعتدال بين يشرق الاجتماع في بعض البلاد المخرجة ومبانة ان
[illegible] الاعتدال على الشتاء المغرب بنسبة نقطة الجنوب بين عينيه فاذا انحرف مشرق جزء عن الاعتدال الى الشمال كاف الربيع مثلا بحرف
[illegible] هذا الجزء المغرب الى الجنوب وبين عينيه من الجنوب الى المشرق واذا انحرف المشرق الى الجنوب كاف الخريف بحرف اليمين من
[illegible] الى الشمال وبين العينين من الجنوب الى المغرب لمواجهة نقطة الشمال باحد المغرب على الشتاء والمشرق على اليمين وعلى هذا فكل جزء من
اجزاء الفلك [illegible] بعد [illegible] من مطلع الاعتدال الى بلد اي سعة مشرقه انحراف قبلة البلد اذا جعل المشرق في يوم كانت الشمس في ذلك الجزء
على الشتاء يكون مواجها للمقبل ان كان البلد اكثر عرضا من مكة واذا جعل اليمين يكون مواجها لها ان كان اقل [illegible] بالكواكب و
[illegible] لو كان من الكواكب اول ارتفاع كان من الارتفاعات يمكن ان يوضع وضع خاص يمكل شخص بالنسبة الى اجزاء بدنه بحيث لو
[illegible] مد الشخص مواجها للقبلة ولكن لما لم يكن جميع الكواكب معروفة بين الناس جميع الارتفاعات معلومة بالسهولة وجميع الاوضاع
[illegible] بعض الكواكب المعروفة حال كونها في نصف النهار او المشرق والمغرب المعلوم في بعض
[illegible] الكواكب التي ذكروها سبعة الجدي وبنات النعش و
[illegible] بين الكتفين او بين العينين واما الكواكب
[illegible] والعيوق وسهيل اما الاول فقد ورد به الروايات ايضا في موثقة ابن مسلم عن احدهما انه ضع الجدي في قفاك وصل
[illegible] سئل ابي الصلاة في السفر ولا اهتدي الى القبلة في الليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على
[illegible] كتفيك وفي تفسير العياشي عن مولانا امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وبالنجم هم يهتدون وهو الجدي
[illegible] الى ابواب وان [illegible] الان [illegible] ابقائها على الملة لا اطلاق فيه [illegible]
[illegible] الموافق للاعتبار لاجل التفاوت فلعله لم يعتبر التفصيل ايضا والتحقيق ان
[illegible] على خصوصيات التفصيل الا ملاحظة ما يقتضيه القواعد الهيئوية فنضعها في المقام
[illegible] الرجوع الى ذلك [illegible] بين الكتفين [illegible] مكة طولا [illegible] كاطراف العراق الغربية
[illegible] وبين العينين [illegible] طولا وعرضا كالطائف وصنعاء [illegible] ملاحظة المكعب الايمن
[illegible] الكتف بين الكتفين كما ذكرنا والذي [illegible] اوساط العراق من بغداد والكوفة والمشهدين والحلة [illegible]
الكتف الايمن [illegible] من المغرب وما يقربها كاصفهان وكاشان وقم [illegible] والري واستراباد وسمنان [illegible]
[illegible] الكتف الايمن المتصل بالعضد [illegible] كاكثر بلاد الهند والسند [illegible]
[illegible] بين العينين الى الحد الايمن بين [illegible]
[illegible] الى المغرب [illegible] في جميع [illegible]

[illegible]

رواية العباسي ونا مدة جعل بين الكتفين مقابلة لنقطة الجنوب وتحريفه شيئا فشيئا من وراء الكتف الايمن الى وراء الاذن بزيادة الانحراف منه الى المغرب
حتى يؤدي الى مقابل اليد اليمنى بما قابلته نقطة المغرب وتحريفه كذلك من وراء الكتف الايسر الى وراء الاذن بزيادة الانحراف منه الى المشرق حتى
ينتهي الى مقابل اليد اليسرى بما كانت تقابله نقطة المشرق وجعله بين العينين لما قابلته نقطة الشمال وتحريفه منه الى الخد الايمن شيئا فشيئا بازدياد
الانحراف الى [illegible] حتى يؤدي الى اليد اليمنى لما قابلته نقطة المغرب والى الايسر كذلك بزيادة الانحراف منه نحو المشرق حتى ينتهي الى اليد اليسرى لما قابلته
نقطة المشرق [illegible] المغرب وتبديل اليد [illegible] يخفى [illegible] بادنى النظر وجعل اكثر دلالة من الجدي معللا بان الاول لا ثابت ولعل [illegible] بخلاف الثاني في
عند طلوع الشمس كان الفرقدين [illegible] عن [illegible] وبعده عن القطب كبعد الفرقدين [illegible] والتنقيح خطأ [illegible] في جميع حالاته
اذ [illegible] القطب [illegible] النجم [illegible] حركة [illegible] بحركة الجدي والفرقدان تتحركان حوله محسوسا [illegible] رواية العباسي انهم اما
[illegible] ذكرها جماعة من الاصحاب علامة عند الطلوع والغروب بما فيه تفاوت [illegible] في بعضها باختلاف
اختلاف في كلماتهم [illegible] للبعض كما جعل بعضهم وضع [illegible] عند الطلوع بين الكتفين علامة للبصرة والبحرين [illegible] لكون سمته شرقيه
تسع درجات شماليه وكون انحراف البلدة الاولى من نقطة الجنوب سبعا وعشرين وانحراف الباقيتين [illegible] القبلة نحوا من ستين درجة
ومع ذلك جعل وضع المشرق على المنكب الايمن ايضا علامة لهم [illegible] مخالفة كثيرة وجعل بعضهم وضع بنات النعش [illegible] واسط الكتف
الايمن عند الطلوع علامة لاهل الهند والسند [illegible] علامة لهم [illegible] كتابا في
كيفية معرفة القبلة من الكواكب المذكورة وغيرها ان نعلم كوكبا يساويها [illegible] سمته شرقيا وغربيا انحراف البلد [illegible] مطلع كوكب سمته المساوي
[illegible] مقابل اليد اليسرى وما يغرب [illegible] اليمنى ان كان انحراف البلد جنوبيا ويوضع مغرب الاول على اليمنى ومطلع الثاني على اليسرى
او مغرب ذي الشمالية على اليسرى ان كان الانحراف شماليا [illegible] ومغرب الاول على اليسرى ومطلع الثاني على اليمنى ان كان شماليا غربيا وهكذا على ما
[illegible] ولكن لتفاوت سمت كل كوكب بتفاوت البلدان عرضا يجب ان يكون علامة كل بلدة كوكب يساوي سمته فيها الانحراف بها او يقرب منها
ه وعلى هذا فعلامة القبلة لاهل [illegible] وكاشان وقم وري وسمنان واسترآباد ودامغان وبسطام واسفرائن [illegible] ما يغرب
منها وضع [illegible] الكف مقابل اليد اليمنى عند الغروب ولاهل [illegible] ري وبغداد [illegible] وخوي [illegible] وضع النسر الطائر
[illegible] ولاهل [illegible] وضع [illegible] عليه [illegible] ولاهل همدان [illegible] وسلطانيه وقزوين وضع سماك الرامح عليه
[illegible] ولاهل الاصفهان وضع قلب العقرب مقابل اليسرى عند الطلوع وهكذا [illegible] والمعرفة سمت مشرق بعض الكواكب المشهورة
ويوجد في بعض [illegible] الوصول الى [illegible] الجدول المتقدم ويتبعه جدول آخر [illegible] سمت مشرق [illegible] البروج واواسطها في بعض
الفرض [illegible] بوضع مطلع الشمس [illegible] عند حلولها فيها [illegible] مساويا للسمت وهذا نص الجدول ——

ثم انه وقع في المقام لكثير من الفقهاء سيما الشيخ الجليل ابو الفضل شاذان بن جبرئيل في رسالته التي الفها في القبلة اختلافات كثيرة من حيث نفس العلامات
المذكورة ومن حيث جمع بعضها مع بعض بحيث لا يحتمل حملها على التقريبات المغتفرة هذا وللشهيد في الذكرى اطلق كثير جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما
على اليمين والشمال علامة لاهل المغرب وقيده بعضهم ببعضهم وظاهر انه غير معقول اذ الفصل بين مقابلة اليمين والشمال نصف الدور وبين
مطلعي الكوكبين نصف عشره فلا يتاتى وضع احدهما على اليمين والاخر على الشمال في موضع واحد والتوجيه بان المراد ان قبلتهم بين مطلعيهما
بحيث يكون الثريا على جهة اليمين والعيوق على جهة الشمال غير خال عن التكلف والتخصيص بغير المرضي والبعد بان العيوق علامة للمغرب في الشمال
والثريا للجنوب غير صحيح لان كليهما شماليان عن منطقة الاعتدال الى غير ذلك مما كلما تتبع من الاختلافات التي يتمكن من استخراجها من احاط بما ذكرنا
وخامسها بالقمر فجعلوا حاله بين العينين عند غروب الشمس في ليلة السابع من كل شهر وعند انتصاف الليل في الرابع عشر منه وعند الفجر في احدى
وعشرين علامة لقبلة لاهل العراق وفيه من التقريب ما لا يخفى وسادسها بمنازل القمر وهو في التحقيق راجع الى المعرفة بالكواكب لحكمها
حكمها ومن الطرق المفيدة للظن اخبار العدلين بل العدل بل جماعة الفساق بل الفاسق الواحد وان كان في قبول الاخير نظر ويظهر فيما سياتي
في الاعمى واخبار اهل البيت بقبلة البيت سواء كان اخبارهم مستندا الى المشاهدة او الاجتهاد وليس التعويل على ذلك تقليدا لانه الاخذ
بقول الغير تعبدا من غير ملاحظة امارة العلم او الظن والمناط هنا تحصيل الظن المندرج في التحري ولو عمم التقليد بحيث يشمله ايضا فيكون بعض
افراده داخلا في التحري والاجتهاد ايضا فلا مانع من الاخذ به نعم لو تمكن من الاجتهاد فان اراد بالاجتهاد استعمال القواعد وبالتقليد العمل بخبر
الغير وان افاد الظن والا فغير المفيد له لا يجوز التعويل عليه مع عدم التمكن من الاجتهاد ايضا ومنها محاريب مساجد بلد الاسلام صغيرا كان
او كبيرا وقبور [illegible] ومحاريب الطرق المسلوكة لبعد اتفاق اهلها واستمرارهم على الخطاء وجعله من علائم القطع لذلك كجماعة غير جيد
لامكان بنائهم ولا على ما تمكنوا من الاجتهاد المجري لهم واستمرارهم عليه سيما في القرى الصغار الا اذا كان من المواضع القريبة الى الكعبة جدا
لكنه ربما يفرض فيها يمكن حصول العلم بما جرى عليه اهلها من القبلة واما في البعيد فلا شبهة على ما عرفت فعلم ان التعويل على ما لا يفيد العلم منها مختص
بغير المتمكن من العلم ويقوى له لاجل افادته الظن اذ لا تعبد لعدم دليل عليه بخصوصه واما الاجماعات المنقولة فلا تعبد بافادته لا لذلك على
هذا فلو لم يحصل الظن منها في موضع لظهور خطا بعضها الى ما يحصل من بعض قواعد القبلة يسقط من الاعتبار ويرجع الى ما يحصل منه الظن نعم
الظاهر سيما في بلد كبير كون الظن الحاصل من قبلة البلد اقوى من الحاصل من استعمال القواعد الا اذا كانت المخالفة لقبلة البلد ربما الكثير
الواصلة الى قريب من ربع الدور ونحوه فان فرض تحققها فالظاهر عدم سقوط الظن بل نظن الخطاء في احد القائمة ومن هنا يظهر سر ما
ذكره بعضهم من عدم جواز الاجتهاد في الجهة وجوازه في التيامن والتياسر يعني انه لو ادى الاجتهاد الى خلاف الجهة لا يعول عليه لحكم الحدس بخطائه
مسالة [illegible] هل يكفي غير المتمكن من العلم بمطلق الظن فيكفيه امارة محصلة له ولو تمكن من امارة اقوى او يجب عليه تحصيل الاقوى
ما يتمكن منه من الظنون الظاهر الثاني كما به صرح طائفة لانه المفهوم من التحري وتقيد الجهد الواردين فيها فان المتبادر في العرف واللغة من التحري هو
طلب ما هو احرى بالاستعمال اي غالب الظن ذكره الجوهري والطريحي والاجتهاد في الطلب ذكره ابن الاثير والاجتهاد بذل الجهد واستفراغ
الوسع كما ذكره اهل اللغة في النهاية الاثيرية انه استفراغ ما في الوسع والطاقة [illegible] يقال جهد الرجل اذا جد فيه وبالغ والجهد هو الطاقة
[illegible] وبذل الوسع ما يمكن من السعي فلا يكفي للمتمكن من استعمال قواعد الهيئة الاقتصار على الاخبار او الامارات المفيدة للظن الا اذا كان
الظن الحاصل منها اقوى كقبلة المساجد الجامعة في البلاد واخبار جماعة كثيرة من اهل بلد ولا يكفي اخبار الواحد مع امكان الازيد وهكذا بالجملة
اللازم بذل الجهد وصرف ما في الوسع الى الاقرب [illegible] لو اجتهد بعض [illegible] بخلاف اجتهاده عمل بالاول [illegible] ولو كان الجزم [illegible] الجامع
لوجوب العمل بظنه وخلافا للشيخ واتباعه لكونه تقليدا غير جائز للمجتهد [illegible] الاعمى
فاقد الامارات [illegible] العارف [illegible] من استعمالها [illegible] على قول الغير [illegible]
[illegible] الاكثر لانه التحري بالنسبة اليه وتمام الجهد [illegible] ان كلا منهم [illegible]

القول

بل المرسلة من اقسام المتقدم ولا يمكن المرسلة المنقول للاجتهاد الثلث اجماعا ونصا رسو بخبر جبر عن الحجية مشعر لما من في الوجهين انه لو سلم فلا يلزم خروج
جزء من الحديث من الحجية من جهة الاتلاف ومرسلة في روى اينما انه يصلي الى اربع جوانب والفقيه وتدر بهما لا يعتمد القبلة في
معارضة انه يصلي الى اربع جوانب وضعف تلك الروايات لو كان جابر بخبر مقصور بعضها من افادة الوجوب بعد اعتبار القول بالرجحان
المحرر بل الجواز غير مصرح اشعار ظاهر به بالتخيير لو سلم في الاجماع المركب لا يتضح مع ان اولهما في الوجوب من تحير فلا فاز المحكي عن العماني وظاهر الصدوق
طاب ثراهما فقالا انه يصلي ما تجهر واحتج انها لاسنا و رسائل التخيير لف وكرى وقواعد الاربيلي وصاحب الك والمحقق الخوانساري في شرح ضد
جماعة من متأخري المتأخرين منهم بني ووالد العلامة قدس الله سره لعدم الاصل وصحيحة زرارة ومحمد يجزي التحري ابدا اينما توجه اذا لم يعلم وجه
القبلة ومرسلة ابن ابي عمير عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وصحيحة ابن عمار الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه
قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير بين المشرق والمغرب فاينما
تولوا فثم وجه الله والجواب اما عن الاصل فبانه قاعدة بما مر اما عن الاخبار فبان مع عدم صلاحيتها للمقاومة لما ذكر لمخالفتها للشهرة التي تجبر
بها الخبر الضعيف و... الاول بان روايته فقد رواه ايضا بتبديل التحير بالتحري فيمكن كون الاصل ذلك وانه يضعف هذا الاحتمال بنوع
اختلاف في السند بل في المتن فيخرج موضع التبديل ايضا وبانه يدل على عدم وجوب التحري اذا فقد العلم وان امكن للمتحير تحصيل الظن وهو
خلاف الاجماع والاخبار وحمل التحير على من كان عاجزا عن العلم والظن كما هو المتبادر يوجب زيادة قوله اذا لم يعلم الخ بل خرازته وهذا وهن في
جواهرية والثاني بان دليله الذي هو محل الدلالة يمكن كونه من كلام الفقيه وهذا اظهر من سياق الخبر من روايته قريب من غير هذه الزيادة
ومعارضته بالمستفيضة المروية في المجمع وتفسير العياشي في ان هذه الاية نزلت في النافلة خاصة فما ذكرنا في ما مر اما الاولان وذيل
الثالث لو كان من الحديث فلانه لا كلام في ان المتحير يجزيه اينما توجه ويصلي حيث شاء وانما الكلام في انه هل يصلي صلوة واحدة كذلك او
اربع والمقيد مقدم على المطلق لو غايتها الاطلاق بصلاتيانه بصلوة واحدة حيث شاء متعين عليه في كل الجهات لبعضها مقابل لبعض بدليل
اخر واما صدر الثالث فاطلاقه بالنسبة الى اخر الوقت الذي لا يسع الاربع وما مر مخصوص بغيره كما انه في الخلص فيقدم على العام قطعا
فيضعف هذا القول طاهر جدا واضعف منه ما حكي عن ابن طاوس ونقل عنه الباس في كشف من وجوب القرعة لانها لكل امر مشكل لانتفاء الاشكال
هنا مع كل من القولين لاستناد كل منهما الى حجة شرعية ... ولو اجتمع فرضان في وقت كالظهرين فهل يشرع في الثانية بعد اتمام اربع
الاولى او يقدم الاول من كل جهة على الثانية اليها كل محتمل والاول احوط بل اظهر وعلى هذا فلو بقي من الوقت قدر اربع صلوات اختصت
بالعصر ... ولو ضاق الوقت من الاربع فهل يجب الاتيان بالممكن من الثلث فنازلا او يكفي الواحدة مطلقا يقتضي اصل الاشتغال
واستصحاب وجوب ما امكن اذ انعقدت الحجة على الفتوى ونحو قولهم الميسور لا يسقط بالمعسور الاول ومقتضى اصالة العدم وجوب الزائد
على الواحدة الثاني اما لما حين سقوط الاربع لعدم التكليف بما لا يطاق الثاني وهو الحق لذلك وضعف ما تقدم اما اصل الاشتغال
فيمنع ارتباط بالزائد عن مهية الصلوة هنا ومراده بالواحدة اي ريدها واما الاستصحاب فلان الثابت وجوب الاقل من الاربع في ضمن
الاربع لتحققها فالواجب هو ذلك المقيد فاذا انتفى القيد لا يمكن الاستصحاب واما الاخير فلعدم الدلالة كما بيناه في كتاب عوائد الايام
من الكيفية الاربع لو صلى البعض وظهر في الاثناء كونه الى القبلة سقط الباقي لحصول الموضوع وفي اجزاء ما صلاه وعدمه نعيقه ... او وجهات
المدرج به في كلام بعضهم الاول وفيه نظر لان ما ثبت اجزاء الصلوة الى القبلة المعلومة والاعادة اليها احوط ح المعتبر من الاربع مثل الكثر
كونها متقاطعة على الزوايا لانه المتبادر ولتوقف حصول العلم بالقبلة بذلك وقيل بكفايتها كيف اتفق لاطلاق الاخبار وفي اشتراط
التباعد بين كل اثنين بحيث يصدق اربع جوانب وجوه فيها والظاهر تحقق الاتيان بالاربع بنلشار ارباع الدور بل الاقل والتبادر الذي
ادعى لو سلم فهو في العرف الجديد الذي تأخره يقتضي الاصل والعلم بالقبلة لا يحصل ما لا اربع بالنحو المذكور ايضا ولو بني على ما بين المشرق
والمغرب يحصل بغير هذا النحو ايضا ٥ لو اشتبهت القبلة في بعض الجهات كنصف معين من الدور فهل هو كالاشتباه في الجميع ... وان عرف

المشرق والمغرب فيجب الاربع على ذلك لشمول اطلاق اخبار الاربع لذلك ايضا بل وكذا ان كان الاشتباه في الاقل من النصف ونقل عن بعضهم
انه اذا عرف المشرق والمغرب يصلي صلوة واحدة بينهما لقوله ما بين المشرق والمغرب قبلة وقد عرفت ما فيه من ضعف الدلالة ولو علم
ان القبلة لا تخرج عن جهتين معينتين او ثلثة او اكثر الى حد لا يستلزم العسر والحرج يجب الصلوة على الجميع لاشتغال الذمة بالصلوة الى الجهة
المعلومة او المظنونة ولو اجمالا وهو حاصل

الفصل الثاني

فيما يستقبل له من الصلوات واما غيرها مما يجب فيه الاستقبال
او يستحب فيأتي في محله ثم انه لا خلاف في وجوب التوجه الى القبلة في الصلوات المفروضة يومية كانت او غيرها مع التمكن وعليه اجماع المسلمين بل هو من ضروريات
الدين والاخبار به مستفيضة ففي حسنة زرارة اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك من القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى
قال للنبي صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفي الصحيح من صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير
الوقت فليعد وفي آخر عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة وفي ثالث لا صلوة الا الى القبلة وفي الموثق عن قول الله سبحانه وأقيموا
وجوهكم عند كل مسجد قال هذه في القبلة واما النوافل فالمشهور فيها ايضا ذلك مع الاستقرار على الارض بمعنى اشتراطها به لان المعهود من الحجج
والمسلمين في الاعصار ولو صحت الى غير القبلة لانتقضت العادة بصدورها من واحد من الحجج ولو صدر لشاع لتوفر الدواعي على نقله بل هو ثمرة انه
المعروف من المذهب حيث انه لو صلى احد كذلك الى غير القبلة لتبادر المسلمون الى انكاره ولان الشارع صلى الله عليه وآله استقبل بها فيجب التاسي به و
لقوله تعالى وحيثما كنتم الخ خرج منه ما اجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه فبقي الباقي ولقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي ولعموم الصحاح الثلث المتقدمة
بل الموثق ايضا ومفهوم المروي في تفسير علي بن ابراهيم المنجبر بالشهرة في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت
في سفر ويضعف الاول بان فعلهم لا يوجب الاشتراط لمواظبتهم على المستحب مع ان استمرارهم غير معلوم وتوفر الدواعي على نقل الخلاف في الصدر
الاول ممنوع لجواز ظهور الامر فيه وشيوع عدم الاشتراط وانكار جميع المسلمين ممنوع وانما هو من المقلدين لهم والثاني بان التاسي غير واجب مع انه
لو كان لا يكون الا بعد العلم بالوجه وانتفائه في المقام ظاهر والثالث بالتصريح في الحسنة السابقة بان الاية نزلت في الفريضة وبدلالة روايات
اخر ايضا والرابع لعدم عمومه اولا وعدم دلالة الامر على وجوب المتابعة في افعال الصلوة واجزائها ثانيا ولان التوجه الى جهة ايضا من الصلوة و
الخامس لعدم دلالة اولى الصحاح على وجوب الاعادة غايتها الرجحان وهو غير مفيد لامكان رجحان اعادة النافلة المؤداة الى غير القبلة ولو جازه
والاجماع على انتفائه غير معلوم مع احتمال ارادة الوجوب من قوله فليعد ثم الثالث اخص مجازا انه ومع تخصيص الصلوة بالفرض يتعين الفساد وجو
اعادة النفل انه موقت لذكر الوقت فيها وبه يسقط الاستدلال وبه يظهر وجه عدم دلالة ثانيها ايضا اذ الفرض بمعناه الحقيقي في
النفل غير متحقق والتجوز بارادة ما يعم الشرط ليس باولى من تخصيص الصلوة بالفريضة وكذا ثالثها اذ ليس المراد نفي الحقيقة لما مر فيكون الامر
من كون الانتفاء للاعم ومجازه يمكن ان يكون نفي الفضيلة وحكاية اقربية الحمل الى الحقيقة ضعيفة ويضعف بمثل ذلك رابعها ايضا مع حمل اقيموا على الوجوب
لا يتأتى مع عموم المسجد وكذا مفهوم الرواية حيث ان مجاز قوله فصلها يمكن ان يكون التساوي دون الجواز المستفي بملاحظة المفهوم وعلى هذا فيبقى الاصل
في المقام سالما عن المعارض ومقتضاه يكون جواز النفل بدون استقرار حيث شاء كما اختاره المحقق وعن الوسيلة بل في كلام البحار انه مشهور ظاهرا
بل قيل انه المشهور بين اصحاب كتب وليس ببعيد لما ذكر مؤيدا بالمروي في قرب الاسناد والسائل عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك
صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود وفي تفسير العياشي المروي
عن احدهما عليهما السلام انه قال في قوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره في الفرض وقوله فاينما تولوا فثم وجه الله هو في النافلة وفي تفسير
النعماني عن امير المؤمنين ع ان الاية في التطوع خاصة وفي مجمع البيان فاينما تولوا الاية الا ان المراد في البيان الا بخصوص النافلة في حال السفر ونحوه في
التبيان وفي النهاية ايضا وضعف التأييد لا انه لا يدل على ثبوت وجوب الاستقبال في غير السفر لان اختصاص الاية بالسفر لا ينافي عدم الوجوب
في غيره والاولى ملاحظة الاستقبال فيها مع الاستقرار واما بدونه فيما في حكمه وحكم حال عدم القدرة في بحث المكان

الفصل الثالث

فيمن صلى الى غير القبلة فان كان عمدا اعاد وقتا وخارجا لو بيسا اجماعا محققا في الخلل الاحكام وفي مسائل المسئلة الاولى

وحكيا

الشغل ويقيد بمرسلة خراش المتقدم ومن خلافه فأوجب الصلاة إلى الأربع مع السعة وخير مع الضيق لمرسل ... ولمن في أن الأول في
الأعمى بالذات أو تردد في عينه ولمن في الأول لغير العارف بالاجتهاد وفي الثاني للعارف الغير المتمكن منه بسبب ... فإن العموم ما ذكر ثم يمكن
المتمكن في قبول قول الفاسق لإتيان الساهي للروايتين معارضتين بكل خبر ... فوق كتاب ... فهو ... ولذا منع من قبول قول جماعة كما في
الإسكافي والإصباح والمهذب ونهاية الأحكام والتذكرة والذكرى ... السادسة هل يجب تعليم علامات القبلة عينا
ومع ظهور الحاجة إلى التعليم والتمكن منه الظاهر الثاني للأصل وعدم وجوب مقدمة الواجب والأولى المسارعة ... ومعرفة القبلة
النفس فيها أن تعين كوكبا أو نحوه علامة للقبلة ما يقع فيها من الطرق السابعة تدل على ... في بعض العبارات ... أمر القبلة ...
منها ... من قولهم ما بين المشرق والمغرب قبلة وأخرى إلى ما يوجد في كلمات الأصحاب من الخلف في الاختلاف ... الشارع ...
بالعلامات الغير المفيدة لغير الظن غالبا ... في خصوص قبلة البعيد وبيان علاماتها وهو كلام خال عن التحقيق
بعيد عن الصواب ... في الكتاب ... بأن الكعبة ومع المسجد والحرم قبلة يجب استقبالها ... ويجوز التسامح فيها
وأما كون ما بين المشرق والمغرب قبلة فقد عرفت ما يعارضه ... مع أنك ترى الناس لا يعملون بذلك أبدا ويبطلون الصلاة بأدنى انحراف
عما أدى إليه العلامات عمدا وأما الخلف والاختلاف فهو ناش مما عن الخطأ في مقتضى العلامة والاختلاف في فهم مقتضياتها وأما
الاستناد إلى العلامات فلأنه المرجع عند سد باب العلم بصريح الأخبار وأما عدم تعيين العلامات في الأخبار فلأنه من باب تعيين الموضوع
... على المكلف ... اهتمام الشارع في بيانه أن الواجب هو استقبال الكعبة بحيث يصدق عليه عرفا أنه استقبلها وتوجه إليها ولا يجوز التسامح
في ذلك نعم ... إذا كانت هناك منارة ... مثلا ... البعض من الصف المشتمل على العشرة من الاستقبال العرفي
بها ولا يخرج ... أحد من الصف المشتمل على المائة ويقال لكل منهم إنه متوجه إلى المنارة ... أحد من الصف
المشتمل على الألف بل عشرة آلاف ... الاستقبال العرفي للبعيد ... لتوجه شخص واحد مستقر يجوز له الميل
إلى كل جزء منها لأن الميل اليسير من البعيد يوجب الانحراف الكثير ... الكعبة بحيث ينتفي صدق ... الاستقبال العرفي ولذا لا يجوزون
... العلامات ... سمت توجه الأشخاص المتوازية الكثيرة في البعيد واحد ويكون سمت توجه الأماكن القريبة متحدا
... البعد ... ينحرف ... شبر مما اقتضته العلامة ...
... بين طرفي خط العلامة ... سمت ... بخلاف الشخصين المتوازيين اللذين بينهما ... مثلا
... الثامنة المشهور رجحان التياسر قليلا لأهل العراق
... وجوبه ... جماعة من القدماء ... الشيخ ... الخلاف ... الإجماع وابن حمزة والشيخان وأبو الفتوح و
أبو الفضل شاذان بن جبرئيل ... استحبابه ... عند القائلين بالرجحان وهو المحكي عن الشيخ في المصباح ومختصره وابن سعيد ...
للعراقي ... المفضل عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن سببه فقال إن الحجر الأسود لما أنزل من الجنة ووضع في
موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلا فإذا انحرف
الإنسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلة أنصاب الحرم وإذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وعن ... لم صار
الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار فقال لأن للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف
على اليسار وفي الفقه الرضوي إذا أردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فإن الحرم من يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال
والمراد بيمين الكعبة ويسارها يمين مستقبلها ويساره ... خلافا للجماعة كالمحكي عن ... والمحقق الثاني ... وجملة ممن
تأخر عنهما ... من الرجحان ... لكونه ... التعليل ... مبنيا على اعتبار الحرم ... وقد عرفت ضعفه وقد
يمنع الابتناء ... اطراده على القولين بل الاطراد ظاهر الفاضل في ... والتحرير والإرشاد ... الشهيد في الذكرى وغيرها حيث صرحا بهذا

الحكم بالتياسر باعتبار جهة الكعبة دون الحرم لان فيهما من السعة ما لا يخفى فيمكن استحباب التياسر مع عدمهما وابتناء التعليل اذ استقبال الاقرب الى الحرم الاقرب
راجح وتحصيل الظن به مع الامكان مندوب مع اكثرية انصباب الحرم على اليسار يوجب كون التياسر مندوبا لاستعمال العلائم المحصلة للجهة قوة الظن بالاقربية
منها [...] لا يخفى ضعفه كما مر لما ذكر ومن الابتناء والاطراد ورجحان التياسر اما الاول فلانه انما يتم اذا كانت علامات القبلة مفيدة للظن
بعين الكعبة واستحب توسيط الحرم ويمكن ان يقال يستحب له التياسر حتى يحصل التوسيط اذ لولا الاول فلا يفيد اكثرية الحرم زائدا لليسار رجحان التياسر
لا يعلم المصلي الا انه متوجه الى عين الحرم او جهته فلعله يكون متوجها الى يسار الحرم بحيث لو تياسر خرج عن الحرم او وقع في اواخر الحد فلا يفيد التعليل
واما الثاني فلا فائدة في التياسر لان استقبال الحرم عينا او جهة حاصل وخصوص موضع المستقبل اليه من الحرم غير معلوم ولا مظنون حتى يفيد
التياسر فيه شيئا وشيء من الامرين لا يثبت اما الاول فلما مر من عدم امكان الظن باصابة عين الكعبة واما الثاني فلعدم دليل عليه هذا مع انه
لو سلم حصول ذلك الظن فحصول التوسيط بالتياسر الذي يبلغ نهايته عند الحرم نحو ميلين حتى يحصل التوسيط وذلك محال في حق العراقي فلعل
اذ لو حصل التياسر بادنى ما يمكن ان يتصور ويحس به يزيد التفاوت في الحرام عن فرسخ وفرسخين بل عشرة فراسخ والقول بان ذلك
يقدح عن اعتبار عين الحرم دون الجهة اذ الممكن علينا اعتبارها الجهة لا العين دون الخروج عن الجهة الا ان احتمال المحاذاة للاقربية اليه
اظهر لاكثرية الانصباب في اليسار مدفوع بانا لو سلمنا عدم ايجاب التياسر الخروج عن الجهة مع انه غير مسلم سيما على ما ذكرنا من معنى الجهة فليس الكلام
في الخروج عن القبلة بل في موافقة التعليل وايجاب اكثرية الانصباب بقدر ميلين في جانب لاظهرية الاقربية اليه في هذا البعد البعيد ظاهر
البطلان واما الثالث فلان جهة الكعبة ولو كانت متسعة واستقبال الاقرب فالاقرب الى الحرم راجحا وتحصيل الظن به مع الامكان
مندوبا الا ان هذه الامور غير مفيدة للرجحان الا اذا كان استعمال العلائم المحصلة للجهة موجبا للظن باصابة خارج الحرم عن اليمين فالتياسر يوجب
الاقربية ولم يقل بذلك احد بل يمكن ان يكون الاصابة مع استعمال العلائم الى الحرم فيبعد عنه بالتياسر نعم لو قلنا بان استعمال العلائم يفيد
الظن بعين الكعبة ويستحب توسيط الحرم لكان لذلك وجه ايضا ولكن قد عرفت ما مر وبالجملة لا يتصور معنى للتياسر وما يضاف التياسر اليه موافقا
للتعليل المذكور اصلا ومنه يحصل في التعليل الاجمال المخرج له عن الاعتبار بالمرة بل في متن الاخبار في اصل الحكم ايضا اجمال لانه وجه لا يمكن
الاستناد اليه مثل لان التياسر عنه فيها غير معلوم فانه وان كان القبلة كما صرح في الرواية الاولى ولكن المراد من القبلة فيها لا يمكن ان يكون ما جعله الشارع
قبلة من الكعبة او مع المسجد او الحرم او مع جهتها ايضا لان التحريف عنها عمدا غير جائز اجماعا بل المراد اما ما يقتضيه العلامات ويظن به من الامارات
او ما كانوا يتوجهون اليه في زمان الخطاب وهو مخصوص ببلد ايضا وكان عليه بناء قبلتهم لكون المعنى لم يقع التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة
التي يستقبلونها في بلادهم ولعله كان لعلم الامام بجور بنائهم في قبلتهم كما يؤيده ما ورد في وصف مسجد غني وان قبلته لقاسط وما ورد من
انه اذا قام القائم سوى قبلة مسجد الكوفة وما ورد من اخبار امير المؤمنين ببناء مسجد الكوفة من المطوع وتغيير قبلته والذم عليه ويعضده
ايضا ما ذكره بعض مشايخنا من ان انحراف قبلة مسجد الكوفة الى اليمين ازيد مما يقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريبا وكذا مسجد سهلة ومسجد
يونس ولما كان اكثر تلك المحاريب مبنية في زمان خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها فامروا بالتياسر وعللوه بعلة يمكن اظهارها لكل احد
دون تصحيحها المخالفين وعلى هذا فلا يثبت الاستحباب الاصل بالنسبة الى البلاد بل الاصل بل للمسائل والسؤال في هذا الزمان ايضا ومن هذا النظر وجه
ضعف الثالث وعدم رجحان التياسر ايضا القاطع للظن يصلي الى اربع جوانب على الاظهر وفاقا للجليلين شاذان بن جبرئيل
[...] والشيخين والسيدين والفاضلين والاسكافي والحلي والحلبي والقاضي والديلمي وابن زهرة وغيرهم بل هو الاشهر كما صرح به جماعة
بل عليه الاجماع في [...] للاستصحاب لشغل الذمة المتوقف على الصلوة الى الاربع لعدم القطع بها ايضا اذ لا يحصل العلم
منها بالاستقبال الذي هو المأمور به عرفا [...] ولا الظن مضافا الى امكان منع الاشتغال اليقيني باستقبال القبلة ليقيد [...] بالعلم
قطعا والعلم بعجز المكلف به يمكن الاتيان به بسهولة ولو كان كافيا الا انه هنا غير حاصل لعدم حصر موضع القبلة بالمعنى الذي
ذكرنا مر فيها في وجوب الاتيان بجهة المعلوم منفي اجماعا ولا الحاصل من وجوب الاربع من باب المقدمة لما ذكر من عدم حصول العلم من الاربع

بل

ويمكن استفادته العدم الاتيان بالمأمور به على وجهه مضافا الى النهي المفسد مع الخصوص المصرحة باعادة الصلاة بترك القبلة مطلقا فيخرج منها
ما اخرج بالدليل ويبقى الباقي وان كان خطاؤه في ظنه المعول عليه شرعا ان ما لم يبلغ الانحراف الى المشرق والمغرب او بلغ اليه ولا يتجاوز او يتجاوز
نعم الاول لا يعيد الصلاة مطلقا وفاقا للفاضلين واكثر من تاخر عنهما وفي اللمع والمنى ومحكي التنقيح وعن ضي الاجماع عليه للصحيح ابن عمار المتقدم في
المسألة التاسعة من الفصل الاول والمروي في قرب الاسناد للحميري من صلى الى غير القبلة وهو يرى انه الى القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه
اذا كان ما بين المشرق والمغرب وفي نوادر الراوندي من صلى على غير القبلة وكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلاة وقد يستدل بموثقة
الساباطي الاتية وهو غير جيد لورود ما في المطلق في الاثناء خاصة وبالمصرحة بان ما بين المشرق والمغرب قبلة وهي غير تامة لما مر ويأتي
هذا [illegible] عبارات كثير من القدماء كالناصريات وعن [illegible] وط ونهاية الاحكام والحلبي والديلمي وابني زهرة وحمزة بل عن ف الاجماع
عليه وعن السرائر الخلاف بين المسلمين او جوب الاعادة في الوقت وهو الظاهر من [illegible] في المراد رجوعه الى الاول وحمل كون الاطلاق اجتنابا
ما اشتهر من ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وكيف كان فدليله هو الاطلاق المستفيضة الاخبار المصرحة بوجوب الاعادة في الوقت على من صلى
الى غير القبلة ويجاب عنها بانها وان كانت اخص من الصحيح باعتبار الوقت ولكنها اعم منها باعتبار قدر الانحراف فان الصحيح لا يشمل التجاوز عن
حد المشرق والمغرب بل اليه ايضا فان رجحنا الاول باعتبار الاعتضاد بالاجماعات المحكية الصريحة المستفيضة والا فيرجع الى الاصل ومع
الاول الا ما انعدم وجوب الاعادة وارتفاع الاشتغال بحصول الامتثال لكونه متعبدا بظنه فاتى بما وافق للمأمور به وهو موجب للاجزاء
ولو توهم انه موجب للاجزاء لذلك المأمور به دون غيره مندفع بانه ليس هنا الا امر واحد وهو الامر بالصلاة الى القبلة بحسب اعتقاده وما اتى
به مجزي عن ذلك الامر وليس غيره واختلاف ظنه انما هو في تعيين القبلة دون امر اخر فلم يحصل من تعبده بظنه امر وتكليف عليحدة كما مر في بحث الوقت ثم
مرادنا من المشرق والمغرب هنا اليسار واليمين للمصلي وان عبر بهما تبعا للفاضلين وجمع ممن تاخر عنهما واما من تقدم عليهما فلم ار من ذكر
المشرق والمغرب بل في الناصريات والانتصار [illegible] والجمل والعقود والمبسوط ومختصره والوسيلة وضم التعبير باليمين واليسار ولعله ايضا مراد
من عبر بالانحراف اليسير كما في يع وغيره وبالجملة المعتبر في هذا القسم عدم الوصول الى حد يمين القبلة ويسارها المنتهي في كل طرف الى ربع الدور فلم يصل
اليه لا يعيد مطلقا لصدق الانحراف يمينا وشمالا الذي هو المذكور في النصوص على ذلك ايضا بل ما المنتهى الى الربع ايضا ولكنه خرج بالاجماع كما يأتي واما اعتبار
المشرق والمغرب وجعل ما بينهما قبلة فلا دليل عليه تاما الا ما تضمن قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة وفي اجماله الى الاصطلاح للاستدلال كما مر بل من جهة
عدم افادة لفظها غير العموم ايضا ومع ذلك معارض بما دل على انه ليس بقبلة مطلقا كموثقة الساباطي وما تضمن عدم الاعادة مع عدم الوصول الى المشرق
والمغرب كروايتي النوادر وقرب الاسناد ضعيف غير صالح للحجية والخبر وما الحق به معلوم انه لم يصرح بالمشرق والمغرب سوى الفاضلين وبعض
من تاخر عنهما على كلام مع ان اعتبارهما يوجب لان من يكون من قبلته قريبا من المشرق بخمس درجات مثلا لو انحرف الى الشمال [illegible] من المغرب حتى يكون
انحرافه من القبلة [illegible] وسبعين درجة يكون مغتفرا ولو انحرف خمس درجات الى المشرق لم يكن مغتفرا وهو بعيد جدا بل الظاهر مخالفته للاجماع وعلى
الثاني يعيد في الوقت دون خارجه بالاجماع المحقق والمحكي في الناصريات والسرائر والتنقيح والمنى ول وعن ق ولف وغيرها الا ان ظاهر الفاضل في كرى
[illegible] عدم الجزم بالحكم واحتمال الاعادة ولو في الخارج وهو شاذ غير قادح في الاجماع فهو الحجة في المقام مضافا الى المستفيضة عنهما الا المقربات من صلى الى
غير القبلة يجب الاعادة في الوقت ولا يجب في خارجه كصحاح ابني خالد ويقطين والبصري وموثقتي البصري وزرارة وغيرها فلك بالاجماع وبتلك الاخبار
يدفع الاصل المتقدم كما ان بالاول يخصص الصحيح المتقدم الشاملة لغير اليمين واليسار ايضا وكذا على الثالث فيعيد في الوقت دون الخارج وفاقا للاسكافي
والصدوق والسيد والحلي وابن سعيد والمحقق والمنى وكره ولف ون وس وكرى ول ومك وروض والذخيرة بل معظم المتاخرين للاطلاقات الماضية
المتقدمة السليمة عن المعارض المقاوم مضافا الى الاجماع في الوقت والاصل في خارجه وخلافا للشيخين في المقنعة وط ويه وابني زهرة وحمزة والديلمي و
الحلبي القاضي [illegible] وشرحه للكركي واللمعة والمجمع وشرحه للمحقق السبزواري [illegible] فقالوا بوجوب الاعادة في الخارج ايضا لاشتراط الصلاة بالقبلة
نصا واجماعا والمشروط ينتفي عند انتفاء شرطه فالصلاة فائتة ومن فاتته الصلاة وجب عليه القضاء وخرج غير المستدبر بالدليل الجزم [illegible]

على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الحديث وصحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فكما تعاد من الاربعة مطلقا فكذا القبلة الا ما خرج بالدليل والمروي في الناصريات وفيه الشيخ الخبرين
بعمل كثير من الاصحاب كما صرح به شيخ في ملته الاول وقد روي انه ان كان خطاؤه يمينا وشمالا اعاد في الوقت فان خرج فلا اعادة فان استدبر اعاد
على كل حال والثاني وفي رواية انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة ويجاب عن الاول
بمنع اشتراط القبلة الواقعية بل الظنية انما لم يفت الشرط فلم يفت المشروط وعن الثواني بعمومها بالنسبة الى المتحري والمقصر وصحيح ابن يقطين من الاخبار
المفصلة صريح في المتحري فهي اخص مطلقا من خبر معمر وصحيح زرارة فيخصصان بها ومن وجه من الثواني فيرجع الى الاصل مضافا الى ما في الاولى من انها معارضة
مع جميع ما دل على عدم الاعادة في الخارج بالعموم من وجه فان رجحناه بالاكثرية والاصحية والا فيرجع الى الاصل وما في الثانية من انها معارضة
بالعموم المطلق من جهة الوقت وخارجه فيجب تخصيصها وما فيهما وفي الثالثة من عدم الدلالة على الوجوب بل غايتها الاستحباب وقد احتمله في المقام
بعض اجلة الاصحاب وما في الاخيرين من الضعف وعدم الحجية ثم على ما ذكرنا لا يتفاوت الحال بين الاستدبار العرفي وغيره مما وصل الى اليمين واليسار
وهل الموجب للقضاء على قول من اوجبه المرتد او مطلق التجاوز عن الطرفين مقتضى لفظ المتن الاول كما هو مختار بعض الاجلة ويقتضيه اخر الثاني
كلام الشهيد الثاني وان كان الانحراف نسيانا او غفلة فان كان في اصل القبلة مع تذكر وجوب مراعاتها فكالخاطئ حكما ودليلا وان كان في وجوب
مراعاتها او جهل به من غير تقصير فيعيد في الوقت مطلقا ولو لم يصل الانحراف الى اليمين طالبا لا اصل مع الاعادة لعدم صدق التوجه الى القبلة
عجب ظنه حتى يصدق تقبلا شرعي الامر به وبقاء وقت الامر فانه يرجع اليه بعد التعارض في الخبر العبد في الخارج للاصل وعدم صدق فوت الصلوة
لان ما فعله تكليفه ثم وان صدق فوت الصلوة الى القبلة والاحوط في جميع الاقسام الاعادة في الوقت مطلقا والقضاء مع التجاوز عن اليمين
واليسار **المسئلة الثانية** لو ظهر الانحراف في اثناء الصلوة في عدم التشريق والتغريب بالمعنى المتقدم مضى ما فعل ويحول وجهه الى القبلة
بلا خلاف كما صرح به جماعة بل عليه الاجماع في جملة من كلماتهم وهو الحجة فيه مضافا الى رواية ابن الوليد عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة
قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وموثق الساباطي في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين
المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وكذا مع
بدون التجاوز على الاصح وفاقا للمحكي عن طائفة مدعيا عليه الاجماع للاصل واطلاق الروايتين وقد يقال بالقطع لموثقة فان لفظ بشمول لها للتشريق
والتغريب بقرينة التفصيل وفيه منع دلالة التفصيل عليه لان استيفاء الاقسام غير واجب سيما مع ندرة هذا القسم فان قيل مفهوم قوله ان كان
متوجها الخ … في صورة … لا يحول كذا … ويقطع والا … خلاف الاجماع فتعين الثاني قلنا مع ان اعتبار المفهوم
في مثل ذلك الكلام المشتمل على التفصيل غير معلوم لعدم تبادر المفهوم انه يعارض بمفهوم قوله وان كان متوجها الخ ثانيا العدم شمول الدبر عرفا
لما للتشريق والتغريب قطعا فان الدبر يقابل القبل وهما اليسا بمقابلين له ومع التجاوز يقطع ويستقبل بلا خلاف وعليه التصريح في الموثقة ولا فرق
في جميع ما ذكر بين الخاطي والناسي والغافل والجاهل الغير المقصر لعموم الروايتين ولا في صورة الاستيناف بين بقاء الوقت للصلوة المستانفة
وعدمه ولا في صورة العلم بين ما اذا ادرك ركعة في الوقت ولا وقد يستشكل في صورة العدم بان الظاهر ان مراعاة الوقت مقدمة على سائر واجبات الصلوة من
الاجزاء والشرائط بل تدبير حج تحويله الى المقابل لذلك وتحري ما دل على عدم القضاء مع التبين بعد الفراغ ولا اشكال في عدم وجوب القضاء فلم يبق الا
التحويل وفي الاول منع لظهوره بما عند ادراك الركعة وفي الثاني منع الاولوية سيما مع عدم القطع بالعلة وفي الثالث ان القضاء بعد القطع يقتضيه كلام
الناس في وجوب القطع ولو قيل بتعارض الاطلاق المذكور مع مشترطات الوقت فيرجع الى التخيير لكان حسنا ولكن الاحتياط باتمام الصلوة والقضاء
بعدهما احسن الا ان ذلك في صورة ادراك الركعة ليس للاحتياط مورد هنا **المسئلة الثالثة** لا يتجدد الاجتهاد بتجدد الصلوة الا مع تجدد
الشك للاصل والاستصحاب وبقاء الظن خلافا للمحكي عن طائفة فاوجب التجديد لكل صلوة ما لم تحضره الامارات للسعي في اصابة الحق ولانه لا اخذ بالاقوى
الاجتهاد الثاني الا دل او في الغير الكل لوجب اما الاول فلان الاصابة توهم الظن الواجب تحصيلها مهما امكن واما الثاني فلانه لا يكون الا مع الظن الاقوى بالحلال

تجدد

في مسألة ايضا واجب وبعبارة اخرى ما يحصل الظن الاقوى بالمخالف او الموافق واياً ما كان فهو واجب واستجوده في ك مع احتمال تغير الامارات وهو تقييد
زايد لظاهر انه ايضا مراد الشيخ كما صرح به في ط وكيف كان فهو ضعيف لما مر ويضعف دليل المحقق لسعي الثاني بمنع الحصر لامكان حصول الظن بالخلاف
مساو للظن الاول فلا يقطع بالاقوى ومعه لا دليل على وجوب الاجتهاد الثاني لعدم لو تغير اجتهاده بالاجتهاد ليبني ظن خطائه اولا فان كان في الاثناء
ينحرف وجهه وقيل بل له ان لم يبلغ موضع القطع ولا اعادة ويضعف بعدم دليل على القطع والاعادة والمرتضى مخصوصة بصورة العلم وان كان بعد
الفراغ لم يعد ما لم يقطع بالخطاء الموجب للاعادة وفي المن لا نعلم فيه خلافا ووجهه مضى انه لا علم بوجوب الاعادة وظهور الاخبار المرجحة في صورة
العلم بالخطاء لتضمنها الالفاظ التي هي حقيقة فيه وهو كذلك ولا يتوهم انه على ذلك لا يظهر فائدة في مسئلة ظهور الخطاء على ما ذكرنا من عدم امكان
تحصيل العلم بالجهة الا في البعيد لانما يتسلط على ما ذكره جماعة من حصول العلم بالجهة اذ على امكان العلم بالجهة لا يستلزم عدم امكان حصول
العلم بالخطاء فانا وان لم نقطع بان نقطة الجنوب في محاذات الكعبة لاهل الموصل مثلا ولكن نقطع بان المواجه لنقطة المشرق قبلة منحرف بل الاستئناف
الى على القولين مع لا انحراف الى الحد العارفين بجانبي دائرة في الاثناء ومع الظن ايضا ولا يجب الاعادة بعد الفراغ مع القطع بالخطاء ايضا ومع
البلوغ الى احدهما يحصل العلم بالخطاء غالبا مثل تغير الاجتهاد مثلا او تقليد المجتهد وتغير اجتهاده او اخبر بخطائه ولو تبين الخطاء في طريق الاجتهاد
كان يعمل بخبر شخص ظن انه عدل مسلم ثم تبين انه كافر ويرى عدم قبول خبره او علم بالدبر الهندسية ثم علم خطائه في عملها او ظن كوكب الجدي فظهر انه
غيره فان ظهرت مصادفته لمقتضى الاجتهاد الصحيح صحت صلوته مط وان ظهرت المخالفة فان كان من الاثناء وينحرف مع عدم التجاوز عن اليمين واليسار
ويفعل معه وان كان بعد الفراغ لم يعد الا مع العلم بالخطاء في الصلوة ايضا وان لم يظهر شيء منهما كان علم بكفر المخبر مثلا من غير اخبار مسلم بخلافه فان كان
في الاثناء ينحرف مع عدم التجاوز عن اليمين واليسار ويعيد معه ولكن يتم صلوته مع عدم التمكن من الاجتهاد الصحيح ويقيم معها ثلث صلوة اخرى
لكونه متحيرا ويقطعها مع التمكن ويتوقف الاجتهاد على القطع فان كان بعد الفراغ فالظاهر عدم الاعادة مطلقا مع حصول العلم بالخطاء في نفس القبلة ولو اصلح
بقول احد ناجزه اخر بخلافه فان كان بعد الفراغ لم يلتفت اليه ولو كان اوثق الا مع فرض حصول العلم بالخطاء وان كان في الاثناء يتبع الاوثق مع
الاختلاف ويتم صلوته ويقيم معها اخرى الى الجهة الاخرى مع التساوي **الخامس** لو خالف اجتهاده وصلى فصادف القبلة لم يجزه لانه متعبد بظنه
فلم يات بالمأمور به والعلم بانه قصد القربة متروع عن حد القصد وهو ضعيف وكذا من صلى من دون اجتهاد في القبلة لعدم المبالاة او الجهل بالحكم من
تقصيره وصادفها **السادس** لو اختلف المجتهدون في القبلة فالمشهور عدم جواز ايتمام بعضهم ببعض اذا توجه كل منهم الى ما اجتهده لاعتقاد كل بطلان
صلوة الاخر وقيل بالجواز واختاره والدي ره في ملك وهو الاصح لمنع اعتقاده كل بطلان صلوة الاخر بل يعتقد صحتها له وان اعتقد خطاءه في القبلة وهو غير موجب
في البطلان لصحة ما حوله الالتفات ويمن بصحة صلوته **الباب الثالث** في لباس المصلي والكلام فيه اما في الستر اللازم في الصلوة فيما يشترط
في لباس المصلي ويجوز له لبسه او لا يجوز او فيما يستحب او يكره فهنا ثلثة فصول **الفصل الاول** في الستر والبحث فيه اما في اصل الستر او فيما
يستر فهنا بحثان

في اصل الستر وفيه مسائل

الستر واجب في الصلوة وشرط لها يبطل بانتفائه
مع الامكان بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا بل بالضرورة من الدين وفي النصوص المستفيضة دلالة عليه صريحا وظاهرا منطوقا ومفهوما منها صحيحة علي
علي بن جعفر قطع عليه او عريت ثيابه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال اذا اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم
يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وسائر ما يأتي في صلوة العراة منفردين وجماعة حيث سقطت منها الاركان من الركوع والسجود والقيام
بفقد الساتر فمن لم يستر وجب ستره مع القدرة اما لا بانه بتلك الاركان فبطل صلوته اجماعا لكون الاركان مطلقة بالنسبة الى الستر المفقود قطعا او ما
بها فكذلك ايضا لعدم موافقة المأمور به حيث ان الايماء مع عدم الستر ويدل عليه ايضا استصحاب الشغل اليقيني ثم ان شرطيته هل هي ثابتة مع التمكن على الاطلاق
او مقيدة بالعلم الاصح الثاني وفاقا للمحكي عن الاكثر منهم المحقق المعتبر للاصل السالم عن المعارض مع لو عن دليل وجوب الستر لانتفائه مع الجهل بالكشف او
نسيانه قطعا وللصحيح على عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته خلافا للمحكي عن الاسكافي فيعيد في الوقت
ولا دليل تاما وعن الشهيد والشحنة في ك فرق بين ابتداء الستر ابتداء ووجد في الكشف في الاثناء فابطل في الاول دون الثاني ومرجحه على ما صرح به المحقق

في الظلال بالمشابهة او في نفس الكشف في الاثناء تعليلا بالحرج ونحوه فيه وعدم العلم به يرجع الى التحمل بالمرتضى المنفرد نحلا
البيان وحملها على الغفلة بعيد لعله في الاثناء بعيد جدا وحكم الحاصل بالحكم على سترها وحكم الكشف في الاثناء عمدا حكم كشفه او لا كذلك
او حكم الانكشاف في الاثناء حكم الناسي نعم صلاته باطلة في وقت اثناء الصلاة يشتغل الى صلاته العارض وحكم بعض ما يجب ستره حكم الكل
لعدم تحقق الستر المامور به والكشاف البعض انما يضر المعنى تحقق الستر بما يعد ستراً عرفاً فلو لبس قميصاً طويلاً ولكن كان بحيث لو نظر
احد من التحت يرى العورة لم يكن به باس لتحقق الستر بها ولعدم ثبوت الزيادة منه من الاخبار والاجماع وكذا لو كان الطرف فوقه من اليمين او اليسار وفيه بسعة
او نظر اليها ناظر يحصل بسعاء يعني الى العورة او كان الجيب لو نظر اليه يرى العورة بخلاف ما اذا قام على مرتفع الى الطرف سطح بحيث يرى من تحته
الاسفل بان الاحتياط ذكره في نهاية الاحكام لعدم تحقق الستر عرفا وان احتملت الصحة ايضا كما ذكرنا لما قد ذكرنا من عدم ثبوت الازيد وبالجملة
يستلزم من الجمع الذي جرت العادة بالنظر منها ومنهم من شرط في تحقق الستر الستر من الجوانب الاربع ومن الفوق دون التحت وهو تحكم يجب
تنبيه يجب في تحقق ستر البشرة استتارها بما اجماعا فلو كان الساتر رقيقا يحكي البشرة ما تحمد لونها لم يكف قول الواحد العدم تحقق
الستر مع تحققه والمنهي قول من في احدهما صحيح يجمد بعد شوال من الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به وفي الاخرى في الملحفة كان في
التجميع ضعيفا وهل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم والخلقة ايضا ام لا اقتصارا بالاول للتوقيفية العبادة ويتبادر ستر الحجم ايضا من الستر ولذا يصح السلب
العورة بل ستر لهما ولم يسلمه اما ابن حمادة لا تصل فيما شف ووصف يعني الثوب الصقيل قال في الذكرى انه وجدها كذلك بخط الشيخ وان المعروف
او يصف بوا يعني قال والمعنى شف للاحب ستر البشرة ووصف حكى الحجم وذهب الفاضلان الى الثاني للاصل وصدق الستر مع ان منطوق
الحديث المتقدم بين الساتر لما اذا لم يفد الكثافة والفقه سوى ستر البشرة دون الحجم ولان جسد المراة كله عورة ولا شك في عدم
استتار حجمها باللباس فلو لم يكن ذلك ستراً لما امكن لها الاستتار وفي رواية المرافقي ان ابا جعفر ع كان يدخل الحمام فيطلي ما تحت عانته
ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو صاحب الحمام فيطلي سائر بدنه فقال له يوما الذي يكره ان اراه فقد
اخبرنا بقاله كلا ان النورة سترة والتقريب بالحم كان يكون النورة ساترة مع انها لا تستر الا البشرة فلا يرد ما اورده بعض الاجلة من انها لا تدل على
استتار حجم المشاهد بالنورة والكلام فيه بل على استتار الغائب وفي مرسلة محمد بن عمران عنهما فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه
الق المئزر فقال له مولى بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيت عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة
انما الاشكال في حجم الشيء وخلقته بعد استتار اللون والبشرة تارة يكون بسبب تشبح نفسه من وراء الساتر كما يرى الشيء من وراء
الزجاج الكثيف او من وراء ثوب قريب من العين فانه كما يرى شبح ما وراءهما بنفسه لا يتميز لونه فالمرئي ح اللبس هو الحائل بل شبح الشيء
اخرى يكون بعلم من يرى الشيء ايضا بل يكون المرئي هو الحائل فقط وان حكى هو حجم الشيء ايضا كالمصور به كالشيء الملفوف بالكرباس او المطلي بالنورة
الطين فان اريد من حكاية الحجم ما كان من قبيل الاول فالحق مع الاول لعدم تحقق الستر به قطعا وعدم جريان ادلة الثاني فيه ويعضده قوله
ان اريد الثاني فالحق مع الثاني لا لاصالة ولا لما فيه لتوقيفية العبادة كما لا يخفى ويمنع تبادر ستر الحجم من الستر وصحة السلب بحيث لم يسلم بما ذكر مع
ان في شمولها للثاني كذلك نظر وتفسير الشهيد للتوصيف بما وصف لا حجة فيه بعد ان الشيخ مخالف له ولا شك في جواز الستر مع حكايته
الثوب بطل بكذا الحشيش الورق ومثلهما حال الاختيار في صحيحة علي بن المتقدمة تصريح به وهل يجوز الاستتار بهما مع وجود الثوب بعد ام لا الحكم
الثاني احتياطا وبالثاني صرح في نسبه الى الشيخ والحلي والفاضلين وفي غيرها الى المشهور في الحدائق نسب اليهم جميعا القول الاول ونسب الى
المشهور والتحقيق ان الحاكم كلام بعض هؤلاء يوافق الاول وبعضهم الثاني وعلى اي حال فدليل الثاني عدم تبادر شمول الثاني من اطلاق الستر
انصرافا الى الفعل اليقيني للبراءة اليقينية وصحيحة علي وظلال الاخبار الواردة في ان من لبس له غير الثوب النجس يصلي عريانا ومن لم يجد ثوبا يصلي
الشامل لواجد الورق والحشيش مع ما دل على ان ادنى ما يصلي المراة فيه درع وملحفة وينبغي في الرجل بالاجماع الاكثر وتضعف الاول بعدم الاطلاق
كذلك بان الامكان ادعى ذلك على ما نجيب في باب لغة ويمنع انه على الستر عبثا ذلك لماء جلي والثاني بعدم تيقن الشغل بالزايد على مطلق الستر الثاني

نعم

بعدم الدلالة والسؤال عمن ليس له ثياب لا يدل على تقديمها على الحشيش مع الرابع لعدم قول المستدل بالاطلاق فمن المذكورين يتخير بين التستر
بالحشيش وبالطين والتقديم اجماعيته ومع ذلك ينتفي نفي الاطلاق بين بصحيحة علي والخامس لعدم وجوبهما بخصوصهما اجماعا فلتحمل على ضرب من
الاستحباب او نهما الطائفة بالاول وهو الاظهر لا للتعويض كما قيل لعدم دلالتها عليه بل للاصل وعدم دليل على وجوب الازيد من الستر المتحقق بكل
ما ليس به بل بالتعويض تحقق الستر بالورق ايضا وبينهما اصل وهو التعليق بوصف الستر في الصحيحة يظهر جواز التستر بهما وبالطين ايضا وللحوق القدرة على
الثوب والحشيش خلافا لمن لم يجوزه اما مطلقا لان الظاهر من الاخبار تعيين الايماء عند فقد الثوب فيخرج الحشيش بالصحيحة فيبقى الباقي وفيه ان
مفهوم قوله في ذيل الصحيحة وان لم يصب شيئا شامل لمثلها ايضا او مع القدرة على الثوب فقط وان قدر على الحشيش او مع القدرة عليه ايضا لمثل ما مر
في الحشيش والورق وتلقى ... ويجوز التستر باليد بلا ريب مع الاختصار ولكنه لا يعد حاله في الركوع والسجود فيجب الايماء فلا يمكن الاكتفاء بها.
مع عدمها. الخامسة لو لم يجد المصلي ساترا مطلقا يجب عليه الصلاة عاريا قائما ان لم يكن هناك ناظر محترم وجالسا ان كان وفاقا للمختلف
والفاضل والشهيدين واكثر المتأخرين بل الاكثر مطلقا كما صرح به غير واحد لمرسلة ابن مسكان في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي
عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا والمروي في المحاسن في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان لا يراه احد فليصل قائما
وفي نوادر الراوندي في العريان ان رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس صلى قائما وضعف سندها بالشهرة منجبر مع ان الاول منها
حجة ... ذلك من ابن مسكان المجمع على تصحيح ما يصح عنه وصحيحة علي المكي عن الفقيه والمقنع ومصباح السيد وجمله وغيره وفيها اطلاق الامر بالجلوس
لا سالم وجوب التستر عن الناظر وحسنة زرارة رجل خرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون
صلاتهما ايماء برؤوسهما وصحيحة ابن سنان عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وموثقة
اسحق قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي
ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم والمروي في قرب الاسناد من غرقت ثيابه فلا ينبغي ان يصلي حتى يخاف ذهاب
الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى
وللحلي فاطلق الامر بالقيام لاطلاق ... بصحيحة علي السابقة وصحيحة ابن سنان وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي
قائما ولحصول استتار الدبر بالاليتين والقبل باليدين فيامن من الناظر دائما وللمعتبر وبعض من عنه تأخر فخير بين الامرين لتعارض الاخبار
مع ضعف روايات التفصيل ويجاب عن دليل الاول بانه فاع الاصل بعدم وجود الناظر والاطلاق الاخبار بالنسبة الى وجوده وعدمه
يجب حملها على المقيد وليس التباعد المأمور به في ذيل الاخير صريحا في قلة منع الرؤية فلا يقدح في الطائفة فيمكن ان يكون التباعد في الجملة
مطلوبا للتعبد مع ان الحسنة ليست نصا في الجلوس للصلاة لاحتمال الايماء للسجود كما هو المحكي عن السيد عميد الدين بل يدل لفظ منها المكان لفظ ثم في قوله
فيوميان بعد يجلسان والصحيحة والموثقة ظاهرتان بل صريحتان في وجود الناظر والاخير ضعيفة وبالشهرة غير منجبرة وعن دليل الثاني بمعارضة
اصله مع اصل الاول في صورة وجود الناظر فيتساقطان لو لم يرجح الاول بالشهرة العظيمة بل الاجماع المنقول ... على لزوم الجلوس مع عدم الامن
من الناظر وتقييد اطلاقاته بالمقيدات المتقدمة وانه فاع ودليله الاخير بمنع حصول الاستتار القبل باليد مطلقا الا مع الخروج عن حد القائم والدبر
بالاليتين مع حال الكبر ولو سلم فالخروج المتحقق بذلك عن مصداق العريان الذي ورد في النصوص المفصلة وكون العلة خفي استتار العورة غير
معلوم وعن دليل الثالث بمنع ضعف دليل المفصل كما مر مقتضى الاخبار المفصلة القيام مع عدم الناظر ولو احتمل حضوره بعد او وجوده ممن هو
مستفتي ... وابداله وجوب القيام ايضا والمصرح به في كلام اكثر المفصلين التفصيل بين عدم الامن من الناظر والامن منه ويخلق في الاول ولا
دليل له تاما ولو امن ولا ثم وجد الناظر في الاثناء جلس في الباقي للامر بالصلاة جالسا مع الناظر ولو انعكس الارتفاع في الباقي ولو امن من الناظر
من احدى الجهتين كالقدام دون الآخر وكان له ساتر الجهة الاخرى فقط ليستر ويقوم لان معنى قوله فان رآه او لم يره رؤيته ما يحرم رؤيته فيكف

عدم الوثيقة ويلزمه لزوم القيام لو شرط التمام فقط لاستتار الدبر بالاليتين كما صرح به في النص ثم في حالة القيام هل يجب ما به يستر قبله باليد ان
امكن القائم المتمكن من الستر الواجب الغير المختص بساتر مخصوص كما مر ولان كل من قال بتحقق الستر لشيء قال بوجوبه مع الامكان ويؤيده حسنة زرارة
المتقدمة وهل التفصيل مخصوص بالرجال كما هو مورد الروايات او يعم النساء ايضا الظاهر الاول للاختصاص الروايات وعدم معلومية الاجماع المركب
وكون حكمهما موقوفة بل التفاوت الحال بالقبل والعورة والاصل وجوب القيام فتختص ايضا وليس فرجها بالبدن ان امكن كما صرح في المستند
ثم وعلى ما اطلاقه في وجوب الايماء بالركوع والسجود ولغير المأموم بين في حالة الجلوس في الاخبار المتقدمة المصرح به واختلفوا في حال القيام
وفي غير المأموم مبني ما الاول فصرح بالايماء فيه ايضا الاكثر وهو الاظهر لصحيحة علي وعدم تقوضيتها في الايماء بالركوع والسجود معا غيرهما لعدم الفاصل
مع انها فيه ظاهرة وهو كما في المدارك وخالف فيه ابن زهرة فاوجب الركوع والسجود على القائم وتردد فيه الفاضل فيه ولم يتعرض له الشيخ والديلمي والقاضي
وابن حمزة اما الاستثناء وجوبهما اولما نقل من ان القيام لا يكون الا في حال الامن ومعه الاوجه لتركهما الاول متمسك بالاصل في مقابلة النص ولثاني
اجتهاد كذلك واما الثاني فهو الاكثر ايضا ومنهم المفيد والسيد والحلي الايماء فيهما عموم التعليل في الحسنة بقوله فيبدو اما خلفهما وعن الاصباح
والشيخ وابن حمزة والقاضي في الجامع والمع والمنتهى وشرح وجوب الركوع والسجود عليهم وهو الاقوى لو لا نقص يعني المتقدم لكن اضعفه بالنسبة الى ما دل على
الايماء سلطه على حق لتعليل المذكور وهل قوله لهم فيعجبهم على الوجه الذي وهو الايماء بعبد جدا مناف للتفصيل سواء الركوع والسجود
حقيقتان في غير الايماء واما انه وجوب الايماء على العاري المنفرد عند عدم مطلقا ممتنع حتى المأموم ممنوع وفي ذكرى التفصيل بين وجود مطلع
غير محرم وعدمه فالايماء في الاول والركوع والسجود في الثاني ويدفعه عموم الموثق وفي ما ليف وكون التردد ولا وجه له وحسب الايماء بالرأس
المحسنة فان تعذر فبالعينين للاجماع ويجعل السجود اخفض اجماعا والرواية قرب الاسناد المنجبرة وهل يجب الانحناء فيهما بحسب الامكان مع عدم بدو العورة
الظاهر لا للاصل وفي ذكرى والمنتهى استحبابه لوجوبه ويندفع بان المسلم وجوبه للانتقال الى الركوع والسجود الواجبين فهو مستند بذلك الحال نفي
لا انه من اجزاء الصلوة ولذا لم يبطل احد منهما فلا يمكن الاستصحاب ومنه يظهر حال ما احتمله الشهيدين وضع الاعضاء السبعة في السجود حذرا من عنه
البعد في ذلك بل وجه ما قاله من وجوب رفع شيء يسجد عليه والاستدلال له بما ورد في صلوة المريض نوع من القياس عدم القضاء غير ثابت
مع ان ما ورد فيها غير دال على الوجوب فيها ايضا كفتوى الاصحاب ع المصرح به في كلام جماعة ان القائم لا يجلس لايماء السجود لظاهر صحيحة علي
وعن ابي العباس انه يجلس لانه اقرب الى هيئة السجود ولقوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وللاستصحاب وجوب الجلوس للسجود
يضعف الاول بمنع وجوب تحصيل الاقرب والثاني والثالث بمثل ما مر من منع وجوب الجلوس للسجود الامن باب المقدمة للسجود فينتفي بانتفائه
الا انه يمكن ان يقال الاصل عدم وجوب القيام للسجود ايضا الا الاجماع فيه ولا دليل والاخبار المفصلة لا يفيد لان المراد بالقيام فيها المتعارف وظاهر
الصحيحة وان لم يشمل ايماء السجود ايضا الا انه معارض مع ظاهر الحسنة الى ان افادة الصحيحة ايضا للوجوب ممنوع فالتخيير قوي الا مع ايجاب الجلوس بعد القيام وعكسه
امداء العورة فلا يجوز للعلة المصرح بها في الحسنة يجب على القائم الجلوس للتشهد والسلام للاستصحاب الخالي عن المخرج الا مع ايجابه البدو
المذكور هو لو صلى العاري بغيابها بطلت صلوته ولو اتى بالركوع عمدا او سهوا او نسيانا الا الايمائية بالمنهي عنه حتى يرد عدم توجه النهي مع النسيان
بل العدم اتيانه بالمأمور به وحكم الحاصل بما مر او ف لا يجب على العاري ولى الوقت التأخير وان ظن حصول الستر وفاقا للشيخ والحلي
ما حكي له كغيره من الاكثر بل ولو علم الحصول ايضا للاصل واطلاقات صلوة العاري وادلة وجوب الستر مقيد بالتمكن حال الصلوة وكون
التأخير مقدمة الستر غير مفيد لمنع وجوبه المطلق حتى في مثل الصورة مع ان الواجب من المقدمة هو المقدور وهو للصلوة في اول الوقت غير
مقدورة فيصح الصلوة فيه عاريا وعدم جواز الصلوة فيه يحتاج الى دليل وتوهم انه مع عدم الستر في اول الوقت لا يصدق الامتثال التمكن من الستر
اولى بالصحة وقد يأتي الكلام في امتثال الامر الوارد في اول الوقت تخييرا بما احتمله دليل التوسعة والاشك ان الستر فيه غير ممكن وانما يمكن
الامتثال في باقي الموسع واما ما في ابن قرب الاسناد المتقدم من عدم صحتها في ما حضر لاثبات الوجوب بل ظاهرة في الاستحباب لاحتمال رسوم
في الاخبار من مخالفة المع والمنع في صورة الظن فانها اوجبا مع بل يشيد تحتا عن خلاف السيد والديلمي حيث اوجبا التأخير مطلقا ــ

ستر الساتر ولو تزايدا من شق المنزل مالم يستقر به وبقبول امارته وبستر وجب على الاصح لقوله في صحيحة علي ان لم يصب شيئا او ما دل مفهومه على
عدم الايماء مع الاصابة العمارة وفيه سياق ما يركع ويسجد بدون الستر والقبول وهو باطل اجماعا وفيه نظر ويقبل بعض الطرح ح لو لم يجد الا الحرير
ونحوه من الاصحاب كما قيل انه يصلي عاريا للاستصحاب حرمته للبسه قبل صلوته ولدلالة ما دل على جواز الصلوة فيه وبخدشه انهما معارضان مع دلالة وجوب
الستر فان ثبت الاجماع فهو والا فالتخيير قوي بحث وكذا لو لم يجد الا جلد الميتة وما لا يؤكل ولو لم يجد الا الخز والمغصوب فيسائر حكمه وكذا حكم ما
لو اضطر الى لبس الحرير والنجس ط لو وجد الستر في اثناء الصلوة فيه علم توقف الستر على الفعل المنافي يستر ويتم الصلوة وقيل يستانف مع السعة
لعدم تحقق الامتثال وفيه منع ط وجوب الصلوة كلها مستورا غير مسلم لا دليل عليه ومع التوقف في ضيق الوقت يستمر ويتم الصلوة اجماعا وبدونه
يقطع ويستر ويصلي المفهوم صحيحة علي بل منطوق قوله فان اصاب حشيشا التي لصدق لا اشتباه فيه ان لم يبق فيه مانعية اي ان تشدخا الى الفاعل بيركع
ويسجد عريانا ان فقدنا الاجماع بل النصوص ى لو كان في الثوب خرق محاذ للعورة بطلت الصلوة ان لم يمكن جمعه بحيث يتحقق الستر بالثوب
وان امكن وجب وصحت بلا اشكال ان لم يمنع ذلك من واجب الصلوة كوضع اليد على الارض للسجود وان منع فيحصل الاشكال من جهة التعارض بين
مراعاة الستر وتلك الواجب وان امكن الستر بوضع اليد عليه بحيث يكون الساتر هو اليد فحكمه حكم العاري عند من لا يرى الستر باليد سترا او
حكم الاول على الاصح يا لو وجد ساترا لاحدى العورتين او المرأة لبعض جسدها وجب الستر على المناظر الحزم اذا كان مطلقا في الصلوة لا
لقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله لعدم تماميته لا للتذليل لدلالته وجوب الستر عليه تضمنا او التزاما فان الاصل عدم الارتباط بين ستر هذا الجزء وستر
غيره ودلالة الدليل عليه تبعا لا يجعل وجوبه تبعيا ويكون الصلوة مع الكشاف للباقي صلوة العراة ومنه يظهر عدم شرطية ستر البعض مع عدم امكان
ستر الجميع للصلوة وان وجب فلا يبطل الصلوة بتركه حم المسئلة السادسة لا يعتبر الستر في صلوة الجنازة للاصل وعدم معلومية ارادتها
من الصلوة المطلقة وقيل يعتبر وهو ضعيف ولا فرق في ساير الصلوات بين واجبها ومندوبها بالاجماع والعبرة بشمول اطلاق الاجماع تراه السلم

بحث الثاني فيما يجب ستره وفيه مسائل المسئلة الاولى يجب على الرجل ستر القبل الذكر والخصيتين والدبر لا غيرهما اما وجوب
سترهما فبالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا وصحيحة علي المتقدمة حيث ان ثلثة داخلة في العورة اجماعا وتردد الفاضل في التحرير في دخول الخصيتين فيها
شاذ وجهه مردود بالعرف بل النص ومفهوم رواية الواسطي العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين
فقد سترت العورة وعدم جريان العجمي فيهن وطبيعة الصلوة الا ما فيه غير مضاد لتتميم الاجماع المركب اما عدم وجوب ستر غيرهما فللاصل
الخالي عن المعارض بل الاجماع في غير ما بين السرة والركبة ومنه يظهر عدم منافاة صحيحة زرارة ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك
مثل جناحي الخطاف وصحيحته على من الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح ونحو ذلك لوجوب حملها على الاستحباب للاجماع بل الاخبار
الاخبار المصرحة بكفاية الثوب الواحد للرجل والاستدلال لعدم الوجوب بصحيحة علي كانه غير جيد جدا خلافا للمحكي عن القاضي والحلبي فاوجبا
ستر ما بين السرة والركبة ولعله لبعض الاخبار العامية وروايته قرب الاسناد اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة
الركبة ورواية بعض الاخبار من ان ابا جعفر ع اتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلا ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني
ثم طلي هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل ويضعف مع ضعف الاولين بنفسهما بمعارضتهما مع رواية الواسطي وغيرها كمرسلة ابي حكيم الخليس
من العورة والمنجبر ضعفها لو كان بالعمل المرجحة لطرحها لموافقتها لاكثر العامة كما في المنى وظهور الثاني في عورة المرأة او مطلقا لا الرجل وعلى
التقديرين بمخالفة الاجماع وتقييده بالرجل بعيد غايته ومعارضته الثالث مع ما مر من انه كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف
احليله ويدعو صاحب الحمام فيطلي سائر بدنه وحمله على الافضلية متعين والمحكي عن الحلبي فجعل العورة من السرة الى نصف الساق ولم اعثر على دليل له الا ما يريده ما في بعض الاخبار
من ان الركبة ليست من العورة ومرسلة الحسين بن علوان في ثوب تدلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه الحديث واما مرسلة رفاعة عن الرجل
يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا باس به اذا رفعه الى الثديين فلا يدل على مطلوبه بل هو مما لم يقل احد بوجوبه فيحمل على الاستحباب قطعا ولكن
الحكي عنه في الفقه كما قيل وفيه مما فيه للقاضي لا انه اوجب الستر الى نصف الساق من باب المقدمة وهل يستحب للرجل ستر ما بين السرة والركبة ولا ينفي العود

وسائر ما مرّ ذكره [illegible] ويدل على استحباب ستر جميع الجسد في الثلاثة [illegible] كراهة الصلاة [illegible] بأنا إذا ستر قبله ودبره وفيه أنه يكره للرجل الصلاة في الثوب الساتر لما بين السرة [illegible]
واحتجاج الأصحاب للاستحباب [illegible] والتقريب [illegible] انها جانب من الفضيلة [illegible] يستدل بحصول المبالغة في الستر وبفعلهم ذلك في الأكثر [illegible]
من [illegible] أحدكم فليلبس ثوبين [illegible] عند كل سجدة وصلاة [illegible] بل ظاهره ما قال [illegible]
من أن [illegible] القميصين والباقر [illegible] صلاته في ثوب واحد [illegible] الثوب الواحد لا يشمل جميع البدن ولا جميع ما يغطيه القناع [illegible] على المبدن [illegible]
من معلوم الوجه لأن يجعل فوق العالم على جميع ما ذكر [illegible] ولا بأس به الثانية يجب على المرأة ستر جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين والقدمين
ظاهرا وباطنا بالإجماع في المستثنى منه والأصل في المستثنى [illegible] في الأول [illegible] لما ذكروه من الأخبار الناطقة بأن المرأة تصلي في درع وخمار
[illegible] وإن كانت [illegible]
بتمام [illegible] الصدغين والأذنين [illegible] العنق وجميع الساعدين والساقين والقول [illegible] ما هو المتعارف في زماننا [illegible] من الروايات من
طول الأذيال والأكمام بحيث [illegible] اليدين والاقدام ضعيف [illegible] المناط هو الإجماع [illegible] الرجل [illegible]
إيجاب ستر [illegible] بالأخبار المذكورة قطعا فلا يبقى إلا ما ذكر [illegible] بالإجماع المركب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] وجود المعارض لبعضها [illegible] بما يدل [illegible]
الاستثناء [illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible] من الأصل [illegible] فلم يوجب [illegible] للأصل المدفوع [illegible]
والرأس [illegible] لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي [illegible] مكشوفة الرأس [illegible] الثانية [illegible]
سوى [illegible] الحمل [illegible] والعقود [illegible] لستر الأصل [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] على الوجه [illegible]
[illegible] والقدمين [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] القدمين [illegible]
ستر القدمين [illegible] على الوجه والكفين فلم يستثن القدمين [illegible] الاستثناء [illegible]
وكون جميع جسدها [illegible] على المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] وجه [illegible]
[illegible] بالنساء [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] علم [illegible]
[illegible] الثالث بما سبق [illegible] الرجل اسم للمجموع المركب من القدم [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] عدم الظهور [illegible]
[illegible] الأخبار كانت [illegible] الذين هم أكثر [illegible] زماننا [illegible]
لسان العرب [illegible] القدمين [illegible]
[illegible] ستر القدمين [illegible]
[illegible] بعدم وجوب ستر [illegible] الكفين والقدمين [illegible] من الإجماع [illegible]
[illegible] وجوب ستر [illegible]
[illegible] لا يجب ستره [illegible]

[illegible]

استدل بنبوي اما ما في بعض المعتبرة من ان فاطمة صلت في درع وخمار وليست عليها اكثر مما وارت شعرها واذنيها فلا يدل على الوجوب اصلا الثالثة
لا فرق في المرأة فيما ذكر بين الحرة والامة الا في الرأس فلا يجب ستره على الامة اجماعا محققا ومحكيا مستفاضا كما في التحرير والفاضلان والشهيدان والمحقق
الثاني وغيرهم بل في كلام اكثرهم اجماع علماء الاسلام سوى الحسن البصري وهو الحجة فيه مضافا الى الاصل والمستفيضة من الصحاح وغيرها كصحيحتي
محمد وصحيحة الحلبي ومن رواية السكوني ولا فرق في الامة بين انواعها الا ان الاقوى وجوب الستر على المكاتبة المطلقة مع اداء البعض ويدل عليه مفهوم احدى
صحيحتي محمد بل منطوقه الوجوب ولو لم يؤد شيئا فهو الاقوى الا ان يثبت الاجماع على خلافه فلا وقد يقال باحتمال الوجوب على ام الولد مع حياة ولدها
اليه وهو مقتضى صحيحة الاخرى ولكن لمعارضته بما الاولى والتعارض بعد اختصاص الاولى بمن يكون مولاها حيا اجماعا وعموم التأسيس يكون بالعموم
من وجه فيرجع الى الاصل مع ترجيح الاولى من وجوه اخر ايضا والاصناف والرأي في الامة نافعة للرأس للاصل وظهور [illegible] في نفي الخمار والقناع منهن
من رواية [illegible] الاسناد فاحتمال وجوب سترها [illegible] ضعيف وفي استحباب ستر الرأس للامة كما في [illegible] ذكره [illegible] الوسيلة
[illegible] والجامع وظاهر المهذب والمراسم لما فيه من الستر والحياء وعدمه كما عن جماعة لعدم الدليل كما اعترف به الفاضلان وعلم [illegible] ذكر للتعليل
[illegible] الثاني لما ذكر بل الوجود دليل العدم وهو المروي في العلل عن الخادم [illegible] رأسها في الصلوة فقال لا [illegible] حتى تعرف الحرة من المملوكة وفيه
في المحاسن [illegible] من المملوكة [illegible] رأسها اذا صلت فقال لا [illegible] كان ابي [illegible] الخادم [illegible] بها التعرف الحرة من المملوكة وظاهرهما وان كان
التحريم الا ان ضعفه [illegible] وعدم القائل به ومعارضتهما للمروي في [illegible] المنجبر بالعمل عن المرأة يقنع رأسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل
سمعتاه [illegible] الحديث والخبر الاخر على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان يكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان يجب ان تختمر
[illegible] لكن [illegible] عدم الستر والقول بان الخبرين ضعيفان والتعيين [illegible] ممكن [illegible] من عمر
انه ضرب [illegible] الرأس [illegible] مع ذلك الخبر [illegible] الوجوب وغيره [illegible] على الندب [illegible] الاحتمال
[illegible] مدفوع بان ضعف السند لو كان لم يضر في مقام الاستحباب احتمال [illegible] عدم المعارض كما عرفت [illegible] وعدم امكان الحمل
على [illegible] الاكان [illegible] ما ارادة المنع والنهي التنزيهي [illegible] فيهما [illegible] عليها بل الا ان ضعفهما مانع من اثبات
مدلولهما الذي هو التحريم ولكن [illegible] التحريم [illegible] ذلك من ادلة التسامح الرابعة الصبية الغير البالغة كالامة في عدم وجوب ستر
الرأس لانه تكليف وليست من اهله ولا [illegible] المتقدم لان التكليف هو الوجوب الشرعي والكلام في الشرط [illegible] من اهله [illegible]
في المرأة الظاهرة في البالغة بل الاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والاصل المتقدم ذكره [illegible] والخبر السابق في المسألة السابقة المنجبر بالعمل ضعفا [illegible]
[illegible] فيما يشترط في لباس المصلي وهو امور الاول ان يكون طاهرا [illegible]
في مسائل مسألة الاولى من صلى في نجاسة عالما عامدا بطلت صلوته ويجب عليه الاعادة وقتا وخارجا اجماعا محققا ومحكيا [illegible]
[illegible] وغيرها فهي الحجة فيه مع المستفيضة كصحاح ابن اذينة ومحمد وزرارة والبصري وحسنتي محمد وابن سنان وموثقة ابي بصير
ورواية [illegible] ويونس والصحيح المروي في قرب الاسناد والمسائل [illegible] الحكم بن [illegible] ولم يغسل ذكره [illegible] ذلك [illegible]
فقال بئس ما صنع [illegible] ويعيد صلوته [illegible] الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك
[illegible] نضرت [illegible] بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول [illegible] ثوبا لم اغسل [illegible] صليت [illegible] ذلك واعد صلوتك
[illegible] الرجل يصلي في ثوبه [illegible] انسان [illegible] يعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد [illegible] وان كنت قد رأيته
اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه [illegible] ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى
فيه [illegible] فعليه ان يعيد ما صلى فيه وان كان لم يعلم فليس عليه اعادة [illegible] رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة
اعادة الصلوة اذا علم [illegible] الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم
[illegible] يعيد صلوته [illegible] اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد

صلواتك وما شربها عن رجل اجنب ثم صلى في ثوبه ثم لم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على
قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان رآه وقد كان صلى فليعتد بتلك الصلوة هذه الروايات مشتملة على الشمول للقضاء ايضا من حيث الا
بلفظ القضاء والتعبير بقوله جميع ما فاته ويؤكده ان غرض الراوي تبين النجاسة انما وقع من الغد وفي تعبيرها في النصوص تبيين الشمول الحاصل فان
الظاهر ان المراد بالكثرة فيها ما يزيد على صلوة الفريضة بل والخمس واحتمال التأكيد فيهم الامر بالاعادة لظاهر الوجوب هذا وان اطلاق
الاعادة في سائر الروايات شامل للقضاء ايضا عرفا ايضا ومقتضى اطلاق الاخبار واكثر كلمات الاخيار بل صريح بعضهم عدم الفرق بين العالم
بالحكم والجاهل به ولا في الجاهل بين الجاهل بوجوب ازالة النجاسة او بان بول ما لا يؤكل مثلا نجس وقال طائفة من المتأخرين بالتفصيل في الجاهل
فوافق المشهور في الذي يحتمل الالتفات بكونه شاكا او ظانا وخالفهم في الغافل الساذج الذي لا يخطر بباله الخلاف اصلا فقال بصحة صلوته لعدم
توجه الخطاب اليه وانتفاء التكليف عنه ومنهم من اوجب الاعادة على الغافل في الوقت لبقاء وقت الخطاب ونفى عنه القضاء لتوقفه على امر جديد
ولذا يفصل بذلك في الجاهل مطلقا اقول ما ذكره المفصلان لا يجري في الاعادة انما يتم لو كان هناك خطاب لفظي شامل للعالم
بما انساه الوقت به مع علمه والا فمقتضى تكليفه بها اما ان تقتضي جهالة عدم توجه الخطاب بالصلوة مع الطهارة اليه حين جهله فذلك
لا ينافي تعلقه به بعد علمه وامكان الامتثال لبقاء الوقت بل مقتضى الاصل تعلقه به لدخوله تحت العنوان ووجوب الامتثال ولكن وجود مثل
ذلك غير معلوم ومع ذلك نعلم قطعا بدليته ما فعل لما يفعل فمختص بوجوب الاجزاء عن المبدل اصلا ايضا فالاصل في الاعادة ايضا العدم كالقضاء
ولكن الاصل فيهما انما كان يفيد لو كانا تابعين لوجوب الاداء وليس كذلك بل يجوز الامر باعادته ما امر به او قضائه على ما امر به بنحو اخص
كان في الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر خلافه وعلى هذا فالاظهر في كل مورد لم يلحظ موجبا للاعادة والقضاء فان كانت معلقة على البطلان
نحكم باستنانه في حق الغافل الكلية وان كانت مطلقة كما في المقام نحكم بثبوته له ولا يلزم تكليف الغافل لان ذلك تكليف مستأنف بعد
زوال الغفلة المسألة الثانية من صلى في نجاسة ناسيا لها ففي وجوب الاعادة في الوقت والقضاء خارجه او الاول فقط او عدم
وجوب شيء منهما اقوال الاول للشيخ في نهايته ومقنعه والحلي والذكرى ورع ولع وعد وكره والتنقيح وروض وبعد وشرح وذ وجماعة من مشايخنا وعن الغنية
ور ومصباح السيد والديلمي وابن حمزة وابن زهرة والقاضي ناقلا فيها على الثالث الخلاف ونسبا المعتبر الرابع والخامس الى اشهر الروايتين ومدعيا عليه
الاجماع الاول الاجماع وفي الحدائق انه منسوب الى الاكثر وفي الروض الى المشهور بين المتقدمين للاصالة وعدم صدق ورتبة الجاهل الاولى وللمؤاخذة واطلاق بعض
الاول من الاخبار المتقدمة وخصوص رواية ابي بصير في الدم ومنها وان علم قبل ان يصلي ونسي فعليه الاعادة وصحيحة ابن ابي يعفور في نقط الدم
[illegible] اوثني بن مثنى وابن مسكان في [illegible] من البول وسماعة في الرجل يرى بثوبه الدم وابن بكير والحسن بن زياد
في نسيان الاستنجاء من البول مع الاخبار الامرة بالاعادة مطلقا في نسيان الاستنجاء والثاني للاستبصار والتهذيب ونسباه الى ظاهر الفقيه وقيل
والاسكافي وان حكي عنه في ترك غسل البول خاصة ونفى عنه البأس في المن والمعتبر وجعله المنتهى واستجوده الاردبيلي وذكره انه قول الاكثر منتهى
للعلائي وفي [illegible] انه المشهور بين المتأخرين للجمع بين ما مر ورواية مستندا للثالث وصحيحة ابن مهزيار المكاتبة وفيها ان السائل عمن اصاب كفه نقطة
من البول ثم نسي ان يغسله فان حقيقة ذلك كنت حقيقا ان يعيد الصلوات الا اذا كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها
وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت الحديث واجاب عن الرابع
الملك الاول بانها مخالفة بالمسائل الكلامية فيعيد بها وليس لنا مع الجمع المذكور ايضا واجاب الاول من دليل هو الاول بان الجمع دليل الثالث
فرع التكافؤ وليس كذلك للرواية والكتابة وان كانت صحيحة الا ان السائل والمسئول عنه فيها مجهولان ومنها اضطرابها من وجوه الاول انه
حكم الوضوء وان لم يظهر خلاله والقضاء بها حكم في المسح من [illegible] ودلالتها على الاعادة بذلك الوضوء مع اشتراك غيره معه في العلة
[illegible] الا بالامتثال الذي اكثر المحامل فيه للجمع دون التعميم فيقتصر [illegible] والثالث من الشيخ في بعض اقواله والمدارك [illegible]
ناسبا اياه الى اكثر الثالثة [illegible] الدليل اليه لكونه الصلوة [illegible] لا اعادة فيها او قضاءها [illegible]

والرابع

النسيان يحكم العلامة من الرجل يصيبه ثوبه المني نجسه فنسي ان يغسله فصلى فيه ثم تذكر انه لم يكن غسله يعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة
وكتبت له المستفيضة النافية للاعادة ومن نسي الاستنجاء واجاب عنه للارض ادلة القولين الاولين بانها معارضة بما ذكرنا والاصل معنا
ويجب الجمع ان الجمع بحملها على الاستحباب ممكن بل متعين لان دليلنا قرينة على عدم ارادة الوجوب منها واجاب ايضا بحملها على اول الوقت ولا
بان كون ما نحن فيه مما لا يوجب نفي مشروعيته بدليل ومن ثانيها بان المراد العفو عن الحكم الفاقد او رفع الخطاب عنه حين النسيان فلذلك لا
ينافي توجه خطاب اخر اليه ومن ثالثها ضعفه عن مكافئة ما مر لوحدته وندرة القائل به وحكم الشيخ الذي هو راويه في التهذيبين بشذوذه
وبما الفقه المنورة العظيمة تنوي بل الاجماع على ما صرح به جماعة وروايته كما مر حكايتها وهي من المرجحات المنصوصة والشهرة القدماء وهي موجبة
لضعفه بل قيل بهذا القول انما نشأ من زمان الشيخ ولعل صاحب الاصل الذي هو الشيخ وهو لم يخرج للخبر عن الحجية ومن رابعها باحتمال الفرق
بين نسيان غسل المخرج وغيره كما قال به جماعة عند ما مر الاصل الذي جعلوه مرجحا نفع بأصالة عدم معذورية الجاهل حيث انه غير آت بالمأمور به
قطعا لعلمه للاتيان به فيما كان ذلك في الوقت لدخوله في الاموات وتوجه الخطاب اليه مع بقاء الوقت ودخوله في عموم ما فاتته الفوائت بعده
اقول ما اجابوا به من ادلة الثالث وجوه هينة اما عدم حجيتها فصحيح تام لا احتمال نحو شرفيه وان كان حمل الاصل مع الاداء ايضا فعلا مع
قطع النظر عن روايات المقام محل كلام مرت الاشارة اليه فلا ينبغي الريب في سقوط هذا القول واما جواب الاولين عن ادلة الثاني بضعف
بان جهالة السائل بعد تصريح الفقيه بقوله رايته بخط غير مناسب وكذا جهالة المسئول مسلم لان الظاهر انه الامام كما صرحوا به في سائر المضمرات
واما اضطراب لبعض اجزاء الحديث واجابه فهو غير نافع لحجيته ما لا اجمال فيه ولا اضطراب كما هو المصرح به في كلام الاصحاب ولا اضطراب
في محط الاستدلال تساهل في اضطراب غيره ايه نظر لمنع وجوب طهارة محل الوضوء قبله وعدم القطع بنجاسته رطوبة المسح سيما مع كفاية
المسمى فيه وعدم دلالته على الزائد على رجحان الاعادة في الوقت ويحتمل اختصاصه بذلك الوضوء لرفع الحدث والخبث فيه بماء واحد
واما نفي القائل به سوى الشيخ ففيه شهادة كره بانه قول مشهور بين علمائنا غير مسموع ودعوى الاجماع على خلافه لا ينافيه لاجتماعه مع خلاف
ونفي الخلاف عنه الراهن وان عارضه الان الاثبات على النفي مقدم والحكم بشذوذه بعد هذه الشهادة من مثل الفاضل وتسواه
تعسفا لعله في طائفة من كتبه ونقل القول به عن الشيخ والاسكافي وظهر من كلام الصدوق ونقي فيه ونسبته الى المشهور بين المتاخرين وذهاب
ما انكر كثير من المحققين المتاخرين اليه غريب ومن ذلك يظهر ما في دليل القول الثاني من الخلل والضعف وبه يظهر فساد تشريع دلالته
الاولى التي المطلقات ورواية ابي بصير لعدم دلالته على غير ما ذكره واما اخبار الاستنجاء منها فلما تقدم من القول بالفرق واما صحيحة
ابن ابي يعفور وما تاخر عنها فلعدم اشتمالها على ما ينفيه الوجوب فهما تتعارضان مع المكاتبة التي هي دليل الثاني والمطلقات اعم
مطلقا من المكاتبة موضوعا لشمولها للعامد والناسي حكما لعمومها الاعادة والقضاء وخصوصية المكاتبة من الوجهين والروايتان منها
كل حكما والخاص مقدم على العام قطعا فيجب تقييدهما بها والحكم باختصاص الاعادة بالوقت كما هو القول الثاني فعليه الفتوى وان كان
القضاء ايضا في الخارج احوط الثالثة من صلى في نجاسة جاهلا بها الى ان فرغ فلا قضاء عليه ولا اعادة وفاقا في الاول للاكثر
بل عليه الاجماع في السرائر والتنقيح ومع ومنى المهذب بل الغني وفيه ان الظاهر اتفاق الاصحاب عليه لان الاخبار كاكثر المكاتبة الصحيح المتقدمة وللتابعة والرابعة
والسادسة والثامنة والعاشرة من الاخبار السابقة في المسألة الاولى وصحيحة زرارة الطويلة وفيها فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة ورواية ابي بصير احدهما عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة او دم حتى فرغ من
صلاته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه والاخرى في ثوب الرجل الدم فيصلي فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وفي الثاني للاستصحاب نفي
وباب تطهير الثياب من نهاية الشيخ ومن السرائر المفيد والسيد والمعزى اليه والمنتهى الى الاول من الاخبار المذكورة وخلافا في الاول للصدوق في
وجعلت التغيير الماء من ... من الشرائع الحلبي للسابعة من اخبار الاولى وصحيحة ابن عبد ربه في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فصلى فيه ثم
يعلم قال يعيد اذا لم يكن علم وفي الثاني لمن ذكر ولباب المياه من المبسوط والاسكافي والقاضي وابن حمزة وعدد ذلك والمحقق الثاني في الجعفرية ويضعف

من ما نسبه على الارشاد بل يسيل اليه في ح بتدائيه وعن طرق مكرم التردد لها بين الروايتين والمكاتبة ويجاب بمنع الجمع مع خلو غير الاولى من الا
على الوجوب واحتمال الاستفهام في الاولى وقرب سقوط حرف النهي النفي في الثانية لمكان الشرط في ذيلها انها معارضة لما مر فيتساقطان
ويرجع الى الاصل في القولين والى المكاتبة في الاولى بل لو جعلنا مدار العلم اعم من النسيان كان مقتضى المعتبر كون الروايتان اخص مطلقا
من بعض ما مر كصحاح محمد وقرب الاسناد وزرارة ورواية الجعفي فخصصات بها قطعا ثم الدلالة الاخبار كاكثر الفتاوى وان كان على عدم
الفرق في عدم الاعادة والقضاء بين ما لا يحتمل النجاسة او يحتملها ويظن ولم يفحص ظاهر الشيخين وكرمي وبين التفرقة فحكموا بعدم الاعادة
مع الفحص وبها بدونه وبه رسل اليه بعض مشايخنا وهو الاقوى لصحيحة محمد المتقدمة سر ورواية الصيقل وفيها بعد السؤال عن رجل اصابته جنابة
بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة
والرضوي مرسلة بيان كان الرجل جنبا قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته
وما هو صلح الاخبار وتنافي من ذكر ان وجوب الاعادة مع عدم الفحص انما هو ان تاريخ الاحتمال لا مطلقا وهو كذلك فائدة
لو صلى ثم رأى النجاسة واحتمل تأخرها عن الصلوة لم يجب الاعادة اجماعا ذكره في كره والمن وغيرهما وهو الدليل عليه مضافا الى الاصول العديدة
من هب لو علم بالنجاسة في الاثناء فان علم سبقها على الصلوة تبطلها واستانفها امكنه الازالة ام لا علم النجاسة قبل الصلوة ونسيها
او لم يعلمها وفاقا للوالد وبعض مشايخنا وهو المحكي عن جماعة وجعل ذلك الاولى في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان
يبتدي الصلوة والثانية في الرجل يرى في ثوبه دما وانت تصلي ولم يكن رأيته قبل ذلك فاتم صلوتك فان انصرفت فاغسله قال ان
كنت رأيته قبل ان تصلي ولم تغسله ثم رأيته بعد وانت في صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك وذيل صحيحة زرارة وموثقة سماعة
خلافا للمنقول عن الاكثر فيزيلها مع الامكان ويتم الصلوة ويقطعها مع عدمه لعموم ما تقدم من النصوص الحاكمة بعدم وجوب الاعادة على الجاهل
لا ولوية لعدمه ورد في البعض منها في المجموع والجمع بين ما مر وما دل على الاتمام مطلقا كموثقة داود في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم
وصحيحة علي في الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وحسنة محمد المتقدم ذيلها في المسئلة الاولى الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار
الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته [illegible] في المسئلة الاولى بحمل ما مر على تعذر الازالة وهذه
عليها مع امكانها وفي الاول وليس يمنع لعدم العلم بالعلم ولو سلم لا يفيد مع النصوص الامرة بالاعادة وفي الجمع بطلان لعدم شاهد عليه مع بعد
في الثالث عدم وجوب الطرح مع امكان الازالة قطعا مع ابهام الاولى اعمال مطلق ما مر لشمولها لما لم يعلم السبق واختصاصه بما اذا علم للقطع
بعدم حصول المنع حال الصلوة وشمولها للمعفو من الدم واختصاصه بغير المعفو من النجاسة فتخصيصها به لازم مضافا الى ان بعد عدم
العلم بالسبق يجب لنا دليل على بطلان ما في الاصل فلعل عليه بناء الاتمام فيكونون مخصصين بصورة عدمه وايضا ذيل الاخيرة مخصوصة بما لم يزد
الدرهم على ما [illegible] فمفهومها [illegible] الدالة على الاعادة فيما زاد عليه لان يكون الغسل اذا لم يكن عليه ثوب غيره وهو مناف للمطلق
مع انه [illegible] الاول الصريح ذلك غير [illegible] لولا منافاة على ما ذكر ولكنه لا اعتماد عليه مع اختلاف نسخه فيما يتعلق بما [illegible] في صلاته والثانية
غير دال [illegible] حكم ما قبل الاستئناف وانما هو لحال عدم نجاسة الثوب بقرينة الامر بالنضح وما بعده مع رجوعه الى التفصيل [illegible] الى حكم المطلق
حال وجود الالتفات مع الرجوع الى الاخير كما هو الاظهر [illegible] وللمدارك حيث يظهر منه الميل الى التخيير بين الاستئناف والاتمام مع الازالة ان امكن
[illegible] اذا لم يكن [illegible] الاول للتعارض وفقد الترجيح وجوابه يظهر مما ذكر مع ان عدم القول به كاف في نفيه وان لم يعلم السبق ازال
النجاسة ان امكن بان لا يكون مفتقرا الى ما ينافي الصلوة واتمها والا ابطلها على ما هو المعروف [illegible] الظاهر انه عليه قبل العلم
احدث [illegible] اما ما ذكر من القول بلزوم الاعادة على الاطلاق فبناء على قول الشيخ بلزوم الاعادة في الوقت على الجاهل فيه ما فيه من منع [illegible]

الصوم

الصورة الاولى الا انها التي تبقى بها الجهل ومع ذلك بخلاف مختاره في ط وبه على ما حكي وكيف كان فالحق ما عليه الاكثر اما الاولى فمع امكان الازالة
فللصحاح عن محمد واسمعيل بن بزيع والحلبي وابن اذينة وزرارة الاولى عن الرجل يأخذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع قال يفتل ويغسل انفه
ويعود في صلوته وان تكلم فليعد في صلوته وقريب منها الثانية والثالثة لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله
قال برأسه فغسل وليبن على صلوته ولا يقطعها والرابعة عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او
بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته والخامسة
عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على
صلوته وان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة والسادسة ان لم يشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة
ويدل عليه حسنة محمد المتقدمة والاولويات وان اطلقا الفساد مع عدم الكلام والاخيرة معارضة للاولى خرج منها ما اذا استلزمت الازالة
شيئا من المبطلات بالاجماع وللعمومات الخامسة واما البطلان مع عدم امكان الازالة فلعله المستفاد من الصحاح المذكورة ويؤيده الاجماع المنقول وبها
يخصص عمومات المضي المتقدمة مع ان بها يخصص ما دل على انه يقتصر الرعاف مطلقا وعليها كان فاسدا فيها فرع لو علم النجاسة في الاثناء
ولم يسبقها على حال العلم وانه صلى بعض صلوته بالنجاسة فهل يلحق بالصورة الاولى او الثانية الحق الثاني لاطلاق ما تقدم من اخبار الثاني
وظهور روايات الاستيناف في البني على الصلوة ولو لم يزل العارض في الاثناء مع الامكان حتى صلى شيئا من الصلوة فهل يبطل او يزيل
ويتم فيه اشكال والاحوط الازالة والاتمام ثم الاعادة ولو زال الامكان بعد فعل شيء من الصلوة استأنفها قطعا ولو علم بالنجاسة المعفو
عنها او غير المعلومة في الاثناء وضاق الوقت عن الازالة والاستيناف فاطلاق النصوص بالامرين كاطلاق كلام جماعة يقتضيهما ايضا و
تدره وجوب سعة غير مضيق المتنبه عندنا ولكن تقطعه ادلة وجوب الصلوة في اوقاتها وعدم معارضة اشتراط ازالة النجاسة مطلقا الى
بل شهادة الاستقراء والعفو عن كثير من امثالها لاجل تحصيل العبادة في وقتها يوجب الحكم بعدم الاشتراط الا انه لا يبعد ان اطلاق تلك النصوص
كان في اثبات الاشتراط في هذه الصورة ولعله الاظهر الخامسة المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد يكتفي بغسله كل يوم
مرة على الاظهر الاشهر في ذلك من غير خلاف يعرف لرواية ابي حفص المنجبرة عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال
تغسل القميص في كل يوم مرة والمتبادر الاقتصار على المتيقن من مورد النص فيقتصر على الصبي فانه المتبادر منه والمولود وتعدى بعضهم الى الصبية
من المولود بل في لم عن بعض الاصحاب ان المتبادر منه هو الصبي به كلام الفاضل فيه ومنهم من تعدى اليها ايضا اما لشمول المولود لها او
عدم معلومية اولا انهما مع اولوية القرب بين بولهما كما لا يستفاد من الاكتفاء بالصب لبوله دونها مردود وعلى البول فلا يتعدى الى غيره واحتمال
الكتابة عما يشمل الغائط بالبول لا يكفي للاثبات وعدم تعقل فرق او وجود من تكرر البول والاكتفاء بالصب مدفوع ونمنع الكلام
في المربي دون المربية والبدن والثياب المحتاج الى الجميع لتردده بدون البدن وغير ذلك من التعديات التي تعدى الى كل منها جماعة
الى عدم تعقل الفرق والى الاشتراك في العلة وهي المشقة والاول يرد بعدم العلم بانه ما عدم التعقل لا يعلم العدم والثاني باثر استنباط علة
لا حجية فيه وعلى العلم بنفسها وان وجه المتعدي اليه لكنه داخلها بمورد الرواية ولا خصوص اليوم والليل بل يتعدى الى الرخصة نقله
المنشرة المتمكنة من تحصيل ثياب الثوب الواحد بنحو شراء او عارية ذات واحد لصدق انه ليس لها الا قميص وما يكتفي به هو الغسل فلا يكفي
الصب ان كان البول يطهر بالاقتصار عليه مع تكرير الاثر لكلما حصل الايل عليه مع الاقتصار على المرة في اليوم ثم المتبادر من الرواية كفاية
الغسل في اليوم فلا حاجة اليه في الليلة كما انه يكفي غسل ثوبها كل خمس مرة فانه يتبادر منه كفايته من غسل سائر الايام ايضا ولعله الحق
الشرط الكفاية في اليوم والليلة لا يشمله لها وصفا او تبعيته والافضل الاصح جاعلا الاتيان بالغسل في اخر النهار متقدمة لها على الظهر
انه لا ينافي بالاربع صلوات بل ربما احتمل الوجوب واطلاق النص يدفعه فيجوز في اي وقت شاء والاحوط بل الاظهر ان يكون من اثناء اليوم
دون الليلة ولو اخلت بالغسل فلا شك في عدم قضاء غير الصلوة الاخيرة لجواز تاخيره الى وقتها وهل يقضي الاخيرة قيل نعم وفيه اشكال

مسألة اذا كان مع المصلي ثوبان احدهما نجس لا يعلم بعينه ولا يمكنه غسلهما صلى كل صلوة في كل واحد منهما وجوبا وفاقا للاكثر اولو ايمانا
بل في الصلوة في كل واحد منهما او يجب الصلوة عريانا او يجب الاولان باطلان بالاجماع والثالث محتمة مضوا نحيتا ان فيهما بعد اشتراط
ذلك فيصلي فيهما جميعا اذ ليس المراد الجمع بينهما في صلوة قطعا فلم يبق الا التبادل ولو لا فصل بينهما من الدال على الوجوب لبطل بها الاولان ايضا
انه لو لا الاجماع لكان الاول متجها لان الماء في كل واحد مختص مشتبه غير متيقن والاصل عدمه والاستدلال لا يتوقف تيقن البراءة عليه بردده محجوجة
بعد حكم الاصل بالطهارة وبان الذمه لا يشتغل الا بالصلوة في ثوب لم يقطع بنجاسته الا ما علم طهارته وخلافا لابني سعيد وادريس بل فيهما
ايضا كالنظر من ف وغيرهما فاوجبا الصلوة عريانا لوجه اجتهادي لا يثبت اليسر في دلالة النص على خلافه مع عدم ورود مثله من الاصل ويديهما
لو ورد ... لو وجد سوهما يتيقن الطهارة فصرح في المنتهى وكره لوجوب الصلوة فيه وعدم جواز فيهما للامتعدد والاستقراء
وهو كذلك اما عدم جواز فيها في واحد منهما فللاجماع واما في كل منهما فلان لتعدد الصلوة لكن بها عبادة لا يكون الامع الطلب وهو في المقام منتف
لفقوله النص في الانحصار وعلى دليل آخر فلم يبق الا الصلوة في الطاهر او عاريا والثاني مع وجود مقطوع الطهارة ممتنع نصا واجماعا فبقي الاول
فائدة ومع هذا ولو نيز الصلوة في الطاهر دون بعينهما غير صحيح ولو كان معه طاهر ومتنجس يا بنو مشرو وبتنجسا معه يا لاقل الاكثر صلى في ايهما
شاء وفي الحاجة باولوية الاولين وبعض المتاخرين باولوية الاخر من الاول فافهم ثم الحكم في المشتبهين هل يختص بالثوبين او يتعدى الى الاكثر
ايضا ظاهر كثير من المتاخرين الاخير والنص مختص بالاول والاجماع البسيط او المركب في المقام غير معلوم واعتبار الطهارة في كل منهما من المعارف
فالتعدي فالاول متجه حاله وكذا القول فيما اذا تعددت الثياب المجانسة المجتمعة المشتبهة بالطهارة ومن تعدى في الحكم من الثوبين ايضا قال اوجب الصلوة
فيما زاد على عدد النجس او تعدد الاشتبهين صلى في الباقي لما مر قيل يصلي فيه عريانا وقيل يبنى على مسألة من لم يجد الا ثوبا نجسا الاحوط ما ذكرنا
لما ذكرنا ... فان الموقت من الصلوة في المتعدد فقضى الوجوب فيما يسعه وعريانا قولان بل فيهما او في التخيير بينهما والاتيان بما لا يسعه الوقت في
خارجه او الاكتفاء بواحد احتمالات والتحقيق ان قوله يصلي فيهما جميعا ان خص بالوقت في علم الكل فيرجع الى الاصل المتقدم من جواز الصلاة
في كل واحد بتعيين الاصل الاخير وان عمم غيره ايضا تعين ما قبله وحيث يحتمل الامرين والاصل مع الاخير فالقول به اظهر الا ان يترجح ما قبله بعمومه
فعمل الصواب والاساس ... دعوى الاجماع في مثل المقام مجازفة والاحتجاج للاول القولين بالاستصحاب كما في المدارك اختصاصه بما اذا حصل
الاشتباه بعد التمكن من الفعل في الوقت مدفوع بان الثابت وجوب الصلوة في الثوب الطاهر المشتبه لها فلا يمكن الاستصحاب في غيرها ولو كان عليه
صلوات متعددة وجب مراعاة الترتيب فيها فيصلي الظهر مثلا في احد الثوبين ثم ينزعه ويصليها في الاخر ثم يصلي العصر كذلك في الثاني ثم يصليها في الاخر
ولو صلى الظهر والعصر في احدهما ثم نزعه وصليهما في الاخر فقد صرح جماعة بالصحة لترتب الثانية على الاولى على كل تقدير وقيل بالبطلان للنهي عن
الشروع في العصر حتى تيقن البراءة من الظهر وهو جيد مع عدم العلم بجواز الشروع في العصر قبل اليقين بالبراءة عن الظهر كما في ذلك ايضا ...
العبادة الا ان يقال ان مقتضى الاصل تحقق الظهر والعصر الاصليتين المكلف بهما بفعلهما في ثوب واحد واما الاتيان بهما في الثوبين فهو امر
لعبد لم يثبت بالترتيب والاصل عدمه مسألة من لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يضطر الى لبسه ففي وجوب الصلوة عريانا او فيه او التخيير
بينهما اقوال الاول اظهر وتيقن ما عليه نقل الاجماع والقاضي والحلي ويعم ... وغيره ويدعم كون جعله الكل ... من الاشهر ويشير
الى الاكثر والثاني ظاهر الصدوق والشيخ في الخلاف وغيره وحيث غزاه ... الى الاكثر الثالثة الا انه قيل انه قول من شيخ من تاخر والثالث عن
الاسكافي والمعول لهما وكثير وابن فهد والثانيين وجمع من المتاخرين نسبة الى اكثرهما وظاهر لهما الاجماع على الجواز الظاهر في التخيير وهو الحق
اما جواز الصلوة عريانا فللروايات الثلث منها موثقة ... ومرسلة الحلبي واما جوازها في الثوب فللصحاح الاربع ... والحلبي ... وجرير
احدها ... لا ... من الاخبار على المختار لورود الكل بلفظ الاخبار وهو لا يفيد الا الوجوب او الجواز والقول بانه بعد الايجاب
بعيد فانه ... الصواب مع انها لو تعارضت الكلمات لرجع الى التخيير الذي هو المرجع عند فقد المرجح كما في المقام وترجيح الاول بالاشهر
عملا والاعتضاد بنقل الاجماع معارض بترجيح الثانية بالصحة سندا والاكثر عددا والاحتياط في بعضها كسند وحرا والادفية للاعتبارات ...

ان

ان فيه الى السند ثانيا لو سلم لعله يبعث في المنافي في النافي ومنه نظهر فساد ما نقلنا من ان الاصل في الامر الوجوب العيني والحمل على التخيير مجاز فانه ليس لهذا الحمل بل انما
لعدم الدلالة على الوجوب رأسا اسقط الاخبار الدالة عليه بدليل الاول الروايات الثلث وعمومات المنع من الصلوة في النجس والاجماع المنقول ومفهوم الشرط
في الرواية الحلبي الاتية مع معارضتها بالسند وتأويلها على الحامل بعيد وفيه ان السند ولو سلم انما يكون لو كانت المعارضات والادلة الأخرى
وليس كذلك والعمومات مما ذكر مخصصة والاجماع المنقول لا حجية فيه سيما بعد ظهور المخالف كثيرا قديما وحديثا ومفهوم الشرط البدل اعلى انه بعد
من علم وجوب الصلوة في الثوب اذا انتفى الاعم لعله انما سئل عن تعين الفرد وتوابعها للوجوب فظاهر ما عندنا فلذا انا نقول ان معناه لكون معنا
وتعيد ما عن معلوم والجواب ينفى بالاصل الا بالانقط وبعيد انا للفظ المحتمل ومع ذلك يحتمل ان يكون المنفى المفهوم هو الوجوب فلا يمكن الاستدلال
ودليل الثاني الصحاح الاربع وما بمضامينها وجوابه قد ظهر ان لم يصل عريانا وفوكن للنكانه ذهب اليه الاسكافي والشهيد وجمع جزم ظاهر الملا
على ما الاول وجوب الاعادة في الوقت ان تمكن فيه من الغسل واستحبابها خارجه ولعله للقول بها الصلح في الجمع بين الامرين وهو عين افادة الوجوب فيخص
واما الاستحباب فليس ببعيد وان اضطر الى لبس الثوب فيصلي فيه وجوبا بلا خلاف لاطلاق الصحاح المتقدمة الشاملة لهذه الصورة والخالية
بها عن المعارض لاختصاص ما دل على الصلوة عريانا بغير حال الاضطرار قطعا وبخصوص رواية الحلبي عن الرجل يجنب في الثوب ويصليه لبول وليس
معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ولو لم تصرح بذلك تلك الاخبار بدلالة على الوجوب اتممناه بانها دالة على جواز الصلوة في الثوب و
لعدم امكان غيره وعلم جواز ترك الصلوة يتعين القول بانه انما يتم لو كانت صلوته في اخر الوقت واما في السعة فلا لان جواز الصلوة في النجس انما
هو مع علم التمكن من التطهير مع السعة لا يعلم ذلك مدفوع بعدم التمكن في حال الصلوة التي هي ابعد من اجزاء زمان التوسعة الشاملة لها الامر
التوسع واجزاء جهاتها بين الاجزاء يستمد على الدليل وفي اعادته بها مع التمكن من الطهارة قولان الاصح الاشهر العدم للاصل البراءة والخروج عن
العهدة ولعموم الصحاح المتقدمة الواردة في مقام الحاجة المتضمنة للتفصيل الى قبل اللوث اما بعد زوال الضرورة من دون تعرض للاعادة فلا فانه
ولما فيه وجوبها الموثقة الساباطي عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولا يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء
غسله واعاد الصلوة وفيه ان في الوجوب قاصرة فان ارادة الاستحباب منها كما استظهره بعض اعيان المتأخرين نسبا له الى العصر ولما [illegible]
[illegible] لو نجس البدن وتعذرت الازالة صلى معها بلا اشكال ولا خلاف كما في [illegible] لتقييد موجبات الازالة بما مر للعادة بحال الامكان
[illegible] فاما ينتفي الاشتراط وصح المطلق او وجوب المشروط وهو خلاف الاجماع مضافا الى ان بعد التقييد يبقى امر الصلوة حال عدم الامكان
خالية عن المقيد ويؤيده الاخبار الواردة في السلس والمبطون مسئله اذا نجس الثوب والبدن معا وتعذرت الازالة عن احدهما وجبت
في الافراد لكل منهما امر براسه يجب امتثاله بما امكن ولعدم سقوطه في احدهما لا يوجب سقوط وجوبه في الاخر ثم لو تعين الممكن تطهيره منهما لمهد
والا تخير ولو لم يمكن التطهير وامكن نزع الثوب فهل يجب تخفيفا للنجاسة ام التخيير في الاصل يحتمل القول بالوجوب نظرا الى ظاهر بعض الفتاوى
بالصلوة عريانا فيه مع عدمه هنا ووجوب الستر والظاهر التخيير للروايات المتقدمة ولو تعددت احداهما وامكن تطهير بعض دون بعض فان كانت
في النجاسات المختلفة وامكن ازالة احدهما وجب ايضا للامر بازالة كل منهما على حدة فلا يكفي بانتفاء امتثال الاخر وان كانت من نوع واحد و
كانت دما وامكن تقليله الى ما دون الدرهم وجب ايضا والا فتقييد بالوجوب مع التعرف مشكل لانه مع الاجماع والحكم الوجوب [illegible] لان ما يدل
على وجوب ازالة الكل [illegible] وجوب ازالة البعض ايضا بدلالة المطابقة على الاولى وتعذر امتثال الكل غير صالح لرفع وجوب امتثال البعض و ايضا
يجب ازالة كل بعض لو لم يكن معه غيره ووجود الغير غير مانع عن الوجوب نعم كان الاشكال انما يرد لو كان المامور به في الاخبار هو مطلق التطهير
وليس كذلك بل هو ازالة كل نجاسة بخصوصها مسئله لو امكن ازالة العين بمسح ونحوه دون الاثر بالغسل فهل يجب ام لا الظاهر الاول للمثلما
مر مع اشكال فيه لان المانع من الصلوة هو الاثر الحاصل من العين في المحل دون العين نفسها مسئله لو امكن لبعض الغسلات فيما يلزم فيه التعدد
دون البعض فهل يجب ام لا الظاهر لوجوب معاني الغسل بجملتها ثم ايضا ووجوب الشيء ليس امرا حرا لا ينافيه نعم لو اخر الدليل في المقيد لم يثبت وجوب
المطلق [illegible] مسئله لا خلاف في جواز الصلوة في كل ما لا يتم الصلوة فيه وحده للرجال مع نجاسته ولو بمثل دم الحيض ونجس العين كالتكة

والقلنسوة والجورب والخف والنعل وعليه الاجماع في الانتصار والسرائر وظاهر كره وغيرها وهو الحجة فيه مضافا الى النصوص المستفيضة منها موثق
زرارة كلما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب ومرسل ابراهيم ان قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها
فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس والمرسل الثالث لابن سنان وعثمان وابي العلاء [illegible] كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة
فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك والتابين [illegible] في الرجل يصلي في الخف
الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس [illegible] لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز فيه الصلاة وحده يصيبه القذر مثل
القلنسوة والتكة والجورب والرضوي ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه
وذلك ان الصلاة لا تتم في شيء من هذه وحده ثم مقتضى اكثر هذه الاخبار بل [illegible] تعليق الحكم فيها بما لا تتم الصلاة فيه مفردا العفو عن نجاسة
ما لا تتم فيه مطلقا كما هو صريح السيد والمحقق والشهيدين طاب ثراهم من غير اختصاص لها بالملابس كما عن الحلي وغيره ولا بما يكون في محالها فلو وضع التكة
على رأسه او الخف على يديه بطلت الصلاة كما عن الفاضل في اكثر كتبه والشهيدين [illegible] والاسيما بجملة القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل كما عن الراوندي بل في
الموثق والمراسيل العموم الشامل للملابس وغيرها وفي الثانية منها التردد بين كون تلك الاشياء عليه او معه وهو كالتصريح بنفي اشتراط كونها
في محالها مع ان اصل الحكم في الملابس منها اذا كان في محالها باصالة البراءة عن وجوب ازالة النجاسة عنها السالمة عن المعارض [illegible] غاية
ما يستفاد من الادلة اشتراط طهارة جسد المصلي وثوبه وصدق الثوب على الملابس التي لم يكن في محالها ممنوع وصريح الاستحباب [illegible] مستثناها الملتزم
الدخول تحت ادلة المنع عنها انما هو في الملابس منها ومع كونها في محالها وصدق الثوب عليها حينئذ ظاهر وخروجها بما مر من ادلة العفو [illegible]
الشغل اليقيني بالعبادة البراءة اليقينية غير مفيد لوجوب الازالة مطلقا للقطع بالبراءة اليقينية بعد [illegible] الاصول القطعية وما ذكر [illegible]
ما استدل به للتقييد بكونها في محالها [illegible] من سياق الاخبار **فروع** ١ ما لا تتم الصلاة فيه من الملابس [illegible] للاستر العورة
منها ما ليس من شانه ستر العورة [illegible] ويكون ممن شانه ذلك وان لم يكن بالفعل كذلك والثاني على اقسام لانها ما يكون [illegible] على النفس
وبتبديل هيئتها [illegible] كالقلنسوة الكبيرة التي لو غير وصفها او قطعت وضم بعضها مع بعض [illegible] يمكن ستر العورة بها او هيئتها الحاضرة
في الملبس كالعمامة الساترة [illegible] بهيئتها الساترة بالكيفية المخصوصة [illegible] يكون في نفسه [illegible] يصلح لستر العورة ولكن لا يمكن
[illegible] بدون ذلك [illegible] على العورة كالخميص القصير
الذي لو وضع على العورة سترها ولكن لبس بحيث لم يصل الى العورة فلو اريد من قوله ما لا تتم الصلاة فيه ما لا يستر العورة بالفعل لدخل جميع
تلك الاقسام فيه ولو اريد به ما لم يكن من شانه ذلك خرج بعضها منه [illegible] التحقيق ان الاصل في الملابس وجوب ازالة النجاسة عنها في الصلاة الا
ما علم فيه العفو [illegible] في المراد مما لا تتم الصلاة [illegible] ولا اخفاء في دخول الاول والثاني من تلك الاقسام فيه فيحكم فيهما بالعفو قطعا وكذا
الرابع [illegible] ستر العورة [illegible] مما لا تجوز فيه الصلاة وحده وانها لا تتم فيه وحده مضافا الى التصريح في الاخبار بالعفو عن الخف
الذي [illegible] العورة [illegible] فيكون داخلا تحت الاصل واخراج [illegible] العام لا تفيد العفو
عن المعلوم [illegible] مع احتمال الارادة [illegible] نظرا الى الفعل الصحيح [illegible] وبه قال الشيخ [illegible] كل ما لا تتم الصلاة الا
ولا بأس بـ ج حمل مثل [illegible] التي فيها نجاسة غير متعدية الى الثوب والبدن لا تبطل الصلاة للاصل المتقدم وكذا حمل [illegible]
[illegible] سواء اكتسى اللحم ام لا [illegible] لانه من البواطن [illegible]
[illegible] من النجاسات [illegible] التكليف [illegible] من النجاسات
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] وجوب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الشرب والاكل واما وجوب [illegible] فلا دليل عليه [illegible]
[illegible] عبد الحميد بن سعيد [illegible]

بخامس

مسألة لنا ما رهى الا لكونه عند الجلوس بل طرف الثوب من لا اشباع المجازة الكثير الطويل بنجاسة البطلان بعدم ولولاه لوجب عفات
العفو عن دم القروح والجروح حال العلاوة في الثوب والبدن قليلا كان او كثيرا في الجملة اجماعا في الخصوص كما بانه مستفيضة وهل هذه
استمرار سيلان الدم وعدم انقطاعه بمقدار […] كما هو ظاهر […] والمنتهى والتحرير […] بل العلة الاشهر او يقيد ابن فهد
يتسع او لا القرح بقيد او بالقرح فيكون معفوا اما لم يبرء الجرح كما من العفو […] والنهاية والمنتهى وجماعة وان كان في استفادته من كلام
الاول نظر الحق […] الاخبار لاطلاق صحيحة المرادي الرجل يكون به الدماميل والقروح […] بها دماؤها ومنها […] الرجل […] في
بيانه ولا شيء عليه […] منها حسنته وصحيحة البصري الجرح يكون في مقام الانقطاع […] بمثل الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه
فلا يضره […] التي فيها الدم سواء كان حال السيلان وبعده وصحيح حديث عن الرجل يخرج به القرح فلا يزال يدمى كيف يصلي
فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل دلت على ان حال عدم السيلان وايضا العفو لا ينافيه الا الى يديه لانه كلام السائل منه الظاهر
تكرار صريح الدم […] والاخبار […] غاية العفو […] اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يستمسك
حين […] الدم ورواية ابي بصير […] وهو يصلي فقال لي […] ثوبه […] قلت له ان […] بل جرى
ان يتوب […] لي ماسال فلت غسل ثوبه حتى […] ومنافاته لما اعتبره واضحة لعدم انقطاع السيلان […] يصف
الجرح في صدر الموثقة بالسائل غير ضائر لانه غير المنفصل مع انه على فرض الاتحاد لا يدل على الاشتراط الا بمفهوم الوصف الذي لا عبرة به عطف
الانقطاع في […] على البرء […] البرء […] يدل على ان الامر من غاية عدم الغسل فلا يكفي تحقق الانقطاع فقط دليل المخالف
الاول الاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسل الدم والحاكمة باعادة الصلوة منه المستلزم للاقتصار في العفو على موضع اليقين
وقوله لا ينبغي التأمل في الصحيح […] وصدر الموثقة […] ودلالة بعض الروايات على ان علة العفو الجرح والمستمر […] لا يكون الا
[…] عدم الاستطاعة […] من القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل […] يصلي ولا يغسل ثوبه […] لا يستطيع ان يغسل
[…] برواية […] المرتضى […] صاحب القرحة التي لا يستطيع […] ربطها ولا […] يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر
من مرة ويجاب عن الاول […] تقييد الاطلاق […] العدم […] وعن الثاني والثالث […] يظهر […] الى ان
[…] الامر اختصاص […] الثاني […] السؤال ولولا الفرد الاخير […] نفي الحكم […] وجود الدليل وعن الرابع بانه يكون
العلة في القرح […] لا يستطاع ربطه […] بما ذكر لا يدل على انتفاء الحكم […] في غيره […]
الخامس انه مفهوم وصف لا […] ودليل المخالف الثاني لبعض […] بما ذكر من الاطلاقات ظهر عدم اعتبار المشقة في الازالة […]
[…] الجماعة […] ونهاية الاحكام بل ظاهر كلام من استدل للعفو […] الجرح او المستقل […] كالتهذيب […] وكره
[…] الاصل المستقل […] جمع […] والتحرير […] الاعتبارين ووجهه […]
[…] عدم وجوب […] الدم […] ولو […] موضع […] الثوب بالاجماع في الاولى […] الاطلاق
[…] عليه […] الاولى […] ونهاية الاحكام في الاول […] في الثالث […] الحق كما صرح به جماعة […]
[…] العفو […] الاستصحاب […] ورواية ابي بصير […] وهو الانفصال […] كل […] ولو […] الانقطاع […]
في الثوب او البدن […] على […] من موضع […] ج لو تعدى الدم من محل […] في الثوب او البدن […]
[…] العفو […] احتمل […] البعد وهو الاقوى للاطلاق […] الاولى ولكن الاظهر تقييد بالتعدي […] ما كان […] تعدت
[…] بل […] الاخبار […] الدم الطاهرة في […] بنفسه
[…] ثم […] صحيحة […] والمراد […] منه […] اصابه الدم […]
[…] ثم لا […] بدن صاحب الدم او ثوبه لم يثبت فيه العفو او […] هذا الدم بنجاسة اخرى فلا عفو للاصل وكذا ان مجبوس

سائر طاهر بلا فرق للبدن او الثوب كالورق والماء لان هذا الماء يتنجس بغير الدم ولم يثبت العفو عنه والعفو عما نجسه لا يوجب كون المتنجس اخف نجاسة
لا يصار اليه ثم قيل جماعة منهم الشيخ والفاضل في بيانها القروح بالدامية والجروح باللازمة ومنهم من وصفهما باللازمة ومنهم من عكس
والمراد من الدامية ظاهرا غير ما عرض اللازمة بالتي يستمر خروج دمها والمحقق الثاني بالتي لم يبرء وليكون احترازا عن جراحة برئت وتخلف دمها
على ان المراد منها الجروح الباطنة الاندمال ليكون احترازا عن مثل الفصد والحجامة اذ لم يتعديا عن الحد وجراحة مثل الشوكة المندملة بعدها
وامثالهما فلا يكون دماؤها معفوة عنها وهو الظ لعدم ظهور شمول اخبار العفو لها اما ما يتضمن منها الدماميل والقروح فظاهر
واما صحيحة البصري فلمكان سيلان القيح واما الموثقة الاولى فلقوله به جرح سايل فان المتبادر منه نوع لزوم ودوام للجرح السيلان يشمل
ما يحدث وينقطع سريعا مع ان ما فيها من الجرح منها قليل ودم محجم بقيد سائل قطعا واما الاخيرة فللتقييد فيها بعدم استطاعة الربط وغسل الدم
والتعليل بعدم استطاعة غسل الثوب كل ساعة فيكون هذه الدماء باقية على اصالة عدم العفو ويؤكده رواية المثنى حككت جلدي فخرج
منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا ورواه بعض المعتبرة في عدم العفو عن دم النجاسة [illegible] على المروية في قرب الاسناد المتقدمة
في المسئلة الاولى فرع اذا كانت قروح او جروح متعددة به وبرء بعضها وتخلف دم منه في الثوب والبدن ولم يبرء الجميع فهل يختص العفو
بدم ما لم يبرء منها او يعفى عن الكل حتى يبرء الكل مقتضى اطلاق الموثقة الاولى الاول ومقتضى اطلاق رواية ابي بصير الثاني ولا يبعد ترجيح الثاني
للاطلاقين والرجوع الى استصحاب العفو نعم يستحب لصاحب هذا العذر ان يغسل ثوبه كل يوم مرة لرواية السراد واما البدن فلا للاصل
تاسعة ما دون الدرهم من الدم غير ما استثنى يعفى عنه في الصلوة اجماعا كما في [illegible] والمنتهى ونهاية الاحكام وهو الحجة
في المقام مضافا الى المستفيضة كحسنة محمد المتقدمة في المسئلة الرابعة ورواية الجعفي السابقة في الاولى وصحيحة ابن ابي يعفور في نقط الدم لا
يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ومرسلة جميل لا باس بان يصلي الرجل في الثوب فيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد
رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم والرضوي ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف
والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا باس
بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ام كثر واما قدر الدرهم فهو كالزائد عليه وفاقا للاكثر [illegible]
المذكور في الاخبار وان كان قدر الدرهم المحتمل الموزون والسعة الا ان المقطوع به في كلام الاصحاب هو الثاني وهو الذي يقتضيه الاصل ايضا
لانه القدر المتيقن فان ما كان وزنه درهما يبلغ سعته اضعاف ذلك قطعا فرع لا عفو في دم الحيض بغير خلاف عندنا كما في المنتهى بل في كلام
البعض الاجماع كما في الرضوي المتقدم والنبوي لاسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وضعفهما منجبر بالشهرة القوية بل الاجماع
ورواية [illegible] الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم ويؤيده خبر ابن كليب الحائض تغسل ما اصاب من ثيابها والمروي في قرب الاسناد الصلوة في
دم لا تفسد الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء واما اخبار العفو فهي اعم مطلقا من الرضوي فتخصيصها به لازم
ومن وجه من النبوي واما بعده فان قلنا بما افاده الشهيد [illegible] مثل الدم [illegible] لاخبار العفو لدم الحيض لاختصاص
الخطابات فيها بالمذكر واحتمال الاصابة ثيابهم من دم الحيض نادر لم يكن من الافراد المتبادرة وهو كذلك في غير رواية الجعفي واما فيها فلا
خصوصية بالمذكر ومنه يظهر ضعف الاستدلال بالاصل المستفاد من الاخبار العامة بغسل الدم واستصحاب شغل الذمة ثم انه الحق الشيخ والسيد
[illegible] بدم الحيض [illegible] دم النفاس والاستحاضة بل ظاهر [illegible] الاجماع عليه في الثلاثة [illegible] للاصل المتقدم
وعدم عموم في اخبار العفو [illegible] وضعفه [illegible] لا لحاق الاولى بما يستفاد من بعض
المعتبرة من ان دم النفاس هو دم الحيض المحتبس انه حيض حقيقة [illegible] وان سلم لكن المتبادر من دم الحيض غير ذلك [illegible]
[illegible] بل الفتوى [illegible] لعدم [illegible] اختاره بعض متاخري المتاخرين وكذا دم نجس العين وفاقا للجماعة [illegible] عموم اخبار العفو
[illegible] وابن حمزة والفاضل في جملة من كتبه وظاهر المعالم للاصل المتقدم [illegible] البدن [illegible] بنجاسته غير معفو عنها

شود

شمول الاخبار المعفو لان المتبادر منها هو الافراد الشايعة دون النادرة ومن المناقشة ودم رعونة البق ودمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك نشر القيح
من دملك فلا باس وان كان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله ممنوعة الاول بمطلقات العفو الشاذة فانا المستند في اكتساب الملاقية للنجاسة
النجاسة مطلقا ليس الا الاجماع وتحققه في النجاسة الملاقية لما عفي عنه معلوم والثالث بانه لو وجب عدم شمول اخبار العفو له لوجب عدم شمول اطلاقات
الامر بالغسل واعادة الصلوة له ايضا فيرجع الى اصل عدم وجوب الازالة والرابع بان مقتضاه عدم العفو عن دم الغير وهو ما افتى به بعض المحدثين
من المتاخرين الا ان الظا انعقاد الاجماع على خلافه كما يدل عليه اطلاق فتاويهم وبناء على ذلك فهو في دم نجس العين ولا اقل من مخالفة للشهرة العظيمة
والحديث المخرج له عن الحجية وفيه ما يدل على دم نجس العين اخص مطلقا من الواحد وهو غير جابر ج مورد اكثر روايات العفو وان كان الثوب فاستمر
ولذا حكي عن جماعة الاقتصار عليه ويظهر من العفو الثوب والا ان في المدارك اسند الحاق البدن الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه بل في الانتصار
عليه الاجماع وهو الحق للمادة المستند اليه من اشتراك العلة وهي مشقة الازالة لان العلة مستنبطة بل الاطلاق رواية المثنى السابقة في المسالة الثانية
بل ان اريد من الحصر فيها مرتبة لم يقل احد بالعفو عنها الزيادة من الدرهم في السعة وان اريد سعتها فلا قايل بوجوب غسلها الا انها اقل من سعة
الدرهم فالرواية للاجماع مخالفة ولاجلها عن الحجية خارجة قلنا المتبادر منه وزنها وجسمها دون مساحتها اذ لا مناص عنيته للحصر سوى ما
سطحها المدور فيناسب المسطح على المدور غير متعارف وقدر الوزن والجسم لا يزيد على سعة الدرهم لو بسط بنفسه وزيادته لو بسط باليد
ضاير لانه غير مراد والا فكل قطرة صغيرة من الدم يمكن بسطها باليد باضعاف من سعة الدرهم مع انه لو سلمنا الزيادة فيكون المخالف للاجماع عموم
قوله والا فلا وهو خرج لبعض افراد العام وهو ما يبلغ سعة الدرهم لا مخرج عن الحجية وقد يترك الجميع بخبر المجمع وهو سعتها الخفض من الراحة
بين انواع الدراهم على ما نقل من بعضهم من تقدير الدرهم سعتها د ازالة عين الدم عن الموضع بغير مطهر لا يزيل العفو للاستصحاب وخلط مع
مايع اخر مزيل له كما مر في المسالة السابقة وكذا المايع الطاهر وان لم يبلغ مجموعهما قدر الدرهم وفاقا للمنتهى وغيره لما مر فيها ايضا وخلافا
للمذكرة ولم يزد للاصالة البراءة واطلاق النص وكون المتنجس اخف من نجسه الاول فيدفع بما مر والاطلاق بوجوب تطهير ما ينجس من الثوب والبدن
في الصلوة فان قيل لا دليل عليه سوى الاجماع البسيط او المركب وهما منتفيان في المورد قلنا بل متحققان فان الاجماع على وجوب ما لم يثبت العفو عنه
مما ثبت نجاسته منعقد والثاني بان الاطلاق ثبت العفو فيما يشمله من الدم دون غيره والثالث بانه تعليل عليل لاصل التاسيس للاحكام
ه لو اصاب الدم وجهي الثوب فالظاهر عدم الخلاف في انه ان لم يكن بالتفشي تعدد وان كان فمع الوفاق عليه وان كان بالتفشي فقيل واحد منه
الاكثر مطلقا وفصل في نوادر مع رقة الثوب واثنان مع غلظته وفي لم تحكيم العرف في ذلك والظاهر ان عليه بناء الاصحاب ايضا واحتمل انهم انما
بناء حكم به العرف والظاهر حكمه بالاتحاد مع التفشي رقيقا كان الثوب او ضعيفا ولكن بشرط اتحاد الثوب فلو تالف من اجزاء متعددة كالظهارة
والبطانة والقطن المحشو بينهما كان كل منها بانفراده ويعتبر سايرها كالا ولو تفشى من بعضها الى البعض د لو كان في موضع دم اقل من درهم
وبلغ ذلك الموضع ايضا دم اخر من غير تجاوز عنه ولكن كان بحيث لو اصاب موضعا اخر كان اكثر من الدرهم فهل يعد ان دما او دمين
فيه اشكال وكذا في اعتبار غلظة الدم فان الدم الغليظ يبسط في الموضع اقل من الرقيق بل الرقيق المبسوط بمقدار يسع من الموضع اكثر مما يسعه
لو بسط بنفسه والاصح بالمتيقن عفوه شيئين ش المذكور في اكثر الاخبار هو الدرهم من غير تقييد ولذا حمله بعض على الشرعي المتعارف في
عصر الحجج وهو كان حسنا لولا الحجة على التقييد بعينه وليت هو ما قيل من كون الاحكام متلقاة عن النبي صلى فيكون محمولا على عرف زمانه والمتعارف
في عصرهم غير متعارف عصره مع ان حدوث الشرعي قريب من عصر الصادقين ع لا يوجب تعارفه واشتهاره بتبادر ما تعارف قبله لان الحكم
وان كان متلقاة من النبي صلى ولكن المتكلم في كل عصر بمتعارف زمانه ولذا يحمل الالفاظ المنقولة من حقايقها اللغوية في عصر الصادقين الى المنقول اليه
وان لم يعلم النقل في زمان النبي ص وانما تبادر الشرعي في زمانهم فهو ظاهر فان المراد بالدرهم المسكوك كما يختلف مع ساير الالفاظ فان المسكوك المتقدم
على زمان سلاطين ... بعض ملكها ليسره من زمان السلطان اللاحق كما يشاهد في عصرنا بل الحجة هي الرضوي الذي قيده بالوافي وقدره
وزنه بدرهم وثلث ويؤيده اكثر الاصحاب كالصدوق ... والحلي ... والديلمي والمفيد في ... والسيد في الانتصار والحلي وابن زهرة والمحقق

والفاضلين والشهيدين وغيرهم بل في جرح انه المشهور ونسبه بعضهم الى الاكثر الاصحاب بل في لوامع الاصحاب الاتفاق عليه بذلك يجبر ضعف الخبر مضافا الى اعتضاده بسائر
سائر الطبقات وقيد بعضهم بالنعل وبعضهم بهما معا ونظر من بعضهم الاتفاق على التقييد بالثاني وانه متحد مع الاول وظاهر الجميع انما
المراد على ذلك التقييد والاعلى اتحادهما حجة مقبولة الا ان بعد حكم الجميع باتحادهما وتنزيلها الاختلاف فانه دال على تحقيق مغايرتهما او اتحادهم ثم
تحقيق سعته التي عليها بناء العفو نقل انها سعة الدينار الاسكندري انها سعة العقد الاعلى من الابهام وبعضهم من السبابة من
الوسطى والحلي انها يقرب من سعة حمص الواحد ولكنه ذكر انها سعة النعل الذي هو غير الوافد عنه وهذه التقديرات لما كانت متقاربة
الا انه ليس على شيء منها حجة تامة والاستدلال للاول بالمروي عن مسائل علي وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل
حتى تغسله ضعيف كالاحتجاج للثاني باخبار الحلبي رضي الله عنه كذلك وليس من باب لشهادة فلا يعتبر فيها التعدد مع اعتضاده بالشهرة
لمكنة لضعف الرواية وخلو فتاوى الجابر ومخالفتها الروايات للدرهم ظاهرا وعدم دليل على حجية كل خبر يجب ان يحمل على ذلك التعين واني
ما اخرجه الحلي النعل وقد عرفت انه لا يشعر بمغايرته مع الموافقة وبالجملة لا حجة واضحة على التعيين سعته مع ان اختلاف سعة الدراهم المعروفة
نوعين واحد من معلوم والحاكي للقواعد الاخذ بالاكثر المقادير بل الاكثر مما يمكن ان يكون سعة الدرهم لاصل احتمال الدرهم يكون عموما
وجوب ازالة الدم مخصصين بالمجمل والعام المخصص بالمجمل ليس بحجة في موضع الاجمال اما مطلقا او اذا كان المخصص مستقلا كما هو الاقوى
والمعروف كما ح ملزم العفو عن مقدار الدرهم فما عداه لا يحتمل بما كان مجتمعا فيعفى عن المتفرق وان زاد المجموع عن الدرهم ما لم
يبلغ واحد من المتفرقات درهما او يعم فلا يعفى عن الزايد مطلقا الاول هو الاقوى للسيرة والحاوي ابن سعيد وغيره وفي التخليص كذلك
وغيره وجعله الثاني الاظهر في المذهب وذكر انه المشهور لا طلاق نفي البأس في مرسلة جميل عما اصابه الدم متفرقا شبه النضح بل الحرية الاخيرة
محمولة على اجتماعها الاحتمالية وقدر الدرهم مجتمعا او بجعل الاول حجة او منسوبا الى الحائض وجملة حجر واظهر منه صحيحة ابن ابي يعفور
يحمل مجتمعا حالا مقصدا وحال ارجح بعد حجر ولعل الحال المقدرة الموجبة لسقوط الاستدلال فهي فيها متصورة للظهور اتحاد زمانها الاصابة
والكون بقدر الدرهم من ان تعارضهما اشرط في التقدير واتفاقا بل لا يقي بامتناع المحققة في الصحيحة ثم لامتناعها في النقط المفروضة فيها
بعد في باسكان اجماع المستند الى الدم المضاف اليه دون النقط بل هو انسب لكون الحال اي كون النقط منها بقدر الدرهم ممكن والثاني
ونسب الحلي الى القاضي ابن حمزة والفاضل ونسب الى اكثر المتاخرين واختاره والذي رد الصحيحة المتقدمة والخبر الاخير من لم
لا يجعل مجتمعا حالا مقدرة حتى يرد ما ذكر بل يجعلها حالا محققة تقديرية تقديرا مقيدا بحال التقدير مجتمعا مثل زيد منفطرا عبدا موصا
فلما كان هذا المعنى متبادرا الى الاصل المتقدم واطلاق حسنة محمد وروايته الجعفي والرضوي المتقدمة واستصحاب شغل الذمة مع الاعتضاد
بالاعتناء لان عدم الفرق بين المجتمع والمتفرق وورد الاول بانه محتاج الى التقدير ولا دليل عليه حمل رجوع المستتر الى النقط قرينة عليه
ينار وتبادر الحال المتاخرة منها الى التقديرية ونبادرها في المثال المذكور لعدم امكان اجتماع الحالين والا لا تبادر في مثل عبدا او فيل
نعد السؤال عن كون الحسن بحب ملبه الماء سبيا انسيا اهل يطهر الا ان يرد قدر كونه مجتمعا فان المبادر منه يرد قدر كونه مجتمعا والتوالي
بان المعصوم والرسلة عدما ثبت من تحقق الانها احتمال مطلقا منها فيحتمل انها او الاعتبار الحكم الا اعتبار وبيسهما مذهب
ثالث اختاره الشيخ في المحقق في المتقدم وهو تعلق وجوب الازالة بما تفاحش وعن الاكثر لعدم سنده ويمكن جعل الجزء من الرها الى
والعابر في ببيت النفي على غير المتناحش وكانه لا تتم بعد ملاحظة المعارضات الا بعد من شم على التفاحش من الاجماع فيدرج انه فيما الكل
الذي فيه الكثير من نوب وبدن والبدن والثوب ولا حاجة او انه ادكل منها حكم يجوع الظهر هنا التقدير في الجميع ...
مرسلة ابن ابطا البائس لكميلا ان لا يكون جملة ميتة ولا نجس العين وانما يعفى من ايهما ما خففنا محكيا في الموالين وكره وجد عدم نجسها
وعفو الحمد من ابن وما عن غايات الا عن الصلاة فيه بل وكذا المخالفة المبيحات بهذا في العابد بها الديا النعمتين المستعمله
الذي لا يكون مثل عن وعي حكم المعلوم كونه ميته ما اجلد ندكيه كلام في كتاب الطهارة سوى ما استثناه والطاعات ويقتضي عموم الكل

الجنس

الاجماع وخصوص مرسلة ابن ابي عمير في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وعموم المنع لما لا يتم الصلاة فيه كما مر في جماعة وبما موثقة ابن

من لباس من جلود واصناف من النعال والقلانس فيها اذا لم يكن من ارض المسلمين قال اما النعال والخفاف فلا باس بهما قلنا فيما مر

من انها الماسوخة من الجلود من عدم جواز الاكتفاء بالشرط ثانيه ولا اراه تقييد الميتة محتملا بل عليها اجماعا بل الظاهر في المنع الا

ما يساعد المصلي ان لم يكن لباسا ولا جزءا لا المفهوم صحيحة ...ة يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا

لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للتذكية فالمراد في الطهارة منها هنا كما فسرها به في كرى والمراد الاكثر فيه من الباس الثابت بالمفهوم حيث انها مما لا تتم

الصلاة فيه منفردا لو اريد منها التذكية الشرعية لزم التجوز في مرجع المستتر في كان او ارجع الى الظبي وفيه المتكلم ان رجع الى الفارة ولا يرجح الشيء

منهما يا ارادة الاكثر فيه من الباس الطهارة من التذكية لو كانت مجازا شرعيا فيها بل الموثقة سماعة من تقليد السيف في الصلاة فيه القراب والكيمخت

قال لا باس ما لم تعلم انه ميتة وبانه عمار انه سئل عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود

دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وبها تقييد ثلاث محمولة على فارة المسك يكون مع الرجل يصلي وهي

معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك ثم الميتة الممنوع عن الصلاة فيها اهل الضعف ان لم يكن لا نفس له كما عليه بعض مخالفا للاطلاق للاخبار بل

عموما او مقيدا بما له نفس كما عليه الاصحاب لكونه المتبادر من الاطلاق ولان المنتشر في مقابل المذكى وليس لما لا نفس له تذكية الذي هو الاولى

لما من منع المتبادر جدا فانه لا يعرف للعرف ولا العرب بين القصص ولو قصرت الحمل في على خبر الحلبي منها ميتة وعدم اقتضاء المقابلة المذكورة

لعدم العصمة فان منتقضا انما كون بحمل المذكى من الحيوان بشرب الخمر وضمه ولا يجب ان يكون قابلا للتذكية وما الا ما صدق عليه ميتة بحسب العرف

المسوخات ثم الظاهر عدم التبادر في مثل القمل والذباب والبرغوث والنمل مع انه لو قلنا بالعموم لتم في الظاهر الاتفاق على خروجه وعدم الباس بالصلاة

فيه مضافا الى ان التقدير على الكل ميتة انما هو لعدم القول بالفصل وتحققه في امثال ذلك ثم من مثل جلد الميتة جميع اجزائها التي تحلها الحيوة

بالاجماع دون ما لا تحله فيجوز الصلاة فيه اذا كان مما يؤكل لحمه اجماعا وله وللصحيحة الحلبي لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه

روح ويجب غسل الصوف ونحوه سواء جز او قلع كما في كتاب الطهارة الثالث ان لا يكون من جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا ولو كان

ما يذكى وذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره وريشه والاماتي استثناؤه بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا بل متواترا بل الظاهر من منعل ... شعر

يديهم بل العامة وهو الحجة في المقام مضافا الى النصوص المستفيضة منها رواية ابن بكير عن ابي حمزة من لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه

ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل

اللحم وليس هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وصحيحة الاحوص عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وموثقة سماعة وابن بكير الآتي عن

لحوم السباع وجلودها الى ان قال واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه والتاسير من الصلاة في الثعالب والفنك

والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله

وروثه والبانه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله الى ان قال وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله

وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ومرسلة ابن ابي علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه والمروي

في العلل لا يجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ وضعف سند بعضها كاختصاص طائفة منها بالسباع غير ضائر لانجبار

الاول بالعمل والثاني بالاجماع المركب وصحيحة ابن مهزيار عنه انا عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فكتب لا يجوز الصلاة في وبر الارانب

من غير ضرورة ولا تقية فلعل من لا يجوز ... منها رواية ابراهيم الاهوازي لا يجوز ذلك ولا انا بغير خبر الوشاء يكره الصلاة في شعر ووبر كل شيء لا يؤكل

لحمه ... في العلل لا يجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه للاعتبة حيث ان الكراهة في اللغة اعم من الحرمة ولا صحيحة ابن يقطين عن لباس الفراء

والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك لعدم دلالتها على اجتناب الملبس في الصلاة فيها ولا مطلقات نفي الباس

من الصلاة فيما يشترى في السوق وسوق المسلمين وبلد غالب اهله المسلمون حتى تعلم انه ميتة للاجماع على اختصاصها بالمأكول اللحم والاسلام

وان قلنا بما لا يؤكل [illegible] الجنة كالسنجاب والثعلب لا يضر سوق المسلمين وبلاد الاسلام سيما الملبسة المصلى فيه [illegible] والاجماع [illegible]
من [illegible] العمل بعموم [illegible] في الصلوة [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] العمل في السمور والثعالب والسنجاب والامر [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] لو علق شيء من فضلات ما لا يؤكل بالثوب كالشعرة الملقاة عليه لا تجوز الصلوة فيه على الاشبه
[illegible] الجماعة منهم المحقق الثاني والمحدث الكاشي والفاضل الخوانساري لا لما دل على عدم جواز الصلوة في وبر ما لا يؤكل وشعره لعدم تحقق [illegible]
[illegible] من لفظة في المورد والموثقة ابن بكير حيث ان ذكر البول ونحوه ينفي ارادة الظرفية ويعين مطلق الملابسة قطعا لا احتمال ان يكون
المعنى المجازي هو نوع خاص من الملابسة وهو ما يتلطخ او يتلوث به اللباس دون مطلق التعلق والمصاحبة كما ذهب اليه بعضهم منهم والد
العلامة [illegible] الرواية ابراهيم بن [illegible] يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تعمد [illegible] لا تجوز الصلوة فيه [illegible]
[illegible] ما [illegible] بالشهرة المحققة الجابرة بعضهم [illegible] اليه ادلة المنع من الصلوة في الثوب الذي تحت وبر
الارانب [illegible] للشهيدين [illegible] المكاتبة فهو المنع من الملابس للاصل وصحيحة العمهاني المكاتبة [illegible]
في [illegible] عليها وبر ما لا يؤكل لحمه [illegible] من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه
[illegible] على بن ريان [illegible] الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره قبل ان ينفضه ويلقيه عنه [illegible]
[illegible] لانها يتضمن شعر الانسان واظفاره [illegible] الاول [illegible] والثانية [illegible] اخص من المدعى لاختصاصه بما لا [illegible]
[illegible] الاجماع المركب بانه لما لم يكن ارادة الحقيقة اللغوية التي هي الطهارة من التذكية لعدم اشتراطها في غير الانسان اجماعا [illegible]
[illegible] ان يكون المراد منها مطلق الذبح الشرعي وان [illegible] على الماكول كما استعملها فيه في موثقة ابن بكير [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ما يؤكل الا [illegible] في رواية على بن ابي حمزة [illegible] لاحد المجازين بل يمكن ان يكون المراد منه كونه من ماكول اللحم [illegible]
وان لم يدل [illegible] ذلك العموم الاجماع [illegible] على عدم اشتراط التذكية المطلقة [illegible] لو سلمت دلالتهما ويعارضهما [illegible]
[illegible] الموافقة للعامة كما صرح به الجماعة ويستفاد من قوله من غير تفسير بل هو معلوم قطعا حيث انهم يجوزون في الملابس [illegible]
[illegible] اجتهاديه كالشهرة الجابرة والرواية [illegible] التي هي ارجح من المكاتبة لوجوه عديدة سيما اذا كانت موافقة للعامة
[illegible] والثالث باختصاصه بشعر الانسان وظفره [illegible] في التعميم وظاهر جماعة منهم الشهيد الثاني والمحقق الخوانساري [illegible]
[illegible] لم يتعرضوا [illegible] الانسان من اجزاء المنع [illegible] غيره مما لا يؤكل [illegible] في محل المنع وكيف كان فلا ينبغي [illegible]
في استثناء ما دلت عليه [illegible] من شعر الانسان وشعره بل جميع فضلاته الطاهرة من [illegible] وبصاقه ومخاطه [illegible]
[illegible] المسئول عن الثوب [illegible]
[illegible] عرق الحائض [illegible] والورد [illegible]
[illegible] على جواز الصلوة في الثوب الذي [illegible] في صحيحة [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] على الصلوة [illegible] المسلمين [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] لا بأس باستصحاب شيء مما لا يؤكل في الصلوة
[illegible] السكين [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]

هل يجوز الصلوة فيما نشك انه مما لا يؤكل لحمه او وبره او يتضمن الفاقد للاصل وعدم صدق كونه على المنوب بل الثوب عليه لم يثبت المنع فيه

ان ... هل يشك في انه من الماكول او لا ... المنع بجفافه ... ولو يصيب من وبر الدبر والوبر ... ونحو ذلك

لا ان في ذلك الباس في ما يتم الصلوة فيه وفيما لا يتم ... الا انه كما صرح به جماعة لصحيحة ابن مهزيار ... الاحوط

المنع فيه بل لجميع روايات المنع لعدم اختلاف الحال فيه بين ما يتم الصلوة فيه وعدمها فليت ... فيما يعلم ... الشافعي فلا حاجة

الى ضم الاجماع المركب في الحلال الى ان الغير المذكي والقلنسوة ... الاجماع المذكور في الجملة ... منهم والمدرك ... في

الصلوة في التكة والقلنسوة المعمولتين ... الجورب ... وما لا يتم الصلوة فيه بشرط المعمولة من وبر ما لا يؤكل او من الحلال ... بالكل

... منهم ... حمل الاحوط المنع ... لا اصل المنع ... الجاب عنها بالنهي وغيرها

لعله ... من اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس ... الا الثعالب ... عدم ذكر الصلوة فيه ... الماء

مطلقا من بعض روايات المنع يجب تخصيصه ... والرضوي ... الاكل فيما يلتقط من الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور

لو اصل ... ان كان فيه الاجزاء في ... الصلوة وهو ضعيف لا يصلح للمعارضة في الاخبار المعتبرة ... في حكم الملابس اجزائها المنفصلة

... ان كانت ... رواية ابرهيم ... عن احمد بن ... لا باس به واما الذي يختلط فيه من الارانب وغير ذلك فيما

... لو ... صوف ما لا يؤكل ونحوه مع نحوه مما يؤكل ... لا يجوز الصلوة فيه للخوف والمزحوم

المفتقد ... وما يجوز الطاهر الصلوة في الخز المخلوط شيئا وغيره ... لو شك في الجلد وغيره انه من الماكول وغيره قال في المدارك

لا يجوز الصلوة فيه ... لا تحمل ... اصل ... حيوان ... الحيوان الذي هو منه هل هو ماكول

الا ... ان الصلوة مشروطة بالستر بما يؤكل والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ويرد منع الاشتراط بل الشرط الستر

بما ... والاطلاق واخبار المنع ... عدم جوازها فيما لا يؤكل ... لا الا على الفساد فيما علم انه مما لا يؤكل ...

... كلما حرم اكله ... ليس الا ... في معناه ... تحصيل البراءة اليقينية اقول

... لكن

... الصلوة ... لا يصلي ... فلا دليل على نفسه فيجب ابقائه

على اطلاقه ... وجوب تحصيل البراءة اليقينية ... الصلوة فيما علم انه ليس مما يؤكل ثم اقول ان الجواب فيما يتم لولا المعارض

للموثقة ... الاخبار المصرحة بجواز الصلوة في الجلود التي يشترى من سوق المسلمين وفيما يصنع في بلد كان غالب اهله المسلمين من

... بالعموم من وجه والاصل مع الجواز فهو الاظهر كما عليه جماعة ممن تاخر منهم الاردبيلي وصاحب ... والمحقق السبزواري

المجلسي والمحدث العاملي ... بل يدل عليه عمل الناس بل اجماع المسلمين حيث لم يعلم كون اكثر الثياب المعمولة من الصوف والوبر والشعر

من الماكول ... وما عمل لغمد السيف والسكين مما يؤكل ... ذلك يلبسها ... الناس من العوام والخواص في جميع الاعصار

والامصار ... الحرج في الاكثر ويدل عليه بعض الاخبار المصرحة بان كل شيء يكون فيه

حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ... نقول ان قوله في الموثقة كل شيء حرام اكله يتضمن الحكم التكليفي فيشتد بالعلم

... بل نقول ان ما حرم اكله ليس الا ما علمت حرمته ... العلم ...

... المطاعم ... حيوان مشكوك فيه ...

... الطعام والمشارب ... الحلال

... الصلوة فيما لا يؤكل ... في مثل العمل التي

... الاخبار ...

من الصلوة في فضلات ما لا يؤكل لحمه ايضا فيكون [illegible] لا اصل فيما قوله في اخر الموثقة وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك
الى حيث لم يتعبد باللحم فهو يدل على شمولها ظاهرا الا ان الظاهر [illegible] الذبح [illegible]
علم الذكية بالذبح الا فيما يصلح [illegible] يجب الحكم بالخروج بالاجماع القطعي في مثل دم البراغيث والقمل والبق وفضلات الذباب
ونحوها [illegible] الحرج الشديد [illegible] وصحيحة الحلبي عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه فقال لا وان كثر
وصحيحة ابن مهزيار عن الصلوة في القز [illegible] اصحابنا [illegible] فكتب لا باس به مطلق [illegible] وان القز [illegible] يكون من [illegible]
يكون في اجامهم [illegible] الرواية [illegible] عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخشاشيف ودماء البراغيث فقال لا باس [illegible]
[illegible] الصلوة فيه [illegible] بعض البلاد [illegible]
لحم [illegible] في بعض الاخبار ايضا [illegible] قوله في الموثقة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله — لو حمل حيوانا غير ماكول [illegible]
في كلام جماعة عدم بطلان الصلوة بل ان النبي ص حمل امامة وهو يصلي وركب الحسين على ظهره وهو ساجد وهذه الحكاية نقلها [illegible]
[illegible] يدل عليه [illegible] وصحيحة [illegible] في خصوص الانسان دون غيره الا ان [illegible] الحكم لعدم
ظهور ادلة المنع في مثل ذلك وهو كذلك — لو وضع شيئا مما لا يؤكل في [illegible] حيوان غير ماكول اللحم [illegible] عدم البطلان
لان الثابت من ادلة المنع انما هو فيما كان على الثوب وظاهر البدن واما مثل باطن الفم فلا [illegible] من الصلوة فيما لا يؤكل [illegible]
[illegible] العدل حيوان لا يؤكل [illegible] اللحم الذي يكون في [illegible] لا يؤكل [illegible]
لا يحل [illegible] حيوانا [illegible] اللحم خواصا وقد صرح [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] من العدل [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الاشكال فيما لا يؤكل [illegible] باستثنائه لقوله سبحانه [illegible] حلية تلبسونها [illegible]
[illegible] وضعف [illegible] ويمكن الاستناد في الاستثناء [illegible]
[illegible] قد استثنى مما لا يؤكل [illegible]
[illegible] الخز استثناء [illegible] عن نهاية الاحكام وذكرى وغيرهما دعوى الاجماع [illegible]
[illegible] فقال لا باس بالصلوة [illegible]
[illegible] في رواية يحيى بن عمران في السنجاب والفنك والخز [illegible]
[illegible] من الصلوة في الخز فقال [illegible] وفي صحيحة الجعفري [illegible]
[illegible] ابن مهزيار [illegible] الصلوة فيها [illegible] مجالس ابن الشيخ [illegible]
[illegible] لا باس به [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] لا يؤكل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] فيها [illegible]
[illegible] اول [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] لا باس [illegible]

حلان

ملا ما للستر الملبس والحرير نقص الاستثناء بالوبر لعموم المنع من جلد ما لا يؤكل والتوقيع لم يثبت [illegible] بما سئل [illegible] ما ساغت ما به ان في
من مناصب العسكري انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي [illegible] المغشوش لا يجوز [illegible] مات ثمانه
في [illegible] الارانب والمغشوش بالارانب وجد هذا بالملال وفي بعض النسخ ما الارانب تحتها الملال والعموم [illegible] الموضع لعدم الدلالة
ان التحريم [illegible] وجلد [illegible] لا ينبغي [illegible] لاستعمال [illegible] الكتاب لما
[illegible] منها الا الارانب [illegible] اختلف الاخبار وكلمات اهل اللغة في حقيقة الخز لكن المعلوم [illegible] انه [illegible] اختلاف [illegible]
في العصور المتقدمة بعضها انه دابة تخرج من الماء [illegible] تمشي على اربع [illegible] من اكل اللحم [illegible] طلب الماء ان كان له [illegible]
[illegible] جعلت [illegible] وانما هي كالكلب يخرج من الماء فقال [illegible]
من الماء يعيش خارجه فقال الرجل لا فقال لا باس [illegible] في رواية حمران من الخز فقال [illegible] في البر [illegible] الماء وصرح في العلل [illegible] انه كلب
الماء [illegible] بين هذه الروايات والمستفاد منها انه كلب الماء واما كلمات القوم ففي بعضها انه العنز [illegible] وصرح بعضهم الى العنز
هو كلب الماء [illegible] فلم يعلم اختلاف [illegible] انه كلب الماء كلام
يعلم اختلاف ذلك المصداق مع ما يسمى في هذا الزمان [illegible] الحكم باتحادهما تمسكا باصالة عدم النقل وعدم التعدد وعدم التغير
[illegible] ان المستفاد من الاخبار انهم كانوا ينسجون الثياب من صوف الخز ووبره وكان ذلك شايعا والخز المعروف الان [illegible]
ذلك [illegible] بالغزل [illegible] المذكور في الاخبار [illegible]
[illegible] ماكول اللحم [illegible] الجمع بين الاخبار بل صرح [illegible] ماكول وغير ماكول [illegible] الاستثناء
في [illegible] موصول بالجلد والوبر وفي الاول [illegible] علم
[illegible] كتاب الطهارة ومع الشك في كون جلد خز من قسم الماكول وغيره يرجع الى [illegible] الشك في ماكول اللحم وغيره ويحل الصلوة فيما اخذ
من يد المسلمين وسوقهم نعم [illegible] الصلوة في بعض جلود الخز التي عليه [illegible] اذا اخذ من المسلم او سوقه [illegible] الاستثناء للعموم الخز
[illegible] من ماكول [illegible] لان الاستثناء [illegible] بعض افراده من الماكول بل على الفرض [illegible] ومنها السنجاب [illegible]
الصلوة [illegible] خلاف [illegible] النهاية [illegible] التلخيص والسهيلين [illegible]
[illegible] الى اكثر الاصحاب والروايات الدالة عليه [illegible] الاشتهار [illegible]
[illegible] للاصل والنصوص المستفيضة كرواية علي بن ابي حمزة ويحيى بن
[illegible] علي بن راشد وفيها [illegible] في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اما السمور فلا يصلى فيه [illegible]
[illegible] الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب ورواية الوليد اصلي في الفنك
والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب [illegible] الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور
[illegible] التي يصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا
السمور [illegible] والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وضعفها [illegible] بعضها غير ضاير [illegible]
[illegible] ما لا يقولون به [illegible] الحكي عن الشيخ في قوله الاخر [illegible] ونهاية الاحكام والحلبي والقاضي [illegible]
الاسكافي والحلبي والسيد وابن زهرة [illegible] الانتصار والمصباح [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] والاخبار الصريحة [illegible] بعد نقل القولين من غير ترجيح وصرح بالتوقف
[illegible] الصلوة [illegible] سنجاب [illegible] فاذا اردت الصلوة فانزع عنك
[illegible] وان كان [illegible] من سنجاب [illegible] واردت الصلوة [illegible] العلل [illegible] ان لا يصلي في السنجاب والسمور

الا ان بعض الاصحاب [illegible]
الاخبار [illegible]

والسلك قول رسول الله ورواية ابي حمزة من اكل لحم السنجاب والسلك والصلوة فيها فقال الا بمحال الا ان السنجاب دابة لا تستحلى الاستنجاب ايضا الا ان
مسئلة كمسئلة السنجاب والفار وهذا لو نكل الحمد والجمع الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه مع مخالفته لمذهب العامة وهي الرجحة لما انها
مع اعتضادها بالمعتضد من الاجماع والشهرة وخلوها من التضمن لما لم يقبل به احد من الطائفة ويعضده للاخير لعدم الدلالة لكون التحريم بهما
بل ما عدا تحقيق بل دلالته على اكل لحم المحرم للصلوة اظهر بسابقته بالملوص للدلالة على التحريم وسابقتها بالضعف الاسناد والشهرة انما يفيد الحجة
مختصا وبمكنتها الميه عن المعارض وكذا نقل الاجماع يؤيدانه استناد حكايتهم الشهرة الى اطلاق المنع فيما لا يؤكل من غير استثناء في كلام جملة من
القدماء ونقل الاجماع هنا ايضا على العموم والجواز على خصوص السنجاب يمكن تنبيه لعدم قوله ولانا نوع عملك ونقل من صيرورة خضده
نفسه بان الاصل المنع والجواز وحصلا عن ظاهر الصدوق وان اشهر بين المتاخرين التابع وسابقا لوجود المخصص مع
جماعة من اصحاب المؤتة في المنع عن السنجاب لا لبناء الجواب العام بنزيله لسبق السؤال الذي يصيره كالنص في المشتبه عن صحيح كالمرجح له لما
وسهم والذي قرر لا يمكن تخصيص السنجاب في الجواب بان يقال شيء حرام اكله في الصلوة فيه ومثلهم الا السنجاب الذي سالت منه
وحيث جاز التخصيص سيما اذا هنا متصلا لعدم الفرق وجريا لادلة حمل العام على الخاص لو قطع النظر عن جميع ما ان تتعارض الدلالات
والترجيح لدليل الجواز الاشتهار اخبار واكثرها وموافقتها للشهرة المحققة وجعلها مرجحا باشتهار الموافقة العامة مرجح بان اكثرها
تتضمن المنع ظاهرها لم الاتفاق على الجواز فيه كما حكاه جماعة في التفصيل لاولى من الميه تفصيله وعليه انهم لما انكروا القول
التفصيل بالعلة مقتضا انها المتفصيل بدونه بان ما يدل على ترجيح مخالف العامة الا هنا ومع احتمال الصحيح التقية كانت في اكثر
وان السؤال فيه عن الصلوة فيه لعدم تقية وحوزها في السنجاب الحواصل نسبها في السمور والثعالب للجواز اما لا يمنع الورث
ثم لا يبعد القول بالكراهة لم من الوسيلة فروجا من شبهة الخلاف وللادلة ويحصل اليقين لبرائة ومنها الثعالب والارانب وردهم
استثناها في الاخبار المستفيضة وبما الكبير المحقق كالمرتد في ذلك ومو ضعيف ما نية لعارضتها تلك الروايات اكثر منها ما في روايات المنع
المتضمن كثير منها عدا الموثقات المنع نظائرها الاقوال والمانعة عن الصلوة في الجز المغشوش لوبر الارانب والثعالب والرضاء به
الجلود ما السمور الثعالب والحرام عليك وفيها من الصلوة فيه رجحان الاخيرة بالاكثر ومخالفة العامة على ما عليه حمله الاولى على التقية
للشيخ القديمة للتقدم والمحدث لمختصر المحكمة مستفيضة في كلام جماعة منهم لم ولي بل في الاخير اجماعهم على المنع الخ ومن في الخلاف
وبنوه قطيفة من نحت جعل الروايات الجواز محمولة لكن متعلق ابدعوه الاجماع عليه كما هو صريح الانتصار مضافا الى الصامع من ايا ما
لما فيه خصوص المغشوش من وبر الارانب والثعالب بطرحها او حملها على التقية لم سيما مع عمومها بالنسبة الى الحريرة المتضمنة لخصوص
احتمال المنع بالنسبة اليها في انه لو قطع النظر ايضا يكون المرجح موثقات المنع ومنها السمور ففي السنجاب مر المسند وهو كان ذكر
الشهيد انه في حاشية انه حيوان في السوق في اسامي حيوان ببلاد الروس ليست الجنس وامر السود لامع واسود نية المخفة حيوان ابيض
الملق واسود سر الفيل لقحيلي العادل الموت ومو كلف اعتبار المعتبر من انعلب لم يثبت وفي العظام هو الذي يتخذ منه الفرا وفي القاموس
لا مرغوبها الحب لم العز ورفد المختصر جلده يكون ابيض واسود الملق وحيوانه اكبر من السنجاب يوجد ببلاد الروس في الذات وفي الجبل المتين
حيوان بحري ماكول اللحم وفي البحار انه غير ذلك لما ادعت النفيس ومو كذلك مستثنياتها في المعقد والاسالي تتدعيه مثل المحقق البايع
لبعض الروايات انه الى للتحقيق لجهة ما قلنا العمل حيثما الذي هو فيه ابها دهن الشهيد ويعارضها الاكثر منها الراجح عليها بانما
في العامة واحد منها العقود لما من الرجحات المنصوصة ومن لاجماعي في الموثقات السيوف التي فيها ومنها الحواصل بين تقي في حمو
الحيوان طيور كبار لها حواصل عظيمة قال ابن البيطار هذا الطاير يكون بمصر كثيرا ويعرف بالبجع وهو جمل الماء استثناها النسيج في بروكة
وادعى الاجماع نبه عليه وفي المنتهى نقل ذلك ومما يدل على جوازه ذلك عند اكثر الاصحاب ينهى واستثناه والذي ثبت المعتمد لكن
مع ما ذاته الى عادة عليه لاخبار يدل عليه لطائفة فيما تقدم بعضها وسيما الموقع لجنته وان لم يكن الكل ما بعد في الحواصل جا بقاء الا ان

بعينا

ان يصلي في الثعالب والثعلب فيه انه لو انحصر الصلاة فيه لم يخرج مع عدم الساتر ابنه كان في الحوهر باليقين فهو اولى الاستمساك فالاحوط في الحاقه بحكم الاجناس
ما اليه مرجع الغائب من العام فاصبح اليهما سعى بقول الشهيد في س وروايات رواية الموارد في المواصل محمولة على التقية بعد ثبوت النهي عن الصلاة الدالة
على الاستحباب المستفاد من المعادم كما صرح في المعتبر واما الرسوف وقد يجوز الصلاة فيه ما لم يثبت الا من لم يحمل اكله السنجاب الفنك
والسمور والحواصل اذا كان مما لا يجوز فيه سلوك الصلاة فيه بل الصلاة فيه النهي عما يجوز فيه الصلاة بالمعهود اسما نقلناهما
بعضها سمور فالذي يقول انه ويحصل القاقم قال في المنتهى القاقم حيوان ببلاد الترك على شكل الفارة الا انه اطول وياكل الفارة
كما اخرج بعض الترك وقال في حيوة الحيوان وقد يشبه السنجاب الا انه ابرد منه مزاجا وارطب ولهذا هو ابيض يقق ويشبه جلده جلد الفنك
وهو اعز قيمة من السنجاب وفي مروج الذهب ان القاقم حيوان اكبر من الفارة وابيض يقرب راسه سود ويسود اسود طرف ذنبه كالسنجاب وابي
السمور في المواضع كالفنك واستثناه في روايتين مرويتين في قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام والسنجاب والفنك والقاقم فان الاول لا يصلي فيه الا ان يكون ذكيا ولكن بان ابهام واثار احرى ما نعته في فنائم الاسناد من الدم
من شعر والثعالب السمور والسنجاب والفنك والقاقم فان ابليس لا يصلى فيه الحديث ولكنهما مرجحة في الجملة لمكان السمور مع زوال فيرينا
الخبر لكان ما رواية الموازن ايضا كذلك فالاسلم الرجوع الى كونه غير ماكول اللحم وما كوله والمطعون من بعد في الروايات مع ما عليه من قول
منا المشايخ ما من اهل القاقم مدعم لكل الحمد فالاحوط ترك الصلوة فيه من شرائط لباس المصلي ان لا يكون حريرا محضا ان كان رجلا
فيبطل بعدم الاجماع المحقق والحكي في الانتصار والغنية والمنتهى وكره والمعتبر والمنتهى وغيرها وهو الحجة في المقام مضافا الى النصوص
منها كمعتبرة البزنطي احدهما التي لسمعت والثانية هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض ومنها
مو احد محمد سائل ليصلى الرجل في ثوب ابريسم فقال لا والاخرى عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال قال لا والتوقيع المروي في الاحتجاج ان سيامات
يا على الوسنى من ثوب ابريسم فهل يجوز الصلاة فيهما ام لا فاجاب لا يجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان والصوف وللا يصلي
في ديباج ولا في حرير ولا في وشي ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكه ابريسم واذا كان سداه ابريسم ولحمته قطنا او كتانا وصوف فلا باس بالصلاة
فيهما يدل عليه الذي يصلب للرجال وعدم تواتر لهم في غيرها استثني باجماع الامة كما هو محقق ويحكي تواتر اهل بيت من ضرورات الدين ومسلمات
المسلمين وتواترت به النصوص من الطريقين ففي موثقة اسمعيل بن الفضل لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب الا ان في الثوب يكون فيه الحرير
فقال ان كان فيه خلط فلا باس ورواية زيد لا باس بلباس الخز اذا كان سداه او لحمته قطنا او كتانا ونحو ذلك ولكن الدليل الاخير يختص بما اذا
كان للباس ستر العورة كما صرح به في ك وغيره حينئذ فصحة الصلوة مع عدم الاجتماع الواجب والحرام في شيء واحد باعتبار جهة هي
بالاتفاق اما اذا كان التعميم فبه كبعضهم غير سديد بل العمدة السكان الذي غير ما يستتر به العورة لبطلان الصلوة فيه بل صرح والدي ره في ما ذكرناه
بعدم الفساد لذلك حيث الطاعة في الاتيان لا مع والاستتار به ايضا لعدم وجوب الستر في اللبس الا اصلا بل شرط الصلوة هو ستر
العورة ولذا يكفي حصولها بامور كان ولو من غير الكلف بل ولو من غير شخص كالو اسقط عليه ثوب وستره مع انه لا يجب عليه ستر اصلا ونظيره هنا ان
وجوب الستر على المصلي الا كوجوب غسل ثوبه فكما انه لا يبطل الصلوة بالغسل بالماء المغصوب فكذا ما فيه وان زوال النجاسة حصول المشروط
ذكر مما يلبس من العبادات لعاسك بالنهي عن التوصل اليهما بالطريق المنهي عنه يصلان وبعد حصولهما يتحقق شرط الصلوة والشرط الموجب
من نوايا الوجوب لمقدمة وعدم جواز اجتماع الامر والنهي في الواجبات التوصلية فنقول ان الواجب هو الاتيان بالمقدمة المباحة للتوصل الى ذيها
ولكن الموجب هو بها ساتر الواجب عامة يتبعه وجوب المقدمة بعد حصولها بانه كان ولكن الحكم هو انه تبيّن بالتوصل بالمقدمة
المحرمة مما الامر الاعمال لو كانت المقدمة ما يفسد بالنهي كالوضوء والغسل فيفسد بها لفسادها وتمام التحقيق في ذلك في كتبنا الاصولية
واما القول ببطلان الصلوة للنهي المذكور فالاستدلال بالامر بالنزع الموجب للنهي عن ضده الذي هو الصلوة فيه ويرد بعدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده ومع ان
الامر بالنزع لا يوجب النهي عن الصلوة لو كان ضدا له في المناط في الاستدلال على البطلان الاجماع والنصوص واما ما تقدم من رواية العلوي قوله

[illegible] ما لم يكن في الثاني الذي [illegible] الحرير [illegible] يعلم كون المباني حقيقة في المحض [illegible] من الحرف والسنار [illegible]

[illegible] الا انه [illegible] الاجماع [illegible] مسائل [illegible] الاولى لا خلاف في جواز لبس الحرير حال الحرب

[illegible] الاجماع عليه [illegible] بالعمومات [illegible] والخصوص [illegible] مستفيضة وهو كعبارات الاصحاب بالحصر في جواز اللبس

[illegible] الصلاة [illegible] فالاحوط [illegible] الاصحاب [illegible] الضرورة والمرض واما بدونهما [illegible]

[illegible] المنع حال الصلاة الموجب للرجوع الى الاصل الجواز بل السيد [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible] ببعض [illegible] وان [illegible] شرح [illegible] مقتضى اكثر الاخبار

[illegible] الصلاة بالحرير المحض لا يبطل [illegible] الخليط [illegible] ما لم يكن

[illegible] ابريسم [illegible] علمائنا [illegible] الثانية وعليه الاجماع [illegible]

[illegible] المقام [illegible] عدم صدق ثوب الحرير ولا القز ولا الابريسم المذكورة في

[illegible] الخليط [illegible] لمستفيضة [illegible] المنتقد [illegible] الثوب [illegible] بالقز والقطن او

[illegible] المكارم [illegible] ابريسم [illegible] وغير ذلك ولا بأس

[illegible] كون جميع [illegible] الحرير [illegible] ذكر كفاية [illegible] من الخليط القليل ولو

[illegible] اشتراط كون الخليط مما يجوز فيه الصلاة فلو لم يجز لم يجز الا

[illegible] لا يشترط [illegible] الابريسم من المحوضة [illegible] ببطلان [illegible]

[illegible] يكون [illegible] الاصل [illegible] تحقق ما يصدق عليه المبطل ولا يفيد الخليط

[illegible] الابريسم [illegible] الحرير [illegible] او الظهارة حريرا والاخر [illegible]

[illegible] المحشو بالقز [illegible] الجواز [illegible] الاصل السالم من معارضة الاجماع

[illegible] الثوب [illegible] الحرير [illegible] بل في الصحاح [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] بالصلاة فيه ونحوها [illegible] ابن [illegible]

[illegible] خلافا للحكي عن الاكثر تمسكا بالعموم وتضعيفا للروايات ومخالفة للعامة [illegible]

[illegible] وهو هنا مفقود [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] بالقز [illegible] الاخبار [illegible] مستفيضة [illegible]

[illegible] والمحقق [illegible]

[illegible] الاصحاب على الجواز وهو كذلك [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] المسلمين في الاعصار من [illegible] الصلاة فيه [illegible]

[illegible] بعض [illegible] فقط وبعض الروايات [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] اجال [illegible] المنع [illegible]

[illegible] ابي يوسف [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible] مطلق اللبس [illegible]

[illegible] الحرير [illegible] الديباج [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الديباج [illegible]

نعم

من وجه [illegible] وان يمكن تقييد كل منهما بالاخر الا ان تقييد اطلاقات المنع بغير حال الصلوة اولى من العكس بتقييد اطلاق الجواز بغير حال الصلوة
لوضوح التقييد الاول في كثير من الاخبار ومن تفصيلات الفقهاء بل كاد ان يكون اجماعيا مع ان مرجع التكافؤ يرجع الى الاصل وهو ايضا مع الجواز
الثاني ان [illegible] بعدم الحجية [illegible] ان تقييد اولهما بحال الصلوة مع عدم اشعار بينهما وانهما بالنسبة الى [illegible] وعلم وجه [illegible]
الرجال للبس [illegible] على المرجوحية الشاملة للحرمة والكراهة لعموم المجاز خصوصا مع [illegible] الجزء حمل على عدم الجواز فيما للتأسير عليه
الكل [illegible] وهو عدم جواز لبسه حال الاحرام حيث [illegible] للاعتبار ثم الظاهر اختصاص الصلوة في الحرير بالرجال وافضليته [illegible]
[illegible] والجامع [illegible] وكون المشكل من الخنثى كالذكر [illegible] الاول فهو الاظهر لاطلاقات المنع [illegible]
النساء [illegible] المنفي [illegible] الاختصاص بالرجال المردود بالمنع ولكن ذلك في الصلوة واما في اللبس [illegible]
[illegible] الاختصاص بالرجال [illegible] في عدم [illegible] على الصبي لانه حكم شرعي مشروط بالتكليف [illegible]
[illegible] الولي [illegible] الاظهر الموافق لقول الاكثر الاصل وعدم الدليل فيلزم لعموم النبوي [illegible] الجرير
[illegible] على ذكور امتي [illegible] وعن [illegible] على الجواري رضا [illegible] الاول [illegible]
بالمحلين [illegible] على الوجوب [illegible] الاستحباب والتمرين [illegible] الصلوة التمرينية [illegible] لو لم يجد الا الحرير
[illegible] لوجود المنهي عنه [illegible] الاجماع [illegible] ولو وجد النجس [illegible] الى اللبس [illegible]
[illegible] عدم الاضطرار [illegible] في جواز الصلوة في التكة والقلنسوة مما لا يتم الصلوة فيه من الحرير
للرجال قولان المنع [illegible] والصدوق [illegible] الاسكافي والشيخ [illegible] والديلمي وابن حمزة [illegible]
[illegible] الى [illegible] ولم اجد [illegible] من [illegible] النهي عن لبس الحرير [illegible]
[illegible] من ذكر [illegible] وكيف كان فدليله الاحتياط في الدين وتحصيل اليقين وعموم ما المنع وعدم جواز الصلوة في
الحرير [illegible] بعدم [illegible] ضعيف [illegible] بعدم [illegible] الحرير [illegible] المتقدم وصحيح الصهباني
[illegible] من الثوب يكون [illegible] الجواز [illegible] والحلبي [illegible]
[illegible] وبعض مشايخنا [illegible] الاظهر بين الاصحاب في [illegible] يتوقف بينهم [illegible]
[illegible] المتاخرين للاصل ورواية الحلبي كلما لا يجوز الصلوة فيه [illegible] بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
[illegible] يكون في [illegible] ورواية يوسف بن ابرهيم لا يكره ان يكون سدا الثوب ابريسم
[illegible] ضعف تلك الاخبار [illegible] بالشهرة ولو كثيرة [illegible] معارضة [illegible] الاخيرين [illegible] على الحرمة
[illegible] الى [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible] القلنسوة لا يجعل [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] النهي عن الصلوة في الحرير والثوب الابريسم والحرير [illegible] الثوب الكذائي
[illegible] اللغة [illegible] على امثال ما نحن فيه [illegible] لذلك [illegible] في الجواز بالاصل [illegible]
على العموم [illegible] خصوص [illegible] يجب تقديم رواية الحلبي عليهما [illegible] حيث [illegible] ما يجوز الصلوة فيه
[illegible] العدم قول [illegible] بهذا [illegible] بالتبادر [illegible] العدم
[illegible] الصحيحين [illegible] لبس الحرير لا يستحلون الصلوة
[illegible] ابقائهما [illegible] الصلوة في المنع [illegible] لم يكن الصلوة في [illegible] واما [illegible] تقتضي
[illegible] ان [illegible] ذلك فلا اقل من [illegible] الرواية وجعل الروايات [illegible] بالعامة خلاف الصواب [illegible]
[illegible] الى الاصل [illegible] الجواز العدم وجود الاعم منهما الشامل [illegible] المقام [illegible] بالنسبة الى [illegible]

فالقول بالجواز قوي بالنسبة الى المنع والى التردد كالفاضل في المختلف وبعض الروايات كما دلت على جواز الصلاة فيما لا تتم فيه
فيه وحده دلت على جواز لبسه ايضا اذ نفي مطلق البأس عن الصلاة فيه يستلزم ذلك فيها تخصيص عمومات المنع لو كانت لباس
المحرم فهو لبس الحرير يجوز استصحابه بعد وضعه وافتراشه والركوب عليه والقيام والنوم والصلاة عليه على الاظهر الاشهر بل ظاهر جمع الاجماع
لعقد ما ذكر للاصل وصحيحة علي [illegible] والوسيلة والمنع [illegible] وعن العيمري التردد والعموم بعض النصوص بالنهي
لبس المتقدم والرضوي وهو في لستر المحوالخرير بالذهب لا تقابل شي من هذه الاستيلاء الا ما يصلي البشر هما ضعيفان ميان الى
غير ذلك العدم لتعلق التحريم بالاعيان الا باعتبار منفعة منها ولعلم تقييدها بتعرض الى المتعارف وهو هنا اللبس قطعا ومنه يظهر وجه الجد
فيما لها الاطلاق ذكره المنع مع انه على تقدير الدلالة يكون اعم مما يخصص بما لحجة مثل الخبر والديباج على المتحمج وان امكن لكن التخصيص اما عند
على المجاز فيتقدم او مساو فمعه يتوقف ويرجع الى الاصل وبما ذكر ظهر حكم التوسد وانه يجوز وكذا الالتحاف كما ذكره جماعة للاصل
وعدم دليل يعتد به الا ما دل على التحريم للبس الغير المعلوم صدقه عليه ان قد يستعمل والكناية من الحقيقة بل وكذا التدثر كما صرح به الشهيدان
واصل جماعة من متاخري المتاخرين لشمل ما ذكر ملاذا للمدارك والمعتمد بل الاخر منع الالتحاف ايضا لصدق اللبس عليه هم تم والاستعمال
احيانا غير مفيد بل وكذا للتدثر لذلك وبما ذكر يظهر الجواز في مثل سنالات الجم المستعمل مقدار المنفقد بل يمكن التعدي الى مثل النعم ايضا
صدق اللبس بها الصلوة فالظاهر عدم جواز هذه التريب والتدثر كصحة الصلوة فيه فظاهر او المتعدي منه الى الملبس لعدم الفصل يتوقف على
ثبوته وهو مشكل جدا والاحتياط لا يترك في حال السابعة الموروث من مذهب الاصحاب كما في المدجواز لبس المكفوف بالحرير والصلوة فيه
ويسند كره الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وذلك انه مقطوع به بين المتاخرين بل الظاهر انه مجمع عليه كما يظهر من عدم نقلهم الخلاف في
المسئلة اصلا الا من طريقهم وكيف كان فلا ريب فيه للاصل السالم من المعارض حيث ان النهي انما ورد عن لبس الحرير او لباسه ولبس الثوب
الحرير وصدقه في شي منها على المورد غير معلوم وان لم نقل بكونه معلوما كصدق الصلوة في الحرير فان ذلك صلوة في ثوب فيه
الحرير الا الحرير الا اذا معنى تشمله من الظرفية المجازية غير معلوم والعامين المنجبر احدهما نهى عن الحرير الا موضع اصبعين وثلث في
اربع وآخر كان الملبس حشو كسر او به لها لبنة ديباج وفرجاه مكفوفان بالديباج ويؤيده بل يدل عليه رواية ابو يوسف المتقدمتين
المتضمنين من عنوان الجمع على التقوية يصح عنه وعدم ذكر الصلوة فيهما غير ضائر لكفاية الشمول الاطلاق ونفي جميع افراد الباس في احدها
السائل الحرير الصلوة ايضا وقد يستدل ايضا برواية الجراح ايضا وهو غير جيد لا تعتبر الكوا هنه عن الحرير اعم الا ان يقال بظهورها في المعنى المصطلح منها
او لا يتعارضها يعني بها حرام مثل ذلك فلا وان للمحكي عن السيد في بعض مسائله والقاضي ان كان في دلالة كلام الاخير عليه خفاء المعونات
[illegible] المسائل المتقدمة ومفهوم موثقة اسمعيل في الثوب يكون فيه الحرير فان ان كان فيه خلط فلا بأس المروي في قرب الاسناد
والمسائل من الرجل يصلي الطيلسان فيه الديباج والكل ان عليه حرير فلا ولا احتياط في الدين وتحصيل اليقين ويضعف الاول
الوجوب تقديم الخاص عليه والثاني بعدم دلالة على الكف والاعلام التحريم لدلالتين لعارضين الروايتين فيتساقطان من البين والثالث
لما تم ما ايضا تخصيص بما انه دلالة التقوية على ان هذا المجرى الثاني الي الحرير فيه غير معلوم لجواز ان جاءه الثوب لو كان مثاته الخالط
فيه [illegible] المشروط ولذا استدل به بعض مشايخنا المحققين على القول الاول والرابع بانه ضعيف غير صالح للحجية في غير مقام الاخبار الاخر
بنفي الوجوب وحصول اليقين الذي هو تحصيله ثم المقدر عند جماعة في الكف ما لم يتجاوز اربع اصابع بل ادعى بعض متاخري المتاخرين
ظاهر اتفاقهم عليه الا انه لا يتضح ان مأخذه الا اختلاف دليل المنع على القدر المتيقن واقتصار للنبوي المنجبر ضعفه بالعمل واستثناء ما اشتهد به العرف
في الاولى والثاني لما حسا لو شمل دليل المنع والثاني انما يثبت الاخبار في التقدير ثم الثالث لو سلمت شهادتها او ثبت بذلك سيما في جعل
الاصابع منضمة والحاجة جدا المنع وعن الاتفاق على حرمة الزيادة والموجبة لا مجال اما فيه كيف وكلام الاكثر خال من التقدير بل الاكثر منهم
السيد وغيره والفاضل في المنتهى وغيره والمحقق وغيرهما والشهيد في من في المطلق اطلاق الالفاظ الى العرف والتخمين فيما يسمى كفا وان كان

الاجود

لا ينبغي الريب في جواز اللبس من الحرير للمحارب والنسوة وضعف فالاقوى ... الامر بالاجتناب من الرهبان من اشد المذاهب
المنع ولعل الاقوى ... والاعلام لما مر ونظر من الحاجة في الاعلام الجائزة في ثوب او في اجزائه حرير ونحوه مما هو سواء كان جميع الحرير بالنسج
او بالخياطة للأن ... للثابت من حال الاعلام والتسبيح المشتمل العلم للثوب فان الاصل البقاء في الجواز والعلم ... فمسألة الثوب الحرير المحض ولبس
الحرير المحض الآن ... فلا ... اذا كان يجب تستر الشيء من البدن فلا يجوز الصلاة فيه لشرط ان يكون مما تتم الصلاة فيه ... وجوه الحنيف
رواية ترك الاسناد لعدم الحجار فيها في المقام لعدم الظاهر الاختيار فيها اذ الكلمات الاجماع تقيد بتمام الملبوس فيما ... الافراد مما يحمل على
الثوب ... من الوجه والوصل والطرازين لظاهر عدم المنع مطلقا لعدم صدق الملبس عدم ... فيه يحمل الاول ... الثوب لذلك الامعنى ... من
الاحوط الاجتناب ... اذا كان مما يتم الصلاة فيه ... واما الظهارة والبطانة ... المنع كما ... ترك الاستناد ... في المعنى ... حيط
اما حيطا الحرير ... لعكس ان كانت الخياطة بخيط مجميع الثوب المخيط فالظاهر الحكم لها وكذا اذا استدلت ... القلنس المخيطة حسب ما
عليه الان ... جملة الكلام في ذلك المقام التي يجب ان يكون عليها بنا الاحكام ان اصالة الثابت والامر الاجماع في
الاخبار حكمان عدم جواز لبس الحرير المحض وثوب الابريسم للرجال وعدم جواز الصلاة فيه فالالازم في الحكم بعدم الجواز في الاول باعتبار العلم
اللبس ... وكونها ملبوس حريرا ... ونحوه من الحرير والرجل فيما لم يعلم احدهما بحكم ... الاصل ينتفع على الاول والجواز الاخر
العمامة والاتكاء والتوسد والالتحاف والتدثر والنوم ... والتمطي وجعل الحرير في الثوب وعليه كالازرار والكف
الملازم ... اما ما يدل على عدم جواز لبس ذلك فيختص في موثقة اسمعيل ورواية ترك الاستناد والاول مجمل ومع ذلك لباس الثابت في
... الاثبات ولا ... والثاني ... مقام الاختيار ... وعليه ... الثاني جواز الحشو بالابريسم لعدم
صدق الثوب عليه بل الحرير لاشتراط المنسج فيه لغة وعرفا وعلى الثالث الجواز لبس غير المحض سواء كان الخليط قليلا ام كثيرا وسواء كان الخليط
والعمل كالمزج الذي يعض ... بالمزج ... وسواء كان العمل بالوصل بالخياطة او المساحة ما لم يكن الجزء الحريري بحيث
يصدق عليه ... انه الملبس لا ... مقتضى مفهوم الموثقة اشتراط الخالط ... غير محقق بدون المزج في السدى او اللحمة وكذا مقتضى
رواية زرارة ... الاعلام حيث كون ... السدى او اللحمة ... اماما وهو متحقق على جميع التقادير التي ذكرناه وعلى الرابع جواز لبس
المحض ... في الحكم بعدم الجواز في الثاني ... الثالث عدم العلم بالاثنينية وصدق الصلاة فيه فالمتحقق
احدهما لحكم بالجواز ... على الاول ... وعلى الثالث الجواز ... وعلى الرابع جواز الصلاة فيما لم يعلم صدق الصلاة
فيه فلا يبطل باستصحاب الحرير والاكتفاف به ولا بمثل الازرار والصلة والوصلة والرقعة والعلم ونحوها لعدم معلومية صدق تحقق الصلاة
فيه ... من تتبع الاخبار واستعمالات الفقهاء ... بالملبس مطلقا وكذا يكون الحرير بعضا من الثوب الملبوس يصدق به ... بعض
نعم ... من ذلك ما لا يتم الصلاة فيه ... جواز اللبس والصلاة ... لعدم ثبوت عدم القول بالفصل
... الخامس من الشرايط ان لا يكون ذهبا اذا كان المصلي رجلا فانه لا يجوز لبسه
ويبطل الصلاة فيه اما الاول ... الاطلاق فيه كالخاتم ... المنطقة ... مضافا الى المستفيضة
... المتقدم ... المشهور ... الحرير للاناث ... الذهب في الدينار
النساء وحرم على الرجال ... الصلاة فيه ... الرجل الذهب لا يصلي فيه ... من التختم بالذهب
والصلاة فيه كالمرويين في ... التختم بخاتم الذهب ... في الخصال ... ان تختم المرأة بالذهب ويصلي فيه وحرم ذلك على
الرجال والمرويين في ترك الاستناد احدهما ... ان تختم بالذهب والثاني نهى رسول الله ص ... عن التختم بالذهب في كتاب المسائل
الرجل هل يصلح له ان يتختم بالذهب قال لا ورواية الحجاج لا تجعل في يدك خاتما من ذهب ... التحريم ... بالرجال ... التحريم بالتلبس
يلبس ... الثوب ... الملابس ... قطعة ... الافتراش

كان التحريم ضعيفا جدا ويحمل اشتراط الخلوص في الذهب في حرمة لبسه على التحريم الا اذا كان سداه ولحمته ذهبا والا بل نحكم ولو لم يكن محضا ففيه اشكال لان
لبس ذهبا وما هو ذهب لم يلبس بل لبس ما انضم اليه وحكم في الغنية بكراهة الملحم بالذهب كيف كان فالاحوط عدم تحريم لباس يخلطه قليل الذهب
للشك في صدق تلابس الذهب سيما اذا كان في مثل الازرار والاطراف للثوب نعم تحريم التختم به ولو شك في صدق اللبس عليه على الاظهر الاشهر بل
في الاجماع عليه لما مر وضعف البعض فيه ينجبر بالعمل واشتمال البعض على ما ليس بحرام غير ضائر وان عبر باعم من التختم في الذهب اذ خروج بعض الحديث
من ظاهره لا يوجب خروج الباقي واما ما في رواية الجراح من ان النبي يتختم في يساره بخاتم من ذهب وما في مغازي الاخبار من قال اعلم نهاني رسول الله
ولا اقول لكم نهاكم من التختم بالذهب فلا يعارضان ما مر اما الاول فلجواز كونه قبل التحريم واما الثاني فلان عدم القول بانه نهاهم لا يستلزم عدم
نهيهم لاحتمال ان يكون من عدم قوله المعلوم من نفيه فيهما ولا يتعدى الى غير التختم من الحلي ما لم يصدق عليه اللبس للاصل واما المروي في السرج
الرجل يحليه اهله بالذهب فالمراد النساء والجواري واما الغلمان فلا فمع معارضته بصحيحتي الكناني وابن سرحان غير ناهض للحرمة لجواز ان يكون
[illegible] للاباحة ولا تحريم اللابس الا التختم للخنثى للاصل [illegible] واما الثاني فهو مذهب الاكثر بل في [illegible] كلام جملة
المتين والجار بعدم الخلاف فيما يتم الصلوة فيه [illegible] اشتراط البطلان بكونه ساترا [illegible] الى غير الساتر في المنطقة وعن المعتمد العلامة
يلبس خاتما من ذهب استشكل فيه [illegible] وعن ابي الصلاح الكراهة [illegible] والحق كما هو مقتضى روايات [illegible] والمسالك البطلان
في الخاتم بخصوصه في [illegible] مما لا يتحقق صدق الصلوة فيه وقد عرفت مواقع العدل فالحرير [illegible] الاستدلال للبطلان بان الصلوة فيه استعمال له
[illegible] النهي عنه الموجب للنهي عن ضده ضعيف اما الاول فلمنع حرمته بالحلي استعمال [illegible] واما الثاني فلما مر في الحرير ثم ان في المحكوم الذي
حكم المنسوج من المموه بالذهب حكم الذهب لان [illegible] الذهب ذهب فيصدق لبس الذهب الصلوة فيه فيما يصدق على المنسوج [illegible]
ثم واما الخاتم المموه فالظاهر عدم التحريم لان المركب من الذهب وغيره ليس بذهب السادس ان لا يكون مغصوبا فلا يجوز الصلوة في الثوب
المغصوب [illegible] وتحقيقه ان تحريم لبس الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية باجماع العلماء المحقق والمصرح به في الناصريات والغنية والمعتبر [illegible]
[illegible] ونهاية الاحكام [illegible] وهو المحرم فيه مضافا الى انه تصرف في مال الغير عدوانا وهو غير جائز بالضرورة من
جميع الارباب والملل ويحكم العقل وتواتر النقل عن النبي لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا وفي الوسائل عن صاحب الزمان لا يحل
[illegible] مال غيره بغير اذنه وفي رواية محمد بن زيد الطبري لا يحل مال الا من وجه احله الله وتبطل الصلوة فيه ايضا فيما لو كان ساترا للعورة
بالفعل عند الاكثر منهم الفاضل في [illegible] ونهاية الاحكام والتهذيب [illegible] جملة من كتبه بل قال [illegible] ولا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو خيطا واحدا
[illegible] الاجماع في [illegible] وهو كذلك لا لما قيل من انه مامور بابانة المغصوب عنه ورده فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة
والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ولو كان خاصا والنهي في العبادة مفسد او يقتضي عدم الامر بفعل الخاص مجتمعا معه لو كان هو مضيقا والاخص
موسعا كان الموسع يقتضي الصلوة بلا امر وهو معنى الفساد [illegible] ولا لما قيل فيما اذا كان ساترا من ان الستر شرط الصلوة فاذا تعلق به النهي لا يكون
الستار مامورا به فيفسد [illegible] الشرط ولا للاستدلال [illegible] الشغل اليقيني للبراءة اليقينية [illegible] العبادات [illegible] يكون [illegible] بدليل
شرعي ولا دليل هنا [illegible] اما الاول فلان الامر بالشيء وان اقتضى النهي عن ضده الذي هو الصلوة [illegible] الامر بالمنافي [illegible] بالصلوة
[illegible] الامر [illegible] وان كان موسعا فان معنى الامر الموسع بالصلوة فيما بين [illegible] والغروب [illegible] من اجزاء ذلك الوقت تخييرا
[illegible] يقتضي [illegible] من تلك الاجزاء [illegible] المتوسعة جميع الاجزاء [illegible] يقتضي عدم الامر بفعلها في شيء منها [illegible]
التعارض [illegible] الحكم بالتخيير كما هو مقتضى التعارض [illegible] الترجيح واما [illegible] والرجوع الى الاصل الموجب لفساد [illegible]
[illegible] الاصل عدم الامر [illegible] في مقام علم [illegible] بالاجماع او نحوه ولم يثبت ذلك في المقام [illegible] كون الامر بالنزع خاصا [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] او الامر بالصلوة في جميع تلك الاجزاء فاسد اذ ليس هنا امر [illegible]
[illegible] تلك الوقت بل [illegible] في كل وقت [illegible] فان قلت [illegible] الاجماع على [illegible] النزع في

كل وقت

كل ركعة يخصوصه دون الصلوة او جب ترجيحه قلنا تحقق ذلك الاجماع في كل وقت حتى حين اراده الصلوة بعد علمه سيما اذا دخل في الصلوة
ثم علم بالغصبية كما انه علم عدم الاجماع في الجزء الاخير من الوقت واما الثاني فلما ذكرناه في الحرير فلان الشرط مستور به العورة دون ستر ها
الذي هو تصرف في المغصوب وانما هو مقدمة لها والتوسل بالمقدمة المنهية لا يوجب فساد ذي المقدمة الا اذا كانت المقدمة عبادة فيفسد
بالنهي بناء على المقدمة وتفسد بانتفائها ذو المقدمة وليس الستر كذلك مع انه لو تعلق النهي بنفس الستر قيل الذي هو شرط الصلوة ايضا لم يوجب
فسادها لان ذلك انما هو فيما اذا كان الشرط عبادة حتى ان تعلق النهي به يستلزم فساده المستلزم لفساد مشروطه واما اذا لم يكن
عبادة فلان النهي لا يقتضي فساده حتى يترتب عليه فساد المشروط وانما يقتضي حرمته ولا تلازم بينها وبين حرمة المشروط كما لو ازال الخبث
بالماء المغصوب والستر ليس بعبادة ولذا لا يشترط فيها القصد بل ولا القصد وهو اعم من التعليل واما الثالث فلان المنقول عن الشهيد
الفساد وهو الحاوى في نحقق قطعا ولا شغل لغيرها بالفساد والاصل يقتضيه واما الرابع فلاجل المروي في تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة
وبشارة المصطفى لمحمد بن ابي القاسم الطبري المنجبر ضعفه بالعمل باكميل انظر فيها بصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وعدم القبول يستلزم
لعدم الاجزاء الذي هو عين الفساد ولان الحركات الواقعة فيه والحاصلة بواسطة الركوع والسجود والقيام والجلوس من القبض والبسط
والنزول والصعود وغيرها تصرفات في المغصوب منهي عنها وكل منها اجزاء للصلوة فيفسد فيكون الصلوة باطلة لفساد جزئها و
القول بان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب من حيث هو تصرف فيه لا الى الحركات من حيث هي حركات الصلوة فالنهي تعلق بامر خارج
منها مردود بانه اذا كان متلبسا بلباس مغصوب في حال الركوع مثلا فلا شك في ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة
لكونها حركة المشتمل المغصوب فلا يكون مامورا بها وان اعتبار الجهتين غير نافع كما بين في موضعه فان قيل الاصل عدم اجتماع الامر والنهي على
الكلية بها انما ينفعان الى التخيير كما مر في الدليل الاول ولازمه صحة الصلوة قلنا التخيير انما كان لو كان الامر التخييري بجميع افراد الركوع مثلا
امرا شرعيا عاما وليس كذلك بل التخيير انما هو مقتضى الاصل والا انه مع النهي العام والتوضيح انه اذا كان كل من الامر والنهي مطلقين كما
في الموارد بكرمه النهي جاء ما لا محالة يحمل اكرم بعير باب لا تكرم الخياطين ويجمع انه يمكن الجمع باكرام بعير غير الخياط والعرف ايضا يفهم
الاختصاص نقول ان تجويز اكرام كل بعير انما هو لاصالة عدم التقييد ولا يبقى للاصل اثر بعد ذلك النهي العام وعلى هذا فلا يكون فعل
الفرد من الركوع مثلا مامورا به بنفسه ثم انه على ما ذكرنا لا يختلف الحال في الساتر وغيره بل يجري في مثل الخيط والخاتم والمستصحب ايضا اذا
استلزم شيء من اجزاء الصلوة تحريكا فيه كما يدل عليه الدليل الاول نعم لو لم يستلزم ذلك فالظاهر عدم البطلان كما صرح به المحقق الخوانساري
في ما انسحب على جسده مثل العمامة على راسه وفيه نظر لان نزولها وصعودها وتقلبها وتاخرها بالركوع والسجود والقيام والقعود وان كان
في الراس هو ايضا تصرف في المغصوب ونقل له من مكان الى اخر نعم لو مثل العمامة كان في الراس ثم رفعها قبل الركوع كان صحيحا اما الفرق
بين الساتر وغيره كالمحقق الكركي والشهيد فهو مبني على الانتصار على الدليل الثاني وقد عرفت الحال فيه [illegible] ما سبق انما كان مع العلم
بالغصبية واما مع الجهل به فلا يبطل الصلوة لانه انما كان من جهة الاجماع والنهي ولا اجماع في حق الجاهل بل هو محكي بل محقق على خلافه ولا نهي
الجاهل لاشتراط التكليف بالعلم خصوصا في مثل المقام المتواتر فيه الاخبار الدالة على ان كل شيء فهو لك حلال حتى تعلم انه حرام ومثل الجاهل
الناسي المغصبية كما صرح به جماعة لما ذكر حالها المعد وكرم فيه مطلقا لانه مفرط لعدم تحفظه على التكرار الموجب للذكر وكان لانه لا علم
بان حمل المنع من الصلوة فالاصل بقاؤه وضعفهما ظاهر فان النسيان قد يعرض مع التكرار ايضا ولو سلم فكون مثل هذا التفريط موجبا للاعادة
لا دليل عليه واما المنع من الصلوة فرفعه بعد النسيان مما لا ريب فيه لامتناع تكليف الغافل مع ان منع المحقق اذا كان حال العلم وهو منتف
حال النسيان اذ عدم امكان والتحمل والفعل وثانيا و[illegible] الاعادة في الوقت خاصة لقيام السبب وهو الوقت دون خارجه لان القضاء بامر جديد
ولا يثبت في كون الوقت سببا للوجوب بعد تحقق الامتثال ودرء بالفصل بين العالم بالغصبية فيبطل للنهي والناسي له فيصح ولا وجه له
الجاهل بالحكم الشرعي كالجاهل بالغصب ان لم يخطر بباله الخلاف لعدم تقصيره والا فكالعامد والناسي له كالاول لعدم تقصيره قطعا

لو اذن المالك الغاصب وغيره جازت صلوته وصحت لزوال النهي لو اذن اطلاقا او عموما لم يدخل الغاصب لعدم العلم بالرضا في حقه كما ينبغي
طاهر الحال المعتاد بين الناس والاذن للغاصب فان كان في مجرد صلوته فلا يجوز لغيره لعدم انتفاء المعصية وان كان في مطلق التصرف
يجوز لانتفائها ـ الظاهر صحة الصلوة في المبيع فاسدا سواء جهل الحال من المتبايعين بالفساد او علما او جهل احدهما دون الاخر لتحقق الاذن
وعدم صدق الغصب نعم لو علم المشتري دون البائع واحتمل لاجل ذلك عدم رضاه اتجه القول بالبطلان ـ لو غصب شيئا ولم يستصحبه
بطل صلوته ولو في سعة الوقت ومن تمسك في المقام بالنهي عن الضد يقول بالبطلان ـ لا يتفاوت الحال في البطلان فيما يبطل به
ما امكن من الرد وعدمه للنهي عن التصرف على الحالين نعم لو استصحبه محافظة له حتى يتمكن من الرد الظاهر عدم البطلان لعدم النهي عن هذا
التصرف ولو نهى عنه فانما هو بالرد وهو تكليف بغير المقدور والقول بانه جائز اذا كان المسبب فيه هو المكلف نفسه وانه جعل الرد
وعدم حفظه وهو ايضا بل قطعا او بتصرف اخر غير هذا التصرف هو ترجيح بلا مرجح ـ فيه مسئلتان المسئلة الاولى
جواز الصلوة فيما يستر ظهر القدم مع شيء من الساق ولو قليلا للجمع عليه وبه رواية القوليين وفاقا للمبسوط والوسيلة والاصباح والمنتهى
وغيره والجعفرية وعدم وايه بل اكثر متاخري المتاخرين بل المتاخرين كما قيل للاصل وقد يستدل الايه بالتوقيع المروي في الاحتجاج وكتاب الغيبة
للشيخ هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجله بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب في الجواب جائز والبطيط كما في القاموس راس الخف بلا ساق
وفيه تامل لان الكعبين ان كان في ظهر القدم فلا نسلم انهما اقتابا فلا يكون الشيء اعني ساتر الظهر الفلم بل يدخل ايضا مع بعد اللفظ الا
لا شعار بالمنع فيما يغطي الكعبين وهو ايضا غير جيد ثم لو جعلنا الكعبين مفصل الساقين والقدم لكان يصلح دليلا للمختار وكذا لكان من ادلة
ستر شيء من ظهر القدم وخلافا للحلي والمحقق في كتب الثلثة وغيره وعد وشارة المقدس وقد منعوا من الصلوة فيه مطلقا لعدم صلوة النبي
وفي المحقق والشهرة المحققة والمحكية وفيه انها لو سلمت فانما هي في الشمشك والنعل السندي اللذان فيهما المصحح بهما كلام القدماء دون المطلق
وكون المنع فيهما الستر ظاهر القدم ثم يمكن ان يكون لعدم امكان الاعتماد فيهما على الرجلين وعلى ابهاميهما عند السجود كما قيل او لوجه اخر لم نعلمه
وحكاية الشهرة معارضة بحكاية الشهرة المتاخرة وتحقيقها على الجواز وللمحكي عن عمرو النهاية والمهذب والجامع والمراسم فمنعوا عن الصلوة في
الشمشك والنعل السندي خاصة لما ذكر مع ضعفه ولما في الوسيلة من نقله وروي ان الصلوة محظورة في النعل السندية والشمشك وهو
ضعيف غير صالح للاحتجاج الا ان يدعي انجباره بشهرة القدماء وهو في حيز المنع ولو سلم لم يفد لما ثبتنا اذ غايته ثبوت المنع فيهما وحقيقتهما
وكيفيتهما غير معلومة لنا بل لا نعلم كونهما ساترين لظهر القدم دون الساق وفي مجمع البحرين انه ليس في الشمشك نص من اهل اللغة
كل ما علمنا ذكرنا انه تصح الصلوة فيه للاصل والاطلاقات لصلوة المسعد لما مر ـ فيما يستحب لباس المصلي ويكره واما المستحبات فامور
منها الصلوة في النعل العربية عند علمائنا اجمع كما صرح به جماعة وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار الا انها مطلقة والاكثر قيدوها بالعربية
ولم يثبت حقيقة اطلاق النعل على غيرها اذ السندية المكروهة ايضا مع ان اكثر الاخبار وردت بخطاب المشافهة الغير المتعدي حكمه
الى غير المخاطب الا بالاشتراك في الوصف وهو في حق غير المتنعل بالعربية ممنوع وما ذكره بعض المتاخرين من اولوية الاطلاق غير جيد والقول بكفاية
الاخبار في المستحبات المسامح بالحمل ادلة لم يثبت هذا الحق بين المسامح ومنها ان يصلي المرئة في ثلثة اثواب درع وازار وخمار بلا خلاف
فيه بين الاصحاب في الذي وهب اليه العلماء كافة وهو الحجة فيه مع صحيحة جميل وموثقة ابن ابي يعفور ومنها ان المصلي اذا لم يكن عليه الا سراويل
جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا او خيطا او تكه صرح به الاكثر ويدل عليه صحيحة محمد ورواية علي بن محمد ومنها انه ان صلى في ازار وحده يرفعه
الى الثدي يجعل ما ابو سفيان بن السمط ورسلان ومنها التعمم المصرح باستحبابهما في الصلوة في السرائر وغيرها بل ادعى
فيه المحقق الخوانساري الاتفاق على استحبابهما المروي في جامع الاخبار من صلى ركعتين بعمامة فضل على من لم يتعمم كفضل النبي على امته ويرجع
ورويت ركعة بها او تعدل اربعا بغيرها الذكرى وكذا روي في العامة وفي المكارم عن النبي ركعة بعمامة افضل من اربع بغير عمامة ومنها
التحنك المناسب للصلوة ذكره في السرائر وغيرها والمروي في تفسير العياشي والجواهر كان الحسن بن علي اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له في ذلك فقال ان

تميل

جميل ويحب الجمال فليتجمل لربه وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد الاية ولكن في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله انه كان اذا قام الى الصلاة لبس احسن
ثيابه فقيل له في ذلك فقال ان الله جميل يحب الجمال فيلبسون اطيب ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة ونحن نفعل ذلك ونعلم فيها ما يحمل اخبار لبس الحسن
على ما اذا صلى اللابس في غير بيته واستحبابه في تلك الحال نحو الجمعة والعيدين ويمكن حمل اخبار لبس الحسن بنحو
ما ورد من حمل اخبار التجمل على الصلوة في المحافل كالجماعات والاعياد واخبار الحسن على الصلوة في الخلوات للمرء ونحو عن الباقر في
تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم قال اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجماعات والاعياد ومنها لبس خاتم فيه عقيق للمرء علام
الدين للدنيا من صلوة ركعتين بالعقيق تعدل الف ركعة بغيره وقال ما رفعت الى الله كف احب اليه من كف فيها عقيق ومنها
لبس خاتم فصه فيروزج وان يصلي في الجزع فيكون ان الصلوة في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه ومنها ان يصلي
الثياب البيض ذكره في الروض وغيرهما وكانت في المقام فان كان ما استند اليه غير مختص بحال الصلوة واما المكروهات فمنها من
ومنها الصلوة في ثوب اسود عدا العمامة والخف والكساء اما المستثنى منه فلتصريح جملة من الاصحاب بل للاجماع المحقق والمحكي ظاهرا في
المعتبر والمنتهى ومرسلة الكافي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والعمامة والكساء فلا باس ومرسلة محسن اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل
فيها فانها لباس اهل النار ويشتمل التعليل في الاخيرة كراهة القلنسوة السوداء في غير الصلوة ايضا ويمكن كذلك بل يكره مطلقا لباس الاسود
سوى ما ذكر فانما المرسلة المرجح يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء ومرسلة اذا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وزيه
حد بنسر فيهما وانا اعلم انه لباس اهل النار وظاهر الصدوق في تحريم لبس السواد مع عدم التقية ولعله الظاهر النهي في الاخبار التحريم
وانه تصنيف بالمعارض ترجيح لرواية في العلل قد كانت الشيعة تسأل ابا عبد الله عن لبس السواد فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء وقلنسوة
سوداء وخفا اسود مبطن بالسواد الى ان قال بيض قلبك والبس ما شئت وهو لو افتقر لمذهب العباسيين المتسلطين في ذلك الزمان
واتحدوا به فوجدها بالنسبة الى الاخبار الناهية الان شذ دزمله ومخالفتها المشهور الاصحاب بل اجماعهم ومخرجها عن محل اعتبار اثبات
الحرمة فثبات بها الكراهة ومحل المعارض على التقية او بيان الرخصة واما المستثنى فهو مجمع عليه في العمامة ومنهم من الخف فلم يذكره المفيد
والديلمي وابن حمزة على ما حكى عنهم ومصرح به في الكساء في جملة من كلمات القوم كالجامع ومهذب والدروس واللمعة والنفلية وشرح الجعفرية وغيرها من كتب
المتاخرين وعموم في النفلية كذلك لمرسلتين المتقدمتين واستشكال العصيم في الاخير لعدم استيفائه اكثر الفقهاء غير جيد ومنها
الصلوة في المعصفر والمزعفر كرههما جماعة لرواية يزيد بن خليفة ونوقش فيها بأن بعض نسخها من عطف تماما بينها على الاول بالواو وما على ما في بعض
اخر من سقوط الواو فلا يثبت الا كراهة الجامع للوصفين والاستدلال للكراهة الصلوة في الاول ببعض الروايات العامة الدالة على كراهة لبسه
غير جيد لعدم الملازمة مع انه معارض بكثير من الروايات الخاصة الدالة على عدم كراهته ومنها الصلوة في الثوب الاحمر الشديد الحمرة لموثقة حماد
يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم بسكون الفاء وفتح الدال الشديد الحمرة ذكره اكثر اهل اللغة وشديد اللون يقول مطلقا من دون
تقييد على المعتمد من بيت المطهر وروايته مالك وفيها انه ذكر ان عليا ابي جعفر ملحفة حمراء شديدة الحمرة انه قال انا لا نصلي بهذا ولا تصل
في المشبع المضرج الحديث والمضرج المصبوغ بالحمرة ويستفاد كراهة لبس شديد الحمرة ولو في غير الصلوة ايضا ويدل عليه ايضا مرسلة ابن ابي عمير
يكره المشبع الا للعروس واما الشديد من سائر الالوان فلا كراهة فيه لا في الصلوة ولا في غيرها للاصل وقد يقول بها فيها للموثقة بناء على
تفسير المفدم بالمطلق وان لم يثبت المشبع وهو ضعيف فانه لم يثبت ذلك المعنى لهذا اللفظ ولو ثبت لم يمكن الا شتراكه خاليا عن قرينة التعيين
ولو صح بالمشبع ولا يصدق في المطلق فيلجع للثواب الذي هو مدرك الشامع ثم لحاظه الموثقة عموم الكراهة للرجال والنساء ومنهم من خصها
بالرجال وكذلك في الاسود ولا وجه لها ومنها التوشح لاستفاضة الاخبار به ولكن لا يترتب عليه كالالتحاف لعدم وضوح المراد منه
فانه فسر تارة بالتقلد بالثوب واخرى بلبسه وثالثة باخذ طرفه الملقى على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وبالعكس ثم عقدهما على صدره
ذكره النووي في شرح صحيح مسلم ورابعة بادخاله تحت اليمنى والقائه على المنكب الايسر كما يفعل المحرم وخامسة بالالتحاف كاليهود ذكره في ف ن

وسائر ستره بشد الوسط بما يشبه الزنار والقول بان النهي عن المشترك محمول على النهي عن جميع معانيه ضعيف لعدم الدليل سيما على القول بعدم جواز
استعمال المشترك في جميع معانيه مع ان الاشتراك بين الجميع غير معلوم وحقيقته غير متميز ومنها الائتزار فوق القميص للاخبار كما قيل الا ان في التوشح
لانه غير نص كل نص بل احتمل للعقيد وتوهم اشمام بعض الاخبار باتحادهما فاسد المنع بل الصحيح ابي بصير خلافا لجماعة لانه غير التوشح وللصحيحين النافيين
احدهما للباس عنه والمثبت ثانيهما الفعل الى جعفر عليه السلام او ضعف الاول ونفي الباس الذي هو العذاب لا ينافي الكراهة ونقل الامام للكل فيه
لبيان الجواز محتمل ومنها صلوة الرجل في الثوب الواحد الرقيق الغير الحاكي للبشرة ذكره جماعة لفتوى هؤلاء رضوان الله عليهم لنفي بعضهم وجدان الدليل
فيه بل في الواحد غير الرقيق ايضا كما في نهج الرقيق وان لم تعدد كما في اللمعة لفتوى بهما مضافا في الثاني الى بعض الروايات العامية كما في [illegible] من النبي
اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه مع كون المصلي اماما الى المرفوعة ترك الاسناد عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان في ثوبين فلا باس
الاستدلال للاول بمفهوم الصحيحين النافيين للباس في الصلوة في القميص الواحد اذا كان كثيفا او صفيقا وللثاني بما مر من استحباب ستر جميع
البدن وبما يأتي من استحباب التعمم والتردي وبرواية ترك الاسناد عن الرجل هل يصلح ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح
وللثالث بالصحيحين المذكورين بالفاء بتبديل الوحدة بينهما الكون في السؤال وبالمروي في الخصال في حديث الاربعمائة عليكم بالصفيق من الثياب
فان من رق ثوبه رق دينه ولا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف وبما دل على انهم كانوا يلبسون اغلظ ثيابهم واخشنها
في الصلوة وبان به يحصل كمال الستر ضعيف اما دليل الاول فلان مقتضى المفهوم ثبوت الباس الذي هو العذاب في الرقيق وليس [illegible] التحقيق
فيه اولى من تخصيص الرقيق بحاكي البشرة بل صدق الرقيق على غيره غير معلوم فيكونان دليلين على وجوب الستر واما دليل الثاني فبما
من عدم دليل تام على استحباب ستر الجميع والتعمم والتردي وكراهة السراويل الواحد غير كراهة الثوب الواحد الظاهرة في ان للوحدة مدخلية
في الكراهة واما دليل الثالث فلما مر في الاول ولان الغلظة غير الصفاقة فانها قد يكون مع كون الثوب حاكيا وقد لا يكون مع غاية الصفاقة
فانها قد يكون مع غاية الصفاقة ولانه لا دليل على رجحان كمال الستر ومنها اشتمال الصماء بالاجماع المحقق والمحكي حد الاستفاضة وعن
ذكرى المنتهى في الصلوة بل الذكرى اشتراطه مع تصحيح [illegible] واياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد ومنه يظهر المراد من اشتمال الصماء ايضا وبه فسر ايضا في كلام كثير من فقهائنا كالنهاية والمبسوط [illegible] ولم يتعرض بعضهم
له [illegible] نوع الخلاف بينهم ولعله اشارة الى خلاف السيد كما نقله في السرائر فانه قال [illegible] اجد خلافا بين اصحابنا فيه لعل الخلاف
في النسبة الى السيد لاهل اللغة وفقهاء العامة غير جيد وكيف كان فلا ينبغي الريب ان المرجع تفسير الامام الوارد في الرواية الصحيحة المعتضدة
بالشهرة المحكية والمحققة بل ظاهر الاجماع المستفاد من السرائر بالرواية العامية المروية عن الخدري ان النبي نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل
وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد على طرفيه الايسر فما في الغنية من التفاسير الواردة في كلام اللغويين والعامة كما صرح به الصدوق وفي معاني
الاخبار [illegible] المبادر من الرواية على ما في [illegible] واكثر [illegible] وهو المصرح به في كلام الاكثر وهو ان المراد ادخال طرفي الثوب معا من تحت منكب
واحد [illegible] الايمن ثم يضعه على المنكب الواحد والمنقول عن بعض [illegible] جناحيه والظاهر كون المراد ادخال احد طرفي الثوب
من تحت احد الجناحين والطرف الاخر من تحت الجناح الاخر ثم جعلهما على منكب واحد ويوافقه المروي في بعض الكتب عن معاني الاخبار ان
[illegible] الاخر [illegible] والابعد حمل [illegible] الصحيحة على [illegible] بان [illegible] الجناح الجنبي [illegible]
والاحتياط [illegible] بل الاظهر كراهة [illegible] المشهور
[illegible] كما في [illegible] على اليمين او اليسار [illegible] على
الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على اليسار قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على اليمين او دعهما [illegible] الجمع على
اليمين [illegible] على جواز الجمع على اليمين لعدم ارادة الطلب من الامر بالجمع اجماعا وهو لا ينافي الكراهة [illegible] يستفاد منها ان الجمع على
اليسار [illegible] ومنها الصلوة في عمامة لا حنك لها [illegible] اجماعا محققا ومحكيا في المعتبر والمنتهى وغيرهما وهو

الحجة

المحرم بمعنا انه المرهبين في المراد انه صدق من صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه الاخر من صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه ومنعقا لجنبه في المقام بغير شئ من ان يكون له جانب سوى ذلك من بدلين بما نقله الصدوق من مشايخه انهم يتعممون
الا بحيز التمام في الطاقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي وهو غير متحنك والطاقية لن ان لا يجعل تحت حنكه شئ من العمامة وهو الاقتعاط
بالطاقات كما امر بالتعمم من دون تحنك كرسلة بين الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وفيه جزء عيسى بن حمزة فلم بار العمامة تحت حنكه فما به
الدار باداره فلا يلومن الا نفسه وفي رسالة في الطاقية عن ابليس لتعمم بغير ذلك ولما كان الاقتعاط عدم جعل شئ من العمامة تحت الحنك
في المعهود من التحنك انه جعل شئ منها تحته بل هو معنى التلحي بالعمامة وارادتها تحت الحنك فلا بد ان يكون المتحنك به جزء من العمامة وسطها
او طرفها الا استعمال من كلام بعض الاعلام انه السنة لغيرهما وتردد المحقق الثاني واصل تاديتها برايه وكذا المتبادر من التلحي والتحنك تعلق شئ
من العمامة تحت الحنك بل هو صريح معنى الارادة المصرح بها فلا يتحقق بارسال الطرف منها على الصدر او القفاء كما احتمله بعض المتاخرين جمعا
بين اخبار التحنك والاسدال وبجمع تارة اخرى بحمل الاولى على التحنك حين التعمم والاخرى على الاسدال بعده اخرى تخصيص الاولى بحال
من اراد السكنى والتخشع والثانية بحال ارادته منها الاحتمال والتمتع ونحوه تخصيص الاولى بالرعية والثانية بالرسول والعترة
لو ورد ان الاسدال منهم من العقد بالتخيير بين الامرين والكل خروج عن الظاهر عن الشاهد والتحقيق انه لا تنافي بين الصنفين
ان الاسدال لا يكون الا بطرف العمامة والتحنك يتحقق بكل جزء منها فيمكن الجمع بين الامرين بالتحنك بشئ من الوسط واسدال احد الطرفين
وهل المكروه ترك التحنك للمعتم حتى لم يرتكب غير المعتم مكروها او مطلقا فلا يتادى السنة الا بالتعمم والتحنك مقتضى كلام الاكثر الاول
ومفاد الخبر الاول الثاني فهو الاجود ولكن ذلك في حال الصلوة واما في غيرها فاخبار ومكروه ترك الحنك للمعتم الا ان يتمسك في اولويته
الحنك مطلقا باولوية التعمم الذي يستحب معه الحنك ثم في كلام جماعة نسبة حرمة الحنك للمعتم في الصلوة الى الصدوق وطاب ثراه وكانهما خبر منه
من قوله المتقدم ذكره بجعل فوايد ولا يجوز ابتداء كلام من نفسه لا حكاية عن مشايخه او من ظهور ما نقله في اتفاق مشايخه عليه ذلك وفيه
ما لا يخفى وللتامل في كلام الامرين مجال بل الظاهر كون قوله ولا يجوز تفسير لما تقدم والظاهر استناده الى المشايخ عدم كونه فتوى لنفسه
ويحتمل عنوان حكم سيما اختص منه بحمل اخر كيف كان فالحكم ضعيف جدا للاصل كما يضعف الطرف المقابل المروي وما ورد تركه في امثال
هذا الزمان لكونه لباس شهرة فيتمسك به بمنع كونه من لباس الشهرة مع انه لو كان منه للزم تحريمه لان المستفاد من اخبار لباس الشهرة
وفتوى الجماعة التحريم وانه دم الشهرة ليس منحصرا في اللباس بل في رسالة منها ان الشهرة خيرها وشرها في النار فلو وجب الاشتهار
ونحو الحكم الشرعي لسرى الى اكثر المستحبات بل الواجبات من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل الامكنة المتعبد بها والعتبة
ومنها الاتمام للرجال ولنقاب للمرءة لاشتهار كراهتهما بين الفقهاء وورود بعض في بعض الاخبار والكل اشتباهها مع عدم المنع
من القراءة او غيرهما من الواجبات والاحرام ومنها ترك الرداء للامام لفتوى جم غفير من الاصحاب بل المطلق المصلي من الرجال
لفتوى جماعة بذم ذلك كما ينبه في المقام وقد يستدل باخبار غير وافية بالمرام فقد يضم معها عدم الفضل للاتمام وهو مشترط من
الكلام ولذا لم يفت جماعة من الاعلام بكل ائمة الرداء مطلقا ولذا للخبر في الامام محمد سليمان بن خالد وفي عموم روايته وقرب الاسناد
ورسالة على علمه ويطالبه بان الاعلام مرجحية الصلوة في القميص وحده او الازار والقلنسوة وحدهما بدون الرداء ومنها ايضا
مسند ود التباهي في غير حال الحرب ذكره جماعة من اصحابنا بل نسبوه الى المشهور فان ادلته مسند ود الازار فالمستفاد من الاخبار خلافه
نعم رواية الحميري عن رجل يصلي وازاره مطلقه قال لا ينبغي لك وفي رواية عنبسة لا يصلي الرجل حلول الازار اذ لم يكن عليه ازار ولا
بنا بها لبعض الروايات النافية للباس عن الصلوة محلوله الازار الا مع استفادة الباس مع الكل مع ان مقتضى الروايتين كراهة حل
الازار الذي هو مقابل شده فما يكون السدل مستحبا ولا يعارضها فتوى الفقهاء فانها انما تفيد في مقام الاستحباب اذ لم يعارضه
الاخبار وان اريد منه شد الوسط وان كان الظاهر منهم ومن مقابلتهما فلا باس بالقول بكراهته لا لاجل الاشتهار بل بتفرع الحكم في

بالاجماع على كراهته فعلى المعنى بخصوصه تأمل ويكره ان يصلي وهو مشدود الوسط دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ولا يعارضها الخبران العاميان المرويان
في النهاية الاثيرية المصرحتان بالنهي عن الصلوة بغير حزام لمعارضتهما مع الخبر المنقول في كرى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يصلي احدكم وهو متحزم ولا يعارض ما
نقله بعض الاماثل انه مراده في كتب العامة هكذا وهو متحزم لامكان التعدد والا فانه يقتضي ان الخبرين كما يعارضان ذلك الخبر يعارضان الشهرة ونقل الاجماع
ويبقى الاصل بلا معارض فلا يكون ذلك الا مكروها ومنه يظهر ان السند باي المعنيين اخذ لا يمكن اثبات كراهته ولذا تردد فيه جماعة كالشيخ في ب و
المحقق في مع والفاضل في يه والمنتهى والشهيد في ض وضه وكرى وغيرهم من متأخري اصحابنا المقتصرين في المسئلة على نقل الكراهة وظاهر عدم صريح لو
وحرمة الصلوة مشدود الوسط والقباء بل ظاهر ما قاله الشيخ في ب تعقيب قول عن ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف بها خبرا
مسندا انتهى انه لم يرها اي التي ذكرها على وسمعه من الشيوخ وهو محتمل في النهاية ايضا وكيف كان فلا ريب في ضعفها ومنها ان يصحب حديدا بارزا
كما صرح به جماعة للمستفيضة كموثقة عمار في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل ورواية السكوني والمرهبان في العلل ورواية البرقي وفيها
وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قتال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر
يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين
والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في
شئ من الحديد فانه نجس ممسوخ ومن المقنع والنهاية و
المهذب وظاهر الصدوق والكليني ويحتمل من قال بنجاسة الحديد حرمة الصلوة فيه وعدم صحتها معه كما هو مقتضى الرواية الاخيرة وهي قوية حجة لذلك و
دعوى شذوذ الرواية لمخالفتها العمل المعظم لعدل انسد القول بالتحريم الى من ذكر غير مسموعة والحكم بنجاسته مع ما فيها بالمعنى المصطلح الحتمي لا يصلح قرينة
لارادة الكراهة من الحرمة ولكن يجب تخصيصها بما اذا كان الحديد ظاهرا كما عليه فتوى القائلين بالحرمة والكراهة لمرسلة الكافي اذا كان المفتاح
في غلاف فلا بأس بالصلوة فيه وفي يب تقدم منا روايته عن ان الحديد اذا كان في غلاف فلا بأس بالصلوة فيه ومنه يظهر عدم منافاة التوقيع
الشريف المروي في الاحتجاج وكتاب الغيبة من الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع جائز للرجل ان يصلي
وما يدل عليه الجواز مع الستر في الكم والسراويل من الاستتار المزيل للكراهة والحرمة هو ما كان محجوبا عن النظر ولو تحت الثياب دون ما كان في جلد
نحوه اذا لغلاف المصرح به في الروايتين في كلامهم الحجاب فيصدق على كل ما يحجب عن الناظر ثم انه ينبغي استثناء حال الضرورة وخوف الضياع والنسيان
للرواية المذكورة والتخصيص بالرجال الاختصاص الروايات بهم وعدم ثبوت الاجماع على الاشتراك واستثناء آلات الحرب في قتال العدو و
هو الرواية ومنها الصلوة في ثوب من يتهم بعدم التوقي من النجاسات وبما ورد بالموجب لفتوى معظم الاصحاب وعموم قوله عليه السلام دع
ما يريبك الى ما لا يريبك مضافا الى المستفيضة كصحاح العيص وعلى وابن سنان ومن تفرد به بصير ورواية جميل والاخيرة مصرحة بان الفسل
والباس بالصلوة فيه قبل الغسل وبعده وبعضها على الاخبار كصحيحة ابن سنان ورواية ابن عمار والتوقيع المروي في الاحتجاج وكتاب الغيبة وهو
انه يتعمل ما حاكه مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة فينسجون لنا ثيابا فهل يجوز الصلوة فيها قبل ان يغسل فخرج الجواب لا بأس بالصلوة فيها
بعض ما ظاهره التحريم بما ذكرنا ولم يذكر من ظاهره وعن ط والسراير المنع من الصلوة في ثوب صنعه الكافر مع المتدين بانه نجس فان اراد انه يجعل العلم
على عدم مباشرتهم بالرطوبة كما يومي اليه تعليلهما واختاره المحقق الخوانساري فلا كلام معهما في المسئلة ولعل لاجل ذلك لم ينقل الاكثر خلافهما عما
ان اراد ما زاد عن ذلك ولو مع الظن بالمباشرة مع الرطوبة فهما محجوجان بالاصل وعمومات الطهارة بما مر وما بمعناه ومن الاستدلال المنع في ثوب الذمي
مع العلم على النجاسة مطلقا فكيفما بادة الصلوة المؤداة فيه من حيث انها مع العلم اعتبار الظن في النجاسة ويرده ما سبق والحق بهم المتهم في كرى
كرى وضه ومن ثوب من يتهم بالغصب عدم توقي المحرمات في ملابسه بل قد يلحق المتهما استحقا فضلات ما لا يؤكل وهو حسن لقوله دع ما يريبك
يد لمن عليه بكراهة معاملة الظالم واقتناء ما لا يعني الصلوة في ثوب وخاتم فيه تمثال وصورة بلا خلاف في اصل المرجوحية كما في الحدائق وغيره
وعن الجبر مضافا الى المستفيضة منها صحيحة ابن سنان وبزيع واحدهما كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل والثانية عن التمثال من المسلم فكره ما فيه التماثيل

ومرسلة

ويسار به وبه اناث المتلك لا بد حمل معنا به كلب لا اننا بمثال وصحيح آخر لان مذبح من الصلوة في الدبساني فقال ما لم يكن فيه تماثيل بأس
بأس ومن نقده ما رمى الثوب يكون في علمه مثال الطير وغيره ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير وغير ذلك قال لا تجوز
الصلوة فيه الى غير ذلك وظاهر الاخيرين وان كان التحريم كما هو في النهاية ومنظر في الثوب والخاتم ومن المنع والمهذب في الثاني خاصة الا انه
محمول على الكراهة في الدراهم والبيت التي فيهما التماثيل ونفى البأس عن الصلوة فيهما لعدم القائل به من القدماء والاجماع المركب بل المروي في نفي البأس
عنها بالشهرة العظيمة التي كادت ان يكون اجماعا بل عن المتأخرين اجماع عن الخاتم يكون فيه نقش سبع او طير ايصلى فيه قال لا بأس اختصاصه بالخاتم
بل صار عدم القائل بالفرق في طرف الجواز مع انه يجوز في المقام ان يكون مراد الشيخ ايضا الكراهة وهل الصورة والمثال بمعنى ما كان من ذي روح
وغيره كما صرح جماعة بل في المسالك انه في لفظ الاصحاب بل عن الاكثر او يختص بالاول ولذا اختار الحلي وجماعة من المحققين التمثال الاول لا
العموم التمثال واطلاقه لعدم ثبوته حينئذ المتبادر من مثال الحيوان بل صرح بعض اهل اللغة باختصاصه لغة وكونه مجازا في مثال الشجر مع انه لو سلم
صدق المنع على الاعم لا يثبت منه وضع الهيئة الاشتقاقية لا يتم كما بينا في محله ولو كان استعماله في الاخبار مطلقا فيه فالقائل بالعموم لكن
بالتعميم بل دعوى الاجماع المستفاد من لف ما تقرر ونسلمها كان في اثبات الكراهة ومستند الحلي ما مر من اختصاص التمثال بالحيوان وتصريح طائفة
من الاخبار بجواز تصوير غير ذي الروح ونفي البأس في صحيحتي زرارة ومحمد عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ونقش وردة وهلال في خاتم
الى الحسن كان في صحيحة البزنطي ويضعف الاول بعدم الاستناد في كراهته غير ذي الروح باخبار التمثال والثاني بعدم الملازمة بين جواز التصوير وعدم
الصلوة مع ان الجواز اليه في الكراهة والثالث لعدم منافاة انتفاء البأس لثبوت الكراهة والرابع بعدم دلالته على الصلوة فيه مع انها ايضا غير نافية
للكراهة وهل التمثال والصورة مختص بماله مصداق معلوم في الخارج ام يعم صورة المخترع من الحيوان وغيره الظاهر الاول لعدم صدق التمثال او
الصورة وعدم ثبوت الشهرة في غيره ثم انه يرتفع الكراهة بتغيير الصورة كما صرح به الجماعة لصحيحة محمد لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة
منه ونفى البأس وان كان اعم من الكراهة الا انه في المقام يجب الحمل على نفيها للعدم الخ انه بدون التغيير والظاهر كفاية ادنى تغيير كما صرح به شيخنا
البهائي لعمل التغيير وصحيحة ابن جعفر عن التماثيل في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحد فلا بأس وان كان لها عينان فلا
الصحيح ايضا لا بأس بالتماثيل في الثوب اذا غيرت رؤسها وترك ما سوى ذلك والظاهر بقاء الكراهة مع الضرورة ايضا لسقوط التكليف معها
مثله في الحمل المونث ولا يزول الكراهة بالاستتار لاطلاق الفتاوى والاخبار وقد يحتمل زوالها بالستر استنادا الى ما ورد في الدراهم كما يأتي وفيه نظر
ومنها استصحاب الدراهم التي فيها صورة على المشهور كما صرح به في الحدائق للمروي في الخصال لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو
يصلي ويجوز ان يكون عقدها في هميانه اذا خاف ويجعلها في ظهره وظاهر الرواية والخبر الا انه بقاء الكراهة وان كانت مستترة ايضا
وقال جماعة بانتفائها بالاستتار لمنطوق الصحيح عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس اذا كانت مواراة
والاولى حملها على تخفيف الكراهة سيما مع ان ارادة جعلها في رواية ممكنة ومعه ينتفي الكراهة كما صرح به في الرواية ويدل عليه حسنة الحلبي
عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة قال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد
من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وفي رواية ابي بصير عن دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها
بين يديك واجعلها من خلفك والظاهر المستفاد من نفي البد من حفظ البضائع ليس معنى جعلها في الخلف وضعها فيه كلفتهم بل الشد على وسطه
بحيث يكون الدراهم خلفه لئلا يكون بينه وبين القبلة وكان العلة توهم العبادة لها ومنه يظهر تعدي الحكم الى الدنانير المصورة ايضا ومنها
الصلوة في خلخال مصوت للمرأة ... ادرجها في الاجماع واستدل له بصحيح علي ... لحال الصلوة وحرمها القاضي لظاهر الصحيح وهي
ما ... بحرمة الصلوة فيها غير ... وانما يدل على عدم صلاحيتها ... لا للاجماع ومنها ان يصلي المرأة عطلاء للعامي وفي رواية غياث
لا يصلي المرأة عطلا وفي الدعائم لا يصلي المرأة الا وعليها من الحلي ادناه الخرص فما فوقه ولا يصلي المرأة الا وهي مختضبة فان لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء
بخلوق وفيه ايضا رخص للنساء ان يصلين معطلات فان لم يجدن فليعقدن على اعناقهن ولو السير وروي فليغيرن اكفهن بالحناء او بالخرص والكسر

الحلقة الصغيرة من الجلد وهو من حلي الاذن وروايتا ابي مريم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي مر نساءك لا تصلين عطلا ولو تعلق في عنقها سيرا

ومنها الصلاة مختضبا العقيقة الجعفري والمراد ان يكون على اليد من الحناء ما يظهر من العصر والمراد بما تقدم من تحسين لون الحناء فلا اشكال

ومنها ان يصلي الرجل معقوص الشعر لرواية مصادف وفي المحكي عن الشيخ القول ببطلان الصلاة وفيه ولكن السند ودلالة ضعف الخبر مع انه لا دلالة

على وجوب الاعادة نظرا الى انه لا باس للكراهة كما في المحكي الاصل الباب الرابع في مكان المصلي وفيه مسائل المسألة الاولى يشترط في مكان

المصلي الاختيار بان يكون مباح الاصل ومملوكا له عينا او منفعة او ماذونا فيه خصوصا او عموما ولو بالفحوى او شاهد الحال فيحرم الصلاة في ملك الغير

بالغير اذن غير جائز باتفاق جميع الاديان والملل ويدل عليه عموم الروايتين المتقدمتين في مسألة اللباس المغصوب ويلزمه بطلان الصلاة كما هو الحق

المشهور بل عليه اجماع عند الشيعة لان نفس الكون بل الركوع والسجود التي هي من اجزائها تكون منهيا عنها والنهي في العبادة يوجب الفساد ويدل عليه

المروي في تحف العقول عن مولانا الصادق عليه السلام في حديث طويل فيه الفتوى مستعجلا بل الكل الاول سئله بعض اصحابنا فقال يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما

خصكم الله به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم

الحديث دل على عدم صحة العبادة مع عدم اباحتهم المساكن والثاني انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي فان لم يكن على وجهه وحله فلا قبول ورواه في لسان

المصطفى انه كالرمل في المراد والمتعلق وأما ما توهمه بعض مما ذكره من عدم توقف هذا النوع من التصرفات على الاذن من المالك لثبوت الاذن من الشارع

للاجماع عليه حيث ان يرى المسلمين في الاعصار والامصار بل الائمة واصحابهم يصلون ويمرون في الصحاري التي هي للغير وبساتينهم وحماماتهم وخاناتهم

وفي املاك من لا يتصور في حقه الاذن كالصغير والمجنون وفي املاك من يكون الظاهر عدم اذنهم لخلافهم في العقايد فيفسد اذ يمكن ان يكون ذلك

التصرفات منهم للعلم بالرضا او الظن به شاهد الحال او نحوه ولم يثبت عندنا تصرفهم الزايد على ذلك وغيره ذلك بحيث يعلم الاجماع بل الاشتهار

كالاجماع واما تصرفهم في املاك الصغير والمجنون فلعله وان لم يصلحا للاذن الا ان الامام عليه السلام هو الولي ولو كان الولي لهما واذن تم مقالة

فصواب العلم به اذا الفقر كافة المجالس زعم انه قد تقايد ذلك ما ورد في الاخبار من قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله جعلت لك

الارض كلها مسجدا وغيرهما لان المراد منه جواز السجود والصلاة في كل موضع من الارض لا مانع فيه من غير جهة الغصبية بل افضل بعض الادلة

الاعم حيث لم يجز لهم الصلاة الا في معبد خاص مما يكتفي في مشاهد الحال بل بطلاق الاذن لم يرد التعميم لوجب الصحة الصلاة حصول الظن بالرضا ايضا

من العلم به لا ظهر الاشهر كما صرح به في ثلاثة الاول الاصالة جواز التصرف في كل شيء لنا منه عما يصلح للمعارض خصوصا دليل الا الاجماع البين في المقام قطعا

استصحاب حرمة التصرف المعارض باستصحاب جوازه لو كانت الحالة السابقة العلم بالرضا والمردود بان المعلوم ولا اليقين حرمة التصرف ما دام

عدم الظن بالرضا لشرطه دون الزايد والروايتان المتقدمتان في مسألة اللباس المردودتان بالضعف الخالي من الجابر في المقام ومع

ضعف دلالة ثانيتهما لعدم العلم بمتعلق عدم الحلية بانه هل يعم جميع التصرفات حتى غير المتعارفة ايضا ام لا وحمل المال في المقام على الانتفاع في

المكان بالاستقرار بقدر الصلاة فيتلف بالصلاة مردود بعلومية صدق المال عرفا على هذا القدر من الانتفاع ومنه يظهر ضعف رواية

تحف العقول ايضا وضعف الاستدلال بقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه ايضا ويؤيد الجواز مع الظن ما نشاهد من عمل المسلمين من

العلماء والاتقياء والخواص والعوام بل الائمة واصحابهم عليهم السلام من الصلاة في الدور والحمامات والخانات والبساتين والصحاري

ونحوها مع ان الظاهر عدم حصول الزايد على الظن في الاغلب سيما بتغير بعض الحالات وتفاوت الاعتبارات بل لولا خروج صورة احتمال الرضا بالاجماع

ولا قائل من الشهرة المعتبرة لا ولى الروايتين الناهيتين عن التصرف بغير الاذن المستدعي لحصول الاذن الموافقين لعدم العلم في صورة عدم العلم بالاذن لعدم الدليل

بالجواز فيها ايضا ولكنها بما ذكر خارجة فلا كلام في عدم الدلالة للاصحاب منهم صاحب الذخيرة فاوجب الحمل على اصالة عدم جواز العمل بالظن الا مع دليل ولا دليل

يعتمد عليه هنا ولان الظن لا يمنع جواز التصرف في ملك الغير بلا اذن ولا يعلم حصوله بمجرد الظن ويضعف الاول بانا نما يقتضيه في مقام كان الاصل

العدم وليس هنا كذلك فلم يثبت حرمة التصرف الا مع العلم بعدم الرضا او احتماله والثاني بمنع كون المناط ذلك بل القدر الثابت انه ما دام

عدم العلم او الظن بالاذن واذ قد عرفت اشتراط كون مكان الصلاة مباحا او ماذونا فيه مطلقا او ظنا يظهر عدم جواز الصلاة في المكان المغصوب

لا

للغاصب لا للغير ولعدم حصول الظن برضا المالك بالتصرف فيه لا للغاصب فقط واما للغير فلانه لم يسمع من انواع التصرفات تضييقا على الغاصب
وانتقاما منه قطعا ومعه يحتمل قويا بل يظن غالبا بل يعلم احيانا عدم رضا المالك بتصرفه فيه فيكون محرما فيبطل معه الصلوة لما مر من عدم
جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد ولو من جهتين التي هي قاعدة مطلقة يجمع عليها بين الشيعة والمعتزلة كما ذكرناها مفصلا في كتبنا الاصولية
وان تكلم فيها بعض متاخري المتاخرين من اصحابنا اتباعا للاشاعرة بما لا يصلح سندا ويرد عليه بسلطان المعقول وانما هو شان من ليست له قوة
التمييز بين المحسوس المسموع وقد تعدى بعضهم ونسب الخلاف فيه الى بعض علمائنا من المتقدمين والمتاخرين منهم الفضل بن شاذان
وهو اشتباه واضح واشتباه وقصور منهم كما اثبتناه مفصلا في شرح تجريد الاصول والمناهج هذا مع ان بطلان الصلوة في المكان المغصوب
مع تمامية دعوى الاجماع عليه مستفيضة بل متواترة وقد صرح به في الناصريات ونهاية الاحكام والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد وفي ذخيرة الفاضل
نسبه الى الاصحاب وفيما انكره بعض قد مر انه شاذ نادر واجابوا عنه بما من توهم من الفضل في قاعدة عدم اجتماع الامر والنهي وهو توهم فاسد
اذ عرفت ان المناط في بطلان الصلوة في المكان المغصوب حرمة التصرف فيه المستندة الى عدم العلم او الظن برضا المالك فلا يبطل
بما لا يجري كصلوة المالك ومن توهم بطلان صلوته فيه لصدق الصلوة في المكان المغصوب فاسد اذ لم يرد بهذه العبارة نص يحكم بمقتضى اطلاقه
وفي حكم المالك الموقوف عليه الخاص كاولاد زيد والعام كالفقراء والمسلمين والعلماء فيجوز لكل منهم الصلوة فيما غصب عنهم سواء كان وقفا
للصلوة كالمسجد الموقوف على اشخاص او على العام او لغيرها اذا لم يكن الصلوة منافية للجهة الموقوفة ولم يتعلق به حق واحد معين كموضع من المسجد
سبق اليه رجل او استاجره احد من الخاص المتولي الشرعي اذ كان لكل منهم التصرف فيه قبل الغصب من غير توقف على رضا احد فكذا بعده
للاستصحاب ولان من يتوهم التوقف على رضاه وعدم تحققه اما هو الواقف وسائر الموقوف عليهم والمتولي الشرعي ان كان والكل باطل اما
الواقف فظ اذ لا اعتبار برضاه في ما لا يخالف جهة الوقف بعد الوقف ولزومه قطعا ولذا لو نهى احدا من المسلمين عن الصلوة في المسجد الذي
وقفه او من السكنى في الخان الذي وقفه على المسلمين لا يلتفت اليه اصلا مع انه ان اريد عدم رضاه حال حيوته فلا اثر له بعد موته ما لم يتقيد في عقد
الوقف وان اريد عدمه حين الصلوة فلا وان كان ميتا فليس محلا للرضا وعدمه وفرض عدم الرضا لو كان حيا لا يصير منشأ للاحكام وكذا سائر الموقوف
عليهم في الوقف العام فان تصرف كل منهم لا يتوقف على رضا الباقين بل بعد تصرف واحد لا يؤثر منع غيره ولذا لا يشترط في التصرف في الوقف
على الفقراء اذن جميع فقراء العالم ولو تصرف فيه بعضهم لا يجوز لاحد مزاحمته فيه واما المتولي الشرعي فلان القدر الثابت من الاخبار له
والولاية ليس على حد يتجاوز الى توقف مثل هذه التصرفات على اذنه وعدم ثبوت اجماع ولا دليل على توقف جواز هذا النوع من التصرفات
على اذن المتولي ويزيد وضوحا بما اذا كان موقوفا للصلوة كالمسجد والسكنى المنضمة لايقاع الصلوة كالحمامات والخانات والرباطات
لوضوح انها موقوفة لصلوة كل احد فيه فلا وجه لبطلانها في الكل ان الاصل جواز هذا النوع من التصرف لكل احد في كل مال وعدم تاثير منع
المالك فيه اذ لا يمنع العقل من جواز الاستناد او وضع اليد والرجل في ملك الغير بدون اذنه ما لم يتضرر به بل ولو مع منعه كما في الاستظلال
بحائطه والاستضاءة بضوء سراجه وانما المانع الدليل الشرعي وما ليس الا الاخبار والاجماع اما الاخبار فمع عدم صراحتها بل ولا ظهورها
في امثال هذه التصرفات وعدم معلومية شمولها للموقوفات ولا للموقوف عليهم ضعيفة لا يصلح للحجية في غير مورد الانجبار والاشتهار وهو
المغصوب للعالم بعدم اذن المالك في المملوك المطلق ومع احتمال عدم الاذن غير معلوم واما الاجماع فظ كيف ويدعي بعضهم الاجماع على
جواز هذه التصرفات وايضا كالاستظلال بظل الحائط ما لم يتضرر المالك مط هذا كله مع ان على القول بكون الوقف مطلقا او العام منه ملكا
لله سبحانه يكون الامر اظهر بل يتعدى الكلام الى غير الموقوف عليهم ومن ذلك يظهر تطرق الخدشة في منع غير الموقوف عليهم عليه في الوقف العام
من امثال هذه التصرفات بدون الاذن فجواز منع الموقوف عليه لغيره وتاثيره فيه كمنع غير الفقير من الصلوة في الملك الموقوف على الفقراء
والاحوط عدم صلوة غير الموقوف عليه في الوقف العام المغصوب ولو اذن له واحد من الموقوف عليهم جازت صلوته وصحت وهل يكفي اذن
واحد لغير الموقوف عليه في الوقف الخاص فيه نظر ومن الوقف على المسلمين الوقف على مصالحهم كالوقف على المساجد المكرمة والمشاهد المعظمة

والرباطات والمزارات والمدارس يجوز لكل منهم الصلوة فيه ولو غصبه غاصب نعم هنا بل الظ جواز هذه الانواع من التصرفات للمؤمنين بالامامة
بينا الذي هو مال الامام ولو مع النصب لان الظ من حاله رضاه بها للشيعة بل هو الظ من تتبع اخبارهم في انفالهم واموالهم الا
للغاصب لعدم العلم برضاه بذلك بل الظ عدم رضاه فا ومنها الطهارة في مجاري المياه الموقوفة المغصوبة والشرب منها او سواقيها
والمجاري المجهول مالكها لان غصبها كغصب الصلوة في الاماكن الموقوفة بلا تفاوت فيجوز ذلك فيما يجوز فيه والوجه واحد ما ذكرنا في المكان
المغصوب انما هو مع العلم بالغصبية وبحكمها واما الجاهل بها او بحرمته والناسي لهما او له فليس كك بل حكمه كما مر في اللباس لا فرق بين
الذي يضر وبين النافلة كما صرح به جماعة ويقتضيه القاعدة واطلاق الفتاوى والروايات وكثير من الاجماعات المحكية خلافا للمحكي من المحقق فقال
تصح النافلة لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فانها تصح ماشيا مومئا للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المامور به وفيه
بعد تسليمه انه يختص بما اذا صليت كذلك لا ان قام وركع وسجد فان هذه الافعال وان لم يتعين عليه لكنها احد افراد الواجب فيها
مع ان الامر بالخروج لو كان معتبرا لم يتفاوت بين الفريضة والنافلة بل اذا ضاق الوقت وجاز فعل الفريضة ايضا ماشيا مومئا
لو اذن المالك في الكون في ملكه ثم امر بالخروج بعد الاشتغال بالصلوة يتم الصلوة مستقرا فيه على الاظهر اتسع وقتها ام ضاق
وفاقا للمذكورة وفلا من اصالة جواز هذا النوع من التصرفات وعدم ثبوت حرمته الا بواسطة الاجماع المفقود في المقام والاخبار
الموقوف حجيتها على الانجبار الغير الثابت هنا مع انها على فرض حجيتها يعارض ما دل على حرمة قطع الصلوة ووجوب الاستقرار فيها واتمام
الركوع والسجود فيرجع الى اصل جواز هذا التصرف خلافا للمحكي عن جماعة فيتم الصلوة وهو خارج والمحكي عن الشيخ والمحقق وان ضيق
الوقت كالسابق ومع سعته يقطع الصلوة لعدم ثبوت حرمة القطع فيما اذا توقف ادراك جميع اجزاء الصلوة وشرائطه عليه والمحكي عن الفاضل
في اكثر كتبه فيما اذن المالك في الصلوة اولا ثم مستقرا ومع اذنه في الكون يحتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا مع الاتساع كما في بعض
كتبه وغير الثالث كما في بعض اخر والمحكي عن فيتم مع الاذن في الصلوة مطلقا ويخرج مصليا في الضيق ويقطع مع السعة مع الاذن في الكون والدخول بشاهد
الحال او الفحوى كل ذلك لوجوه احدها منها استلزام عدم الخروج لارتكاب المنهي عنه وهو حرمة الكون مع الامر بالخروج وثبوت النهي والحرمة في الموضع
لفقد الاجماع او الشهرة الجابرة للاخبار مع ان انصراف اطلاقها الى مثله غير معلوم ولو سلم لعارضه ما دل على النهي عن ابطال الصلوة او الامر باتمام اجزائها
وشرائطها وبقي الاصل خاليا عن المعارض ومنه يظهر وجوب الاشتغال بالصلوة لو لم يشتغل بها ايضا اذا ضاق وقتها لو حبس احد في مكان مغصوب
او اجبر على الكون فيه صحت صلوته فيه قطعا لانتفاء النهي الموجب للفساد يصح الصلوة تحت السقف والخيمة المغصوبين مع اباحة المكان للاصل وتبدل
فيها الا اذا كونهما تصرفا في المغصوب اذ التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به ولا ريب ان الغرض منهما هو الجلوس تحتهما ويرد منع كونه تصرفا عدا
الاستعمال الا ان الاتب حقيقة لكونه اعم منهما مع ان المسلم من الاستعمال ايضا انما هو منع لمالك من رفع سقفه وخيمته او الاذن عن نصب الخيمة في ملك
الغير لجلوس الغير فيه في ملكه لا بني انه تصرف في الخيمة اصلا والا لزم بطلان الصلوة في ضوء سراج مغصوب والانتفاع من كل شيء انما هو بحسبه دون التصرف
سلمنا كونه نوعا من التصرف ولكن حرمته ممنوع حيث لعدم الدليل عليها فان الاجماع هنا مفقود والاخبار ضعيفة في المقام غير مجبورة لا يجوز
الصلوة في الفرش او السرير المغصوبين ولو كانا على مكان مباح ولا الباحة اذا كانا على مكان مغصوب لا على الدابة المغصوبة والسفينة المغصوبة
ظاهرا كما في المسالة في جواز تساوي الرجل والمرأة في موقف الصلوة وتقدمها عليه مع عدم الحايل ولا البعد بعشرة اذرع سواء كانت محرما
او اجنبية او غيرها اقوال الاول الجواز مع الكراهة ذهب اليه السيد والحلي وفخر المحققين ومعظم المتاخرين بل ادعى اجماعهم عليه وهو ظاهر كلام الشيخ في الاستبصار
الثاني الحرمة اختاره الشيخان والحلبي وابن حمزة بل كما قيل اكثر القدماء والغنية الاجماع عليه الثالث المنع الا مع الفصل بقدر عظم الذراع نقل عن الجعفي
وظاهر المحقق في نفع والصيمري في المعتمد الرابع ما في التذكرة لاول اما الجواز فللاصل والمستفيضة من الصحاح وغيرها المصرحة بعدم المنع اما مطلقا كصحيحة جميل
رواية الاولى لا باس ان يصلي الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي فان النبي ص كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز
رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد وعدم انطباق التعليل بالاضطجاع على الحكم بجواز الصلوة لا يخرج حكمه من الحجية فان عدم انطباقه لا يضر لان تعرض الفقهاء

بين

من الصلوة وغيرها لا يدل على النفي في الواقع فلعله لم يكن بينهما ازيد فما يستدل به بانها لو لم يجز لكان لاجل نفس تقدمها وهو غير مناف للمنع لاصطلاحه ما اشتهر
واما البعض الاخبار المنافية فلا يثبت ازيد من التنزيه والكراهة كما ياتي ومجردها لا يثبت منافاة علة نفي الباس الذي هو التحريم الكلي فيقتصر على المدلول
فالوجه لنا هو التفصيل في الروايات وتاويلها بوجوه بعيدة والثانية في الرجل يصلي والمرأة يصلي بحذائه قال لا بأس خبر [illegible] عن امرأة صلت مع الرجال
وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال مضت صلوتها ولم تفسد على احد ولا تعيد وفي [illegible] الموجبة لعدم المنع في غيرها ايضا بالاجماع المركب وفيها كصحيحة
الفضيل المروية في العلل انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا باس
انما يكره في سائر البلدان واذا كان بينهما قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع وصلت بحذائه وحدها كصحيحة زرارة او قدر شبر وصلت بحذائه
وحدها وهو يصلي كصحيحة ابن وهب او قدر شبر او ذراع كصحيحة ابي بصير او موضع رحل كصحيحة جرير وحمل هذه الانواع الاربعة على تقدم الرجل بهذا
القدر لا وجه له وشرط القدر المذكور فيها لا يدل الا على الاحتمال الكراهة القريب لمفهومها مضافا الى انه لو وجب خروج الاكثر وهو غير جائز في التخفيف
وهو وان كانت نافية للباس في هذه المقادير فصاعدا الا انه يتعدى الى ما دونها بالاجماع المركب اذ لا قائل بالتحديد بها الا ما نقل عن الجعفي
وهو شاذ وفيه خرق للاجماع ومع ذلك قوله يختص بالتحديد بعظم الذراع فلذا اعلم من الاخبار قليل ومع ذلك معارض بما دل على نفي [illegible]
المنع بالستر وهو اقل من عظم الذراع ويرد المعارضة بجواز العكس بان ثبت بمفاهيمها المنع فيما دون هذه المقادير ويتعدى الى ما فوقها بالاجماع
المركب لا يجابه اثبات المنطوق بخلاف الاصل فان حمل البانحي المفهوم على مرتبة من الكراهة ممكن واذا كان سجودها مع ركوعه [illegible]
فضل الجنين اذا كانت حال سجودها مقارنة لحال ركوعه حتى لا يتمكن له النظر اليها حال السجود التي هي حالة الكشف [illegible] والحمل على ارادة كون موضع
سجودها محاذيا لموضع ركوعه حتى يكون متقدما بعد القدر خلاف الظاهر واما الكراهة فللاحتراز عن خلاف القائلين بالحرمة ورواية العلل
المتقدمة بل سابقتها على ان يكون معنى قوله ولا يتعدى مثل ذلك الحمل وان كان المراد التقييد بالصلوة تدل على الخ وسائر الروايات المانعة من
مهنا فيما دون المقادير المذكورة وصحيحة ابن ابي يعفور اصلي والمرأة الى جنبي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت [illegible] على ان يكون المراد المنع
في الصلوة دون الموقف والانتهاض [illegible] الصدر والذيل بضميمة الاجماع المركب بل يكون دليلا على مطلق الجواز بالتقريب المتقدم وصحيحة محمد من
المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرأة وقريب منها رواية ابي بصير وصحيحة ادريس القمي من
الرجل يصلي بحيال المرأة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا وموثقة عمار الساباطي عن الرجل يستقيم له ان
يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع فان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك
فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه [illegible] والاستدلال بهذه الروايات لجمع ما يرتبها على المنع والتحريم غير جيد لعدم الدلالة
الجملة الخبرية الواقعة في مقام الانشاء على الازيد من المرجوحية فعلا او تركا والرواية المصرحة بانه لا ينبغي ان يصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون
قدامها ولو بصدره كصحيحة زرارة وان يصلي كل منهما في [illegible] الا ان يكون بينهما [illegible] كالمرفوعة في مستطرفات السرائر وصحيحة محمد
من بعض النسخ واثبات المنع بها كبعضهم غير صحيح ايضا اذ لو لم نقل بظهور لا ينبغي في الكراهة فلا شك في عدم افادته الحرمة واحتج الثاني بالاستصحاب
الشغل والاجماع المنقول بكثير من الروايات المتقدمة وصحيحة محمد في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ورواية [illegible]
من الرجل يصلي والمرأة بحذائه يمنة او يسرة قال لا باس به اذا كان لا يصلي وموثقة الساباطي المتقدمة وهي قوله وان كانت المرأة قاعدة
او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس ودلت بالمفهوم على ثبوت الباس الذي هو العذاب مع عدم الحاجز او صلوتها وصحيحة علي عن امام كان في صلوة
الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر
قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها ولا يضر معارضتها بما مر من اخبار الجواز لهذه الاخبار لان بعد تخصيصها بصورة عدم الحائل
والبعد بعشرة اذرع كما عليه الاجماع يصير اخص مطلقا من اخبار الجواز فيخصصها ويجاب عن الاولين بما مر وعن الثالث بما سبق وعن
الرابع بعد رد دلالة الاخيرة باحتمال استحباب الاعادة لمكان الجملة الخبرية وجواز كون وجه الاعادة [illegible] لانها صلوة الظهر بالعقد

انها العمدة كالخبر وعن زرارة بانها ان كان كما ذكر اخص مطلقا من اكثر ما سبق لشموله لها بصورتي البعد والحايل ولكن صحة العمل بخصوص منه بعيد الصورتين لانه الذي يكون تنزيهيا او تحريميا في سائر المبطلات ولا كراهة منهما اجماعا بل وكذا الخبر السابق عليها اذ مع الحايل او البعد تفسد صلوة من خلفها قطعا فتعارضهما بالتساوي فيحمل الباس الثابت في المفهوم في الكراهة لاجل كون ما بعده قرينة عليه ولولاه لم ينهم الساقط والرجوع الى اصل الجواز بسبيل الثالث بعض الاخبار المتقدمة وجامعه ظاهرا ما تقدم فمن وجه الا انه الظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في انتفاء المنع تحريما او تنزيها بوجود الحايل بينهما او التباعد بعشرة اذرع فيجمع احدهما صحت صلوتهما اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما وهو الحجة فيها ان ثبت والا فالاخبار لا تساعدهما لانها بين مطلقة في المنع ومقيد بعدم الحاجز كرواية السرائر وصحيح محمد ومقيد بعدم التباعد كموثق عمار السابقة ورواية قرب الاسناد من الرجل يصلي الضحى وامامه امرءة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس فليمض في صلوته والاخيران وان كانا خصين مطلقا من الاول الا ان بينهما تعارضا بالعموم من وجه ولا مرجح بينهما والتخيير اجماعا فيتساقطان ويبقى المطلقات بلا معارض معلوم مع ان المذكور في الموثقة هو اكثر من عشرة وفي رواية قرب الاسناد نفي الباس هو لا ينافي الكراهة كما حكي عن الشيخ في كتابي الحديث بعد الحمل على الكراهة في انتفاء المنع مطلقا بالفراغ والشبر ونحوهما الظاهر منه الاخبار المتقدمة وبالجملة لا يمكن الاستناد في رفع المنع بالاخبار ان ثبت الاجماع في مورده فهو ولعله يتحقق مع الحايل ومع التباعد بعشرة فما بينهما فيشكل وان جاز القول بخفته لكن اصرح بخفة الذراع والشبر الاخبار بها ايم رعايتها نفع الاخبار ثم المعتبر في الحايل المانع من الرؤية لان مقتضى اطلاقات المنع بقاءه الا فيما ثبت معه الزوال ولم يثبت الا معه ولو مثل الجلباب لا انه من الاجماع وحقيقة الستر والحاجز المذكور في النص واحتمال الحاجز من الوصول في الثاني بعيد ولو سلم فيه ظهور الاول في المانع من الرؤية غير مفيد فلا يكفي رفع المنع بالثوب الرقيق ولا بالكرسي والشباك واما صحيحة علي عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس وفي المروي في قرب الاسناد عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأته قائمة تصلي حياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا باس فغير ما اخترناه من الكراهة لا ينافيان لما ذكرناه في نفي الكراهة للتنافي الكراهة لا يتناع ان التأثير ضعيف لا يصلح حجة لزوال الكراهة في صلح مثلها لثبوتها لمسامحة ولا العلم بالنظر او غمض العين والظلام والعمى كما صرح به بعض ذلك الفاضل والشهيد خلافا للتحرير في الاخير ومنهما الاخيرين وهما ضعيفان والمعتبر في مبدأ البعد انتهاء الموقفان نفسها للانتزال المتبادر من النص الفتوى واحتمال اعتبار المبدأ من موضع السجود حتى يعتبر التقدم لمقدار حالة السجود خلافا لظاهر سوائه في ذلك المختار من المكان وغيره ولو كان احدهما في مكان مرتفع اعتبر محاذاة موقفهما لا يعتبر الارتفاع وكذا ينتفي المنع مطلقا بتأخر المرءة ولو قليلا لو فرضنا ساويا طولا وغيرها ــــــــــ في ان شر او انتفاء الحكم تحريما او كراهة تصح صلوة الاخرى لولا المحاذاة كما عن الفاضل والشهيد وذلك او لا كما احتمله الشهيد الثاني وفي عنده المعتبرة خيرة وجهان او جههما الثاني بناء على ما اخترناه من كون العبادات اسامي للاعم وانصراف المطلق الى الكامل او الغالب وفي بلوغ الكمال او الغلبة يجب بكون فرضية لا لو الاهتمام وفي الدليل غير متحقق وعلى الاول فالمعتبر في رفع المنع العلم بالفساد قبل الشروع فلو علم بعده لم يؤثر فيه لان التكليف حسب علم المكلف في مقتضى اطلاق كلام جماعة كما قيل عدم الفرق بين اقتران الصلوتين او سبق احداهما في بطلان صلوة كل منهما او كراهتها ومن جمع من المتأخرين تخصيص البطلان او الكراهة بالمقارنة والمتأخرة وهو الحق فلا حرمة ولا كراهة في السابقة منهما الصحيحة على المتقدمة فانه لو كانت الصلوة المتأخرة مؤثرة في السابقة كان حكم صلوة القوم حكم صلوة المرءة ولم يكن للتفصيل وجه مضافا الى ان المستفاد من الاخبار النهي عن الصلوة المتأخرة وبهي من صلوة المرءة وهي ظاهرة في ارادتهما الصلوة ولا اقل من الشك الذي لا يمكن معه رفع اليد عن الاصل ويدل ايضا صحيح ابي بصير لا يقطع صلوة المسلم شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المرءة ــــ اطلق جمع من الاصحاب ان هذا الحكم انما هو في حال الاختيار واما مع ضيق الوقت ولم يمكن تاخر المرءة او بادرت الى الصلوة فقد تقرر لم يكن تحريم ولا كراهة اقتصارا فيهما فيما خالف الاصل على المتيقن من النص والفتوى لاختصاصهما بحكم التبادر وغيره بحال الاختيار مضافا الى جموعي ما دل على جواز الصلوة في العصور مع الضرورة ويضعف باطلاق الفتاوى والنصوص كما صرح به بعض

والتبادر

في البناء ثم وجوازه الصلوة في المغصوب مع التضييق لاجل استغنام حرمة التصرف التي هي سبب بطلان الصلوة فيرجع لبطلان التكليف بما لا يطاق ومنه
جار في المقام والتحقيق انه لا تنافي بين الكراهة بمعنى المرجوحية الاضافية او اقلية الثواب للنهي بهما معنا انها في العبادات وبين الانعقاد
في بقاء الكراهة معه ايضا لم يشكل على القول بالحرمة ولو ضاق المكان واتسع الزمان صلى الرجل ابتداء استحبابا احتجوا به المتقدمة
ثم انتفائها الوجوب فاسد لكان الجملة الخبرية مع ان الى ظاهر صحيحة ابن ابي يعفور السابقة حملها على التقديم المكاني دون الزماني
وجرى واستدل لابها على جواز تقديم المرأة مكانا بطلان الاجماع على ثبوت المنع ولو كان مع تقدم المرأة مكانا فالقول بالوجوب لا يخلو من الشيخ
ضعيف هذا اذا لم يختص المكان بها وان اختص فلا ولو كان للرجل في تقديم الان باذن له فيه فعل الاولى لها ان تأذن له في ذلك الا
في الاول صرح جماعة وليس ببعيد الحكم مختص بالرجل والمرأة دون الصبي والصبية للاصل وعدم ثبوت الملاقاة الرجل والمرأة عليهما
المسئلة الثالثة المشهور كما صرح به جماعة بل قيل لا يكاد يعرف فيه خلاف لا يلزم اعتبار طهارة ما عدا مسجد الجبهة وهو كذلك للاصل
الخالي من المعارض المعتضد بالشهرة العظيمة النصوص المستفيضة كصحاح علي اوليها عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت
من غير ان تغسل قال نعم لا بأس وثانيتها عن البواري هل يصيبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست لا بأس وقريبة منها موثقة الساباطي
وثالثها عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة عن الشاذكونة
يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس وقريبة منها رواية ابن ابي عمير خلافا للمحكي عن السيد فاعتبر طهارة مكان المصلي مطلقا وعن الحلبي
فاعتبرها في المساجد السبعة وكما صرح به غير واحد لا حجة لهما يعتد بها عدا ما يستدل به لهما من قوله سبحانه والرجز فاهجر والنبوي جنبوا
مساجدكم النجاسة والاولى منه نهيه عن الصلوة في المجازر والمزابل والحمامات وامره باخراج النجاسة من المساجد وانما هو لكونها مواضع
الصلوة وموثقتين احدهما للساباطي عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره ولا يصيبه الشمس لكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه
الحديث وثانيهما لابن بكير عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا وشمول المرجح في الاسناد ومفهوم صحيحة زرارة الاتية
وللثاني من صحيحة ابن محبوب عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ان الماء والنار قد طهراه
الفاسد التعليل انه لولا التطهير لما جاز السجود والسجود يشمل جميع مواضع السجود السبعة ويجاب عن الاول بعدم دليل على ارادة النجاسة من الرجز
لاحتمال العذاب والعصيان وعن الثاني باحتمال ارادة مواضع السجود من المساجد ومواضع الجباه من هو اضعف بل هو مقتضى الحقيقة فان السجود وضع
الجبهة وعن الثالث بعد تسليم النهي بوجوب حمله على الكراهة في الحمام للاجماع فكذا في غيره احترازا عن استعمال اللفظ في معنييه مع ان كون
جميع مواضع المزابل والمجازر والحمامات غير معلومة وكما يمكن ان يكون علة النهي الاحتياط في موضع الصلوة يمكن كونها الاحتياط لموضع الجبهة
او الرابع بنحو ذلك مع امكان كون العلة التوقير والتعظيم وعن الخامس والسادس بالتقصي من افادة الحرمة لما مر غير مرة ولو سلم فليحملا على
ما ينافيه الاخبار المتقدمة الراجحة عليها بالاصحية والاكثرية والاستفاضة والاعتضاد بالاصل والاطلاقات والشهرة العظيمة بل
الاجماع مضافا الى العموم الثانية بالنسبة الى المتقدمة وموضع الجبهة وخصوصية الاخبار المعارضة لها بغيرها مجازا ودليل الكل باذن فالحمل عليها متعين
واما الاولى وان كان تعارضها مع الاخريين بالعموم من وجه لاختصاصها بالجاف بغير الشمس وعمومها بالنسبة الى موضع الجبهة وغيرها
ولكن معه الى الاصل عدم الاشتراط ايضا ومنه يظهر الجواب عن السابع ايضا مع ان الظاهر تعارضهما بالعموم المطلق لاعميتها بالنسبة الى المتعدي
وغيرها فيجب التخصيص وعن الثامن بالحمل على موضع الجبهة لانه الحقيقة لما يسجد عليه مع ان الوقود بما ذكر لا ينجس الجص فالتطهير شرعي التنظيف محمول
في غير النجاسة المتعدية واما المتعدية الى ما يشترط طهارته في الصلوة فاعتبار الطهارة ظاهر الا ان يكون معفوا عنها فلا يضر لوجوب الصلوة مع الطهارة
المتوقفة على الاجتناب ولا عمومات المذكورة الخارجة عنها النجاسة المتعدية بما ذكر وخصوص صحيحة علي الثانية وفاقا للتذكرة والذكرى وغيرهما وخلافا للمحكي في
الايضاح من والده انه قال للاجماع منا دال على اشتراط خلوه من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثياب والبدن واستقواه بعض مشايخنا
للاجماع المنقول ويدفع بعدم الحجية ثم لو كانت النجاسة المتعدية بدم القروح يجب الاجتناب لعدم العفو عنه حينئذ ويمكن حمل كلام الفاضل عليه ايضا واما

سجدة الجبهة فيشترط طهارته مطلقا اجماعا محققا ومحكيا العدم تقدم ما لا نص بيانه ومحكيا من المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها
قال بعض مشايخنا ان عليه المسلمين في الاعصار والامصار وهو الحجة مضافا الى النبوي المتقدم وصحيحة [illegible] السطح يصيب البول او
عليه يصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به والتأيد [illegible] على الطهارة وفي الكل [illegible]
غير ظاهر اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر من حيث انه [illegible] مما هو من الاخبار بالتأيد من شمول الجبهة وغيره [illegible]
وانما يعتبر الاجماع في غير هذا المطلب اما فيه فلانه الاصل [illegible] من الوسيلة والمعتبر ان كان [illegible] الموجودة [illegible]
في محل وضع الصلوة بل من الثانية التصريح باشتراط [illegible] الاصل ولعل الاطلاق للاعتبار الاول [illegible]
والنبوي سيما مع معارضته الاطلاق لاطلاق [illegible] فلا يبقى الا الاصل المندفع بما ذكر [illegible] السجود عليه [illegible]
لذا القدر [illegible] النجاسة من موضع سجدة الجبهة [illegible] في كل ذلك ذاهبا الى نقل [illegible]
مع [illegible] ولو في مسجد الجبهة بل الاطلاق [illegible] التحرير الاجماع عليه يدل عليه الاصل والاخبار كصحيحتي ابن سنان [illegible] الحلبي [illegible]
معارض [illegible] المسألة الرابعة يكره الصلوة في مواضع منها الحمام والاطلاق [illegible] بالاجماع ولمرسلة
عبد الله بن الفضيل عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج
ولا اشكال [illegible] الصحيح [illegible] ومن [illegible] الصلوة
في بيت الحمام [illegible] لا بأس [illegible] الحلبي [illegible] ضعيف شاذ [illegible]
في [illegible] الكراهة [illegible] المسلخ [illegible] الماء [illegible]
من البيت الذي [illegible] التدليك [illegible] المتعارف في [illegible] الاول وعدم [illegible]
[illegible] والفاضلان والشهيدان [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] للاصل [illegible] الموثق [illegible] بالحمام [illegible]
[illegible] الوضع ويعارض [illegible] الحادث [illegible] الكراهة [illegible]
الكراهة [illegible] ومنها البيوت المعدة للغائط والمراد به بيت الخلاء [illegible]
الكنابة [illegible] الاستحباب [illegible] عبد الله بن [illegible] كلها مسجد الا بيوت غائط او مقبرة [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible] يكره [illegible]
[illegible] برواية عمرو بن خالد [illegible] يكره الصلوة [illegible] وان لم يكن [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ومنها معاطن الابل لمرسلة ابن الفضيل المتقدمة وصحيحة [illegible]
الصلوة في معاطن الابل فقال لا [illegible] الصلوة في مرابض الغنم وصحيحة [illegible] الصلوة
في معاطن الابل [illegible] الا ان يخاف على متاعك الضيعة [illegible] ثم [illegible] بالماء ثم صل فيه [illegible] في مرابض الغنم [illegible] الصلوة [illegible] لا بأس
[illegible] الصلوة في معاطن الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال [illegible] بالماء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحلبي من الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في معاطن الابل الا ان تخاف [illegible] المعاطن وان كانت [illegible] الكثر
[illegible] والقاموس [illegible] الماء [illegible] الفقهاء [illegible] مطلق مواضعها [illegible]
[illegible] تفسير المعاطن [illegible] كلام الاكثر [illegible] الاجماع [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] الابل والمربض هو مطلق المأوى [illegible] المروي [illegible] النبوي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في معاطن الابل [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible]

ولا بأس بها كما عن المبسوط والحلبي لموثقة سماعة السابقة وتخصيص الكراهة بما قبل النضح كما هو مقتضاها لم يقل به أحد من الطائفة مع أنه مخالف للشهرة العظيمة بل لا خلاف
الشر لعارضي من الحجة مضافا إلى قصور بعضها عن إثبات الحرمة ولا يشترط في الكراهة وجود الأبوال بعد صدق الموطن للإطلاق ولا يكره بينها
ترك أيسرة وحلت لعدم الصدق وهل يكره فيه حال وجود ساير ما بين التعليل المذكور ذلك ولا يبعد ولكن النهي عن مطلق مرابض المعاطن
عليه إليه ويبدل الكل الفريا الكنس والنضح عند الخوف على المتاع لما رويكره أيضا في مرابض الخيل والبغال والحمير لموثقة سماعة المتقدمة وفي الحمير لقطع عن المتضمن
لها أيضا والبقر والغنم للموثقة ويبقى الكراهة فيهما دون الثلاثة السابقة بالنضح إذا كان يابسا وعليها يحمل ما أطلق نفي البأس عن مرابض الغنم مطلقا
أو على خفة الكراهة ومنها مساكن النمل وهي المعبر عنها في خبر ابن الفضل بقرى النمل وهو مجتمع ترابها حول أجحرها ويدل عليه أيضا المرويات في العلل
وتفسير إيهانتها الفلاني وعللها بأذى المصلي بأنه ربما أداه ذلك أنه لا يتمكن من الصلاة والمستفاد منه الكراهة في مقام قريب من مساكنها أيضا من يعرض الثاني
العمل بالنمل ومنها بطون الأودية للرواية المتقدمة وفي العلل الإيعاز في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا بطون الأودية من غير فرق بين
خوف هجوم السيل وأمنه للإطلاق والتخصيص بالأول لأن العلة ضعيف مع أنه على العلل لعلة أخرى بل مطلق مجاري المياه لفتوى الأصحاب و
مرسلة ابن الفضيل السابقة والمراد بها المواضع المعدة لجريانها وإن لم يكن فيها ماء كما هو مقتضى ما هو الحق في مثل هذا اللفظ من عدم اشتراط بقاء
المبدأ في صدق المشتق والتنبيه من علم إمكان الصلاة مع الجريان والظاهر عدم شمول الحكم لمثل الساباط الذي على النهر القنطرة لأنه ليس مجرى
ولا من البطون نعم الأكون الصلاة في السفينة الواقعة في المجاري صلاة فيها فيكره من هذه الجهة ويدل عليه أيضا رواية أبي هاشم الجعفري و
جوادّ الطرق ومن الطرق العظمى التي يكثر سلوكها للشهرة وصحيحة محمد لا تصل على الجادة واعتزل إلى جانبيها وصحيحة الحلبي لا بأس بأن يصلي في الظواهر
التي بين الجواد وأما على الجواد فلا تصل فيها وصحيحة ابن عمار لا بأس أن يصلي بين الظواهر وهي جواد الطرق ويكره أن يصلي في الجواد وتفسير
الظواهر بالجواد يرفع منافيها مع سابقتها ولعل الشهرة العظيمة على انتفاء الحرمة بل الإجماع كما هو المحكي عن ظاهر المنتهى والمصرح به في كلام بعض مشايخنا
المحققين لم يكن القول بها كما عن الصدوق والشيخين بعيدا والظاهر الكراهة في مطلق الطريق وإن لم يكن جادة لموثقة ابن الجهم كل طريق يوطأ
فلا تصل فيه وروايتي ابن الفضيل كل طريق يوطأ ويتطرق كانت جادة أو لم يكن فلا ينبغي الصلاة فيه ومنها السبخة ولا شك في كراهة الصلاة
فيها للنصوص المستفيضة والعلة فيها ارتفاع الكراهة إذا كان موضع السجدة فيها مستويا وتمكن فيه الجبهة ولو بجعله كذلك ومنها مواضع
سلاسل ما بين البيداء وضوعيد ما بين ذي الحليفة مما يلي مكة ويسمى ذات الجيش أيضا وذات الصلاصل ووادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف ووادي
ضجنان بالضاد المعجمة المضمومة والمفتوحة والجيم الساكنة اسم جبل بناحية مكة ومنها بين القبور وعليها وإليها على الأظهر الأشهر بل عليه الإجماع
من نادر وهو صريح الغنية وظاهر المنتهى والجامع والتذكرة أما الأول فلموثقة عمار عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى
عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء وحديث المناهي نهى رسول الله
أن يصلي المقابر ويصلي فيها ومقتضاهما وإن كان التحريم إلا أنهما حملتا على الكراهة لفتاوى الأعلام قائل بالحرمة سوى الديلمي والخبر القادح
في الفتوى والإجماع على عدم الحرمة مضافا إلى معارضتهما مع صحيحة ابن جعفر لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وصحيحة زرارة قلت له الصلاة
بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فإن رسول الله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فإن الله عز وجل لعن
الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد بالعموم من وجه لاختصاص الموثقة بالحديث المناهي بقرينة الموثقة بعدم التباعد واختصاص الصحيحين
بعدم الاتخاذ قبلة فيرجع إلى الأصل وعموم الصحيحين الآخرين عن الصلاة بين القبور هل يصلح قال لا بأس أما الثاني فللشهرة المحكية في كلام بعض
مشايخنا المحدثين عليه والإطلاق حديث المناهي ورواية ابن طيلسان نهى أن يصلى على قبر وتفعل عليه ويبنى عليه والنهي فيهما وإن كان حقيقة في التحريم
إلا أنه يحملان فيهما على الكراهة لئلا يلزم استعمال اللفظ في معنيين لعدم مرجح التخصيص في القعود والبناء إجماعا مضافا إلى عدم قول بالحرمة هنا قطعا
ويدل عليه دلالة النهي عن جعل القبر مسجدا عليها أيضا مع إمكان حمله على جعله محل السجدة المنشور وأما الثالث فلما مر من الشهرة المحكية وقد يتمسك له بالموثقة
وفيه أخص من المطلوب لاختصاصها بالمنع مع تقدم القبور وصدقها لو وقع بينهما أقل من العشرة وعن الصدوق والمفيد والحلبي فيه التحريم ويعزى إلى المعالم أيضا للصحيحين المتقدمين

الناهين عن اتخاذ القبر قبلة والوثن المتقدمة وحديث المناهي ورواية ابن طيفا ويجاب عن الاولين بمنع كون التوجه الى القبر لا بقصد اتخاذه
كذلك اتخاذه قبلة ولذا لا يقال لمن يصلي وقدامه مسجد انه اتخذه قبلة بل الظاهر جعله مثل الكعبة مستقلا او مشاركا معها مع معارضتهما بالاخبار
الكثيرة الاتية بعضها المصرحة بجواز الصلوة خلف قبر الامام ع وجعله بين يديه بل الترغيب اليها بضميمة عدم القول بالفصل بل بتصريح الحميري باستثناء
استثنائه وعن الثاني بما مر من عدم الدلالة على المطلوب وشذوذ القول بعمومه ومعارضته بما هو اكثر منه عددا واصح من حيث السند وجعله
اعم وتخصيصه بالصلوة الى القبر مسلم لعدم كون الصلوة الى القبر فردا من الصلوة بين القبور وعلى الفرض يتعين الجمع بذلك التخصيص لكونه اخص
للاكثر وعن الاخيرين بمنع شمولها للمورد اولا ومنع افادتهما التحريم ثانيا كما اشير اليه وبما ذكر ظهر ضعف ما ذكره بعض مشايخنا المحدثين بعد نقل
القول بالتحريم في غير قبر الامام من كون الصحيحين الناهين عن اتخاذ القبر قبلة اخص مطلقا من الصحيحين النافيين للبأس من الصلوة بين القبور
فليقيد ما عليهما واضعف منه استثناء قبر الامام زاعما مع كونه احداثا للقول الثالث ظاهر مع صحيحة زرارة المذكورة التي هي من [illegible]
فيها نهي النبي عن ايجاد قبره ص قبلة وفي مرسلة قال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم
قبلة هذه كلها في غير قبر المعصوم واما فيه فلا ينبغي الريب في رجحانه بسند بار بل الظاهر عدم الخلاف فيه وهو فيها التوجه مضافا الى صحيحة الحميري
وفيها بعد السوال عن قبر الامام واما الصلوة فانها خلفه يجعله اماما ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه ويصلي عن يمينه وشماله
والمروي في الاحتجاج وغيره بعد السوال المذكور اما الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان
الامام لا يتقدم ولا يساوى وهل هو على وجه الكراهة او الحرمة المشهور هو الاول بل الظاهر عدم الخلاف فيه وقال بعض مشايخنا المحققين الظاهر
اتفاقهم على ترك العمل بظاهر الصحيحة من عدم جواز الصلوة متقدما على قبره وصرح بعض مشايخنا المحدثين بالثاني ونسبه الى شيخنا البهائي
والمحدث المجلسي لان دلالة الكلام الاول ليس عليه اصلا بل لا يفيد ازيد من الكراهة ثم نفى عنه البعد في المفاتيح اخذا بظاهر الخبرين ويرد بانه خلاف
لشهرة القدماء والمتاخرين بل الاجماع من الاولين اخرجته عن حجية الخبر ولا يصلح للاثبات لحرمته مضافا الى ان عطف المساواة في الخبر الاخير على التقدم
واما ما علم جواز استعمال اللفظ في المعنيين امر صعب مع الدلالة على الحرمة ايضا فالكراهة هي الظاهر ولذا كان الاجتناب احوط ولا في جواز استقباله
للاصل وعدم دليل على المنع سوى ما مر وهو لا يدل على المنع من استقبال الغير مطلقا لجوازه فالقول بالتحريم كما عن المشايخ الثلثة ضعيف ويحمل كلامهم
على ما قيل له والحذر من مخالفة من ذكر واحتمال كون المراد من اتخاذه قبلة والمروي في الامالي اذا اتيت قبر الحسين ع اجعله قبلة اذا صليت
يرجح كونه راجحا اولى به كما ذكره بعض مشايخنا واستجوده من قال لكن الاقرب تمسكا بتصريح بعض الروايات باستحباب الصلوة خلف قبر ابي عبد الله
كالمروي في كامل الزيارة في حديث زيارة الحسين ع ثم من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء
يراه وغيره ثم اذا فرغت من التسليم على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله ع تجعله بين يديك ثم صل ما بدا لك وايضا هل يزار والدك قال نعم ويصلى
خلفه ولا يتقدم عليه والصحيحة الحميري ورواية الاحتجاج المتقدمتين قول التحقيق ان ارادا استحباب مطلق الصلوات فيه بمعنى رجحانه
لكن فيه نوع ابهام بالنسبة الى ما يناسبه الاول ان الخالية من جهتي الرجحان والمرجوحية كما هو المراد من الاستحباب في العبادات فيعارض الروايات المستندة
اليها الشهرة على الكراهة ورواية الامالي ولا ترجيح مع انه في دلالة الروايات عليه نظر اما الاخيرتان فظ وكذا السابق عليهما اذ لا يدل على
الازيد من اباحة الصلوة خلفه او مع نوع من الرجحان لا منافي واما السابقان عليه فلانه يمكن ان يكون المراد منهما استحباب صلوة خلفه لا استحباب
مطلق الصلوة خلفه والتوضيح ان المط استحباب ايقاع الصلوات المامور بها وجوبا او ندبا مطلقا خلفه وهو غير استحباب ان يصلي خلفه صلوة ما
استحباب صلوة في موضع غير استحباب الصلوة فيه والاستحباب الاول بالمعنى المصطلح دون الثاني ولذا يصح ان يقال من اشترى دارا جديدا يستحب ان
يصلي فيها صلوة ولا يقال يستحب ايقاع الصلوات في الدار الجديدة وان اريد استحباب الصلوة المطلقة خلفه او على من يكره مطلقا فيها لا يدل الا ان
عليها ولا يعارضهما ما تضمنه الشهرة والحكية ورواية الامالي لعمومهما بالنسبة اليهما ولكن يكون ذلك مخصوصا بخلف قبر الحسين ع لاختصاص الدليل به وعدم
ايجاب استحباب صلوة في خلف قبره استحبابها خلف قبر سائر الائمة بخلاف ما لو اثبت استحباب جعل محل الصلوات خلف قبره فيتعدى بعدم القول

بالفصل

بالفصل واما المحاذات لرأسه عند رأسه او رجليه فهي ايضاً جائزة على الاظهر الاشهر بل وفاقاً لغير شاذ من متأخري متأخري الاصحاب وصحيحة الحميري
ودليل المانع رواية الاحتجاج وهي مردودة لعدم صلاحيتها لاثبات الحرمة لمخالفتها الاشهر بل اجماع الطائفة مضافاً الى معارضتها للصحيحة
المذكورة المؤيدة بل المنصوص صراحة كثيرة مصرحة بجواز الصلاة في زيارة الحسين وغيره من الائمة كالمروي في التهذيب ان الرضا [illegible] منكبه الايسر
بالمنبر قريباً من الاسطوانة التي عند رأس النبي فصلى ست ركعات وفي رواية ابن ابي عمير صل عند رأس قبر الحسين وفي رواية الثمالي ثم تدور من خلفه
الى عند رأس الحسين ع وصل عنده ركعتين تقرأ في الاولى الحمد [illegible] وان شئت صليت خلف القبر وعند رأسه افضل وفي رواية صفوان
ثم تصلي ركعتين عند الرأس [illegible] نعم يكره لهذه الرواية ولا منافاة بينها وبين الصحيحة اذ غايتها الجواز ولا الاخبار المذكورة اذ غايتها استحباب
الصلاة عند الرأس وهو لا ينافي [illegible] الروايات انما مخصوصة والخلف افضل من جانب الرأس غير المنصوص منه لهذه الروايات بل لتعين
الصحيحة ولا ينافيه رواية الثمالي اذ مدلولها افضلية صلاة خاصة عند رأس الحسين ع وهي مستلزمة [illegible] ما ذكر ان المحاذات عند الرأس
او الرجلين افضل من التقدم والخلف منها غير المشتملة [illegible] في موضع مخصوص فروع ا ما ذكر في حكم غير قبر الامام من كراهة
الصلاة اليه وعليه يعم القبر الواحد او المتعدد واما كراهتها بين القبور فانما هي مع التعدد [illegible] من انه ورد الاخبار القبور لانها
جمع محلى مفيد للعموم الافرادي ولذا لو قال لا يجوز بين القبور يحكم به في كل فرد فرد ولا يشترط فيه الجميع بل لان النهي انما هو عن الصلاة بين القبور
في خلالها ولا يصدق ذلك الا مع التعدد بل نقول ان المنهي عنه الصلاة بين القبور [illegible] القبرين ايضاً ولا يبعد [illegible] لما مر من الصلاة
في المقابر ولو [illegible] افادة الجمع للعموم الافرادي كما في قوله [illegible] ونهى ان يجصص المقابر لانه لا يثبت منه موجب المعنى اللغوي الذي هو الاصل فيه [illegible]
النقل مع ثبوته تأخره [illegible] الصلاة في المقبرة التي هي موضع القبر لا في حواليها كما هو الظاهر فيكون هو بعينه الصلاة على القبر فتامل الا ان يقال
بالحاق القبر والقبرين بالقبور لادعاء الاشتهار [illegible] في كلام بعض مشايخنا المحققين وفتوى جماعة به وهما كافيان في المقام لكونه مقام المسامحة
ب صرح جماعة منهم [illegible] والجامع [illegible] والنهاية بزوال الكراهة بالحايل بل في بعضها ولو عنزة منصوبة او قدر لبنة او ثوب موضوع
واخرى منهم [illegible] والنهاية [illegible] والمهذب والوسيلة والجامع والاصباح ونهاية الاحكام وكره بزوالها ببعد عشرة اذرع من كل جانب
كما في الاولين وما سوى الخلف كما في البواقي اقول الكلام اما في الصلاة بين القبور او اليها او عند كل قبر قبر فان كان الاول فلا شك في
زوال الكراهة ببعد عشرة اذرع من الجوانب الاربع واما بوجود الحايل ولو بمثل ما ذكر فكذلك اذ الدليل عليه الاجماع فهو غير ثابت وان ادعاه
بعضهم والظاهر ان الكراهة لا يحتمل ما تحمله [illegible] المسامحة الا ان يكون الحايل جداراً مرتفعاً او جداراً اما بحيث ينتفي صدق بين القبور عرفاً
وان كان الاخيران فالظاهر استثناء الكل فيه صرح الحايل مطلقاً او البعد المذكور اذ قد عرفت ان المستند فيهما ليس الا الفتاوى او الاشهر وكلاهما
مخصوصان بالخالي عن الحايل والبعد هذا في غير قبر المعصوم واما فيه فان ثبت الاجماع المركب فالحكم كذلك ايضاً والا فالحكم بالزوال لا مع وجود
مثل ما [illegible] صدق الصلاة امامه او خلفه او جانبه مشكل جداً ج هل الحكم يتوقف على العلم [illegible] المقبور فيما
[illegible] ولو استصحاباً [illegible] ولو مع صيرورته [illegible] احدهما الظاهر الثاني لصدق القبر د لا فرق في الحكم بين كون المقبرة مسجداً [illegible]
احد [illegible] ومنها ان يكون بين يديه نار [illegible] وفاقاً لغير شاذ [illegible] على [illegible] الرجل يصلي و
السراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار [illegible] لا يصلي الرجل وفي قبلته نار [illegible] حتى يحيها من قبلته [illegible]
تلك [illegible] يصلي وبين يديه [illegible] فان كان بينهما نار [illegible] يصلي حتى [illegible] من قبلته [illegible] الرجل يصلي وفي قبلته [illegible] معلق وفيه
نار الا انه [illegible] كان [illegible] لا يصلي [illegible] للحلبي [illegible] لظاهر الخبرين وفيه ولا منع لظهورها [illegible] المعارضة مع ما دل على
الجواز مطلقاً [illegible] انه لا بأس ان يصلي الرجل والسراج والصورة بين يديه [illegible] الذي يصلي له اقرب اليه [illegible]
البراءة لموجب الجواز [illegible] بالاجماع المركب كالمروي في الاحتجاج [illegible] من التوقيع [illegible] فيما سألت عنه من المصلي والنار والصورة
والسراج بين يديه هل يجوز صلاته [illegible] ان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاوثان والنيران ان يصلي والنار

بين يديه ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران وثالثها المخالفة للمشهور بل الاجماع الموجبة للخروج عن الحجية ثم مقتضى الاطلاقات
كراهة استقبال النار مطلقا ولو لم يكن مضرمة وقيدها بعضهم بالمضرمة ولا وجه له كما ان مقتضى الموثقة اشدية الكراهة مع ارتفاع النار
والمستفاد من التوقيع اشديتها لاولاد عبدة الاوثان والنيران والحكم بالاشدية في غير اولاد المجوس لغير دليل ومنها بيوت المجوس
والبيع والكنائس وبيت فيه مجوسي وان لم يكن بيته لعدم الخلاف في المرجوحية في الاول كما صرح به بعضهم وافتى جماعة من القدماء منهم الحلبي
والديلمي والقاضي بالمنع والاصباح والاشارة والنزهة مضافا الى دعاء الوارد الاجماع عليه في الثانيين ولرواية ابي اسامة لا تصل في
بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني في الاخير والاستدلال بالبريهما او نحوها للاول ضعيف كالاستدلال له وللبيع
والكنائس بالامر بالرش والصلوة لعدم الدلالة والاحتجاج لانتفاء الكراهة فيهما بما دل على جواز الصلوة او عدم الباس فيهما اذ لا ينفي
منهما الا نفي الحرمة ولا كراهة في بيوت اليهود والنصارى للاصل وقد يقال فيهما بالكراهة ايضا لخبرين لا دلالة لهما عليه ثم انه هل يشترط
اصل الاذن في الصلوة في البيع والكنائس ام لا قال بعض مشايخنا المحدثين مقتضى كلام الاصحاب اطلاق النصوص لنا في الباس من الصلوة
فيهما هو الثاني واحتمل في كري الاول تبعا للغرض الواقف وعملا بالقرينة والظاهر ضعفه لاطلاق الاخبار المذكورة وما دل عليه بعضها في
جواز نقضهما مسجدا قال وقال بعض مشايخنا المحدثين بل لو علم اشتراطهم منع الواقف ملازم صلوة المسلمين فيها كان شرطهم فاسدا وكذا الكلام في
مساجد المخالفين وصلوة الشيعة فيها انتهى اقول الحق جواز الصلوة فيها في سائر معابد الكفار ومساجد المخالفين لما ذكره من اطلاق
الاخبار المذكورة لكونه محل كلام وكذا فساد الشرط المذكور ولا ما قيل من ان الواقف لما علم بعد موته حقيقة مذهبنا يرضى قطعا او
لانه لو علم الواقع لكان راضيا اذ لا مدخلية لرضى الواقف وعلمه بعد تحقق الوقف ولا نعم اصلا سيما الواقف الميت ولا اللزوم اللازم الفرضي
بل لما تقدم ذكره من ان الاصل جواز هذا النوع من التصرف في الغير المتلف ولا المضر في كل موضع وان الظاهر كالاستظلال بالحائط او
الاستضاءة بالسراج او وضع اليد على جدار الغير ولا دليل على منع مثل هذه التصرفات بدون الاذن بل مع المنع بل مع الاعلام بالجلوس
في ملك الغير بغير اضراره ولو منع عنه الا الاجماع او بعض الاخبار الضعيفة لو نعم حجيتها على الايجاب وكلاهما منتفيان في المقام مع
ان المذكور فيها التصرف وكون مثل ذلك تصرفا لغة محل كلام ومنها بيوت الخمور والنيران بلا خلاف في المرجوحية فيهما الا انه
من المتاخرين في الثاني وهو الحجة فيهما مضافا في الاول الى الموثق لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر والرضوي لا تصل في بيت فيه خمر محصور
ويضعف عمها وان كان تحريم الصلوة في الاول كما حكي عن المقنع والفقيه والمقنعة والنهاية والديلمي الا انهما معارضتان بالرواية
المرسلة في المقنع فانه روى انها تجوز الصلوة في المجزرة بالاشهرة العظيمة التي هي من المتاخرين اجماع في الحقيقة المعتضدة بالاصل والعمومات فلا تصلح
لاثبات التحريم فالقول به ضعيف واضعف منه القول به في الثاني كما عن الثلثة الاخيرة لعدم ورود نص فيها بالكلية وانما على المنع فيها
بان في الصلوة فيها تشبها بعباده هو كما ترى بل لا يدل على المنع قطعا بل الكراهة ايضا كما هو ظاهر ذلك وغيره حيث انه بعد تضعيف التعليل
احتمال الاختصاص بالكراهة بموضع عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة فلا يصلح للعبادة انه استجاز المير في كلام جماعة وان كان
بيوت النار الظاهر في نوع اختصاص لها به الا ان مقتضى الموثق ثبوت الكراهة في كل بيت فيه خمر كما ان مقتضى فتوى الجماعة في الثاني ثبوتها
في كل بيت معد لاضرام النار كالفرن والاتون وان لم يكن موضع عبادتها واما البيوت التي يوقد فيها النيران مع عدم كونها معدة له فلا كراهة
فيها اصلا للاصل ومنها ان يكون بين يديه مصحف مفتوح لرواية عمار في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا
قلت فان كان في غلاف قال نعم والحق به بعضهم كل مكتوب ومنقوش وعلل بالروى في قرب الاسناد عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه
وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في مصحف او كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها ولا دلالة له الا على ان النظر في
الكتابة كانه نوع مما ينقص في الصلوة سواء كانت بين يديه او لا كما في خاتمه وهو غير المسئلة لانها انما هي في المكتوب الواقع في القبلة
نظر اليه كان يقرؤه ام لا فلا دليل على الالحاق الا ما ذكره بعضهم من فحوى النص المذكور لكنه لا يصلح دليلا فبقي غير المصحف على الاصل من الدليل الا

علم

في الاصل عدم الكراهة فيه ويكون النظر الى المكتوب مطلقا كانه بقرينة مكروها ايضا ويحتمل ذلك بمن يرى النقش بل يعلم القراءة نحو الغافل والاولى نعم الكم
والممنوع من القرآن لغلبة او نوع بعيد وكذا يكره ان يكون بين يديه انسان للمرويين في قرب الاسناد والدعائم الاولى عن الرجل يكون في صلوته
هل يصلح له ان يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه قاعدة او قائمة قال يدرءها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته والثاني كره ان يصلي الرجل وفي رجل
بين يديه قائم ولا ينافيه الاخبار النافية للبأس عن كون انسان في قبلته لان البأس هو العذاب لا الاخبار الدالة على انه صلى وهو في قبلته قوم
ان مرور شخص غير كونه في قبلته مع انهم قد يريدون بالمكروه بيانا للجواز او باب مفتوح على ما حكي عن الحلبي لا دليل عليه الا ان يسامح فيه فيثبت
بفتوى الفقيه ولا بأس به او حديد لموثقة عمار المتقدمة في النار او تماثيل للصحيحة ... لكن اتقى بطرح ثوب عليها الثلاث الصحيحة ولا كراهة
في كونها في غير القبلة كما صرح به فيها ايضا. مسألة الخامسة يستحب للمصلي السترة بلا خلاف بين الاصحاب كما قيل والمنقول من المستفيضة منها
صحيحة ابي ... ان رسول الله صلعم يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ورواية ابي بصير كان طول رحل رسول الله صلعم ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه
يستتر به ممن يمر بين يديه ومعتبرة لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رفيع من الارض
فقد استترت ورواية السكوني اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط
في الارض بين يديه ... كونه من تراب وخط بين يديه بخط العنزة لك وظاهر بعض هذه الاخبار استحبابها مطلقا سواء كان هناك مار بين يديه
ام لا وسواء كان قد يتشاغل في الصلوة بغيره سيما ام لا وسواء كان في الفلاة او غيره ومنهم من قيد بالاول لدلالة بعضها كرواية ابي بصير
وصحيحة على انها لدفع المارة ومنهم من قيد بالثاني لما ورد في بعض الاخبار من رد المارة بين يدي الامام ... بان الذي يصلي
لا ... ومنهم من قد يستفاد التقييد بالثالث لمفهوم الرواية الاخيرة ويرد الاول بان الروايتين غير دالتين على تقييد المطلقات لعلم الثاني بني
استحباب الاستتار ... ولاجل الاستتار عن المارة ايضا نعم يمكن ان يكون شرعيتها لاجل احتمال مرور المارة والثاني بانه ليس في الاخبار عدم استحباب
للامام بل عدم تهيب الناس من المرور فلعله لا يلزم بعدم وضع السترة مع انه لو فرض علم استتاره او اكثر لم يبعد لعلمه بعدم استحبابه والثالث بانه
مفهوم لقب لا حجية فيه واما مفهوم الشرط فهو انه اذا لم يصل احدكم بارض فلاة فلا ... انتفاء الصلوة مطلقا ولو سلم عمومه للصلوة في غير الفلاة
ايضا فليس بظاهر يخصص به عموم غيره مع ان هذا التخصيص مما لم يقل به قائل ثم اقل ارتفاع السترة مع الامكان كما دل عليه صحيحة ابي بصير ذراع
فان لم يكن فليستتر بحجر او سهم ... لما خص وكونه الى ان ينتهي الى الخط بالترتيب ليستحب الدنو منها للمروي في الدعائم اذا قام احدكم في الصلوة
الى سترة فليدن منها ونحوه روي في كري وقدره الاسكافي بمربض شاة لخبر الساباطي كان بين مصلى النبي صلعم وبين الجدار ممر الشاة وبعض الصحاح
مربض عنز الى مربض فرس ونسبه ... الى الاصحاب ومستنده صحيحة ابن سنان اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس ومقتضى
الخبرين كون ذلك التقدير من محل القدم لا السجود بحيث هو كذلك ولو لم يرد البعد منها عن مربض الفرس بل ما تفاحش البعد فهل يترك الادب المستحب
ان السترة المستحبة ايضا مقتضى الصحيح الثالث والاستتار في السترة وضعها حين الصلوة فلو كانت موجودة قبلها كجدار ونحوه وصلى قريبا منها فقد
استتر اذا قصد السترة كما هو صريح صحيحة ابي بصير ... يستحب جعلها محاذيا لها يمينا كما عن الاسكافي او يمينا او شمالا كما عن بعض العامة لعدم دليل باطلاق
الاخبار استحباب التوسط وهل يشترط اباحتها ام لا صرح الفاضل بالاول لعدم الاتيان بالمامور به على الغصبية واستشكله في كري بان المامور به
الصلوة الى السترة وقد حصل وغصبها امر خارج عن الصلوة كالوضوء من الاناء المغصوب اقول ... نظر الفاضل الى ان المستحب هو الاستتار
اي وضع السترة لان الاصل في الاوامر كونها اصلية فاذا كانت مغصوبة يكون وضعها منهيا عنه فلا يكون مامورا به ونظر الشهيد الى ان المستحب
الصلوة الى السترة وان كانت مغصوبة والامر بوضعها وجعلها من باب المقدمة وجعل الصلوة الى السترة ولو كانت مغصوبة فتحقق انه قد
يتحقق حصول الاستتار بفعله مع وجود السترة ايضا كما هو مقتضى صحيحة ابي بصير ... الساباطي فالمستحب اصالة هو الاستتار دون احداث
السترة والمنهي عنه هو الغصبية سواء التصرف فيه بالوضع والاحداث وهو غير مامور به اصالة فلو قصد الاستتار بعد الوضع المحرم اتى بالمامور به
من غير اشكال ... والظاهر ... استحباب السترة لغير المأموم لعدم تعهد ... استحباب الاستتار من المارة ايضا

فلو استتر ومر مار وراء السترة لم يضر بل لو لم يستتر وصلى مع مرور مار لم يكن صلوته بذلك منقوصة لان الرواية بالسترة من المانع على كراهة
الصلوة بدونها واما موثقة ابن ابي يعفور عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به قال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم فلا بد
الا على استحباب دفع المار بالمصلي وكون المار في قبلته سيما مع نوع تعمد منه لما مر فيه المسألة السادسة لا يجوز ان يصلي الفريضة على الراحلة
في حال الاختيار اذا استلزم فوات شيء من الشرائط او الاجزاء اجماعا محققا ومحكيا وهو الحجة فيه مع الاصول المتكثرة وموثقة ابن سنان لا تصل شيئا
من المفروض راكبا قال النظر في هذا الا ان يكون مريضا ... وان صليت فريضة ... ما ظهر به امكانك تستقبل القبلة بتكبير الافتتاح ثم امض حيث
توجهت دابتك ثم يقوم ما اذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا في حال الاضطرار
جدا ورواية ابن سنان ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة وظاهر السؤال بقوله ايصلي السؤال عن الجواز لا عن الطلب لا يقع
السؤال عنه مما يقتضي الجواب بنفسه ومثله نظيره الشهرة رواية ابن حازم اصلي في محملي وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وللحديث
صلهما ... الثابتة في النافلة عن الجواز يؤيده صحيحة البصري لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ... نفسه
يومي الى الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وصحيحة الحميري ومنها بعد السؤال عما روي ان رسول الله صلى الفريضة على راحلته
في يوم مطر وا... يجوز لنا ان نصلي في هذه الحال على محاملنا او دوابنا يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة والاحتجاج بها لا يتم الا بثبوت دلالة
الجملة الخبرية على الوجوب وحجية مفهوم الوصف بل اللقب كما ان السلسلة كالصلوة على الدواب المعقولة بحيث يومن عن الاضطراب والحركة
على الاشهر كما صرح به بعض من تأخر واختاره ... وفي ... بعض ما ... خلافا للمحكي عن الفاضل وجماعة فاختاروا الجواز ترجيحا للاصل الخالي
عن معارض ... العموم لاختصاصه بالعمومة الاولى بحكم التبادر ... الثابتة ولا ... من قوة ... الى اختصاص الموثوق بالراكب
وضعف ... الثانية ... بالسابقة الاستلزام ... وغيرهما عن افادة المنع تاما ثم المستفاد من اطلاق النصوص والفتاوى
عدم الفرق في الفريضة بين اليومية وغيرها ولا بين الواجب بالاصالة والعارض ... في المنذور ... بل من الاجزاء ... الا
في ... ذلك ... راكبا او ... بالنذر اعطيت حكم الواجب خلافا للمحكي عن الاسكافي ... صلوة الايات على الراحلة ايضا
لرواية الواسطي اذا انكسفت الشمس او القمر ... راكب ... اصل على مركبك الذي انت عليه ... الا ... كنت
كسفت الشمس والقمر وانا راكب ... لي اصلي على مركبك الذي انت عليه والاول مردود ... بالاضطرار والثاني بالضعف الخالي عن ...
ولجماعة من المتأخرين في الواجب ... سامع ... وقوع النذر على تلك الكيفية للاصل ... بالنذر ... على من ... جعل
لله ان يصلي كذا وكذا ... ان يصلي ذلك ... وهو ... بعموم المنع وكذا الثاني ... كون دلالة النهي
من عموم النذر والثالث بالضعف مع ... الى حال ... الاختيار والاضطرار فيخصص بالاخيرة جمعا ... ويمكن ان ...
... المنع وان اختصت بالصلوة ولكن عموم النذر ... يختص ... فالتعارض بالعموم من وجه الموجب للرجوع الى الاصل ... معارضة
مع ... بالعموم من وجه ... مختصة بالمنذر ... دافع للاصل ولا يخصص لعموم النذر ... الى ما قيل ... انصراف
الفريضة ... المنع بحكم التبادر ... الى اليومية ... بحكم الاستعمال الكثير في النصوص ... من الكتاب والسنة
وان كانت ... القول بالجواز في النذر ... في غاية القوة سيما مع ... الكيفية لثبوت وجوبه من الكتاب
بل المتوجه ... الاختيار ... الاضطرار ... الصلوة على الدابة والمحمل اجماعا ...
وغيرهما ... المستفيضة منها ... ومنها رواية ابن ... يكون ... الفريضة ... الارض من ... عليها
السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا ومنها الاخبار
الكثيرة المصرحة بان رسول الله صلى الفريضة على الراحلة او المحامل في يوم مطر ووحل ولا يعتبر رواية ابن حازم لعمومها ... منها بالنفل الخالي
للاضطرار ... ولا يجوز على الراحلة بدون الاضطرار ... لا يجوز ... اشباه ... ومفهوم قوله سبحانه فان خفتم فرجالا او ركبانا

وقوله

وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان كان يليه ويليها خطوة واحدة فليخط وليستقبلها بالانفلات وقوله وليكن على سكون ونحو ما عن محمد الحلبي وعن معمر
كما صرح به جماعة وحكي عن الاصحاب كافة وعن المنتهى اجماعهم عليه لعموم الاصول وكثير من النصوص كصحيحة يعقوب بن شعيب عليهما السلام من الرجل يصلي على
راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع والاخرى
من الصلاة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة حريز انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي
ولكن لا يسوق الابل والرضوي وغيره بعد ما سبق منه وتفعل ذلك مثله اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض
مرسلة من الرجل يخاف من السترا يصلي على راحلته قال لا باس بذلك يومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة وهذه الروايات
وان كانت مطلقة بالنسبة الى الفريضة والنافلة لكن عمومها يكفي للمطلق لعدم جريان ادلة الاستقرار والتمكن واستيفاء الاجزاء والشرائط
في حال الاضطرار لانتفاء العسر والحرج فيبقى هذه العمومات خالية من المعارض مع ان التقييد بالاضطرار في الرواية الاخيرة تنبيه على ارادة
الفريضة لانتفائه في النافلة اجماعا مضافا للتعليل في بعض الاخبار المرخصة للفريضة على الراحلة حال الضرورة بقوله فالله تعالى اولى بالعذر
وقد يستدل الرضوي ايضا على الفريضة خصوصا وهو سهو كالاستدلال بصحيحة عبد الرحمن عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي
قال يكبر ويومي براسه فانه لا دلالة فيها على المشي بوجه وغايتها الصلوة في حال الخوف من السبع بالايماء وان كان واقفا كما في صحيحة علي عن اخيه
يلقى السبع وقد حضرت الصلوة في حال الخوف من السبع بالايماء وانه كان واقفا في صحيحة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف
في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه السبع كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي
براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ومع امكان الركوب والمشي تخير لظاهر الاخبار وقد يرجح الاول بالاستقرار الذاتي كالثاني
بحصول القيام ــــــ هل يجب تاخير الصلوة راكبا او ماشيا الى ضيق الوقت ام يجوز مع السعة وجهان يرجح بالاول في الماشي ويكره
غايته ومرسلة عمر السعد هو وقد يستدل لهما ايضا بوجوب تحصيل القبلة اذ لا اضطرار الى الصلوة قبل الضيق وفي الراكب رواية ابن سنان
والرضوي وغيره وليس له ان يفعل ذلك الى اخر الوقت وسائر الشرائط المتوقف على التاخير يجب من باب المقدمة وغيره مضافا الى اختصاص
بما اذا علم رفع المانع مع التاخير منع وجوب التحصيل مطلقا بل المسلم وجوبه مع الامكان حال الصلوة ــــ لا اشكال في سقوط الاستقبال عنه
بتكبيرة الاحرام مع تعذره بالضرورة والاجماع ولا في وجوبه في التكبيرة مع المكنة اجماعا كما صرح به جماعة وهو المجزي به في الرضوي المجزي بما ذكر اذا كنت
راكبا وحضرت الصلوة وتخاف ان نزلت من سبع او لص او غير ذلك فليكن صلوتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومي ايماء ان امكنك
الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك الذي تريد حيث توجهت بك دابتك مشرقا ومغربا وتومي للركوع والسجود ويكون
السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الى اخر الوقت ويؤيده الرضوي المتقدم وصحيحة زرارة الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي
صلوة المواقفة ايماء على دابته ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه والاحتجاج له بقوله
سبحانه فولوا وجوهكم شطره والميسور لا يسقط بالمعسور غير تام وهل يجب غيرهما فيما مع الامكان كما ذكره جماعة ام لا كما ذكره اخرون الظاهر الاول
اذا امكن في جميع الصلوة لا دلالة وجوب الاستقبال فيهما والثاني اذا لم يمكن ذلك للاصل والصحيحة المذكورة المؤيدتين بالرضوي ومنعهما الى
الغالب من عدم التمكن من الاستقبال فيما عدا التكبيرة للراكب مردود بمنع الغلبة في جميع الصلوة وان سلمت في المجموع مع ان قوله في الصحيحة لا يدور
مرتبة على الامكان اذ لا يقع النهي بدونه ودليل الاولين لا ابه ونحو قوله الميسور لا يسقط بالمعسور ودلالتهما غير تامة واما في حالتي الركوع والسجود
فان امر في الرضوي بالاستقبال فيهما خاصة الا ان ضعفه الخالي عن الجابر يمنع من الحكم بوجوبه ولا باس بالاستحباب ثم انه هل يجب عليه جعل صوب
الطريق بدلا من القبلة لا ينحرف عنه كما عن نهاية الفاضل لوجوب الاستمرار على جهة واحدة لظاهر الرضوي مع ذكره ام لا الظاهر الثاني للاصل ومنع ما ادعاه
من الوجوب ـــ المصلي راكبا او ماشيا يومي للركوع والسجود مع العجز عن فعلهما اجماعا نصا وفتوى ويجب جعل السجود اخفض من الركوع للصحيحين
المتقدمين وغيرهما الايماء ايضا للاطلاقات وصريح بعض فرينهم النبوية بين المتقين الثاني في حد اختصاص الايماء بصورة العجز وحمله النافس

من الملونات وجعل بعض مشايخنا المحققين التعميم مخالفا لفتوى الفقهاء وهو حسن وان تعارضت مع الاطلاقات لا انه بالعموم من وجه لاختصاص العمومات
بحال الامكان وهو كذلك لخصوص الموثق المتقدم في صدر المسألة المنجبر بما ذكر وبه يقيد الاطلاقات لاختصاصها بالفرض بغير حال الامكان
وعمومها بالنسبة اليهما مضافا الى عمومات وجوب الركوع والسجود وعموم الاطلاقات بالنسبة اليها والى النوافل ايضا ولا شك ان الترجيح للعمومات
بموافقة الكتاب والسنة النبوية والشهرة رواية والاكثرية ولو تكافئتا وتساقطتا يرجع الى اصالة الاشتغال اليقينية بنوع ركوع وسجود قطعا
فيجب المجمع عليه فتو ـ لو تمكن في اثناء الصلوة من النزول والمشي من الاستقرار فهل يجب ام لا فيه اشكال لان احوطهما بل اظهرهما الاول هـ
يجوز الصلوة على الرف والسرير ونحوهما المعلق على المحلين او الجدارين والغايتين اذا استقر ويمكن من استيفاء الافعال للاصل وصحيحة علي
وغيرهما ـ يجوز الصلوة في السفينة مع علم مكان الخروج اجماعا للنص والمستفيضة كما في المنتهى وفاقا للنهاية والشيخ والمحكي عن الصدوق
وابن حمزة والفاضل والمحقق الثاني بل الاكثر كما صرح به غير واحد ممن تأخر للاصل والعمومات وصحيحة جميل الكون في سفينة قريبة من الجدد فاخرج و
اصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح وصحيحة مفضل بن صالح من الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت
فحسن وان خرجت فحسن ونحوها مرسلة يونس والمروي في قرب الاسناد عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا بأس
ومرسلة الصدوق في الفقيه عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلوة ايخرج الى الشط فقال ايرغب عن صلوة نوح فقال صل في السفينة قائما
ان لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة جهدك فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل
الى صدر السفينة والرضوي ونحوه بعد ان ذكر كيفية الصلوة في السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة وغير ذلك خلافا للمحكي عن الحلبي والحلي
وكري فمنعوا منه لوجوب القيام والاستقرار وساير الشرايط المتفقية بحركة السفينة غالبا وحسنة حماد عن الصادق في السفينة فقال ان استطعتم
ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما وان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ونحوه المروي في قرب الاسناد عن رواية
علي بن ابراهيم عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال ويصلي في السفينة يحول وجهه
الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت واجابوا عن الاخبار المتقدمة بانها اعم مطلقا من الخبرين لاعميتهما من السفينة المتحركة والساكنة وخصوصيتهما بالتحركة
للاجماع على عدم وجوب الخروج من السكون وعدم الاضطراب وبه يجمع بين الجميع لاختصاص الاخيرين منها بالمضطر به وضعفهما يجبر بحكاية الشهرة ان
رواية الحملى في نفسها ايضا خبر بل الظاهر انه صحيح حيل ايضا بها لان صلوة نوح انما هي مع حركة السفينة وما عدا المتحركة منها نكغير السفينة فهي
لحمل الخبرين على الكراهة قرينة بل الاخير منهما لا يقبل الا زيد منها اليسر واما انتفاء ما يتفق من الشرايط فهو مع النقض على الجواز فرضا يتجه مع الاختيار
وان وجب فوات القيام والاستقبال وصرح في مدة باختصاصه بحال عدم اضطراب السفينة بحيث ينتفي الشرايط وانه كانت متحركة ولا وجه له بعد
اطلاق النص والفتاوى بل صريح بعض كل منهما كروايتي الهداية وكلام الشيخ في النهاية ثم المصلي في السفينة يجب عليه القيام ما امكن فان لم يمكن فالجلوس
كما دل عليه بعض ما ذكر وحسنة حماد تستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه
القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ومقتضاها وجوب تحري القبلة والادارة اليها مع الامكان وهو كذلك لها ولغيرها من المستفيضة
ولو لم يتمكن من الاستقبال الا في التكبيرة فاستقبل في التكبيرة خاصة كما في مرسلة الفقيه عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فاذا استقبل
فكبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك ولا جزء منها الاول على وجوب الاستقبال بالتكبيرة فيجب ان لا يبقى وجوبه بانتفاء وجوب جزء منها الاخر بعد
الامكان المسألة السابعة يجوز النافلة على الراحلة اختيارا في السفر اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا للصحاح المستفيضة وغيرها في الحضر
على الاظهر الاشهر كما صرح به جمع ممن تأخر بل عن ف الاجماع عليه لعمومات جواز الصلوة مطلقا او النافلة راكبا وخصوص صحيحتي الحلبي في الرجل يصلي النوافل
في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس ونافيتهما عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت
مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وصحيحة
حماد في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس كما مستفيضا بينهما وصحيحة بعدم الفصل بينه وبين الراكب بينهما كما قيل وصحيحي يعقوب المتقدمة

وغيرهما

ونحوهما مما يأتي بعضه ومقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين الماشي في السفر والحضر سائرا في الطريق او دائرا في بيته خلافا للحلي والمحكي عن العماني فخصا
الجواز بالسفر ونحيه على الراحلة للاقتصار فيهما على المتيقن ولزوم الصلوة الى القبلة مطلقا ولو كانت نافلة واصل توقيفية العبادة مع المجمع
عليه بعد تسليم وجوب الاستقبال في النوافل فانه كما مر في تفسير قوله سبحانه فاينما تولوا فثم وجه الله ورد في النوافل السفر تبرعا فتعود بمنع وجوب الاقتصار
[illegible] من السفر وظهور النفي صحيحة ابن عمار لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان
يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ونحوها بعض الصحاح
المختص احدها بالمقيدية بالنصوص الواردة بوجوب تخصيص العموم بالمخصص اذا كان حجة وقد مر وحصول التوقيف بها ومنع ظهور الصحيح في النفي
الا بمفهوم وصف ضعيف وارد مورد الغالب ومنع دلالة النصوص على التخصيص اذ غايتها اثبات ورود الاية فيه خاصة وهو لا يستلزم عدم
المشروعية في غيره مضافا الى ما فيهما من الضعف سندا في الثاني لعدم الخلاف في عدم اشتراط الاستقبال في شيء من هذه الصور في غير التكبير لاطلاق
الصحيحين الاولين والاخيرة وصحيحة الحلبي عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قال فقلت استقبل القبلة اذا اردت
التكبير قال لا ولكن يكبر حيثما يكون متوجها ورواية الكرخي اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل قال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة
في غير ذلك وفيها بتعين الاستقبال بالتكبيرة كما عن الحلي ومحكي عن جماعة لصحيحة ابن ابي نجران عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال
اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك لاطلاق ما تكثر من النصوص مع صريح صحيحة الحلبي
التي هي كالقرينة على عدم ارادة الوجوب من الامر او معارضة للصحيحة الامرة فيرجع الى الاصل نعم يستحب لذلك ويكفي في الركوع والسجود هنا الايماء
للصحيحين ليعقوب بن شعيب ورواية ابراهيم بن ميمون ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت واذا اردت ان تركع اومأت بالركوع
ثم اومأت بالسجود وموثقة سماعة وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء
وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه ونحوها غيرها والمستفاد من الاولين والاخيرة تعين كون الراس لايماء السجود اخفض منه لايماء
الركوع وهو كذلك والاحوط في ايماء السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه للاصل والصحيح قيل ولو ركع وسجد مع الامكان كان اولى لصحيح ابن
عمار المتقدم وفي دلالتها على الزايد على الجواز نظر للتعليق على الارادة وحمل المراد على الاعم من الحقيقة والمجاز والمامور به على الحقيقة لا وجه له مع
الامر بالايماء في المستفيضة كالقرينة على ارادته من الركوع والسجود هنا ايضا نعم لا اشكال في اولوية الصلوة على الارض مستقرا للصحيحة الحلبي الناهية
ولو انتهى الركوب والمشي في اثناء الصلوة اضطرارا او اختيارا اتم الباقي على الارض مستقرا مستقبلا راكعا ساجدا كما ذكره في المنتهى والمنتقى
ولو اراد الركوب والمشي في الاثناء اتمها كصلوة الراكب والماشي ذكره فيه ايضا ويمكن استفادتهما من بعض الاطلاقات المسئلة الثامنة
يستحب اداء الصلوات في المساجد استحبابا مؤكدا بالاجماع بل الضرورة الدينية والنصوص المتواترة الا صلوة العيدين فانه يستحب الاصحار بهما
في غير مكة كما يأتي ويتأكد في بعض المساجد بمزية الفضل ومزيد الاختصاص المساجد المقدسة الاربعة ثم المسجد الاعظم ثم مسجد المحلة ثم مسجد السوق
اي ما كان لاهل السوق لا المتصل به اذ قد يتصل به المسجد الجامع ثم ساير المساجد كما نطقت به الاخبار وامامه في وصايا النبي لابي ذر كما في امالي
الطوسي يا اباذر صلوة في مسجدي تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف
صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله يطلب بها وجه الله يا اباذر ان صلوة النافلة تفضل في
السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة فيجب تخصيص قوله صلوة يصليها الرجل الخ بالنافلة للاجماع بل في قوله بعد ذلك يا اباذر ان
صلوة النافلة الخ دلالة عليه ايضا ولا ينافيه ذلك افضلية الفريضة على النافلة كما هو المجمع عليه ومدلول هذه الرواية لان افضلية شيء من اخرى من
جهة لا ينافي افضلية الاخر من جهة اخرى وهذا كله في الفرائض للرجال واما الصلوات المندوبة فهي في البيت افضل وفاقا للشرائع والنافع ومحكي [illegible] وشرحه
والمنتهى وعن النهاية وط والمهذب والجامع بل في المنتهى انه ذهب اليه علماؤنا ونحوه عن المعتبر ويدل عليه بعد ما تقدم من الشهرة المحكية والاجماع
المنقول رواية الامالي والنبوي في المجمع ان رجالا كانوا يصلون بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا فامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم دون الاخر

عن الشهيد كما صرح به جماعة

انه قال افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولانه اقرب الى الخلوص وابعد من الرياء مع ان المقتضي لاستحباب الصلوة في المسجد موجود
مفقود هنا وعن الكافي والشهيد الثاني رجحان فعلها في المسجد ايضا واستحسنه في الذكرى للعمومات الصحيحة ابني وهب عن الباقر ان النبي
كان يصلي الليل في المسجد والثانية انه لا كره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره الى ان قال فاديها الفريضة والنوافل وبرواية يونس
خارجة في فضل مسجد الكوفة وفيها ان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وفي رواية اخرى انها لتعدل بعمرة وبرد الاولى بان صلوة الليل
كانت واجبة على النبي ص وان الفعل لا يعارض القول لانه لعله من جهة اخرى والثاني بان الامر فيه ليس على حقيقته ومجازه يمكن ان يكون
الاباحة بل هو الاظهر لعدم توهم الكراهة حتى قيل انها معادة للبشر والاخيرتان بانه لا يدل على الافضلية من البيت فلعله في البيت تعدل الزيد
من خمسمائة صلوة ومن عمرة كما هو الظاهر من رواية الامالي الحرمة بدلالته على افضلية مسجد الكوفة مما لم يثبت فيه هذه الزيادة وكسائر المساجد
والصحاري والاسواق والخانات ونحوها وعن السرائر اختصاص الافضلية في البيت بصلوة الليل قيل ولعله لما دل على ان الامير عليه السلام جعل
مسجدا في داره فكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل يذهب اليه ويصلي وفيه انه لا يدل على انتفاء الافضلية من غيره ولعل المتخذ في البيت
مسجدا مسجد ايضا ثم ان الكلام في رجحان فعل الفريضة والنافلة من حيث هو هو مع قطع النظر عن الامور الخارجية واما ما يقتضي الحسن
فيهما كخوف الرياء او الاجتناب عن الوسواس او اقتداء الناس ونشر الخيرات ونظائرها ففي كلام بعضهم من التفصيل في مسئلة ترجيح المسجد
او البيت يقسم بعض هذه الامور ولعله للنساء فصلوتهن مطلقا في بيوتهن افضل ونسبه بعض المتاخرين الى فتوى الاصحاب وفي خبره بسنده
لرواية ابن ظبيان خير مساجد نسائكم البيوت ومرسلة خير المساجد للنساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها
في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ويكره للمرأة الصلوة في سطح غير محجر
يؤيده رواية هشام بن سالم صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار ولا ينافيه تقرير
النبي ص حضورهن المسجد والصلوة معه جماعة لان التقرير لا يفيد الافضلية مع انه لا يعارض القول او لعله لادراك فضيلة جماعة النبي ص الذي
هو افضل الفضائل

الباب الخامس في الاذان والاقامة

والكلام اما في كيفيتهما او في المؤذن وما يؤذن له ويقام او في احكامهما ففيه فصول

الفصل الاول في كيفيتهما وفيه مسائل

المسئلة الاولى لا خلاف بين الشيعة في ان الاذان ثمانية عشر
فقرات التكبير ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم قول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل والاقامة مثنى
بزيادة قد قامت الصلوة بين التكبير والتهليل الاخيرين وعلى ذلك تواترت الاخبار وتطابقت كلمات علمائنا الاخيار مدعيا كثير منهم
عليه الاجماع ولما رواية الحضرمي والاسدي انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله الى اخر الفقرات المذكورة للاذان ذكر كلا منها مرتين ثم قال والاقامة كذلك ونحوها رواية المعلى فالمراد منها المماثلة في هذه الفقرات
وهو لا ينافي اشتمال الاقامة على قول قد قامت الصلوة ولو سلمت الدلالة على المماثلة من جميع الوجوه فهي بالعموم لوجب تخصيصه بالاجماع القطعي
والاخبار ومنها رواية زرارة والفضيل في بيان اذان جبرئيل فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله الى اخر فصول الاذان ذكر كلا مرتين ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل
وبين الله اكبر وكذا الاطلاق فتكرار جملة التهليل الاخيرة في الاقامة في فقرات الاذان والاقامة وعليه تواتر اخبار الائمة واجماع الطائفة واما
ما في المعتبر من رواية البزنطي الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى ان قال في اخره لا اله الا الله مرة ثم قال الاذان
في اذان الغير فقل الصلوة خير من النوم فهو شاذ مطروح وعلى التقية محمول لان وحدة التهليل في اخر الاذان مذهب العامة كما ان كذا المن
ومثلهما ويدل على التقية فيه ذكر الصلوة خير من النوم واما صحيحة ابن وهب الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة فالمراد منها ان الاقامة
بوحدة التهليل في اخرها الا ان كل فصل منها واحدة وعلى فرض الدلالة فالرواية بالشذوذ مطروحة ولا كثر منها معارضة وبه يجاب عن صحيحة
ابن سنان والاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان مع انهما محمولتان بالنسبة الى المسافر وذوي الحاجة وغيرهما على الاداء الذي يجاز التوحيد الكلماني

والاذان

ولا فيه ان تكرير غير التكبيرات من الفقرات مرتان لا ازيد وبه صرحت الروايات وتطابقت العبارات ايضا ولا خلاف في تكرير التكبير في اول الاذان اربع مرات وفي المبسوط
وحسب ابيه علمائنا اجمع وفي الناصريات انه اجماع الفرقة المحقة وعن المعتبر والمنتهى وفي الاجماع فيكون الاذان ثمانية عشر فصلا بتربيع التكبير في اوله وما نسبه
بعض المتاخرين الى النهاية من كون الفصل في الترسيع وان جاز الاقل فلم نعثر عليه فيها بل صرح بخلافه مع انه لا اجماع حجة في المقام ويدل عليه من الاخبار الروايات
الاوليان وصحيحة زرارة يفتتح الاذان باربع تكبيرات ويختمه بتكبيرتين وتهليلتين وفي رسالة المقنعة لما ذكره والفصل من العلل الرضائية وفيها انما
جعل الاذان مثنى مثنى ليكون تكرارا في اذان المستمعين الى ان قال فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول
الاذان انما يبدو ... الحديث وفي الدروس الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة والاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخر الاذان الى ان قال والاقامة ان يقول الله اكبر الله اكبر الى ان قال لا اله الا الله مرة واحدة وموثقة الجعفي المعتبرة للمعتمد
المنتسب للمطلب بالاجماع المركب للاذان والاقامة من خمس وثلاثين حرفا فعدد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ولا ينافيها
الاخبار المصرحة بان الاذان وجميع الاقامة مثنى مثنى كصحيحة الحلبي وروايتي ابي همام والدعائم فيهما وصحيحي ابن وهب الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة اذ ليس
المعنى مثنى مرتين بل نفسر اللغويين بالمكرر ففي القاموس ثنى الشيء رد بعضه على بعض وثنى الامر اعادة الحروف مرتين او اكثر وفي الصحاح ثنيت
الشيء اي عطفته ولذا في الرضوي تعداد عدد فصول الاذان والاقامة وجعل التكبير في اولهما اربعا قال الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت
لك وفي رسالة المقنعة حيث قال الاذان مثنى مثنى ثم صرح بكون التكبير اربعا ولو سلم ارادة التكرار مرتين فيكون لبيان اغلب الفصول او ردا على ابن الخطاب
حيث جعله واحدة واحدة ومع قطع النظر عن ذلك كله فالاجماع يردها وبه يجاب عما ظاهره الدلالة على تثنية التكبير في اوله كصحيحة ابن سنان عن الاذان تقول الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخر الاذان ونحوها رواية زرارة والفضيل فانها شاذة وللاجماع مخالفة نعم عن بعض الجعفية خارج
ويحتمل الكون المقصود فيهما السائل تمام عدده كما ذكره الشيخ وان بعد وانما الخلاف في التكبير اخر الاذان واول الاقامة واخرها والتهليل في اخر الاقامة
اما التثنية الاولى فالمشهور فيها التثنية ويدل عليها الاخبار المستفيضة وجوز الشيخ في النهاية التربيع في كل منها مضيفا له الى الرواية ونسب التربيع في الثانية
ذكره الى ورود استحبابه عندنا فيهما ورواية ابن مسلمة وصرح بالتربيع في الثاني الرضوي وجعل فصول الاقامة سبعة عشر وعن ف وط حكايته عن بعض
اصحابنا فان اريد استحبابه في ذلك في الاذان والاقامة كما صرح في كره فلا باس به للتسامح في دليله ولان اريد غيره فمردود بضعف المستند ومعارضته لما صح
سنده بحسب السند واكثر في العدد واما الاخير فالاكثر على التوحيد فيه وفي المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع وعن ف والغنية والمعتبر الاجماع عليه ويدل عليه من
الروايات موثقة الجعفي بالضميمة المتقدمة ورواية الدعائم الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد التهليل في اخر الاقامة والرضوي لا اله الا الله مرتين في اخر
الاذان وفي اخر الاقامة مرة واحدة وضعفهما بما مر مجبر بما يدل عليه ايضا صحيحة ابن وهب المتقدمة وصحيحة ابن سنان الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان خرج منها
غير التهليل بالدليل وبقي هو وعن ف وط جعل بعضهم فصول الاقامة كالاذان فيكون التهليل فيها مرتين وجوزه في النهاية ايضا وعن الاسكافي تكريره
مع انفراد الاقامة عن الاذان ولعل مستند الاول ما دل على ان الاقامة مثنى مثنى وعلى ان الاقامة مثل الاذان ويجاب عنها بوجوب تخصيصها بغير
التهليل لما مر مضافا الى انه بدعة في مكان زيادة مطلق التكرار من الانثى فيراد بتكرار كلمة التوحيد المقول والامع لشهادة وللثاني السيد في الناصريات
بعد ما قال الاذان كالاقامة مثنى مثنى ونسبه الى اصحابنا قال وبانه بجميع الاقامة من الاذان سبع عشر كلمة وذلك وتر ومما ذكرها هنا ويستو في معنى مثنى مثنى
يعلم علم ما في العدد وفي اماليه في شيء مما ذكره بقوله من دين الامامية ان الاذان والاقامة مثنى مثنى واما الاخير فلم اعثر على مستند تام فرعا
يجوز ان يعمل كل فصل منهما في السفر وعند الحاضر والاستعجال اما الاول فنسبه في مجمع الى الاصحاب ويدل عليه صحيحة ابن وهب الاذان يقصر في السفر كما تقصر
الصلوة الاذان الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة ورواية نعمان الرازي بحر بابين من الاقامة مطلق في السفر واما الثاني فلذكره
جملة من الاصحاب ايضا ويدل عليه صحيحة الحلبي رايت ابا جعفر يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا
وعلى احدهما يحمل صحيحة ابن سنان المتقدمة كما ورد الاتيان بالاقامة وحدها في الصورتين تامة افضل من افراد فصولهما كما نص عليه في رسالة ابن بابويه
الحكم لان تمام الاقامة مثنى مثنى احب الي من الاذان والاقامة واحدا واحدا صرح جماعة منهم الصدوق والشيخ في ط بان الشهادة بالولاية ليست من اجزاء

الاذان والاقامة الواجبتين لا المستحبتين كما هما بعضهم مع عدم اعتقاد وجوبهما للاذان وجوبهما اصعب منهم من جوزهما مطلقا لخلو كيفيتهما المنقولة عن
الاثم وان لم يكن من الاجزاء وهو مقتضى الجواز ونفي الحدث المطلق في الجائز المعد من كونها من الاجزاء المستحبة للاذان واستحسن بعض من تأخر
اما القول بالتحريم مطلقا فهو مما لا وجه له اصلا والاصل ينفيه وعمومات الحث على الشهادة بها مؤيده وليس من كيفيتها اشتراط التوالي على عدم الفصل بين فصولها
حتى يخل فيها الشهادة كيف ولا يخرجهم الكلام اللغو فيهما فضلا عن الحق وتوهم توهم الجاهل الجزئية غير صالح لاثبات الحرمة كاختصاصه بما يتخلل بينهما من الدعاء
بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلم بل وكذا التحريم مع اعتقاد المشروعية لانتفاء مقتضى المشروع بدليل ومعه لا اثم لانه تكليف بما فوق قدرته ولو سلم تحقق الاثم فقد
حرم منه فلا يوجب حرمة القول ولا يكون ذلك القول تشريعا او بدعة كما حققنا في موضعه واما القول بكراهتها فان اريد بخصوص بهما قال وهو لها الفرض
ان اريد من حيث دخولها في التكلم المنهي عنه حال الاقامة فلها وجه او لا الملازمة لكن يعارض عمومات الحث على الشهادة بعد والامر بها مع ذكر التوحيد
بخصوص الكلام في المقام مرفوع الاستحباب من المصنف قال فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل على امير المؤمنين بالعموم من وجه فيبقى اصل الاباحة
سليما عن المزيل بل الظاهر من شهادة الشيخ والفاضل والشهيد كما صرح به في البحار بورود الاخبار بها في الاذان بخصوصها انها من الاجزاء قال فقط واما الشهادة
على امير المؤمنين عليه السلام ما ورد في شواذ الاخبار فليس معمول عليه وقال في النهاية قريبا من ذلك وعلى هذا فلا يبعد ان يقول باستحبابها في التسامح
ادلة وشهدت اخبارها الايمع من اثبات السنن بها كيف وتريهم كثيرا يحتجون من الاخبار بالشاذ ويحملونها على الاستحباب ج يشترط الترتيب
بين الاذان والاقامة وبين فصول كل منهما للاجماع ولتوقيفية العبادة والنصوص المستفيضة كصحيحة زرارة من سها في الاذان فقدم واخر اعاد على الاول
الذي اخره حتى يمضي على اخره ومرسلة ... الوضوء وكذلك الاذان والاقامة وابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهد ثم
قلت حي على الصلاة وموثقة عمار الساباطي عن الرجل ينسى من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل
من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة المستفاد من هذه الرواية لزوم تحصيل الترتيب في الاذان لو دخل في الاقامة بل شرع فيها
ولا يعيد الاقامة وهو وان كان يخالف المقتضى الترتيب بين الاذان والاقامة الا ان النص خصه فيها ما من قبل قضاء تمام الاذان او من باب الرخصة كما في
موثقة ... ان نسي رجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من
ذلك الموضع الى اخر الاقامة بل يمضي حينئذ فيكون الناسي لحرف من الاذان الداخل في الاقامة مخيرا بين المضي والرجوع الى الموضع المنسي د لو شك
في شيء من فصولهما او عدده اتى بما شك فيه ان لم ينتقل عن محله للاصل والاجماع ومفهوم الشرط في ذيل صحيحة زرارة رجل شك في الاذان وقد دخل
في الاقامة قال يمضي ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ولا نقل عنه فلا يلتفت الى الشك ويبني على انه اتى به
وصدرها وموثقة ... كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وفي الصحيح كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه المستفاد من هذه
الاخبار ان الانتقال الى محل يعقل الدخول في غيره فلو شك في شيء من الاذان والاقامة بعد الدخول في الصلاة او فعل اخر بينهما لم يلتفت اليه كما لو شك
في شيء من الاذان بعد الدخول في الاقامة او في شيء من فصول احدهما من اعراب وعدمه بعد الدخول في فصل اخر بل وكذا لو شك في اصل الفصل بعد الدخول
في غيره او في نفس الاذان بعد الدخول في المقام كما صرح به بعض مشايخنا المحققين ولا مكان في صدق الخروج منه كما في الصحيحة الاولى والمضي كما في الثانية
والتجاوز كما في الصحيحة الاخيرة مع نظر الى الخروج والمضي والتجاوز عن شيء الا مع العلم بالدخول فيه بل لا يصدق لا اذا شك في جزء مما لم يخرج عنه لكن السياق
من موارد الاحاديث حيث ذكر فيها الشك في الركوع بعد الدخول في السجود ونحو ذلك ان المراد الخروج والمضي والتجاوز عن موضعه المسئلة الثانية
يستحب في الاذان والاقامة امور منها جزم اواخر فصولهما واسكانها بترك الاعراب اما اتفاقا او حكيا في المعتبر والمنتهى وكري وغيرها لرواية
خالد الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر اخر موقوفان وفي رواية التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وفي حسنة زرارة الاذان جزم بافصاح
الالف والهاء والاقامة حدر والجزم هو الاسكان ذكره في النهاية الاثيرية وفي الصحاح وضده جزم الحرف هو في الاعراب كالسكون في البناء وفي القاموس جزم الحرف
اسكنه وهو المراد بالوقف هنا في كلام الاصحاب كما ... بين الشيخ في الاذان والاقامة موقوفان لا اعراب فيهما الاعراب في السر الى اواخر الكلم بل يكون
من ... اعراب في الحق ويستحب الوقف في فصولهما لا ... الاعراب ... ترك الاعراب الوقوف على فصولهما ...

الاعراب

الاعراب فيها وفي سائر الاذان بل والوقف هنا بمعنى اسكان اواخر الفصول على ما قالوه وقال بعض مشايخنا السنة الوقوف على فصولهما متروك الاعراب من اواخرها

اجماعا واما الوقف بمعنى قطع النفس والسكوت فلا دليل على استحبابه للاجماع بل المشهور لم يثبت الا على الاسكان كما عرفت والخبر يتضمن الجزم واما قوله

في جزم مرتين فان مهم غيره دال على استحباب السكوت وقطع النفس لعدم كون الوقف سيما اذا انتسب الى الحرف ويقال الانه موقوف في ذلك المعنى فيما اشترط

مع ترك الحركة فلا دليل عليه ايضا كما يأتي في بحث القراءة انما هو شيء ذكره بعض القراء ولذلك لم يذكر في الجزم اشارة الى جواز الوقف بمجرد الحركة

يشترط القراء السكوت مع قطع النفس انتهى والحجة في قولهم اصلا ويأتي في ضمه ولو ترك الوقف لصلاة فالتسكين اولى من الاعراب وفي صلوة الكل

اصلا اسكان اواخر الفصول ايضا ومنها التاني في الاذان والاسراع في الاقامة بالاجماع حكاه في المنتهى وغيره والدليل عليه مضافا الى الخلل الاذان

ترتيل والاقامة حدر والترتيل وان فسر بمعنى اخراج الالفاظ مقابلته مع الحدر الذي هو الاسراع يدل على ان المراد منه الثاني وفي صحيحة ابن وهب واطب

بالاقامة حدا ومنها الافصاح بالالف والهاء للمرواتين المتقدمتين لصحيحة زرارة اذا اذنت فافصح بالالف والهاء والاخرى وافصح بالالف

والهاء والمراد بالافصاح التبيين والاظهار الظاهر ان المراد بالالف والهاء كما صرح به في البحار وبعض اخر كل الف وهاء وبعض الاطلاق الاخبار وتخصيصهما

بالذكر لان كثيرا من المؤذنين لا يظهرون الحركات والهاءات سيما الاولى في الاوائل والاخيرة في الاواخر والتخصيص بهما كما عن الحلي او في الفصل

والصلوة كما عن المنتهى والفاضل الاخير غير المكتوب ودعاء اخر الشهادتين والالف في الهاء في الصلوة كما عن كري لا وجه له وادغام كثير من الناس اياه

ادرجهم في البعض جار في السوال ايضا ربهى النهى عنه من يدغم الهاء في الشهادتين لا يفيد التخصيص والاخبار وان كانت مخصوصة بالاذان ولكن

تعدى بعضهم الى الاقامة ايضا اما لارادتهما منه ولجريان العلة ومنها الفصل بين الاذان والاقامة اجماعا فتوى ونصا اما بركعتين او سجدة او جلسة

او خطوة او سكتة او تسبيح او كلام او تحميد على المنع بين الاصحاب في غير الاخير ومن الموثق في المن وكره الاجماع ما يدل لكن في الاول على اطلاق الاولى في غير المغرب

وعلى الرابع والخامس فيه وفي الثاني على اطلاق الاربعة الاولى في غيره وعلى الرابع والخامس او السادس فيه وفي الثالث على احد الخمسة الاولى في غيره

على احد الثلثة المتعينة للثالث فيه مع تخصيص الركعتين بالظهرين وبالاخير بملاحظة التسامح في ادلة الاستحباب وعدم استلزام عدم الذكر لذكر العدم

يظهر وجه الحكم في الخمسة في غير المغرب والثلثة فيه مضافا في الاول الى صحيحة الجعفري فرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين ومقتضى اطلاقها كالفتاوى

استحباب الفصل بالركعتين ولو بغير الرواتب في اوقات الفرايض وعن البعض التخصيص بالرواتب في اوقاتها للظاهر حمل النصوص كصحيحة ابن سنان

السنة ان ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان والمرسل القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة

صلوة يصليها والى ما يرون للظهر على ست ركعات ومثله للعصر على ست ركعات بعد الظهر المروي في امالي الطوسي ومن السنة ان تتنفل

بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر في الدعائم لا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزي في ذلك

في صلوة المغرب التي لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة ليس فيها الا من يصلي الى ان قال ان الفريضة التي يكون قبلها صلوة يستحب فيها ان

يجعل ركعتين بين اذان تلك الفريضة وقاما فيها في قرب الاسناد عن القعدة بين الاذان والاقامة قال القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة والاخفى

عدم ظهور شيء فيما رآه اما الاولى فلعدم كون الركعتين بركعتي الفجر لجواز كونهما ركعتي الفصل واما الثانية فظاهرة اذ غايته ما يدل عليه

اختصاص استحباب القعود بما اذا لم يكن راتبة جواز الفصل بالراتبة واما عدم جوازه بغيرها فلا ومنه يظهر الوجه في البواقي مع ضعف الثلثة الاخر

المانع عن صلاحية التخصيص وان صلحت لاثبات الاستحباب وقد يستند في التخصيص الى حرمة غير الرواتب في وقت الفريضة لعموماتها فيرتفع الحرمة كما هو

مع الجواب عن العمومات بانها معارضة مع اطلاق الصحيحة تخصيص احديهما يحتاج الى دليل ومنه يظهر عدم اختصاص الركعتين بالظهرين ولا بغير المغرب بل

يستحب في الجميع كما هو مقتضى اطلاق كثير من الفتاوى وفي بعض الاخبار هو استحباب الفصل بالركعتين مطلقا ولعلهم يحملون نفي الروايات على

تاكد الفصل بالركعتين في تلك المواضع ونوله هذه الروايات اشارة الى صحيحتي ابن سنان والجعفي والرواية المدعائم والامالي ظاهرا فالجماعة خصوها بغير المغرب

للمذكور وليس بنا الظهرين لبعض بناء الظاهر حجة وما ادعوه للاجماع في ذكرو المنع تلام كونها مقبولة في تخصيص الاخبار انما هي على استحبابهما ذكراه في غير المغرب

لا على عدم استحبابه فيه والمراد بصلوة الجماعة في غير المغرب ولعله الصحيح الحلبي من الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان

تعين م

قبلها او ذاكرت وجلت فلا يضرك قبلها اذنت او بعدها ولا دلالة لها على التخصيص انما يدل على افضلية الفصل بركعتي الفجر للامام مع نفعه بانتظار الناس
وصومعة يقيد بذلك اية وفي الثالث الى المرويين في فلاح السائل احدهما من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب سجدت لك خاضعا خاشعا
ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين والاخر [illegible] ثم قال في السجود بعد
بين الاذان والاقامة [illegible] قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت سجدت لك خاضعا خاشعا
غفر الله له ذنوبه وفي الثالث الى الصحيحين المتقدمين وموثقة الساباطي افضل بين الاذان والاقامة بكلام او تسبيح وفي رواية ابن شهاب البائن
قعود بين الاذان والاقامة وتقتضي اطلاقاتها استحبابه مطلقا وفي المغرب كما في النهاية والسرائر وبعض عبارات المتاخرين ولكن الاول يقبل التقييد
والثاني بالسريع ويدل عليه في موثقة الساباطي المتقدمة [illegible] لا اسناد بالعموم بل الخصوص كما يدل عليه [illegible] واثر العمائم السابقة ورواية
الجريري من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله والمروي في امالي الطوسي من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة
في صلاة الغداة والمغرب وصلاة العشاء وفي فلاح السائل دخلت على ابي عبد الله وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته يدعو بدعاء
الى ان قال وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى
يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظيم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد وال محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل
التقوى واهل المغفرة وانت اهل الجود والخير والكرم خلافا للمنتهى بل المدعى عليه الاجماع وان كان في كلام مرت اليه الاشارة نخصه بغير المغرب ثم
التردد لرواية سيف بن عميرة بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل المراد به السكتة والمروي في فلاح السائل القول [illegible]
روايات والافضل ان لا يجلس بين الاذان والاقامة في المغرب وضعفهما مجبور بما مر من الشهرة والاجماع المنقول [illegible] على الاطلاق
المعارضة لهما مع ان الصريح منهما غير معتبر والمعتبر غير صريح للاطلاق القابل للتقييد ومع ذلك فهي باطلاقها شاذة غير معروفة القائل الا ما عرفت من تقييد
النهاية والسرائر بالجلوس فيها مضافا الى انه ظاهر الاخير تخصيص استحباب الجلسة بغيرها مما ذكر سوى الركعتين بالمنفرد [illegible] وان الخبر [illegible] ذكر
الا انه لا يوجب ترجيحهما على المعارض المشتمل على الصحيح والموثق وعدم اعتبار الصريح منهما فان خبر الجريري معتبر وان لم يكن صحيحا باصطلاح من تاخر
مع ان كل خبر في مقام السنن معتبر والاطلاق المعتبر يقبل التقييد تماما اذا كان هناك مقيد معتبر وهو ولذا كان في المقام لا يعمل معارضه الا [illegible] التقييد
ناص لبقاء المطلق بلا مقيد معلوم [illegible] المطلقات لو سلم لم يقدح في مقام الاستحباب لثبوته بالاخبار الشاذة ما لم يكن [illegible] اجماعا عليه [illegible] في
المقام ولذا افتى جماعة من المتاخرين باستحباب الجلوس في المغرب [illegible] القول به متجه [illegible] على الفضيلة وافضلية [illegible]
كما يحمل صحيحة البزنطي ورواية [illegible] على افضلية التنفل فيما قبله [illegible] على الفعلة والرضوي وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة
فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى الحديث على نوع من الافضلية [illegible] للتخصيص
وضعيفها [illegible] الرابع ولكنه في المنفرد خاصة فتعميمه بما مر من الشهرة والاجماعات المحكية [illegible] الخامس [illegible] ابن عميرة ولكنها مخصوصة بالمغرب
فهو في التعميم كالسابق [illegible] ورواية [illegible] السادس السابع [illegible] موثقة الساباطي الا انه روى
الصدوق في مجالسه [illegible] قال رسول الله كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة حتى يقضي الصلاة ونهى عنه ولم يذكر الا الكلام [illegible]
كل [illegible] في الجامع يحيى بن سعيد وفي النفلية الشهيد وليس ببعيد ويدل على الثامن موثقة [illegible] من التسبيح
بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله [illegible] ظاهره استحباب كل واحد مما ذكر في كل صلاة سوى الكلام في صلاة الغداة وان كانت الركعتان [illegible]
سيما في رواية [illegible] سيما الامام سيما المنتظر للجماعة افضل واما الجلسة في غير المغرب وفي [illegible] فيه كلام السكتة فلم [illegible] منها في غيره ثم [illegible]
في استحباب واحد منها المفصل [illegible] جواز الجمع وافضل وهل يستحب ازيد من واحد او الجمع ام لا الظاهر اكثر العبارات اختصاص الاستحباب [illegible]
المستفاد من الاخبار استحباب كل من الخمسة الاولى فلو جمعها احد كان حسنا ويستحب للفاصل بالجلسة ان يدعو فيها بما في رواية فلاح السائل [illegible]
وبالجلسة ان يدعو فيها بما في رواية الاخيرة او بما في مرفوعة جعفر بن محمد بن يقطين يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا [illegible]

وان اراد اجعلني عندك ... قرارا ومستقرا ولو قرأهما كان احسن وقد ذكر الشيخ في المصباح الدعاء الآخر للسجدة ولكن بتبديل برتبتي وارتق بها الى ...
قائما في الجلوس الذي بين الفقرتين وفي بعض الكتب زاد عليهما فعلى هذا يكون الكل جائز وعن الجعفي ان يخطو برجله اليمنى تجاه القبلة في الموضع بينهما
ويدعو فيها بما ذكر فيه بعدها ... ثم تقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها
في الدنيا والآخرة ومن المقربين ... وفي فلاح السائل دعاء آخر بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات يدعو به قائما او جالسا او ساجدا
وكذا في الرضوي وفيه آخر مخصوص بالفجر ومنها ان يكون المؤذن متطهرا من الحدثين مستقبلا ... حال الاذان بالاجماع المصرح به في المعتبر
وكونه ... وغيرهما وهو الحجة فيه مضافا الى النصوص المعتبرة الخاصة ومنها ... لا يجب ... كما يصرح به المعتبر والمستفيضة المجيزة
للاذان للجنب والمحدث والجالس ... وكذا حال الاقامة على الاظهر الاشهر بل يجب فيها بالاجماع والنصوص ولا يجب للاصل الخالي عن المعارض
كلا في ... خلافا للمحكي عن جماعة من القدماء واختاره جماعة من مشايخنا فقالوا بالوجوب فيها للروايات ... من الرجحان لو ...
بالجمل الخبرية وضعيفة وان تضمنت الامر كالمروي في قرب الاسناد ... الدالة على الوجوب لو تحقق في المقام لم يكن ... [illegible]
وجوب الكيفية مع استحباب ذي الكيفية ويحمل مجازه الوجوب الشرطي ليس اولى من الاستحباب ... كما هو ثابت في الاقامة ... الاخبار ...
بعض الاخبار على انه من الصلاة ويجب الحمل على التجوز للقطع بكونها ليست اياها ولذا يجوز التكلم بعدها وخلالها وفي صحيحة زرارة اذا اقمت فعلى وضوء
متهيئا للصلاة وليس صريحا في ... كونها من الصلاة ... الاستقبال في الشهادتين ... بعض الصحاح ومنها رفع الصوت بالاذان
من غير اتعاب للمستفيضة منها كصحيحة البصري اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وابن وهب عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك
فاذا اقمت فدون ذلك وفي رواية هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله
الحديث وفي رواية ... وان المؤذن يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وتلك الاخبار كما ترى تشمل باطلاقها الاذان الاعلامي و
غيره والتخصيص بالاول كبعض من تأخر غير جيد ثم الظاهر الاختصاص بالرجال لا لما قيل من عدم جواز اسماع النساء صوتهن للاجانب ... ذلك عليهن
الا ان عليه لا يفيد تمام المطلب لاختصاص الاخبار بهم والتعدي اليهن فيما لا ... الاجماع المنتفي هنا بل ... البصري
لبعضهم ... الى الجهار والستر المطلوب منهن ومنها وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه لصحيحة الحسن السري ومنها اعادة الاذان
لمن تكلم بعدها لصحيحة محمد بن مسلم **المسألة الثالثة عشر** يكره فيهما امور منها التكلم في خلال كل منهما لا سيما في الاقامة وبعدها
اما الكراهة في الاذان فلشهرتها ... بل الخلاف الا من شاذ ومفهوم رواية سماعة ... ايتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حين يفرغ
من اذانه ... يفرغ ... المطلقات فالمحكي عن القاضي فلم يكرهه فيه وهو ظاهر المنتهى والكفاية لنفي البأس ... في المعتبرة ...
بان البأس ... فلما ذكر بل في المنتهى الاخلاف فيه بين اهل العلم مضافا الى صحيحة ابن ابي نصر ايتكلم الرجل في الاذان
قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا ومنها ... ثبوت الكراهة في الاذان ... المذكورة ... فيها مطلقة ...
المذكورة ورواية ابي هارون فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك وصحيحة محمد لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ...
بالحمل على الكراهة بقرينة المستفيضة كصحيحة ابن ابي عمير عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل
المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ورواية الحلبي عن الرجل يتكلم في اذانه
او في اقامته فقال لا بأس ورواية ... لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعدما يقيم ان شاء والمروي في الدعائم ... لا بأس
بالكلام في اثناء الاذان والاقامة مضافا الى عدم دلالة الاول على الحرمة لمكان الجملة الخبرية وكذا الاخيرتين لاحتمال النهي ... ظاهر في النهي
بعد الاقامة ... من المناهي ... بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة الا بما يتعلق بالصلاة من تقديم امام
وتسوية صف ونحو ذلك لصحيحة ابن ابي عمير والروايتين المتقدمتين عليها الا انه الظاهر من قوله اذا اقمت الصلاة وصحيحة زرارة اذا اقمت الصلاة حرم
الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وموثقة سماعة اذا اقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام ... بعض ... الخلاف ... رواية ...

وصحيحة زرارة ... كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم

السابقة وصحيحة حماد بن عثمان عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم بل عمومها الناشئ من ترك الاستفصال يرجع إلى الأصل فيرتفع بهما الريان
في مستطرفات السرائر أيتكلم الرجل بعد ما يقام الصلاة قال لا بأس وغيرها لكن الخاص لا يدفع بمعارضة العام فإن الروايات الأخيرة فيها إنما تنظر
إلى التكلم بما يتعلق بالصلاة وغيره والمحرم خاص بالأول فيجب التخصيص به فإن الصواب أن يدفع بما مر من انتفاء الحرمة الحقيقية بالإجماع وعدم القائل به
مع جواز ترك الإقامة في الأثناء بالمرة والتجوز بالوجوب الشرطي ليس أولى من الكراهة سيما الشديدة ومن المتأخرين من خص الحرمة بالجماعة وبعده
الإطلاق أكثر الأخبار المحرمة فقد ما يوجب التخصيص ومنها الترجيع وهو إما تكرار الشهادتين مرتين أخريين كما عن ع في الجامع والمذكورة
ويريد نهاية الإحكام أو تكرير فصل التكبير أول الأذان زائدا على الموظف كما عن ظاهر المهذب ومن وتكرار الفصل زيادة على الموظف كما عن كري
أو تكرير الشهادتين جهرا بعد إخفاتهما كما عن جماعة من أهل اللغة منهم صاحب القاموس من المغرب وترجيع الصوت وترديده على جهة الغناء كما ذكره بعض
مشايخنا المحدثين ولا دليل على كراهته من الأخبار إلا الرضوي وفيه بعد ذكر فصول الأذان ليس فيها ترجيع ولا ترديد ولا دلالة فيها على الكراهة بل ينفي التوقيف
ولا على تحريمه ولو اعتقد المشروعية لما أشير إليه من عدم ثبوت ما يحقق الاعتقاد للأمر المجرد ومنها الأوجه التحريم مع اعتقاد ... للإجماع
وعده من البدعة غير صحيح مع أنه على فرض الدلالة لا يترتب عليه فائدة للإجمال في معناه ومر أن في كتاب زيد النرسي عن ... من السنة الترجيع في أذان الفجر
وأذان العشاء الآخرة أمر رسول الله بلالا أن يرجع في أذان الغداة وأذان العشاء وإذا فرغ أشهد أن محمدا رسول الله عاد فقال أشهد أن لا إله
إلا الله حتى يعيد الشهادتين ثم يمضي في أذانه ثم لا كراهة بالمعنى الأول القوي للأخبار بل دعوى الإجماع على كراهة الترجيع وتفسيره بذلك
مضافا إلى فتوى الحلي وابن حمزة بحرمته بهذا المعنى ودعوى الأول الإجماع عليها وإن جعله تفسيرا للتثويب قال في السرائر لا يجوز التثويب في الأذان اختلف
أصحابنا في التثويب ما هو فقال قوم منهم هو تكرار الشهادتين دفعتين وهذا هو الأظهر إلى أن قال والدليل على أن فعله لا يجوز إجماع طائفتنا بغير
خلاف بينهم مضافا إلى مفهوم رواية أبي بصير لو أن مؤذنا أعاد في الشهادتين وفي حي على الصلاة أو حي على الفلاح مرتين والثلاث والأكثر من ذلك
إن كان إنما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس ومقتضاها كراهة تكرار الحيعلتين أيضا بل قيل كل فصل كما عن كري وجعل التخصيص من باب التمثيل
ولا بأس به سيما مع فتوى العالم به ولولا اشتمالها على غير الشهادتين للجمع على عدم تخصيص الموجب لعدم الحرمة بينهما أيضا لكانت الرواية دليل المذهب الحلي
ولكن ما ذكر يرد ثم مقتضى منطوقها انتفاء الكراهة مع إرادة الإشعار والتنبيه وهو كذلك لذلك ونفي الخلاف والحلي الاتفاق عليه ومنها الأذان
ماشيا أو راكبا للمستفيضة ولا كراهة في أذان الماشي والراكب للأصل الخالي عن المعارض **الفصل الثاني** في المؤذن والمراد به هنا الذي
يتخذ للأذان في بلدة أو محلة أو مسجد أو جماعة في غير مسجد ليعتد بأذانه المسلمون ويكتفون به ويشترط في صحة أذانه الاعتداد به العقل والتمييز والإسلام
والإيمان على الأصح للإجماع ومنافاة انتفائها للأمانة الثابتة للمؤذن بالنصوص المعتبرة والخاصة في الثلاثة الأولى للأصل وموثقة الساباطي
لا يستقيم ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فإن علم الأذان وأذن به وإن لم يكن عارفا لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به وفي بعض النسخ لا
يعتد به ولا ينافيه الصحيح صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت لجواز أن يكون المراد الاعتداد بأذانهم في معرفة الوقت دون الاكتفاء
المذكورة أو المحرمية على الأشهر في الأذان لغير النساء للأصل واختصاص ما دل على جواز الاعتداد بأذان الغير بحكم التبادر وغيره بغيرها وكذا
الموثقة السابقة إلا رجل مسلم عارف وعدم بقائها على عمومها لجواز أذان الصبي وأذانها للمحارم وغيرهم إذا لم يسمعه الأجانب غير ضائر لأن العام المخصص
حجة في الباقي ولا يشترط فيه البلوغ ولا الحرية إجماعا على الظاهر المصرح به في ... والمعتبرة وهو ... في الأول خاصة والمذكورين فيهما معا وهو الحجة مع
العمومات والمروي في الدعائم المنجبر بما مر لا بأس أن يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم فيهما مضافا إلى الصحيح والموثق لا بأس أن يؤذن الذي لم يحتلم
كما في الأول وقبل أن يحتلم كما في الثاني في الأول والى ... ما دل على جواز إمامته في الثاني وبهما يخص ما دل على اعتبار الرجولية والحرية بدعوى
كونه عدلا للإجماع على رجحانه والنبوي يؤذن لكم خياركم ولا يجب للإجماع كما عن صريح المنتهى والذكرى ومع ذلك للأصل الخالي عن المعارض وعدم
نقل انتفاء الصبي الجائز أذانه بالنصوص ... المحكي عن الإسكافي وجه لبعض ما لا يدل عليه حين ارتفاع الصوت ... تمسكا بقول النبي
القرطي بلال فإنه أمد منك صوتا سبيل ليتمكن من معرفة الوقت بصيرا بالأوقات الذي يؤذن لها مستظهرا استقبل فإنما أمرت على موقع ...

بلا خلاف

بلا خلاف حتى من ابن حنبل من كره وفي نهاية الفاضل الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافاً الى الرواية كان يقول اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع
صوتك بالاذان ويكره الالتفات يميناً وشمالاً لمنافاته الاستقبال المأمور به خلافاً لبعض العامة ويجوز اجتماع جماعة في محل واحد على الاذان
دفعة واحدة كما صرح به جماعة منهم الفاضلان للاصل والاطلاقات وعن ظ انه لا ينبغي الزيادة على الاثنين لكون الاذان الثالث بدعة باجماع
الفرقة وهو ضعيف لان ليس المراد من الاذان الثالث نحو ذلك ومن مشايخنا المحدثين من كره الاجتماع في محل على الاذان مطلقاً ان كان دفعة او مترتبا
لعدم توقيف مثل ذلك من الشرع ويرد بكفاية المطلقات في توقيفه نعم لو قيل بعدم مشروعية المراسلة في الاذان بان يبنى كل واحد على فصل الآخر
كان حسناً جداً وعلى ما ذكرنا لا يظهر ثمرة المسئلة تشاح المؤذنين اذ لا تشاح فيما يمكن الاجتماع نعم تظهر ثمرتها فيما اذا كان للمؤذن الواحد في مقام رزق
من بيت المال او الموقوفات والظاهر تقديم من جمعت فيه الشرائط المعتبرة ومع التساوي يتخير متولي بيت المال او الموقوف

الفصل الثالث

فيما يؤذن ويقام وما يتعلق بهما وفيه مسائل المسئلة الاولى لا ريب في مشروعيتهما ومطلوبيتهما للكل من الفرائض الخمس اليومية ومنها
الجمعة لا غيرها يا في الكلام فيه للرجال والنساء فرادى وجماعة اداء وقضاء حضراً وسفراً بل هو اجماع المسلمين بل من ضروري الدين واما نفي الاخبار
المحصر بانه ليس على النساء اذان ولا اقامة فلا ينفي الا الوجوب لو سلم فيجب حمله عليه للاجماع وصحيحة ابن سنان عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن
ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وفي مرسلة الفقيه ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت
اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وهذا مراد الفاضل في المنتهى حيث قال وليس على النساء اذان ولا اقامة
ولا نعرف فيه خلافاً لانهما عبادة شرعية يتوقف توجه التكليف بها على الشرع ويجوز ان تؤذن المرأة للنساء ويعتد به وذهب اليه علمائنا الى ان
قال وفي علمائنا اذا اذنت المرأة اسرت بصوتها لئلا يسمعها الرجال قال الشيخ المفيد باذانهن وهو ضعيف لانها اذا جهرت ارتكبت معصية
والاولى اقتراناً لعدم السماع فان الاستماع لا ينبغي للتكليف ثم التصريح بالاعتداد بهن بانه هنا ثم التصريح بالاسرار اذا اذنت صريح في ارادة نفي
الوجوب ويحتمل ارادة نفي الاذان والاقامة لجماعة الرجال والاعتداد بهما كما يدل عليه بعض كلماته وحمل هو عليه جهة الاستحباب او الوجوب
الحق الاول سط وفاقاً للخلاف والناصريات والمراسم والحلبي والديلمي واكثر المتأخرين بل كافتهم بل عليه عموم الشهرة المطلقة في
كلما اعطانا بعض الطائفة للاصل الخالي عن المعارض بالمرة كما يأتي مضافاً في الاذان للمنفرد الى صحيحة الحلبي ان كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة حتى
ولم يؤذن والاخرى يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وللجامع الى رواية الحسين اذا كان القوم لا ينتظرون احداً اكتفوا
باقامة ولغير المغرب والغداة مضافاً الى رواية ابن سنان لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر وموثقة سماعة لا تصل الغداة
والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وصحيحة ابن سنان يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة و
المغرب لمن ذلك وللمغرب الى صحيحة عمر بن يزيد عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد وللمسافر صحيحة محمد والفضيل
يجزيك اقامة في السفر وصحيحة البصري يجزيك في السفر اقامة واحدة بغير اذان والاخرى يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة
ومطلقاً الى صحيحة الحلبي عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به وصحيحة محمد اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان
من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة والمروي في قرب الاسناد يحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد يجزينا اقامة بغير اذان
قال نعم وفي الاقامة للنساء الى صحيحة جميل عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا والمروي في الخصال ليس على النساء اذان ولا اقامة ونحوها في
الدعائم وفي العلل المرأة عليها اذان واقامة ونحوها في الدعائم وفي العلل المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كان تسمع اذان القبيلة فليس عليها
اكثر من الشهادتين وللمنفرد الى المروي في الدعائم المنجبر بما مر عن علي لا بأس ان يصلي الرجل بنفسه بلا اذان ولا اقامة وللاستدلال لعدم وجوبهما
بالاجماع المركب وجعلهما في الرضوي من السنن اللازمة وانهما ليستا بفريضة وقوله في بعض الصحاح بعد التصريح بجواز ترك الاذان والاكتفاء
بالاقامة ان الاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل ضعيف لعدم ثبوت الاول وعدم صراحة السنة في الاستحباب لجواز كونها مقابل الفرض بمعنى
الثابت بالكتاب وجواز كون المفضل شاملاً للاقامة فقط خلافاً للمحكي من العمانية فاوجبهما مطلقاً في المغرب والغداة وصلاة الجمعة والاقامة في باقي

وفي صحيحة زرارة اذا تشهد
الشهادتان فحسبها

الصلوات والاستكانة ويمكن للمتحلي الرجال من جماع المسجد ... وجهها في السلة على الرجال او النساء ومطلوبية الرجال خاصة في كل صلاة جماعة ...
في جماعة في كل صلاة وبين الشيخين والفاضلين ... من جهة وجوه فانه في الجماعة حاضر كل ذلك لرواية ... من حيث الدلالة ...
... ذكر عدم الاخراج المحتمل ... من الواجب في الفجر وبين الاستحباب في الفضيلة وما مثله الاخراج عن المطلق ...
... للوجوب والاستحباب بعد الاجماع بخلاف المطلق الواقع مع استعاره ... في بعض ما يتضمنه على الاستحباب ... المنعم ...
والمرددة بين الخبرية للاستحباب وهو الابتدائية ... بين المطلق ... موثقة سماعة من الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجئ رجل ...
ان يصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وصحيحة صفوان ... العلل الابدية ...
... الحيض ... فلا كافر ... ما من بها ... فرض ... يكون تعارضهما مع بعض ما في الاذان بالنسبة ...
بالعموم من وجه ... اللاذان المقتضي ... فيجمع في الاذان ... عدم الوجوب يلزمه القول به في الاقامة ...
الفعل لا يجوز ولا بد في المعين ... على المختار من القول فيهما بالاستحباب ... في الاخبار من التفصيل ...
الصلوات والحالات والبعض دون البعض ... الاستحباب وعلى ... المرجان ... منهما الظاهر والمجالس من المنفرد ...
المسافر والاذان في الصبح والمغرب ... والاقامة في الجميع من الاذان ... بينهما ... القرآن ... استدلوا الى
الدلالة على في الصبح والمغرب ... لكون المقام مقام الاستحباب يكفي فيه الشهرة ... الاصحاب ... مسألة الناسـ
... من المنوافل ... الخمس من الفرايض ... انه مذهب علماء الاسلام ... والاقامة لانهما ... تشريعا
... على التوقيف ... ذكره الاصحاب ... المؤذن في سائر الفرايض للصلوة ... الغلامة ...
جماعة حاضر وذكر جماعة انهم لم يقفوا على دليل عليه في غير صلاة العيدين ... للاستحباب ...
ذكروا سقوط الاذان ... في مواضع منها اذا جمع بين الصلوتين فيسقط اذان الثانية ذكره العلامة والشيخ والفاضل ...
... بل في ... الاجماع عليه ... ان الاذان اعلام ... بالاول ... الفضيل ... رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين ... ابن سنان ... المعتمد ... واقامتين
... يضعف التعليل بان ... الاذان ... والاخبار ... الاجمال ...
... مع في الوقت ... وترك النافلة ... وان دل بعض الاخبار على حصول الجمع بالثاني ... الدلالة ... السقوط
لانهم ... الثابت ... على ... استناد السقوط الى الجمع ... او غيره ... الاذان في صورة الجمع ... المحقق
... بعض ... عدم السقوط ... صلاة العصر من يوم الجمعة ... سقوطها ... في النهاية ...
الجمعة ... الكامل ... الاجماع عليه ... المحقق ... الى علمائنا او عدم السقوط مطلقا ...
... والشافعي ... واختاره ... وصاحب ... الاصحاب الاجر للعموم ... الاطلاقات ... المخصص والمقيد ... لاول برواية حفص
... يوم الجمعة ... عدم الدلالة ... المراد من الاذان الثالث احتمالات ... بالاجماع على السقوط عن ... الجمعة ... بعدم
والثالث ... من السقوط مع الجمع ... صلاة العصر من يوم عرفة والعشاء ... في كتاب الحج ان شاء الله ...
قضاء الصلوات فيسقط الاذان عن غير الاولى منها ويكتفي فيه بالاقامة بالاجماع على الظاهر ... عن رجل صلى الصلوة ... والا
والثانية ثم ذكر بعد ذلك ... يؤذن ويقيم ... ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة بغير اذان حتى يقضي صلوته ... صحيحة زرارة ...
... صلوة ... بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات ... ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ...
صلوات ... سقوطه عن غير الاولى ... سواء ... في مجلس واحد ... بالاولى ... من ... المحقق
... المحققين ... على ... ثم السقوط هنا هل هو بمعنى عدم المشروعية كما هو ظاهر ... غيره ...

كرى ايضا من بعضهم انه بمعنى انتفاء تأكد الاستحباب لا بمعنى لها هنا الا عدم الامر به الذي هو بمعنى عدم التوظيف و بمعنى خفة الاستحباب بالنسبة الى سائر الصلوات
كما هو المنزل عليه الاجماع في المتواترات و يعرف و هي المراد بقولهم انه لو اذن لكل فاتته كان افضل و هذا المعنى بالجمع فيكون الفرق بالحصر
الشك بل هو بينهما على الحقيقة في سقوط الاذان على القول باستحبابه كما هو شيع القول بالسقوط و حقيقة الا قرب الثانية المشهور و الاجماع
المنقول الظاهرين في العام و اطلاق كثير الاخبار الواردة في استحباب الاذان و الاقامة مع بل عموم بعضها المعتضدة جميعا بالصحيحين فانه
فريضة يلفيفها كما فاته و خبر الساباطي عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان و الاقامة قال نعم لولا المعارض لكل الاول الاصل و ذلك
الصحيحين فان اقامها رجحان ترك الاذان و هو يستلزم عدم الامر به و بهما يقيد الاطلاقات و يخصص العمومات و يجاب عن الاصل بوجود
الدائر و عن الصحيحين بالمعارضة مع الشهرة و الاجماع المحكي فيبقى الاطلاقات و العمومات خالية عن المخصص المعلوم و هي كافية للعلة و ان لم يتم الا انه
الصحيح المذكور من حيث المبادرة من توالتم كان تتراى جملة افرادها و منها الداخلة تحت حقيقتها دون الامور الخارجة عنها و منع ذلك
مكابرة فترك الخبر المتعقب له من حيث معارضة مع رواية موسى بن عيسى كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة العيد بها باذان و اقامة فكتب
يعيدها باقامة و منها السفر فيسقط به الاذان عند اكثر اهل العلم كما في المنتهى المستفيضة المتضمنة المصرحة باجزاء الاقامة فيه و في الاصحاح
كون السقوط له انه رخصة فيكون الاذان نافلة و ابلغ بل الظاهر انه الجمع عليه بدلا عليه صحيحة الحلبي اذا اذنت في ارض فلات و انت ميل خلفك
صفان من الملائكة الحديث و رواية يزيد بن معوية الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة و الاذان و احدة و احدة و الخبر فلا يستلزم بلفظ الاخبار
و نحو ذلك و على هذا فالمراد بسقوطه تخفيف الاستحباب بالنسبة الى الحضر كما مر و منها السامع لاذان الغير و اقامته فليسقطان عن المصلي
اذان فاسا بالخلاف بين الاصحاب كما يدل لرواية ابن مريم صلى بنا ابو جعفر بلا اذان و لا اقامة فقلت له في ذلك فقال اني مررت بجعفر
و هو يؤذن و يقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك و رواية عمرو بن خالد عن ابي جعفر كنا معه فسمع اذان جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه
بغير اذان و لا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم و صحيح ابن سنان اذا اذن مؤذن فنقص الاذان و انت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من
اذانه و مقتضى هذه النصوص كصريح كثير من العبارات عدم الفرق في المؤذن بين مؤذن المصر او المسجد او المنفرد بل قيل ان ظاهر الخبرين الاولين
كون سقوطهما تخصيص المسالك بالاولين لا وجه له و كذا اذا كان المصلي منفردا على الاظهر بل الاشهر كما قيل و ان انكره بعض من تأخر لاطلاق الصحيح بل
اطلاق قوله يجزيكم اذان جاركم في رواية ابن خالد و كونهم جامعين مع عدم موجب لتقييده بل لانهما مخصوصان بالاذان فالتعدي الى المنفرد الى الاقامة
ايضا كما ذكره من ذكره مشكل و الاستدلال بالاولوية من الجامع فاسد لمنعها سيما مع عدم معلومية العلة و الاجماع المركب غير معلوم فالاقتصار فيه على
سقوط الاذان خاصة اولى و كما اذا تكلم بعد لا ان يرد بل يسقط بل يستحب اعادتهما لما مر من استحبابها بعد التكلم و لعدم دليل على سقوط في الاختصاص
الصحيح بالاذان و عدم عموم و لا اطلاق في الاولين لورودهما في واقعة خاصة بل في اولهما التصريح بعدم التكلم و بانه العلة في الاجزاء فيبقى ما
عدم سقوطهما فالمتيقن الدالة بخلاف الاذان فان اطلاق الاجزاء كاف في دفعها و الابعاد عن التقييد بعدم التكلم في الاولى لعله لسقوطهما
معا فان سقوطهما هل هو رخصة فيستحب اعادتهما ام عزيمة الظاهر الثاني و ان لم يتوقف بين السماع و الصلوة و ما في المحكي عن المبسوط محتمل
كون لا نقض في الاجزاء و معناه كفاية عن الاذان و الاقامة المأمور بهما اذا اكتفى عنهما لا ينفي امرا اخر و انه يقتضي استحباب الاعادة و عدم
اذا لم يسمع و هو في الشدة لولا النصوص و خلافا لجماعة من المتأخرين فقالوا بالاول و اليه يميل الملام لرجحه العمومات و عدم منافاة الاجزاء لها
و في الصحيح فان قوله و انت تريد ان تصلي باذانه ظاهر في التخيير بين الصلوة به و عدمها و بلا مرية باعادتها للمنفرد ان اذن و اقام ثم اراد الجماعة و يرد الاول
تخصيص العمومات بما مر و الا ولوية و بقاء ما امر به بالعموم و الذي اجزء منه السماع و الثاني بان مقتضاه التخيير بين الصلوة باذانه و عدم الاعادة
لا بينهما الصلوة باذان اخر بسبب ايضا بذلك ان استحباب اتمام ما نقص انما هو على من اراد الصلوة به لا بلا اذان و بغيره من صلى او لا يريد
الصلوة مطلقا اذا لم يكن المسموع اذان الجماعة و اقامته و السامع امام تلك الجماعة و ماموما و اما فيه فالظاهر عدم الخلاف في عدم استحباب الاعادة
كون السقوط عزيمة بل قيل ان عليه كلام الاصحاب المسلمين كان هو كذلك كان الظاهر ان الكلام في الاذان للصلوة دون الاذان المستحب للاعلام

بل لا يبعد الا سلم بل لا يسقط ذلك لمن لم يصل معهم و احتمال الاختصاص بالاول لعدم ما يعم بل لا منافاة بين السقوط بالسماع وبين ما هو

[illegible] من ان السقوط بالسماع انما هو لما يتحقق به تمام الاذان بل لا يسقط بالبعض بل الاذان مع الغير يمكن اعتباره مع السماع

بل الامام بل جماعتهم مع ضيقنا من جانب صحة الصلاة فيه جماعة ولما يتفرق صفوف الجماعة فيسقط عنه الاذان والاقامة ويكتفي باذانهم

بل اذان من يصلي معهم الا المستفيد من النصوص الخصوص مما فيه مع ضعفها بالشهرة المحققة المحكية منها رواية ابي علي قال دخل رجلان المسجد

وقد صلى علي ع بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم والسكوني اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن

ولا يقيم الحديث واطلاقهما وان اقتضى سقوط الاذان والاقامة مطلقا الا انه مقيد بنقاء الصف في الاجماع والاخبار لكون تفرقه بخلاف

جماعة في المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام

ورواية ابي بصير سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان المراد

بقاء الصف بقاء بعض المصلين ولو كان واحدا كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني لرواية ابي علي كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال

جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال

ابو عبد الله ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع الحديث فان البعض يصدق على الواحد ايضا ولو كان اماما فيجب تقييد الاطلاق

التفرق في رواية ابي بصير المشتمل عليه بالبعض والاكثر على عدم التفرق الا بالتفرق الكل ولو كان البعض جالسا في مقام مصلي يتنزل التفرق

منه الجميع لم يسقط ولو بقي بعضهم في المسجد ولكن لم يبقوا بالجلوس كلا او بعضا مطلقا كما هو مقتضى اطلاق بعض العبارات ام [illegible]

اشتغالهم بالصلاة والتعقيب كما في الاول بل الاطلاق الروايتين وغيرها والاختصاص بصورة عدم تفرق الصفوف المحقق ببقاء الجميع لا ينفيه

الا على ما بالمعارض المركب والمعارض صحيح انه يصلي حتى تبقى بينها الجلوس بالتسبيح لانه ليس كما هو في السؤال والاظهر الموافق للظاهر واكثر كلمات

الاصحاب كما قال الحلي وابن حمزة كما ذكروا الاخر في نفي الحكم بالسقوط للجامع والمنفرد بالرجل اقتصارا فيما يخالف الاول الذي يتأكد فيه الاذان

والاقامة حتى قيل بالوجوب فيه على تقدير البقاء بالطريق الاولى المتبع الا ان الاقرب انه يمكن ان يكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب الامام الراتب

[illegible] بترك ما يوجب الاجماع ثانيا وهو مفقود في المنفرد بل الاطلاق غير الاولى من الروايات وعدم صحتها سندا منها غير ضاير مع ان

منها الموثق وهو حجة الصحيح مع انه منجبر بالشهرة المحكية خلافا للمحكي عن ابن حمزة فخص بالجماعة الاصحاب العموم وكذا الظاهر

شمول الحكم لما يقصد به الجماعة او غيرها واتحاد صلاته مع صلاتهم واختلافها كل ذلك للاطلاق وكون ذلك في المسجد وغيره للاطلاق

بل ربما ادعي عمومه في الكلام خلاف ينبغي ما ذكر من الاطلاق ومن نظر الى الغالب وخصوص مورد الجماعة في المسجد واتحاد الصلاة [illegible]

يجب تقييده به من الاطلاق جدا ولو صلى الجاني منفردا بلا اذان واقامة فدخل ثالث يؤذن ويقيم الا ان يبقى واحد من الجماعة الاولى

جالسا فيدخل في الشرط لكونه ممن تقتدي به المصلي لو كان غيره اذن واقام لرواية ابن عمار قال سألت من رأيت خلفه ومر رواية معاوية

دخل الرجل المسجد وهو لا يؤم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او اثنتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل الحديث ثم السقوط هنا

هل هو عزيمة بل الاستحباب اصلا او رخصة فيستحب ولو خف فيه قولان كل منهما الجامع صحيحهما الاول للامر به في الاخبار المنقدمة

الرجحان المنافي للنفي مع ان الابطال المنع الشديد بل الاشد في رواية ابي علي النهي الثاني بالاصل والعمومات وموثقة عمار عن الرجل

ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة ورواية ابن شريح وفيها ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة

الاول بعد منع تمامية الاخير يا ماتحمل لمكان علاصور التفرق كما هو صريح التفصيل في رواية ابي بصير مستعار ولا وجه [illegible]

او الاسنان ان بعد التسليم يعم صورة التفرق وعدمه فيخصص بعدم وجود الخاص فائدة قد عرفت خلاف الاظهر في بعض مواضع السقوط

عن انه عملي فهو عزيمة او رخصة ويرجع الى ما حققه على القول بوجوب الاذان والاقامة الى الاستحباب واما على القول باستحبابهما فلا ينظر المهام الاخبار

الدالة على السقوط سوى نفي الاستحباب كما اشرنا اليه وربما نيل الا انه يكون بالصلاة بعد وتمام هذه الموانع كالصلاة معهما في غيرها فيضاف من

قرأ

بل لما عرفت من انه لا دليل عليه وعلى تقدير تخصيصه بهم السقوط رخصة بعض المواضع مع تفاوت مراتب الاستحباب في مواضع جرابعم كما ذكر والتعبير فيها
بالرخصة وبدا بالاخفه لا وجه له ولعله لما ذكروا الموجبون فتبعهم غيرهم بغير تأمل الى الجمعة لو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع
استحب الاستئناف لهما وفاقا للمنتهى بل قيل الظاهر عدم الخلاف فيه بين الاصحاب لموثقة عمار عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر
فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وضعفها لو كان ينجبر بالشهرتين بل الاجماعين فرد
الحكم لضعف سنده لعله ليس كذلك

الفصل الرابع في بيان بقية احكامهما وفيه مسائل المسألة الاولى

لو ترك الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فان كان ساهيا استحب له التدارك واستئناف الصلوة ان تذكر قبل الركوع ويتم الصلوة ان تذكر
بعده وان كان متعمدا لهما مطلقا لم يجز الرجوع وفاقا للمبسوط والمصباح والشيخ في ذلك ويدفع والمتن وكره رغد وسرحه ولك بل للاكثر بل كما قيل
نادر كالمرج به غير مرة سند رفيد لعلى الاول بن صحيحة الحلبي اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف
واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك والامر بالانصراف فيها محمول على الندب بقرينة قوله والاذن المحمول
عليه ودلالة الصحيحة الثانية ابو جوب شي عليه وبن صحيحة زرارة في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شي ومع لعض
افراد الثاني رواية الكناني عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد ونحوها احدى روايتي ابي بصير وقرينة منها الاخرى وعلى الثالث
دليل تحريم ابطال الصلوة ومفهوم صدر الصحيحة فان ما تسلقت علما بعلم حرف الشرط ثم تذكر بعدها الجزاء ويكون جزءا من الشرط فاذا انتفى
انتفى المشروط كما صرح به بعض المحققين خلافا للنهاية والسرائر فقالا بالعكس فينصرف ويتدارك مع العمد قبل الركوع ويتم بعده ومع
النسيان ولعل حجتهما على الجزء الاول مفهوم رواية نعمان الرازي في رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل
المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف دل على انه ان لم يكن من نيته ذلك ينصرف وهو معنى التعمد ولا ينافيه اختصاص
السؤال بالناسي لعدم التفصيل في الجواب وعلى الثاني الاصل والاجماع واختصاص ما دل على جواز الانصراف بما قبل الركوع وعلى الثالث
صحيحة زرارة عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته انما الاذان سنة وقرينة منها الاخرى ويجاب عنه بعد
تسليم دليل الثاني اما من دليل الاول فبعدم استلزام نية الاذان والاقامة حين دخول المسجد تعمد تركهما لامكان نسيانهما له ايضا فيكون
دالا لها على الاول ويعارض بمفهوم صدر صحيحة الحلبي ويرجح الى الاصل وتحريم ابطال العمل مضافا الى المخالفة للشهرة الجبرية لم من المجيز واما من
دليل الثالث فبمعارضته بمنطوق الصحيح وهو اخص مطلقا منه لاختصاصها بما قبل الركوع وعمومه له ولما بعده فيجب تخصيصه بها مضافا الى
ما قيل من عدم دلالة الاولى على عدم الرجوع لاحتماله لكن فيه نظر لان الامر بالامضاء ايجاب له وتحريم للضد وللمحكي من ظاهر الحلي جواز الرجوع قبل
الركوع وجمعه في الصورتين جمعا بين الفريقين فيهما وجوابه يظهر مما مر ولطائفة اخرى فقالوا في المسئلة باقوال شاذة بعيدة فهما سند وفيها
روايات اخر واردة في المسئلة دالة على التفرقة بين قبل الشروع في القراءة وبعدها او على جواز الرجوع في الاقامة ما لم يفرغ من صلوته
حيث عدم القايل بمضمونها او ندرتها يمنع عن العمل بها ثم ان جواز الرجوع هل يختص بترك الاذان والاقامة معا كما هو ظاهر بعض العبارات
ومفاد الصحيح الاول او يجوز لترك الاذان خاصة ايضا كبعض اخر او لترك الاقامة خاصة كذلك الاحوط الاول وغاية الاحتياط عدم الرجوع
الى شي منهما اذ غاية الاستحباب المعارض لاحتمال التحريم

المسئلة الثانية

يستحب حكاية الاذان عند سماعه بلا خلاف كما قيل بل بالاجماع
كما استفاض به النقل له وللمستفيضة من النصوص كصحيحة محمد كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء وفي مرسلة
لو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وفي اخرى من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن
زيد في رزقه وفي المروية في العلل والخصال ايضا انه يزيد في الرزق وظاهر هذه الاخبار استحباب حكاية جميع الفصول حتى الحيعلات ويجوز
الحولقة بدل الحيعلات كما في اكثر كتب الاصحاب للمروي مرسلا في ط ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل كذلك وكونه عاميا على الظاهر رواه مسلم نحوه في صحيحه لا ينافي
جوازه مع كونه ذكرا حسنا في كل حال بل تعليل استحباب حكاية الاذان في بعض الروايات بان استحبابه بل الرواية منجبرة له وانكانت عامية للتسامح

في أدلة السنن وذلك غير مناف لاستحباب الحكاية أيضا لجعله قول من عرف وجامعين ظواهر النصوص مع الاستشكال فيه بعموم بعض الروايات بعد ما بان في
بعض لتحرم وتجويزه في الصلوة الا الحيعلات بتجاوز وعدم الاعتبار عليه كما ذكره جمع من الاصحاب في اطلاق الصلوة بحكاية الحيعلات وبعد أو ثانيهما
بالعموم لمقر نتضمه الى سائر الفصول جوازا الا استحبابا بل خصوا استحباب الحكاية مطلقا بغير حال الصلوة تقيدا بالاقبال المطلقة الصادق بفتوى
على ما يقتضي شمول عموم الاخبار له وهو حال الصلوة غير متيقن ولعل وجهه مع كونها اخفى الحالات ان شموله لها يستلزم تخصيصا لحكاية العموم
وهو الجواب ابا من تخصيص الحكاية بغير حال الصلوة للانتفاع التخصيص الا ولا اما باعتبار كونه الحيعلات ليس ذكرا جائزا في الصلوة كما يدل
تعليل الحكاية في بعض الروايات يكون ذكر الله حسنا في كل حال وباعتبار شمول الامر بالحكاية لها فيستفاد منها من الكلام الممنوع في الصلوة
ويكفي في الاعتبار بين نظر اما الاول فلان اطلاق ذكر الله على الحيعلات لو سلم مجاز قطعا والثابت جوازه في الصلوة ليس الا الذكر الحقيقي
واما الثاني فلمنع شمول الاخبار لحال الصلوة كما لا يخفى على المتأمل فيها ثم انه لا شك في استحباب الحكاية مع كل فصل وفي بعض الاخبار دلالة
عليه وهل يستحب بعد تمام الفصول لو لم يحكها معها صرح جماعة من الاصحاب بالعدم لفوات المحل ومنهم من وقف وكرم لاستحباب وهو مقتضى
عموم بعض الروايات وهل يختص الحكم بالاذان ام يعم الاقامة ايضا مقتضى الاصل واختصاص النصوص مع اكثر الفتاوى الاول والحكي عن طاب الله
في النهاية الثاني ووجه بعموم التعليل في بعض الاخبار بان ذكر الله حسن على كل حال وعمومه ممنوع كما لا يخفى على الناظر فيه وذكر جماعة
اختصاص استحباب حكايته بالاذان المشروع والمنظر فيه مجال للاطلاقات الاخبار ويستحب لحاكي الشهادتين ان يضم معهما ما
في رواية ابن المغيرة من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا اي حاكيا
كذلك وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان
له من الاجر الحديث ويستحب ايضا لسامع اذان الصبح والمغرب ان يقول ما في المروي في المجالس من ثواب الاعمال
قال من سمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك و
اصوات دعاتك وتسبيح ملئكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك اذا سمع
اذان المغرب ثم مات من يومه وليلته تلك كان تائبا المسئلة الثالثة اذا اراد ان يصلي
احد باذان مؤذن انفرادا او جماعة يتم ما يخل به من فصل او حرف او حركة كما صرح به في
الصحيح اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص
هو من اذانه ولو لم يرد الصلوة به بل حكاه استحبابا فهل يستحب اتمام ما نقص
ظاهر اطلاق بعض العبارات ذلك ولا اتأمل فيه قد تم في اواخر الثاني
سابع شهر جمادى الثاني من يد اقل الطلاب ابو القاسم بن المرحوم
المبرور زائر بيت الله الحرام حاجي عبد الرحيم الكاشاني
الاراني من شهور سنة سبع وخمسين و
مائتين بعد الالف من الهجرة النبوية على
مهاجرها الاف سلام وصلوة
وثناء وتحية
سنة ١٢٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد الثاني في مهية الصلوة وافعالها واقسامها والكلام فيها اما في الصلوات الواجبة او المسنونة وفي
المقدمات الغير اليومية او غيرها فهنا ابواب اربعة الباب الاول في افعال الصلوات الواجبة اليومية او
اما واجبة او مندوبة فهنا فصلان الفصل الاول في افعالها الواجبة وهي بكليتها النية وتكبيرة الاحرام و
القيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم نذكرها باحكامها في ثمانية ابحاث البحث الاول
في النية وهي جزء عند طائفة وشرط عند اخرين وظاهر بعضهم التردد في كونها شرطا او جزءا وهو في [illegible]
الفائدة في تحقيقه قليلة كثيرا اذ لا غرض عندا ولي والمعتبر فيها القصد الى الفعل تقربا الى الله سبحانه كما مضى في بحث
الوضوء تفصيلا ودليلا منضما معه ما يعينه ويميزه اذا لم يكن هناك مميز خارجي وكانت الصلوة المامور بها متعددة
كان يكون في الذمة مشغولة بصلوة واجبة ومندوبة او اداء وقضاء او اجارة ونذر وغير ذلك لان توجب ما يشبه
احدهما فعلا او تركا على ما فعله الذي عليه يتوقف البراءة والاجزاء بل صدق الامتثال يتوقف على مرجح
ليس الا القصد بالفرض فيجب والقول بان ما فعله لا مع القصد المميز موافق لكل منهما فيكون صحيحا اذ ليست الصحة الا موافقة
المامور به كما مر في الوضوء وهي ترادف الاجزاء المستلزم للبراءة مردود بعدم معقولية البراءة عن واحد لا بعينه من الامرين
المختلفين اثارا وتوابع ولا الاجزاء عنه ولازمه اما عدم تلازم البراءة والصحة او عدم كون الصحة موافقة المامور به مطلقا
بل موافقة المامور به المعين مع ان لنا ان نقول ان الامر بكل من الشيئين المختلفين اثارا الغير المتميزين الا بالقصد يستلزم الامر
بقصد المميز قطعا تحصيلا للامتثال والاجزاء والبراءة فالخالي عن ذلك القصد لا يكون موافقا لتمام المامور به فلا يكون صحيحا
مع ان لزوم قصد المميز في مثل ذلك قد يستفاد من الاخبار ايضا كالاخبار الامرة بتقديم فريضة الصبح مثلا على نافلته
او التعجيل بعد طلوع الصبح او الحمرة ونحوهما فانه لا يحصل التقديم والتاخير الا بواسطة القصد وكالاخبار الواردة في
العدول من صلوة الى اخرى كما يصرح به موثقة عمار في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين
من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا فان قيل قد مر في بحث الوضوء جواز انطباق ما فعله الا
المميز على واحد معين باختيار المكلف بعد الفعل فلا يثبت لزوم قصده اولا قلنا الجواز لا يستلزم التعيين والحصول والاصل
بقاء الاشتغال وعدم البراءة الحاصل قبل القصد المتاخر ولا دليل على حصول البراءة بذلك القصد قطعا وتجويز ذلك
عقلا لا يفيد في دفع الاستصحاب فيجب ضم القصد حال الفعل وهل يجب ضمه في ابتداء الفعل او يكفي الانضمام في الاثناء
كان يدخل في صلوة مترددا بين ان يجعلها للصبح او يودي فريضتها ثم قصد احدهما في الاثناء الظاهر الثاني اذ ما بعد
النية يكون من المنوي قطعا ويصرف ما قبلها اليه ايضا وذلك لان وجود المركب من اجزاء كفريضة الصبح مثلا ليس الا تحقق
في الخارج منضمة الاجزاء بعضها مع بعض وقد تحقق ذلك فيكون اتيا بالمامور به فيكون ممتثلا ويدفع الاصل والاستصحاب
المتقدمين نعم لما كان يلزم انضمام الى هذا المركب بخصوصه قطعا يجب وجود ما يعينه وقصد الباقي معين قطعي له وكذا ضم الباقي
مع ما تقدم بخلاف النية اللاحقة للمجموع فان كونها معينة ليس قطعيا نعم يشترط عدم مانع من انصراف المتقدم الى المنوي كقصد
الغير فانه لا يفيد كما ياتي في مسئلة اصالة عدم جواز العدول وسياتي زيادة تحقيق للمقام في مسئلة قصد السورة
قبل البسملة ولو كان هناك مميز خارجي كان كافيا في الترجيح ولم يحتج الى قصد بل مع وجود المميز الخارجي لا يكون المنوي
المقصود الا ذلك المعين وان لم يخطر بباله مفصلا لعدم اتيان العاقل بفعل بلا قصد فاذا فعله مع المميز يكون المقصود
في ضمن نيته خالدا هو المميز بالفتح البتة ثم ان المميز كما يكفي وجوده اولا كذلك يكفي لحوقه في الاثنا فلو شرع في صلوة مترددا بين

صلوة الايات والظهر مثلا وضم بعد قرائة الفاتحة تتمة صلوة الايات كانت صحيحة نعم لو قصد الظهر اولا لم يبعد ذلك
بل يبطل به وظهر وجهه مما مر وياتي في بحث السورة وكذلك لم يحتج الى قصد المميز اذا لم يكن في المامور به تعدد
حتى يحتاج الى مميز والقول بان عدم التعدد بحسب الشريعة لا يوجب عدمه مطلقا فان صلوة الظهر مثلا
وان لم يكن شرعا الا واحدة واجبة ولكن يمكن وقوعها على جهة الندب بحيث قصد المكلف اما عمدا او سهوا
او جهلا وكذا اذا لم يكن في الذمة قضاء صلوة الظهر شرعا ولكن يمكن وقوعها بحسب قصده قضاء ولا ريب انها
بهذه الجهة غير مامور بها في الشريعة مردود بان غير المامور به من الافراد خارج بقصد القربة مع ان مثل هذه الافراد
غير محصورة فكلما اعتبر مميز يكون له فرد اخر غير مامور به ايضا ولا يعتبر في النية شيء سوى ما ذكر ولو كان الوجوب او
الاداء والقضاء او القصر والاتمام او نحو ذلك للاصل وعدم الدليل الا اذا توقف التمييز عليه فيجب لما ذكر وابتداء
وقتها الشروع في مقدمات الصلوة ويتضيق عند اول جزء من التكبير بحيث يكون اخر جزء منها عند اول جزء منه و
يجب استدامتها حكما الى اخر الصلوة كما مر تحقيق جميع ذلك في الوضوء ـــــــ لو نوى قطع الصلوة
ولم يقطع لم يبطل صلوته وفاقا للجماعة منهم طـ وقـ ويع لاصالة عدمه وعدم كونها مبطلة فانه حكم وضعي يحتاج الى
ثبوت الوضع واستصحاب الحالة الثانية لما فعل من الاجزاء وحرمة القطع وخلافا للمحكي عن كثير من المتاخرين منهم
الفاضل في المخ وعد بل كثير من كتبه لاشتراط الاستدامة الحكمية المنافية لنية القطع ووجوب تحصيل البراءة
اليقينية الغير الحاصلة مع تلك النية وعدم صدق الامتثال العرفي معها وايجابها خروج ما فعله من الاجزاء عن
الجزئية للصلوة وصيرورته لغوا فاسدا فلا يرجع بعده الى الصحة ويجاب عن الاول بان الثابت من دليل الاستدامة
ليس الا وجوب البقاء على حكم النية عند ما فعل من اجزاء الصلوة فلا يضر عدمها في حالة لا يشتغل فيها بشيء من الصلوة و
عن الثاني بحصول اليقين بالبراءة شرعا بعد عدم الدليل على وجوب الزائد على ما اتى به وعن الثالث بمنع منافاة تلك النية
لصدق الامتثال فانه لو امر المولى عبده بفعل ففعله امتثالا لسيده مثلا ولو نوى في الاثناء ترك الفعل ثم عدل عن ذلك القصد
واتم الفعل بقصد الاطاعة وعن الرابع بمنع تاثير هذه النية في ما فعل وعدم فساده بها الا مع ايجابها بطلان الصلوة
وهو اول الكلام وهل يتحقق عدم البطلان هنا بصورة عدم الاتيان بشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد النية صرح بعضهم
نعم لعدم الاعتداد به لخلوه عن النية واستلزام اعادته الزيادة في الصلوة اقول هذا انما يتم فيما يستلزم زيادته البطلان
فلا يجري فيما ليس كذلك كذكر الركوع والسجود والتسبيحات في الركعتين الاخيرتين والسورة في الصلوة المستحبة بل في كثير من الافعال
كالركوع والسجود اذا خصصنا الزيادة المبطلة بما اذا كانت بقصد الصلوة نعم يتجه البطلان في مثله ايضا اذا كان
ما فعله قبل تجديد النية فعلا كثيرا مبطلا للصلوة وكذا الحكم لو نوى القطع بعد ذلك فلا يبطل الا مع الاتيان بشيء يوجب زيادته
البطلان او الفعل الكثير المبطل بعد تلك النية وقبل التجديد وكذا لو علق القطع على امر قطعي الثبوت ولم يوجد بعد ولو علقه على
امر محال او ممكن الثبوت الموجب لجواز القطع شرعا قبل وجوده فلا يبطل اصلا بل وكذا غير الموجب له واما بعد الوجود فمع حصول
تلك النية فلا بطلان ايضا ومع البقاء عليها فكنية القطع والشك في التردد في القطع في جميع ما مر كالقطع. الاصل
عدم جواز العدول من صلوة الى اخرى مطلقا اذ مقتضى العدول جعل ما تقدم عليه بالنية السابقة الموافق للامر المنوي
بسببه مجزيا عن الامر التبعي بالجائز لولا طرو المفسد لما عرفت من حصول التعيين بالنية موافقا لامر اخر وخارجا
عن الامر الاول ولا شك ان الاصل والاستصحاب يقتضيان عدمه اذ الاصل عدم امتثال الامر الاخر وعدم تاثير النية
المتاخرة في الموافقة والمستصحب كفايته عن الامر الاول وايضا الاشتغال اليقيني مستصحب حتى يحصل البراءة اليقينية

ولا يحصل ذلك مع العدول في النية ثم مقتضى ذلك الاصل الحكم بعدم جواز العدول وعدم كونه موثرا الا في موضع
ثبت فيه العدول وقد ثبت في مواضع يجيئ بيانها في محالها فيحكم فيها به وينفى عن غيرها ونحن لا نشترط القيام
ولا سائر الشرائط في النية للاصل وعدم ثبوت الجزئية الان لاشتراطها في التكبيرة الواجب مقارنة النية لها
ولو بمجرد الحكمية ينبغي في المسئلة الفائتة البحث الثالث في تكبيرة الاحرام وهي جزء للصلوة واجب
بالاجماع والمستفيضة من الاخبار بل ركن فيها تبطل بتركها اجماعا منا ومن اكثر العامة لدلالة الركنية بهذا
المعنى لكل جزء من الاجزاء الواجبة للمامور به لايجاب تركه ولو جهلا او سهوا عدم الاتيان به ومخالفة الوجه
لعدم تحقق الامتثال وان لم يكن المكلف مقصرا في بعض الصور فان عدم التقصير لا يستلزم الامتثال جزما
الامر عدم المواخذة في نسيانه وللصحاح المستفيضة المصرح جملة منها بفساد الصلوة بتركها نسيانا المستلزم له عمدا
بالاولوية وما في شواذها مما ينافي بظاهره ذلك من عدم الباس بتركها نسيانا مطلقا كما في بعض او اذا كبر للركوع
ليجتزي به عنها كما في اخرى او قضائها قبل القراءة او بعدها كما في ثالث او قبل الركوع والا فيمضي كما في رابع لا يصلح لمعارضة
لشذوذه المخرج له عن الحجية ولموافقته للمنقول عن جملة من المخالفين منهم الزهري والاوزاعي والحكم والحسن وقتادة
وابن المسيب فيحتمل التقية مع احتمال الحمل على غير تكبيرة الاحرام من تكبيرات الافتتاح بل نفيه لعمومها بالنسبة اليه او على
صورة عدم اليقين بالترك وارادة نسيان الفعل وعدم من النسيان المصرح به واما الركنية بمعنى البطلان بزيادتها
ايضا عمدا او سهوا واثباتها بالاصل كما ذكره بعضهم واصر عليه فغير صحيح لان زيادة شيء المقدم لا يوجب عدم موافقة
ما اتى به للمامور به والاصل عدم شرطية عدم الزيادة نعم يثبت اصالتها في جميع اجزاء الصلوة التي منها التكبيرة
بحسنة زرارة وبكير اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن
يقينا ورواية ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة وتخصيصهما بزيادة الركعة كما قيل لا وجه له وعدم امكان
ابقائهما على اطلاقهما لا يوجب التقييد بما لم يعلم تقييده به بل يعتد بما بالقدر المعلوم مع ان الظاهر الاجماع على ان ما يبطل الصلوة
بتركه سهوا يبطل بزيادته ايضا فالتردد في ابطال زيادة التكبيرة كما في ك باطل بما ذكر وتخصيص عموم واما قوله في صحيحة
زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فسيجيء زيادة تحقيق لذلك في
بحث الخلل وههنا مسائل ا ... صورتها ان يقول الله اكبر مرتبا بين الكلمتين بتقديم الاولى على الثانية
مواليا بينهما غير فاصل ولو بسكوت او لفظ اخر ولو من الاسماء الحسنى ولا مبدلا لاحد منهما بغيره ولا كلمة بغيرها
لو كان بمعناها ولا مغير الهيئتها ولو بتعريف اكبر فلو خالف واحدا مما ذكر لم يبرء ذمته اجماعا كما عن الانتصار و
الناصريات والمنتهى والغنية لاستصحاب الاشتغال بالتكبير المصرح به في الاخبار المنصوص بعينها بما ذكر بالاجماع وصحيحة
حماد ومرسلة الفقيه المصرحتين بهذه الهيئة الغير المعلوم صحته بغير ما ذكر لعدم ارادة المعنى الحقيقي المعلوم من
لفظ التكبيرة هنا وعدم ثبوت الحقيقة فيما يشمل جميع ما يؤدي المعنى والاجمال في المجاز المراد في المقام خلافا
الاخير المحكي عن الاسكافي في تجويز التعريف على كراهة لعدم تغير المعنى ويرد باحتمال مدخلية اللفظ فلا يقطع
بدونه ولاجل ما ذكر يحكم بعدم حصول البراءة مع وصل همزة الله او اكبر او مد الاولى ولو لم يقصد الاستفهام
اشباع فتحة الثانية بحيث يظهر منه الالف او فتحة الباء او مد الالف الثانية في الله او اظهار اعراب اكبر وان كان
بعضها موافقا للغة العرب خلافا في الاول للمنقول عن بعض المتأخرين فجوز الوصل حين تلفظ المصلي قبلها بما نوى
به عملا بظاهر القانون العربي ويرد بان الموافقة له لا يدل على جوازه وتعلق الامر بتخيير لا به ايضا وقد يستدل للتوقف

البراءة على الاقتصار بجميع ما ذكر من غير تغيير اصلا بانه المعهود المنقول عن الشارع فلا يجوز التعدي لتوقيفية العبادة
وفيه ان اريد انه ورد عنه الامر به بخصوصه فلا يعرف فيه نقلا وان اريد انه يلفظ كذا فلا يدل ذلك على التعيين لاحتمال
كونه احد افراد المخير مع انه من اين علم عنه انه لم يدرج همزة الله مع تكلمه قبله بادعية التكبيرات او لم يمد الف الله ثانية
قليلا او لم يشبع فتحة اكبر وما الذي يدل على ذلك وهل يجوز زيادة ما لا يوجب تغييرا في التكبيرة ولو بظهور
اعرابها اصلا كقوله الله اكبر واجل واعظم او الله اكبر من كل شيء او الله اكبر تعالى وتقدس صرح بعضهم بعدم
الجواز ولا ارى له وجها وجيها لحصول التكبيرة بالنحو المجمع عليه وعدم كون الزيادة بنفسها مبطلة ولا موجبة للتغيير في
التكبير [illegible] الاخرس الذي سمع التكبيرة واتقن الفاظها ولا يقدر على التلفظ بها ومن بحكمه من
العاجز عن النطق لعارض ينطق على قدر الامكان ومع العجز عن النطق اصلا يقصد هذا اللفظ مع الاشارة بالاصبع
بلا خلاف في اعتبارها كما صرح به بعضهم من دون ضم شيء معها كما عن ظ والمع والمن والتحرير او منضما معها عقد
القلب بمعناها المطابقي او غيره من كونها ثناء على الله سبحانه كما في يع وفع وعن شا والنهاية او هو مع تحريك اللسان
كما في عد والبيان وشرح الجعفرية وروض الجنان ولا دليل على شيء منها الا ما في الاول من حكاية نفي الخلاف
وما قيل للثاني من انه لولاه لما تمحضت الاشارة وللثالث من وجوبه على غير الاخرس وما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور
لا يسقط بالمعسور وللطرفين من رواية السكوني في تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته
باصبعه ويرد الاول بعدم حجيته والثاني بانه فرع وجوب الاول مع ان التمحض يحصل بالقصد الى اللفظ الذي هو غير عقد القلب
بالمعنى ومنه يظهر بطلان ما قيل من انه مما لا بد منه فيتحد قول من ذكره مع قول من تركه والثالث بعدم الدلالة كما هو مبين في موضعه
والرابع بخروجه عن المفروض ودلالته عليه بالفحوى او تنقيح المناط ممنوعة فالقول بسقوط التكبيرة عنه كما احتمله في ك قريب الا
ان اعتبار ما ذكره الاصحاب سيما الاول بل مع الثاني اولى واحوط وغير الاخرس العاجز عن التلفظ بخصوص هذا اللفظ و
ان قدر على غيره يتعلمه ما امكن اجماعا لتوقف الواجب عليه ومع تعذر التعلم فالمشهور بل المدعى عليه اجماع علمائنا انه يتلفظ
بترجمته بلغته او مطلقا مع المعرفة بها ولا يتعين عند الاكثر السريانية والعبرانية ولا الفارسية بعدهما وان قيل بتعين الثلثة
مرتبا بينها لعدم وضوح مستنده واستدل لاصل الحكم بوجوب تحصيل البراءة اليقينية وابراز المعاني بالالفاظ المعروفة
ولتعذر تلك الالفاظ يجب ابراز المعاني بما امكن لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويرد الاول بحصول البراءة اليقينية عما قطع باشتغال
به واصالة عدم الاشتغال بغيره والثاني بعدم الدلالة لمع احتمال كون الواجب هو التلفظ بهذا اللفظ خاصة من غير التفات
الى المعنى وان كان بعيدا ولذا احتمل بعض المتاخرين سقوط التكبيرة ح وهو حسن لولا الاجماع على خلافه ولا شك ان متابعة
المشهور احوط والظ ان الاكتفاء بالترجمة انما هو مع ضيق الوقت الا اذا قطع بعدم امكان التعلم مع السعة فيجوز فيها ايض
ولعله مراد من خصه بالضيق مطلقا ايض بناء على تعارف حصول المعرفة بالسعي وفي وجوب التلفظ بالمرادف العربي لو امكن والا كفاه
في الترجمة بما يتعذر تعلمه لو علم البعض احتمال [illegible] المشهور كما نص عليه جماعة بل بلا خلاف بين اصحابنا كما صرح
به بعضهم بل به قال اصحابنا كما في المن مؤذنا بالاجماع عليه بل بالاجماع كما عن ظ كرى ان المصلي مخير في تعيين تكبيرة الاحرام
من التكبيرات السبع التي يستحب التوجه بها لاطلاق النصوص باستحباب السبع من دون تصريح بتعيين تكبيرة الاحرام منها مع
انها واحدة منها اجماعا ولان تكبيرة الاحرام ليست بخارجة منها اجماعا ولا مجموعها كذلك ولا واحدة معينة منها لاصالة عدم
التعيين ولبطلان الترجيح من غير مرجح فيكون واحدا لا بعينه وصرح بعض مشايخنا المحدثين بتعين الاولى منها لها وهو
ظاهر الوافي والمنقول عن البهائي في بعض حواشيه والسيد نعمة الله الجزائري لصحيحة الحلبي اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك

ثم ابسطها بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الى ان قال ثم تكبر تكبيرتين الى ان قال ايضا ثم تكبر تكبيرتين الحديث وصحيحة فلو الافتتاح
لا يطلق حقيقة الا على تكبيرة الاحرام وما يقع قبلها ليس من الافتتاح في شيء وان سمي ما عداه تكبيرات الافتتاح بتاخيرها عن تكبيرة
الاحرام التي يقع بها الافتتاح وصحيحة زرارة الواردة في علة استحباب السبع بابطاء الحسين ع عن الكلام وفيها فافتتح رسول الله
الصلوة فكبر الحسين فلما سمع رسول الله ص تكبيره اعاد فكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت
السنة بذلك فانها يدل على ان التكبير الاول هو تكبيرة الاحرام لاطلاق الافتتاح عليها وكون العود الى السواقي لتمرين
الحسين وصحيحة الاخرى الامرة باعادة الصلوة بنسيان اول تكبيرة من الافتتاح ولولا انه تكبيرة الاحرام لما اعاد الصلوة
بنسيانه والثالثة الواردة في صلوة الخوف وقتها ولكن يستقبل باول تكبيرة حين يتوجه ويرد الاولان بمنع كون
الافتتاح حقيقة في تكبيرة الاحرام بل يطلق على الجميع وعلى خصوص تكبيرة الاحرام مجازا وقد اطلق على الجميع كثيرا كما ورد
في بعض الاخبار امره اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وفي بعض
الصحاح الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وفي اخر التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي
والثلث افضل والسبع افضل كله وفي الموثق استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ويكون اطلاق الافتتاح على الاولى
باعتبار كونها افتتاحا لمطلوبات الصلوة التي منها التكبيرات ودعواتها وعلى الاخيرة باعتبار كونها افتتاحا لواجباتها
والثالثة بانها انما يفيد لو كان المعنى ينوي اول التكبيرات من افتتاح تكبيرات الافتتاح ولكن يمكن ان يكون المعنى
ينوي اول تكبيرة من التكبيرات الداخلة في الصلوة وهي التي من الافتتاح اي بعضه حيث انه يحصل به وبالغير
الذي لاجله حتى يكون لفظة من بمعنى اللام او المسببة عن الافتتاح حتى يكون سببية والرابعة بمنع الدلالة اذ لا يثبت منها
الا رجحان الاستقبال وهو ثابت في غير تكبيرة الاحرام ايضا مضافا الى ما في الاولى من ان المراد بقوله فيها افتتح
ليس التكبيرة قطعا للامر بسبع تكبيرات بعده متراخيا فمعناه اردت الافتتاح فلا يفيد شيئا وفي الثانية ان افتتاح
بالاولى لا ينافي التخيير وليس المراد بجريان السنة بذلك جريانها بجعل الاولى افتتاحا قطعا بل بالسبع وايضا المستفاد
منها ان السبع لم يكن مشروعة بعد فكانت الاولى افتتاحا قطعا ويكون خارجة عن المقام والاستحباب كما قيل لا يفيد
المشروع قبل ذلك كما كان او لا كان اجزا ايضا للانحصار فيه واستحباب فعل النبي لا معنى له ومع ذلك كله معارضة بها الرضوي
واعلم ان السابعة هي المنهضة وهي تكبيرة الاحرام وبها تحرم الصلوة فانها يدل على تعيين الاخيرة للاحرام كما حكي عن ظاهر
المراسم والكافي والغنية الا انه لضعفه عن اثبات الحكم قاصر وانجباره بعمل القوم غير ظاهر بل نقل الاشتهار على التخيير المنافي
له متواترا نعم لثبوت التسامح في ادلة الفضل لاثباته صالح فالقول بالتخيير لسامح مع افضلية جعلها الاخيرة كما عن ظ
والمصباح ومختصره وكرى وصه وروض الجنان وشرح عد لاجل الرضوي وللخروج عن خلاف من ذكر اقوى
يشترط فيها جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والقيام والاستقبال فلا يجزي التكبيرة لو كبر مع انتفاء واحد
ذكر لان ذلك مقتضى الجزئية والركنية الثابتين بالاجماع وغيره مضافا في اشتراط القيام الموجب لعدم الاجزاء ولو كبر ماشيا
الى الركوع الى الموثقة وكذا ان وجب عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح
الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد وفي الصحيحة اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع
ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة خلافا للمحكي عن ط وض فقالا ان كبر الماموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع واتى
ببعض التكبير منحنيا صحت صلوته واستدل له باصالة عدم البطلان واحتياجه الى الدليل ويرد بوجوده كما عرفت وتقدير
بتوقيفية العبادة وتوقف الصحة على الدلالة واستصحاب عدم البراءة وفيه نظر مسئلة يستحب للامام الجهر بها

جماعة لصحيحة الحلبي اذا كنت اماما يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ونحوها غيرها ولا يضر عدم تصريحها بتكبيرة
الاحرام لان الاجماع على ان ما يجهر بها من السبع هو تكبيرة الاحرام يجعلها صريحة فيها مع ان الواحدة التي يجهر ليست الا
هي وعموم موثقة ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول وللماموم ان لا يسمع الامام شيئا مما يقول خرج منه ما خرج
بالدليل فيبقى الباقي ويستفاد من الاخيرة ما صرح به بل بعدم الخلاف فيه الذي هو ايضا حجة مستقلة في نحو المقام للمسامحة
[illegible] من استحباب اسماع الامام جميع المامومين اياها وكذلك لا انه يجب استثناء من نتيقن من الماموم [illegible] اسماء
الى الحل المنزلي لما دل على المنع منه في الصلوة وكذا يستفاد منها حكم اخر صرح به الاكثر وهو استحباب الاسرار بها للماموم واما
غيرهما فيتخير لاطلاق النصوص واصالة البراءة عن احد الامرين خلافا للمحكي عن الجعفي فاطلق استحباب رفع الصوت بها ولا
مستند واحتمال عدا الطلاق بعض النصوص بان النبي ص كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا ولكنه بيان للفعل الذي لا عموم
فيه فيحتمل وقوعه جماعة كما هو الغالب في صلوته السادسة ويرفع المصلي بها يديه اجماعا محققا ومنقولا له
وللمستفيضة من الصحاح وغيرها فمن الاولى صحيحة ابن عمار رايت اباعبدالله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل
من وجهه قليلا والجمال رايت اباعبدالله اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وابن سنان يرفع يديه
حيال وجهه حين استفتح وحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ومن الثانية مرسلة [illegible] وفيها وارفع يديك
بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلاث تكبيرات الى ان قال ثم كبر تكبيرتين في
[illegible] ترفع بهما يديك الحديث وحسنتا زرارة احدهما ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك والاخرى
اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك ورواية ابن حازم رايت اباعبدالله افتتح
الصلوة ورفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه والرضوي فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك
ولا تجاوز بهما ابهاميك حذاء اذنيك استحبابا بالاجماع المصرح به في امالي الصدوق والمنتهى وعن غيرهما بل في كلام جماعة كما قيل
وفي الاخير انه اجماع المسلمين لا لاجل معارضة الدال على الوجوب من الاخبار مع صحيحة علي على الامام ان يرفع يده في الصلوة
ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة حيث انها تدل على نفي الوجوب على غير الامام المستلزم لنفيه مطلقا بالاجماع المركب لانها على
الوجوب على الامام المستلزم لوجوبه مطلقا ايضا بما ذكر والقول بانها نص في رفع الوجوب على غير الامام وظاهر في وجوبه عليه لجواز
ارادة شدة الاستحباب منه وصرف الظاهر الى النص لازم حيث لا يمكن الجمع بينهما بابقاء كل منهما على حاله كما هنا للاجماع المركب
مردود بمنع النصوصية في الاول لان الجواز ارادة ضد الوجوب منه فان للوجوب مراتب كالاستحباب بل للضعف الدال على الوجوب منها
لشذوذ القول به جدا كما في الجميع او بعدم ثبوت الحجية كما في الرضوي مع القصور عن افادة الوجوب كالرابعة باعتبار عدم اشتمال
المتحد منها غير المرسلة واحدى الحسنتين على الامر المعين للوجوب وهما وان اشتملا عليه الا ان اطلاقهما بالنسبة الى جميع التكبيرات
السبع بل تصريح الاولى بها وعدم القول بوجوب الرفع في غير واحدة منها يوجب دوران الامر بين حمل الامر على الاستحباب او تقييد
التكبير بالاحرام ولا ترجيح بينهما عندنا مع ان الاول في الاولى لما قلنا متعين مضافا الى مفهوم الحصر في الرضوي الاتي في
تكبيرة الركوع خلافا للانتصار فاوجبه لادعائه الاجماع عليه الذي هو في نفسه عندنا ليس بحجة سيما مع معارضته مع الاجماعات
العديدة ومخالفته لفتوى معظم الطائفة ولظاهر بعض الاخبار المتقدمة جوابه ولقوله سبحانه فصل لربك وانحر بملاحظة الاخبار
المفسرة للنحر فيهما برفع اليدين بالتكبير في الصلوة ويجاب عنه مع خلو الحجة من تلك الاخبار عن التفسير بالرفع في الصلوة
بمعارضتها مع ما يفسره بغير ذلك وهو مرسلة حريز قلت له فصل لربك وانحر قال النحر هو الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره
وامكان تفسير الاية بالامرين كما قيل لكون القران ذلولا ذا وجوه فلا تعارض كلام خال عن التحصيل لان المراد انه يمكن حمله على معان

كثيرة لا ان يستدل بالجميع الى ان يصل اسفل الوجه قليلا كما في الصحيحة الاول وهو الموافق للنحر المصرح به في
المرسلة فيتحد ذلك مع قول من يدعي الايصال الى المنخر بل وكذا المنكب لانهما اسفل الوجه او يصل حيال الوجه كما في اكثر
الروايات المتقدمة وهو شحمتا الاذنين المذكورة في بعض الروايات المصرح بها في طائفة من العبارات كما هو اولى
ويدل عليه الحسنة الاخيرة ايضا من حيث التفسير بقوله اي حيال خديك بتخيرا بين الغايتين وان كان الاولى بل الاقوى
تعيين الاخيرة لكون رواياته اخص من سهو العائد في رواية المحرر الدال على عدم الرفع زائدا عليه سواء بلغ الى البلد
او تجاوز عنه فيحمل الاخيرة على الاولى وهو منتهى الرفع اتفاقا نصا وفتوى فيكره ما زاد عليه كما صرح به في طائفة
من الاخبار مضمومة الاصابع كلها كما عليه الاكثر ومنهم ق مدعيا عليه الاجماع او ما عدا الابهام كما في السرائر و
عن الاسكافي والسيد والمفيد والقاضي او ما عدا الخنصر يدل على الاول ما في صحيحة حماد في وصف صلوة الص
حيث قال فقام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه باستصحاب تلك الحالة الى الرفع وعلى
الثاني ما في كري من انه منصوص ومثله ما في المقاصد وعلى الثالث ما في البحار عن كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن
الاول انه رآه يصلي فكان اذا كبر في الصلوة الزق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي يليها وفرج بينها
وبين الخنصر ويرد الاول باندفاع الاستصحاب بما للثاني ذكر والاخير بانه مخالف للاجماع لاتفاقهم على استحباب
ضم الخنصر فيبقى الثاني وهو الاقوى مستقبلا للقبلة بباطن كفيه لخبر منصور المذكور مبتدئا بالرفع بابتداء التكبير منتهيا له
بانتهائه على المشهور بل في المع والمن كالاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى انه مقتضى الرفع حين الافتتاح كما في
الصحيحين الاولى والثالث اذ لو تقدم احدهما على الاخر لم يتحد في الحين بل هو مقتضى الصحيح الثاني الدال على كون الرفع
وقت التكبير والحسن الاول المصرح بالرفع في الافتتاح والمرسلة المصرحة بالرفع بالتكبير ولا ينافيه الحسن الاخير والرواية
المتقدمة له الظاهران في كون الرفع بعد التكبير لوجوب حمل الفاء فيهما بمعنى الواو كما في الرضوي للاجماع على خلافه مع
كون ما ذكرناه صالحا للقرينة له ثم ظاهر المرسل المنافاة لاقتضائه لكان ثم لكون التكبير بعد الرفع قبل الارسال كما هو
الثاني في المسألة او يقارنه الذكر كما هو القول الاخر ويدفعها وجوب اخراج لفظة ثم عن معناها الحقيقي الذي هو
التعقيب المقيد بالمهلة مما لا يجامع لعدم استحباب الامهال سيما امهال بعد امهال ومجازها كما يمكن ان يكون التعقيب
المطلق يمكن ان يكون المعية ليكون بمعنى لفظة الواو فلا يعلم المنافاة ثم ان ظاهر بعض الاخبار سيما الواردة في رفع
اليد للركوع والسجود كون رفع اليدين بنفسه مستحبا غير موقوف على التكبير صرح به بعض الاصحاب ايضا انتهى
الثالث في القيام وهو واجب في الفرائض حال تكبيرة الاحرام والقراءة وقبل الركوع وبعده اجماعا من المسلمين
بل ضرورة من الدين الا فيما مر فيه الخلاف في التكبيرة وهو الحجة فيه مضافا الى الروايات المتكثرة التي منها الصحيحة
الواردة في صلوة الصادق عم في مقام تعليم حماد المشتملة على القيام في جميع تلك الحالات المتضمنة لقوله يا حماد هكذا
صل الموجب لوجوب كل ما اشتمل عليه الا ما قام الدليل على استحبابه والعامي المنجبر وهو قوله ص لرافع صل قائما الحديث
الى غير ما اخرجه الدليل من اجزاء الصلوة وصحيحة جميل ما حد المريض الذي يصلي قاعدا الى ان قال اذا قوي فليقم
والنبوي يب والاستدلال بقوله سبحانه قوموا لله قانتين بملاحظة انتفاء الوجوب المدلول عليه بالامر في غير الصلوة
ضرورة وقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا بملاحظة ما ورد في تفسيره كحسنة ابي حمزة في هذه الاية قال
الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا الحديث وقريب منها غيرها وما ورد في الصحاح من قوله من لم يقم صلبه
في الصلوة ايضا وعلى تعيين القيام فلا صلوة له غير جيد لعدم اولوية تخصيص القنوت في الاولى بالصلوة عن

بال الامر على الاستحباب وعدم دلالة الثاني على الوجوب وعلى تعيين القيام والثالث على القيام فان اقامة الصلب
اعم منه لتحققها مع الجلوس ايضا اذا لم ينحن فيه ولذا امر في صحيحة زرارة بها حين الركوع ايضا مع انها على فرض الدلالة
لا تفيد ان الا في الجملة فتامل والاصل فيه الركنية مطلقا لما مر في التكبيرة خرج منه المواضع التي لا تبطل الصلوة بزيادته
او نقصه بالدليل الخارجي وقيل بركنيته في الجملة وقيل في حال التكبيرة والمتصل بالركوع وقيل تابع لما وقع فيه فينقسم
بانقسامه في الركنية والوجوب والاستحباب وقال الكل واحد فلا يترتب على ما ذكرنا من الاصل ثمرة لاتفاقهم
على البطلان بتركه عمدا في جميع ما ذكر وسهوا في حال التكبيرة وقبل الركوع وبزيادته عمدا في غير موضعه وعلى
عدم البطلان بنقصانه في القراءة وابعاضها نسيانا وبزيادته في غير المحل سهوا ومنه يظهر تخلف مقتضى الاصل
في غير حال التكبيرة والقيام المتصل بالركوع وبقائه والحكم بالركنية في الحالين وثمرتها فساد الصلوة لو اتى
بهما من غير قيام والقول بان تركه في الحالة الاخيرة مقترن بترك الركوع ومعه يستغني عن القيام لان ترك الركوع
مستقل في الابطال باطل لمنع قوله مقترن بترك الركوع اذ لا تلازم بين ترك القيام قبل الركوع وتركه للتخلف فيما
لو اتى به عن جلوس لانه ركوع حقيقة وعرفا ولا وجه لفساد الصلوة ح الا ترك القيام الا ان يمنع كون الاتيان بالركوع
عن الجلوس ركوعا حقيقة كما هو الظ فان الظ اعتبار الانحناء عن القيام فيه كما ياتي واما النية فلعدم ثبوت جزئيتها
للصلوة فلا يعلم وجوب القيام فيها مع ان النية هي الحكمية الواجب تحققها مع التكبيرة الواجب معها القيام قطعا فلا ثمرة
في الكلام في قيام النية وههنا مسائل الاولى حد القيام الواجب ما يصدق عليه القيام عرفا لانه المرجع في تعيين المعاني
وهو يتحقق بالانتصاب فقار الظهر عرفا المتحد مع اقامة الصلب كذلك ايضا بشهادة العرف وللامر بالانتصاب في مرسلة
بقوله ثم منتصبا المرضوي المنجبر وانصب نفسك المروي في قرب الاسناد الاتي في بحث طمانينة الركوع ولنفي الصلوة عمن
لا يقيم صلبه في المعتبرة ولصحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع ولا قائل بالفصل
في حالات القيام ولانتصاب الصادق ع كما في صحيحة حماد وامره بالصلوة هكذا وان كان في دلالة الاخيرين
نظر لعدم وجوب التقول في الاول واشتمال الثاني على غير الواجب الموجب للتجوز اما في قوله هكذا او في صل واذ
ظهر وجوب الانتصاب فلا يجوز الانحناء ولو لم يصل حد الركوع ولا الميل الى احد الجانبين الا اذا كان قليلا جدا
بحيث لا ينافي صدق الانتصاب واقامة الصلب في العرف واما اطراق الراس فغير مناف له ولا لصدق القيام فهو
ليس بمخل وان كان الاولى تركه لفتوى جماعة باولويته مضافا الى تفسير قوله سبحانه وانحر باقامة الصلب والنحر في
الخبر وان لم يتم في دلالته عن نظر وعن الحلبي استحباب ارسال الذقن الى الصدر المستلزم للاطراف ولعله لكونه اقرب الى
الخضوع المامور به ولا باس به الثانية الاشهر بل عليه عامة من تاخر عنه من بعد كما قيل بل عن المنتهى
الاجماع عليه وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للتاسي و
الاجماع المنقول وتوقف القطع بالبراءة وصحيحة ابن سنان لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا
ان يكون مريضا ومفهوم المروي في دعوات الراوندي فان لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط او عكازة ليصلي
قائما والمروي في قرب الاسناد من الصلوة قاعدا او متوكئا على عصى او حائط فقال لا وصحيحة حماد الواردة في تعليمه مضافا
الى ان المتبادر من القيام المامور به انما هو الخالي عن السناد كما صرح به المحقق الثاني حيث قال ان المتبادر من اوامر
القيام وجوب قيام المصلي بنفسه ولا يعد المعتمد على شيء قائما بنفسه وهو الظ من المن وغيره ولذا ترى ان راكب الخيل
المعتمد على السرج مع انتصاب فقار الظهر لا يقال انه قائم مع وجود جميع صفات القائم فيه سوى الاعتماد على الرجلين

علي ره وقوله صلى الله عليه وآله كما رايتموني اصلي ... (marginal note, partly illegible)

وكذا من تعلق بشيء ولم يعتمد على رجليه وان كانتا على الارض فهو حقيقة فيه مجاز في غيره كما هو الظ من فخر المحققين
حيث قال والقيام الاستقلال خلافا للمحكي عن الحلبي وقواه جماعة من متاخري المتاخرين منهم شيخنا صاحب
يق فقالوا بجواز الاستناد ولو مع الاعتماد مع كراهة للاصل ولصحيحة علي عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط
المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة
فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة
فقال لا باس وموثقة ابن بكير عن الرجل يصلي متوكئا على عصى او على حايط فقال لا باس ان يتوكأ على عصى او على حايط
ورواية ابن سنان عن الاتكاء في الصلوة على الحايط يمينا وشمالا فقال لا باس والاتكاء انما يطلق حقيقة على ما فيه اعتماد
كما صرح به اهل اللغة واجيب عنها بانها اعم مطلقا من ادلة الاول باعتبار اختصاص اوليه بالفرض بالاجماع وبالاستناد
الموجب للسقوط برفع السناد كك وعموم هذه بالاعتبارين مع اختصاص الاول بغير المريض ايض اجماعا وعموم اكثر الثاني
بل عدم دلالة الصحيحة بالنسبة اليه واما صدرها فلعدم معلومية رجوع القيد الى غير الجملة الاخيرة فيكون قوله من غير مرض
ولا علة قيدا للوضع دون الاستناد فيجب تخصيصها بها مضافا الى ان هذه الاخبار لشذوذها كما يستفاد من كلام
فخر المحققين والصيمري وغيرهما بل من كلام الاكثر حيث لم يسندوا الخلاف الا الى الحلبي القائل بالكراهة مع احتمال
ارادته الحرمة منها كما هي شايعة في كلام القدماء مضافا الى ضعف سند بعضها ليس بحجة وعلى فرض الحجية والتعارض فالترجيح
مع اخبار الاول لموافقة الشهرة والكتاب والسنة النبوية ومخالفة العامة كما صرح به فخر المحققين والكل من المرجحات
المنصوصة هذا مع ان نفي الباس في تلك الاخبار عن الاستناد يقتضي نفي الكراهة التي هي ايض نوع باس ولا يقول به المجوز
وهو ايض وجه اخر لضعف تلك الاخبار وعدم حجيتها ويرد هذا الجواب اولا بان تماميته انما هو على فرض تمامية ادلة
القول الاول وهي ممنوعة لما في الاول من منع وجوب التاسي وفي الثاني من عدم حجية الاجماع المنقول وفي الثالث
من حصول القطع بالبراءة بحصول القيام المامور به وهو يحصل مع عدم الاستقلال ايض كما ياتي والاصل عدم
وجوب الزايد وفي الرابع من عدم معلومية كيفية صلوته صلعم فلعله كان مستندا على شيء وفي الخامس من احتمال كون
قوله لا تستند نفيا فلا يفيد التحريم ودعوى ظهوره فيه ممنوعة مع انه لو سلم لاوجب تخصيص الصلوة بالفريضة وهو
ليس باولى من التجوز في الظهور المذكور ومنه يظهر ما في السادس والسابع وفي الثامن مما مر في المسئلة الاولى
وفي التاسع من منع التبادر المذكور لعدم صحة سلب القائم عمن كان منتصبا وان كان معتمدا على شيء ولذا لا يقال
لمن قام معتمدا على عصاه انه ليس بقائم وكذا من اعتمد منتصبا على جداره واما راكب الخيل فعدم صدق القائم عليه لوضع
مقعده على السرج ولا شك في ان صدق القيام يتوقف على عدم وضع المقعد على شيء مع ان صريح المروي في الدعائم
التقدم اطلاق القائم على المعتمد وثانيا بان عموم ادلة النافي باعتبار الاستناد والاتكاء ممنوع بل المتبادر منهما
هو الذي يسقط مع رفع السناد وشذوذها المخرج اياها عن الحجية غير معلوم كيف ولم يتعرض للاستقلال في كثير
من كتب القدماء منها نهاية الشيخ وسراير الحلي وموافقة الشهرة ليست من المرجحات المعتبرة ومطابقة الكتاب ممنوعة
لعدم دلالته على القيام فضلا عن الاستقلال ومخالفة العامة غير ثابتة اذ لم يثبت بجواز الاعتماد منهم ولم يصرح
فخر المحققين به وانما حمل روايات الجواز على التقية فلعله لما وجد من ان ايقاع الاختلاف بين الشيعة من باب
التقية والباس هو الشدة والعذاب كما صرح به اهل اللغة فنفيه لا ينفي الا الحرمة ومما ذكر ظهر قوة القول الثاني لكن
الاحتياط في الاول وهو طريق النجاة ومطلوب في كل الحالات سيما في الواجب من الصلوة وعلى اي حال فالظ جواز الا

والاعتماد على شيء في حال النهوض لتستعين به عليه كما صرح به بعض مشايخنا ودل عليه الاصل وصحيحة علي
حكي عن بعضهم عدمه ولا دليل له الثالثة قد صرح جمع من الاصحاب منهم المحقق الثاني في شرح القواعد و
الجعفرية والشهيد في الدروس وصاحب الذخيرة بوجوب الاعتماد حال القيام على الرجلين ونسبه في البحار الى الشهيد
لتوقف القطع بالبراءة عليه والتاسي بصاحب الشرع وعدم الاستقرار الواجب بدونه وكونه متبادرا من القيام و
الرضوي ولا تتك مرة على رجلك ومرة على الاخرى ويرد الاول بحصوله باصالة عدم الوجوب والثاني بمنع الوجوب
وعدم الثبوت من صاحب الشرع والثالث والرابع بالمنع والخامس بالضعف والمعارضة مع ما في خلافا للمحكي عن
الفقيه والكركي وصرح به بعض مشايخنا المحدثين بل هو ظاهر الاكثر ومنهم الفاضلان حيث لم يتعرضا له بوجه بل هو ظاهر
من لم يمنع الاعتماد في القيام لانه مناف للاعتماد على الرجلين وهو الاظهر للاصل وصحيحة ابي حمزة رايت علي بن الحسين
في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى وهل يجوز
رفع احدى الرجلين صريح جماعة عدمه بل صرح في شرح القواعد انه لا خلاف في بطلان الصلوة به وباتفاق الاصحاب
على وجوب القيام على الرجلين واستدل له بوقوعه على خلاف الوجه المتلقى من صاحب الشريعة امرا وفعلا ويمكن ان يستدل
له بالرضوي المتقدم المنجبر بدعوى نفي الخلاف بل عمل الاصحاب الخالي عن المعارض المعلوم في المقام لعدم معلومية كون
اتكاء المعتاد على ذلك النحو وبانه الفرد النادر من القيام الغير المنصرف اليه عند الاطلاق واما ما في قرب الاسناد للحميري
من ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي وهو قائم ويرفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا الخ الموجب لجوازه بالاستصحاب
حيث لم يدل على انتفاء الجواز بنزول الاية فلضعفه غير صالح للحجية ومع ذلك معارض بما روي ايضا في تفسير الاية المذكورة
انه صلى الله عليه وآله كان يقوم على اصابع رجليه في الصلوة حتى تورمت قدماه فانزل الله تعالى طه الخ ولاجل ذلك التعارض مع ضعف الرواية
الثانية ايضا لا يمكن ان يستدل على جواز القيام على الاصابع بها ايضا فهو ايضا غير جائز لعدم انصراف القيام المطلق اليه
بل ينصرف الى ما هو الشايع المعتاد من القيام على الرجلين ولاجل ذلك الانصراف يحكم ايضا بعدم جواز تباعد الرجلين
فاحشا بحيث يخرج عن المعتاد بل الظاهر كما صرح به بعضهم خروجه بذلك عن حد القيام بل يمكن ان يستدل عليه ايضا
ببعض الاخبار الدالة على ان غاية التباعد بينهما قدر شبر ثم الظاهر ان غير الجائز من رفع احدى الرجلين او القيام
على الاصابع هو ما كان بقدر معتد به فلو فعل واحد منهما يسيرا في ان يسير لم يضر ثم لو تجاوز عن اليسير فهل يبطل به
الصلوة ام ارتكب المحرم خاصة مقتضى ما ذكرنا من انصراف القيام الذي هو جزء الصلوة الى غيره البطلان لعدم مو
المامور به وكذا لو ترك الاستقلال بناء على وجوبه لاجل كونه حقيقة القيام كما قيل واما على وجوبه لا لاجل ذلك
ففي البطلان به اشكال لاصالة عدم جزئيته للصلوة بل يكون واجبا فيها فتامل الرابعة لو عجز عن الاستقلال
على القول بوجوبه صلى معتمدا اجماعا له ولصحيحة ابن سنان بضميمة عدم الفصل بين انواع العجز واستصحاب جواز الاعتماد
له بعد رافع المرض ووجود الضعف ولعمومات جواز الاستثناء فالخارج عنها صورة التمكن بالدليل قد يستدل وباستصحاب
وجوب غير الاستقلال من هيئات القائم وبنحو قوله الميسور لا يترك بالمعسور وهما يتمان على تقدير عدم كون الاستقلال
ماخوذا في معنى القيام والا فلا كما بينا وجهه في كتاب عوائد الايام ولو عجز عن الانتصاب والاعتماد على الرجلين على وجه
او عن القيام عليهما او تقاربهما صلى منحنيا مقدما اقل الانحناء على الاكثر معتمدا على رجل واحدة قائما عليها متباعدا بينهما
مقتصرا فيه على اقل ما يمكن لظاهر الاجماع في الجميع والافلا دليل تاما عليه بعد ما عرفت من كون هذه الامور ماخوذة
في معنى القيام المامور به نعم لولاه لدل عليه الاستصحاب ونحو قوله الميسور لا يسقط بالمعسور ولو تعارض بعض هذه الامور

مع بعض تخيير على الاظهر وقد تقدم الانتصاب لقوله لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وفيه انه معارض لادلة وجوب غيره الموجب لابقاء
الصلوة بانتفائه فتامل ولو عجز عن القيام بعض هذه الامور وكلها في بعض الحالات دون بعض اتى بها في حال التمكن
اجماعا لما مر ولما يأتي في القيام **الخامسة** لو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه بلا خلاف كما صرح به جماعة
لثبوت وجوب القيام في جميع مواقعه بالاجماع وبما دل على وجوبه في كل موقع بخصوصه والاصل عدم ارتباط بعضه ولا
اشتراطه ببعض فلا يسقط وجوبه في شيء من مواقعه بسقوطه في بعض آخر ويدل عليه ايضا عموم صحيحة جميل ما حد المرض الذي يصلي
صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وعلى هذا فيقوم عند التكبير ويستمر قائما الى
ان يعجز فيجلس ولو قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة والركوع معا ففي اولوية القيام قاريا ثم الركوع جالسا كما عن نهاية
الاحكام او لزوم الجلوس ابتداء ثم القيام بنحو علم مقدرته عليه الى الركوع حتى يركع من قيام كما عن النهاية وط والسرائر والمهذب
والوسيلة والجامع مع احتمال الارادة تجدد القدرة في الثلثة الاخيرة وجهان اوجههما الاول لانه حال القراءة غير عاجز عما
يجب عليه فيجب فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزا فياتي بالممكن وللثاني ان الركوع عن قيام للركنية اهم من ادراك القراءة
قائما وانه ورد في النص ان الجالس اذا قام في آخر السورة فركع عن قيام يحتسب له صلوة القائم ويضعف الاول بانه غير
صالح لتجويز ترك واجب والثاني بانه مخصوص بما اذا كان الجلوس جائزا اجماعا والكلام بعد فيه ولو عجز عن الركوع والسجود
دون القيام لم يسقط عنه بالاجماعين لعدم المقتضي فان كلا منهما واجب براسه فلا يسقط بتعذر غيره ولصحيح جميل السابق
فيقوم ويركع ويسجد بما هو وظيفة العاجز عنهما ولو تعارض القيام مع الركوع والسجود بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس
للسجود ولا الانحناء للركوع ففي لزوم القيام والاكتفاء عنهما بالايماء او الجلوس والاتيان بهما وجهان اقواهما الاول الذي
عليه الاتفاق في كلام جماعة الاول لما مر في تعارض قيام القراءة وقيام الركوع **السادسة** لو عجز عن القيام
بجميع انحائه في جميع صلوته صلى جالسا وكذا فيما يعجز فيه عن القيام في صورة التمكن عنه في بعض الاجزاء اجماعا
محققا ومحكيا مستفيضا بل ضرورة كما قيل وهو فيه الحجة مضافا الى اصالة بقاء التكليف بغير القيام من افعال الصلوة
الغير المتمكن تحققه الا بالجلوس والمستفيضة كصحيحة جميل وحسنة ابي حمزة ومرسلة محمد بن ابراهيم والمراسيل الثلث للفقيه
وغيرها وحد العجز المسوغ له على الاشهر الاصح بل عليه عامة من تاخر عدم التمكن من القيام عادة الموكول معرفته الى نفسه لانه
المفهوم من عدم الاستطاعة المعلق عليه الحكم في بعض الاخبار مضافا الى تصريح بعض المعتبرة به كصحيحة جميل السابقة وصحيحة ابن
اذينة ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال
ذاك اليه هو اعلم بنفسه وقريب منها موثقة زرارة الا ان في آخرها هو اعلم بما يطيقه بدل قوله هو اعلم بنفسه وفي حكم عدم
التمكن المشقة العظيمة التي لا يتحمل مثلها عادة او جرت حدوث مرض وزيادته او بطء برئه او عسر علاجه لادلة نفي العسر
والضرر خلافا للمحكي عن المفيد في بعض كتبه فقال وان حده ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة قال وللشيخ فيه فقال
احد الامرين اما علمه من نفسه انه لا يتمكن منها قائما او لا يقدر على المشي زمان صلوته لرواية المروزي المريض انما يصلي
قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي بقدر صلوته الى ان يفرغ قائما ورد بالضعف في السند لجهالة الراوي
والمخالفة للاعتبار فان المصلي قد يتمكن من القيام بمقدار الصلوة ولا يتمكن من المشي بمقدار زمانها وقد يكون بالعكس و
يرد الاول بعدم قدح ذلك في الحجية والثاني بعدم اعتبار الاعتبار بعد نص الامام وان هو الا اجتهاد في مقابلة النص
فيجوز بتجويز الشارع الجلوس بعد بلوغ المصلي الى هذا الحد وان قدر على القيام نعم يرده لمعارضته مع مثل رواية جميل ابن
المريض يصلي قائما وان لم يقدر على القيام صلى جالسا ونحوه مرسلة ميسر مع تبديل وان لم يقدر بقوله فان لم يستطع فانه يدل على

ومفهوما على وجوب القيام مع التمكن وان لم يقدر على المشي اصلا فيعارض تارة منطوق الاول الدال على الجلوس مع القدرة على القيام اذا لم يتمكن من المشي مع منطوق قوله الباقي يصلي قائما ومفهوم قوله فيه وان لم يقدر الدال على القيام مع القدرة عليه ما بالعموم من وجه لان عدم التمكن من المشي الذي هو موضوع الاول اعم من التمكن من القيام ساكنا ومن عدمه والتمكن من القيام الذي هو موضوع الثاني اعم من التمكن من المشي وعدمه ومحل التعارض هو التمكن من القيام ساكنا فيدل الاول على الجلوس معه والثاني على القيام فان رجحنا الثاني بالشهرة فتوى ورواية واعتبار ورواية سندا ومعنا لانه يرجع الى عمومات وجوب القيام واستصحابه فيجب تقديم الثاني بهذا الاعتبار ويحكم بوجوب الصلوة قائما ساكنا بعد القدرة عليه وان لم يقدر على المشي بقدرها ويعارض تارة اخرى مفهوم الاول الدال على عدم الجلوس مع عدم التمكن على القيام على ان يحمل القيام حقيقة فيما معه السكون بالعموم من وجه ايضا لان التمكن من المشي اعم من التمكن من القيام على الحمل المذكور اعم من التمكن من المشي وعدمه ومحل التعارض هو التمكن من المشي دون القيام السكوني فالاول تدل على عدم الجلوس فيه والثاني على الجلوس فان رجحنا الثاني باكثرية الرواية يتعين الجلوس وان لم نجعلها من المرجحات كما هو الحق فمقتضى القواعد وفاقا لبعض مشايخنا المحققين التخيير بين الصلوة ماشيا كما عن ابن نما والفاضل والشهيد الثاني وجالسا كما عن المحقق الثاني ولكن هذا على حمل القيام حقيقة في المستقر وكذا اذا تردد فيه في اختصاصه به او اعميته فيستصحب وجوب الهيئة القيامية المتحققة في ضمن المشي ايضا ويعارضه استصحاب وجوب الاستقرار المتحقق مع الجلوس فيحكم بالتخيير ولو قلنا بانه اعم منه ومما في ضمن المشي كما هو الظ ومقتضى الاستعمال في قول العرف يمشي جالسا ويمشي قائما فلا يكون بينهما تعارض من هذه الجهة كما لا يخفى ويكون الحكم للاول ويتعين الصلوة ماشيا كما هو المحكي عن من ذكر واختاره بعض مشايخنا الاخباريين ولا يعارضه دليل وجوب الاستقرار لعدم دليل عليه سوى الاجماع وهو منفي في المقام واستصحابه لا يعارض الخبر ويؤكده ادلة وجوب القيام ايضا ومنه يظهر ان الاحوط الصلوة ماشيا لكونها اما معينة او احد فردي المخير والاتم منه احتياطا الجمع مما ذكرنا ظهر ان حد العجز الموجب للجلوس في الصلوة على كون القيام اعم مما معه الاستقرار ما هو المشهور من عدم التمكن من القيام بحسب علمه وعلى اختصاصه بما فيه الاستقرار هو عدم التمكن منه ومن المشي كما هو قول كل من جوز الصلوة ماشيا مع العجز عن الاستقرار ويحمله كلام النهاية بجعل لفظة او بمعنى الواو بل كلام المفيد بجعل العجز عن المشي بهذا المقدار كناية عن العجز عن القيام مستقرا للتلازم بين العجزين والقدرتين غالبا كما نبه عليه في كرى **فروعات ا** مقتضى ما تقدم من وجوب القيام بقدر الامكان الثابت بالاصل وصحيحة جميل انه لو تمكن من القيام قبل القراءة او في اثنائها او بعدها وجب وهو كك للذلك وعن ظاهر المن الاجماع عليه ايضا ولا يجب الطمانينة في الاخير وفاقا للمحكي عن جماعة منهم الفاضل في يه وعدو للاصل وعدم وجوبها اولا حتى يستصحب وما كان واجبا اولا انما كان لاجل القراءة لاصالة عدم الوجوب بنفسها وقد يحمل الوجوب لاصل الاشتغال المندفع بالاتيان بما ثبت به الاشتغال ولاستصحاب وجوبها السابق على العجز المندفع بمنعه وكونها لازمة للقراءة لا يدل على وجوبها بنفسها والوجوب التبعي يسقط بسقوط متبوعه ولضرورة تحقق سكون بين الحركتين المتضادتين السعودية والهبوطية المردودة بانها غير محل النزاع لانه سكون حقيقة لا يلزم الاحساس به والكلام فيما يحس به مع انه لو صح لدل على الوجوب العقلي دون الشرعي وكذا مقتضى الاصل والصحيحة وجوب القيام للسجود لو تمكن منه بعد الركوع ووجوب الطمانينة في هذا القيام وعدمه مبني على وجوبها اولا وعدمه وكذا مقتضى الاصل وجوب الركوع مع القيام الانحنائي لو تمكن منه بعد القراءة دون الانتصاب لثبوت وجوبه كل واحد له وعدم الارتباط فيستصحب

السكوني … على عدم التمكن من القيام

ولا يجب في شيء مما ذكر اعادة ما تقدم عليه جالسا من القراءة او الركوع لاصالة الصحة والبراءة ويجب ان يركع
الجالس بما يصدق عليه الركوع وهو مبرئ للذمة للاصل وقد ذكروا في ركوع الجالس وجهين احدهما ان ينحني فيه
بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبة الى القائم وثانيهما ان ينحني بحيث يحاذي جبهته
موضع سجوده وادناه ان ينحني بحيث يحاذي جبهته قدام ركبتيه والظاهر ان كلا منهما محصل لليقين بالبراءة وعن
بعض كتب الشهيد ايجاب رفع الفخذين من الارض استنادا الى وجوبه حال القيام والاصل يدفعه وفيه
انه غير مقصود فيه لاجل الركوع بل انما هو تابع للهيئة الواجبة في تلك الحالة المنفية هنا قطعا السابعة
لو عجز عن القعود مطلقا ولو مستندا صلى مضطجعا بالاجماع المحقق والمحكي في المع والمنتهى ولك وغيرها
له وللمستفيضة كحسنة ابي حمزة في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا
المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ومرسلة[2] ... المريض يصلي قائما فان
لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى
واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وموثقة سماعة ما المريض اذا لم يقدر ان يصلي
قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن
ثم يومي بالصلوة ايماء فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي
بالصلوة ايماء والمروي في الدعائم فان لم يستطع ان يصلي جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة
فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا[2] وقريبة منها مرسلة الاخرى والمروي في العيون وفيه فان
لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه حال القبلة يومي ايماء فالروايات لكونها دالة على عدم الاستلقاء
الا بعد العجز عن الاضطجاع اخص مطلقا من الثلثة الاخيرة فيخصص بها مضافا الى ان عمومها موافق للمحكي
عن جماعة من العامة كابن المسيب وابي ثور واصحاب ابي حنيفة ومخالف لعمل علمائنا بل لاجماعهم بل وللكتاب
بملاحظة التفسير الوارد فيه فلولا لزمها تخصيصها لكان طرحها متعينا ويتخير بين الجنبين وفاقا للمحكي
عن موضع من ط وظاهر يع وفع وكره ونهاية الاحكام وشا واللمعة ولك للاصل واطلاق الاوليين
الخاليين عن الرافع كما ياتي مع افضلية تقديم الايمن لما سنذكر وخلافا للاكثر فقالوا بتعين الايمن اما
مطلقا ومع تعذره يستلقي كجماعة لرواية الدعائم او مقدما على الايسر فلا يجوز الايسر الا مع تعذر الايمن كما عن
الجامع والسرائر للمرسلة والموثقة مع ضعف الرواية ورد الجميع بعدم الدلالة على الوجوب والتعين للخلو عن
الدال عليه فلا تفيد غاية الرجحان وهو مسلم لاجل ذلك وللاجماع المنقول عن المع والمنتهى على تعين الايمن المثبت
للرجحان للمسامحة فيه حيث لا حجية في حكاية الاجماع واما تبادر الايمن من اطلاقهما فمن اغرب الدعاوي ويجب
ان يكون ح مستقبلا للقبلة بمقاديم بدنه كالملحود للموثقة ورواية الدعائم وعدم دلالتهما على الوجوب
لا يضر في المورد للاجماع المركب الثامنة لو عجز عن الصلوة مضطجعا وجب عليه ان يصلي مستلقيا على قفاه
بالاجماع والنصوص المتقدمة مستقبلا للقبلة بباطن كفيه كالمحتضر لمرسلتي الدعائم والعيون المتقدمتين المنجبرتين
بالعمل في المورد ممدود الرجلين لانه مقتضي كون بطنهما الى القبلة وقيل الاولى ان يجعل تحت راسه شيئا
يسيرا يجعله مواجها للقبلة ولا باس به التاسعة القائم والجالس اذا لم يتمكنا من الانحناء الواجب فان
تمكنا من اقل ما يصدق عليه اسماء الركوع والسجود حيث انهما انحناء بقدر يصدق عليه الاسم مع وضع الجبهة

ومرسلة سماعة عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به

ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء وهذه الروايات تخصص ما دل على الاستلقاء بعد العجز عن الجلوس مطلقا ونحوها ... محمد بن ابراهيم وفيها فان لم يستطع ... لم يقدر صلى مستلقيا [illegible]

على شيء في الثاني من غير مدخلية فيه لعدم تفاوت موضعي الجبهة والقدم ولا لساير الشرايط في الصدق
ولذا اطلق السجدة على مثل ذلك في الصحيحة والموثقة الاتيتين وجب لمطلقات الامر بالركوع والسجود
وضرورة تقييدها اوجب الزيادة بالامكان ويجب في السجدة ان يرفع شيئا يضع جبهته عليه بلا خلاف فيه
على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات بل عن ظاهر المنتهى والمدارك الاجماع عليه لموجبات وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه ولمرسلة الفقيه المؤيدة بصحيحة زرارة وموثقتي ابي بصير والبصري الاولى شيخ كبير لا يستطيع
القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة
اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء والثانية المريض يسجد على الارض او على مروحة
او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء ولا ينافي الافضلية للوجوب اذ يراد ان ثواب ذلك حين وجوبه
اكثر من ثواب ذلك حين وجوبه ايضا والثالثة عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه قال لا الا ان
يكون مضطرا ليس عنده غيرها والرابعة ويضع في الفريضة بوجهه على ما امكنه من شيء وبها يقيد مطلقات
الايماء بالرأس للسجود في المريض فيختص بصورة عدم امكان الرفع وهل يجب ازدياد الانخفاض في السجود مهما
امكن بعد التجاوز عن المبين ما لم يصل حدا يسلب اسم السجود فيه نظر والاحتياط معه ولو تعذر الوضع سقط
وهل يسقط معه الانحناء مقتضى القاعدة ذلك اذ لا سجدة بدون الوضع وامر الاحتياط واضح ولو تعذر
الانحناء الذي يصدق معه الركوع والسجود يومي بالرأس لهما اجماعا للمرسلة المتقدمة وغيرها وبها يقيد
مطلقات الايماء فيحمل على الايماء بالرأس مع امكانه وهل يجب عليهما الانحناء للركوع والسجود اذا لم يصل
حدا يصدق معه الركوع او السجود الاصل يقتضي العدم واثباته بنحو قوله الميسور لا يسقط بالمعسور باطل الا ان
يدعى الاجماع عليه فيتبع ان ثبت والظاهر انه يجب مع الايماء للسجود وضع الجبهة على شيء يرفعه ولموثقة سماعة المتقدمة
بضميمة الاجماع المركب المؤيدة بالصحيحة والموثقتين السابقتين وقيل لا للاصل وخلو كثير من الاخبار والفتاوى عنه
وبينهما بما مر وهل يجب جعل السجود اخفض من الركوع ظاهر الاكثر نعم بل قيل انه قطعي لما ياتي في المضطجع والمستلقي
بضميمة عدم الفرق وفيه ان ما ياتي فيهما غير دال على الوجوب بل غايته الرجحان وهو مسلم ولو لم يتمكن من الايماء بالرأس
يومي بالعين لهما بالاجماع وهو الحجة فيه هنا فالى وجوب الركوع والسجود عليه اجماعا وعدم القول بالاستنابة فيهما
بنحو اخر وبه يقيد مطلقات ايماء المريض ويضعان شيئا على الجبهة وجوبا كما مر والمضطجع ان تمكن من السجود بوضع
الجبهة على الارض وجب لا دلته واستصحابه واختصاص ادلة الايماء بحال عدم الامكان كما هو الغالب
في غير الجالس واشعر به قوله ولن يكلف الله ما لا طاقة له به في ذيل موثقة سماعة وان لم يتمكن منه يومي
من المستلقي بالرأس مع امكانه لاطلاق المرسلة المتقدمة والمرسلة الاخرى وفيها ان استطعم ان تجلسوه
فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليؤم برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع وبدونه يومي بالعين
لمرسلة محمد بن ابراهيم في المستلقي قال فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه
رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من
السجود وقريبة منها مرسلة الاخرى وهما وان كانتا مطلقتين ولكن يجب تقييدهما بعدم امكان الايماء بالرأس
للمرسلتين المتقدمتين المقيدتين بحال الامكان قطعا فيكون اخص منهما ولا يضر ورود الاخيرتين في المستلقي
لعدم الفصل مع الاصل وعدم دلالتهما على الوجوب لذلك وفي وجوب وضع شيء على الجبهة في السجود وجعله

اخفض من الركوع في حالتي الايماء بالراس والعين وجهان الاظهر الاول في الاول لموثقة سماعة في المضطجع مع
عدم الفصل في المستلقي المويد بباقي الاخبار المتقدمة وفي الثاني للاصل وعدم الدافع الا قوله ويجعل
سجوده اخفض من الركوع في احدى المراسيل المتقدمة وهو مع اختصاصه بالايماء بالراس وعدم ثبوت عدم
الفاصل بل ثبوت وجوده لا يثبت الوجوب وورود ليجعل في بعض النسخ لا يفيد لوجوده في الاكثر بقوله ويجعل
والظ ان الاعمى العاجز عن الايماء بالراس يومي بغمض العينين لعدم سقوط الركوع والسجود عنه اجماعا وعدم
تول نحو هذا النحو [illegible] من عجز في الاثناء عن حالة انتقل الى ما دونها بلا خلاف فيه ظاهرا بل صرح
بنفيه بعضهم ويدل عليه كثير من الاخبار المتقدمة المصرحة بمثل قوله فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على
جنبه وهكذا فمتى عجز عن القيام منتصبا انحنى وعن الانحناء جلس وعنه اضطجع وعنه استلقى ثم لو كان العجز عن
القيام قبل القراءة او في اثنائها يقرء حال الانتقال ام يوخرها الى الجلوس المشهور الاول للاستصحاب وللمحافظة
على القراءة في المرتبة العليا مهما امكن وحالة الهوي اعلى من القعود وقيل بالثاني لاشتراط القرائة بالاستقرار
كما يدل عليه رواية السكوني في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القرائة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرء ويضعف بمنع كون
الاستقرار من شرائط القرائة ووجوبها فيها والرواية واردة في مورد خاص ~~بل القراءة ايضا والحاصل ان وجوبه~~
هو من واجبات الصلوة المنتفية هنا قطعا وكان لازم وجوبه لنا مقارنته للقراءة ايضا والحاصل ان وجوبه حال
القراءة انما كان لاجل الصلوة وهو منتف هنا لا لاجل القراءة كما يضعف دليل الاول بان الاستصحاب لا يدل
على وجوب القرائة ايضا والحاصل ان وجوبه حال القراءة انما كان لاجل الصلوة وهو منتف هنا لا لاجل القراءة
كما يضعف دليل الاول بان الاستصحاب لا يدل على وجوب القراءة لعدم وجوبها اولا متصلا بل كان يجوز ليه فصل
ويحصل الانتقال في ان يسير لا ينافي توالي القراءة عرفا ووجوب المحافظة عليها في المرتبة العليا مطلقا ممنوع
نعم يجب كونها في حال القيام مهما امكن وليس تمام حالة الهوي والانتقال قياما فان كان مراد المشهور الجواز
فهو كذلك ويدل عليه الاصل والاستصحاب وان اريد الوجوب فهو فيما يصدق عليه القيام كذلك واما بعده من حالة
الهوي فلا وان كان العجز بعد القراءة قبل الركوع فمع العجز عن الانحناء مطلقا يركع جالسا ومع التمكن من
الانحناء والطمانينة فيه والذكر ينحني مطمئنا ذاكرا فيه للركوع ثم يجلس فيسجد وان تمكن من الانحناء دون
الطمأنينة والذكر ينحني للركوع ويهوي منحنيا حتى يجلس كذلك فيذكر فيه من غير فصل الجلوس منتصبا لئلا يزيد
في الركن حيث ان الطمانينة والذكر خارج عن حقيقة الركوع وكذا اذا لم يتمكن من الذكر خاصة ومنه يظهر
حال تجدد العجز بعد الانحناء ايضا وان لم يتمكن من وصل الانحنائين ففي الاكتفاء بالانحناء قائما للركوع
وسقوط الطمانينة والذكر او الركوع جالسا او قائما منحنيا ثم الجلوس منتصبا ثم الانحناء فيه لدرك الطمانينة
والركوع اوجه ~~احاديث عشر~~ من تجدد له الاقتدار على الحالة العليا من الدنيا انتقل اليها بالاجماع لدرك
لصحيحة جميل المتقدمة بضميمة الاجماع المركب ويترك القرائة حتى ينتقل اليها وجوبا لقدرته على دركها فيها فلا يكتفي
بالادون منها الا اذا احتاج الانتقال الى زمان ينتفي فيه التوالي في القراءة ويبني على ما قرأ في الدنيا لاقتضاء
الامر للاجزاء ولو خف في الركوع قبل الطمانينة وجب الانتقال منحنيا الى حد الراكع من غير ان ينتصب لئلا يزيد
في الركن او ينقص في الواجب ولو خف بعد الركوع قام ثم سجد ليسجد عن قيام وفيه تامل وهكذا من الصحيح المتصور
في هذه المسئلة والمسئلة السابقة الثانية عشر يستحب ان يكون نظر المصلي قائما حال قيامه الى موضع سجوده
بالاجماع لصحيحة زرارة وغيرها وان يكون يداه على فخذيه بحذاء ركبتيه كما في صحيحة زرارة وحماد

بتراني

ان يتربع الجالس حال قرائته بان ينصب فخذيه وساقيه رافعا اليتيه عن الارض لا لرواية حمران كان ابي
اذا صلى جالسا يتربع فاذا ركع ثنى رجليه للاجمال في المراد من التربيع الذي ذكره حيث انه يستعمل في معان منها
ما مر وهو الذي ذكره الفقهاء في هذا المقام ومنها ان يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب
يمينه ويقدمه على جانب شماله واليسرى بالعكس ذكره في المجمع ومنها ذلك الا ان يضع احدى رجليه على
الاخرى فسره ابو الحسن ع في رواية رواها الكشي في ترجمة جعفر بن عيسى ومنها الاعم من الجميع بل من
غيره ايضا ذكره القاموس حيث قال وتربع في جلوسه خلاف جثى واقعى ولا يعلم المراد من التربيع الوارد
في الرواية وحكاية الواقعة لا يفيد العموم ومع ذلك معارض ببعض روايات اخر منها ما رواه في
الكافي في جلسة الطعام وفيها ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله
ويبغض صاحبها ومنها رواية اخرى في جلسة رسول الله ص ولم ير متربعا قط بل التصريح بعض الفقهاء منهم
الثانيان باستحباب التربيع بهذا المعنى بل تصريح المن بالاجماع على استحبابه وفيه وان لم يفسره بهذا المعنى
لكنه استدل له بانه اقرب الى هيئة القائم وهو صريح في انه المراد ولا يعارضه الخبران المذكوران لما عرفت من الاجمال
مضافا الى تعارضهما مع غيرهما من جلوس الصادق ع واكله متربعا وان يثني رجليه حال ركوعه بان يفرشهما تحته و
يقعد على صدرهما بالاجماع كما عرفته ولرواية حمران المتقدمة وان يتورك حال تشهده وفاقا للشيخ وجماعة من
الاصحاب ولعموم ما دل على استحبابه فيه وعدم المخصص خلافا للطبيع وفخ فتردد ولعله لاطلاق الرواية السابقة ويقيد
ان الظاهر من قوله صلى جالسا ما يقابل القيام في حالة الاختيار البحث الرابع في القرائة وهي واجبة باجماع
الامة الا من شذ من العامة وعليه عمل النبي والائمة وهما الاصل فيه بعد المستفيضة والحق المشهور عدم ركنيتها بل عليه الاجماع
عن ف والدالة الاخبار على عدم بطلان الصلوة بتركها سهوا كصحيحة محمد ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة
فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته وقريبة منها صحيحة زرارة وصحيحة الاخرى لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا ينقض السنة الفريضة وموثقة
منصور اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك
اذا كان نسيانا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة خلافا للمحكي في ط عن بعض الاصحاب وفي التنقيح عن ابن حمزة فقالا بالركنية لعمومات
نفي الصلوة بانتفاء الفاتحة وكون القرائة فريضة لدلالة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران بضميمة الاجماع على عدم وجوب القرائة في
غير الصلوة عليه وكلما كان فريضة فهو ركن كما صرح به جماعة ويشير اليه الصحاح الثلثة المتقدمة ويضعف الاول بوجوب تخصيص العام
بالخاص والثاني بمنع الفرضية اولا كما صرح به في الصحاح الثلثة ومنه يظهر دلالة الاية اذ ثم اعلم بموافقتهما مع ان فيهما محل
كلمات اخر منها عدم اولوية تخصيص عموم ما تيسر بالحمد والسورة وتقييد اطلاق القرائة بحالة الصلوة عن حمل الامر على الاستحباب ومنع
الكلية ثانيا والصحاح لا يدل على ازيد من ان السنة ليست بركن واما ان كل فريضة ركن فلا وههنا مسائل المسئلة
يتعين قراءة الحمد في الفريضة بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والدليل العمل الحجج والمستفيضة من النصوص منها
صحيحة محمد عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرءها في جهر او اخفات ورواية ابي بصير عن رجل
نسي ام القران فقال ان كان لم يركع فليعد ام القران وموثقة سماعة عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم ثم ليقرءها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبتدء بها في جهر او اخفات
فانه اذا ركع اجزءه والمروي في كتاب المجازات النبوية كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الى غير ذلك وكذا في النافلة

على الاشهر الاقرب للصحيحة المتقدمة والرواية الاخيرة المنجبرة ولان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على
موضع النقل خلافا للمحكي عن كرة فلا يجب للاصل ويضعف بما مر الا ان يريد بالوجوب المنفي الشرعي فهو مع انه لا انفساخ في اصل
النوافل فكيف باجزائها الا ان يتشبث بمنع القطع فيها ايضا فتثبت لاجزائها الوجوب الشرعي بعد الاحرام بها الثاني
موضع وجوب قرائة الحمد في الفريضة الركعتان من الثنائية والاوليان من الرباعية والثلاثية فيجب فيهما دون غيرهما اما الثالث
فيأتي بيانه واما الاول فبالاجماعين وفعل الحجج وتوقف القطع بالبرائة عليه والاخبار الثالثة يجب قرائة الحمد
اجمع للامر بقرائته وهو اسم للمجموع المنتفي بانتفاء بعضه وهو وان صدق بالمجموع العرفي الذي لا يخل به نقص حرف الا انه انعقد
الاجماع القطعي على وجوب قرائة مجموعه الحقيقي بحيث لم يخل بحرف منه فهو المعتبر فيه ومقتضاه اداء كل حرف حرف منه بحيث
يصدق هذا الحرف عرفا ويدل عليه ايضا ان الاخلال بحرف منه اما يكون بنقصه او بابداله بحرف آخر والاول اذا كان الحرف جزء كلمة
والثاني مطلقا يجعل المقروء خارجا من القرآن فيبطل التكلم به عمدا الصلوة ومنه يظهر سر ما اجمعوا عليه من وجوب اخراج الحروف
من مخارجها بل الحكمان متحدان اذ عدم خروج الحروف من مخرجه يخرجه عن صدق هذا الحرف عرفا وخروجه منه يدخله
في الصدق اذ اختلاف الحروف انما هو باختلاف المخارج بل المخرج لكل حرف ما يصدق مع الخروج عنه انه هذا الحرف
عرفا سواء كان متسعا كمخرج التاء المثناة الفوقانية والجيم والدال والكاف وغيرها حيث انه يمكن اخراجها من اصول
مقاديم الاسنان العليا الى اواخر الحنك او لا كمخرج الباء الموحدة والفاء والميم ونحوها ولا يلزم بعد الصدق العرفي
الاخراج من موضع معين من المخارج التسعة كما يقوله القراء لعدم الدليل والمناط في الحروف التي لم يرد في لسان العجم كـ
الثاء والذال والصاد والضاد والطاء والظاء والقاف ولذا لا يعرفون مخارجها ولا يميزون في التكلم عن السين والزاء
والعين عرف العرب فيجب اداؤها بحيث لو سمعها العرب حكم بكونها هذه الحروف فالعجم لا يميزون في التكلم بين الفاظ ذل وذل
وضل وظل فيجب في التكلم بواحد منها ان يكون بحيث لو سمعها العرب حكم بكونها ~~هذه الحروف فالعجم لا يميز~~ بانه اياها ولا يمكن
ذلك الا باخراجها من مخارجها المقررة عند العرب ولا يكفي التفرقة بينهما بفرق اختراعي فاللازم تعليم مخارجها من اهلها ومنهم
القراء فيلزم الاخذ منهم قطعا لو لم يتمكن من التعلم من العرب ثم ان من الحروف ما يظهر بمجرد وصول الهواء الصوتي بمخرجه
وهي غير الحروف المقلقلة كالحاء والعين وغيرهما فلا يلزم فيها غير الايصال المذكور ومنها ما لا يكفي فيه ذلك بل يلزم في
ظهوره بحيث يصدق التكلم به عرفا من مجاوزة الهواء الصوتي عن مخرجه بعد الوصول اليه وهو المراد بالتقلقل وهي الحروف
المقلقلة فالظاهر لزوم التقلقل فيها فلو اكتفى بوضع اللسان على مخرج الدال مثلا من غير رفعه عنه لم يكف في ادائها بل يلزم
التقلقل وما ذكر هو القدر اللازم في مادة الحروف ولما اهابها فلا شك في وجوب مراعاة التشديد اي عوابة الحرف والحرف
المشدد مشددا والتشديد هو غير الادغام اصطلاحا لانه تشديد فما كان ثابتا في اللفظ حرفين نحو يدرككم تنوجهه او الدليل
على وجوبه وبطلان الصلوة بالاخلال به اجماع الفقهاء عليه مضافا الى ان الاخلال به اما باظهار الحرفين المخففين
او حرف واحد مخفف والاول موجب لزيادة حرف غير القرآن في الصلوة وبه يخرج الكلمة عن القرآنية بل عن العربية في الاكثر
والثاني لخروج اللفظ عن العربية والقرآنية وعما هو هو بل يتغير فيهما المعنى في الاغلب واما المد المتصل والادغام
الصغير وهو ادغام حرفين متجانسين او متناسبين اولهما ساكن في كلمة او كلمتين في الاخر ولو كان اولهما متحركا فهو الادغام
الكبير الذي حكم الاكثر من القراء بعدم وجوبه فقد حكم جماعة من الفقهاء منهم الشهيد والمحقق الثاني بوجوب مراعاتهما بل
على وجوبها في التكلم ولذا يثبتون علامة المد المتصل في المصاحف ولا يثبت منه الا توقفا للهجة العربية والاداء على نحو العرب
عليه وان العرب لا يتلفظ الا كذلك ولم يثبت وجوب ذلك ولذا لا يحكمون بوجوب امالة الالف في مواضعه ولا اشباع الحركات

وتفخيم الراء مثلا مع انا نعلم قطعا ان العرب لا يؤدي الا كذلك الا ترى ان اهل الفرس لا يميلون الفاء ولا يفخمون الراء
ولا يخرجون العين المعجمة من مخرجه ولا يشبعون حركة بل لو فعل ذلك الناطق في لسانهم يضحكون منه ومع ذلك لا يخرج اللفظ
بشيء منها لو فعله احد عن الفارسية ولو امر احد بقراءة نظم او نثر فارسي فقرأ بهذا النحو لا يقال لم يمتثل وان قيل لم يقرء بالنهج
الفارسية وبالجملة القدر الثابت شرعا ليس الا وجوب اداء اللفظ المنزل من غير اخلال بحرف منه عرفا واما وجوب اداءه
بما على نحو اداء العرب وهيئته ونهجه وكيفيته فلا دليل عليه اصلا وابدا بل لو قال العرب هذا ليس بعربي او غلط لم يضر كما لو قال
الفارسي لمن فخم الراء او امال او اخرج العين من مخرجه في لفظ فارسي انه غلط وليس بفارسي فان المراد نفي العربية في النهج
والاداء والتغليط فيه ولم يثبت وجوب الموافقة فيهما نعم لو ثبت الاجماع الشرعي على وجوب مراعاة واحد منها لوجب ولكن
الشأن فيه ومع ذلك فالاحتياط لا يتركها البتة واما ما ورد في بعض الاخبار من الامر بالقراءة كما يقرء الناس او كما تعلمتم فلا يفيد
العموم مع انه انما ورد في مقام السؤال عما وجد في مصاحف الائمة من بعض الآيات والكلمات الخالية عنها ساير المصاحف و
اهم الحصول فوائد ذلك واما ساير الاوصاف من الامالة والاخفاء والغنة والتفخيم والترقيق والاستعلاء والاطباق
والمد المنفصل ونحوها فلا دليل على وجوب شيء منها ولم اعثر على مصرح من الفقهاء بوجوبه وان جعل نادر الاحتياط في مراعاته
وهل يستحب لا دليل شرعا عليه ايضا كما صرح به الاردبيلي وغيره الا انه صرح كثير من الفقهاء فيها بالاستحباب ولا بأس به لاجل
فتواهم ما لم يبلغ حدا يخل بالاسلوب او يوجب الاستهجان كما يشاهد في بعض بل قد يبلغ حدا نقطع بان العرب لا يقرء هكذا ولا يستحسنه
واما حركاتها وسكناتها فما كان من غير الاعرابية والبنائية اي غير ما في اواخر الكلمات كفتح حاء الحمد وعين نعمت وسكون
ميمهما فلا شك في وجوب مراعاتها بالكيفية المنزلة وبطلان الصلوة بالاخلال بها للاجماع ولان القران والفاتحة ليسا
الاجزاء المادية اي الحروف فقط قطعا بل المركب منها ومن الجزء الصوري الذي هو الهيئة فمع انتفائها لا يكون فاتحة ولا قرانا
ولان القران ليس الا هذا المنزل فكل كلمة لم يكن منزلا لم يكن قرانا ولا شك ان المنزل هو الكلمة بالحركة والسكون المخصوصين بغيرها
ليس منزلا فيبطل بها الصلوة ومنه يظهر وجوب مراعاتها في كل حرف وبطلان الصلوة بالاخلال بها عمدا ولو نادرا لا يخرج
المجموع بالاخلال به عن اسم الفاتحة عرفا وما كان في اواخر الكلمات فاما سكون او حركة والاول يبطل الصلوة بالاخلال به ايضا
قطعا للاجماع وعدم معلومية كون الكلمة المتحركة اخرها من القران فانه لو قال في سورة التوحيد لم يكن لم يضم النون
يبطل صلوته اذ ليس لم يكن كلمة قرانية ولو سئل عنها سلب عنها القرانية ومنه يظهر وجوب مراعاة الثاني والبطلان
بالاخلال به ايضا لو كان بابداله بحركة اخرى مضاده سواء كان مغيرا للمعنى كضم تاء انعمت او لا كضم باء رب العالمين
اذ انعمت ولله رب العالمين مضمومة التاء والباء ليس قرانا مع ان البطلان في الاول اجماعي بل في الثاني ايضا لعدم ثبوت
ما حكي عن السيد في بعض مسائله من القول بعدم البطلان مع عدم تغير المعنى وعدم قدحه في الاجماع لو ثبت مع ان تغير
الحركة يوجب تغير المعنى قطعا فان استفادة الوصفية من الرب المكسورة بانه معنى غير الخبرية للمبتدأ المحذوف المستفادة منه
مضمومة الباء وكذا اذا قال الحمد بفتح الدال فان المعنى المستفاد منه مضمومة الدال لا يستفاد منه مفتوحة قطعا وان علم المراد
بقرينة الحال والمقام واللازم استفادة المعنى من نفس اللفظ ولا شك ان الحمد المفتوح لا يفيد المعنى الابتدائي مع ان عدم تغير
المعنى لو سلم غير كاف في كون اللفظ قرانا فان اللفظ ايضا له مدخلية فيه واما الاخلال بالثاني بالاسكان وحذف الاعراب فقد
صرح في المنتهى بالبطلان به وهو باطلاقه غير صحيح قطعا للاجماع بل الضرورة على جواز الوقف وليس هو الا حذف الاعراب
واسكان المتحرك اما مطلقا او مع قطع النفس ثم بملاحظة عدم اختصاص جواز الوقف اصلا واجماعا بموضع معين سوى ما وقع
الاتفاق على عدم جوازه كالوقف في خلال الكلمة الواحدة وما في حكمها كالحرف ومدخولها بل المضاف والمضاف اليه على ما

هو المظنون حيث ان الظ الاتفاق على عدم جوازه مع ايجابه خروج اللفظ عن العربية بل القرانية بل عدم افادة المعنى في الاغلب
يظهر جواز حذف الاعراب والاسكان في كل غيرها ذكر وهذا التغيير لا يخرج الكلمة عن القرانية اذ لم يعلم نزول القران
متصلا متحركا كلية ولا عن العربية لان بناء العرب على الوقف فهو يجوز قطعا وهل يشترط فيه قطع النفس او يجوز الاسكان
من غير فصل بتوقف او بنفس الظ الثاني للاصل وعدم دليل على وجوب التحريك والتوقف او بطلان الصلوة بدونهما فان
المناط في ايجاب مراعاة الحركات والسكنات والبطلان بالاخلال بها كما عرفت هو الاجماع او خروج اللفظ عن القرانية
او العربية ولا يعلم شيء منهما في المقام بل نرى انه لو قرء احد قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق باسكان القاف من غير توقف
لا يرى ما خلق ليس بقران بخلاف ما لو قال خلق بضم الخاء واما ما قيل من اتفاق القراء واهل العربية على عدم جواز الوقف
بالحركة والوصل بالسكون فلو ثبت لم يضر لما اشير اليه من ان الواجب هو قراءة القران العربي دون القرائة على نحو العرب وهذا
كيفية في القرائة غاية الامر انه لا يكون قرائة عربية بل يكون قراءة عربي ولم يثبت ازيد من وجوب الاخير مع ان ذلك الا ان
ثم فانا راينا العرب يسكنون كثيرا من غير توقف فيقولون يا علي يا علي يا حسين يا حسين يا محمد يا محمد باسكان الياء والنون
والدال من غير تنفس وتوقف وايضا لو كان هذا مبطلا لم يجوزوه في الاذان والاقامة مع ان منهم من صرح فيه بالجواز
ففيه نظر ولو ترك الوقف اصلا وسكن اواخر الفصول ايضا غاية الامر انه لا يكون وقفا لغة وعدم وقفيته لا يستلزم عدم الجواز
مع ان اطلاق الوقف على هذا النوع من التوقف مجاز قطعا فيحتمل ان يكون المعنى المجازي هو مطلق الاسكان فيما من شانه التحريك
مع ان منهم من اطلق الوقف على مجرد الاسكان فنحو شرح الاردبيلي في مستحبات الاذان الى غير ذلك مما مر والاقامة في الوقف
بمعنى الاسكان اواخر الفصول هنا الى غير ذلك مما مر فان قيل يلزم ان لا يكون فرق بين الكلمات اللازمة الجزم وغيرها نحو لم يفعل
ويفعل بل بين النفي والنهي قلنا الفرق في المعنى واللفظ اما الاول فظ واما الثاني فجواز التحريك وعدمه ويحصل الا...
حين الاسكان بالقصد وبما هو في الواقع من وجود سبب الجزم وعدمه واقعا وهو كاف في التفرقة وبذلك يظهر جواز
الاسكان والوقف حال الجهل بالاعراب من غير اشكال لوجود الامتياز الواقعي وتردده فيه في المتن وليس بشيء اذ لا دليل على
وجوب العلم بالاعراب بل لو كان كذلك لزم بطلان صلوة اكثر العجم بل العرب فيتعلمهم مواضع الوقوف من الحمد والسورة يوقفهم
من غير علمهم باعرابها ثم بما ذكرنا ظهر ايضا جواز الوقف بالحركة فيما يجوز فيه الوقف للاصل وعدم الخروج عن العربية
عدم وجوب القراءة العربية لو ثبت عدم قرائة العرب هكذا ولو كان بعده همزة الوصل يظهرها لان الثابت وصلها عند اتصال
المتحرك معها وكذا لو اسكن ما قبلها من غير توقف لعدم الحركة الموجبة لوصلها كما في فصول الاذان والاقامة عند عدم التوقف هذا
كله في اصل الاعراب واما وصفه من الاشباع كما يفعله القراء بل العرب ايضا فلا يجب وان واظب عليه العرب لصدق الضمة واخواتها
على غير المشبع ايضا وكون المشتمل عليه قرانا وعربيا عرفا وايجاب بعض القراء له لا يوجبه بل الكل ايضا كذلك كما مر ولذا ترى الفقهاء
في مواضع عديدة يقولون ان هذا غير واجب وان اجمع القراء على وجوبه لعدم وجوب تقليدهم ثم الواجب من الحركات والسكنات
هو ما وافق احدى القراءات دون مطلق العربية لما ياتي بتوجيهها شيء وهو انه قد ثبت مما ذكر عدم جواز الاخلال بحرف
ولا اعراب وانه يجب الاتيان بكل من الحروف والاعرابات صحيحا فهل الصحيح المجزي قرائته هو ما وافق العربية مطلقا او ما وافق
القراءات كل ولو كانت شاذة او العشر او السبع او بالجميع عند الاختلاف ليس الاول ولا الاخير بالاجماع القطعي والامر
بالقرائة كما يقرء الناس وكما تعلموا ولا شك ان الناس لا يتجاوزون القراءات ومنه يظهر بطلان الثاني ايضا فالحق جواز القرائة
باحدى العشر والتخصيص بالسبع لتواترها او اجماعيتها غير جيد لمنع التواتر وعدم دلالة الاجماعية على التعين لما عرفت من ان
مستند التزام جميع الكلمات والحروف والاعرابات مع صدق قراءة القران وام الكتاب عرفا لو وقع الاخلال ببعضها الا ما...

والخروج عن القرآنية والعربية وشيء منهما في كل من العشر غير لازم ولزوم التكلم بغير ما يعلم انه قرآن او يجوز قراءته في غير
السبع اذا كان الاختلاف بحرفين فصاعدا فلا يجوز لاطلاقات النهي عن التكلم ويتعدى الى غيره بعدم الفصل يعارض بجواز القراءة
بغير السبع اذا كان الاختلاف باقل من حرفين لصدق قراءة الفاتحة والقرآن عرفا ويتعدى الى غيره بعدم الفصل فيبقى الاصل
بلا معارض فائـــدة من الفاتحة البسملة اجماعا منا ومن اكثر العامة وهو الحجة مضافا الى الاخبار المتكثرة فيجب قراءتها
معها وكذا في السورة على الاشهر بل هو ايضا مجمع عليه مجمع عليه لعدم قدح ما نسب الى الاسكافي من المخالفة في السورة فيه يرده
مضافا الى بعض المعتبرة والاخبار المخالفة في الموضعين لو سلمت دلالتها لم يبعد اصلا لشذوذها غايته وموافقتها العامة
الرابعـــة لا يجزي الترجمة مع القدرة على القراءة العربية باجماعنا المحقق والمصرح به في كلام جماعة حد الاجماع
كالناصريات وف والمنتهى وكرى وك وهو الحجة فيه مضافا الى عدم كون الترجمة القرآن او الفاتحة او السورة المامور بقراءته
... السل وتبادر غيرها ولا دلالة لقوله نعم لانه ذكر به ومن بلغ الخامســة يجب ترتيبهما وكلماتهما على الوجه
المنزل لقولهم ع اقرؤا كما يقرء الناس وكما تعلمتم وللاجماع ولانه المتبادر من قراءة الحمد او السورة التامة كما هو مقتضى
الاخبار والاجماع مع ان مخالفة الترتيب بين الكلمات يخرج الكلام عن العربية او القرآنية كثيرا وبالمخالفة الكثيرة
بين الايات عن الفاتحة او السورة السادســة لا يجب القرائة من الحفظ على الاظهر وفاقا للمحكي عن ظاهر ف وط
والنهاية وصريح بعض الفاضلين واختاره الاردبيلي وصاحب حزم وبعض مشايخنا المحققين وهو مختار والدي ره في
للاصل واطلاقات القراءة ورواية الصيقل ما يقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرء فيه يضع السراج قريبا منه قال
لا باس بذلك وخلافا للشهيد ومن تبعه فاوجبها الا مع العجز عن الحفظ لاصل الاشتغال وعدم تبادر مثل ذلك من الاطلاقات
سيما بملاحظة المنع عن النظر في المصحف المفتوح الذي في قبلته والمروي في قرب الاسناد للحميري عن الرجل والمراة يضع المصحف
امامه ينظر فيه ويقرء ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة ويرد اصل الاشتغال بما مر من الاطلاق والرواية وتخصيص الاطلاقات
بالسورة لا وجه له وعدم التبادر بعد الصدق وانما المضر عدم تبادر الغير وهو مم كيف نعم انه لو نذر احد ان يقرء سورة يحكمون
بالبرائة بالقرائة عن المصحف قطعا بل يحملون مطلقات مرغبات التلاوة والقرائة على الاعم ولو راوا احدا انه يستحب قراءة
القرآن كل يوم كذا وكذا اية يحملونها على الاعم بل يجعلون القرائة من المصحف اولى واتم واما المنع عن النظر الى المصحف المفتوح
فانما هو على الكراهة وهي في المقام مسلمة مع ان النظر اليه لغير القرائة ربما يشوش القراءة ويختلط معها ففيه من المنع ما ليس
في القراءة ورواية قرب الاسناد بالضعف الخالي عن الجابر مع ان في دلالتها على الوجوب نظر ظاهر لخلوها عن الدال عليه
نعم يدل على المرجوحية والكراهية وهي مسلمة هذا كله مع الاختيار واما مع عدمه فيجوز قطعا والظاهر انه لا خلاف فيه
... من لم يعلم الفاتحة او شيئا منها يجب عليه احد الامور الثلثة التعلم او الايتمام او متابعة القاري من
باب المتابعة اجماعا فانه يجب احد الامرين من قرائة الحمد او الايتمام وتحققه يتوقف على احد الثلثة والاكثر لم يذكروا غير الاول و
لعله من باب التمثيل كما قيل او لاجل تعينه لعدم امكان الاخيرين غالبا سيما في كل صلوة لهما غير مقدور ان كلية عادة فانحصر في الاول
وفيه نظر لانه قد يعلم الاقتدار على الايتمام في الصلوة الحاضرة فان تعذر لضيق وقت او نحوه فاما يعلم بعض الفاتحة او لا يعلم فان علم
بعضه فاما يكون اية تامة او غير تامة فان كانت تامة وجبت قرائتها بلا خلاف كما في خيرم وتي بل اجماعا كما في ك لاطلاقات الامر
بالقراءة وقراءة القرآن الصادقة مع ذلك قطعا وتقييدها بالفاتحة باخبارها مخصوص بالامكان للبتة لعدم التكليف بما لا يمكن
والنحو قوله الميسور لا يسقط بالمعسور الا ان الاول لا يدل على تعيين ما يعلم من الفاتحة والثاني غير دال كما مر مرارا فان ثبت الاجماع
البسيط او المركب كما هو الظ والا فالاكتفاء بمطلق القرآن اقوى جدا وهل يجب التعويض عن الباقي كما عن نهاية الاحكام وفي

ح عد وعن ض لنسبته الى اكثر المتاخرين ام لا كما عن ظاهر المع والمن وفي صريح ك وملك الحق هو الثاني للاصل دليل الاول
توقف اليقين بالبراءة عليه ودلالة الامر بالحمد على وجوبه ووجوب هذا القدر ولا يسقط الثاني لسقوط الاول وقوله تع
فاقرءوا ما تيسر وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خرج منه ما خرج بالاجماع فبقي الباقي ومنه ما لا عوض له وعن الثالث
بعدم الدلالة لتكامر وعن الرابع بانه لا يعلم ان المراد منه نفي الذات التي هي الحقيقة لمعارضته مع اطلاق الصلوة على الفاقدة
لها في صحيحة ابن سنان الاتية وفي اخبار سهو القراءة ولا يتعين كونه مجازا في نفي الصحة مع انه على فرض تسليم الحقيقة يكون غاية
ما يدل عليه نفي الصلوتية ولا باس بتسليمه في المورد ولو مع التعويض ولزومه عدم وجوب الصلوة عليه لعدم امكانه على ذلك
في حقه ويكون ما يجب عليه بالاجماع وغيره بدلا عن الصلوة ووجوبه بل مع تسميته في لسان المتشرعه صلوة لا يستلزم كونه صلوة
حقيقة ولا يفيد قوله لا صلوة للمورد ان تقول بعد اثبات صحة الفاقدة للعوض بالاصل يثبت صلاتيته بعدم الفصل فان كلما يصح
من هذه الافراد فهو صلوة قطعا ثم على القول بالتعويض هل يجب ان يكون متكررا ما يعلم من الحمد مقدما على غيره من القران
او الذكر لاقربيته الى الفاتحة كما في كره او بغيره من القران او مطلق الذكر مقدما على التكرار كما في ح عد لئلا يكون شيء واحد
بدلا واصلا او باحد الاولين والا فبالثالث او باحد الثانيتين والا فبالاول او التخيير بين الجميع اوجه مقتضى بعض ادلة
التعويض الثالث ومقتضى الاصل الاخير واعتبار الاقربية مم واستلزام التكرار لوحدة الاصل والبدل غير مسلم لان
المكرر غير الاصل قيل وعلى التعويض مطلقا يجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل منه فان علم الاول اخر البدل او
الاخر قدمه او الطرفين وسطه بينهما او الوسط حفهما ولا دليل تاما على وجوبه والاصل ينفيه وان كانت
غير تامة ففي وجوب قرائتها او عدمه كذلك او التفصيل بين تسميته قرانا وعدمها اقوال اقواها الثاني اذ الاجماع
الذي هو الدليل في الكلية التامة منتف هنا قطعا فالاكتفاء هنا بمطلق القراءة قوي وان لم تعلم شيئا منها
فاما تعلم شيئا من القران غيرها ام لا فان علمه وجبت عليه قرائته على الاشهر الاظهر بل قيل انه لا خلاف فيه
للنبوي المنجبر الامر بقراءة القران بعد العجز بقوله وان كان معك قران فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وللاخبار
المتقدمة وصحيحة ابن سنان ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن
ان يقرء القران اجزءه ان يكبر ويسبح ويصلي وظاهر يع التخيير بينه وبين مطلق الذكر وهو ضعيف لا اعرف
وجهه وان لم يعلمه يجب عليه الذكر للاجماع لا النبوي ومنطوق الصحيح لدلالة الاول على وجوب ذكر خاص لم يثبت
الانجبار فيه وعدم صراحة الثاني في الوجوب وهل الواجب مطلق الذكر كما ذهب اليه طائفة او التسبيح والتكبير
كما هو ظاهر بعض مشايخنا او تضم التهليل معها لجماعة منهم يع او التحميد مع الثلثة كبعضهم او مطلق الذكر والتكبير
كما عن ف او تعين ما يجزئ في الاخيرتين من التسبيح كما في كري وجملة في ك الاحوط اقوال اقواها الاول للاجماع
على ثبوته واصالة عدم وجوب الزائد اذ لا دليل على سائر الاقوال الا النبوي لبعضها والصحيح لبعض اخر وثبوت
بدلية التسبيح عن الحمد في الاخيرتين فلا يعصر بدل الحمد في الاوليين منهما للاخير وقد عرفت عدم ثبوت الوجوب
من الاولين والاخير ضعيف غايته لمنع البدلية في الاخيرتين اولا ومنع ايجابها الوجوب لتبديله في الاوليين ثانيا
ثم انه هل يجب مساواة البدل من القران او الذكر للفاتحة ام لا المشهور بين المتاخرين الاول ولا دليل عليه سوى
مثل ما مر من ادلة التعويض وقد عرفت ضعفها والاصل يقتضي العدم فهو الاقوى وفاقا للمعتبر وجمع اخر ثم على
القول بوجوب المساواة ففي وجوبها في الايات او الحروف او فيهما معا اقوال اظهرها بل كما قيل اشهرها الثاني
والظاهر عدم وجوب كون الذكر بالعربية للاصل نعم يتجه الوجوب على القول بوجوب الاذكار الخاصة المتقدمة

ونظر في الاول بانه مع التعليل لم يعلم الانحصار وعن الثاني بان الدلالة الفعلية منتفية بانتفاء الصحة
مع ع

لاصل الاشتغال حيث ان المعنى المراد من التكبير والتسبيح ونحوهما مجازا لعدم ارادة معناها الحقيقي المصدري
قطعا متعدد ولا يعلم المتعين نعم لو عجز عن العربية يحتمل جواز غيرها بل وجوبه ويحتمل العدم على تلك الاقوال
القول لعدم ثبوت التوقيف ثم ان هذا كله في الذي لا يعلم الفاتحة كلا او بعضا بالمرة وههنا قسم اخر وهو الذي
يعلمها كلا ولكن مع غلط وتبديل في الحروف والكلمات وهو على قسمين لانه اما لا يمكنه التعلم والتصحيح او لا
يمكنه لا لاجل على قسمين احدهما ان يقصر حتى ضاق الوقت وثانيهما ان لا يقصر بل يشتغل بالتصحيح حتى ضاق الوقت
ولكن لم يصححه حتى ضاق والثاني وهو الذي لا يمكنه التعلم ايض على قسمين لانه اما لاجل نقصان في لسانه كالذي
يبدل بعض الحروف ببعض كالفافاء والتمتام والالثغ وبعض من نشاهد انه ليس لهم مخرج الحاء او العين او
ليس لاجل ذلك ولا نقصان في لسانه ولا في مخارجه بل لا ينطلق لسانه باداء كلمة وان تكلموا بجميع حروفها صحيحة
في لغاتهم كما نشاهد كثيرا وحكم الاخيرين على ما صرح به في كري وهو ظاهر المنتهى وحج عد وغيره بل لعله اجماعي هو
القراءة بقدر ما يعلمه وعليه جرى لسانه كما يدل عليه الحديث المشهور ان سين بلال عند الله شين ورواية
السكوني ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرءا القران بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته والمروي في قرب الاسناد للحميري
سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس
في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة الاعجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح و
لو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية و
الفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل
فعال الاعجمي والاخرس على ما وصفنا اذا لم يكن لاحد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم واما الاول فان
الظ ان وجوب قراءة ما يعلمه حسنا اجماعي واما ما لا يعلمه كك فالظاهر كما هو مقتضى الاصل عدم وجوب قراءته لان
الغلط ليس بقران بل هو كلام غير القران موجب للبطلان ثم اذا ترك هل يترك ما يتعلق به لفظا او معنى وان احسنه ام
لا الظاهر نعم لخروج الباقي عن كونه قرانا بل ذكرا والاحوط تكرير الصلوة بترك الغلط وما يتعلق به تارة وقراءته اخرى
[illegible] قراءة الاخرس وتشهده تحريك لسانه بهما مهما امكن لظاهر الاجماع ورواية السكوني المتقدمة في تكبيرة
الاحرام ومقتضاها وجوب الاشارة بالاصبع ايض وكذا يجب عقد القلب بان يقصد ان هذا التحريك للقراءة لما مر في
التكبيرة واما عقده بمعناها فذكره جماعة ولا دليل عليه والاصل ينفيه **ثالثا فنقول** يجب قراءة سورة كاملة
بعد الحمد في كل من الركعتين الاوليين من الفرايض وركعتي الفجر مع عدم الاضطرار كالخوف او الضيق او عدم امكان
التعلم عند الشيخ في يب وصا وف والجمل والعماني والسيد والحلبي والحلي والفاضل بل الاكثر كما صرح به غير واحد بل
عن الانتصار وامالي الصدوق والغنية والوسيلة والقاضي الاجماع عليه وبه يشعر عبارة يب ايض وهو الاظهر للاجماعات
المنقولة او قوله سبحانه فاقرؤا ما تيسر او التاسي والاخبار البيانية ولو بضميمة قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وصحيحة منصور
لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر والرضوي المنجبر بما مر يقرء سورة بعد الحمد في الركعتين الاوليين ولا تقرء في
المكتوبة سورة ناقصة وصحيحة زرارة في المسبوق قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة
فان لم يدرك سورة تامة اجزءته ام الكتاب والحديث او معوية من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع او ابن سنان
يجوز للمريض ان يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار او محمد بن
اسمعيل المكون في طريق مكة فنزل الصلوة في موضع يكون فيه الاعراب تصلي المكتوبة على الارض فيقرء ام الكتاب وحدها

ام يصلي على الراحلة فيقرء فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فان قرءت الحمد
والسورة احب الي حيث انه لولا وجوب السورة لما جاز لاجلها ترك القيام والاستقرار الواجبين او الحلبي لا باس ان يقرء
في الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا اعجلته حاجة او يخوف شيئا حيث دلت المفهوم على ثبوت الباس
الذي هو العذاب والشدة في ترك السورة مع عدم الخوف او الحاجة او بجملة عن الرجل يقرء السورتين في الركعة قال لكل
سورة ركعة اذ المروي من علل ابن شاذان وانما بدء بالحمد دون ساير السور الخبر حيث انه لولا وجوب السورة لما صح اطلاق
لفظ البدء او الاخبار الناهية عن القران بين السورتين في الفريضة حيث انه لا وجه له الا لزوم زيادة الواجب في الصلوة عمدا
او عن العدول من سورتي التوحيد والجحد الى ما عدا سورتي الجمعة والمنافقين حيث انه لولا وجوب السورة هنا لما حرم العدول
عنها ولم يجب اتمامها لضعف الاول بعدم الحجية والثاني بعدم الدلالة كما مر والثالث بعدم الوجوب والرابع بعدم اثباته الوجوب
كما مر مرارا وعدم ثبوت اشتمال ما قال بعدم صلوا للسورة والخامس بعدم صراحته في الوجوب لجواز كون قوله لا تقرء نفيا
وهو غير مثبت للتحريم ولو كان نهيا لما افاد التحريم لجواز قراءة الاكثر بالعدول فيجب الحمل على المرجوحية لئلا يلزم استعمال
اللفظ في المعنيين وامكان تخصيص الاكثر بغير العدول لا يفيد لعدم ثبوت اولويته من التجوز في نحو ذلك المقام والسادس بما
مر ايضا لكونه اخبارا ومنه يظهر ضعف السابع ايضا واما مفهوم قوله فيه فان لم يدرك فلا يفيد لان عدم الاجزاء يكون في المستحب
ايضا والثامن بعدم كون الامر فيه للوجوب المعين الذي هو حقيقته ومجازه كما يمكن ان يكون الوجوب التخييري يمكن ان يكون
استحبابا ومنه يظهر عدم دلالة ساير الاخبار المتضمنة للامر بقراءة سور معينة مع انه معارض بصحيحة زرارة والتاسع بانه
استدلال بمفهوم الوصف وهو غير ثابت الاعتبار ولا دلالة في المعاملة بالصحيح على اعتبار مفهوم المريض اصلا والعاشر بعدم
صراحته في ان الامر بالصلوة على الراحلة وجوبا او تخييرا لاجل المحافظة على السورة بل العله لعلة اخرى وظهور سوق السؤال
في قطع السائل بوجوب السورة تم ولو سلم فتقريره انما هو على الاعتقاد وفي حجيته باطلاقه نظر ومنه يظهر ضعف الاستدلال
بالتقرير على الاعتقاد في صحيحة اخرى قلت ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرء بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة
الكتاب والحادي عشر بدلالة منطوقه على نفي الباس في ترك السورة مع مطلق الحاجة ولو كانت يسيرة وبه يثبت عدم الوجوب
مطلقا بالاجماع المركب فيعارض المفهوم وتخصيصه ببعض الحاجات ليس باولى من ارادة المرجوحية من الباس والثاني عشر
بعدم ... لو قال لكل ركعة سورة مع ان في دلالته ايضا خدشة والثالث عشر بان البدء يمكن ان يكون
بالنسبة الى الركوع والسجود دون السورة مع انه لو كانت بالنسبة اليها ايضا لما دل على وجوبها ولذا يصح ان يقال انما بدء بالقراءة
قبل ... لاجل الفلان والرابع عشر باحتمال كون الوجه لزوم التشريع فان الزيادة في المستحب بدون التوقيف ايضا غير جائز
والخامس عشر بان تحريم العدول لا يوجب اتمام لاحتمال الترك فيجوز ان يكون نفس العدول عن سورة مستحبة حراما بل الرواية
يحيى بن ابي عمران المتضمن ضعفها لو كان بل صحيحة كما قيل ما يقول في رجل ابتدء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب
فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي
ولولا وجوب السورة الكاملة لم يكن في ترك البسملة الباس الذي هو العذاب كما قال العياشي فلم يكن وجه لرغم انفه ويدل
رواية عمر بن ابي شعبة في حكم من يصلي خلف من لا يقتدى به اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم
السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وجعلها مؤيدة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للسورة في غير الفاتحة خلافا للمحكي
عن الاسكافي ونهاية الشيخ والديلمي والمع والمرة ومال اليه ذلك وخيرة وجمع اخر من المتاخرين فلم يوجبوا اتمامها
كما عن الاول او مطلقا كالباقين للصحيحين المصرحين بجواز ام الكتاب وحدها في الفريضة والاخبار الدالة

جواز تبعيض السورة في الصلوة او الفريضة ويجاب عنها بكونها اعم مطلقا من دليل الوجوب لاختصاصه بعدم الاضطرار
اجماعا وعمومها بالنسبة اليه والخاص مقدم على العام قطعا مع انها لو تعارضا ايضا لكان الترجيح لدليل الوجوب لمخالفته
للعامة وموافقته للشهرة العظيمة بل كما قيل الاجماع من القدماء لتنزيل كلام النهاية واصحاب الاسكافي في بعض السورة فلم
يبق الا الديلمي وهو واحد معروف لا يقدح خلافه في الاجماع كما لا يقدح خلاف الاسكافي لكونه منفردا فيما ذهب اليه في
تبعيض ... انه لرد الصحيحين ومخالفتهما لشهرة القدماء المخرجة لهما عن الحجية ولورودهما لترك اخبار التبعيض على وجوب السورة
الكاملة ممن توقف في دلالتها عليه على عدم الفصل وهو غير ثابت وهذا مضافا الى ما في كثير من اخبار التبعيض من عدم
الدلالة على جواز الاكتفاء بالبعض كصحيحة ابن يقطين لتضمنها للفظ الكراهة الاعم لغة من الحرمة وصحيحة سعد بن سعد لعل
فيها القرائة سورة اخرى زائدة على قراءة ما نقص من السورة الاولى واما تقريره على قراءة النصف في الركعة الاولى فغير حجة
في المقام لان حجيته انما هي مع عدم المانع المنفي بالاصل الغير الجاري هنا لوجود مانع التقية وصحيحة عمر بن يزيد المعين لجواز
التبعيض بما اذا زاد عن ثلث ايات لعدم صراحتها في ارادة البعض بل ولا ظاهرة لاحتمال ارادة قراءة سورة واحدة في كل من
الركعتين واستبعاده من جهة انه لو اريد ذلك لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلث ايات فائدة مردود بجواز كراهة التكرير فعلا
وعدم القول به مشترك الورود مع ان روايات التبعيض يعارض بعضها بعضا من حيث الاطلاق والتقييد بما اذا كانت ست ايات
او زايدا على ثلث وان امكن دفعه بمرجوحية المقيد منها بعدم القائل وبجامع التقييد لو كان به قائل فرع
لا يجب قراءة السورة مطلقة ولا معينة شرعا في النوافل مطلقا ولو في المنذورات للاصل والاجماع ولا يحرم الزيادة من السورة
فيها اجماعا واصلا ونصا لكن يستحب مطلقها في مطلقها شرعا اجماعا محققا ومنقولا ويجب ما وظف من المطلقة والمعينة او
المتعددة شرطا فيما وظف فيه للتوظيف ومع ترك الموظف فيه يكون الماتي به فاسدا لعدم انطباقه على ذلك الامر التوظيفي
وهو ظاهر ولا على غيره من المطلقات لانتفاء القصد اليه التاسع يجب تقديم الحمد على السورة لموثقة سماعة عن الرجل
يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب الحان قال الامام ثم ليقرءها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدء بها في جهر او اخفات ورواية
محمد عن الذي لا يقرء بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدء بها في جهر او اخفات ويؤيده رواية العلل والرضوي
المتقدمتين وما ورد في بيان بدو الصلوة ليلة المعراج من امره سبحانه بالسورة بعد الامر بالحمد الى غير ذلك فلو عكس فان كان عمدا
ولم يقرء سورة بعد الحمد حتى ركع بطلت الصلوة قطعا ولو قراها بعدها ايضا فالمحكي عن عد والمنتهى وح عد وكرى وس ق
ولك بل كما قيل هو المشهور البطلان ايضا لتعلق النهي بالجزء او الوصف وهو مفسد اما الثاني فظ واما الاولى فللامر بقراءة
الحمد مقدمة على السورة ويضادها قراءة السورة قبله او للامر بتقديم الحمد المضاد لتاخيره والامر بالشيء نهي عن ضده مع ان
المستفاد من الروايتين الاوليين ايضا البطلان ويضعف الاول بان المامور به هو تقديم الحمد على السورة التي يجب في الصلوة
وهو يتحقق بقراءة سورة اخرى بعده لا على مطلق السورة والثاني بانه لا شك في عدم بقاء الابتداء في الروايتين على معناه
الحقيقي لتقدم التكبيرة ودعاء الافتتاح على الحمد وليس الابتداء عاما او مطلقا حتى يقتصر فيه على القدر الثابت بل المراد
الابتداء الاضافي ويمكن كون المضاف اليه السورة الواجبة في الصلوة وظاهر يه وصريح لـ الصحة للاصل وقيل بالاول
مع اعتقاد كون السورة الاولى هي الواجبة لكونه بدعة وبالثاني مع عدمه وفيه انه لا اعتقاد الا مع دليل ومعه لا بدعة وفي التحقيق
انه يجب بناء المسئلة على مسئلة القران بين السورتين فان حرمناه مطلقا بطلت الصلوة والا فلا وان كان سهوا ولم يتذكر
حتى ركع صحت الصلوة وان يذكر قبله قرء سورة بعد الحمد لبقاء وقتها وهل بعد الحمد لو كان التذكر بعد قرائته ظاهر عد نعم
وصريح شرحه لا وهو الاقوى للاصل وكذا في صورة الحمد على القول بالصحة لو اراد اعادة السورة بعد الحمد قبل قرائته

وكذا لو اراد هابعده مع قرائة الحمد بقصد القربة كان لا يلم البطلان بالاخلال بالترتيب لمن قراه على وجه لا ياتي فيه القربة
فتعيد واما على البطلان فيعاد جميع ما فعل من اجزاء الصلوة المعاشر ولا يجوز ان يقرء في الفرايض سورة
عزيمة على الاظهر الاشهر وعليه الاجماع عن الانتصار ونهاية الشيخ وخلافه والغنية وشرح القاضي لجمل السيد ونهاية
الفاضل وتذكرته ويظهر من شرح الارشاد للاردبيلي وصرح به بعض مشايخنا ايض بل الظ تحقق الاجماع لعدم نقل خلاف فيه
من القدماء الا من الاسكافي وكلامه ليس صريحا فيه لاحتمال ارادته النسيان او التقية مع انه لو كان صريحا ايض لم يقدح
في الاجماع فهو الحجة في المسئلة لا غيره مما ذكروه كرواية زرارة لا تقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة
في المكتوبة وموثقة سماعة من قرء اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب وليركع وقال اذا ابتليت
مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرء في الفريضة اقرء في التطوع واستلزامه احد الامرين اما الاخلال بالسجود
او زيادة سجدة في الصلوة وكلاهما محذوران اما الاول فلفورية السجود بالاجماع على الظاهر المصرح به في جملة من كلمات
الاصحاب والاخبار حتى روايات المسئلة الظاهرة في المخالفة لتضمنها الامر بالسجود بعد الفراغ من الاية بلا فاصلة ولولا
الفورية لما كان له وجه بالمرة واما الثاني فلما مر من الخبرين الدالين على بطلان الصلوة بالزيادة فيها في بحث التكبير
مع اشعار به في رواية زرارة بل العلة اجماعي كما صرح به بعض الاجلة لضعف الاولين بعدم صراحتهما في النهي لاحتمال
كون الجملة خبرية واما التعليل في اولهما بزيادة السجدة فهو غير دال على الحرمة لجواز ان يكون تعليلا لمطلق المرجوحية ولو قال
يكون الزيادة مطلقا محرمة بان يكون المراد مانه يكره القراءة لان السجدة لها غير جائزة لكونها زيادة فلم يبق الا ترك السجدة وهو
وهي مكروهة والثالث يمنع كون الامرين معا مسببين للقراءة لترك السجدة مع عدم قرائة العزيمة ايض وانما هي سبب لحرمة
ذلك الترك والمسلم حرمة سبب الحرام دون سبب الحرمة الا ان يقال المحذور الاول هو الاخلال بالواجب وان ملزوم الحرام
مطلقا حرام ولو لم يكن سببا له مضافا الى امكان منع فورية السجدة ومنع الاجماع على الكلية حتى في المسئلة كما هو ظاهر
وان ادعاه على الجملة ولذا يترك في الفريضة لو قرءت العزيمة فيها للنسيان او التقية فيومي لها حتى يفرغ من الصلوة مع انه لا خلاف
في عدم الفورية مع المانع والضرورة والمانع الشرعي كالعقلي ولذا ينتفي الفورية لو قرءت السجدة في مكان ينهى عن الكون
السجدة فيه فلو لم يجز هذه الزيادة في الفريضة لكان المانع الشرعي متحققا واما الاخبار فعلى الفورية الكلية قاصرة الدلالة
ولو سلمت فشمولها لمن في الفريضة ليس الا بالعموم فيعارض في حق من قرء في الفريضة مع ادلة منع الزيادة في المكتوبة
فيخصص بها او بعكس فيرتفع احد المحذورين ولاجل ضعف هذه الادلة يشعر كلام بعض من تاخر بالجواز لكونه موافقا
للاصل المندفع بالاجماع وبعض الاخبار الخارجة عن الحجية للشذوذ والقاصرة في الدلالة لتضمن اكثرها للسؤال عن حكم
من قراها الدال على حكم المورد بالعموم الحاصل من ترك الاستفصال المحتمل كونه للتقية لان الجواز مذهب العامة
كما صرح به الجماعة ويستنبط من الروايات فـ [illegible] لو قرء سورة العزيمة تامة في الفريضة عمدا بطلت
للنهي الموجب للفساد ان اكتفى بها والا فكذلك ان قلنا ببطلان الصلوة بالتكلم بغير ما ثبت جوازه كما هو الحق وان خصصناه
بالتكلم بغير القران والدعاء مطلقا فلا يبطل الا ان ابطلناها بالقران وهل يبطل بمجرد الشروع فيها ام لا الثابت
من الاجماع بل سائر الادلة التي ذكروها اختصاص التحريم بما اذا بلغ موضع السجدة ولكن على القول بوجوب السورة
الكاملة وعدم جواز القران مطلقا يلزم احد المحرمين اما القران او تمام العزيمة وملزوم الحرام حرام
فالحق على ذلك البطلان واما مع جواز القران بين سورة وبعض من اخرى فلا يبطل ويظهر الفائدة فيما لو حصل
بعد الشروع وجه لجواز القرائة كالنسيان او التقية او العدول الى النافلة [illegible] لو قرءها سهوا فان لم يسجد

حتى تمت صلوته وان لم يدخل الركوع ولا يجب استيناف سورة غيرها لصدق قراءة سورة غيرها فهي عنها اذ لا نهي
في السهو وقيل ليستانف سورة اخرى ما لم يركع لوجوب قراءة سورة غير العزيمة قبل الركوع ولم يقرئها ولم يخرج وقتها ولم يحصل
سقوطها ويضعف بان مطلقات قراءة السورة شاملة للعزيمة ايضا خرجت هي حال العمد بالدليل فبقي الباقية وكذا لو لم يذكر
بعد قراءة آية السجدة لما عرفت من اختصاص الاجماع وساير الادلة بتعمد قرائتها الى موضع السجدة فاذا وقعت قرائتها جائزة
فلا منع فيما بعدها ولو تذكر قبلها ففي وجوب العدول مطلقا او ما لم يتجاوز النصف او عدم جوازه مطلقا وجوه بل اقوال والتحقيق
ان على ما ذكرنا من اختصاص حجة المنع بالاجماع المنفي في المورد يتعين الاتمام مع التجاوز عن النصف وعدمه على القول بعدم جواز
القران مطلقا وفي سورة التجاوز وخاصة على القول بجواز العدول قبل التجاوز ويتخير بينه وبين العدول فيهما ان
جوزنا العدول مطلقا واما من يتمسك للمنع بغير الاجماع مما مر ايضا فان لم يوجد للمنع عن العدول مطلقا او مع التجاوز
دليل كما اعترف به بعضهم يتعين عدم العدول وان وجد يتعارض الدليلان فان لم يكن لاحدهما ترجيح يحكم بالتخيير
٦٦ لا يسجد في الصلوة في صورة التصحيح بل يومي لها بعد قرائتها ويسجد بعد الصلوة اما الاول فلما دل على انها زيادة
مع ما دل على انها زيادة ان مطلق الزيادة مبطل وان ابطال الصلوة محرم ولا ينافيه وجوب السجدة لعدم ثبوت فوريتها حتى
في المورد واما بعض الاخبار الامرة بالسجود في الصلوة فخاصها ضعيف لا يصلح للحجية لعدم ثبوته من الاصول المعتبرة وعامها
محمول على النافلة لتعارضهما مع ما مر من عمومات حرمة الزيادة بل خصوص التعليل في رواية زرارة حيث دل على ان زيادة
السجدة في المكتوبة محرمة الا ان يقال انه لا مرجح لتقديم العمومات الثابتة ويمنع دلالة التعليل على الحرمة فيرجع
الى التخيير بين السجدة وتركها الى الفراغ ويحمل بعض ما نهى عن السجدة مع امام لا يسجد على التقية مع انه في ذكر عدم
سجود الامام او توضيحه بانه لا يسجد اشارة الى جوازها في المكتوبة فهذا اجود لو لم يثبت الاجماع على خلافه كما
ادعاه فخر المحققين في الايضاح وحكي عن التنقيح ايضا واما الثاني فلانه مقتضى فحوى ما دل على وجوب الايماء
اذا صلى مع امام لا يسجد كروايتي ابي بصير وسماعة اذا قلنا بتحريم السجدة واما الثالث فلمطلقات وجوب السجدة الخالية
عن دليل السقوط هنا [illegible] لا يجوز ان يقرء في الفرايض سورة يفوت تمام وقت فريضته او بعضه لانه
مستلزم للحرام وقيل للحسن لا يقرء في الفجر شيئا من الحم ولا وجه له عدا تفويته الوقت بل به وقع التصريح في الخبر من قرء
شيئا من الحم في صلوة الفجر فاته الوقت وفيه مع عدم صراحة الاول في النهي وانه لو كان للتفويت لما كان وجه
للتخصيص بالحم انه لو كان نهيا ايضا لما كان على حقيقته الا على التخصيص ببعض الصور وهو صورة علم الفوت او احتمال
الفوت وليس ذلك باولى من الحمل على الكراهة لفوات وقت الفضيلة وعليه يحمل عموم الثاني والا يجب تخصيصه
ايضا ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بوجوب السورة او استحبابها وجواز القران وعدمه فالبناء عليه كما قيل فاسد نعم
يمكن البناء في الحكم بتحريم الشروع فيها وادراك ركعة في الوقت لا ينفي التحريم اذ لا يجوز تاخير شيء من الصلوة عن
الوقت اختيارا واما ادراك الصلوة بادراك الركعة في الوقت فهو مع الاضطرار والمحرم انما هو اذا علم الفوات
بقرائتها لا اذا ظنه او احتمله للاصل وعدم العلم باللزوم وقيل بالتحريم مع الظن او الاحتمال ايضا لعدم تاتي نية
القربة للتردد بين الواجب والحرام وفيه منع احتمال الحرمة لانها انما هي مع العلم بالفوات بالقراءة لا بالفوات بها
واقعا ولا علم هنا فمن راى مطلقات اوامر السورة ولم يعلم فوات الوقت بسورة ولا حرمة ما يحتمله او يوجب الظن به
يقرئها قربة الى الله سبحانه ولو شرع في سورة يظن طول الوقت ثم تبين الضيق فان ضاق عن غيرها ايضا يترك السورة
مطلقا والا عدل الى غيرها مما يسعه الوقت الثانية [illegible] يجوز ان يقرء في النوافل العزائم اجماعا محققا ومحكيا

مستفيضا واصلا ونصا عاما وخاصا قرءها وبلغ موضع السجدة او استمع ما يجب عليه السجود للعمومات وخصوص الامر
في موثقة سماعة المتقدمة وصحيح الحلبي عن الرجل يقرء ما يسجد في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ويركع
ويسجد وفيه خصوصا ما دل على المنع من الزيادة في الصلوة ان لم نقل باختصاصه بالمكتوبة لكون موجبات هذه السجدة بالنسبة اليها
خاصة وقيل يجوز السجود ولعله لخبر وهب اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها ويرد بعدم الدلالة لجواز ان يكون
المراد عدم وجوب الركوع بالفاتحة في مقابل ما مر من الامر بقرائتها حتى يركع بها ثم اذا سجد قام للروايتين ووجوب كون الركوع
بالفاتحة في مقابل ما من القيام واتم السورة استيناء ان كانت السجدة في الاثناء لعدم المانع ولا يعيد الفاتحة لعدم المقتضي
وان كانت في اخر السورة اعاد الفاتحة للروايتين استحبابا وفاقا لظاهر الاكثر لعدم دليل على الوجوب سوى ما قيل من ظاهر
الامر في الخبرين ويجاب عنه بانه مجاز لعدم تحقق حقيقته التي هي الوجوب الشرعي في المقام الا على القول بحرمة قطع النوافل و
الوجوب الشرطي ليس باولى من الاستحباب مع ان دلالة الصحيح على الوجوب غير ثابتة مضافا الى ان ظاهر خبر وهب الدال على
عدم لزوم الفاتحة ولا يضيف الى الحمد سورة اخرى اولا لانه للاصل خلافا للمحكي عن الشيخ ولا اعرف مستنده [illegible]
لا يجوز القران بين السورتين في الفريضة على الاظهر وفاقا للصدوق في يه والامالي والهداية والسيد في الانتصار والمسائل المصرية
الثالثة والشيخ في يب ويه وط وف والحلبي والتحرير وعد وشا ولف والشهيد في الرسالة واكثر مشايخنا بل قال بعضهم انه الاشهر
بل عن الامالي انه من دين الامامية وفي الانتصار دعوى الاجماع عليه للمروي في قرب الاسناد عن رجل قرء سورتين في ركعة قال
ان كان نافلة فلا باس واما الفريضة فلا يصلح فان المستفاد من قوله لا يصلح الحرمة مع ان التفصيل بين النافلة والفريضة
قاطع للشركة في حكم النافلة الذي هو انتفاء الباس فيثبت الباس في الفريضة ومنه يظهر دلالة مرسلة الصدوق عن الصادق
في الهداية لا تقرن بين السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا باس بل رواية عمر بن يزيد اقرء سورتين في ركعة قال
نعم قلت اليس يقال لكل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة واما في النافلة فلا باس وضعفها لو كان
منجبر بما مر وتاييدها بمؤيدات اخر كصحيحي منصور ومحمد المتقدمتين في مسئلة وجوب السورة وموثقة زرارة عن الرجل يقرن
بين سورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود والمروي في مستطرفات السرائر عن الباقر
لا قران بين سورتين في ركعة والمروي في المع والمنتهى عن جامع البزنطي وفي المجمع عن العياشي عن الصادق لا تجمع بين السورتين
في ركعة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف والوضوئي ولا تجمع بين السورتين في الفريضة والاستدلال بهذه غير جيد
اما الاولان فلما مر واما الثالث فلعدم كون الامر بالاعطاء فيه للوجوب لا مع التخصيص بالفريضة ولا اولويته واما البواقي
فلعدم الصراحة في الحرمة كما ذكر غير مرة وعن الاستبصار والحلي والمحقق واكثر المتاخرين الجواز واختاره في ح وعد ق
وكرى ون ولك وصريح المنتهى وظاهر كرة [illegible] للاصل وصحيحة ابن يقطين عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة
قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا باس والمروي في المستطرفات لا تقرن بين سورتين في الفريضة فان ذلك
افضل وموثقة زرارة انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا باس ويجاب عنها بمرجوحيتها
عامر بموافقتها للعامة كما يظهر من الانتصار وحكي عن البحار ونقله في كره عن الشافعي مضافا الى ان الثانية على الجواز
غير دالة لاعمية الكراهة في اللغة عن الحرمة [illegible] ولو قرن بطل لاصالة بطلان الصلوة بالتكلم خرج المباح
من القران والدعاء فيبقى الباقي [illegible] المحرم المبطل قراءة السورتين التامتين لان التامتين معنى السورتين و
يؤيده بل يدل عليه عدم الخلاف في جواز القنوت ببعض الايات كما صرح به جماعة وورد في فتوايات الائمة سيما كلمات الفرج
وفي جواز الاعلام بالايات والعدول ما لم يتجاوز النصف فلا منع في سورة وبعض غيرها والمتغايرتين لانه المتبادر

من زيادة السورتين فما احتط في تكرار سورة واحدة مع الفاتحة ولا يرد في المورد من انه الزيادة في المكتوبة وهي لها مبطلة
لعدم ثبوت كونهما من الزيادة لدخولهما في مطلقات القرائة الشاملة لغيرها اخرجه الادلة وهو السورة التامة المغايرة كما يظهر
مما ياتي في معنى الزيادة في بحث خلل الصلوة ج صرح جماعة منهم فخر المحققين بان المحظور هو القران بقصد الجزئية
للصلوة والنصاعم منه فالتقييد يحتاج الى دليل وليس تحت لا ريب في جواز القران في النوافل وعليه اتفقت كلمة الافاضل
واستفاضت اخبار الاطائب ﻫ مقتضى اكثر الروايات حرمة قرائة السورتين سواء كانتا متصلتين او احدهما قبل
الفاتحة والاخرى بعدها الا ان يحمل على تعدد متشرع يجوز العدول من كل سورة غير الجحد والتوحيد الى اخرى ما لم يبلغ النصف
اجماعا كما في ح عك وح شا للاصل وصحيحة الحلبي من افتتح لسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله
احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون والمروي في الدعائم عن الصادق من بدء بالقرائة في الصلوة
بسورة ثم راى ان يتركها وياخذ في غيرها فله ذلك ما لم ياخذ في النصف السورة الاخرى الا ان يكون بدء
بقل هو الله احد فانه لا يقطعها وكذلك سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة لا يقطعهما الى غيرهما او بدء بقل هو الله
احد فقطعها ورجع الى سورة الجمعة والمنافقين يجزيه في صلوة الجمعة خاصة وصحيحة عمرو بن ابي نصر الرجل
يقوم في الصلوة يريد ان يقرء سورة فيقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهي بعمومها شاملة لمن اراد سورة اولا وقرء غيرها مع القصد والرجوع عن
الارادة الاولى فلا يرد انه لعله لعدم قصد السورة في البسملة وغير ذلك مما يذكر بعضه ولا ينافيه قوله نعم لا تبطلوا
اعمالكم لعدم كون ذلك ابطالا للعمل وان كان اخلالا لما قرء عن الجزئية ولا النهي عن القران بين السورتين لعدم
كونه قرانا كما مر وكذلك اذا بلغ النصف ولم يتجاوز عنه وفاقا للشيخين والمع والمن وكرة وعك وجملة من الاصحاب بل
في خيرة والبحار انه المشهور لما ذكر من الاصل والعمومات وخصوص المروي في قرب الاسناد عن رجل اراد سورة
فقرء غيرها هل يصلح له ان يقرء نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وفي مسائل علي عن اخيه ع مثل ما ذكر الا ان في السوال هل يصلح له بعد ان يقرء نصفها ان يرجع والمروي في كرة
عن نوادر البزنطي في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وضعفهما منجبر
بالشهرة المحكية خلافا للمحكي عن الاسكافي والجعفي والفقيه ونهاية الفاضل وض وفي الشرح عك وش وكرة بل في الاخير
نسبه الى الاكثر فمنعوا مع البلوغ الى النصف للنهي عن ابطال العمل فيقتصر فيه على مورد الاجماع وقد عرفت ضعفه وللرضوي واقرء
في صلواتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى وان نسيتها او واحدة منها فلا اعادة عليك
فان ذكرتها من قبل ان تقرء نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا ما بعد قرائة نصف سورة فامض في صلواتك وضعف
بالمعارضة مع ما مر فيرجع الى الاصل مع ان ظاهر روايتي قرب الاسناد والمسائل الاختصاص بالنصف فيكون اخص مطلقا من الرضوي لشموله
لبلوغ النصف وما بعده مع ان المخرج فرد نادر جدا ينال في شمول العموم له ولا يجوز العدول مع التجاوز عن النصف
بالاجماع على الظ وادعاه في ض وح شا للاردبيلي للرضوي ورواية الدعائم المنجبرتين في المقام قطعا واما موثقة
عبيد في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرء ثلثيها فهي بالشذوذ مردودة
خلافا للبعض مشايخنا الاخباريين فجوز في حدائقه العدول مطلقا للعمومات ورد فيها ما مر هذا في غير سورتي التوحيد
والجحد واما فيهما فلا يجوز العدول الى غير الجمعة والمنافقين ولو قبل النصف بل متى شرع فيهما وجب اتمامهما على الاظهر الموافق
للشيخين والسيد والحلي والفاضل في عد والمن وكرة والشهيدين بل للاكثر وعليه الاجماع في الانتصار وح شا للاردبيلي لصحيحة

الحلبي المثبتة للبأس الذي هو العذاب في الرجوع عنهما وروايتي قرب الاسناد والمسائل المنجبرتين الباقيتين لصلاحية العدول
عنهما المثبت للفساد ورواية الحلبي اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرء غيرها فامض فيها ولا ترجع الا
ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ويؤيد غيرها ما سبق كصحيح عمرو ورواية الدعائم اولم يسبق
كموثقة عبيد وانما لم يجعلها دالة لاحتمالها نفي اباحة الرجوع الغير المنافية للكراهة خلافا للمحكي عن المع فكره العدول عنهما قبل
النصف وظاهر المن وكرة وخيرة التوقف لقوله سبحانه فاقرؤا ما تيسر وضعفه ظاهر ولضعف دلالة الروايات على التحريم وهو
ثم واما الى الجمعة والمنافقين فيجوز العدول عنهما على الحق المشهور وفي ح شا عدم الخلاف فيه لرواية الدعائم ورواية الحلبي
المتقدمتين وموثقة عبيد رجل صلى الجمعة واراد ان يقرء سورة الجمعة فقرء قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وصحيحة محمد
الرجل يريد ان يقرء سورة الجمعة في الجمعة فيقرء قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة والمروي في قرب الاسناد والمسائل
عن القرائة في الجمعة ما يقرء قال لسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها
من اولها وارجع اليهما في يوم الجمعة مطلقا اي في صلوة الصبح او الجمعة او الظهرين لرواية الحلبي دون ليلتها لعدم الدليل
سواء كان قرائة الجحد والتوحيد سهوا او عمدا وفاقا للحدائق والاردبيلي بل الاكثر كما في الحدائق لاطلاق روايتي الدعائم
وقرب الاسناد بل ساير الروايات لان ارادة قرائة الجمعة اولا لا يستلزم كون قرائة التوحيد سهوا او عمدا وفاقا للحدائق
والاردبيلي بل الاكثر كما في الحدائق لاطلاق روايتي الدعائم وقرب الاسناد بل ساير الروايات لان ارادة قرائة الجمعة
اولا لا يستلزم كون قرائة التوحيد سهوا لجواز تغير المقصد ان لم يتجاوز النصف وفاقا للمشهور كما في يق ويحتمل
الاجماع كما في ح شا لتعارض مطلقات جواز العدول عنهما اليهما مع ما دل على المنع مع التجاوز مطلقا بالعموم من
وجه ولا مرجح فيبقى مطلقات منع العدول عنهما بلا مخصص يقيني وقد يستدل ايضا بالجمع بين مطلقات التجويز وصحيحة ابن
صبيح وفيه نظر من وجوه خلافا للاول للشرايع في بحث صلوة الجمعة فلم يجوز العدول عنهما مطلقا وهو ظاهر الانتصار
المحكي عن الاسكافي ولعله لاطلاق روايات المنع ويجاب بوجوب حمل المطلق على المقيد وللحدائق فلم يجوز في الجحد لاختصاص
روايات التجويز بالتوحيد ويجاب بعدم القول بالفصل وعموم الرضوي وروايتي قرب الاسناد المنجبرتين في المقام بالشهرة
التي حكاها هو وعدم الخلاف المحكي كما مر فيعارض عمومات المنع بالعموم من وجه ويرجع في المورد الى الاصل وفي الثاني
لنهاية الشيخ والمحقق وللسرائر والتذكرة والمنتهى وح عد فخصوها بصلوة الجمعة وظهرها وتخصيص بعضهم الظهر بالذكر لاطلاق على
الجمعة لاختصاص الادلة بصلوة الجمعة الشاملة للظهر ايضا وحمل يوم الجمعة في رواية الحلبي عليها في الشمول منع وفي الحمل تحكم
للروض فخصه بهما وبالعصر وللجعفي فاثبته في صلوة الجمعة والصبح والعشاء واطلق طايفة منهم عدم جواز العدول منهما
اليهما من غير تعيين وكان دليل هؤلاء كون تجويز العدول اليهما لافضليتهما فيدور مدار استحبابهما وكل يقول باستحبابه
فيما ذكر وفي المقدمتين نظر وفي الثالث للثانيين فخصوا جواز العدول بكون قرائة الجحد والتوحيد سهوا لدلالة ارادة قرائة
الجمعة او المنافقين كما في الروايات على ذلك وقد عرفت جوابه وفي الرابع لظاهر التذكرة ونهاية الشيخ فقيدا بعدم بلوغ النصف
ودليلهما وجوابه يظهر مما سبق ولمستقرب ح شا ومحتمل يق فجوز العدول مطلقا للمطلقات وجوابه ظ فرع
لا شك في حساب البسملة من النصف لكونها جزء من السورة ب لا شك في وجوب اعادة البسملة ثانيا للسورة
المعدول اليها لو تخلل بينهما ما يرفع الموالاة المعتبرة كان يعدل في اواخر سورة البقرة مثلا والظ انه لا كلام ايضا في عدم
وجوب اعادتها مع بقاء الموالاة وقرائتها اولا بقصد السورة المعدول اليها وقرائة المعدول عنها سهوا انما الكلام فيما
اذا قرءها لا بقصد سورة معينة او بقصد المعدول عنها والظاهر وجوب الاعادة لصيرورتها بتعقبها المعدول عنها على الاول

وبالقصد على الثاني جزء له فلو لم يعدها لم يقرء المعدول اليها كاملة ج لو قرء بعض سورة ونسي الباقي منها او نسي
من اثنائها يجوز العدول عنها الى غيرها قبل تجاوز النصف في غير الجحد والتوحيد قطعا وهل يجوز بعد النصف وفي
السورتين ايضا الظ نعم لان الظ من الاخبار المانعة عن الرجوع ارادة الاتمام الغير المكن في المقام بل صدق الرجوع على ذلك
وشمول اطلاقه له محل كلام فيبقى الاصل خاليا عن المعارض مع ان حجية اخبار المنع عن العدول بعد النصف كانت بواسطة الاجماع
الغير المعلوم في المورد وهل ذلك على الوجوب ويجوز الاكتفاء بما علم من السورة يحتمل الامران من جهة وجوب السورة الكاملة المتوقفة
على العدول ومن جهة عدم شمول ما ذكرنا من دليل وجوب السورة الكاملة بل جميع ادلته لمثل المورد مضافا الى رواية ابن وهب
اقرء سورة فاسهو فانتبه في اخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض فانها شاملة لما اذا تركت اية منها سهوا
فاذا جاز الاكتفاء ببعض السورة ح جاز فيما نحن فيه ايض لعدم الفرق والثاني اظهر والاول احوط ولو غلط في كلمة او حرف
او اية بحيث انه يتردد فيه انه هل هو على هذا النحو او هذا او تردد في السورة وجود كلمة وعدمها ففي وجوب تكرار المحتملات او
التخيير بينها او العدول او قراءة الباقي من السورة وترك مكان الغلط احتمالات اظهرها التخيير بين الاخيرين فان شاء يقرء
الباقي وان شاء يعدل لما مر مضافا الى صحيحة زرارة رجل قرء سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في
قرائته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به ولا ينافيه صحيحة ابن عمار من غلط في سورة فليقرء
قل هو الله احد ثم ليركع لان الامر فيها ليس للوجوب قطعا لعدم تعين التوحيد بالاجماع هذا مع منافاة الاحتمالين الاولين
لاصالة عدم جواز التكلم في الصلوة الا بما علم جوازه والاحوط العدول ايض سيما في غير الجحد والتوحيد قبل تجاوز النصف ح
لا اشكال في عموم الحكم بجواز العدول فيما يجوز للفرايض والنوافل وهل يعمهما الحكم بعدم جوازه فيما لا يجوز ام يختص بالفريضة ظاهر
الشيخ في النهاية بل صريحه الثاني ونسب الى ظاهر الاصحاب من جهة ايرادهم الحكم في طي احكام الفرايض وقيل يحتاط بالمنع في
النوافل وهو كذلك الا انه غير الفتوى والظاهر فيها المنع على القول بتحريم قطع النوافل لعموم الاخبار المتقدمة والجواز على
القول بجوازه لان دلالة اخبار المنع بعد التجاوز عن النصف وفي الجحد والتوحيد انما هو من حيث الامر بالامضاء في الصلوة
او اثبات الباس في الرجوع ونحوهما مما يتوقف ثبوته في النوافل على عدم جواز قطعها فتامل ىم لو قرء البسملة
بقصد الجحد او التوحيد لا يجوز الرجوع لصدق الشروع لاختصاص الاجزاء المشتركة بين امور باحدها مع قصده عرفا فان
من كتب البسملة والحمد لله رب العالمين بقصد كتابة القران يصدق انه شرع فيها مع اشتراك كتب كثيرة معه فيهما وكذا
في الامثال بقصد الصوم وغسل العضو بقصد الوضوء او الغسل وغير ذلك ش العدول المحرم فيما زاد على النصف او
من الجحد او التوحيد انما هو اذا شرع في السورة بقصد الجزئية للصلوة واما لو قرء هما لا بذلك القصد فيجوز الترك والشروع الى
الغير مطلقا للاصل واختصاص الروايات كما يشهد به قرينة المقام ولفظ الرجوع وسياق الكلام بسورة الصلوة ثث
لو عدل الى ما لا يجوز يبطل الصلوة لان العدول ليس الا قراءة المعدول اليها فيكون منهيا عنها فيكون النهي متعلقا بالجزء للصلوة
وهو يفسد المشهور بين متاخري اصحابنا كما قيل وجوب قصد السورة في الصلوة قبل البسملة لتوقف
البراءة اليقينية عليه ولوجوب قراءة السورة الكاملة وعدم صيرورة البسملة جزء منها في نفس الامر الا بقصد كونها منها لبطلان
تخصيص بلا مخصص ولان المتبادر مما دل على قراءة السورة ان يقرء جميع كلماتها المشتركة بقصد كونها منها ولانه كما يتوقف تحقق
الامتثال على قصد القربة يتوقف على قصد التعيين ايض ولذا لو قرء الحمد لله رب العالمين لا بقصد قراءة الحمد بل من غير قصد او
بقصد الشكر لله سبحانه لم يعد ممتثلا للامر بقراءة الفاتحة للصلوة ولو ضم بعدها ساير الايات ولان المامور به قراءة سورة معينة
ولا يتعين الا بتعيين جميع اجزائها لها ولا يتعين اجزائها المشتركة في الواقع ونفس الامر الا بقصد كونها منها ويرد على الاول

ان ما علم الشغل به وهو قرائة سورة مع بسملة فقد علم الاتيان به وما لم يعلم البراءة عنه لم يعلم الشغل به ايضا وعلى الثاني منع
توقف صيرورتها جزءً من سورة مخصوصة على القصد بل تتحقق بما يعقبها ايضا من المميزات اي تتم السورة الاترى انه لو امر
المولى عبده بكتابة سورتي التوحيد والفاتحة وعين لكل منهما اجراً فكتب بسم الله الرحمن الرحيم مترددا في ان يبدء باي
من السورتين ثم ظهر له ان يبدء بكتابة التوحيد بل ولو اراد حين كتابة البسملة ان يبدء بالفاتحة ثم بدء له الابتداء بالتوحيد
فكتبه بعده ممتثلاً عرفا ويقال كتب تمام التوحيد ويستحق الاجر المعين ولو عاقبه مولاه ولم يعطه الاجر معتذرا بانه لم يكتب السورة
الكاملة لعدم تعيين السورة في قصده عند كتابة البسملة يلام ويقبح وكذا لو امره بقرائة السورتين فقرئهما يستحق الاجر ولا يسئل
في انه هل كان قاصداً قبل البسملة لتعيين السورة حتى يكون السورة كاملة ام لا بل وكذا لو علم عدم التعيين قبلها كما اذا قرء
البسملة ثم قال المولاه بايتهما ابدء وهذا امر ظاهر جدا نعم لما كان يتوقف صدق الامتثال على قصد الاطاعة فلو قرء البسملة
او لا بقصد اخر غير اطاعة امر المولى لم يكن كافيا لذلك والتوضيح ان وجود السورة اما وجود كتبي وهو صورتها الرقومية
او قولي وهو السورة المقروة او ذهني وهو صورتها الذهنية وليس لها وعاء واقع ونفس امر سوى احد الثلثة ولا افهم جزئية
البسملة لها في احد هذه الاوعية معنى الا ضمها مع ساير اجزائها في ذلك الوعاء فاذا كانت معها يكون السورة كاملة والبسملة
لها جزء كاملا ما كان قصد الكاتب والقاري اذ المقصود نعم لو تعلق امر بالكتابة او القراءة يجب قصد الاطاعة في كتابة البسملة
او قرائتها في صدق الامتثال لا في جزئية البسملة للسورة فانه لو قصد المصلي في قرائة اية من الفاتحة الرياء يبطل صلوته لا لعدم قرائة
الفاتحة الكاملة بل لعدم قصد القربة في جميع اجزائها وعلى الثالث منع التبادر المذكور جدا بل لا يخطر ببال الناس قصدها
اصلا وعلى الرابع منع توقف تحقق الامتثال على قصد التعيين ابدا ومنع عدم امتثال القاري لاية الحمد من غير قصد الفاتحة اذا
قصد القربة كما اذا تردد بينها وبين غيرها ثم عزم عليها واما عدم امتثال من قصد بها الشكر فهو لاجل قصد الغير لا عدم قصد
الفاتحة وهو امر اخر ياتي وعلى الخامس منع عدم تعيين السورة الا بتعيين جميع اجزائها لها ان اريد تعيين كل جزء قبل قرائته
او حينها بل يكفي تعينه بعدها ايضا ومنع عدم تعيين الاجزاء المشتركة الا بالقصد ان اريد مطلق التعين بل تتعين بما يتعقبه
ولضعف هذه الادلة ذهب جماعة من الاجلة من متاخري متاخري الفقهاء الى عدم لزوم القصد وهو الحق للاصل وصدق
الامتثال وهل يجب عدم قصد سورة اخرى غير ما قراها حتى لو قصد بالبسملة سورة وقرء غيرها عمدا وجب الرجوع الى الاولى
البسملة ثانيا قبل الركوع وبطل بعده ام لا الظ نعم اذ لا شك في تخصيص المشتركات وتميزها بالنيات كما مر في بحث نية الصلوة و
لا ارى انه لو كتب احد البسملة بقصد سورة يقال انه شرع في كتابة السورة فمع قرائة البسملة بقصد سورة يكون جزء منها فلو قرء غيرها
بدون البسملة كان قاريا لبعضها وتعقب المميز هنا يعارض القصد فلا يفيد مع انه بقصد السورة الاولى صارت جزء منها فيمتنع
حتى علم خروجه عن هذه الجزئية وصيرورته جزء لاخرى وذلك مع ممانعة القصد غير معلوم فيكون قاريا لبعض كل من السورتين
لا السورة تامة ولكن ذلك اذا دخل البسملة بقصد السورة المعينة اما لو اراد قبل الشروع فيها قراءة سورة ثم ذهل عن هذا القصد
حتى دخل البسملة بلا قصد فلا ضير فيه ثم انه لا ينافي ما ذكرناه من الحكمين شيئا من الاخبار الواردة في هذا المضمار كما لا يخفى على
من تامل فيها [illegible] صرح جماعة بوجوب الموالاة في القراءة واريد بها قرائة الحمد والسورة متتالية الكلمات
الايات فان ارادوا التتالي الحقيقي فلا دليل عليه والاصل ينفي وجوبه وان ارادوا ضربا من التوالي العرفي فهو كذلك لا للتاسي او
اصل الاشتغال لضعفهما في المقام كما عرفت مرارا بل لانه المتبادر من قرائة الحمد والسورة والتوضيح انه امر بقرائتهما والواجب
الاتيان بالمامور به والمفهوم عرفا من قراءة سورة قرائتها مع نوع توال عرفا بمعنى انه المتبادر من التركيب فلو اخل بها الموالات بما لا يسمى
ولذا لو نذر ان يقرء الحمد مثلا لا يمتثل بقرائته كل يوم بل ساعة اية منها ثم الاخلال به تارة يكون بقرائة شيء اخر في خلال الحمد او الجزء

بالسكوت في الاول اما يكون بمزج كلمات اخرى بين كلمات الحمد مثلا بحيث تفهم الارتباط ويتوهم السامع الجزئية والاتحاد
دون بعض الحمد والشكر لله رب العالمين الرحمن المنان الكريم الرحيم مالك يوم الحشر والجزاء والدين اياك نعبد وعليك نتوكل و
اياك نستعين اهدنا الطريق القويم والصراط المستقيم وهكذا او بدون المزج كان يقول بعد مالك يوم الدين جل جلاله فان
كان من الاول يبطل به القرائة قطعا ولو كان بكلمة لا للاخلال بالموالاة الواجبة بل لان المقروّ يخرج عن كونه حمدا فهو المحل
بكونه حمدا مثلا دون قرائته وان كان من الثاني فان زاد المتخلل بحيث يخل بالمعنى المنصرف اليه الامر بقرائة الحمد عرفا بطلب
القرائة وان لم يبطل فلا يبطل بتخلل كلمة او كلمتين او ثلث وفقرة دعاء او اية الا ان يتكرر بحيث يخرج الحمد مثلا عن كونه
حمدا عرفا وان كان من الثالث فهو ايضا كالثاني والظ عدم الخروج به عن المعنى المفهوم عرفا الا بوصوله حد السكوت الطويل
المبطل للصلوة ايضا وسيجيء بيانه في بحث المبطلات ثم مع الاخلال فان كان بالسكوت يبطل الصلوة لان غير المبطل لها لا يبطل
القرائة ايضا وان كان بغيره فقبل الركوع يستانف القرائة عمدا كان او سهوا لوجوب الامتثال وبقاء المحل ولا يبطل الصلوة مطلقا
للاصل الا اذا كان المتخلل غير القران والدعاء وقيل بالبطلان مع العمد للنهي المستلزم للفساد او لعدم ثبوت جواز مطلق القران في
الدعاء ويضعف الاول بانتفاء النهي والامر بالموالاة نهي عن تركها مطلقا لا في الجملة والثاني بما ياتي في محله السابعة
... والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف على الاظهر الموافق للصدوق في اعتقاداته والامالي و
الفقيه والانتصار بل السيد مطلقا كما نقل والمفيد والشيخ في النهاية ويب والاستبصار بل مطلقا كما ذكره وفع والتبع و
نهاية الفاضل وتحريره وتذكرته بل هو الاشهر كما صرح به جمع ممن تاخر بل في الاعتقادات والانتصار ويب والثلثة الا ... حرم
الاجماع عليه وفي الامالي نسبته الى دين الامامية وفي الاستبصار الى ال محمد ص للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بما مر
منها الرضوي ولا تقرء في الفريضة الضحى والم نشرح ~~ولا تفصل بينهما~~ وكذا الم تر كيف ولايلاف الى ان قال لانه روي ان والضحى
والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة الى ان قال فاذا اردت قرائة بعض هذه السور فاقرء والضحى والم
نشرح ولا تفصل بينهما وكذا الم تر كيف ولايلاف وفي رسالة الصدوق المروية في الهداية وموسع عليك اي سورة قرءت في فرائضك
الا اربع وهي والضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة و
لا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة والمروي في المجمع وفي التبع مرسلا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا
سورة الم تر كيف ولايلاف وفي تفسير العياشي عن احدهما ع الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة قال وروي ان ابي بن كعب لم يفصل
بينهما في مصحفه وفي كتاب القرائة لاحمد بن محمد بن سيار السندي عن مولانا الص ع انه قال الضحى والم نشرح سورة واحدة وان الم تر
ولايلاف سورة واحدة ويؤيدها صحيحة الشحام صلى بنا ابو عبد الله ع فقرء الضحى والم نشرح في ركعة وجعلها دليلا على الوحدة
باعتبار انه لولاها لزم تخصيص اخبار النهي عن القران والاصل عدمه مردود بان الوحدة ايضا مستلزمة للنقل في لفظ السورة
المستعملة في هذه الاربع اذ لا يكون الواحدة منها سورة مع انها يصدق عليها سورة الضحى حقيقة للتبادر والاصل عدم النقل
ايضا وعلى هذا فيجوز قرائتهما معا في ركعة من فريضة ولا يجوز الاكتفاء بواحدة منها لان اصالة هذين الحكمين مقتضى الحكم
الاول وهو الوحدة مع دلالة الروايتين الاولتين عليهما والاخيرة على اولهما حيث ان الصلوة كانت فريضة بقرينة قوله صلى
بنا خلافا لجماعة من المتاخرين في الاول فنفوا الوحدة تمسكا بعد تضعيف غير الصحيحة من الروايات ومنع دلالتها الا على جواز
الجمع وهو اعم من الوحدة باصالة عدم النقل التي سبق ذكرها وتواتر تثنيتهما في المصاحف ورواية المفضل المتقدمة في
مسئلة القران حيث ان الاصل في الاستثناء الاتصال وصحيحة الشحام صلى ابو عبد الله ع فقرء في الاولى والضحى وفي الثانية
الم نشرح ويرد الاول بعد الجواب عن الضعف بالانجبار بما سبق باندفاع الاصل بما ذكر والثاني بمنع التواتر وانما المتواتر

خلل البسملة وهو غير المدعى مع ان في حجية هذا التواتر كلاما طويلا والثالث بالحمل على متعارف الناس مع ان الرواية ضعيفة
وفي هذا الحكم من الجانبين خالية والرابع بالحمل على النافلة وبعدم الدلالة على التعدد وبعدم الدلالة على التعدد فيمكن ان
يكون هذه السورة مستثناة من التبعيض الممنوع مضافا في الروايتين الى رجحان معارضهما عليهما بمخالفة العامة مع انه اذا قلنا
بوجوب الجمع بين السورتين للروايتين كما هو المصرح به في كلام الناقلين انتفت ثمرة نزاع البين كما اشار اليه ولكن يرد
عليهما عدم دلالة الخبرين الا على الجواز ونظيره الشروح في الاكتفاء باحدها ومما ذكر يظهر دليل من خالف في الاحكام
الثلثة ايضا الا ان ظاهر بعض مشايخنا عدم القول به بين اصحابنا ثم على المختار هل يعاد البسملة بينهما كالحلي والفاضل
كثير من المتاخرين لثبوتها بينهما متواترا وكتبها في المصاحف اجماعا ولحصول البراءة اليقينية به اولا كالنافع وعن الشيخ
لاقتضاء الوحدة ذلك ودعوى المجمع ان الاصحاب لا يفصلون بينهما بها وقوله في الرضوي المتقدم ولا تفصل بينهما وما روى
ان ابي لم يفصل بينهما بها الظاهر الاول لا لما ذكر لعدم حجية هذا التواتر لانتهائه الى عمل الخلفاء الثلث وعدم العلم
بالاشتغال بازيد مما علم به البراءة بل للامر في رواية سالم بن سلمة بالقراءة كقراءة الناس ولا شك انهم يقرؤن كل و
اقتضاء الوحدة ترك البسملة ثم لجواز تخللها بين السورة كما في النمل وعدم حجية دعوى الاجماع وعدم دلالة الرضوي
لجواز ان يكون المراد عدم التفرد بواحدة منها | الثامنة عشر يتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة من الفرائض الخمس بين
قراءة الحمد وحدها والتسبيح بالاجماع المحقق والمنقول في كلام الاصحاب مستفيضا بل كما قيل متواترا وعليه استفاضت اخبار
بل تواترت كما ياتي طائفة منها والاطلاق كثير منها يقتضي عدم الفرق بين ناسي القراءة في الاوليين وغيره كما هو الاشهر بل
عليه غير من شذ وندر وهو كما قيل الشيخ في ف ولكن عبارته فيه في الوجوب غير صريحة بل احتجاجه باجماع الفرقة وتعبيره اخيرا فيه
بالاحوط ظاهر في عدمه بل يريد الاولوية والاستحباب كما صرح هو به في ط وتبعه جماعة من الاصحاب لما مر من الاطلاق بل عموم
كثير من نصوص التخيير وعدم وجوب القراءة في الاخيرتين واجزاء التسبيح فيهما وللاصل واستصحاب التخيير وصحيحة ابن عمار في الرجل
يسهو عن القراءة في الاوليين فتذكر في الاخيرتين قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها
وموثقتي ابي بصير وسماعة الاولى اذا نسي ان يقرء في الاولى والثانية اجزأه تكبير الركوع والسجود والثانية عن الرجل يقوم
في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل الى ان قال فاذا ركع اجزأه ان شاء الله وخبر ابي بصير عن رجل نسي ام القران قال ان كان
لم يركع فليعد ام القران فانها ظاهرة في اجزاء الركوع وتسبيحه عن القراءة اذا شرع فيها ولو وجبت القراءة في الاخيرتين بل
تداركا لما سقطت عليه الاجزاء ويضعف الاول بكونه اما اعم مطلقا مما صرح بانه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كما صرح به
بعض مشايخنا فيخصص به او من وجه كما ذكره بعض اخر منهم وهو الاظهر فيتساقطان ويرجع الى الاصل وهو مع قراءة
الفاتحة لثبوت الاشتغال بشيء اجماعا يتعين بعد التساقط فيستصحب الاشتغال ومنه يظهر ضعف الثاني ايضا
والثالث بمنع التخيير اولا لانه فرع عدم النسيان في الاوليين والرابع بمنع الدلالة لجواز ان يكون المراد بجعل اخر الصلوة
اولها قراءة الحمد والسورة كما يؤكده بل يدل عليه مرسلة احمد اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت
يقولون يقرء في الركعتين بالحمد والسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها فقلت كيف يصنع قال يقرء فاتحة الكتاب
في كل ركعة ولا دلالة للسؤال عن اتمام الركوع والسجود على عدم ارادة قلنا اصلا والبواقي بانها انما يفيد لو كان مراد
من يوجب القراءة في الاخيرتين انها عوض عنها في الاوليين وهو غير معلوم ولا منافاة بين اجزاء الركوع عن ركعتين و
وجوب قراءة اخرى بدليل اخر احتج الشيخ باجماع الفرقة وما مر من اصل الاشتغال ومن قولهم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ورواية ابن حماد اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرء في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرء في الثالثة قلت اسهو

في صلواتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وصحيحة زرارة جعل النبي القرائة في الاوليين فذكرها
في الاخيرتين فقال يقضي القرائة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين فذكرها في الاخيرتين ولا شيء عليه ويرد الاول
بمنع الاجماع بل الظن تحققه على خلافه والثاني بانه فاعد بما مر والثالث بما ذكر من التعارض مع العموم الاول الراجح بالشهرة
العظيمة القريبة من الاجماع بل لعله الاجماع مضافا الى ضعف العموم الثاني وقصوره عن الشمول لما نحن فيه لاختصاصه
بحكم التبادر الحاصل من تتبع النصوص والفتاوي بالفاتحة في محلها المقرر لها شرعا هو الركعتان الاوليان خاصة والرابع بالضعف
في السند وانه لا ظهور في القراءة في الاخيرتين والمراد بها حينئذ مطلق الحمد والسورة معا وهو مخالف للاجماع ومنه يظهر ما
في الخامس مضافا الى ظهوره في كون الاتيان بها قضاء عما فات في الاوليين لا اداء لوظيفة الاخيرتين كما هو المطلوب مع انه
صرح فيه بقضاء التكبير والتسبيح الفائتين في الاوليين وهو ايضا مخالف للاجماع مع ان كسابقه موافق لراي ابي حنيفة واذ كان
رايه مطلقا شاملا لما كان الترك عمدا وفي الجميع غير الاول نظر اما الثاني فلما عرفت من ضعف الدافع واما الثالث فلمنع انجبار
الشهرة في الفتوى للرجحان وبمنع التبادر جدا واما الرابع فلان ضعف السند غير ضائر وارادة الحمد والسورة من مطلق القرائة
ممنوعة ولو سلم فالاجماع على عدم ارادتهما معا قرينة واما الخامس فلذلك ولعدم خروج جزء من الحديث عن الحجية بخروج
جزء اخر منه عنها ولاجل ما ذكر نفى بعض مشايخنا المحدثين البعد عن هذا القول وجعله بعضهم الاحوط الا انه لشذوذ هذا
القول جدا حتى نفى بعضهم وجود القائل به يوجب عدم حجية ما دل عليه من الرواية والصحيحة اصلا مضافا الى ما في الثانية
من عدم الدلالة على الوجوب راسا واما عمومات نفي الصلوة عما لا فاتحة فيه فهي وان كانت مقبولة عند القوم في غير ذلك
المقام مستندا لهم في غير واحد من الاحكام ولم يحتمل الشذوذ المخرج له عن الحجية الا انه قد عرفت تعارضه مع عمومات اجزاء
التسبيح في الاخيرتين وما يعضدها بالعموم من وجه ولولا ترجيح الثانية بما مر لتكافئتا ووجب الحكم بالتخيير الذي هو المطلق
اما التساقط والرجوع الى الاصل فانما هو فيما كان التخيير منفيا باجماع ونحوه وليس هيهنا منه فيتعين الحكم بالتخيير ح ايضا
وبه يندفع اصل الاشتغال التاسعة عشر الافضل في هذه الركعات للامام التسبيح وعند العماني والصدوق
والحلي وجملة من متاخري المتاخرين ومشايخنا والمعاصرين لطائفة جمة من الاخبار الدالة عليه اما بالعموم كصحيحتي زرارة
والمصرحتين بان في السبع ركعات الاخيرة من الصلوات الخمس ليس قرائة وزاد في احدهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل
ودعاء وصحيحة الاخرى الواردة في حكم المسبوق وفيها فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا تقرء فيهما لان الصلوة انما تقرء
في الاوليين وفي الاخيرتين لا تقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وروايتي العلل ومحمد بن حمزة
الاولى في الفقيه والثانية في العلل المعللتين افضلية التسبيح عن القراءة في الاخيرتين بتذكر النبي ليلة المعراج فيهما عظمة الله
عز وجل فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وجعلهما خاصتين بالامام لاقتداء الملتكح غير جيد لانه غير الامام
الشارع فيه والا لكان المنفرد ايضا اماما حيث ورد ان من صلى منفردا باذان صلى معه صفوف من الملئكة وبخصوص ذلك ورواية
الفقيه المعللة لجعل القرائة في الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل وبين ما فرضه رسول الله وصحيحة
محمد بن قيس المصرحة بان امير المؤمنين كان يسبح في الاخيرتين والمروي في العيون المصرح بان مولانا الرضا كان يسبح فيهما يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات من المدينة الى مرو والى غير ذلك او بالخصوص كصحيحة زرارة
لا تقران في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول قال ان
كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكملة تسع تسبيحات ورواية ابي خديجة
وفيها فاذا كان اي الاقتداء في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان تقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح

الحديث وقد يستدل ايضا بصحيحة معوية بن عمار المتقدمة في المسئلة السابقة وصحيحة الحلبي اذا قمت في الركعتين الاخيرتين
لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وفيهما نظر اما في الاولى فلما مر واما في الثانية فلاحتمال كون قوله لا تقرء
جملة حالية فلا دلالة لها على المطلب وكذا لو كانت وصفية ويكون المعنى الركعتين اللتين لا يجب القراءة فيهما
نعم لو كانت الجملة انشائية لكانت لها دلالة ولكن لا يتم الاستدلال بالاحتمال والافضلية القراءة عند
الشيخ في الاستبصار والحلبي وتع وعد والمن وكره واللمعة وتن ومن وتح عد والاردبيلي ره لما دل عليه
اما بالعموم كرواية محمد بن حكيم اما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل او
بالخصوص كصحيحة ابن حازم اذا كنت امام قوم فاقرء في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك
فيسعك فعلت او لم تفعل وصحيحة معوية بن عمار عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء
فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح واذا كنت وحدك فاقرء فيهما وان شئت فسبح ورواية جميل عما يقرء الامام
في الركعتين الاخيرتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه ويقرء الرجل وحده اذا
صلى فيهما بفاتحة الكتاب والتوقيع المروي في الاحتجاج وكتاب الغيبة للشيخ بسند قوي وهو انه كتب
اليه يسئل عن الركعتين الاخيرتين فقد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى ان قراءة الحمد فيهما افضل وبعض
يرى ان فيهما التسبيح افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب عم قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين
التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم ع كل صلوة لا قراءة فيها خداج الا للعليل او من تكثر عليه السهو
فيتخوف بطلان الصلوة عليه ولعل وجه النسخ بالقول المذكور انه دل على كثرة مناسبة وفضيلة واهتمام
للفاتحة في الصلوة اولانه اذا كان كذلك فالافضل ان يكون في جميع الصلوة ليكون احفظ من البطلان
ويمكن ان يكون قوله فيتخوف متعلقا بذلك ايضا اي نسخ بهذا القول لخوف بطلان الصلوة بالسهو في
القراءة في الاوليين ويمكن ان يكون المراد بالنسخ انه بني على افضلية التسبيح لعله مقدمة ليلة المعراج وكان
البناء عليها لاجلها حتى صدر ذلك القول من العالم ع فرفعت اليد عن تلك المقدمة ويستحب واجاب
الاولون عن هذه الروايات بانها مرجوحة بالنسبة الى الاولى لانها اكثر واشهر وفي الدلالة اظهر ومع
ذلك مخالفة للعامة وهذه موافقة لها ويجب تقديم المخالف عند التعارض ويرد عليه منع الاكثرية اولا
فان العمومات وان كانت كذلك الا ان خصوصات افضلية القراءة للامام اكثر مع ان بعد تحقق الكثرة من
الطرفين سيما مع اعتبار السند بل صحته بل مع تعدد الصحاح لا يوجب نوع كثرة في احد الطرفين ترجيحا و
الاشهرية ثانيا كيف والقائلون بافضلية القراءة للامام اكثر والاظهرية ثالثا وهو ظاهر جدا ومخالفة
الاولى لجميع العامة رابعا كيف والمنقول عن سفيان كراهة القراءة في الاخيرتين كما يظهر من كتب السيد و
الفاضل وعن الشافعي والاوزاعي واحمد روايتان احدهما وان كانت وجوب القراءة ولكن الاخرى غير معلومة
لنا فلعلها موافقة لها وموافقة هذه لها خامسا كيف وصحيحتا ابن حازم وعمار مصرحتان بالفضل
الذي لم ينقل من احد من العامة فهما ايضا مخالفان لهم قطعا فانه يصدق عليهما انهما مخالفان للعامة
مع انه لم يثبت افضلية القراءة وتعينها في الركعتين من احد من العامة اذ قد عرفت ان لمن ذكر روايتان
وسفيان تكرهها والحسن يوجبها في كل صلوة في ركعة واحدة ومالك لا يوجبها في مجموع الاخيرتين
والمنقول عن ابي حنيفة في كتب اصحابنا التخيير من غير تعرض للافضلية اصلا نعم ذكرها ابن زهرة

العماني الكذاب في كتابه انه يقول بالافضلية ولا يثبت بمجرد ذلك ان ذلك قول ابي حنيفة بحيث يصير منشا المرجوحية
الاجماع ثم مع تسليم ذلك الترجيح للاولى يقول صرح التوقيع بمرجوحية روايات افضلية التسبيح وهو اخص من روايات
ترجيح بمخالفة العامة فيجب تقديمه قطعا والخدش في التوقيع اما بالاجمال او بعدم جواز النسخ في المورد او بعدم
صلاحية ما ذكره ناسخا للنسخ ليس بشيء كما لا يخفى على المتدبر نعم المستفاد من التوقيع ليس الا نسخ التسبيح بالقرائة واذ ليس
من نسخ وجوبه ولا جوازه اجماعا فالمراد نفي افضليته والناسخ ايضا ليس وجوب القرائة اجماعا ولا جوازها لعدم ايجاب
نسخ الافضلية فيمكن ان يكون المراد نسخ فضيلتها لا افضليته او افضليتها لا فضليته وحيث لا دليل على تعيين احد
الامرين فالقدر الثابت منه ليس الا نسخ افضلية التسبيح واما كون القرائة افضل فلا يثبت منه وعلى هذا لا يثبت
من التوقيع ترجيح روايات افضلية القرائة بل غايته عدم العمل بروايات فضلية التسبيح ولازمه عدم ثبوت الافضلية
لشيء منهما الموجب للحكم بالتساوي ثم بعد ملاحظة روايات افضلية كل منهما وعدم مرجح اخر لشيء منهما تعلم انه لا يثبت
افضلية شيء منهما على الاخر وان الحكم التساوي في حق الامام كما هو مذهب الشيخ في يه وط والجمل بل نقله المحدث المجلسي
عن اكثر كتبه وهو ظاهر الفاضلين في المع وشا ولف وههنا مذهب اخر وهو التفصيل بافضلية القرائة له مع تجويز
وجود مسبوق والتسبيح مع عدم ذلك نقل عن الاسكافي ولخاص والذي العلامة ره في المنتهى جمعا بين الادلة
ويضعفه خلو هذا الجمع عن الشاهد والبينة وكذا الحكم للمنفرد على الاقوى وفاقا لمن مر من القائلين بالتخيير للامام و
الاستبصار ويه وعد والمن وح عد وني والمحقق الاردبيلي لتعارض عمومات افضلية التسبيح المتقدمة مع عمومات افضلية
القرائة وعمومات المساواة السابقتين وتعارض خصوصيات افضلية الاول للمنفرد كصحيحتي زرارة المذكورتين وموثقة
الساباطي الواردة في المسبوق وفيها فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما مع خصوصيات المساواة له كصحيحة معوية بن عمار
السالفة بل صحيحة منصور ايضا وعدم المرجح فيصار الى التخيير وتوهم دلالة رواية جميل على افضلية القرائة له فاسد لوقوع
قوله ويقرء الرجل وحده عقيب النهي او ما بمعناه فلا يفيد سوى انتفاء الحظر مع انه مع الدلالة ايضا تعارض ما مر ويرجع
الى المساواة وخلافا لمن مر من القائلين بافضلية التسبيح للامام فقالوا بافضليته له ايضا ولكره وش لنحو ما مر في
الامام بجوابه واما المأموم فالافضل له التسبيح وفاقا لكل من مر من القائلين بافضلية التسبيح للامام وللمرسل لخصوص صحيحة
معوية ورواية جميل الخاليتين عن المعارض المساوي واما المعارض العام فلا يقاوم الخاص بل يلزم تخصيصه به خلافا لمن قال
بافضلية القرائة له او بالمساواة لنحو ما مر مع دفعه ولرواية ابي خديجة السابقة ويدفع بعدم تعين المستتر في قوله كان فلقلة
الايتمام كما احتمله في الوافي بان يكون المأمومون مسبوقين فيخرج الرواية عن المسئلة ومع كونه غير ذلك مما يشملها ايضا
فيكون عامة ايضا لشمولها للمسبوق العشرون اختلفوا في المجزي من التسبيح في الركعات الاواخر فاثني عشر تسبيحة
صورها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وهو قول العماني والشيخ في ظاهر النهاية ومختصر المصباح و
الاقتصاد والقاضي في ظاهر المهذب والفاضل في التلخيص كما حكي وهو ظاهر اكثر الفقهاء المشهورة لاستصحاب الاشتغال والقربية
الى مساواة الحمد وللرضوي تقرء فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاوليين وفي الركعتين الاخيرتين الحمد وحده والا فسبح فيها
ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منها ثلثا والمروي في العيون عن الضحاك انه
صحب الرضا ع من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات
ثم يركع والمروي في صلوة السرائر عن كتاب حريز عن ابي جعفر ع لا تقرء في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا
اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات

على اقوال الاوائل ؟

وفي الهداية بالسقط عن بعض نسخ العوالي

ثم تكبر وتركع الحديث قيل ورواه الفقيه كك في باب كيفية الصلوة وهو اشتباه لان المذكور فيه كلام الصدوق وليس
رواية ويضعف الاول باندفاع الاستصحاب بالاتيان بما علم الاشتغال به والثاني بعدم وجوب تحصيله والثالث بالضعف
الخالي عن الجابر اولا وبعدم الدلالة على الوجوب بتعين المقام الجملة الخبرية ثانيا واما قوله فسبح فانه وان كان
امرا الا انه لا يدل الا على وجوب مجرد التسبيح فقط لانه حقيقة فيه فيمكن ان يكون البيان بيانا للافضل فيكون الزائد
على مطلق التسبيح مستحبا كما تقول اجلس مجلس ويقرا القران فانه لا يدل على وجوب القراءة ايض وبه يضعف الرابع
ايض اذ لا دلالة فيه على كونه على سبيل الوجوب اصلا مضافا الى ما في البحار من ان الموجود في النسخ القديمة المصححة
من العيون بدون التكبير والظ ان الزيادة من النساخ انتهى كما ان بالاول يضعف الخامس فان حال كتاب
حريز عندنا غير معلوم مع ان ناقله الذي هو الحلي لم يعمل به وافتى بالعشر وهو من مضعفات الحديث جدا مضافا
الى ما فيه من الاضطراب حيث انه رواه في اخر السرائر بعينه عن كتاب حريز باسقاط الله اكبر ولذا قال في البحار ان
الظ ان زيادة التكبير من قلمه او قلم النساخ وذكر له مؤيدات منها نسبة القوم الى حريز الاكتفاء بالتسع ولولا
الظهور فلا شك في سقوطه عن عرصة الاحتجاج وذكر التكبير في روايات اخر لا يدل على ترجيح النسخة المتضمنة
له بوجه هذا مع ما فيه من ضعف الدلالة لعدم كون الامر فيه لحقيقته التي هي الوجوب العيني لجواز قرائة الحمد
ايض وحمله على التخييري ليس باولى من الاستحباب والقول بان الاول اقرب الى الحقيقة فيجب الحمل عليه ضعيف
غايته لمنع وجوب الحمل على الاقرب سيما مع ان الثاني اشيع واشهر مضافا الى ما في الجمع من المعارضة مع ما ياتي والثاني
انه عشر باسقاط التكبير في المرتين الاوليين وهو مختار المصباحين والجمل وط وعمل اليوم والليلة وابني حمزة
وزهرة والديلمي والحلبي والقاضي قال جماعة ولم نقف له على مستند ويحتمل ان يكون لصحيحة زرارة قلت فما اقول
اي في الاخيرتين قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله
تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وجه الاستثناء افادة قوله ثم تكبر للوجوب كما عليه جماعة في الجمل الخبرية فلا يمكن
ان يكون تكبيرة الركوع فيكون جزء التسبيح وهو حسن عند من يقول بتلك الافادة ولكنها عندنا غير ثابتة
ولاجله يخرج عن الدلالة مضافا الى ما فيه من عدم اولوية الوجوب التخييري عن الاستحباب وقد يرد ايض
باضطراب الرواية لاختلاف نسختها في الفقيه وكذا في السرائر فيشكل التمسك بها سيما وان احتمال السقوط ارجح
من الزيادة سيما مع وجود الزيادة في كثير من روايات المسألة وان لم يكن لبعضها على الوجوب دلالة وفيه
منع الاختلاف في رواية الفقيه التي هي الحجة وانما هو في رواية السرائر خاصة ولا ضير في اختلافها مع ان زيادة تكملة
فيها بكلمة تسع تسبيحات يرجح جانب القلة والثالث انه تسع باسقاط التكبير في المرات الثلث حكي عن حريز
بن عبد الله السجستاني من قدماء الاصحاب والصدوق والده كما في لف والحلبي كما قيل للصحيحة المتقدمة
بجعل التكبيرة تكبيرة الركوع لعدم دلالتها على وجوبها وهو كك بل في دلالتها على وجوب التسع ايض ما مر
من تعارض المجازين مع ان في النسبة الى الكثير من ذكر ايض كلاما فانه وان اسند في المع والمن وكري الى
حريز وفي بعض الكتب الى الصدوق والحلبي ولكن عرفت رواية اثني عشر عن حريز ايض ومر تصريح الصدوق
ايض بها في يه والظ انه لاجل رواية هذه الصحيحة في باب الجماعة ولا يخفى ان نقلها بعد تصريحه بخلافها لا يثبت
مذهبه وصرح في المن بان مذهب الحلبي ثلث تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والرابع انه اربع وهي
الاربع وهو مذهب المفيد والشيخ في الاستبصار والمن وكره وعد وح عد وجمع اخر من المتاخرين وجزم

للتهليل وجعله في المع الاولى لصحيحة زرارة مايجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وتركع ورواية ابي خديجة اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء في الركعتين الاوليين وعلى
الذين خلفك ان تقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الى ان قال في الركعتين الاخيرتين وعلى الامام
التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاوليين وغيرهما من الاخبار المتضمنة لهذه الاربع من غير تقييد بعد ما لظاهره في
كفاية الواحدة ورد باحتمال ان يكون المراد بيان اجزاء القول دون العدد وفيه انه يفيد لو تمت ادلة الزايد على الواحدة
نعم يرد على الاول انه لا يدل على عدم اجزاء غيره الا بالاصل المندفع بباقي الاخبار فان اجزاء شيء لا ينافي اجزاء
غيره سيما مع ثبوت اجزاء الحمد ايضا وعلى الثاني بعدم امكان الحمل على الحقيقة التي هي الوجوب العيني كما مر والخامس
انه ثلث التسبيح والتحميد والتهليل عزاه في المنتهى الى الحلبي ولم اعثر على دليله والسادس انه الثلث المذكورة لكن مع
تبديل التهليل بالتكبير نسب الى الاسكافي لصحيحة الحلبي اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله و
سبحان الله والله اكبر حيث ان الامر فيها للوجوب قطعا لانه اذا لم تقرء لم يجب غيرها عينا او ان هذا التركيب مفيد للوجوب
التعييني ويرد عليه ما مر سابقا من احتمال كون لا تقرء بمعنى لا يجب القراءة لو انشاء فالامر يكون مجازا قطعا والسابع
انه مطلق الذكر اختاره في البحار واحتمله صاحب خيرة لرواية علي بن حنظلة عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال
ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قلت فايهما افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت
وان شئت قرات وفيه انه لا بد اما من حمل التسبيح في قوله سبحت على مطلق الذكر او المطلق في قوله فاذكر الله على التسبيح
ولا دليل على التعيين فلا دليل على كفاية مطلق الذكر والثامن ان المصلي مخير اختاره المحقق في المع وصاحب الشرح
وجملة من المتاخرين منهم ئه والمنتقى وخيرة والمفاتيح وفق بين جميع ما ذكر حتى مطلق الذكر كبعض من ذكر او جميع
ما روي كبعض اخر فانه قد روي غير ما مر ايضا كثلث تسبيحات كما في مرسلة الفقيه ادنى ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله او التسبيح والتحميد والاستغفار كما في صحيحة عبيد عن
الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء او مطلق التسبيح
كما في رواية ابن عمار عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح واذا كنت
وحدك فاقرء فيهما وان شئت فسبح اقول بعد دفع الايراد عن دليلي القولين الاولين لما عرفت وعن القول الخامس لعدم الدليل
وعن رواية مطلق الذكر والتسبيح لمرسلة الفقيه المبنية لادنى ما يجزي من القول ومما مر من عدم ثبوت مطلق الذكر بنفي دليل
التسع والاربع وثلث الاسكافي وثلث تسبيحات والتسبيح والتحميد والاستغفار ولا يمكن حمل هذه الادلة على الوجوب العيني
لانتفائه قطعا ولا على الاستحباب المصطلح بمعنى جواز الترك لا الى بدل مع الثواب على الفعل لوجوب البدل اجماعا ولانه انما كان
لو ثبت وجوب غيره معينا واحتمال كون ضم ذلك مستحبا ولم يثبت ذلك في شيء منها والقول باستحباب ولحد منها منضما الى غيره لو كان
فيكون هو من باب الوجوب التخييري ويكون افضل افراد المخير فالاوامر بجميعها في هذه الادلة اما يراد بها الوجوب التخييري اما
مطلقا او افضل افراده ولا يحتمل مجازا اخر ثم المراد بالتخيير فيها اما انه افراد المخير من بين جميع ما روي او انه احد فردي المخير منه
ومن الفاتحة حتى يتعين احدهما على الاول لا يكون تعارض بين الاخبار ويكون الحكم التخيير بين هذه المذكورات وعلى الثاني
لا يحصل التعارض ولكن الحكم معه ايضا التخيير بينها فهو الحكم في المسئلة فروع آ الاظهر الاشهر كما صرح به بعض
من تاخر وجوبا لترتيب بين هذه الاذكار واليه ذهب الفاضل والشهيد فان اختار الاربع يعد او التسبيح ثم التحميد ثم
التهليل ثم التكبير وان اختار التسع يكتفي بالثلثة الاول على الترتيب المذكور وعلى الثلث يبدل التهليل بالتكبير مقدما للتحميد

مع انه لا قائل بالاول من [illegible] هذه الاخبار

للامر بالترتيب في الاخبار اي الامر بالمرسيخ بقول هذه الهيئة المرتبة فلو خالفها لم يكن القول ما امر به خلافا لطائفة
منهم المحقق ولده وخيرة للاصل وهو مدفوع بما مر ولعدم افادة العطف بالواو للترتيب وفيه ان العطف هنا جزء من
اجزاء الكيفية المنقولة فيخل باختلاله كالعطف في قوله عز شانه لم يلد ولم يولد لا لتعداد المقول كما في قوله اقرء سورة كذا
وسورة كذا والحاصل ان حرف العطف ايضا جزء من المقول وهو مجموع المعطوف والمعطوف عليه والعطف لاختلاف
الروايات في تعيينه فباي ترتيب ذكرت توافق الرواية ورد بانه انما يتم على القول بالتخيير خاصة والا فكل من ذهب الى
قول استنادا الى رواية مخصوصة فالواجب عنده الاتيان بما دل عليه دليله وفيه نظر اما اولا فلان تماميته على التخيير
انما هو لو لم يقصد احد الافراد اولا ولم يتعين بالقصد واما مع قصده والقول بتعينه به فلا بد من مراعاة الترتيب المستفاد
من دليله واما ثانيا فلان المخير فيه على القول بالتخيير ايضا لا يخرج من ترتيب لتقديم التسبيح والحمد على الباقين على كل
قول ودليل واما ثالثا فلان وجوب الترتيب على ساير الاقوال ومتابعة كل قائل دليله انما هو اذا ترك ساير الروايات
بالمرجوحية او عدم الحجية واما اذا لم يكن كك بل سلم حجية اخبار المسئلة وكان عمله بالامل لحملة الزايد في اخباره على
الاستحباب او بالزايد يحمل اخبار الناقص على عدم اشتمالها الا على بعض القدر الواجب فلا يخرج عنه اخبار ساير الاقوال
المخالفة لدليله عن الحجية فيما اشتمل عليه ومنه الاختلاف في الترتيب فالصواب ان يجاب على المختار بان اختلاف الروايات
كما اوجب التخيير في اصل الذكر كك اوجبه في ترتيبه ولكن في الترتيبات الواردة في اخبار الاقوال الثلثة فان اريد من
نفي الترتيب ذلك فهو كك وان اريد مطلقه فهو فاسد لخروج بعض الهيئات عن جميع النصوص ب لو شرع
في القرائة او التسبيح فهل يجوز له العدول الى الاخر ام لا الاظهر وفاقا لجماعة نعم للاصل وقيل لا للنهي عن ابطال العمل وفيه
منع النهي بحيث يشمل المورد اولا كما بيناه في موضعه ومنع كونه ابطالا ثانيا ولا يجابه الزيادة في الصلوة وفيه منع كونه زيادة
مبطلة كما يظهر وجهه مما سنذكره في بيان الزيادة المبطلة ج قال في ح عند يجوز قرائة الحمد في احدى الاخيرتين
والتسبيح في الاخرى لانتفاء المانع انتهى ويخدشه ان انتفاء المانع انما يفيد مع وجود المقتضي ولا مقتضي له واما ما في ك
من ان التخيير في الركعتين تخيير في كل واحدة منهما فانما يتم لو ورد مثل تلك العبارة وليس وما ادعاه من اشعار بعض
الروايات به فلم نعثر عليه واستصحاب اشتغال الذمة تذكرة في الثانية بعد الاولى يقتضي الاتيان بالمتيقن وهو ما اتى
في الاولى الامع دليل على كفاية غيره ولم نقف عليه د صرح جمع من الاصحاب بانه لو شك في عدد التسبيح بنى على الاقل
وهو كذلك لاصالة عدم الزيادة ثم لو ذكرها فلا باس ه يستحب الاثنى عشر تسبيحة للرضوي وروايتي العيون والسرائر
وفتوى جمع من الاجلة وهل يستحب الزيادة المشهور لا للاصل وعن العماني انه يقال التسبيحات الاربع سبعا او خمسا وادناه
الثلث في كل ركعة ونفى في الذكرى البأس عن اتباعه في الاستحباب وهو كك حيث ان المقام يحتمل التسامح و لا يجب القصد
الى واحد من القرائة او التسبيح قبل الشروع في احدهما للاصالة وعدم وجوب التعيين وكفاية القصد الاجمالي الى اجزاء الصلوة
في نية القربة المعتبرة ولو كان قاصدا الى احدهما معينا فسبق الى لسانه الاخر فله الابقاء عليه والعدول الى غيره لما مر وقيل عليه
الابقاء هل لسانه ام لا استحوذه في ذكرى الاول لانه عمل بغير نية والمال في يق الى الثاني وهو الاقرب لكفاية الاستدامة
الحكمية في نية القربة المعتبرة فيه ولا دليل على اعتبار الازيد فانه لا اشتراط في كل جزء فصلا بخصوصه بل يكفي كونه بحيث اذا التفت
علم انه يفعل لله وهو كك فهو في حال سبق اللسان اليه قاصد له اجمالا كمن يقرء الفاتحة من غير التفات اليها والحاصل انه لا
في ان استباق لسانه الى حد المخبر من ليس بحيث يكون فعله بلا قصد وشعور اصلا بل هو قاصد في الجملة وعمله للقربة وان لم يكن
ملتفتا اليها ولم يثبت من دليل اشتراط النية ازيد من ذلك في اجزاء الفعل المركب ز ليس في التسبيح بسملة لا وجوبا

واستصحابا لعدم دليل عليه ولو اتى بها فان كان لا يقصد جزئيتها فلا باس قطعا وكذا ان كان باعتقادها على الاقرب اذ
اعتقاده اما ناش عن دليل شرعي دله اليها فهو حجة في حقه او عن تقصير في السؤال واستقرار ذلك في ذهنه فغايته اثمه
في التقصير او في ذلك الاعتقاد ايضا واما حرمة البسملة فلا دليل عليها اصلا وتوهم كونه تشريعا فاسد جدا كما بيناه في موضعه
صرح في الذكرى بوجوب الموالاة الواجبة في القرائة في التسبيح ايضا ونفاه في نيه وهو جيد لعدم دليل عليه ولو قيل بالتفصيل
انما يتم مثلا بقرائة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيجب ان لا يتخلل شيء بين هذه الاذكار بحيث لم يصدق على
المجموع قرائة هذا المركب لو كان له اسم ولا ضير في التخلل بين المرات كان اجود نعم لو سكت سكوتا مبطلا للصلوة بطلت لاجله
ظاهرك استحباب الاستغفار مع التسبيحات ايضا ولعله لصحيحة عبيد المتقدمة وهي لا يدل عليه الا مع الاكتفاء بالتسبيح
والتحميد على القول بكفاية كل ما روي فلا يستحب في غير هذه الصورة ولا يبعد وجوبه فتامل الحاديه والعشرون
يجب الجهر بالقرائة خاصة في الصبح واوليي المغربين والاخفات بها في اوليي الظهرين على الحق المشهور ونسبه في المنتهى وكره
الى اكثر علمائنا وعن ف والغنية الاجماع على الحكمين وعن السرائر نفي الخلاف عن عدم جواز الجهر في الاخفاتية لا للشهرة
او الاجماع المنقول لعدم حجيتهما ولا للتاسي لعدم وجوبه ولا لصحيحة زرارة احدهما رجل جهر بالقرائة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه
او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ساهيا او ناسيا
او لا يدري فلا شيء عليه والاخرى مثلها مع زيادة في السؤال والاقتصار بالناسي والساهي لعدم دلالة الاولى الا
اذا قلنا باولوية تخصيص ما لا ينبغي بما لا يجوز عن التجوز في قوله نقض صلوته وعليه الاعادة بالحمل على الاستحباب او مجاز اخر مع
انه مع والثانية الا على حجية مفهوم الوصف والامران ممنوعان ولا لصحيحة محمد عن الصلوة في السفر قال يصنعون كما يصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقرائة وانما يجهر اذا كانت خطبة لمكان الجملة الخبرية سيما مع مقابلتها بقوله وانما يجهر وهي للاستحباب
اجماعا بل للصحيحين احدهما عن القرائة خلف الامام فقال اما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه الحديث
وثانيهما ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة ورواية الفقيه المصرحة
بعلة الجهر في صلوة الجمعة والمغرب والعشاء والفجر وانها امر الله سبحانه نبيه بالاجهار في القرائة فيها وبالاخفاء في القرائة
في صلوة العصر والامر حقيقة في الطلب الحتمي لغة كلفظ الوجوب في مثل زمان الصادقين ع بحكم الحدس والوجدان وكونها اخص
من المدعى غير ضاير لعدم القول بالفصل ويؤيدها الاخبار المستفيضة المصرحة بانقسام الصلوة الى الجهرية والاخفاتية وفي بعض
صحيحتي ابن يقطين وصحيحة ابن سنان وروايتي الازدي ومحمد بن ابي حمزة فان ظاهرها التوظيف الظاهر في الوجوب سيما مع انضمام
الاخبار بعضها مع بعض خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال بالاستحباب ونسب الى السيد حيث قال انه من وكيد السنن ليس بصريح
في المخالفة ولو مع ضم ما بعده وهو قوله حتى روي انه من تركها عمدا اعاد كما نقله في المنتهى حيث ان ظاهره عدم قوله بالاعادة
ان الوجوب لا يستلزم الاعادة بالترك عند جميعهم واختاره طائفة من متاخري المتاخرين كصاحبي ك وخيرة وميل اليه كلام
الاردبيلي للاصل وقوله عز شانه ولا تجهر بصلاتك الاية وصحيحة علي عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقرائة هل عليه
ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر والاصل مندفع بما مر والاية مجملة مع انها على جميع تفاسيرها عليه غير دال بل على
بعضها يدل على المط والصحيحة ضعيفة لمخالفتها للشهرة العظيمة القديمة والجديدة فهي بالشذوذ عن حيز الحجية خارجة ومع ذلك
بالنسبة الى معارضها مرجوحة لموافقتها العامة كما صرح به الشيخ وجماعة من الخاصة ... المشهور كما
في تويه بل ربما ادعى عليه الاجماع كما فيه ايضا تحتم الاخفات في التسبيحات في الركعتين الاخيرتين للتسوية بينها وبين مبدلها عموما
الاخفات في الفرائض وصحيحة ابن يقطين عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرء فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال

ان قرء فلا باس وان صمت فلا باس حيث ان الظ من قوله تصمت اي تخافت فنيه اشارة الى انه السنة فيهما وصحيح زرارة
المتقدمة حيث امر فيها بالاعادة بالجهر فيما لا ينبغي الجهر فيه مطلقا والمورد ايضا مما لا ينبغي الجهر فيه قطعا وما في بعض الاخبار
انه اخفى ما سوى القرائة في الاوليين ويرد الاول بمنع البدلية اولا ووجوب التسوية ثانيا وثبوت الحكم في المبدل ثالثا والثاني
بمنع عموم الاخفات واين هو فان ثبوته في خصوص الوارد وامر النبي بالاخفات في القرائة في صلوة العصر وبالاجماع المركب
هو في المقام غير ثابت والثالث بمنع ارادة الاخفات من الصمت بل يحتمل كون المعنى الحقيقي مرادا ويكون اشارة الى
مذهب العامة حيث ان اباحنيفة ذهب الى الصمت فيهما يعنى الركعتين اللتين هكذا يفعل الناس فيهما او يكون تجوزا عن ترك
القرائة كما احتمله في الوافي فانه اذا تعين التجوز فلا اولوية للاول ثم على المعنى الاول لا دلالة له في الرواية على وجوبه
فلعله على الافضلية والرابع بما مر من تعارض المجازين فيه والخامس بعدم دلالته على الوجوب ولذلك ذهب الحلي
الى انتفاء وجوب الاخفات وقال بكونه قياسه على القرائة باطلا وهو جيد للاصل الخالي عن معارضة ماذكر كما ذكر و
ان كان الاحسن مراعاته لدعوى الشهرة ب هل وجوب الاخفات في الاخيرتين على تقدير القرائة فيهما اجماعي
ولعله اراده عند القائلين بوجوب الجهر والاخفات فان ثبت والا فالاصل ينفيه اذ لا دليل عليه فان الاجماع المركب غير
جار هنا وامر النبي بالاخفات بالقرائة في صلوة العصر لا يفيد اذ لا يعلم قرائته في الاخيرتين بل لا يعلم انه اتى بالاخيرتين
ايض حيث انه ورد في المستفيضة ان الصلوة المفروضة من الله سبحانه كانت ركعتين ركعتين وزاد النبي الاخيرتين و
لم يعلم زيادتهما ح ومن هذا يظهر فساد التمسك باطلاق القرائة ايض مع ان في اطلاقها في المورد لكونها في مقام حكم
الحال نظر ا ظاهرا ج تعذر الجاهل والناسي في الجهر والاخفات في مواضعهما فلا يجب الاعادة عليه بتركهما
اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا له الصحيحين زرارة المتقدمتين ومقتضاها عدم وجوب التدارك ولو قبل الركوع و
لا سجود سهو بالاخلال بها وعدم الفرق بين جاهل الحكم وموضوعه وهو كك د صرح جماعة منهم الحلي
والاردبيلي والفاضلان وكرة والشهيدان اقل الجهر ان يسمع القرائة من قرب منه تحقيقا او تقديرا والاخفات كما في عدة من
وتبع او اقله كما في نع وكرة او اعلاه كما في السرائر ان يسمعها نفسها فقط ولو تقديرا ونسبه في التبيان الى اصحابنا بل في المعتبر والمنتهى
وكرة الاجماع عليه وقال المحقق الثاني بعد نقل قول الفاضل اقل الجهر اسماع القريب وحد الاخفات اسماع نفسه ويمتنع
ان يزاد في الجهر قيدا اخر وهو تسميته جهرا عرفا وذلك بان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود الى ان قال في الاخفات
ولا بد من زيادة قيد اخر وهو تسميته مع ذلك اخفاتا بان يتضمن اخفاء الصوت وهمسه وقال في ض اقل السر ان تسمع نفسه
لا غير تحقيقا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر واقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان صحيح السمع مع اشتمال القرائة
على الصوت الموجب للتسمية جهرا عرفا وبنحو ماذكره صرح جماعة من المتاخرين بل كما قيل كافة من تاخر عنهما فالجهر على الاول
اسماع الغير مطلقا والاخفات اسماع نفسه فقط وعلى الثاني الجهر اشتمال الكلام على اظهار الصوت على النحو المعهود اما
مع اسماع الغير ايض كما هو محتمل كلاميهما او مطلقا كما هو ظاهر تفسير الجهر عرفا بتضمن اظهار الصوت كما في كلام الاول
وجعل الاشتمال على الصوت موجبا للتسمية جهرا كما في كلام الثاني وبه صرح صاحب تق قال بعد نقل كلاميهما فان
اشتمل الكلام على الصوت سمي جهرا اسمع قريبا او لم يسمع وان لم يشتمل عليه سمي اخفاتا كك وفرع نفسه بر انه
قال وبالجملة المتبادر عرفا من الجهر ما اشتمل على هذا الجوهر الذي هو الصوت وان كان خفيا وما لم يشتمل عليه
فانه يسمى اخفاتا وان اسمع قريبا والاخفات يتضمنها اخفاء الصوت وهمسه اما مع عدم اسماع الغير كما هو
المحتمل او مطلقا كما هو الظ ثم دليل الاولين الاجماع المنقول ومتابعة اللغة حيث ان الجهر هو الاعلان

[illegible]

في الاظهار والاخفات هو الاسرار اي الكتمان كما صرح بهما في الصحاح والقاموس ولا شك ان الاظهار هو الاظهار
للغير والكتمان الاخفاء عنه فالجهر لا يتحقق الا مع اسماع الغير ومعه يتحقق والاخفات لا يتحقق الا مع عدم اسماعه
وان اشترط اسماع نفسه بدليل اخر ويضعف الاول بعدم حجية الاجماع المنقول مع انه لا يتعين ان يكون على
معنى الجهر والاخفات بل يمكن ان يكون المراد الاجماع على ان اقل ما يجهر اسماع الغير وان كان الجهر غير الاسماع
اي لا يكفي في الجهر مجرده بل يجب اسماع الغير ايض كما انه لا يكفي في الاخفات مطلق الاخفاء بل يجب اسماع نفسه
والثاني بان تفسير الجهر والاخفات بما ذكر معارض بتفسيرهما في الكتابين ايض برفع الصوت وجعله عاليا والاخفا
بالاسكان وان المتبادر من الاعلان والكتمان العرفيين ولا يتحقق الاول بمجرد اسماع القريب كيف كان ولو مع همس
الصوت كما لا ينافي الثاني ذلك ولو سلم فلا شك في استلزام اسماع النفس لاسماع الغير اذا قرب اذنه الفم بقدر
اذن المتكلم اذا قرب منه وارادة اسماع الغير في بعض الاوضاع في الجهر وعدمه كذلك في الاخفات يجوز
خارج عن متابعة اللغة وبالجملة مطلق الاعلان والكتمان غير مرادة ونوع خاص منهما خروج عن متابعة اللغة
مع عدم دليل عليه ودليل الاخرين وجوب الرجوع الى العرف في تعيين معاني الالفاظ لانه المحكم فيما لم يرد فيه
توقيف ولا ريب ان اسماع الغير لا يسمى جهرا ما لم يتضمن صوتا وما لم يتضمن الصوت يسمى اخفاتا وان استمعه الغير
وتقديم اللغة على العرف مم سيما مع التعارض مع انه روي في العيون ان احمد بن علي صحب الرضا ع فكان يسمع
ما يقوله في الاخراوين من التسبيحات ويضعف الاول بان الرجوع الى العرف في تعيين معنى اللفظ انما هو اذا كان
عرف المتكلم او مطلقا مع عدم العلم بتغايره للغة واما عرف الزمان المتاخر عن زمانه المغاير للغة فلا يرجع اليه
ابدا مع ان مساعدة العرف لما ذكروه غير معلوم اذ ربما نقد عرف العرب فيهما له غير ثابت ومرادفهما من ساير
اللغات غير معين حتى يرجع اليها والثاني بان تماميته موقوفة على وجوب الاخفات في التسبيحات في الاخيرتين
وهو مم ومنه يظهر ضعف دليل الطرفين ولكن نقول ان الجهر المامور به في الاخبار على هذا يكون مجملا
بين معان ثلثة التصويت او اسماع الغير او هما معا والاخفات ايض كذلك الهمس وعدم اسماع الغير
او هما معا وليس قدر مشترك يحكم بوجوبه ويعمل في الزايد باصل البرائة والاشتغال اليقيني يستدعي اليقين
بالبرائة وهو لا يحصل الا بان يوجب في الجهر الوصفان التصويت واسماع الغير وفي الاخفات الهمس وعدم
اسماعه عملا باصل الاشتغال فيجبان معا ويظهر ان الواجب في الجهر به التصويت مع اسماع الغير وفي الاخفات به
الهمس مع عدم اسماعه اي عدم اسماعه الكلام والقرائة لا الهمهمة او صفير بعض الحروف وقلقلته ونحوها
فانه لا حجر فيه قطعا فان قيل التصويت يستلزم اسماع الغير كما ان عدم اسماعه لا ينفك عن الهمس فيكون
اسماع الغير في الجهر والهمس في الاخفات واجبا على جميع الاقوال فيتحقق القدر المشترك قلنا لو سلم ذلك نعلم
بنقل الاجماع على عدم جواز اجتماعهما في صلوة واحدة لزوم تغاير اخر بينهما ايض من التصويت في الجهر او عدم
الاسماع في الاخفات ولا يتعين فيعمل باصل الاشتغال والمراد بالغير اللازم عدم اسماعه ليس الغير المتصل بالشخص
او القريب بقدر لا يتعارف القرب بهذا القدر عادة بل بقدر يتعارف من قرب الغير وبعده لا جهر على
المراد في مواضعه اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا للاصل اما لاجل اختصاص النص الموجب له بحكم التبادر ومقتضى سياق
واشتهما بالرجل كما قيل وان كان محل تامل او لاجل عدم معلومية المامور في الصحيحين اللتين هما المعول عليهما في المقام
عدم اطلاق فيهما واطلاق الامر والوجوب لا يقتضي اطلاق المامور والرواية مخصوصة بالنبي وتوقف التعميم

فيها على الاجماع المركب المفقود في المقام وللمروي في قرب الاسناد هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان يكون امرءة
تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع ولا يعارضه ذيله لضعف الرواية المحتاج دفعه الى الجابر وهو مختص بصدره ومنه يظهر عدم جواز
الاخفات في مواضعه ايضا كما صرح به جماعة وان اوهم تخصيص النفي بالجهر في كثير من العبارات وجوبه ولا دليل اليه فيجوز
لهن كل من الجهر والاخفات في كل من الموضعين الا ان يعلم بسماع صوتها الاجانب فلا يجوز الجهر لها فيما لا يجوز لها
الاسماع وهل يبطل الصلوة ح الظاهر نعم للنهي الموجب للفساد وهو وان كان متعلقا بالعارض الاخص من وجه
الا ان الحق الفساد معه ايضا و يجب ان لا يبلغ الجهر العلو المفرط كما صرح به المحقق الثاني وغيره لموثقة
سماعة عن قول الله تع ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك
شديدا والمرويين في تفسير القمي احدهما في قوله تع ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ذلك الجهر بها رفع الصوت و
المخافتة ما لم تسمع باذنك وثانيهما الاجهار رفع الصوت عاليا والمخافتة ما لم تسمع نفسك وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية
للصلوة حتى يدل الاية غير ضاير لان القراءة في الصلوة دعاء ايضا مع تصريح صحيحة ابن سنان قلت لابي عبد الله ع
على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرء قراءة وسطا يقول الله تع ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها بشمول
الاية للصلوة مضافا الى ايجابها للقراءة الوسطى ايضا ولا الاخفات حدا لا يسمع نفسه القراءة اي الكلام والحروف
اجماعا للمامر من الموثقة والروايتين اذ بدونه لا يخرج الحروف عن مخارجها ومع خروجها عنها يسمعها قطعا و
لان ما لا يسمع حروفه لا يعد قراءة ولا فاتحة وصحيحة زرارة لا يكتب من القران والدعاء الا ما اسمع نفسه واما صحيحة
الحلبي هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فان الهمهمة الصوت الخفي كما في
القاموس من غير تقييد بتشخيص الحروف فلا ينافيها لوجوب تقييدها بما اذا تضمن سماع الحروف ايضا بصحيحة زرارة لان
الموصول فيها هو القران والدعاء واسماعهما لا يكون الا باسماع حروفهما او بحمل التقية حيث ان الادلة المذكورة مخصصة
بغيرها اجماعا ونصا كمرسلة محمد بن ابي حمزة يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس وصحيحة ابن يقطين عن الرجل
يصلي خلف من لا يقتدى به والامام يجهر بالقراءة قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس ومنه يظهر كون الادلة
اخص من صحيحة علي ايضا عن الرجل له ان يقرء في صلوته ويحرك لسانه في لهواته من غير ان تسمع نفسه قال لا باس ان يحرك
لسانه يتوهم توهما فتخص هي ايضا بها ف وجوب الجهر والاخفات في مواضعهما مختص بالقراءة خاصة دون غيرها من
الاذكار بلا خلاف كما قيل للاصل وعدم ثبوت الزايد من ادلتهما وصحيحة علي عن التشهد والقول في الركوع والسجود
القنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر يج حكم القضاء ولو عن الغير تبرعا او اجارة مع
اتحاد الماضي والمقضي عنه ذكورية وانوثية في الجهر والاخفات حكم الاداء بالاجماع كما عن ق والمنتهى وهو الحجة فيه
دون عموم النبوي في قوله فليقضها كما فاتته لمنع العموم ودون ادلة وجوب الجهر والاخفات لعدم شمولها للمورد
لعموم او اطلاق ومع اختلافهما كالرجل يقضي عن المرءة وبالعكس فقيل المعتبر حال القاضي والحق عندي التخيير لانتفاء
الاجماع المقتضي للتعيين فيه ط العدد الواجب ان تسمى القراءة جهرية او اخفاتية عرفا فلا يضر الجهر بحرف او كلمة
وكلمتين ونحوها في الاخفاتية وبالعكس لبقاء التسمية الثانية والعشرون يستحب في القراءة امور منها الجهر بالبسملة
في اولي الحمد والسورة في مواضع الاخفات في جميع الركعات للامام والمأموم على الاظهر الاشهر كما صرح به جماعة منهم المنتهى
وح عد ولك بل عن ق وفي ظاهر كره الاجماع عليه لنا على نفي الوجوب اطلاق صحيحة الحلبيين عمن يقرء بسم الله الرحمن الرحيم
حين يريد يقرء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا وما صرح بجهر المعصوم بها في صلوة لا يجهر فيها كصحيحة

صفوان صليت خلف ابي عبد الله اياما فكان يقرء في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فان كانت صلوة لا يجهر
فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وحسنة الكاهلي صلى بنا ابو عبد الله ع
في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى او في جميع صلواته بالليل والنهار كما روي في العيون ان
الرضا ع كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار المنجبر ضعفه لو كان بما مر وعدم ثبوت قرائته
بينهما في الاخيرتين حتى يجهر بالبسملة غير ضاير لعدم ثبوت وجوب الاخفات فيهما مع انه على فرض تسليمه لا دليل على وجوب
اخفات البسملة فيهما ايضا كما لا يخفى فيعمل فيها بالاصل وعلى الاستحباب بما مر من الشهرة والاجماع المنقول الكافيين هنا
للتسامح سيما مؤيدين بما مر من جهر الامام وبالمستفيضة الناطقة بان من علامات المؤمن او الشيعة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وجعلهما دليلين على المطلوب غير جيد اما الاول فلجواز كون جهر الامام على الجواز وعدم ثبوت رجحان متابعة غير النبي فيما
لم يعلم وجهه مضافا الى اختصاص غير رواية العيون بحال الجماعة فلا يدل على غيرها ولا يرد النقض باختصاصه بالامام الاصل
ايضا مع انه لا يقول به لانه لعدم قول به واما الثاني فلانه لا عموم فيه بالنسبة الى محل الجهر بل هو اما مطلق في مقام
الاثبات فيكتفى فيه بفرد او مجمل وارجاعه الى العموم كما قيل لا وجه له خلافا للمحكي عن الاسكافي فخص الاستحباب بالامام
والحلي فخصه بالركعتين الاوليين محتجين بلزوم الاقتصار فيما خالف لزوم الاخفات المجمع عليه على المتيقن وهو الامام فقط
عند الاول والاوليان عند الثاني وضعيفان بمنع كون الاخفات مطلقا مجمعا عليه وانما هو في غير البسملة ولا عموم لما
اطلاق ليشمل الجميع سوى رواية الفقيه العامة بالنسبة الى ما تقدم فيخص به مع انها كما مر لا تدل على لزوم الاخفات
في الاخيرتين وهو وجه اخر لتضعيف الثاني اذ اللازم الاقتصار في وجوب الاخفات المخالف للاصل على ما يشمله النص وهو
غير الاخيرتين وعن القاضي فاوجب الجهر بها مطلقا وهو ظاهر الصدوق في الفقيه بل جعله في الامالي من دين الامامية
والحلبي في الاوليين خاصة لهذا ومنهم ع على ذلك وللاحتياط ودعوى الامالي والمروي في الخصال والاجهار ببسم الله
الرحمن الرحيم في الصلوة واجب وصحيحة ابن قيس في خطبة طويلة لمولانا امير المؤمنين ع يذكر فيها بدع الخلفاء فقال لقد عملت
الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الى ان قال والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث ويدفع الاول
بالمنع وعدم الدلالة على الوجوب لو ثبت والثاني بمنع كونه احتياطا لوجود القول بالحرمة وعدم وجوب الاحتياط والثالث
بالمعارضة بنقل الحلي الاجماع على صحة الصلوة بترك الاجهار مطلقا وعدم الحجية والرابع بعد تسليم ثبوت الحقيقة الشرعية
في الوجوب كما هو الاظهر بوجوب تخصيصه بصحيحة الحلبي المتقدمة لاختصاصها بغير الجهرية من الصلوة اجماعا مضافا الى
ضعفه لمخالفة الشهرتين العظيمتين وبهما يدفع الخامس ايضا مضافين الى عدم عمومهما فارادة الاوليين من الصلوة الجهرية
ممكنة [illegible] الاستعاذة بعد التوجه قبل القراءة اجماعا كما عن [illegible] والمجمع وكري وغيرها به وللاية
والمعتبرة كصحيحة الحلبي اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الى ان قال ثم تكبر
تكبيرتين الى ان قال ايضا ثم تكبر تكبيرتين الى ان قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب و
مرسلة [illegible] وفيها ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وموثقة سماعة عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم يقرئها ما دام لم يركع والمروي في قرب الاسناد صليت خلف
ابي عبد الله المغرب فتعوذ باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون وفي تفسير
الامام اما قولك الذي ندبك الله اليه وانزل عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و

الرضوي ثم افتح الصلوة وارفع يديك ثم ذكر تكبيرات الافتتاح الى ان قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم
الله الرحمن الرحيم وفي الدعائم نتعوذ بعد التوجه من الشيطان الرجيم تقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وظاهر
الاية وبعض الروايات وان كان الوجوب كما عن ولد الشيخ الا ان الاجماع المحقق على عدمه مضافا الى رواية
المنجبر ضعفها لو كان بما ذكروا اذا قرءت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبال ان لا تستعيذ ورواية حماد الطويلة المتضمنة لصلوة الامام
بل فعله والمشهور ان محلها الركعة الاولى من كل صلوة خاصة وفي المنتهى وح عدّه عن ظاهر الذكرى الاجماع عليه فان ثبت فهو
والا فعموم الاية والموثقة يثبته في كل ركعة يقرء فيه وهو الاقوى الا ان يراد استحبابه من جهة الصلوة فلا اشكال في انتفائه
في غير الركعة الاولى لعدم الدليل ولكن لا دليل على ثبوته فيها ايضا اذ لا يثبت من ادلته الزايد على استحبابه وهو
ثابت لاجل ابتداء القراءة وغيره غير معلوم وكلام القوم ايضا غير ناص فيه بل احتجاجهم بالاية قرينة على عدم ارادته
والحاصل انه ان اريد استحبابه من جهة انه دعاء او ابتداء قراءة فلا دليل على تخصيصه بالاولى وان اريد من جهة
الصلوة فلا دليل على ثبوته فيها ايضا والظاهر كفاية كل ما يؤدي الاستعاذة بالله من الشيطان والاولى ذكر ما ورد
في الروايات من قولهم ع اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم او استعيذ بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم
كما في الاخبار المتقدمة او اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما ذكرها في النفلية وقال شارحها وهذه الصيغة محل وفاق
ولها رواية الجدري ان النبي ص كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويستحب الاسرار بها ولو في الجهرية
لانه المشهور بل عليه الاجماع عن ف وقيل بلا خلاف لاحد وامثال ذلك كاف في المقام ولا ينافيه روايات قرب الاسناد
المتقدمة لجواز الاجهار قطعا وعدم وجوب المستحبات عليهم دائما ومنها الترتيل في القراءة اجماعا محققا
ومحكيا مستفيضا وكتابا وسنة فهي مرسلة ابن ابي عمير ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته الحديث وقد جمع ائمة
اللغة على اخذ التاني في القراءة والتبين في الحروف والحركات في معناه ودل عليه رواية ابن سنان عن قول
الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين ع تبينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا
قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة والهذ السرعة فهو المستحب واما ما زاد على ذلك من توفية الحق من
الاشباع كما في المغرب والكشاف وحسن التاليف كما في القاموس وعدم مد الصوت كما عن نهاية الفاضل
وتحسين الصوت كما في رواية ضعيفة فسره فيها بان تمكث فيه وتحسن به صوتك ومراعاة صفات الحروف من
الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها كما في النفلية وحفظ الوقوف كما في رواية ضعيفة منسوبة
الى مولانا امير المؤمنين قال فيها انه حفظ الوقوف وبيان الحروف فلم يثبت استحبابه من جهة اعتباره في الترتيل وان ثبت
باستحباب بعض ما ذكر من جهة اخرى فنقول باستحباب الاشباع في الحركات لامكان ادخاله في لحن العرب المرغب الى القراءة
به في بعض الاخبار وتحسين الصوت باعتبار الرواية المتقدمة للتسامح في ادلة السنن وان لم يتسامح من جهة تفسير الترتيل
وحفظ الوقوف لمثل ما ذكر ايضا والمراد به اما المحافظة على الوقوف المثبتة في المصاحف اي اواخر الايات او المحافظة
على موضع الوقف بان لا يقف اذا اراد الوقف الا في موضع حسن فيه الوقف فيقف على التام ثم الحسن ثم الجائز فعلى الاول
يكون الوقوف جمعا واللام فيه للعهد وعلى الثاني يحتمله ويحتمل المصدرية واللام مكون جنسية ولا يتعين الوقف على موضع
وجوبا ولا يحرم في موضع ما لم يخل به النظم للاصل والاجماع وكذا لا يتعين التنفس في موضع ولا عدمه فيه لما ذكر وفي صحيح
على التصريح بجواز قراءة الفاتحة وسورة اخرى بنفس واحد ومنها ترك قراءة سورة قل هو الله احد بنفس واحد
لرواية محمد بن يحيى ومنها قراءة بعض السور المعينة في الفرايض

وبيان المقام انه لا يجب في شيء من الفرايض سورة معينة اجماعا قطعيا وبه يحمل بعض ما يتضمن الامر على الاستحباب وانما اختلفت
الاخبار وكلمات العلماء الاخيار في المستحب منها في بعض الموارد واللازم فيها ان ما اتفقت ادلة الاستحباب فيه يحكم باستحبابه
وما اختلفت فيه فان كان الاختلاف في نفس الاستحباب او الافضلية يعمل بالراجح ومع انتفاء الرجحان بالتخيير وان كان بسبب
ان فيه بان يدل دليل على استحباب هذه السورة والاخر على افضلية سورة اخرى فيعمل بالدليلين لعدم المنافاة فيحكم بتفضيله
للاولى وافضلية للثانية وعلى هذا فالمستحب في غير ليلة الجمعة ويومها قراءة الاعلى والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء
واذا جاء والتكاثر وشبههما في العصر والمغرب وعم وهل اتى ولا اقسم ومثلها في الغداة لصحيحة محمد المصرحة بانه يقرء كل ن
لاينا فيها صحيحة عيسى بن عبد الله الحاكية لقراءة رسول الله ص في الاوليين بعم وهل اتيك وشبههما وفي الثانيتين بالتوحيد
وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الاخير بعم وهل اتيك وشبههما لامكان ادخال محل الاختلاف في الشبه مع انها لايدل على استحباب
الجميع فلعل المتفق على الجواز نعم ظاهر الرضوي اقرء في صلوة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلهما وفي الظهر اذا السماء
انفطرت واذا زلزلت ومثلهما وفي العصر والعاديات والقارعة ومثلهما وفي المغرب والتين وقل هو الله احد ومثلهما وفي يوم
الجمعة وليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ينافيها في العصر والمغرب ولم اعثر على مصرح بمضمونه وبه مع ما فيه من
الضعف يسير مرجوحا فالعمل على ما مر فيقرء واحدة مما مر في الركعتين مما ذكر او كل واحدة في ركعة لصدق الامتثال بالامرين
خلافا للمشهور فقالوا باستحباب قراءة سور المفصل وهي من سورة محمد الى اخر القران عند الاكثر وقيل من الجاثية وقيل
من الحجرات وقيل من الفتح وقيل من ق وقيل من الاعلى وقيل من الضحى سميت لكثرة ما يقع فيها من فصول التسمية فطوالها
وهي من محمد الى عم في الصبح ومتوسطاتها وهي من عم الى الضحى في العشاء وقصارها وهي من الضحى الى اخر القران في الظهرين
والمغرب وخصوص هل اتى في الاولى من غداة الاثنين والخميس وزاد الصدوق هل اتيك في ثانيتها ولم اعثر على رواية
من طرقنا يدل على حكم غير غداة اليومين مع كونه مخالفة بوجوه كثيرة لما ورد في اخبارنا الصحيحة سيما في التفرقة بين الظهر
والعشاء المصرح في الصحيحة المتقدمة باتحادهما سواء نعم هو للعامة موافق وبه يترك الشهرة التي يمكن التمسك بها في مقام
التسامح ايضا واما حكم غداة اليومين فاستدل عليه برواية رجاء الاسدي وهي عليه غير دالة لجواز كون ما فعل احد افراد ما يستحب
نعم روى ابو علي بن الشيخ في مجالسه عن ابي الحسن العسكري ع من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرء في اول ركعة
من صلوة الغداة هل اتى على الانسان والصدوق في ثواب الاعمال من قرء سورة هل اتى على الانسان في كل غداة خميس
زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة الاف ثيب وهما لا يدلان الا على تعيين ثواب ولا شك ان لغيرهما
ايضا ثواب ولم يثبت اقليته فلا يفيدان مع ان الاخير لا يثبت حكم الصلوة ثم ما ذكر هو المستحب والافضل منه وفاقا
للفقيه قراءة القدر والتوحيد في الجميع ~~قلت لابي الحسن ع~~ الاولى في الاولى والثانية في الثانية لرواية ابي علي بن راشد
قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرء في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله
احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال لا تضيق صدرك بهما فان الفضل والله فيهما والمروي في فلاح
السائل يسئله عما يقرء في الفرايض وعن افضل ما يقرء فيها فكتب ع ان افضل ما يقرء في الفرايض انا انزلناه في
ليلة القدر وقل هو الله احد والتوقيع المروي في كتابي الغيبة والاحتجاج كتب اليه ان العالم ع قال عجبا لمن لم يقرء في
صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف يقبل صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرء فيها بقل هو الله احد الى اخر السؤال التوقيع
الثواب في السورتين على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرء قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي
ثواب ما قرء وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرء غيرهما بين السورتين ويكون صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك

الافضل ويويده بل يدل عليه رواية منصور من مضى به يوم واحد فصلى فيه الخمس صلوات ولم يقرء فيها بقل هو الله احد
قيل له يا عبد الله لست من المصلين ومرسلة الفقيه ورواية رجاء ابن ضحاك ورواية الصانع المرويتين في
العيون الاولى حكى من صحب الرضاء الى خراسان انه كان يقرء في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي
في الثانية الحمد وقل هو الله احد والثانية كان الرضاء في طريق خراسان قرائته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي
الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرء فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان
يقرء في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وكان يقرء في
صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية والثالثة
خرجت مع الرضاء الى خراسان فما زاد في الفرايض على الحمد وانا انزلناه في الاولى والحمد وقل هو الله احد في الثانية واما الجمعة
فاما مغربها وعشائها فيستحب سورة الجمعة في الاولى منهما والاعلى في الثانية كما عند الشيخ في يه وط والصدوق والسيد
بل الاكثر كما قيل لرواية ابي بصير اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد
ونحوه روي في قرب الاسناد وبتبديل الاعلى بالتوحيد في الثانية من الاولى عند الشيخ في المصباح والاقتصاد لرواية
الكناني اذا كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كانت العشاء الاخرة فاقرء
بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى واذا كانت صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد وتبدلها
بالمنافقين في الثانية من الثانية عند العماني لمرفوعة حريز وربعي ان كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرء في العتمة
سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل
ذلك والاول وان كان اشهر الا ان لعدم التصريح في الروايتين بانه في الصلوة فيحتمل استحباب القرائة مطلقا لكون
العمل بالروايتين الاخيرتين والقول باستحباب الجمعة في الاولى منهما والتوحيد في الثانية من الاولى والتخيير بين
الاعلى والمنافقين في الثانية من الثانية اظهر واولى الا ان يجعل نفس الشهرة دليلا على المشهور فيحكم بالتخيير في
ثانية الاولى بين التوحيد والاعلى وفي ثانية الثانية بينهما وبين المنافقين واما في غداتها فيستحب الجمعة في اوليها
اجماعا نصا وفتوى والتوحيد في ثانيتها عند الاكثر كما قيل لروايتي ابي بصير والكناني المتقدمتين وصحيحة الحسين
ابن ابي حمزة ما اقرء في صلوة الفجر يوم الجمعة فقال اقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد
ثم اقنت حتى يكونا سواء والمنافقون فيها عند الصدوق والسيد للمرفوعة السابقة والمروي في العلل صحيحا اقرء سورة
الجمعة والمنافقين فان قرائتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر فلا ينبغي لك ان تقرء غيرهما في الظهر يعني
يوم الجمعة اماما كنت ام غير امام والرضوي واقرء في صلوة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية
المنافقين الحديث ومقتضى الجمع التخيير بين كلتا واما في صلوة الجمعة وظهرها وعصرها فبالجمعة في الاولى والمنافقين
في الثانية اجماعا نصا وفتوى وفي الجمعة لما ذكر وعلى الاظهر الاشهر في الظهر لرواية رجاء المتقدمة وصحيحة العلل السا
وصحيحة الحلبي عن القرائة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقرائة فقال نعم وقال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين
يوم الجمعة ومن غير خلاف يعرف في العصر للمرفوعة السالفة وصحيحة الحلبي وجوبا عند الصدوق في الظهر والجمعة وعن
السيد في الجمعة خاصة لاخبار دالة عليه بظاهرها يمكن الذب عنها بادنى عناية مع وجوب الحمل على الاستحباب قطعا
بقرينة المرفوعة المتقدمة وصحيحة علي عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وفي اخرى
عن الجمعة في السفر ما اقرء فيها قال اقرء بقل هو الله احد وصحيحة ابن سنان في صلوة الجمعة لا باس بان تقرء فيها

لرواية

غير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا والاستعجال اعم من الضرورة البحتة وغيرهما ورواية الازرق رجل
صلى الجمعة فقرء سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال الجزية الى غير ذلك وهذه الاخبار ما بين صريح وظاهر
في جواز الترك في الجمعة فكذا في الظهر لعدم القول بالفرق الا ما توهم من تخصيص الصدوق الوجوب بالظهر
وهو ليس كذلك مع ان الصحيحة الثانية صريحة في الظهر لان جمعة السفر ظهر بل يستفاد منه كون الظهر يطلق عليه
الجمعة ايضا فيحمل الاسناد الى سائر الاخبار لعدم الوجوب في الظهر ايضا وهل الافضلية المحكومة بها للقلاقل والتوحيد
ثابتة في ليلة الجمعة ويومها ايضا ام لا الظ الاتفاق على العدم فيه تخصيص اخبار افضليتهما المطلقة مضافا الى
ظاهر رواية رجاء في الغداة والظهر والعصر وصحيحة العلل في الظهر والمستفيضة الامرة بالرجوع عن التوحيد
في صلاة الجمعة اذ يوم الجمعة ... الاجهار في النوافل الليلية والاخفات في النهارية اجماعا منا كما في
المن وعن المعتبر وكرى وغيرها له وللنصوص منها مرسلة ابن فضال السنة في صلاة النهار الاخفات والسنة في
صلاة الليل الاجهار ... قراءة التوحيد ثلثين مرة في كل من الركعتين الاوليين من صلاة الليل وفاقا لجماعة
لما رواه الشيخ في يب والصدوق في المجالس وعن المفيد والقاضي التوحيد ثلثون مرة في الاولى والجحد كذلك في الثانية
وربما احمل كلام الحلي ان به رواية وقال جمع بقراءة التوحيد في الاولى والجحد في الثانية من غير تحديد وظاهرهم المرة
المرسلة في يب ومنهم من عكس كذلك ولم اعثر له على مستند وقد يستند فيه الى حسنة معاذ ولا دلالة لها عليه بل
هي على عكسه ادل ... اسماع الامام من خلفه قراءته بل مطلق الاذكار التي لم يجب اخفاتها ما لم يبلغ العلو
المفرط اما الاول فللاجماع كما في المنتهى وك وصحيحة ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان
يسمعه شيئا مما يقول خرج ما يجب اخفاته فبقي الباقي ويتاكد في الشهادتين للصحيحين الاتيين في بحث الجماعة واما الثاني
فلما مر من النهي عن العلو المفرط و... ان يسال الرحمة اذا قرء اية تشتمل عليها ويستعيذ من النقمة اذا قرء اية تتضمنها
للعمومات وخصوص الموثقة والمرسلة وكذا المأموم اذا سمعهما لحسنة الحلبي ومنها السكوت بقدر تنفس بعد القراءة
وقبل تكبيرة الركوع لرواية حماد الحاكية لصلاة الصادق ع بل بعد الحمد وقبل السورة ايضا لرواية ابن عمار بل بعد تكبيرة
الافتتاح وقبل الحمد ايضا للمروي في الخصال وكونهما عاميتين غير ضائر في مقام المسامحة والمستفاد من الاخير استحباب
السكت بعد الحمد اذا قراها في الركعتين الاخيرتين ايضا الثالثة ... ويحرم قول امين في اخر الحمد على الاشهر
الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا منا بل عليه الاجماع في كلام جملة من علمائنا منهم الانتصار والمنتهى وعن مجالس الصدوق
والشيخين وابن زهرة والتحرير والنهاية ونهج الحق لحسنة جميل اذا كنت خلف امام فقرء الحمد حتى فرغ من قراءتها فقل نت
الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين والمروي في الدعائم ودروينا عنهم ع ان قال الى ان قال وحرموا ان يقال بعد
قراءة فاتحة الكتاب امين كما يقوله العامة وضعفه منجبر بما مر ورواية الحلبي اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال
لا والحسن المروي في العلل ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين والاحتجاج بهما لانه عن شيء لاحتمال الاخير النفي
لمقيد لمطلق المرجوحية وما قبله نفي الرجحان وبطلان الصلوة به ايضا كما هو المشهور لان الكلام مبطل الا ما ثبت جوازه و
المحرم غير جايز وان كان دعاء لا لمنع كونه دعاء كما قيل من حيث انه اسم للدعاء ومع ذلك مشترك بينه وبين كونه من
اسمائه سبحانه على قول بعض اهل اللغة او من جهة ان الدعاء انما يتحقق اذا قصد بالقراءة الطلب دون مطلق التعبد فما
لم يقصد لم يكن دعاء فيبطل ويتعدى الى صورة القصد بالاجماع المركب ولا للاجماعات المنقولة على الابطال ولا لاحتمال شرطية
عليه في صحة الصلوة فيستصحب الاشتغال اما الاول فلان المراد بكونه اسما كذا للفعل كما صرح به جمع من الائمة انه مفيد لمعناه وكا

فيه تصرف في الفعل اي ليس فعلا لان معناه لفظ الفعل اسمي ليس كما يتوهم ان فعل الماضي معناه لفظ مثل ضرب لاستعماله في
معناه والاصل عدم النقل فان لفظة امين استعملت في محض الفعل في الادعية كثيرا وكذا صه ورد لطلب السكوت
في الاحاديث في موارد عديدة والاشتراك لو سلم لا ينفي الجواز عند قصد المعنى الدعائي كما في ساير المشتركات مع ان
ذكر اسمه سبحانه ايضا داخل في الذكر المستثنى ولا يتوقف دعائيته على قصد الطلب من القرائة لانه نفسه طلب اجابة
وهي الاستجابة كلما دعي واما الثاني فلمنع الحجية واما الثالث فلانه مبني على عدم جريان الاصل في شرايط العبادة
وهو عندنا غير صحيح والظ اختصاص التحريم والابطال بكونه بعد قرائة الفاتحة دون اثناء الصلوة مطلقا وفاقا
لظاهر نهاية الشيخ والفقيه ويع وفع وعد للاصل واختصاص الروايات خلافا في الاول للمحكي عن الاسكافي
والاردبيلي فكرهاه ومال اليه في المع واحتمله في ك لصحيحة جميل عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرء فاتحة
الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها بجعل ما نافية ومدخولها فعل متكلم واخفض فعل ماض وكلاهما للراوي
والضمير المجرور لكلمة ما احسنها حيث ان مثل ذلك القول لا يستعمل ظاهرا الا فيما يكون جايزا ومرجوحا فيدل على الكراهة
او بجعل ما استفهامية انكارية والبواقي كما ذكر بالتقريب المتقدم او بجعلها تعجبية ومدخولها فعل تعجب واخفض فعل
امر وكلام للمعصوم امر به للتخضع المطلوب في الدعاء سيما طلب الاجابة فيدل على الاستحباب ويعارض ما دل على
الترك ويتردد بين الحرمة والاستحباب ولا شك ان الاحتياط في مثله الترك فيكون مكروها ولهذا التقريب او
لضعف روايات المنع او اشتهار استعمال الامر في الشريعة في الندب احتج بعضهم لاصالة الجواز ايضا ويجاب عن الاول
بعد الاغماض عن عدم حجيته لشذوذه على جميع الاحتمالات بمنع افادة الاحتمال الثاني للجواز بل يستعمل في الحرام ايضا فيقال
لمن التزم ما احسنه عندك ومرجوحيته على الاحتمال الاخير عن معارضة بموافقته العامة ومخالفة الاجماع لعدم قول بالاستحباب
ومثل ذلك لا يصلح للاحتجاج ويجاب عن الوجه الثاني بمنع الضعف اولا وجبره بما مر لو كان ثانيا وعن الثالث بانه لا يوجب صرف
اللفظ عن حقيقته وفي الثاني للمدارك فلم يبطل الصلوة به على الحرمة ايضا لتعلق النهي بالخارج ويجاب عنه بان الفساد ليس
لمجرد النهي بل مع ما ذكر وللخلاف وح عد بل كل من استدل للتحريم بانه من كلام الادميين وليس دعاء كالانتصار والمنـ
وغيرها بل هو المشهور كما قيل في الثالث فقالوا بتحريمه وابطاله للصلوة في اثنائها مطلقا لظاهر بعض الاجماعات
المنقولة وضعفه عندنا ظاهر **البحث الخامس** في الركوع وهو واجب في كل ركعة من الفرايض والنوافل مرة
وشرطا مرة واحدة بالضرورة من الدين والاخبار المتواترة من الطاهرين الا في صلوة الايات فيجب في كل ركعة منها خمس مرات
كما سياتي في بحثها ان شاء الله ويكون في الجملة اجماعا ومطلقا على الاظهر الاشهر كما ياتي والكلام اما في واجباته او مستحباته فهنا
مقامان **المقام الاول في واجباته** وهي امور نذكرها في مسائل **المسئلة الاولى** يجب فيه الانحناء اجماعا وضرورة لانه
لانه معناه عرفا ولغة بقدر ما يصل يداه ركبتيه ويتمكن من وضعهما عليهما بالاجماع المحقق والمحكي في المنتهى وعن المعتبر
والتهذيب وغيرهما له لا لصحيحة زرارة وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك وزاد في الاخرى فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد
عنقك وليكن نظرك ما بين قدميك الحديث لان قوله وتمكن من راحتيك محمل للخبرية الغير الصريحة في الوجوب بل قوله فاحب
الي صريح في عدمه وبلغ وان كان امرا الا ان التبليغ غير واجب اجماعا فهو على الندب محمول قطعا وعدم الاجزاء المفهوم
من قوله فان وصلت الخ يمكن ان يكون عن المامور به الاستحبابي في الركوع ولا للتاسي لعدم وجوبه ولا لتوقف حصول البراءة

اليقينية عليه لحصولها بما تيقن الشغل به من الانحناء وهل الواجب وصول جزء من اليد ولو اطراف الاصابع اليها والزايد
مستحب كما عن الشهيد الثاني وبعض اخر من المتاخرين بل عن البحار انه مذهب الاكثر واليه ذهب والدي المحقق العلامة
دام ظله في المعتمد مقيدا بوصول جزء من باطن اطرافها لا مطلقا بل هو محتمل كل من اكتفى بوصول اليدين الى الركبتين كالمنتهى مدعيا
عليه الاجماع بل من قيد بامكان وضع اليدين ايضا كالشرايع وغيره وكرى لصدقه بوضع كل جزء من اليد ولو راس الاصبع
بل من ذكر الكفين ايضا كالمعتبر وغيره لان الكف مجموع ما تحت الزند فيصدق وضعها بوضع جزء منها ويؤيده الاحتجاج
المعتبر بالرواية الصريحة في الاكتفاء بوصول رؤس الاصابع او وصول الزايد عن رؤسها بل عن الاصابع ايضا كما هو ظاهر
ح عد بل كل من ذكر الراحة بل الكف ومال اليه في الذخيرة وقيل انه ظاهر عبارة الاكثر الحق هو الاول للاصل ومنطوق قوله
فان وصلت في الصحيحة الخاليين عما يصلح للمعارضة سوى ما استدل به للقول الاخر من التاسي واستصحاب الشغل والامر
بتمكن الراحة وتبليغ عين الركبة باطراف الاصابع اي القامها المتوقف على وصول الزايد في الصحيحة وملأ الكفين كثير من
ركبتيه على تعليم حماد كما في صحيحة وكونه المتبادر من امكان وضع اليد المدعى عليه الاجماع ويضعف الثلثة الاولى بما مر والرابع
بعد تسليم كون التبليغ بالمهملة بمنع توقفه على وصول الزايد عن الاصابع اولا والاجماع على عدم وجوبه ثانيا والخامسة بعدم دليل
فيها على الوجوب لاشتمال الرواية على كثير من المستحبات والسادسة بمنع التبادر وعدم كفايته لو سلم لو قوع هذا الكلام
في كلام بعض الفقهاء واما الاجماع المدعى لعله مع عدم حجيته يحتمل تعلقه بالحد المشترك بين التحديدين وهو ملاقات
اليدين الركبتين اما بالبلوغ او الوضع ردا على ابي حنيفة فرع ا وجوب ما ذكر من الانحناء انما هو مختص بالرجل
دون المرأة لاختصاص الاجماع بل سائر الادلة لو تمت به والاشتراك هنا غير مجمع عليه بل فتوى جماعة استحباب انحنائها
اقل من ذلك كما ياتي ويدل عليه الصحيح الاتي وبه يخص عموم باقي الادلة لو شملتها ايضا وحمله على الاختلاف في وضع
اليدين دون قدر الانحناء ياباه التعليل المذكور فيه ب المعتبر الانحناء بقدر يمكن الوضع لو اراده ولا يجب الوضع على
الاقوى الاشهر بل عليه الاجماع في بعض العبارات للاصل خلافا لبعض مشايخنا المحدثين فاوجبه لظاهر الاخبار ويرده بعدم الدلالة
على الوجوب كما يظهر بتتبع ما مر ج المعتبر امكان الوضع بواسطة الانحناء فلا اعتبار بامكانه بغيره كالانخناس مستحبا
اذا لجمع بينهما بحيث لولا الانخناس لم يبلغ لعدم صدق الركوع د مقطوع اليدين ينحني بقدر ما يصلان لولا القطع
لما يجب قبله ومن كانت يداه قصيرتين ينحني بقدر مستوي الخلقة لعدم ثبوت الزايد من الاجماع الذي هو الاصل في
المسئلة ولو كانتا طويلتين ينحني حتى يصدق الركوع قطعا وهل يكفي بمجرد ذلك بعد وصول يديه او يشترط الانحناء بقدر
يصل مع استواء الخلقة مقتضى الاصل هو الاول والمصرح به في كلماتهم هو الثاني فلو حملا لالفاظ النصوص على الغالب
ويؤيده انه لا نص على ذلك اصلا وانما الوارد التمكن او التبليغ او الوصول الغير الواجبة عندهم اجماعا هـ العاجز عن
الانحناء بالقدر المعتبر ينحني بالمقدور لان الانحناء واجب ثابت بالنصوص والزايد عن مطلقه واجب اخر يثبته الاجماع او
اخبار اخر وسقوط احدهما للعجز لا يوجب سقوط الاخر وعن مطلقه يومي براسه اجماعا له ولرواية الكرخي رجل شيخ لا يستطيع
القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال يومي براسه نحو القبلة ايماء بل للنصوص كما قيل وعن الايماء بالراس يومي بالعين
بلا خلاف و الراكع خلقه او لعارض ينحني يسيرا وجوبا عند المحقق في يع والفاضل في جملة من كتبه تحصيلا للفرق بين حالتي
القيام والركوع واستحبابا عند الشيخ والمع وك لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه ولا دليل على وجوب التفرقة على
العاجز ولا يخفى ان الركوع لو كان مطلق الهوي ولو من انحناء لكان للقول الاول وجها ولكنه ليس كذلك بل هو الانحناء من
الانتصاب وعلى هذا فالركوع المامور به لمثل هذا الشخص غير ممكن فالتكليف به ساقط وتحصيل الفرق خال عن الدليل وان استحب

لفتوى الفقيه ولو قلنا بوجوب الايماء بالراس عليه لصدق عدم امكان الركوع لم يكن بعيدا ولو جمع بينه وبين يسير انحناء كان
احوط نو يجب ان يقصد بانحنائه الركوع ولو بالنسبة الاستمرار به فلو لم يقصد لم يات بالركوع المامور به لان الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعلى هذا فلو هوى لسجدة العزيمة في النافلة او لقتل موذ او لقضاء حاجة فلما انتهى الى حد
الركوع اراد ان يجعله ركوعا لم يجز بل يجب عليه الانتصاب ثم الهوي للركوع وكذا لو هوى للسجود ساهيا فتذكر في الاثناء
يجب عليه الانتصاب للركوع ولا يلزم في شيء من الصور زيادة ركوع للصلوة وان زاد ركوع لغوي ولكنه غير مضر اذ ليس هو
زيادة في الصلوة كما ياتي بيانه وبه صرح جماعة بل قيل انه لا خلاف فيه ويدل عليه الخبر ايضا رايت ابا الحسن ع يصلي
قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط وهو قائم في صلوته فناول الرجل
العصى ثم عاد الى صلوته وقد يستدل ايضا باطلاق الموثق لا باس ان يحمل المراة صبيها وهي تصلي وهو غير جيد نعم لو كان
الهوي للسجود عمدا او سهوا يصدق الزيادة في الصلوة وان لم يصدق زيادة ركوع للصلوة ولكنه غير مبطل مع السهو قطعا
كما ياتي في محله **ح** الظاهر الاتفاق على عدم الفرق بين الفريضة والنافلة في اقل الواجب من الانحناء في الركوع وكذا
في وجوب طمانينة الركوع **ط** هل يجوز وضع اليد والاعتماد حال الركوع على شيء كعصى ونحوه لا ريب فيه مع الضرورة
وكذا بدونها للاصل **الثانية** يجب الطمانينة في الركوع اجماعا محققا ومحكيا في الناصريات وكرة والمنتهى وعن
الغنية والمعتبر وفي بل عن الاخير على ركنيتها وهو الحجة فيه مع المرسل المروي في الذكرى المنجبر ضعفه بما مر وفيه ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما الحديث والمروي
في قرب الاسناد فاذا قام احدكم فليعتدل واذا ركع فليتمكن واذا رفع راسه فليعتدل واذا سجد فلينفرج وليتمكن
فاذا رفع راسه فليعتدل واذا سجد فلينفرج واذا رفع راسه فليلبث حتى يسكن فالاستدلال له بتوقف الذكر الواجب فيه
عليه وبحسنة زرارة بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه وسجوده فقال ع نقر كنقر
الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني فاسد لمنع التوقف لامكان الانحناء زائدا على اقل الواجب
والذكر في اثنائه وعدم دلالة الرواية لامكان كون عدم الاتمام بعدم الانحناء بالحد الواجب او عدم اتمام الذكر
في الركوع والسجود او عدم الانتصاب بعدهما واما التشبيه بالنقر فظاهر في عدم الاتيان بالطمانينة فيحتمل
ان يكون في السجود خاصة بل هو الظاهر فتعين في اثبات الطمانينة فيه ويجب كونها بقدر الذكر الواجب عند جماعة كالحلي
والفاضلين والشهيد بل ظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه وقيل انه مما لا خلاف فيه فان ثبت فهو والا فلا دليل عليه لعدم
تمامية ما استدلوا به من توقف الذكر الواجب في الركوع عليه والاخبار المصرحة بان من نقص الذكر في الركوع
لم يتم صلوته لما مر ولذا لم يذكره جماعة منهم الناصريات والنهاية والجمل وط وفي وان كان الاحتياط واضحا ومن لم يتمكن
من الطمانينة سقطت عنه بلا خلاف وهل يجب عليه مجاوزة اقل الواجب من الانحناء لو تمكن منها لتوقع الواجب
من الذكر حال الركوع قيل لا للاصل وقيل نعم لتوقف الذكر في حال الركوع عليه وهو كذلك لو اراد من اقل الواجب
من الانحناء اقله فيما يصدق الركوع لغة ولو اريد ما يصل معه اليد الركبة ففيه تامل لان الثابت هو وجوب الذكر
حال الركوع الا ان يدعى الحقيقة الشرعية فيه فيما يصل اليد الركبة فتامل **الثالثة** يجب رفع الراس منه و
الانتصاب والطمانينة فيه بما هما اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا له وللاخبار منها صحيحة ابن اذينة الطويلة الواردة
في بدء الاذان وفيها بعد ركوع النبي ص في الصلوة ليلة المعراج ثم اوحى اليه ان ارفع راسك يا محمد ص ومنها رواية
ابي بصير اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه واقامة الصلب لا يتحقق بدون

الثلثة ورواية الاخرى واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى يرجع مفاصلك واذا سجدت فافعل
مثل ذلك والرضوي واذا رفعت راسك من الركوع فانصب قائما حتى يرجع مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد
وعلى هذا فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل الانتصاب والطمانينة نعم لو كان له عذر مانع من احدهما سقط لان الله
اولى بالعذر كما ورد في الاخبار وكذا لو تركه ناسيا حتى يخرج من محله لانهما ليسا بركن وعن ف الركنية مدعيا عليه
الاجماع وهو شاذ وسياتي الكلام فيه ولا فرق في وجوب الرفع والطمانينة معه بين الفريضة والنافلة على ظاهر الاجماع
وان كان الوجوب في الثانية شرطيا بل شرعيا على القول بعدم جواز ابطال النافلة لقوله ع لا صلوة لمن لا يقيم صلبه
نفي حقيقة الصلوة كما هو مقتضى حقيقة هذا التركيب ولا ينافيه كون الصلوة حقيقة في الاعم لانه انما هو فيما لم يكن
نص من واضع اللفظ على انتفاء الحقيقية في فرد خلافا للمحكي عن الفاضل في النهاية فقال لو ترك الاعتدال
في الركوع والسجود في صلوة التنفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو شاذ لو سلم له
عجيب ولو افتقر الراكع في الانتصاب الى الاعتماد وجب لوجوب مقدمة الواجب وكذا للرفع بل الظ جواز الاعتماد
له بلا عذر ايضا للاصل بل وكذا حال الانتصاب لما مر في القيام الرابعة يجب فيهما الذكر اجماعا محققا
ومحكيا في الانتصار والمنتهى وكره وح عد ولك وغيرها له وللمستفيضة من الاخبار والحق كفاية مطلقه فيه وفاقا
للجمل وط والسرائر والمنتهى وكره والايضاح وح عد ولك والشهيد الثاني والمحقق الثاني والعلامة المجلسي رحمه الله بل للعلماء الاشهر بين المتاخرين
وفي السرائر نفي الخلاف فيه للاصل ولصحيحي الهشامين وحسنة احدهما الاوليان يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله والثالثة ما من كلمة اخف منها على اللسان من سبحان الله
قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله ...
وتخصيصها بالاذكار الاربعة بعد تعميم التعليل بقوله كل ذا ذكر الله غير ضاير وتخصيص الاجزاء بحال الضرورة مع
اطلاق الرواية لا وجه له ويؤيده ما في حسنة مسمع من اجزاء ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا في الركوع والسجود وحملها
مؤيدة لنا فيها من الاجمال اذ لا يتعين قدرهن من مطلق الذكر مع ان مطلق الذكر اعم من قدرهن اذ قد يكون اقل منهن ...
خلافا للسيد وابني بابويه والمفيد والعماني والاسكافي ويب وف والنهاية والجامع والحلبي والقاضي و
الديلمي وابن حمزة وفع ويع وش فاوجبوا التسبيح خاصة وعن كري انه قول المعظم بل في الانتصار وعن ف والغنية
الاجماع عليه والظ كما قيل انه المشهور بين القدماء وان اختلفوا في كيفيته فمنهم من اكتفى بمطلق التسبيح ولو واحدة
صغرى ومرجعه الى التخيير بين جميع صور التسبيح وهو ظاهر الاول اما تعيينه فلعله للاصل الاشتغال ورواية
الحضرمي بل ذي اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبيح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي
صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له حيث نفي حقيقة الصلوة لمن لم يسبح والروايات المصرحة باجزاء التسبيح الظاهر في عدم
اجزاء غيره ورواية هشام الاتية المصرحة بكون التسبيح فريضة واما كفاية مطلقه والتخيير بين افراده فلعله للاصل
البرائة والجمع بين الاخبار المتضمنة للتسبيحة الكبرى والصغرى وصحيحي ابن يقطين احدهما عن الركوع والسجود كم يجزي
فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض والاخرى عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه
وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة ولا كلام لنا معه في الجزء الثاني اي كفاية مطلق التسبيح واما الاول فهو عن الاصل محجوج
اليقين بالبرائة بمطلق الذكر بمقتضى ما تقدم من الاخبار الصحيحة واما عن رواية الحضرمي فبكونها اعم مطلقا مما مر لدلالتها على انه

لاصلوة لمن لم يسبح سواء ذكر ذكرا اخر ام لا ودلالته ما مر على صحة صلوة الذاكر ولو جعل التعارض بالعموم من وجه باعتبار
شمول الذكر للتسبيح ايضا يتعين تخصيص قوله من لم يسبح بغير الذاكر لعدم امكان تخصيص الذاكر بالمسبح لوقوع السؤال عن
غير المسبح مضافا الى ترجيح ما مر بالصحة والاكثرية والاصرحية بل ظاهر سوق الروايتين نفي الفضيلة لمقابلة عدم التسبيح
مع نقص الواحدة والثنتين وانتفاء كل الصلوة بانتفاء ثلثها وثلثيها مع انهما في الفضيلة قطعا فان المراد نقص ثلث
الكمال وثلثيه فالمراد بعدم الصلوة ايضا انتفاء تمام الكمال وبقاء مهية الصلوة فتامل وعن الوسيلة ان اجزاء
التسبيح الواحد اعم من الامر به ولا ينافي اجزاء غيره ايضا نعم لا يحكم به مع عدم دليل للاصل ومعه لا اثر للاصل والحكم
بلزومه وظهوره في عدم اجزاء غيره ممنوع جدا سيما مع ورود الاجزاء غالبا في السؤال واما عن رواية هشام فبان
الاصل في الامر ولفظ الواجب وان كان المعين وكان في المخير مجازا الا انه يجب الحمل عليه مع المرجح وما ذكرنا من
الاخبار قرينة عليه مضافا الى ان الظاهر ان المراد من قوله من ذلك التسبيحة الكبرى وكونها واجبة معينة قول شاذ
الاخبار فلا مخصص فيه عن التجوز واما بالحمل على التخيير او الندب ولا اقل من احتمال ارادة الكبرى فلا يتم الاستدلال
ومنهم من عين ثلث تسبيحات او التهليل والتكبير او الصلوة على النبي بدلا عن التسبيحات فجعل الاولى اصلا واحدا
الثلثة الاخيرة رخصة وهو احد الثانيين ولعله استند في اصالة التسبيح وتعيينها ابتداء بالاخبار مع حمل المطلق
من التسبيح على المقيد بالثلث وفي بدلية غيرها بالجمع بينها وبين غيرها وفي التخصيص بالثلثة بالامر بها في بعض الاخبار
المتقدمة مع التعبير فيه بالاجزاء الظاهر في البدلية مما ذكر بما ذكرنا من اخبار مطلق الذكر ويضعف بان الجمع لا يختص
بذلك بل يمكن بالتخصيص والافضلية وبيان بعض الافراد ونحوها مع انه لا يظهر لذلك فائدة الا كون الاصل
وافضلية التسبيح مسلم مطلقا مضافا الى ان تخصيص البدل مدفوع بما ذكرنا من عموم التعليل ولو قطع النظر عنه فاللازم
الاقتصار على التهليل والتكبير لانهما المذكوران في الاخبار الا ان يكون لاستخراج الصلوة من رواية اخرى كما ياتي و
لا باس به ولذا اكتفى في النهاية والجامع في البدل بهما ولكنه جعل ثلث تسبيحات بدلا ايضا وجعل الاصل تسبيحة واحدة
كبرى وهو ايضا قول اخر في المسئلة ومستنده وجوابه واضح مما مر مضافا الى ان المذكور في الاخبار المذكورة التحميد ايضا ومنهم
من اوجب تسبيحة كبرى او ثلث صغريات من غير ذكر تجويز غيرها مع الضرورة كما هو المنقول عن ظاهر يب وابني بابويه او
مع التصريح بتجويز واحدة صغرى مع الضرورة كما في يع وفع وشي بل في المنتهى الاجماع عليه وعلى هذا فعليه يحمل اطلاق عبارات
الاولين او تجويز مطلق الذكر معها كما في اللمعة ومستندهم اما في كفاية التسبيحة الواحدة الكبرى فرواية هشام عن التسبيح في
الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة
ثلث والفضل في سبع والمروي في العلل وفيما بعد ذكر ان النبي صلعم ركع في ليلة الاسراء لما راى من عظمة الله وقال سبحان
ربي العظيم وبحمده وسجد وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده فكذلك جرت به السنة ورواية عقبة بن عامر لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال لنا رسول الله صلعم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلعم اجعلوها
في سجودكم واما في كفاية الثلثة من الصغرى فموثقة سماعة وفيها اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان
الله ثلثا وصحيحة ابن عمار اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ورواية ابي بصير
عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فان التسبيح صادق على الصغرى قطعا واما في التخيير
بينهما فحسنة مسمع يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا والاخرى لا يجزي الرجل في صلوته
اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن فان الواحدة الكبرى بقدر ثلث صغرى قطعا وصحيحة زرارة ما يجزي من القول في

في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة يجزي والظاهر ان المراد بالواحدة التامة التسبيحة
الكبرى وبالثلث الصغريات وجعل كل منهما في قالب الاجزاء يقتضي كونهما في مرتبة واحدة وبهذه الاخبار يرتفع
الاجمال عما تضمنت الثلث تسبيحات وواحدة مطلقا كصحيحتي ابن يقطين المتقدمتين بحمل الثلث على الصغريات والواحدة
على الكبرى لان المجمل يحمل على المفصل ولعل المصرح بتجويز الصغرى الواحدة عند الضرورة يحمل التسبيح على مطلقه الصادق على
الصغرى ايضا ويخصص اجزاء الواحدة بحال الضرورة لشهادة المرسل المروي في الهداية سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لان الله عز وجل لما انزل على نبيه
فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزءك والتسبيحة الواحدة تجزي للمعتل
والمريض والمستعجل كان المخصص لتجويز مطلق الذكر بها بحمل اخبار عليها واما في تعيين احدهما وعدم كفاية غيره
للمختار فامر دليلا لوجوب مطلق التسبيح بحمله على المقيد والامر بالكبرى في الكتاب العزيز حيث امر بالتسبيح باسم ربك العظيم
وباسم ربك الاعلى ولا وجوب في غير الصلوة اجماعا وفي صحيحة ابن اذينة الطويلة في صفة صلوة النبي ليلة المعراج فاوحى اليه
وهو راكع قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا وفي روايتي هشام وعقبة والامر بالتسبيح كان في مرسلة الهداية وفي صحيحة
زرارة وفيها ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت الى ان قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي الرضوي
وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت الى ان قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم ساق الكلام في السجود كذلك الى ان قال
سبحان ربي الاعلى وبحمده والتصريح في الصغريات بانها اخف ما يكون او ادنى ما يجزي في صحيحة ابن عمار ورواية
ابي بصير المتقدمتين ولا كلام لنا معهم في كفاية احد التسبيحين ولا في التخيير بينهما ولا في كفاية الواحدة الصغرى
او مطلق الذكر عند الضرورة ويجب عن دليلهم على التعيين اما عما مر دليلا لوجوب مطلق التسبيح فبما مر واما عن الامر
بالكبرى في الاية فيمنع ان المراد انه قل هذا اللفظ بل المراد نفس التنزيه وهو واجب في كل حال وهو قول بعض المفسرين
ليس بحجة واما عن صحيحة ابن اذينه فبان الامر وان كان حقيقة في الوجوب الا انه ليس باقيا على حقيقته هنا قطعا
لجواز غير الكبرى ايضا بصريح الاخبار وقول المعظم من الفقهاء والحمل على الوجوب التخييري غير متعين اذ هو ايضا
مجاز كالندب بل هو ارجح لشيوعه غاية الامر تكافؤ الاحتمالين فيبقى اخبار مطلق الذكر خالية عن المعارض اليقيني
وحمل المطلق على الرخصة والمقيد على الاصالة غير مفيد لان المقصود في المطلق الكفاية من باب الرخصة كانت او
الاصالة ومنه يظهر الجواب عن رواية عقبة واما عن الامر بها في رواية هشام فبانه ليس امرا واما قوله الفريضة
من ذلك الخ فان حمل على الكبرى فهي ليست بفرض حقيقي عنده ومجازه متعدد وان حمل على المطلق فمع كونه خلاف الظاهر
هو لا يقول به واما عن صحيحة عمار ورواية ابي بصير فبعدم دلالتها على الوجوب لاحتمال كون ما ذكر اخف ما يكون في
مرتبة الاستحباب وادنى ما يجزي عن الامر الندبي ويؤيده منع كونهما اخف وادنى من تسبيحة كبيرة سيما اذا لم يكن
معها وبحمده كما في كثير من الاخبار فيتعين الحمل على الخفة والدنو في الرجحان على ان مدلولهما ان الثلث اخف ما
يكون من التسبيح وادنى ما يجزي منه لا مطلق الذكر ولا تنافي في ذلك جواز مطلق الذكر اصلا مضافا الى انه قد مر في
صحيحة ابن يقطين اجزاء تسبيحة واحدة وحملها على الكبيرة ليس باولى من حمل ذلك على الاستحباب بل قيد الترسل في
الصحيحة قرينة على الندب لعدم وجوبه قطعا ومع ذلك ارادة التسبيح الركعتين الاخيرتين فيها ممكنة واما عن مرسلة
الهداية فبالضعف الخالي عن الجابر بل وجود الضعف وهو شذوذ القول بوجوب ثلث كبريات مضافا الى معارضتها

مع بعض ما مر ومنه يظهر الجواب عن صحيحة زرارة مع ان الامر فيها ورد اولاً على الدعاء الغير الواجب قطعا فحمله على
الندب متعين ومنه يظهر الجواب عن الرضوي ومنهم من اوجب ثلث كبريات او مثلها صغريات مخيرا بينهما مع افضلية
الكبرى وهو ظاهر كلام الحلبي ونقل عنه في لف قولا اخر ومنهم من اوجب ثلث كبريات خاصة حكاه في كرى عن بعض
علمائنا ودليلهما يظهر مما مر كجوابهما مع انه يكفي في ردهما شذوذهما الموجب لدخولهما في خلاف المجمع عليه و ع
هل يتقيد مطلق الذكر على القول بكفاية بقدر ام لا قيل ظاهر كلام الصدوق انه يتعين منه مقدار ثلث صغريات
او واحدة كبرى واختاره بعض مشايخنا المعاصرين لظاهر حسنتي مسمع المتقدمتين ويرد بانهما معارضتان مع صحيحتي
ابن يقطين وحملهما على الكبيرة ليس باولى من حمل الحسنتين على اجزاء الامر الندبي سيما مع قرينة قوله مترسلا
في احدهما فانه ليس بواجب قطعا مع انه ليس في احدهما تصريح بالركوع فارادة تسبيح الركعتين الاخيرتين ممكنة مضافا
الى ان نفس الاجزاء وعدمه لا يتعين كونهما للامر الوجوبي كما مر مرارا فالقول الثاني كما هو ظاهر اكثر الفتاوى اقوى
تنبيه لا شك في انه على القول بكفاية مطلق الذكر لا يجب ضم قوله وبحمده مع التسبيحة الكبرى واما على القول
بوجوبها معينا او مخيرا فهل يجب ام لا صريح المحقق الثاني نعم للامر به في مرسلة الهداية وصحيحة زرارة والرضوي
ورواية حماد الطويلة المتضمنة لصلوته ع وقوله في الاخر هكذا اصل والتصريح بجريان السنة به في رواية العلل
ولا ينافيه خلو بعض الاخبار عنه لعدم وجوب ذكر كل واجب في كل خبر مع انه يمكن ان يراد من سبحان ربي العظيم
ما تضمن قوله وبحمده كما يراد من بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم وصريح بعض اخر لا وهو الاقوى للاصل وعدم تمامية
شيء مما ذكر اما المرسلة فلضعفها وخلوها عن الدال على الوجوب واما الصحيحة والرضوي فلعدم كون الامر فيهما للوجوب
قطعا كما مر وكذا رواية حماد لاشتمالها على كثير من المستحبات واما رواية العلل فلان السنة اعم من الواجب نعم يستحب ضمه
معه على جميع الاقوال قطعا وجهرا ظ ج لا يختص وجوب الذكر في الركوع والسجود بالفريضة بل يجب في النافلة شرطا
ايضا بل شرعا على المختار من تحريم ابطال النافلة والظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وهو الحجة فيه مضافا الى قوله في رواية
الحضرمي المتقدمة ومن لم يسبح فلا صلوة له خرج من خرج عنه بالدليل اي الذاكر مطلقا فيبقى الباقي وكون نفي الثلث او
الثلثين لنقصان الكمال بدليل من خارج لا يوجب حمل انتفاء الصلوة الذي هو حقيقة في نفي حقيقته عليه ايضا د
يجب ان يكون الذكر حال الركوع اجماعا فتوى ونصا وهل يجب كونه حال الطمانينة لا دليل عليه والاصل ينفيه بل لو
نوقش في وجوب كونه بعد وصول اليد الى الركبتين وقيل باجزاء وقوعه بعد الوصول الى حد الركوع اللغوي لم يكن بذلك
البعيد وامر الاحتياط واضح **المقام الثاني** في مستحباته ومكروهاته اما المستحبات فامور منها ان يكبر
على الحق المشهور وعليه اكثر اهل العلم كما في المنتهى وفي لك انه المعروف من مذهب الاصحاب وفي ي ان عليه اتفاق غير
ابن ابي عقيل من الاصحاب قديما وحديثا بل هو الظاهر من المذهب كما عن ط بل اجماعي كما عن كرى اما رجحانه فبالاجماع
والامر به في الاخبار كصحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع والاخرى اذا اردت ان تركع
وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد واما عدم وجوبه فللاصل الخالي عن معارضة ما دل على الوجوب بظاهر الشذوذ
المخرج له عن الحجية لو ابقي على ظاهره وحقيقته مع ان القرينة الصارفة عنها موجودة وهي رواية ابي بصير عن ادنى
ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمروي في علل الفضل اي التكبير المفروض في الصلوة ليس الا
واحدة وضعفه لو كان بما مر مجبور والحمل على تكبيرات الافتتاح كما قيل بلا احتمال وجعل الامر بتكبيرة الركوع حاملا له
ليس اولى مما قلنا فتعارض الاحتمالان ويرجع الى الاصل مع انه على القول بجواز قطع النافلة لو ابقي الامر على ظاهره لزم

التخصيص بغير النافلة وهو ليس باولى من حمل الامر على مطلق المطلوبية فالقول بالوجوب كما عن العماني والديلمي ضعيف
كالقول به ولا يبعد كونه مذهب السيد ايضا حيث انه صرح في الانتصار بوجوب رفع اليدين لغير تكبيرة الافتتاح
من تكبيرات الصلوة ايضا وايجاب رفع اليد للتكبير دون التكبير بعيد حتى يكون الوجوب تعليقيا بعيد للامر به فتامل
بالحمل والاحتجاج بالرضوي وان لها اي للصلوة اربعة الاف حدود وان فروضها عشر ثلثة منها كبار وهي
تكبيرة الاحرام والركوع والسجود وسبعة منها صغار وهي القراءة وتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتسبيح الركوع
وتسبيح السجود والقنوت والتشهد ضعيف لضعفه الخالي عن الجابر مردود مع امكان حمل الفرض على تأكد الرجحان بقرينة
الامر وليستحب ان يكون التكبير حال القيام قبل الهوي لقوله في الصحيحة الاولى فقل وانت منتصب وفي صحيحة
حماد المتضمنة لصلوة الصادق ع ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وهل يشترط فيه القيام
حتى لو كبر حين الهوي لم يات بالمستحب الظاهر لا وفاقا للخلاف والمنتهى وكره وح عد وتع وك قال الاردبيلي وهو مستحب
في المستحب لان مجموع التكبير قائما مستحب واحد لاطلاقات الامر بالتكبير قبل الركوع واصالة عدم تقييده بحال
واما الصحيحتان فلا يفيدان ازيد من استحباب كونه في الانتصاب وهو مسلم واما الاشتراط وعدم الاستحباب
بعدمه لو ترك فيه فلا ولا يحمل المطلق على المقيد في مقام الاستحباب ولو حمل لا يفيد الاشتراط نعم يشترط كونه
قبل الركوع للاجماع فلو كبر بعد الوصول حد الركوع او ذكر حمده فيه لم يات بالمستحب ولكن الثابت من الاجماع
وجوب كونه قبل وصول اليد الى الركبتين دون الركوع اللغوي فلو كبر قبل هذا الحد اتى بالمستحب وان صدق عليه الراكع
لغة واما التصريح في اكثر الاخبار بقوله ثم اركع الصريح في كونه قبل الركوع الصادق على الركوع اللغوي فلا ينافي بعد الاطلاق
صحيحة زرارة ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر و
تكبر وتركع ... رفع اليدين بالتكبير وهو راجح اتفاقا فتوى ونصا ولا يجب على الاظهر الاشهر بل وفاقا لغير
السيد للاجماع الغير القادح فيه خلاف النادر وللاصل السالم عن المعارض التام وقد يستدل بعدم ذكره في بعض الاخبار
وفيه نظر احتج السيد بالاجماع وهو ليس بحجة علينا والامر وهو للاستحباب ولولاه لخرج المتضمن له عن الحجية بالشذوذ وهل يختص
استحبابه بكونه للتكبير اولا بل يستحب ولو لم يكبر ايضا ظاهر جماعة الثاني وهو الحق لاطلاق الحكم باستحبابه في احدى صحيحتي زرارة
وصحيحة ابن مسكان في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود وقال هي العبودية والحكم
باستحبابه مع التكبير في بعض الاخبار لا يوجب التقييد فهنا ثلثة امور مستحبة التكبير ورفع اليدين وتقارنهما ثم الظاهر من
الاصحاب اتحاد كيفية الرفع وقدره في تكبيرة الافتتاح وفي غيرها من حالات الرفع فالاولى كونه كذلك وان اختص الدليل
في النص بالاولى ثم انه يظهر من استحباب التكبير قائما وانتهاء الرفع بانتهاء التكبير انه ينبغي ان يكون الركوع بعد ارسال
اليدين ان يضع يديه على ركبتيه مقدما لوضع اليمنى مالئا كفيه منهما مفرجات الاصابع مالئا بهما
لهما الركبتين وان يرد ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره بحيث لو صبت عليه قطرة ماء لم تزل لاستوائه مادا عنقه مستحضرا
فيه امنت بك ولو ضربت عنقي او امنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقي صافا لقدميه باعدا بينهما قدر شبر ناظرا
بينهما مجنحا بيديه متجافيا بهما داعيا امام التسبيح بالاتي كل ذلك للروايات ففي صحيحة زرارة ثم اركع وقل اللهم
لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك

اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
واقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك وفي صحيحة حماد الواردة في التعليم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوّى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومدّ عنقه
وغمض عينيه ثم سبّح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وفيها ايضا ولم يضع شيئا من بدنه على شيء
منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا وقريبة منها صحيحة الاخرى والرضوي واذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وتفرّج
بين اصابعك واقبض عليهما وفيه ايضا فاذا ركعت فمدّ ظهرك ولا تنكس راسك وفيه ايضا وليكن نظرك في وقت
القراءة الى موضع سجودك وفي وقت الركوع بين رجليك وصحيحة ابن بزيع رايت ابا الحسن ع يركع ركوعا اخفض
من ركوع كل من رايته يركع فكان اذا ركع جنح بيديه ومرسلة تية ما معنى مدّ عنقك في الركوع فقال تاويله
امنت بالله ولو ضربت عنقي ونحوها في العلل الا انه قال امنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقي وانما رجحنا النظر
الى بين القدمين مع ورود التغميض في صحيحة حماد وفتوى النهاية والحلبي به والقول بالتخيير كما هو ظاهر المنتهى لاكثرية
روايات النظر واشهرية الفتوى بها كما صرح به جماعة واعتضادها بما في رواية مسمع ان النبي صلى الله عليه واله
نهى ان تغمض الرجل عينيه في الصلوة فيكون النظر موافقا للسنة رسول الله والموافق لها يقدم على غيره عند التعارض
سيما مع كون الرضوي المتضمن للنظر احدث ومثله بعيدا مضافا الى علة صراحة فعل الصادق ع في كونه على
وجه الاستحباب لجواز كونه اتفاقيا ومنها ان يكون ذكره تسبيحا للخروج من الخلاف والامر به في كثير من
الاخبار وازيد منه في الفضل ان يسبح ثلث صغريات او واحدة كبرى لما مر من الوجهين والظاهر من الاخبار افضلية
الواحدة الكبرى من الثلث صغريات لوقوع الامر بالواحدة في كثير من الروايات بخلاف الثلث فانها لم يومر بها
بخصوصها وانما ورد اجزائها مع انه ورد انه اخف ما يكون من التسبيح والظاهر كما هو الحقيق في الرجحان والازيد منهما فضلا
الكبريات لقوله في رواية الحضرمي ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته والازيد منهما ثلث كبريات للامر بها في كثير من الروايات
وخصوص روايتي هشام والحضرمي ومرسلة الهداية المتقدمة جميعا والافضل منها السبع لرواية هشام والافضل منها التسع
للرضوي قال بعد الامر بقول سبحان ربي العظيم ثلث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات وان شئت التسع
فهو افضل ولا ينافيه قوله في رواية هشام والفضل في سبع كما هو الظاهر من ف والاسكافي وجماعة حيث يظهر منهم
عدم استحباب الزيادة على السبع وانها نهاية الكمال اذ لا شك في وجود الفضل في غيرها ايضا فاما يحمل على الفضل الكامل
او الفضل بالنسبة الى الثلث والكل محتمل فلا منافاة ولعل الشيخ ومتابعيه حملوه على الاول وليس ببعيد بما ذكر منتهى الفضل
كما هو ظاهر جماعة بل يستحب الزيادة على التسع ايضا لو اتسع لها الصدر بقدر ما يتسع ولا يحصل معه السامة كما ذكره طائفة
لموثقة سماعة من كان يقوي ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء
والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف
ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم ويؤكده تسبيح الصادق ع في الركوع والسجود ستين
تسبيحة كما في صحيحة ابن تغلب وثلثا او اربعا وثلثين في صلوة الجماعة كما في رواية ابن حمران والصيقل وفي فلاح السائل
عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يركع فيسيل عرقه من طول الركوع ومقتضى الموثقة
استحباب التطويل مع الاستطاعة مطلقا ولكنهم قيدوه بما مر من اتساع الصدر وكانه لما يستفاد من الاخبار
من مطلوبية الرغبة والميل في المندوبات ولا باس به وان امكن القول بالاستحباب مطلقا لاطلاق الموثقة

وذي في استحباب تطويل كل من الركوع والسجود بقدر القراءة لصحيحتي ابن وهب وابن حمزة الدالتين على ان رسول الله
ص يفعل ذلك ولكن الاولى صريحة والثانية ظاهرة في الصلوات المندوبة فالقول به فيها خاصة جيد وكذا مقتضاها
عدم استحباب التطويل للامام بل كراهته وهل هو مخصوص بما اذا لم يعلم من المامومين حب الاطالة قيل نعم لظاهر التعليل
وفيه كلام لانه انما هو اذا احمل الناس على المامومين واما اذا ابقي على عمومه يكون معناه انه لوجود الضعفين في الناس
شرع هذا الحكم لكل امام فالتعميم اولى واما تطويل المعصوم كما في رواية الصيقل فلا يعلم انه لحب المامومين فلعل العلة
حبي اولمعارضة كثرة سيله مع عدم حب المامومين اوعدم العلم بحبهم وهل يكره الزائد عن القدر الواجب من الذكر
للامام مع وجود من يضعف عنه اوذي الحاجة الطالب للاقتصار مقتضى التعليل ذلك وان كان ظاهر بعضهم استحباب
الثلث له مطلقا ثم استحباب التطويل اعم من ان يسبح في الركوع بالكبرى او الصغرى او اتى بمطلق الذكر واما الاعداد
المتقدمة فاستحبابها مخصوص بالتسبيح بل الكبرى منه في غير الثلث للاصل والاختصاص ومنها ان يصلي في
ركوعه وسجوده على النبي وآله بعد التسبيح او قبله لما في كرى من صحيحة ابن سنان عن الرجل يذكر النبي ص وهو في
الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي ص كهيئة
التكبير والتسبيح الحديث لانها انما يدل على الاستحباب من حيث ذكره ص والمدعى استحبابها ابتداء او رواية الحلبي
كلما ذكرت الله عز وجل والنبي فهو من الصلوة لانها لا يثبت الا الجواز وعدم فساد الصلوة بها بل للصحيحة وللرواية
الاولى اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر والاخرى من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى
الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام ومثلها في ثواب الاعمال الا ان فيه اللهم صل على محمد وآل محمد و
الظ اختصاص الاستحباب باحدى العبارتين وان جاز غيرهما بل استحب من جهة كونه مطلق الذكر ومنها ان ياتي
برفع يديه اذا رفع راسه من الركوع وفاقا للمحكي عن ابني بابويه وصاحب الفاخر وكرى ومال اليه شيخنا البهائي في
صاحب ك لصحيحة ابن مسكان المتقدمة وابن عمار رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من السجود
واذا اراد ان يسجد الثانية خلافا للعماني والاسكافي والفاضلان فنفوه وظاهر المع الاجماع عليه ولا وجه له لعدم
دلالة الصحيحين وفي كرى يبتدء بالرفع حين ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهائه انتهى ولا باس به وهل يكبر مع ذلك
الرفع ام لا ظاهر الاصحاب الثاني للاصل وقال بعض المتاخرين من الاخباريين بالاول استنادا الى التلازم بينه
وبين الرفع وهو تم جدا الا ان في رواية الاحتجاج الاتية في تكبيرات السجود دلالة على استحبابه وهو يعارض روايات
الحصر بالعموم من وجه والتخيير طريق الجمع ومنها ان يقول بعد رفع الراس من الركوع سمع الله لمن حمده لصحيحة
حماد فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وصحيحة زرارة
ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير ثم تخر ساجدا وصريح الروايتين استحباب السمعلة بعد الانتصاب كما هو المشهور
وفي كرى عن ظاهر العماني والحلي وصريح الحلبيين استحبابها حال الارتفاع واما في الاذكار بعد الانتصاب ولا مستند
له ومقتضى اطلاق الصحيحة وساير الاخبار الاتية استحباب السمعلة لجميع المصلين كما هو المشهور بل عن ف والمع والمن
الاجماع عليه وقيل الماموم لا يسمعل بل يقول الحمد لله رب العالمين لصحيحة جميل ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال
سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وهو كان حسنا لولم يحتمل رجاع الضمير

روايات حصر التكبيرات في خمس وتسعين

في قوله اذا قال الى المأموم ولكنه محتمل والظهرية ارجاعه الى الامام لو سلمت يعارض الاجماعات المنقولة
مع ان استحباب الحمدلة لا ينافي استحباب السمعلة كما ان عدم ذكرها هنا ايضا لو رجع الضمير الى الامام لا
ينفيه بعد ثبوتها بالاخبار الاخر ومنها ان يقول بعد السمعلة الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة لله رب العالمين كما في الصحيحة المتقدمة والظ ان العظمة مبتدء والكبرياء عطف على الجبروت ويحتمل كون
الكبرياء مبتدء والعظمة عطفا عليه وفي بعض النسخ بعد قوله والعظمة الحمد لله رب العالمين وعليه يكون الكبرياء
والعظمة معا معطوفين على الجبروت او يقول بعد السمعلة بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت كما في الرضوي او اهل الجود والكبرياء والعظمة كما في المروي في المعتبر
او الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت كما في المروي في فلاح السائل او الحمد
لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت كما في المروي في كري وامنها
مكروها ته فيكره في الركوع ان يطأطأ راسه وان يرفعه حتى يكون اعلى من جسده لما رواه الصدوق
في معاني الاخبار قال ونهى رسول الله صلعم ان يدبح الرجل في الصلوة كما يدبح الحمار قال ومعناه ان يطأطأ الرجل
راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وكان ع اذا ركع لم يصوب راسه ولم يقنعه قال ومعناه انه
لم يرفعه حتى يكون اعلى من جسده ولكن بين ذلك ويستفاد من كراهة الامرين استحباب تسوية الظهر مع
الراس وهو كذلك وقيل لا خلاف فيهما بين الاصحاب قالوا ويكره ايضا ان يركع ويداه تحت ثيابه فان ارادوا
بذلك كراهة كونهما تحت جميع ثيابه بحيث يكون ملاصقا لبدنه كما هو ظاهر اتيانهم بلفظ الجمع المضاف فيشهد له
موثقة عمار في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز ذلك و
القول بانها اعم من المدعى من جهة اختصاصه بالركوع واخص منه من جهة نفي الكراهة مع وجود ثوب اخر مردود بعدم ضير الاعمية
ومنع الاخصية اذ مع ازار وسراويل لا يكون تحت جميع الثياب وان ارادوا كراهة كونهما تحت ثوب مطلقا واستحباب كونهما بارزتين
كما هو صريح لك حيث قال يستحب ان يكونا بارزتين او في كمه فلا شاهد له الا ان يثبت بقول الشيخ ولا باس به بل في صحيحة محمد عن الرجل يصلي
ولا يخرج يديه عن ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس فان وصف الاخراج بالحسن وعدمه بنفي الباس ظاهر في
احسنية الاول ولا تتوهم منافاة نفي الباس عن الثاني لكراهته لان الباس هو العذاب والكراهة لا ينافي نفيه البحث
السادس في السجود ووجوب سجدتين في كل ركعة من فريضة شرعا او نافلة شرطا مجمع عليه بل ضروري الدين والنص
فيه متواتر معنى وهما معا ركن بمعنى بطلان الصلوة بالاخلال بهما معا عمدا وسهوا وبزيادتهما معا كذلك ولا تبطل بالاخلال
بواحدة او زيادتها سهوا اما الاول فلان فبالاجماعين مضافا في اولهما الى ما مر من اصالة الركنية بهذا المعنى في كل جزء واجب
من الصلوة وصحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وفي الثاني الى ما ياتي
من القاعدة المستندة الى الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بالزيادة ويؤيده رواية زرارة لا تقرء في المكتوبة بشيء
من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وقد يجعل ذلك دليلا وفيه نظر وجعلهما ركنا في بعض الركعات دون بعض كما عن
طا باطل كما ياتي في محله واما الثالث والرابع فعلى الحق المشهور بل عن كره وكري عليه وفيهما الاجماع للمستفيضة
الاول كصحيحة ابي بصير عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض
على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وابن جابر في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه

لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقريبة منها
موثقة الساباطي وغيرها ولم تتعرض ابو حاتم ونظرة في الثاني الاولى عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة والثانية والله لا يعيد زيادة سجدة خلافا في اولهما للمحكي عن الكليني وظاهر العماني فيبطل
بالاخلال مطلقا للاصل المتقدم واقتضاء الركنية لذلك ورواية معلى عن ابي الحسن الماضي في الرجل ينسى السجدة من صلوته
قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته وسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ويدفع
الاصل بما مر واقتضاء الركنية منعها بهذا المعنى والمسلم الركنية بالمعنى الذي ذكرنا كيف ولم يرد لفظ الركن في نص ولو ورد لم يثبت
له معنى خاص وانما هو امر اصطلحوا عليه ولم يثبت الاصطلاح في السجدتين الا بذلك المعنى والرواية بعدم صراحتها بل ولا
ظهورها في المخالفة لاحتمال السجدة فيها السجدتين لا الواحدة بقرينة تعريفها بلام الجنس واحتمال الاستحباب لعدم تضمنها
الامر المفيد للوجوب ولو سلم فلا شك في شمولها للواحدة والاثنتين فيتعين التخصيص بما مر مضافا الى ما في الرواية من جهالها
باعتبار تقدم المعلى على ابي الحسن الماضي فلا يمكن روايته عنه ومعارضتها مع ما هو ارجح منها سندا وعددا وعملا والظاهر
لهم ويحتمل الاستبصار فيبطل بالاخلال بالواحدة اذا كانت من الاوليين خاصة لصحيحة البزنطي القاصرة عن
افادة الوجوب لتضمنها الاخبار بل عن الاستدلال لما فيها من الاجمال وعن معارضة ما مر لاعتضاده بالكثرة والشهرة مضافا
الى اختصاصها بالركعة الاولى وعدم تعرضها للثانية مع دلالة رواية محمد بن منصور على عدم الاعادة في ترك السجدة
الواحدة من الثانية ولوالد الصدوق والاسكافي فتبطل بالاخلال بها اذا كانت من الركعة الاولى خاصة وظهر
وجهه وجوابه مما مر وفي الثاني للمحكي عن الكليني وجمل السيد والحلبيين والحلي فتبطل بالزيادة للقاعدة المتقدمة
وهي بالروايتين المتقدمتين بالشهرة مخصصة ويأتي بيان هذه المسائل في باب الخلل ثم ان للسجود واجبات ومستحبات
واحكاما نذكرها في ثلثة مطالب **المطلب الاول** في واجباته وهي امور **الاول** السجود على سبعة
اعضاء الجبهة واليدين والركبتين والرجلين بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا في كلمات اصحابنا وهو الحجة فيه
مضافا الى النصوص المستفيضة منها صحيحة حماد الواردة في التعليم وفيها فسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وزرارة السجود على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما واما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف
فسنة والمروي في تفسير العياشي وفيه بعد السؤال عن الوجه في قطع السارق من اصول الاصابع قول رسول الله
السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين وابهامي الرجلين فاذا قطعت اليد من الكرسوع او المرفق لم يبق
له يد يسجد عليها والرضوي والسجود على سبعة اعضاء على الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من
القدمين وليس على الانف سجود وانما هو الارغام **فروع** أ موضع السجود من اليدين الكفان
عند اكثر الاصحاب بل في كره وح عد وعن ف وكرى الاجماع عليه لحمل مطلقات اخبار اليدين
على المقيد وهو الصحيح الاولى خلافا للحلي والمحكي عن السيد والاسكافي فبدلوا الكفين بمفصلها
عند الزندين فان ارادوا تعينه فلا دليل عليه وان ارادوا الاجتزاء به كما نقل عنهم في ح عد ومن
غيره وهو الظ وان عبروا بالمفصل فان الظاهر ان مرادهم انه ينتهي محل السجود وح يحتمل موافقة كل من عبر
باليدين كالشيخ في النهاية وغيرهم فالدليل معهم لكون المفصل ايضا من اليدين الواردتين في الاخبار بل الكفين

لان القدر المشترك بين الشيئين يكون من كل منهما ما دام الاشتراك ودعوى تبادر غيره من الكفين ومنافاته للتاسي و
عمل الائمة عليهم لتجويز المشهور السجود على ما دون المفصل ولو بعض ولا يختلف التبادر بالنسبة اليهما ولا التاسي وهل
يجب السجود على باطنهما كما عن نهاية الفاضل والشهيدين وغيرهم بل عن الاول نسبته الى ظاهر علمائنا الا المرتضى وعن
كرى الى الاكثر واستدل له بذلك بالتاسي وفي غيره بانه المعهود بين فعل النبي والائمة والمسلمين او لا يجب كما هو محتمل عبارة
الاكثر حيث اطلقوا وتردد في المنتهى مقتضى الاصل والاطلاقات الثاني والقول بان المطلق منصرف الى الفرد الشايع المعهود
والمتعارف باطن الكف كما في يق نظر لانه ان اريد شيوع ارادة الباطن من اليد والكف فهو ممنوع وان اريد شيوع وضع
الباطن من اطلاق السجود عليها او وصفها فلو سلم فيحتمل ان يكون ذلك حادثا بعد زمان الشارع لاستحبابه او فتوى الاكثر
بوجوبه بل الظاهر عدم شيوع السجود على اليد قبل حكم الشارع بذلك حتى يكون له شايع بل لا شايع للسجدة عليها ولا استعمال
له في غير هذا الموضع واما وضع اليد والكف فلا شيوع له في الباطن قطعا والتاسي غير واجب وفعل الجميع كذلك لو
سلم لم يعلم انه على سبيل الوجوب فالقول الثاني لا يخلو عن قوة والاول احوط ب موضع السجود من الرجلين الابهامان
على الحق المشهور بل في الكتب المتقدمة وغيرها الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار المتقدمة خلافا لجماعة من القدماء فجعلوا
عوض الابهامين اصابع الرجلين كما في كلام جماعة منهم الشيخ في ط وموضع من يه والحلبي بل عن شرح الجمل للقاضي
نقل الاجماع عليه او اطرافها كما في كلام اخرين منهم ابن زهرة ولعلهما لروايتي الجمهور وابن الجمهور عن رسول الله الاولى
امرت بالسجود على سبعة اعظم اليدين الركبتين واطراف القدمين والجبهة والثانية ما رواه في الغوالي اسجدوا على سبعة
اليدين والركبتين واطراف اصابع الرجلين والجبهة وفيها ايضا امرت ان اسجد على سبعة اطراف الجبهة واليدين والركبتين
والقدمين والمروي في قرب الاسناد يسجد ابن ادم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته ويرد بعد الاغماض
عن ضعفها بوجوب حمل المطلق على المقيد والظاهر الاكتفاء فيهما بالباطن والظاهر للاطلاق وان كان السجود على رؤسهما
افضل لصحيحة حماد نعم لو تعذر السجود عليهما لعدمهما او قصرهما او عدم اخراج جزء على بقية الاصابع ذكره في كرى واستحسنه
في خيره وقال بعض مشايخنا المحققين انه عليه طريقة المسلمين في الاعصار والامصار بل الظاهر ان عليه فتوى الاصحاب
لظهور ان تقييد المطلقات بالابهامين انما هو مع الامكان فبدونه يبقى بلا معارض وينجبر ضعفها بما مر من انه الظاهر من
الاصحاب ج المعروف من الاصحاب انه يكفي فيما عدا الجبهة من هذه الاعضاء ما يصدق عليه الاسم ولا يجب الاستيعاب
بل في ك والذخيرة لا يعرف فيه خلافا وفي يق من غير خلاف يعرف وهو كذلك للاصل وصدق الامتثال واطلاق الاخبار
ورواية العياشي المتقدمة المنجبر ضعفها بما ذكر ويؤيده فحوى ما دل على الاكتفاء بالمسمى في الجبهة فتردد المنتهى في الكفين لا وجه
له والكفان يشملان الاصابع ايضا فيجزي الاكتفاء في السجود عليها وما في بعض كلمات القدماء من ذكر باطن الراحتين لا دليل
على التخصيص به ان اراده د الحق المشهور الاكتفاء به فيها ايضا لما مر مضافا الى المعتبرة المستفيضة الصريحة
كصحيحة زرارة الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره
فقد اجزء والاخرى اسجد على المروحة او عود او سواك ومثله لا يستوعب الجبهة او يبلغ الدرهم غالبا والثالثة عن
حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزءك ونحوها موثقة الساباطي
وقريبة منهما روايتا زرارة والعجلي وزاد في الاخيرة والسجود عليه كله افضل خلافا للمحكي عن الصدوق والحلي وش د
موضع من كرى فاوجبوا مقدار الدرهم قيل ولعله لحسنة زرارة الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع
السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزءك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة ولا اعرف لها وجه دلالة

امر كما اعترف به في ك وغيره بالدلالة على خلافه اشبه اذ مقتضاها الاكتفاء بقدر طرف انملة وهو دون الدرهم بكثير
فيما قيل النصيحة على المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض تغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا
حتى تضع جبهتها على الارض وظاهره ايجاب تمام الجبهة وهو المخالف للاجماع او شاذ يخرج به الخبر عن الحجية فهو على الندب
مع انه لا دلالة لها على الدرهم واخراج الزائد بالاجماع ليس باولى من ارادة الاستحباب وحملها على كون الواقع من الجبهة
على الارض دون المسمى او ورودها باحتمال ذلك بط اذ بعضها لا ينقص عن المسمى البتة مع ان ترك الاستفصال يفيد العموم نعم
ذكر الدرهم في خبرين احدهما الرضوي وترغم بانفك وبه يجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار
درهم والاخر في الدعائم واكمل ما يجزي ان تصيب الارض من جبهتك قدر درهم قيل وهما نص فيما قالوه وهو في الثاني
محل نظر للتقييد بالاكمل بل وكذا في الاول لما مر من امكان ارادة اجزاء الامر الندبي مع ان فيه في النسخ المصححة التي رايناها
من فقه الرضا ويجزيك مقام يجزيك ولا يكون لذلك لاح مضافا الى ما فيهما من الضعف الخالي عن الجابر وفي كره
لعل اختيار مقدار الدرهم قال للتصريح الخبر وكثير من الاصحاب محمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد انتهى فان
اراد بالخبر بعض ما مر فقد عرفت حاله وان اراد غيره فلا نعرفه كما كثير من الاصحاب وقد ينقل عن الاسكافي القول بوجوب
استيعاب الجبهة وهو شاذ ولا دليل عليه سوى الصحيحة المردودة بالشذوذ والمعارضة باكثر منها عددا فيجب حملها على الاستحباب
جمعا بل قطعا بقرينة التصريح بافضليته في الروايات المتقدمة **الثاني** وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لما يسجد عليه
بلا خلاف فيه في المعنى الحقيقي للسجدة وتحقيق المقام في هذا المرام وبيان ما يصح السجود عليه وما لا يصح بعد مقدمة هي ان السجود
هل هو وضع الجبهة على الارض كما فسرت به سجدة الصلوة في بعض كتب اللغة ويؤيده على ما قيل مرسلتا يه السجود على الارض
وعلى غير الارض سند في احدهما والخمرة مكان غير الارض دلتا على ان السجدة المامور بها في كتابه سبحانه هي وضع الجبهة
على الارض او الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه مع وضعها على شيء كما فسرت به في بعض الكتب الفقهية ويؤيده عدم
اشتراط الارض فيما يوضع عليه غير الجبهة مع اطلاق السجود عليه الظاهر هو الثاني لعدم صحة السلب وعدم تبادر الغير وشيوع
الاستعمال في الاعم مع عدم شيوعه في غيره فيحمل المستعمل فيه المعلوم فيكون بالاصل في الحقيقة ونحو قوله في الاخبار الكثيرة السجود
على الارض وعلى غير الارض فان المستفاد منه خروج كونها على الارض عن معناها واما ما مر من قول بعض اللغويين فالظاهر ان
المراد من الارض مطلق ما يحاذي الموقف لانه انما فسر سجدة الصلوة بذلك مع انه من العامة التي لا يشترط ذلك عندهم بل
بل على عدم الاشتراط اجماعهم ومع انه في بيان المعنى الشرعي وقوله قيل ليس بحجة قطعا ومن هذا القبيل ما قال بعض فقهائنا انه يجب
وضع سبعة اعظم على الارض مع انه لا يقول باشتراط الارض في غير الجبهة واما المرسلتان فليستا بنص ولا ظاهر في ارادة
ما ذكر بل لهما محامل اخر ايضا هذا بيان معنى السجدة لغة ومقتضاه بضميمة الاصل حصول الامتثال بكل ما يسجد عليه ولكن ههنا اصل
اخر هو عدم جواز السجود الا على الارض وما انبته شرعا حصل ذلك الاصل بالاجماع المحقق والمحكي في المنتهى وكره وك وغيرها
والاخبار كصحيحة هشام لا يجوز السجود الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس والمروي في قرب الاسناد وفيه
بعد السؤال عن السجود لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض المؤيدة بصحيحة حماد السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وفي
رواية البقباق لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وغيرهما من المستفيضة فليكن ذلك اصلا
ثانويا في ذلك ومقتضاه عدم جواز السجود على كل ما علم عدم ارضيته او نباتيته او شك فيهما الا ما اخرجه الدليل فالمرجع
في ذلك الاصل فان حصل الشك بعد الرجوع اليه لتعارض او نحوه فالمرجع الاصل الاول اذا عرفت هذه فاعلم ان ما يمكن ان
يسجد عليه اما ارض او نباتها او غيرهما والثاني على قسمين الاول الماكول او الملبوس والثاني غيرهما فهذه اربعة اقسام

وههنا اقسام اخر ما يتلى في ارضية او في نباتية او في ماكولية وملبوسية هذه اقسام يذكر احكامها في مسايل

المسئلة الاولى اعلم ان في كرة الارض اجزاء مختلفة الحقايق عرفا ترابية ورملية وجصية وكحلية وزرنيخية وملحية وقيرية وحجرية ونحاسية وحديدية وذهبية وهكذا الى اخر الفلزات والجواهر والمعادن ولفظ الارض موضوع لتمام الكرة او مع قطعة عظيمة منها ايضا وليس موضوعا للكل جزء جزء منها بخصوصه كما في لفظ الماء الموضوع للكل والجزء والاصدق على كل جزء الارض اذا انفصل من الارض ايضا وليس كذلك ولكن هذه الاجزاء الكاينة فيها منها ما هو جزء للارض ايضا ويصدق عليه انه بعض الارض وانه جزء ارضي ومنها ما ليس كذلك بل جزء فيها والضابط في التفرقة بينهما ان يفرض كرة الارض من ذلك الجزء خالصا فان صدق عليها اسم الارض ح ايضا او فرض كرة اخرى منه خالصة فان صدق انه تعددت كرة الارض او اذا حصلت قطعة عظيمة منه في الهواء صدق انها ارض اخرى فهو جزء ارضي او جزء للارض وبعض منها وذلك كالتراب والرمل والجص وان لم يصدق ذلك فليس جزءا ارضيا ولا بعضا منه كالفضة والذهب والحديد ونحوها فما كان من الاول يصدق على السجود عليه حال اتصاله بالارض انه سجود على الارض وان لم يكن هو بخصوصه الا بعض الارض كصدق تقبيل زيد ورؤيته على تقبيل جزء من وجهه ورؤيته ويصح السجود عليه قطعا وما كان من الثاني فما لا يصدق على السجود عليه حال الاتصال السجود على الارض او تشك في صدقه عليه وعلى التقديرين لا يكون السجود عليه صحيحا للاصل الثانوي المتقدم اذا عرفت ذلك تعلم انه يصح السجود على التراب والرمل اذا تمكنت الجبهة عليه حال ايصالهما بالارض لتحقق السجود على الارض الصحيح بالاجماع بل الضرورة واستفاضة النصوص بل تواترها معنى واما ما في صحيحة محمد بن الحسين لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان فلا يدل على عدم جواز السجود على الرمل بل يدل على عدم جوازه على عدم جوازه على الحاصل منه ومن الملح معا وهو كذلك واما قوله وهما ممسوخان فيمكن ان يكون المراد منه انهما صارا زجاجا لا انهما بنفسهما ممسوخان من الارض واما الجص فان قلنا بكونه ارضا كما هو ظاهر الاكثر بل صرح بعضهم فجواز السجود عليه ظاهر وان قلنا بعدم ارضيته كما عن ظاهر الاسكافي والسرو صرح بعض المتاخرين بل هو ظاهر الشيخ في النهاية ايضا حيث قال بعد نفيه جواز السجود الا على الارض وما انبتته وحكمه بجواز السجود على الارض ولا باس بالسجود على الجص والاجر والحجر والخشب او شككنا في ارضيته كما هو كذلك لم يكن الارضية موجبة لجواز السجود عليه ولكن نحكم بصحته للاجماع عليها مضافا الى روايات حمران والحلبي وعنبسة الاولى فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث تسجد والثانية دعى ابي بخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصاء فجعله على البساط ثم سجد والثالثة ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم لا باس وهي وان كانت واردة في حال الانفصال ولكن ما يجوز السجود عليه منفصلا يجوز متصلا ضرورة ولا فرق بين انواع الجص من براح ونحام ونحوهما وبالجملة كلما يسمى جصا عرفا بالاطلاق حتى ما يقال له بالفارسية مرمر للاجماع المحقق والمحكي في كنز العرفان بل كما قيل بالضرورة وصدق الحصى والحصباء على صغار الكل ولا يضر اطلاق المعدن على بعض انواعه بل كلها لعدم دليل على المنع في مطلق المعدن ولاحتمال بكونه من الماء والا لم يجز السجود على جص لقيام الاحتمال في الكل نعم لا يجوز في ما علم فيه الاجماع على عدم الجواز والاحوط عدم السجود على جص الكحل واما الجص المطبوخ او الارض الجصية فيصح السجود عليه لصدق الارض او الجص ولو بعد الحرق لاستصحاب الارضية او الجصية وصحيحة ابن محبوب عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وحملها على التقية لا وجه له بعد عدم معارض معلوم وكون السؤال

عن السجود والجواب عن المتطهر عن ضاس اذ يدل السؤال على ان الشك في السجود انما هو لملاقاة العذرة وعظام
الموتى وكذا لا يضر عدم كونهما مطهرين لهذا البخس لعدم تحقق التنجيس ايضا فالمراد ارتفاع المنع والظاهر جواز
السجود على النورة اما قبل الاحراق فلكونه حجرا واما بعده فللاستصحاب ولا يضر عدم اطلاق الحجر عليه لجواز ان يكون
جواز السجود على الحجر ارضية وزوالها هنا مشكوك فيه ولا يصح على شيء من الاراضي الفلزية والجوهرية والملحية
والقيرية ونحوها بالاجماع لما مر مع تايده ببعض النصوص وان كانت واردة في البعض الخصوص واما ما في بعض
الاخبار من نفي الباس عن السجود على القير والقار فمع شذوذه المخرج له عن الحجية لعدم معلومية قائل بالجواز
فيه كما صرح به الاردبيلي بل على خلافه اتفاق الاصحاب كما في نص معارض بما هو اقوى منه سندا كالحسنة نزل له
قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا فان السؤال عن الجواز قطعا فالنفي له والترجيح لها لمخالفتها العامة
واختصاصها بغير حال الضرورة والاول موافق لها واعم منه مع انه مع التكافؤ يرجع الى اصالة عدم الجواز ومع ذلك
لا دلالة لما نفى الباس فيه عن الصلوة لجواز كون المراد القيام عليه حال الصلوة فيجوز القول بالكراهة كما في ذلك والواقع
لا وجه له ثم انه ظهر مما ذكرنا ان الضابط في تعيين ما لا يصح السجود عليه من الاجزاء الكائنة في الارض عدم صدق كونه
بعض الارض بل الشك في صدقه ايضا اذا لم يسبق بالعلم بالصدق او لا حتى يستصحب كما في الاجزاء المذكورة لاحتمال
كونها حاصلة في كل ابتداء او متكونة من الارض وغيره من ماء ونحوه واما جعل الضابط المقدمة كما في كلام كثير من الاصحاب
معدن غير حسن لصدق المعدن لغة وعرفا على الاعم من ذلك فيقال معدن الحجر الفلاني والتراب الكذائي كمعدن حجر الرحى والتراب
الاحمر والجص وغيرها مع انه لم يرد نص متضمن لذلك اللفظ حتى يجب جعله المناط المسألة [illegible] اعلم انه لا يصدق
على شيء من اجزاء الارض حال انفصاله عنها اسم الارض قطعا كما صرح به بعض متاخري المتاخرين ولا يطلق عليه اسمها حقيقة
لعدم التبادر وصحة السلب عنه فيكون مثل اجزاء الفرس حيث انه لا يصدق على شيء منها حال الانفصال انه فرس نعم يصدق
عليه اسم بعض الارض وجزئها الارضي وكذا لا يصدق على السجود عليه انه سجود على الارض ولكن كلما يصح السجود عليه حال الاتصال
يصح حال الانفصال ايضا بالاجماع بل الضرورة ولخبر الخريطة الاتي ورواية صالح بن الحكم وفيها بعد السؤال عن الصلوة
في السفينة والجواب فقلت له احد عذره ومعي اسجد عليها قال نعم فيصح السجود على التراب الموضوع على مثل البساط والسجادة و
الحصى الملقاة عليه وعلى المدرة واللبنة ونحوها ولو حصلت تغير في شيء من ذلك موجب للشك في خروجه عن صدق بعض
الارض وفي جواز السجود عليه يحكم بالجواز لاستصحاب البعضية والجواز وكذا لو تغير تغيرا موجبا للخروج عن صدق بعض
الارض وشك في جواز السجود عليه فيحتمل الحكم بالجواز ايضا لاستصحابه حيث انه لم يكن التجويز هنا لصدق الارض
حتى ينتفي بانتفائه ولكن الاحوط عدم الجواز لان الظاهر ان الاجماع على الجواز على الاجزاء المنفصلة وتصحيح
الاخبار به انما هو لاجل صدق الارضية اي جزئيتها فهما قرينتان على ان المراد بالسجود على الارض السجود على بعض منها وعلى
ما ذكرنا يظهر صحة السجود على الخزف والاجر ومثل السبخة المطبوخة وفاقا للمحكي عن الاكثر وان انكره بعض من تاخر بل في
عبارة الفاضلين الاشعار بالاجماع على الجواز لاستصحاب الجواز الثابت بالاجماع والاخبار بل لصدق بعض الارض
عليه ايضا ولو شككت فيه فاستصحبه ايضا والقول بان هذا الاستصحاب معارض مع استصحاب بقاء شغل الذمة مردود
بان الاول مزيل للثاني فلا تعارض بينهما كما بيناه في الاصول واما الرضوي المانع عن السجدة على الاجر يعني المطبوخ فليس منعه
صريحا في النهي مع انه لضعفه الخالي عن الجابر عن افادة المنع قاصر **الثالثة** يجوز السجود على كل ما انبتته
الارض عدا ما يجيء استثناؤه بالاجماع والنصوص منها ما مضى فاكثرها مر صحيحة الفضل والعجلي فان كان من نبات الارض فلا باس

بالقيام عليه والسجود عليه وحسنة ياسر مرّ بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما

لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وصحيحة ابن ابي العلاء عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم وصحيحة

محمد لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة واستثناء الثمرة قرينة على ان المراد بالصلوة السجود واما صحيحة

علي عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس الحديث فلا ينافي عموم ما مر اذ المسؤل

عنه هو الصلوة على الرطبة دون السجود فيحتمل ان يكون السؤال باعتبار عدم حصول التمكن عليه فلذا اجاب بما اجاب

وعلى هذا فيصح السجود على كل خشب وورق وقصب وعلف وورد وزهر وعلى التبن والتنباك والمروحة والعود

والعصا والسواك والبوريا والحصر وبالجملة كل ما انبتته الارض ولو شك في شيء انه هل هو نبات او لا فلا يصح السجود

عليه للاصل المتقدم ولو كان على نبات صبغ فان كان له جرم لا يسجد عليه لم يجز السجود عليه والا جاز وكذا يجوز على النبات

لو يبس او جف وعلى الفحم لصدق النبات والاستصحاب ولا يجوز على الرماد لخروجه عن اسم النباتية جدا وتبدل صورته

النوعية النباتية ولا على الحاصل من النبات مما لم يتعلق به نفس نباتي ولا نموله كالصمغ ومياه النباتات اذا اعتصرت

لانه ليس نباتا وقال بعض مشايخنا المحققين بجواز السجود على ماء التمر اذا اكتسب به لانه من نبات الارض وهو ضعيف جدا

الرابعة يستثنى من النبات ما يؤكل ويلبس فلا يجوز السجود عليهما اجماعا من غير السيد في بعض رسائله الغير القادح

خلافه في ثياب القطن والكتان والنصوص المتقدمة جملة منها ومنها حسنة زرارة اسجد على الزفت قال لا ولا على الثوب

الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش

المرويان في العلل والخصال الاولى السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس لان قال لان

ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته على معبود ابناء

الدنيا والثاني لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا لون مما يوكل وفي الاخير ايضا لا يسجد الا على الارض او ما انبتت

الارض الا الماكول والقطن والكتان والصوف والشعر والوبر وعلى الجلد ولا على شيء يصلح اللبس فقط وهو يخرج من

الارض الا ان يكون في حال الضرورة الى غير ذلك خلافا للسيد في المسائل الموصلية فجوز السجود على ثياب القطن والكتان وقيل بنظام

المنع مع كراهة كبعض متاخري المتاخرين وظاهر يه وفع وشرح يع للصيمري كما حكى التردد كل ذلك لروايات متعددة

كرواية الصيرمي هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فقال جائز والصنعاني عن السجود على القطن

والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب اليه ذلك جائز ورواية ياسر المتقدمة وغير ذلك ويرد بعد تسليم دلالة الجميع وقطع

النظر عن عموم بعضها بالنسبة الى حال الضرورة فنخصها بانها شاذة غير صالحة للحجية اذ لم يفت بها صريحا الا السيد في رسالة

مع انه قد افتى بالمنع في الجمل والمصباح والانتصار ونقل فيه اجماع الطائفة على المنع كالشيخ في ف والفاضل في لف

ولو سلمت الحجية ايضا فيعارض ما مر من اخبار المنع عموما وخصوصا والترجيح للمنع بمخالفة العامة ومخالفة اخبار الجواز لها كما مر

به في صحيحة ابن يقطين لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية فيكون محمولة على التقية ولا ينافيه طلب السائل في بعضها

الجواب من غير تقية اذ لا يلزم الامام الا الجواب بما فيه مصلحة السائل من التقية او غيرها وان الح عليه في سؤال الحكم من

غير تقية ثم المراد بالماكول ماكول الانسان اجماعا كما صرح به في الرضوي وهو المتبادر منه وبما اكل او لبس ما صدق عليه

الماكول والملبوس في عرف المحاورات وهو ما كان ماكولا وملبوسا عادة اذ غيره لا يصدق عليه اللفظان عرفا بل لا يتبادر

منهما غيره ولانه المدلول عليه من التعليل المذكور في العلل اذ ما لا يعتاد منه اكله او لبسه ليس مما يعبد وكذا يدل عليه لفظ الطعام

والغذاء المتقدمين فلا منع في السجود على ما اكل او لبس نادرا او في مقام الاضطرار كالعقاقير التي يجعل في الادوية

الرطبة بالتعليل له بالنجاسة نسخة ١٢

٢ واللص وهو كل شيء يكون غذاء للانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا يجوز السجود عليه وعلى ثياب القطن والكتان والصوف ...

النباتات التي لم يطرد اكلها لدخولها فيما انبتت الارض مع عدم شمول الاستثناء لها وفي مثل الزنجبيل والزعفران والليمون والحنّى
والعناب ونحوها وجهان اقربهما حيث المنع لاعتياد اكلها واما مثل عود الصندل واصل الخطمي وورقه ووردة وما شابه
فالاقرب الجواز لعدم الاعتياد ولو اعتيد اكل شيء او لبسه في قطر دون قطر ففي اعتبار قطر الساجد لوجوب حمل اللفظ على معناه
او اختصاص كل قطر بمعتاده لصدق اللفظ في احدهما وعدمه في الاخر والمنع مطلقا لصدق الماكول عادة ولان الحنطة و
الشعير والتمر والارز وامثالها مما يطرد اكلها في قطر دون اخر مع انعقاد الاجماع فيها على المنع اوجه والصحيح ان يقال
انه ان كان مما يصدق عليه الماكول والملبوس عند اهل كل من القطرين وان قال احدهما ما نعتاد باكله لا يجوز السجود
عليه كالخبز فانه وان لم يعتد اكله عند اكثر اهل الطبرستان وبادية العرب ولكنهم يقولون انه من الماكولات وان لم يعتد
اكله ومثله الجبن واللحم عند بعض الناس حيث لا ياكلونهما ويتحاشون عنهما ولكن لا يسلبون عنهما اسم الماكول وان كان
مما لا يصدق عليه الماكول والملبوس عند احدى الطائفتين فيجوز السجود عليه كالفحم والطين واصول بعض النباتات حيث
تعتاد باكله بعض الناس ومع ذلك يقولون انه ليس بماكول ولكنا اعتدنا اكله وان كان مما يصدق عليه الماكول
والملبوس عند احدى الطائفتين دون الاخرى بل الاخرى يسلب عنه الاسم فان كانت احداهما نادرة غير
ملتفت اليهم والى عرفهم كاهل بادية بعيدة عن العمران او جزيرة او قرية من اطراف الارض وكان المعظم على خلافه
فالاعتبار بالمعظم اذ قد عرفت ان المراد ما صدق عليه اللفظ عرفا والمصداق العرفي ما عليه معظم اهل اللسان وان لم يكن
احدهما كذلك بل كان عرف كل منهما مما يعتنى به ويلتفت اليه فالحق الجواز لحصول الشك في الاستثناء وصدق
النبات ولو شاع اكل شيء او لبسه في عصر ثم ترك وهجر في عصر اخر حتى زالت العادة او لم يعتد اكله او لبسه ثم
شاع واعتيد ما يحكم للسابق للاستصحاب ويحتمل متابعة التسمية فلكل زمان حكمه ولو كان لشيء حالتان
شاع اكله في احدهما ولم يؤكل في الاخرى او بالعكس كقشر اللوز وورق الكرم اختص المنع بحالة الاكل ونحو التين
فانه في بدو ظهوره لا يؤكل فيجوز السجود عليه ولا يجوز اذا نضج ولو كان لشيء اجزاء ماكول او ملبوس وغيرهما كان لكل منهما
حكمه فيصح السجود على قشر الجوز والرمان والبطيخ ونواة التمر والمشمش وقشر القطن وحبه ولا يجوز على لبهما وكذا يجوز السجود
على قشر بذر القرع والبطيخ ونحوهما ولو كان شيء مما يؤكل تبعا للاخر ولا يؤكل منفردا جاز السجود حال الانفراد كنواة العنب والرمان
وقشر الحنطة والشعير والقشر الرقيق على البصل ونحوها ولا يشترط في الماكول والملبوس فعلية الانتفاع بهما بل يكفي كونهما كذلك ولو
بعد علاج فيه او عمل للصدق العرفي فان مثل اللوز المر والحنطة والشعير والقطن والكتان يصدق عليه الماكول والملبوس عادة
مع توقف الاول على جعله حلوا والباقين على الطحن والعجن والطبخ والاخيرين على الغزل والنسج والخياطة وغيرها خلافا للمحكي
عن الفاضل في جملة من كتبه فجوز على الحنطة والشعير قبل الطحن لكونهما غير ماكولين عادة ولكون القشر في الشعير حائلا بين الماكول
والجبهة والمناقشة فيهما بعد ما عرفت من صدق كونهما ماكولين عادة واضح مع ان الحنطة تشوى وتؤكل قبل الطحن ايضا شايعا
وكان كل قشر الشعير في الصدر الاول فقد حكي انه كان يؤكل غير منخول واول من نخله معوية على ان الطعام المنهي عن السجود
عليه في الحسنة شامل للحنطة والشعير قبل الطحن لغة وعرفا وشرعا بل في المروي عن الخصال المنجبر ضعفه لو كان بالشهرة العظيمة تصريح
بالنهي عن السجود على الحنطة والشعير وللمحكي عنه في النهاية فجوز على القطن والكتان قبل الغزل والنسج وتوقف بعد الغزل
وضعفه ظاهر مما مر واما المروي عن تحف العقول كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا يجوز الصلوة عليه و
لا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا واما اذا صار مغزولا فلا يجوز الصلوة عليه الا في حال الضرورة
فلا يصلح للاستناد لضعفه الخالي عن الجابر اصلا [illegible] لا يجوز السجود على الوحل لانه ليس بارض ولا ما انبتته ولعدم تمكن

الجبهة عليه ويدل بعض الاخبار فان لم يقدر الا عليه فان تمكن من غمس الجبهة فيه بحيث يصل الى الارض و يتمكن عليها بلا مشقة
وضرر وجب و الا فان تمكن من الجلوس ووضع الجبهة على الوحل بحيث يصدق السجدة بلا ضرر ومشقة وجب لعمومات السجود
وعدم توقف صدقه على تمكن الجبهة و الا فيركع ثم يسجد ايماء كما هو قائم لموثقة الساباطي عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان
يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم
للسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وظاهر الرواية عدم امكان الجلوس حيث
حكم بالتشهد قائما ايضا فانه يجب الجلوس له مع امكانه اجماعا ولا وجه لسقوطه بعدم امكان السجود ولو امكن فهل يجب الجلوس
للسجود و الاستدلال له بعموم قوله لا يسقط الميسور بالمعسور فاسد كما مر ارانم الظاهر وجوب الجلوس للسجدة الثانية لوجوب
الجلوس بين السجدتين قائما **السادسة** يجوز السجود على القرطاس بلا خلاف فيه في الجملة الا عن السهية في زكرى
حيث هو موقف فيها بل عن ظاهر جماعة وصريح لك وضه الاجماع عليه ويدل عليه صحيح ابن مهزيار عن القراطيس والكواغد
المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز والحال رايت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء
والظاهر ان الحميات المراد ان اكثر سجوده كان بالايماء وهو حالي لسيره وعدم التمكن من السجود واذا تمكن كان يسجد
على القرطاس واما صحيحة جميل كره ان يسجد على قرطاس فيه كتابة ففي دلالتها منفردة نظر لعدم تعين ارادة المعنى المصطلح
من الكراهة وعدم حجية مفهوم الوصف احتج الشهيد للمنع باشتماله على النورة المستحيلة ثم قال الا ان نقول الغالب جوهر
القرطاس او ان جود النورة يرد اليها اسم الارض وفي احتجاجه وتوجيهيه نظر اما احتجاجه فعلى القول بجواز السجود
على النورة ظاهر وعلى القول بعدمه يجب تخصيص النورة التي في القرطاس لرواياته واما التوجيهان فلان اغلبيته المسوغ
لا يكون مع امتزاجه بغيره واختلاط اجزائها بحيث لا يتميز وجود النورة لا يرد عليها اسم الارض لو لم يسم لها اولا والا فلا
الاستشكال ثم مقتضى اطلاق الصحيحة الاولى وكلام اكثر الاصحاب بل تصريح جماعة عدم الفرق في القرطاس بين
المتخذ من القنب والقطن والكتان والابريشم خلافا للمحكي عن كره فاعتبر فيه كونه ماخوذا من غير الابريسم وارجع
اليه اطلاق كلام علمائنا لانه ليس بارض ولا نباتها وعلى هذا فمقتضاه استثناء الماخوذ من الصوف ايضا وفيه ان هذا
انما يصح اذا جوزنا السجود على النورة وقلنا بصدق النبات على القرطاس المتخذ من النبات فانه يكون التعارض ح بين
العمومات المانعة عن السجود على غير الارض ونباتها وبين الصحيحة بالعموم من وجه فيرجع في محل التعارض وهو القرطاس
المتخذ عن غير النبات الى المرجح ولا شك انه مع المانع لمخالفته للعامة واما اذا قلنا بعدم جواز السجود على النورة فيكون
الصحيحة اخص مطلقا من العمومات فيخصصها وكذا اذا قلنا بعدم صدق النبات او ما انبتته الارض على القرطاس مطلقا كما هو ظاهر ك
وصرح به جماعة ولا يفيد كون اصله نباتا الا ترى انه لو قيل انه لم ... ولو كان ميتا وكذا الجزء بخلاف ما اذا
استحيل الى شيء اخر كالرميم والتراب واستدل بعض مشايخنا المحققين لهذا القول بعد تقويته بمنع ... الماخوذ من الابريسم
والاطلاق ينصرف الى الغالب وبضعفه بان السجود عام لا مطلق مع ان الندرة الموجبة لانصراف اللفظ عنها ممنوعة جدا
للدروس فلم يجوز السجود على القرطاس الماخوذ من القطن والكتان ايضا وهو ... وضعفه اظهر لعدم صدق الاسم ح ولا الملبس
ثم ان مقتضى الصحيحة الاخيرة كراهة السجود على القرطاس المكتوب وهو كذلك كما صرح الاصحاب الا انهم قالوا باشتراط
الكراهة ح بوقوع الجبهة على المكان الخالي عن الكتابة او كون المكتوب منه ما يصح السجود عليه والا فيحرم وهو حسن لانه اذا
كان المكتوب منه ما لا يصح السجود عليه لم يصدق السجدة على القرطاس حتى يشمله اخبارها فيخرج نهيا عن دليل المنع نعم يكون المنع
اذا كان له جرم مانع من وصول الجبهة الى القرطاس وان كان مجرد اللون فلا منع والظاهر عموم الكراهة للمبصر وغيره

وغيرهما خلافاً للحلي والمحكي عن ظ فخصّها بالمبصر القاري وهو مبني على استنباط ان العلة في الكراهة حصول الشغل وهو
مخصوص بالقاري ويضعف بمنع انه العلة بل النص وهو مطلق مع ان القاري لا يشتغل حين السجدة لعدم امكان القراءة ح
ولو كانت الكتابة في احد وجهي القرطاس فهل يكره السجود على الوجه الاخر لصدق ان فيه كتابة الظاهر نعم لذلك السابعة
يجوز السجود على غيرها من جواز السجود عليه في حال الضرورة والتقية لسقوط وجوب السجود على ما يصح السجود عليه بالاضطرار
وعدم سقوط السجود بالاجماع والمستفيضة من الروايات كرواية عيينة ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي
على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس وابي الفضل الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به و
ابي بصير عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته والاخرى اكون في السفر فتحضر
الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه و
لا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد والثالثة عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس وعلي
بن يقطين عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية واحمد بن عمر عن الرجل يسجد على كم قميصه
من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به. ومنصور انا نكون بارض باردة
يكون فيها الثلج انسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا والمروي في العلل الرجل يكون في السفر فيقطع
عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها
احدى المساجد والرضوي وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك ان يحترق او كانت ليلة مظلمة تخف عقربا او حية
او شوكة او شيئا يؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان ثم ان مقتضى رواية العلل تقديم القطن
والكتان عند الضرورة على غيرهما ولو ظهر الكف ولا يزاحمها الروايات المتقدمة اولا للثوب الشامل لما كان من غيرهما مع
عدم دلالته على الترتيب ولا ثوب للمصلي في ذلك فيطابق المنطوق بحسبه فيكون اعم مطلقا من القطن والكتان فيخصص بهما و
ترك ما يدل عليه الرضوي المنجبر بفتوى الجماعة هنا ومقتضى رواية ابي بصير الاولى تقديم ظهر الكف على سائر الاجناس بعد
القطن والكتان وحمل الامر فيهما على الارشاد يجوز بلا قرينة والتخصيص بما اذا لم يمكن غيرها تخصيص بلا مخصص فالقول بالترتيب
بين الثوب اي القطن والكتان وبين الكف وغيرها بتقديم الاول ثم الثاني كما ذكره جماعة من الاصحاب من غير نقل
خلاف بل بين الثاني والثالث فيقدم الكف على غيره وغير القطن والكتان قوي جدا ولا ينافيه الروايات المتقدمة المتضمنة
لتجويز السجود على المسح والبساط من غير تقييد عند التقية لجواز كون التقية في ترك السجود عليهما ووضع شيء عليهما بل
هو الظ فيكون مفهوم تلك الروايات دليلا اخر على الترتيب حيث نفت الباس اذا لم يكن تقية في ذلك بالاطلاق
فيشمل ما امكن السجود على الثوب والكف **الثامنة** ما مر من صحة السجود ببعض الاشياء دون بعض انما هو بالنسبة
الى مسجد الجبهة خاصة واما غيرها فيجوز وضعها على اي شيء كان بالاجماع المحقق والمحكي في كلام جماعة له وللاصل الخالي
عن المعارض حتى بما مر لان معنى السجود انما هو وضع الجبهة ولبعض الاخبار كصحيحة حمران كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة و
يسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد والمستفاد منها وضع سائر مساجده على الطنفسة ورواية ابي حمزة
لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك وفي الرضوي المنجبر ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على
غير الارض [illegible] **مقصد** السجود على الارض افضل من غيرها مما يصح السجود عليه بلا خلاف كما قيل له ولكونه ابلغ في
التذلل وجملة من الاخبار كرواية اسحق عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي الحديث
وصحيحة هشام السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل ويستفاد من التعليل افضلية السجود على

التراب من غيره من الاجزاء الارضية بل وضع ساير المساجد السبعة على الارض بل على التراب ويدل على استحباب
وضع اليدين على الارض صحيحة زرارة الطويلة وفيها وحكم اليدين عند السجود وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل ورواية السكوني اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الى الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم
القيمة وظاهرها وان كان الوجوب ولكن يحمل على الاستحباب بقرينة ما مر واما رواية الاخرى ضعوا اليدين حيث تضعوا
الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه فيحتمل ان يكون المراد منه حيث توضع الوجه من جهة الارتفاع والانخفاض
وافضل افراد الارض للسجود التربة الحسينية لرواية الصدوق السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارض السابعة
والمروي عنه الاحتجاج عن السجود على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب ع يجوز ذلك وفيه الفضل وفي مصباح
الشيخ كان لابي عبد الله ع خريطة ديباج صفراء وفيها تربة ابي عبد الله فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته
وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله يخرق الحجب وفي كتاب الحسن بن محمد الديلمي كان الصادق ع لا يسجد الا
على تربة الحسين تذللا لله واستكانة اليه وهل يتعدى الفضيلة الى تربة ساير الائمة او الانبياء احتمله في شرح النفلية
والاصل ينفيه ثم المراد من طين القبر والتربة وان كان ما يسمى بذلك عرفا وهو ما على القبر او قريب منه جدا ولكن
ذكر في حلية التراج والمروي في كامل الزيارة والمصباحين ومصباح الزاير عن ابي عبد الله قال يؤخذ طين قبر الحسين من
عند القبر على سبعين ذراعا وفي الاخير وروي في حديث اخر مقدار اربعة اميال وروي فرسخ في فرسخ وفي كامل
الزيارة عنه ع يؤخذ طين قبر الحسين من عند القبر على سبعين باعا في سبعين باعا ومقتضى هذه الاخبار ترتب الفضيلة
على ما اخذ من سبعين ذراعا او باعا بل فرسخ بل اربعة اميال وهو كاف لذلك ولا يضر ضعف بعض الاخبار ان كان الكون
المقام مقام المسامحة واما في رواية الجمال التربة من قبر الحسين بن علي عشرة اميال فلاختلاف الشيخ فيها حيث ان
في كثير منها البركة مقام التربة لا يتم الاستدلال بها **العاشرة** يجب ان يكون موضع سجود الجبهة خاليا عن النجاسة
اجماعا كما مر في بحث المكان مفصلا ولا باس بالموضع المشتبه بالنجس محصورا كان او غير محصور نعم لا يسجد على الجميع بان يسجد
في كل سجدة من الصلوة بموضع او في كل صلوة بموضع فيفسد الصلوة في الاول وواحدة منها في الثاني ولو صلى كل واحد من
اشخاص عديدة على موضع صحت صلوة الجميع ولو جهل نجاسة موضع السجود وعلم به بعد الصلوة ففي وجوب الاعادة مطلقا او عدمه
كذلك والاول في الوقت والثاني في خارجه اقوال الاول ظاهر الجمل والعقود قال ما يوجب الاعادة في احد وعشرين
موضعا الى ان قال او من سجد على شيء نجس بعد علمه بذلك وانما قيدنا بالظاهر لاحتمال ان يكون المعنى مع علمه بذلك
والثاني ظاهر المنتهى وحكي عن ط ومهذب القاضي وكره ونهاية الاحكام والتبصرة ون وكري وفي نسبته الى
الاخير نظر لانه صرح فيه بالسجود على النجس كالصلوة في الثوب النجس وقد نقل في حكم الثوب قولان من غير ترجيح ثم قال
بامكان القول بعدم الاعادة مع الاجتهاد قبل الصلوة والاعادة بدونه ان لم يكن احداث قول ثالث والثالث للمحقق الثاني
في حاشية يع وحاشية شا ولك بل ض وغيرها والعجب من بعض المعاصرين انه قال بعدم العثور في المسئلة على من حكم
بخصوصها بحكم وسياتي تحقيقها في بحث الخلل الحادية عشر لو الصق ترابا بجبهته او وضع شيئا مما يسجد عليه تحت
كور عمامته او كانت قلنسوته من الثياب المجوز عليه السجود او طلى جبهته بطين فيخفا كان له جرم ولو قليلا فيصح في
صحة السجود وعن الشيخ المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء فان اراد المنع عن المحمول من حيث
محمول كما هو مقتضى التمثيل بطرف الرداء حتى يشمل مثل قطعة من المدر يأخذها الانسان بيده ويضعها عند السجود ويسجد عليها
على المنع وان اراد ما كان محمولا وموضوعا على الجبهة كالامثلة التي ذكرناها فالمنع وجه قوي لعدم صدق الوضع على الارض او السجود

الثاني عشر لو فقد ما يصح السجود عليه في اثناء الصلاة فان امكن تحصيله معه وان كان ملصقا به قبل السجود ايضا
بغير قطع الصلاة او فعل كثير وجب والا فان لم يمكن مع قطع الصلاة ايضا يسجد على ما امكن وان امكن فظاهر والذي في بد
السجود على ما لا يقطع معه الصلاة وان كان من غير ما يصح السجود عليه ولعله لتحريم قطع الصلاة لغير ضرورة شرعية ويعارض بجواز
القطع مع الضرورة ايضا ووجوب السجود على ما يصح السجود عليه يصح لهذا ايضا ضرورة شرعية مع ان حرمة القطع مطلقا حتى في
مثل ذلك الحال لا دليل عليه ودليلها لا يتعدى الى مثل هذا الموضع ايضا ولو سلم فيعارض ادلة عدم جواز السجود الا على الارض
والترجيح لها لمخالفتها العامة بل هنا كلام اخر وهو انا نقول بانقطاع الصلاة وفسادها بترك السجود او بالسجود على غير ما يصح عليه
مع امكان تحصيله فهي منقطعة لا انه يقطعها فالظ وجوب تحصيل ما يصح السجود عليه ولو بالخروج عن الصلاة واستصحاب صحة الصلاة
معارضة باستصحاب وجوب السجدة على ما يصح عليه **الثالث عشر** لو لم يمكن تحصيل ما يصح السجود عليه في اول الوقت او في
مكان معين كمسجد وامكن في غيره فهل يجب التاخير او يجوز السجود على ما امكن الظ الاول لادلة وجوب السجود على ما يصح السجود عليه
الموقوف على التاخير ووجوب مقدمة الواجب واما الاخبار المتقدمة المجوزة للسجود على الكم وبعض الثوب ونحوهما مع العذر
الشامل لما اختص بزمان او مكان دون غيرهما فيعارض اخبار عدم جواز السجود الا على الارض وما يثبت منها بعد تخصيصها
بغير صورة عدم امكانهما مطلقا بالاجماع وغيره بالعموم من وجه فيرجع الى المرجحات وهي مع اخبار عدم الجواز
لمخالفتها العامة **الثالث** من واجبات السجود الانحناء بقدر لم يكن موضع جبهته ارفع من موقفه بقدر معتد به
بالاجماع المحقق والمحكي في المع ويزيد بالاربع عن اللبنة المقدرة عند الاصحاب باربع اصابع مضمومة تقريبا كما يؤيده الاجر
الموجود الان في ابنية بني العباس بسر من راى وظاهر المن الاجماع على هذا التحديد لا لما قيل من ان الانحناء باقل من
هذا القدر غير معلوم كونه سجودا مامورا به شرعا لوضوح عدم اختلاف صدقه بزيادة اصبع ونحوها كما هو الظ بل لمرسلة
في اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس وحسنة ابن سنان عن السجود على الارض المرتفعة
فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك بقدر لبنة فلا باس ولنا بمفهوم الشرط على ثبوت الباس الذي هو
العذاب والشدة مع الزيادة والقول بعدم دلالة الباس على الحرمة ضعيف وربما وجد في بعض نسخ الجبهة بالياءين
المثناتين من تحت بدل بدنك بالباء والنون في بعض النسخ وعلى هذا فلا يتم الاستدلال بها وصحيحة عن موضع جبهة الساجد
ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا ولكن يكون ظاهر ان السؤال فيها عن الجواز قطعا فالنفي لو دلت على عدم جواز
الرفع مطلقا خرج قدر اللبنة وما دونه بما مر فيبقى الباقي ولا ينافي التخصيص جزء الاخير لانه كلام برأسه مثبت لحكم
اخر وهو رجحان الاستواء ولا ريب فيه ولا دلالة له على الوجوب ايضا نعم في بعض النسخ وليكن مستويا عليه يكون امر
مفيد للوجوب ولكن يشكل اثباته بعد اختلاف النسخ مع انه يتعين حمله على الندب ان كان صريحا في الوجوب ايضا بقرينة ما
مر وشهادة صحيحة ابي بصير عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد قال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي
وكرهه فالقول بوجوب المساواة كما عن بعض ضعيف وظاهر كلام المتقدمين عدم لحوق الانخفاض بالارتفاع فيجوز
باي قدر كان وعن كرة الاجماع عليه وهو الحق للاصل وصدق السجود معه ورواية محمد بن عبد الله عمن صلى وحال
موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس وبها يخص المفهوم المتقدم حتى ان مقتضاه ثبوت الباس
من عدم ارتفاع الجبهة الشامل لمطلق الانخفاض ايضا وعن الشهيدين وبعض اخر الالحاق واختاره والدي العلامة
في مد لموثقة عمار في المريض يقدم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجر او اقل استقام له ان يقوم
عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ويضعف بانها يدل على نفي الاستقامة وهو لا يدل على التحريم من وجه بل غايته

الكراهة وهي سليمة والعجب من صاحب الحدائق حيث انه بعد ما نقل انتفاء دلالة الموثقة على التحريم طعن على بعضهم بانه
مبني على اصله الضعيف من عدم دلالة الامر والنهي على الوجوب والتحريم ولا ادري اي امر او نهي في الموثقة
على انها واردة في الفراش فيمكن ان يكون ذلك لاجل ان مع غلظته لا يحصل الاستقرار المط وظاهر الاخبار والفتاوى
ومقتضى الاصل اختصاص الحكم بالموقف ومسجد الجبهة فلا ضير في ارتفاعهما او انخفاضهما عن باقي المساقط بالازيد عن
المقدر قال والذي يقرب الان ثبت الاجماع على العموم والظ عدم ثبوته كما يفهم عن المنتهى والذكرى وان كان الاحوط العمل بالعموم
وهو كذلك فروع أ صرح جماعة بانه لا فرق في الارتفاع الممنوع بين ما كان بالانحدار وغيره وهو كذلك لاطلاق
النص ب لو وقعت الجبهة على موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه او على ما لا يصح السجود عليه مع كونه
مساويا للموقف او مخالفا له بالقدر المجزي فمقتضى القاعدة فيهما وجوب جر الجبهة على الارض حتى يوضع على الموضع المامور به
وعدم جواز الرفع الا اذا كان الارتفاع كثيرا لا يصدق معه السجود لغة او يشك صدق السجود معه اذ بالرفع يوجب زيادة سجود
الصلوة وكون السجود بالملاء لا ينفع في تجويز الرفع اذ السجود واجب والوضع على الموضع الغير المرتفع او ما يصح السجود عليه
عليه واجب اخر فعدم تحقق احدهما لا يجوز زيادة الاخر ولا يتحقق زيادة السجود بالجر لان السجود هو الوضع المسبوق
بالرفع فلا يلزم من الوضع على موضع بجره من موضع اخر زيادة سجود وان تحقق تجدد وضع والفرق بين الوضع على المرتفع
او ما لا يصح السجود عليه بتجويز الرفع في الاول وعدمه في الثاني لعدم استلزام الاول للزيادة واستلزام الثاني لها باطل
الا اذا قلنا بانتفاء صدق السجود على الوضع على المرتفع مطلقا وهو تحكم الا ان ههنا اخبارا دالة على جواز الرفع في
الموضعين فما يدل في الاول رواية ابن حماد اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه وما يدل في الثاني
التوقيع المروي في الاحتجاج والغيبة عن المصلي يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويقع جبهته على مسح او
قطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فوقع ع ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه
لطلب الخمرة ورواية ابن حماد عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن ولكن الاول معارض برواية اخرى
لابن حماد اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض
من غير ان ترفعه وصحيحة ابن عمار اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والثاني اما توقيعه
فيقدح بانه انما يبين حكم ما اذا رفع الراس كما هو المسئول عنه فلا دخل له بالمتنازع فيه مع انه ان كان منه ايضا لا يفيد
لنفي الاجمال فيه بالتقييد بقوله ما لم يستو حيث انه يعارض منطوقه بضميمة الاجماع المركب مفهومه مع هذه الضميمة
واما روايته فيعارضها صحيحة علي عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى ينحى
الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه وقد يجاب عن معارض الاول بانه يشمل جميع افراد الارتفاع والاول مخصوص بما لا يجوز
وضع الجبهة عليه للاجماع على عدم جواز الرفع اذا كان الارتفاع اقل منه فهو اخص مطلقا من معارضه فيجب التخصيص ويرد بضعيف
بان المعارض ايضا مخصوص بذلك لعدم وجوب الجر مع الوضع على ما ارتفع بقدر السجود عليه فيحصل التكافؤ مع ان المعارض
مخصوص ايضا بصورة امكان الجر بدون انفصال الجبهة والاول اعم منه بل الغالب في المكان المرتفع انه ينفصل الجبهة
بالجر الى الموضع المساوي عن الارض فيتعارضان اما بالعموم من وجه فيرجع الى القاعدة او المطلق فيقدم الخاص
وهو ايضا مطابق للقاعدة وعن معارض الثاني بانه غير صريح في النهي عن الرفع بل غايته رجحان عدمه وهو لا ينافي
جواز الرفع الا ان دليل الرفع مخصوص بصورة عدم تمكن الجبهة لا الوضع على ما لا يسجد عليه كما هو الظ وعدم الفصل
غير معلوم فالقول بوجوب الجر مع الامكان في الصورتين كما هو مختار الذخيرة وغيره اقوى مما عليه الاكثر من التفصيل

بين الوضعين بتجويز الرفع في الاول وايجاب الجر في الثاني مع انه اقرب الى الاحتياط ايضا **ج** لو وضع
جبهته على ما لا يسجد عليه سهوا ولم يتفطن حتى رفع راسه فيجيء حكمه في باب خلل الصلوة **الرابع** الذكر
فيه مطلقا او التسبيح منه خاصة على الخلاف المتقدم في الركوع فان السجود كالركوع في ذلك لاتحاد الدليل الا
انه يبدل لفظ العظيم بالاعلى استحبابا للمستفيضة من النصوص **الخامس** الاعتماد على المواضع السبعة بالقاء الثقل
عليها على ما صرح به جماعة فلو اكتفى بمجرد الالصاق لم يجز لانه الماخوذ في معنى الوضع الماخوذ في معنى السجدة فان
ثبت ذلك او الاجماع فهو والا فللنظر فيه مجال سيما بملاحظة الاخبار المتضمنة لمس الجبهة الارض او الصاقها او
اصابتها اياها وما صحيحة علي بن جعفر واحتج اذا امكنت جبهتك من الارض ورواية ابن حماد وصحيحة علي المتقدمتين
فان صلحتا للتاييد ولكن في دلالتهما نظر من وجوه منها عدم صراحة الامكان والاستمكان في الط والاحوط مراعاته
جدا فلو سجد على مثل الصوف والقطن او الفراش الغليظ يعتمد عليه حتى يثبت الاعضاء **السادس** الطمانينة للاجماع
المحقق والمحكي مستفيضا والمرسل والحسنة المتقدمتين في الركوع والظاهر ان المراد منها السكون والاستقرار لا مجرد
استقراره على هيئة الساجد فلو سجد على مثل حصير جاد اياها على الارض لم يطمئن ومن هذا يظهر عدم تمامية الاستدلال
على وجوب الطمانينة بوجوب كون الذكر في السجود وكذا يظهر عدم وجوب كونها بقدر الواجب من الذكر وان كان الاحوط
مراعاته بل الظاهر اتحاده مع المسمى على ما اخترناه من كفاية مطلق الذكر ولو تعذرت الطمانينة سقطت ولا يسقط معه
الذكر ايضا لو لم يتمكن من اداء الواجب منه في السجدة **السابع** ان يراعي هيئة السجود فلو اكب على وجهه ومد يديه
ورجليه ووضع جبهته على الارض لم يجز لان هذه الهيئة لا يسمى سجودا بل يتوقوه نوم على وجهه وعن الفاضل وجوب
التجافي في البطن معللا بان بدونه لا يسمى سجودا وفيه منع ظاهر كما صرح به بعض اخرايضا فلو الصق بطنه الارض مع
كونه على هيئة الساجد ووضع ما في المساجد على كيفيتها الواجبة فالظ الصحة **الثامن** رفع الراس من السجود
حتى يجلس [illegible] مع الطمانينة في الجلوس بعدهما اجماعا محققا في الموضعين ولمرسلة كرى واحدى روايتي ابي بصير
المتقدمتين في الركوع وصحيحة ابن اذينة الطويلة الواردة في بدو الاذان وفيها بعد امر الله سبحانه للنبي بالسجود للصلوة ثم اوحى
الله تعالى اليه استو جالسا يا محمد وظاهر ان الاستواء في الجلوس لا يتحقق الا مع الطمانينة **المطلب الثاني**
في مستحبات السجود وهي امور **الاول** التكبير للاولى اجماعا له وللصحيحة زرارة وفيها فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير
وخر ساجدا والاخرى ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا والثالثة اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد
ورواية حماد وفيها ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ورواية معلى كان علي بن الحسين ع اذا هوى ساجدا
انكب وهو يكبر وفي الحسن اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الحديث اي اذا اردت السجود اذ لا تكبير بعد الدخول فيه مستحبا
اجماعا استحبابا على الاشهر الاظهر خلافا للشاذ فاوجبه وتحقيقه في الركوع قد مر ويجوز كونه حال القيام او الهوي كما صرح
به جماعة منهم ف والمنتهى ويستحب كونه في حال القيام لما في المنتهى ان عليه فتوى علمائنا بل هو ظ المعتبر ايضا ومثله كاف في مقام
الاستحباب واما الاستدلال عليه بالروايات الثلثة الاولى فغير تام لعدم دلالة الاوليين معها على ترتيب و الثالثة الا
تثبت الترتيب بين التكبير والسجود لا بينه وبين الهوي واما بالرابعة فكان حسنا لولا معارضتها مع الخامسة كما
ان الاستدلال بالخامسة على استحباب البدئة به قائما والانتهاء به مع مستقره ساجدا لا يتم لذلك ايضا **ه**
التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى **الثالث** التكبير للسجدة الثانية لفتوى الفقهاء وصحيحة حماد
ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر الى ان قال ثم كبر وهو جالس وسجد

[illegible] وقد روي انه اذا كبر للدخول
في فعل من الصلوة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج
بعد الانفصال عنه [illegible] التكبير قبل الدخول

السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى وللمروي في الاحتجاج وكتاب الغيبة عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة
الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فوقع
ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه روي اذا رفع راسه
من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام وليس عليه في القيام بعد القعود التكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا
المجرى وبايهما اخذت من جهة التسليم كان صوابا ويدل على التامة رواية زيادة الثالثة ايضا الرابع التكبير بعد الرفع
من الثانية لفتوى الاصحاب ولرواية الاحتجاج ويؤيده الروايات المصرحة بان تكبيرات الصلوة خمس وتسعون وانما
جعلناها مؤيدة لاحتمال تبديل هذا التكبير بالتكبير بعد الرفع عن الركوع والمشهور استحباب كل من الثلثة حال الاستواء
جالسا وهي وان صلحت للاشارة سيما مع تكبير الامام الاولين جالسا الا انه روى السيد في مصباحه مرسلا انه اذا
كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدء بالتكبير حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه وبه يعارض الشهرة والصحيح مع ان
في دلالة الصحيح على الاستحباب نظرا لجواز عدم كونه كل من العادة فانه لا بد من الاتيان به في حال فالوجه تساوي
الامرين في الثلثة بل الاربعة بل الاولى في الرابع اتمامه قبل الجلوس لصريح رواية الاحتجاج ولعدم تلازم بين استحبابه
وبين جلسة الاستراحة فمع تركها لا يكون جلوس نعم يستحب تكبير الركوع حال القيام لخصوصية دليله **الخامس** ان
يبدء بيديه في الهوي للسجود فيضعهما على الارض قبل ركبتيه اجماعا كما في ق والمنتهى وكرى ونهاية الاحكام له وللنصوص
كصحيحة زرارة وابدء بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك فضعهما معا وصحيحتي محمد ورواية ابن ابي العلاء ويدل
عليه حديث الحرى الاتي ايضا وظاهر الامر الاول وان كان الوجوب كما عن امالي الصدوق مدعيا في ظاهر كلامه
الاجماع عليه الا انه مدفوع بصحيحة البصري عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه يبدء فيضع يديه على الارض ام ركبتيه
قال لا يضره اي ذلك بدء فهو مقبول وموثقة ابي بصير لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه
وظاهر الصحيحة الاولى استحباب وضع اليدين معا كما صرح به في كرى بل قيل انه المشهور وفي رواية مذكورة في
بعض كتب الاصحاب انه يضع اليمنى قبل اليسرى وهو اختيار الجعفي والتخيير بينهما وجه الجمع وان كان العمل بالاول
اولى لشهرته وصحة روايته **السادس** التجنح بمعنى تجافي الاعضاء حال السجود ان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض
متفرجا بين عضديه وجنبيه ومبعدا يديه عن بدنه وجاعلا يديه كالجناحين بالاجماع كما قيل له ولصحيحة زرارة
لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك وصحيحة حماد
الواردة في التعليم فالمروي عن جامع البزنطي اذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما تبسط السبع ذراعيه ولكن اجنح
بهما فان رسول الله صلعم كان يجنح بهما حتى يرى بياض ابطيه وعن الاسكافي افضلية عدم التجنح وهو تمام مجمع هذا
للرجل وكذا سابقه واما المرأة فتسبق في هويها بالركبتين وتبدء بالقعود ثم تضع يديها على الارض وتفترش ذراعيها حال
السجود لانه استر ولحسنة زرارة فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدءت بالقعود بالركبتين قبل
اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض وصحيحة ابن ابي يعفور اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها ومرسلة ابن بكير المرأة اذا سجدت تضممت
والرجل اذا سجد تفتح **السابع** ضم الاصابع جميعا حال وضعها على الارض لظاهر الوفاق كما في المنتهى والقول في صحيحة زرارة
لا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا وفي صحيحة حماد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه
والحلاقها يقتضي ضم الابهام ايضا ومن الاسكافي استحباب تفريقها عنها ولا اعرف مأخذه الا المروي في كتاب [illegible]
باسناده عن سماعة انه رأى ابا عبد الله ع اذا سجد بسط يديه على الارض بحذاء وجهه وفرج بين اصابع يديه وهي لا تخص

بالابهامين ومع ذلك لا يفيد لان القول مقدم على الفعل عند التعارض فيحمل على الجواز مستقبلا بهما الى القبلة الزهري

ونيم ابها بعلمك وضعها مستقبل القبلة **الثامن** وضع اليدين طولا اي فيما بينه وبين القبلة حيث يحاذي

رجهه لا ينحاوزا عنه الى القبلة ولا عن واصل اليد وقربها الى سمت الركبة وعرضا بين يدي الركبتين لا اقربهما من الوجه

لا ينحاوزا عن مقابلة الركبتين الى اليمين والشمال لصحيحة حماد المتقدمة فقوله بين يدي ركبتيه بيان لجهة العرض اي

يضعهما حيث يقابل الركبتين من غير تجاوز الى يمينهما او شمالهما وقوله حيال وجهه بيان لجهة الطول اي حيث يحاذي

الوجه لا اقرب الى الركبة منه ولا الى القبلة اي وضعهما طولا حيث لم يصل حذاء الوجه بل بحيث يحاذي المنكبين

وعرضا حيث ينحرف عن بين يدي الركبتين قليلا الى اليمين والشمال لقوله عم في صحيحة زرارة ولا تلصق كفيك

بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا

فيكون قوله ولا تلصق الى قوله حيال منكبيك بيانا لجهة الطول وما بعده للعرض مخيرا بين الطريقين للخبرين مع احتمال

الثاني لقوليه روايته وان ضم مع فعلية الاول قوله اخيرا هكذا اصلي ويمكن ان يحمل الثاني على ما يطابق الاول

بان يحمل قوله ولا تلصق على بيان جهة الطول كما هو كذلك وقوله ولا تدنهما الى جهة العرض وقوله حيال منكبيك على

جهة العرض ايضا حيث انه يطابق حذاء الوجه عرضا وقوله ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك اي وسطهما بل يحرفهما عن الى

الى محاذاة الركبتين ولكنه تكلف ومع ذلك ملغى قوله بين ذلك فتامل **التاسع** ان يجافي بطنه اي يرفعه

عن الارض لانه معنى التجافي الثابت رجحانه من الاخبار ولقوله في مرسلة ابن بكير المتقدمة والرجل اذا سجد يفترق

لفتوى الاصحاب **العاشر** قبض اليدين اليه بعد بسطه على الارض وهو عند رفع الراس ويحتمل وجهين احدهما ما ذكره

والدي رحمه الله وهو ان يضمهما الى جانبه بعد الرفع ثم يرفعهما بالتكبير حتى يكون رفعهما بالتكبير غير رفعهما عن الارض

ولا يتحقق الرفعان برفع واحد والثاني ان يكون المراد قبض الكفين بجمعهما كمن ياخذ في قبضته شيئا ولم اعثر على مصرح

باستحبابه والظ ان في معناه اجمالا لا يمكن ان يتمسك به لاحد الوجهين واما حمله على ان المراد ضمهما الى الجانب و

وضعهما على الركبتين ثم رفعهما بالتكبير فلا يستفاد من القبض واما قول الصدوق واذا رفع راسه من السجدة الاولى

تقبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير فلا يفيد ذلك المعنى كما توهم **الحادي عشر** رفع اليدين

للسجدتين والرفعين للروايات المتقدمة في الركوع وصريح الصحيحين رفعهما بالتكبير عند السجود الاول والاولى

جعلهما كذلك في البواقي ايضا **الثاني عشر** ان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه لما مر واما الاخفض كما في بع

فلا دليل على رجحانه **الثالث عشر** وضع الانف على ما يصح السجود عليه لصحيحة حماد التعليمية وموثقة عمار لا يجزي

صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ورواية ابن المغيرة لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه وظاهر

الروايتين وان كان الوجوب كما يحكى عن ظاهر الصدوق لكن الشهرة بل الاجماع صارف عنه حقيقة انما السجود على الجبهة وليس على

الانف سجود ومما يصرح بظاهر الحصر فما بال السجود على سبعة اعظم فانما يفيد لو قلنا بعدم دخول الارغام في معنى السجود

وصدقه بمطلق الاصابة واما اذا قلنا بدخوله فيه كما صرح به جماعة منهم شيخنا البهائي ولذا جعل السجود اعم من وجه

من الارغام فلا تنافي اذ نفي وجوب السجود بذلك المعنى لا ينفي وجوب الاصابة والارغام وقد يستدل على نفي الوجوب

بقوله في صحيحة حماد وقوله في صحيحة زرارة ان الفرض سبعة والارغام سنة وهو شبهة لان السنة في مقابل الفرض

ما ليس في كتاب الله سبحانه كما يصرح به صحيحة حماد ايضا ويستحب الارغام اي وضعه على الرغام وهو التراب لصحيحة

زرارة وفيها بعد ذكر الاعضاء السبعة وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف

الا ان عدم قائل به يغير ويوجب حمله على الاستحباب

واما الصدوق فظاهر كلامه وجوب الارغام كما اية

واما نفي الوجوب هنا و

فسنده من النبي ص والرضوي وترغم بانفك وتحريكه في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم بالتمام
انه سنة في مستحب اي يستحب مع وضع الانف على ما يصح السجود وضعه على التراب بخصوصه ايضا لورود الامر به فهو سنة
مغايرة للاول كما صرح به شيخنا البهائي ونقله عن بعض مؤلفات الشهيد وعن الشهيدين ومن تاخر عنهما ان هنا سنتان
هو وضع الانف على ما يصح السجود عليه من رغام او غيره قيل لان مرتبة الانف على الجبهة غير معقولة ويضعف بان هذا
اذا خصصنا الانف بالارغام والا فيساوي الجبهة لان وضعها على التراب ايضا مستحب وقيل لان المعتبر في اكثر الاخبار
من لفظ الارغام في بعض والسجود في بعض من باب المسامحة والا فالمراد واحد وهو وضع الانف على ما يصح السجود عليه
وذكر الارغام انما هو من حيث افضلية السجود على الارض للجبهة والانف تابع لها وفيه ما فيه فان بعد افضلية السجود على
الرغام لا يكون المستحب امرا واحدا ثم ظاهر اطلاق الاخبار اجزاء اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق والسيد والحلي
عينا العرنين منه ولعله اخذه من رواية العيون الاتية ولكنه لا يدل على اختصاص الموضوع بالعرنين فلعله كان لصدق مجموع
الانف وان حصل الاثر في العرنين لانه اقرب الى التاثير فتامل ويحتمل ارادتهما الاجزاء لا التعيين ويؤيده التشبيه
بالرضوي المتقدم حيث ان ظاهره كفاية وضع الانف باي جزء منه حتى المنخرين وفيه ان الظ ان قوله فيه وتحريكه غلط
الناسخ وان كان كذلك في كل نسخ منه رأيناه اذ لا معنى صحيحا له والظ انه وتجزئه ثم ويؤيده ان مقتضاه من اعتبار قدر الدرهم
في موضع الجبهة هو فتوى الصدوق المطابق لعبارات ذلك الكتاب غالبا **الرابع عشر** ان يكون ذكر تسبيحا على ما مر في
الركوع عددا وكيفية الا انه يبدل العظيم بالاعلى **الخامس عشر** الدعاء امام الذكر لما في حسنة الحلبي اذا سجدت فكبر و
قل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني و
اجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين او بما في الرضوي وهو كما سبق الى قوله انت ربي سجد
وجهي وشعري وبشري ومخي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي سجد وجهي البالي الفاني الذليل المهين للذي خلقه وصوره و
شق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده الى ان قال وقل بين سجدتيك اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير ثم اسجد الثانية وقل فيه ما قلت في الاولى الحديث ويستحب ان يقول في
السجدات الاربع الاول قبل الذكر او بعده ما في صحيحة الحذاء وان يدعو بما في المروي في السرائر وغيره في طلب الرزق في السجود
وانت ساجد يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم واما الدعاء بغير
المأثور بخصوصه وطلب الحاجات وانه جائز في سجدة الصلوة بالاجماع والاصل والنصوص الا انه لا يستحب بخصوصه وظنه
من بعضهم استحبابه استنادا الى رواية ابن سنان ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة وابن عجلان شكوت
الى ابي عبد الله ع تفرق احوالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل
وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل رسول الله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم
وفعله علي ع بعده ولا دلالة لهما الا على الجواز فان السؤال ظاهر فيه او محتمل له نعم ما يدل الثانية على استحباب كون الدعاء
حالة السجود لا خصوص سجود الصلوة بل ربما يشعر بنوع كراهة رواية محمد صلى بنا ابو بصير بطريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت
ضاعت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله فاخبرته فقال او قد فعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد
الصلوة قال لا **السادس عشر** الصلوة على النبي ص لما مر في الركوع كيفية ودليلا **السابع عشر** ان يزيد في تمكن السجود
على الجبهة لفتوى الفقهاء ولانه الظ من مطلوبية تحصيل اثره الذي مدح الله عليه بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود

في رواية السكوني اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحا ليس عليها اثر السجود والمروي في العلل ان علي بن الحسين ع كان
اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد ومنه يظهر استحباب زيادة الاعتماد في ساير المساجد ايضا وفي العيون
قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر قال فاذا بغلام اسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة
السجود الثامن عشر ان يكون نظره حال السجود الى طرف انفه للرضوي ويكون بصرك في وقت السجود الى انفك
وبين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد التاسع عشر الجلوس بعد السجدة الثانية والطمانينة فيه
ويسمى جلسة الاستراحة ورجحانها مجمع عليه بين الاصحاب والنصوص به مستفيضة كموثقة ابي بصير اذا رفعت راسك من
السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ورواية وفيها فاذا كان في الركعة الاولى و
الثالثة فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك ومعتبرة ابي بصير ومحمد المروية في الخصال
اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا ان ذلك من فعلنا وصحيحة ابن عواض راى ابا عبد الله ع اذا رفع راسه
من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ~~فقيل له يا امير المؤمنين~~ ورواية الاصبغ كان امير المؤمنين ع اذا
رفع راسه من الصلوة تعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم
من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين ع انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا
من توقير الصلوة والمروي في كتاب الترسيحي اذا رفعت راسك من سجدة ثانية في الصلوة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك
الارض قبل يديك وابسط يديك بسطا واتك عليهما ثم قم فان ذلك وقار المؤمن الخاشع ولا تطيش من سجودك مبادرا الى القيام
كما يطيش هؤلاء الاقشاب في صلاتهم ومقتضى الاخير الثلث الاولى الوجوب كما ذهب اليه السيد مدعيا عليه اجماع الفرقة وصاحب
الوسيلة وظاهر المحكي عن الاسكافي والعماني وابن بابويه وجوب الجلوس وان لم يظهر وجوب الطمانينة من كلماتهم خلافا للاكثر
بل عن نهج الحق الاجماع عليه للاصل المعتضد بالشهرة ورواية زرارة رايت ابا جعفر وابا عبد الله اذا رفعا راسهما من السجدة
الثانية نهضا ولم يجلسا ورواية رحيم اراك اذا صليت ورفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي
جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انما اصنعوا ما تؤمرون ويمكن دفع الاصل بما مر والروايتين
مع عدم دلالة الثانية على عدم الوجوب بان غايتهما التعارض والترجيح لما مر لمخالفة العامة كما يظهر من الاخبار
المتقدمة وترجيح القول على الفعل وعدم فتوى الشيخ الناقل له غير موجب لوهنه لانه انما هو لاجل المعارض الغير الراجح
بزعمه وكذا عدم عمل اكثر القدماء بعد عمل طائفة واحتمال عمل جماعة اخرى ايضا بل ظنه لدعوى السيد الاجماع فتامل
[illegible] ان تجلس بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة متوركا اي قاعدا على فخذه الايسر بالاجماع لرواية
ابي بصير اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك والرضوي وان جلست فلا تجلس على يمينك لكن
انصب يمينك واقعد على اليتيك وصحيحة حماد ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية واضعا ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى للصحيحة المذكورة
ملصقا اليتيه بالارض للرضوي المذكور ورواية سعد اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل
الندى قال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين وصحيحة زرارة الاتية ويلزم هذا الجلوس وضع الركبة اليسرى على
الارض واما ساير ما ذكره بعض الاصحاب من وضع الركبة اليمنى وطرف الابهام على الارض والافضاء بالمقعدة عليها
مع صعوبته ووضع الركبتين مع الاليتين على الارض ليس على بعضها في مطلق الجلوس دليل وانما ورد في التشهد في
صحيحة زرارة قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى

على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والباك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض الحديث والاجماع المركب
غير ملوم ركيف وقال الاسكافي في الجلوس بين السجدتين انه يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي
اقعاء الكلب وقال في تورك التشهد تلزق اليتيه جميعا في ورك الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض ويجعل باطن ساقه الايمن على رجله
اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه الايسر ويلزق طرف ابهام رجله اليمنى مما يلي طرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عاليا عليها
ولا تستقبل بركبتيه القبلة وهو كما ترى فرق بين جلوس التشهد وغيره وان كان ما ذكره في جلوس السجدتين وبعض ما ذكره في التشهد
مما لم يذكره الاصحاب ولم يدل عليه دليل كما حكي عن السيد في مصباحه انه قال يجلس مماسا بورك الايسر مع ظاهر فخذه الايسر
للارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه القبلة قال الحلي
في السرائر والظاهر اتحاد الجميع للتلازم غالبا بل لا يبعد ارجاع قول الاسكافي ايضا الى ما لا يختلف مع الجميع ولكن لا باس
بمراعاة ما ذكراه مما لا يخالف الصحيح الا ان ما ذكره السيد لا يخالف شيئا مما ذكروه وانما زاد فيه العرقوب ولا باس بالقول به بل
يحتمل عدم الاختلاف في الجلوس الحكم ما مر في التشهد ما في الصحيح مخيرا في الجلوسين بين وضع ركبته اليمنى على الارض و
طرف الابهام اولا ولا يستحب عندنا الافتراش وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى
ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمدا عليها فيكون اطرافها الى القبلة كما في الحادي والعشرين
ان يقول بين السجدتين بين التكبيرتين ما مر في حسنة الحلبي او الرضوي المتقدمين او استغفر الله ربي واتوب اليه كما
في صحيحة حماد المعلية الثاني والعشرون ان يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه بالاجماع المحقق والمحكي في المنتهى وكره و
ظاهر الذكرى وصريح تي وغيرها له ولصحيحة محمد والمروي في كتاب الترتيب المتقدم ولانه ملزوم الاعتماد على اليدين معتمدا
على يديه لرواية الحضرمي اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد والمروي في الدعائم اذا
اردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعني تعتمد عليهما وهي مقبوضة ولكن ابسطهما بسطا واعتمد عليهما وانهض قائما باسطا
كفيه على الارض لا مقبوضة كالعاجن لما مر ولحسنة الحلبي اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من
غير ان يضع مقعدته على الارض داعيا عند القيام بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في رواية الحضرمي المتقدمة وصحيحة محمد او
باسقاط لفظ وقوته كما في صحيحة الاخرى او اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد فقط او مع زيادة واركع واسجد كما في صحيحة
ابن سنان او باسقاط ربي واثبات الزيادة كما في صحيحة الاخرى المروية في السرائر او باسقاطهما معا كما في المروي في الدعائم
عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا نهض من السجود للقيام اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد او باسقاطهما واسقاط اللهم كما في موثقة رفاعة
كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وبعض هذه الاخبار وان ورد في القيام من السجود
وبعضها في القيام من التشهد وبعضها مطلق الا ان الظاهر عدم الفرق فيستحب الكل في الكل ولو عمل بما في الاخبار بما ورد في القيام
من السجود فيه ومن التشهد فيه والمطلق فيهما اورد كان احسن ووقت الدعاء عند الاخذ بالقيام كما ذكره الصدوقان والجعفي
والاسكافي والشيخان والديلمي والحلبيان وكري ويدل عليه رواية الحضرمي وظاهر اكثر الاخبار المذكورة وعن بعضهم انه
في جلسة الاستراحة وكانه استفاده من قوله في بعض هذه الروايات اذا قمت من السجود قلت الخ وفيه ان المراد اذا اردت القيام
بعد السجود احترازا عن مطلق القيام مع انه على فرض ارادة الرفع من السجود يكون عاما يجب تخصيصه بما ذكرنا فالاول هو الاصح
وهل يستحب التكبير عند القيام عن التشهد كما عن المفيد انه اثبته واسقط تكبيرات القنوت وان حكي رجوعه عنه في
اخر عمره وصريح التوقيع المذكور وجود القول به قبل المفيد ايضا بل ظاهره حيث نسب خلافه الى بعض الاصحاب ان الاكثر كان
على الاستحباب للحديث الذي تضمنه التوقيع المحكي عن الاحتجاج سابقا اولا كما حكي عن الاكثر للاصل وللروايات المصرحة

بانه اذا قمت من السجود قلت بحول الله وضعفهما ظاهر نعم يدل عليه روايات حصر التكبيرات في خمس وتسعين والحديث الاخر الذي تضمنه التوقيع وهو اخص من الاول فكان المتجه تخصيصه به سيما مع اعتضاده بروايات الحصر لولا تصريح الامام فيه بالتخيير لكن بعد لا محيص عنه اصلا فهو المختار الثالث والعشرون كشف جميع مساجد السبعة ذكره في ط وهو لو كان في اثبات الاستحباب وان لم نقف على مستند

المطلب الثالث في سائر ما يتعلق بهذا المقام وفيه مسائل المسئلة

الاولى يكره الاقعاء في الصلوة سواء فسر بان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء او بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره كاقعاء الكلب كما حكي عن اللغويين وبه فسره في الصحاح والقاموس والنهاية الاثيرية والمغرب والمصباح المنير وابن القطاع والمطرزي والمعمر بن المثنى والقاسم بن سلام وغيرهم اما الاول فللاشتهار بين الاصحاب وفتوى معوية بن عمار ومحمد بن مسلم من اجلة القدماء به بل نقل الاجماع في الخلاف عليه مضافا الى صحيحة زرارة اياك والقعود على قدميك فيتاذى بذلك ولا يكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا يصبر للتشهد والدعاء والمروي في معاني الاخبار لا باس بالاقعاء بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة قال فاذا اجلسك الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد الا من علة لان المقعي ليس بجالس وانما جلس بعضه على بعض قال ق بعد نقل هذا الخبر والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهده ثم الظ ان كيفية الاقعاء بهذا المعنى ان يضع صدور قدميه اي ما يلي الاصابع من باطنه على الارض ويعتمد عليه بحيث يكون رؤس اصابعه الى القبلة ويرفع باقي قدميه بحيث يماس عقبيه اليتيه فيجلس على عقبيه اي يعتمد باليتيه على عقبيه واقعا عقبيه مع وضع ركبتيه على الارض او مع رفع الركبتين ايضا او كيفيته ان تضع ما يلي الاصابع من ظهر قدميه على الارض بحيث يكون رؤس اصابعه الى خلاف جهة القبلة ويرفع ما في قدميه بحيث يتصل العقبين الى الاليتين فيجلس عليهما ولكنه يتاذى به كثيرا واما بسط تمام ظهر القدمين على الارض وافتراش الساقين وبسط الفخذين عليهما فهو ليس اقعاء اذ ليس فيه اعتماد على صدور القدمين بل الاعتماد على مجموع الساق والقدم وليس قعودا على القدمين كما في الرواية ولا تأذي فيه اصلا بل فيه الراحة وهو جلوس حقيقي فلا يصدق عليه ما في الاخبار انه ليس بجلوس واما الثاني فلموثقة ابي بصير لا تقع بين السجدتين اقعاء وصحيحة محمد وابن عمار والحلبي لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب والاقعاء في الاولى وان كان محتملا للمعنيين الا ان التقيد باقعاء الكلب في الثانية يعينه فيما ذكر بل مقتضى اصالة حمل اللفظ على المعنى اللغوي حتى يثبت النقل او التجوز دليل مستقل على وجوب حملهما عليه وانما يصار الى كراهة الاول لا لانه اقعاء كما عرفت ثم ان اكثر روايات المعنى الاول مخصوص بالتشهد كما ان ما مر من روايتي الثاني مخصوصان بما بين السجدتين الا ان فتوى الاصحاب بالاطلاق ودعوى الشيخ الاجماع في الاول بل اطلاق الصحيحة الاولى يثبت تعميمه في سائر جلوس الصلوة وكون ما نقل عن الصحيحة عقيب بان جلوس التشهد غير مفيد للتخصيص وان كان جريان العلة المذكورة فيه في التشهد اظهر لان الذكر فيه اكثر فيكون موردا للتساوي كما ان حديث زرارة المروية في مستطرفات السرائر لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في التشهد انما التشهد الجلوس وليس المقعي بجالس يثبت كراهة الثاني في التشهد ايضا ولا يضر نفي الباس المنفي فيهما في كراهته فيما بين السجدتين لان نفي الباس لا ينافي الكراهة نعم هو دليل لانتفاء التحريم الذي هو مقتضى ظاهر النهي في الموثقة والصحيحة كما ينفي ايضا بعلم العامل وبصحيحة الحلبي لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين فلا اشكال في انتفاء التحريم للمعنى الثاني مطلقا واما المعنى الاول فانتفاء تحريمه فيما بين السجدتين مجمع عليه ايضا ورواية معاني الاخبار المنجبرة بما يشد اليه واما في التشهد فقال الشيخ في النهاية ولا يجوز ذلك في حال التشهد وحكي عن الصدوق ايضا الا ان شذوذ هذا القول وعدم ظهور قائل به غيرهما من

ذكر بل قال الحلي في المنتهى وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء في حال التشهدين وذلك يدل على تغليظ الكراهة
لا الحظر لان الشيء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقرائن انتهى يمنع من المصير اليه كما يخرج الخبر الدال
عليه عن الحجية ولذلك يشكل القول بالتحريم كما اختاره بعض مشايخنا الاخباريين ايضا الا ان يترك احوط جدا واما القول
بانتفاء الكراهة كما حكي عن السيد وط فبعيد عن الصواب وكان نظرهما الى ما مر من نفي الباس عن الاقعاء في بعض
الاخبار ولا يخفى انه لا ينافي الكراهة مع ان في ط قال وان جلس بعد السجدتين وبعد الثالثة مقعيا كان جايزا وهو
لا ينفي الكراهة بل قال في موضع اخر منه ولا يقعي بين السجدتين **الثانية** من كان بجبهته دمل او جرح
او ورم فان امكن السجود عليه يجد عليه اجماعا والا فان لم يستوعب الجبهة حفر حفيرة او عمل شيئا من طين
او خشب او نحوهما ويجعل فيها الدمل ويوصل الصحيح من الجبهة على الارض وجوبا وفاقا للمشهور بل في ك
انه لا خلاف فيه بين العلماء وهو كك كما يأتي لوجوب مقدمة الواجب وموثقة مصادف خرج بي دمل فكنت
اسجد على جانب فراى ابو عبد الله ع اثره فقال لي ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا
فقال لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض والرضوي وان كان في جبهتك
علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل عليها وان استوعبها او لم يمكن ايصال السليم من
الجبهة الى ما يسجد ولو بعمل الحفر يجد على احد الجبينين جوازا بلا خلاف فيه بل بالاجماع ووجوبا على الاشهر كما صرح به غير
واحد بل في ك انه قول علمائنا واكثر العامة بل ظاهر المحقق الثاني والاردبيلي انه اجماعي فان ثبت فهو وان لم يثبت بل كان
قول بالتخيير بينه وبين ذقنه كما يحتمله عبارة ف فالحكم به مشكل وان كان هو مقتضى اصل الاشتغال لاطلاق المرسلة الاتية
واما الرضوي والمروي في تفسير العمي الاول وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان
تعذر فعلى قرنك الايسر فان تعذر عليك فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك والثاني رجل بين عينيه
قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر فعلى حاجبه الايمن وان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر
وان لم يقدر فعلى ذقنه الحديث فلا ينفعان لضعفهما الخالي عن الجابر حيث ان مدلولهما الترتيب مع ان الثاني غير دال
على الوجوب نعم الاحوط تقديم الجبينين ولا ترتيب بينهما واجبا للاصل وضعف المرويين المذكورين ولكنه مستحب لاجلهما
ولو يسجد عليهما معا بان يحفر الحفيرة ويجعل فيها القرحة مع امكانه جاز قطعا لصدق السجود على الايمن فان تعذر الجبين فيسجد
على ذقنه وفاقا للاكثر بل الغير الصدوقين وفي ك انعقاد الاجماع عليه لمرسلة في عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود
عليها قال يضع ذقنه على الارض وضعفها لو كان تمام منجبر وقصورها عن افادة الوجوب باصل الاشتغال يجب
فيقال يثبت الجواز بالمرسلة فيحصل به البراءة وخصوصها بغيره غير معلوم فان تعذر الجميع اومأ كما في موضعه من خلافا في الشاذ
للمحكي عن ط والنهاية والجامع فلم يوجبوا الحفيرة بل خيروا بينها وبين احد الجبينين وعندي في نسبة الخلاف اليها نظر لان ظاهرها
التخيير عند تعذر السجود على الجبهة مط فلم يلتفتا الى النادر الذي هو امكان ايصال جزء منها الى الارض مع وجود العلة والتخيير
ح فيما ليس فيه ريبة كما مرت اليه الاشارة وكذا ما حكي عن ابن حمزة حيث قدم السجدة على احد الجبينين على الحفيرة فان الظاهر انه يريد
في صورة الانتقال الى الجبينين نعم يكون هو مخالفا في الثالث ان كان مراد القوم من السجود على احد الجبينين السجود عليه كيف اتفق
ولو بغير الحفيرة وتنحصر في حفر السجود على الجبينين معا كما ذكرنا ولو كان مرادهم منه السجود على احدهما فقط فلا يكون خلاف اصلا
لانهم ايضا يقولون بوجوب حفر الحفيرة ح بعد تعذر السجود على احد الجانبين ولا ينتقلون الى الذقن مع امكانه وخلافا في
الثالث لطائفة فاوجبوا الترتيب لما مر ويدفع بما مر وفي الرابع للصدوقين فمع تعذر الجبينين اوجبا ظهر الكف مع

تغليل الذقن للرضوي المتقدم المندفع بالضعف الخالي عن الجابر في المورد والمعارضة مع المرسل المتقدم
ورواية القمي ثم المراد بالذقن مجمع اللحيين وهل يجب كشف البشرة فيه وجهان بل قولان اظهرهما الثاني لصدق السجود على
الذقن مع الشعر ايضا ولعدم وجوب حلق الشعر لمن يتوقف الكشف عليه قطعا وبعدم القول بالفصل يثبت المطلق فيما لا يتوقف
وهل يجب وضع الجبين او الذقن على ما يسجد عليه عند الانتقال اليهما ام لا فيه نظر ومقتضى الاصل الثاني **المسئلة**
الثانية سور العزائم في القران اربع حم السجدة والم تنزيل والنجم واقرء بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والنصوص
منها صحيحة ابن سنان اذا قرئت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع
حم السجدة والم تنزيل والنجم واقرء باسم ربك ونحوه المروي في مستطرفات السرائر وفي اخر وكان علي بن الحسين يعجبه
ان يسجد في كل سورة فيها سجدة والمروي في المجمع العزائم الم التنزيل وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرء باسم ربك وما عداها
في جميع القران مسنون وليس بمفروض وفي الخصال ان العزائم اربع اقرء باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم
السجدة ويجب السجود في هذه العزائم بالاجماعين والمستفيضة كرواية ابي بصير اذا قرء شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت
لم تسجد وموثقة سماعة اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك وصحيحة محمد عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد
عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد والمروي في الدعائم وفيها بعد ذكر العزائم
الاربع وهذه العزائم لا بد من سجود فيها وانت في غيرها بالخيار ويستحب السجدة في احدى عشر موضعا اخر بالتفصيل
الاتي بالاجماع ايضا كما صرح به جماعة منهم كري ولك وفي وكن وفح عد وهو الدليل عليه مع المروي في العلل ان
الى ما ذكر الله نعمة عليه الا سجد ولا قرء اية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد الى ان قال فسمي السجاد لذلك
وفي الدعائم موضع السجود في القران خمسة عشر موضعا اولها اخر الاعراف وفي سورة الرعد وظلالهم بالغدو والاصال وفي
النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي كهيعص خروا سجدا وبكيا وفي الحج ان الله يفعل ما يشاء
ومنها وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون
وفي ص وخر راكعا واناب وفي حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون وفي اخر النجم وفي اذا السماء انشقت واذا قرئ
عليهم القران لا يسجدون واخر اقرء باسم ربك الى ان قال العزائم من سجود القران اربع في الم تنزيل السجدة وحم
السجدة والنجم واقرء وهذه العزائم لا بد فيها من سجود وانت في غيرها بالخيار ان شئت فاسجد وان شئت فلا
وكان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع ويومي اليه
المروي في العلل والمستطرفات المتقدمين ويحتمل بعيدا ان يكون مراد الصدوق كالروايتين استحباب السجدة في
كل ما امر فيه بالسجدة ويكون المعنى ويستحب السجدة في مواضع السجدة الا في العزائم فيجب وح لا يخالف المشهور **فروع**
مواضع السجود في العزائم الاربع والاحدى عشر الاخر هي اي السجدة المتقدمة بالاجماع ويدل عليه موثقة الساباطي
عن الرجل يقرء في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم قال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرءها فلا يجب في تتمة السورة و
يدل عليه رواية الدعائم المنجبرة واصالة عدم الوجوب والاستحباب في غيرها اذ لم يثبت في كل الا سجدة واحدة وصريح
الدعائم انه بعد تمام الاية كما صرح به جملة من الاصحاب بل ظاهر كرى والبحار دعوى اتفاق الاصحاب عليه وبه
ينجبر الخبر المذكور وهو عليه حجة مع انه مقتضى الاصل وعن المعتبر وفي المنتهى ان موضعه في حم السجدة واسجدوا لله حاكيين
له عن ف ايضا وليس كذلك بل كلامه في ف صريح في انه عقيب الاية بل قيل انه مما لم يقل به احد من المسلمين نعم قال بعض العامة

بان موضع السجود وهم لا يسامون واستدل له بان مقتضى فورية الامر بالسجود بل قيل ان ظواهر الاخبار هو السجود عند ذكر
السجدة لتعلق السجود في جملة منها على سماع السجدة او قراءتها او استماعها والمتبادر منها هو لفظ السجدة والحمل على تمام
الاية يحتاج الى تقدير ويرد بما مر من الدعائم والمروي في المجمع ان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
ويجاب عن فورية الامر مضافا الى منعها فانه لم يتعلق به امر الله سبحانه حتى يجب المسارعة اليه فانه لا مدخلية لتلاوة القاري
في تعلق الامر اصلا ولو اقتضى الامر الفورية كان يجب السجدة بمجرد بلوغ كل احد بعد اطلاعه على امر الله سبحانه وان لم يسمع
ايها مع ان هذا القدر من التاخير لا ينافي الفورية وعن ظواهر الاخبار بان لفظ السجدة مجاز في كل من لفظها والاية
المتضمنة للفظها والسورة المتضمنة لايتها والحمل على واحد منها يحتاج الى دليل وان لم يكن توجه الا بالسبق وجوب
السجدة عنده وهو الفراغ عن الاية ثم انه هل يجوز التقديم عليه والسجدة عند قوله تعم واسجدوا لله ام لا بمعنى انه
لو قدمها لم يجز عن الواجب مقتضى اصالة عدم الوجوب قبل تمام الاية واصالة الاشتغال الثاني ومنه يظهر عدم
وجوب السجدة بتلاوة بعض الاية ما لم يتمها بل عدم وجوبها بتلاوة ما بعد لفظ السجدة الى اخر الاية فقط فلا يجب
الا بقراءتهما معا بل يمكن ان يقال بعدم وجوبها الا بقراءة تمام الاية لولا الاجماع على وجوبها بقراءة لفظ
السجدة وما بعدها **ف** استحباب السجود في المواضع الاحد عشر على القاري والمستمع والسامع اجماعا
كما في كره و ح عد وغيرها له وللاطلاق بعض ما مر كرجحانه للاخير ووجوبه على الاولين في العزائم والحق انها لا يجب
فيها على السامع وفاقا للشيخ وتهذيب النفس للفاضل ويع والمنتهى وعد وكره بل في ف الاجماع عليه للاصل ورواية
ابن سنان عن الرجل يسمع السجدة تقرء قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون
يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ولا يوهن الرواية بتضمنها وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي
لها مع انه لا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة ولا الايتمام في النافلة لجواز الايتمام في بعض النوافل كالاستسقاء والعيدين و
الغدير او كون الصلوة خلف المخالف المجوز لقراءة العزيمة في الفريضة مع ان صدر الخبر يكفي في الاستدلال ثم بهذه الرواية
يخصص عموم ما دل على الوجوب بمطلق السماع الشامل للاستماع وغيره لكونها اخص منه مطلقا وجعل التعارض بالعموم من وجه
لشمولها للسجدات المستحبة ايضا بط لعدم تفاوت الحكم الثابت لها اجماعا فلا يلايم التفصيل القاطع للشركة مع انه عليه ايضا
يثبت عدم الوجوب للاصل وترجيح الموجب لمخالفته العامة بط لانه وان خالف قول مالك واحمد وبعض اخر ولكنه يوافق
ابا حنيفة بل الشافعي وابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير وبعض اخر فالقول بالوجوب على السامع ايضا كما ذهب اليه جماعة
بل في السرائر الاجماع عليه غير سديد **ح** لا يستحب التكبير لهذه السجدة وفي ك اجماع الاصحاب على عدم مشروعيته للاصل
وصحيحة ابن سنان وموثقة سماعة المتقدمتين وعن اكثر العامة القول بوجوبه لفعلها نعم يستحب التكبير اذا رفع راسه منها للصحيحة
والموثقة ومرسلة الفقيه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية
ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر وعن ظاهر ف
وط وكره وبعض اخر وجوب هذا التكبير لظاهر الامر ويجاب عنه بمنع كونه امرا وانما هو اخبار يحتمل الامرين ولو كان امرا يحمل
على الاستحباب للروايتين في مستطرفات السرائر والدعائم المنجبرتين بالشهرة الاولى عن الرجل اذا قرا العزائم كيف يصنع قال
ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود والثاني ويسجد وان كان على غير طهارة و
اذا سجد فلا يكبر ولا يسلم اذا رفع وليس في ذلك غير السجود ويدعو في سجوده ما تيسر من الدعاء ومقتضى الاصل والروايتين
كفتاوى الاصحاب خلو هذه السجدة عن التشهد والتسليم **ف** لا يشترط فيها الطهارة عن الحدث الاصغر ولا الاكبر ولا الخبث

ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة وفاقاً في الجميع للأكثر بل في المنتهى الإجماع على الأولين وفي كره على عدم اشتراط
ما يشترط في الصلاة للأصل في الكل والمروي في المستطرفات فيمن قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد وفي الموثق
عن الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد وفي الأول وموثقة أبي بصير الحائض تسجد إذا سمعت السجدة وصحيحة الحذاء عن الطامث
تسمع السجدة قال إذا كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها في الثاني وروايتي الدعائم وأبي بصير المتقدمتين فيهما معاً والمروي
في العلل عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به في الأخير في الجملة خلافاً في الأول للنهاية
والشيخ حيث لم يجوزها للحائض والمقنعة حيث علل منع الجنب والحائض عن قراءة العزائم بقوله لأن فيها سجوداً واجباً
ولا يجوز السجود إلا للطاهر من النجاسات بلا خلاف انتهى والظاهر أن مراده النجاسة الحدثية وإلا لم يتم التعليل وهو ظاهر
الانتصار أيضاً حيث قال في بيان الفرق بين العزائم وغيرها في المنع عن قراءة الجنب والحائض الأولى دون غيرها ويمكن
أن يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها أن فيها سجوداً واجباً لا يكون إلا على طهر انتهى والظاهر من كلامه ونسب إلى الإسكافي
أيضاً وفيه كلام لأنه قال غير الطاهر يتيمم وإرادة الاستحباب ممكنة لنفي الخلاف المتقدم في كلام المقنعة وللصحيح
البصري عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وفي بعض النسخ لا تقرأ
ولا تسجد والمروي في السرائر لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة ويضعف الأول بعدم الحجية و
الروايتان بعدم الدلالة على الحرمة نعم يصلحان لإثبات جواز الترك واشتراط الطهارة في الوجوب كما ذهب إليه في
التهذيبين لولا معارضتهما مع ما مر وأما معها فيخصصان به لكون بعضه أخص من جهة اختصاصه بالعزائم والقاري والمستمع
وعمومهما فيحملان على نفي الوجوب في غير العزيمة أو السامع وفي الثالث يحمل كلام المقنعة كما مر بحمل النجاسة على الخبثية وتوجيه
الاستدلال بعدم خلو الجنب عنها غالباً ولا دليل له سوى ما مر من نفي الخلاف الظاهر ضعفه وفي الأخير المروي في الدعائم
إذا قرئت السجدة وأنت جالس فاسجد متوجهاً إلى القبلة وإذا قرأتها وأنت راكب فاسجد حيث توجهت ولكن ضعفه يمنع عن إثبات
الحكم المخالف للأصل به فيحكم بالاستحباب هـ هل يشترط في هذه السجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم ارتفاع
موضعها عن الموقف بأزيد من لبنة ووضع سائر المساجد السبعة ظاهر جماعة منهم كري وح عدمه والتوقف من حيث إطلاق
اشتراط الثلثة في السجود كما مر ومن حيث انصراف مطلق السجود إلى الشائع منه وهو سجدة الصلاة وقد ذكرنا في موضعه أن هذا
الانصراف إنما هو فيما إذا بلغ الشيوع حداً يصلح قرينة للتجوز وإرادة الفرد الخاص من المطلق بأن يكون صارفاً للفظ إليه
وهو في المورد ممنوع فالقول بالاشتراط قوي نعم لا يشترط خلو موضع السجدة عن النجاسة لأن دليله إما الإجماع الغير
الثابت هنا أو أخبار مخصوصة بالصلاة أو عامة ضعيفة خالية عن الجابر في المقام ق صرح جماعة من الأصحاب
بفورية هذه السجدة بل صرح عد عزاه إلى أصحابنا وفي ك الإجماع عليه وفي يق نفي الخلاف عنه ويدل عليه من الأخبار
موثقة أبي بصير إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم
إيماء فإنه لولا فورية السجدة لم يكن وجه لإيجاب الإيماء ومنه يظهر دلالة موثقة سماعة من قرأ اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد
فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع فإن الأمر بالسجدة
بعد الختم قبل الركوع فيها صريح في فوريتها ثم لو نسيها أو منعه مانع عنها أو تركها عمداً يأتي بها إذا ذكرها أو ارتفع العذر إجماعاً وله
وصحيحة محمد عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم واختصاصها بالنسيان
يجبر بالإجماع المركب وهل يجب فوراً فيه نظر ز لو تعدد قراءة موضع السجدة فلو تخلل بينها السجود تكرر
السجود قطعاً ولو لم يتخلل فهل يكفي سجدة واحدة للجميع أم لا الظاهر نعم لما بينا في موضعه من تداخل الأسباب وقيل لا لأصالة

علم التداخل وهي متة ولصحيحة محمد المتقدمة في صدر المسئلة وهي عمدة الته ح الواجب انما هو السجود عند تلاوة
هذه الايات او سماعها فلا يجب بتصويرها وتخيلها ولا بكتابتها ولا بمشاهدتها مكتوبة للاصل ط يستحب الذكر فيها
اجماعا للروح والنصوص ويكفي فيها كل ذكر كما في المروي في الدعائم ويدعو في سجوده ما تيسر من الدعاء وافضله المأثور وهو
ما رواه في السرائر كما هنا حيث قال قلت ما اقول في السجود او ما في مرسلة الفقيه المتقدم او ما في صحيحة الحذاء اذا قرء احدكم
السورة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما
بل انا عبد ذليل مستجير وفي مرسلة العوالي ان النبي صلى الله عليه وآله قال عند نزول واسجد واقترب اعوذ برضاك
عن سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي
الفقيه فليقل الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو البحث
السابع في التشهد وهو واجب اجماعا بل الضرورة من مذهبنا في كل صلوة ثنائية مرة بعد السجدة الاخيرة
وقبل التسليم وفي الثلثية والرباعية مرتين مرة كما مر والاخرى بعد السجدة الى الثانية والاخبار به مستفيضة كما يأتي
في بحث نسيان التشهد واخبار الشك بين الاربع والخمس وفي من الاولى ما يظهر عدم ركنيته واما صحيحة الفضلاء
الثلثة اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزءه فلا ينافيه
لعدم تعين المرجع في قوله فرغ فلعله المأموم وكان الغرض عدم وجوب متابعته في السلام مع الاستعجال بل اللازم
حمل الرواية عليه والا لم يكن لها معنى صحيحا الا بتكلف ولا الاخبار المصرحة بان التشهد سنة لانها في مقابلة الفريضة
بمعنى ما لم يثبت وجوبه من الكتاب ولا الاخبار الكثيرة المتضمنة لعدم بطلان الصلوة بالحدث قبل التشهد واعادة الطهارة
والتشهد لاحتمال ارادة التشهد بان يصلي متشهدا مع ان غايتها لو تمت نفي الجزئية او تجويز البناء على الصلوة لو احدث في اثنائها
وهما لا ينافيان الوجوب ويأتي تحقيقها وههنا مسائل **المسئلة الاولى** يجب فيه الجلوس بقدر ذكره الواجب اجماعا
محققا ومحكيا في الروض وكره وتهذيب النفس للفاضل وعن عد ولك وغيرها وهو الحجة فيه مضافا الى صحيحة محمد التشهد في
الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف الحديث ورواية علي بن ابي حمزة اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل
ان تركع فاقعد وتشهد وفي حسنة الحلبي ما جلس وتشهد وقم وفي صحيحة الفضل فيمن نسي التشهد فليجلس ما لم تركع وغير ذلك من المستفيضة
من الصحاح وغيرها وعلى هذا فلو شرع في التشهد حين الرفع من السجود او نهض قائما قبل اكماله عمدا بطلت صلوته وان كان
ناسيا تداركه ما دام محله باقيا كما يأتي بيانه **الثانية** يجب فيه مطلقا الشهادتان بالاجماع المحقق والمحكي في كره وعن ف
والغنية وكرى وفي ح عدم نفي الخلاف فيه بين اصحابنا بل قال ان عليه عمل الاصحاب كافة ويدل عليه مع الاجماع صحيحة محمد
المتقدمة ورواية ابن كليب ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان وفي الرضوي صرح فيهما بانهما ادنى ما يجزي من
التشهد الذي هو واجب فيكون الاجزاء عن الواجب ولا يرد احتمال كون الاجزاء عن الامر المستحب ويؤيده ما في [illegible]
والغنية وكرى على المعتبرة المستفيضة الامرة بالشهادتين فيه على اختلاف كيفيتهما واما رواية الخثعمي اذا جلس الرجل للتشهد
فحمد الله اجزءه وما في رواية بكر اذا حمد الله اجزء عنك فلا ينافي فيما مر لاجمال المجزي عنه فيحتمل ان يكون الامر المندوب وكذا
رواية الاخرى اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس فانه يمكن
ان يراد القول استحبابا خلافا للمحكي عن المقنع فادنى ما يجزي في التشهد الشهادتان او يقول بسم الله وبالله وعن
صاحب الفاخر فيجزي شهادة واحدة في التشهد الاول ولعل مستند الاول موثقة ابي بصير في رجل نسي التشهد

الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة ونحوها رواية
الا انه ليس فيها وبالله والمروي في قرب الاسناد بعد السؤال عن رجل ترك التشهد حتى سلم فان ذكر انه قال اشهد ان
لا اله الا الله او بسم الله وبالله اجزأه في صلوته وان لم يتكلم بقليل او كثير حتى سلم اعاد الصلوة ومستند الثاني صحيحة
زرارة ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال قلت
فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ويضعف الكل بعدم الحجية للشذوذ ومخالفة الاصحاب بل
اجماعهم مضافا الى قصور مستند الاول دلالة بل انتفاء الدلالة فيه راسا اذ امضاء الصلوة اذا نسي التشهد مع تذكر
قول بسم الله وبالله او اشهد ان لا اله الا الله لا يدل على كفاية احدهما في التشهد كيف والصلوة ممضاة لو لم يتذكر شيئا
منهما ايضا بل تذكر عدمه اصلا واما الجزء الاخير الامر بالاعادة مع عدم تذكر شيء فهو مردود بمخالفة الاجماع
مع ان الاعادة لو ثبت لكانت بامر جديد فلا دلالة فيها على جواز الاكتفاء بما لا اعادة مع تذكره في صورة العمد
ويعارض مستند الثالث مع صحيحة البزنطي التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم دلت على كفاية
ما للثانية للرابعة ولا يمكن ان يكون هو الشهادة الواحدة باتفاق الخصم فيجب الاثنتان في الاولى ايضا وبعد تعارضهما
يبقى المطلقات المتقدمة خالية عن المعارض ثم اقل الواجب من الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله على الاظهر وفاقا للظاهر في ق وس واللمعة لصحيحة محمد المتقدمة الموثقة بالوضوء فاذا احضر
التشهد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وبصحيحة زرارة السابقة المنضمة مع الاجماع المركب وبموثقة عبد الملك والمروي في
الخصال وجعلهما دليلين بط لتضمنهما ما لا يجب بالاجماع والقول بان خروج البعض عن الوجوب بدليل لا يضر في وجوب
الباقي انما يصح في العمومات دون مثل ذلك واحتمال كون المراد من الرخصة في الصحيحة التشهد من دون الشهادتين غير
ضائر في دلالتها على الوجوب كما ان عدم تعرضها لذكر الصلوة على النبي لا يوهن في دلالتها على وجوب الشهادتين ثم
هذه الصحيحة لكونها مقيدة بقيد المطلقات المتقدمة فالقول بمقتضاها بكفاية الشهادتين ولو بدون قوله وحده
لا شريك له وقوله عبده كما في نهاية الشيخ والسرائر والمنتهى عن عد وح عل ومدلول الذي قدس سره بل كثير من الاصحاب
كما في ح عد بل المشهور كما في تي ومد بل ظاهر الاصحاب كما في كرى او التردد بين كفاية المطلق او لزوم المقيد كما في كره
وعن نهاية الاحكام وتهذيب النفس للفاضل غير جيد لوجوب حمل المطلق على المقيد والمجمل على المفصل والقول بصراحة
المطلق لتصريحه بانه ادنى ما يجزي وهو صريح في العدم وظهور المقيد لان غاية الامر الظن في الوجوب والظاهر لا يقاوم
الصريح باطل لمنع الصراحة فان الشهادتين فيها لا يزيد على الظهور في الاطلاق بل ليس ظاهرا في عدم وجوب فرد مخصوص
من الشهادة ايضا وانما هو بالاصل الغير القادم لظاهر اصلا ومن ذلك يظهر عدم معارضة موثقة ابي بصير الفاقدة للفظ
اشهد الثاني في التشهد الاول للصحيحة ايضا اذ غايتها عدم التعرض وهو لما تعرض له غير معارض مع ان الرواية متضمنة
لزيادات وللفظ اشهد في موضع اخر ممكن ان يكون هو المجزي عن لفظ اشهد الثاني في اول الشهادة الثانية فيكون مخيرا
بين ما في الصحيحة والموثقة واما رواية الحسن بن الجهم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان
كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد فهي وان
كانت معارضة لها الا انها اعم منها باعتبار شمولها لما اذا اقتصر على ما فيها او زاد عليها ما في الصحيحة ايضا فليخصص
بالصحيحة كما يخصص بالنسبة الى الصلوات ايضا على القول ببطلان الصلوة بالحدث قبلها على ان غايتها عدم وجوب

الاعادة لو قال الشهادتين بدون الزيادة وهو لا ينفي وجوب الزيادة لجواز ان يجب ان يتلفظ في التشهد بها وان
لم يجب اعادة الصلوة اذا سبقها الحدث بعد حصول ماهية الشهادتين فتامل المسألة الثالثة ويجب فيه الصلوة
على النبي وآله في كل من التشهدين على الاظهر الاشهر بل في الناصريات والمنتهى وكره وح عد ومك وعن ق والغنية
والمعتبر وكنز العرفان الاجماع عليه لصحيحة ابن اذينة او حسنته الواردة في بدو الاذان وفيها بعد تمام السجدة الرابعة
اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء
الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك الحديث وصحيحة زرارة وابي بصير الواردة في
زكوة الفطرة وفيها ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ولا يضر لسببه زكوة الفطرة
فيها بالصلوة في انها من تمام الصوم كما ان الصلوة على النبي من تمام الصلوة مع عدم توقف ثبوت الصوم على
الزكوة لان التشبيه لا يدل على المشابهة في جميع الاحكام مع ان المشبه به يكون لا محالة اقوى من المشبه مضافا
الى ان غاية عدم تمامية الاستدلال بهذا الجزء وهو لا يوهن الاستدلال بما ذكرنا من ذيله وفي اخرى ان
الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص وفي رواية اخرى منجبرة نقلها بعضهم
من حط ولم يصل فيها على وعلى الي لم تقبل منه تلك الصلوة وقد يستدل بالاية صلوا عليه وبرواية محمد بن هرون وبل
بعضهم فيها اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة وفيهما نظر لعدم دلالة الامر بالصلوة
على قول الصلوة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية عند نزول الاية وعدم دلالة وجوب الذكر على وجوب الصلوة فلعله
تسميته في التشهد وغير الاولى من هذه الاخبار وان كانت مطلقة غير معينة لموضع الصلوة في الصلوة الا ان الاولى
صريحة في تعيينها في التشهد فهي مضافة الى عدم قول بوجوبها في غيره اصلا تعين موضعها هذا مضافا الى الاخبار
المتكثرة المصرحة بوجوب الصلوة عليه ص كلما ذكر اسمه كما يأتي فلولا عموم الوجوب بدليل لا اقل من وجوبها في التشهد
لعدم المخرج فيهما قطعا ولا يرد خروج الاكثر اذ لم يعلم تحقق الاكثر من ذكره في التشهد فانه يذكره كل احد في
كل يوم تسع مرات لا محالة وبه يثبت الوجوب في التشهدين معا فلا يضر عدم ثبوته من الاخبار المتقدمة ويستفاد من
الروايتين الاولى والاخيرة وجوب الصلوة على الال ايضا كما عليه الاجماعات المحكية ويدل عليه صحيحة القداح سمع ابي
رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي يا عبد الله لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على
محمد واهل بيته وصحيحة الحلبي اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم الامرون على الوجوب ولا وجوب في غير موضع النزاع
بالاجماع خلافا للمحكي عن الصدوق فلم يذكر في شيء من كتبه الصلوة في شيء من التشهدين للاصل والاخبار المصرحة
باجزاء الشهادتين وخلو كثير من الاخبار عنها وتجويز الانصراف بعد الشهادتين في صحيحة محمد السابقة والتصريح
في صحيحة الفضلاء المتقدمة بانه اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وعن والده فلم يذكرها في الاول ولعله
لما مر من الاطلاقات واختصاص الصحيحة الاولى بالتشهد الاخير وعن الاسكافي فاكتفى بها في احدهما ولعله لذلك
مع ضميمة الاجماع على عدم الوجوب في غير التشهد وعدم صراحة الصحيحة في اختصاص الوجوب بالاخير لاتحاد
الاول والاخير في صلوة النبي ويجاب عن ادلة الاول بضعف الاصل بما مر وعدم دلالة اخبار الاجزاء الا على
الاجزاء عن التشهد فلعل فيحتمل ان يكون الصلوة خارجة عنه وعدم تصريح الصحيحة بالانصراف بعد التشهد
بلا فصل بل اتى بلفظة ثم الدالة على التراخي فلعله بعد الصلوة على النبي وآله وان لم يكن مذكورة فيها مع احتمال
ارادة الانصراف من التشهد دون الصلوة ويؤكده عدم اختصاصها بالتشهد الاخير بل لا يضر لو اريد الانصراف من الصلوة

لاحتمال خروج الصلوة على النبي عنهما كالتسليم ومنه يظهر ضعف التمسك بحجة الفضلاء مع ان لنا ان نقول على وجوب
الصلوة على النبي واله كلما ذكر انه لا يحصل الفراغ من الشهادتين المشتملتين على اسمه الشريف الا بعد الصلوة
عليه ايضا ودليل الثاني منع اختصاص الفخر بالتشهد الاخير كما سيجيء مضافا الى ان احدى ادلة وجوبها
وهو وجوبها عند ذكره صلى الله عليه واله في التشهدين معا ومنه يظهر الجواب عن دليل الثالث ايضا وهل يختص وجوبها
في لفظ اللهم صل على محمد وال محمد ام يجوز كلما ادى مؤداه الظاهر الثاني للاصل وصحيح زرارة والاذان وهي جزء
للصلوة اجماعا لما رواه ولقوله في الاحاديث المعتبرة انها من تمام الصلوة ومن تمام التحية وان من تركها لا صلوة
له ولا يبقى حقيقة الشيء الا بانتفاء جزئه ولصحيحة الحلبي كلما ذكرت الله والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة فان قلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت في كل جزء من التشهد يقتصر على ما هو ظاهر الاكثر بل هو الظاهر من اكثر الاجماعات
المحكية فان ثبت الاجماع فهو والا فالاصل يقتضي عدمه ويظهر الفائدة في وجوب الجلوس بقدرها ويمكن اثباته باستصحاب وجوب
الجلوس فتامل والاولى الجمع [illegible] يستحب ان يزيد في تشهد في الركعتين الاولتين ما في موثقة عبد الملك الحمد
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته
وارفع درجته والاكمل منه للتشهدين ما في موثقة ابي بصير اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله
الحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في
امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول و
اشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم
على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد و
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل
على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن
دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم
النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ومنها في الفقه الرضوي قال فاذا تشهدت في
الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة [illegible] ثم انهض [illegible] الى ان قال
فاذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله والصلوات

الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات [illegible] طاب وطهر وزكى ونمى
وخلص وما خبث فلغير الله اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان علي بن ابي طالب نعم المولى [illegible] وان الجنة
حق والنار حق والموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم
محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الائمة الراشدين من آل طه و
يس اللهم صل على نورك الانور وعلى حبلك الاطول وعلى عروتك الاوثق وعلى وجهك الاكرم وعلى جنبك
الاوجب وعلى بابك الادنى وعلى مسلك الصراط اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين
الطيبين الطاهرين الاخيار الابرار اللهم صل على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك اجمعين ومن اهل السموات والارضين ومن اهل طاعتك اجمعين واخصص
محمدا بافضل الصلاة والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى اهل بيتك
الطيبين الطاهرين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم [illegible] في جواز الاكتفاء في التشهد بما في
[illegible] العمر [illegible] جاء [illegible] واما من حيث
[illegible] الاكتفاء [illegible] التشهد [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] التشهد والاجماع الامام [illegible]
من خلفه [illegible] على [illegible] الدرع على المنبر [illegible] ظاهر [illegible] النفس
الاجماع عليه [illegible] الصلاة [illegible] المشهور الثاني بل
في [illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible] بالوجوب واختاره
من [illegible] النهاية [illegible] الفلاح [illegible] في
الوافي [illegible] الاحكام
[illegible] احرام
وان [illegible] الوجوب [illegible] الاخبار
[illegible] ذكر [illegible] الاذان او غيره
[illegible] بالاجماعات
المنقولة [illegible] الصدوق [illegible] وجه
[illegible] كتابه
[illegible] القول بوجوبه
[illegible] كما هو مقتضى
[illegible] ذكره في القرآن
في مواضع كثيرة [illegible] اشتهارها
اكثر من ذلك [illegible] اولى الاشياء

في ان مقتضى الصحيحين الوجوب مطلقا الا ان مخالفتهما الاجماع القدماء ولا اقل من الشهرة العظيمة فيلزم [illegible] عن العمل بهما والافتاء به
في غاية الاشكال والاحتياط لا يترك في شيء من الاحوال ثم الوجوب او الاستحباب على الاحتمال فهل يختص بذكره صلى الله عليه وآله باسمه العلمي
وهو محمد واحمد او يتعدى الى الكنية وكنيته [illegible] الراجح الذي صرح الشيخ البهائي بالتعدي الى الاولين قطعا والى
الاخير امكانا والمحدث الكاشاني في خلاصة الاذكار بالتعدي الى الثلثة وفصل صاحب [illegible] فعدى الى ما اشتهرت
تسميته وتوصيفه به واشتهرت في الاطلاق كالمصطفى والنبي والرسول وابي القاسم ونحوها دون ما ليس كذلك كالمختار وخير
الخلق وخير البرية والصادق والحق والتعدي الى الكل اظهر [illegible] فصل بالكل ذكره نعم لا يتعدى الى ما يذكر في
ضمن الصلوات عليه بعد ذكره لحصول الحرج [illegible] التسلسل وهل [illegible] ام لا الاظهر
الثاني للاصل ولا يدل عليه قوله كلما ذكرتم على العموم لان [illegible] المستفاد من لفظة ما يمكن ان يكون مختصا
بالذكر دون الصلوات ولو تكرر الذكر يكفي للجميع صلوات واحدة الا ان تكرر بعد الصلوات فيكرر هي ايضا

البحث الثامن في التسليم وفيه مسائل **المسئلة الاولى** التسليم واجب في الصلوة على الاصح
وفاقا للسيد في الناصريات والجمل [illegible] العماني والديلمي وصاحب الفاخر وابي الصلاح وابن زهرة و
البشري في المعتبر والوسيلة [illegible] والسرائر [illegible] والتنقيح والايضاح [illegible]
مدلول [illegible] العلامة [illegible] وغيرها وهو مختار اكثر مشايخنا المعاصرين بل [illegible] الى الاشهر وعن
الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به [illegible] لكنه [illegible] الثانية وقيل في
الناصريات الاجماع عليه من كل من جعل التكبير جزءا من الصلوة [illegible] مراده من الخاتمة لانه قال في صدر
المسئلة بعد قول الناصر تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس منها لم اجد لاصحابنا الى هذه الغاية نصا
في هاتين المسئلتين لا للتاسي او الاحتياط لعدم وجوبهما ولا لاستصحاب تحريم ما يحرم قبله في الصلوة لامر [illegible]
على [illegible] عن الصلوة اذ بعد لا يحرم ما ذكر [illegible] معارض باستصحاب [illegible] بعد التشهد الثابت قبل
امر الشارع بالمطلق ولا لوجوب التسليم في الاية ولا شيء منها بواجب في غير الصلوة [illegible] لجواز كون المراد التسليم لامره
والاطاعة له ولا الامر لولاه لم يبطل صلوة المسافر [illegible] الاتمام [illegible] التمام الى اخر الصلوة
واطلاق اخبار بطلانه ظاهر في المتصل مع ان البطلان [illegible] يمكن ان يكون الزيادة ما دام
المصلي في عرصة الصلوة وحيزها مبطلة ولا للحصر في الاخبار المستفيضة العامية والخاصية التي كادت تبلغ التواتر تحليل
الصلوة بما يفيد انحصار المحلل فيه في كثير منها فيحصر المحلل فيه قطعا وان لم يضر قصور بعض هذه الاخبار سندا لاشتهارها
بين العلماء وبلوغها من الكثرة الى حد التواتر ونقلها في الاصول المعتبرة لانه [illegible] عليه لا شك في ان المنافيات الواقعة
بعد التشهد قبل التسليم كالحدث والنوم محلل ايضا وكذا يحصل بالمحلل قطع الصلوة من الاعذار فلا ينحصر المحلل في التسليم
قطعا فلا يكون الكلام للحصر والاستغراق واذا لم يمكن ذلك [illegible] الاحتمال معه لم يثبت بمجرد كونه محللا وجوبه لجواز
وجوب [illegible] المنافيات [illegible] احدها تخييرا [illegible] يكون الجميع محللا ومن المنافيات ما هو [illegible] الصلوة ويكون ما بعد التشهد
[illegible] فرع وجوب التسليم وعلى هذا فيمكن ان يكون المراد [illegible] الاستدلال للوجوب ايضا بالامر
[illegible] به في المستفيضة من الصحاح وغيرها التي كادت تبلغ حد التواتر منها صحيحة ابن اذينة الطويلة الواردة
في بدء الاذان وفيها بعد التشهد فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible]
[illegible] تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك [illegible] فسلم تسليمتين [illegible]

مستقبل القبلة وسليمان بن خالد عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأوليين فقال إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر
حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وفي موثقة غالب فيمن رعف قبل السلام فاغسله ثم ارجع وسلم وغيرها
الأخبار الواردة في باب الشك في عدد الركعات المتضمنة للأمر بالتسليم بعد التشهد كصحيحة الحلبي وصحيحة أبي بصير وموثقة عبد الرحمن
والبقباق الموثقة جميعاً والمروي في العلل بسنده عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة الحديث وأخبار أخر متضمنة
لطلب التسليم وذكره بحيث يحدس بعدم الاهتمام بشأن المستحبات مثل الاهتمام وما دل على أن آخر الصلاة التسليم كموثقة أبي بصير
فيمن رعف قبل التشهد فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم وجعلها دليلاً من حيث دلالة الأمر
بالرجوع الذي هو للوجوب لكون آخر الصلاة التسليم ليس بجيد إذ ليس فيه دلالة على أن الرجوع لأجل ذكر التسليم بل لعله
لأجل التشهد المعلوم دخوله في الصلاة بجعل آخرها التسليم وما قيل من ضعف دلالة الأمر في أخبارنا على الوجوب
ضعيف غايته كما بين في الأصول خلافاً للشيخين والقاضي والحلبي والفاضل في عدة كتب والنهاية وتهذيبها المنفس [?] والمحقق
الثاني في شرح [?] عد والمقدس الأردبيلي وك [?] وحيرة [?] والكف بل جمهور المتأخرين كما قيل بل هو المشهور كما يظهر من تهذيب
النفع [?] وظاهر الجمل والعقود المتردد للأصل ويندفع بما مر ولأنه لو كان من الصلاة لم يجب سجدة السهو ولم يتحقق قطع
الصلاة بالتسليم في غير موضعه وهي [illegible] بتبع الملازمة مع أن عدم كونه من الصلاة لا يوجب عدم الوجوب وللأخبار
المستفيضة كصحيحة محمد المتقدمة حيث قال فيها بعد الشهادتين ثم ينصرف وصحيحة علي عن المأموم يطول الإمام
فيعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف وصحيحة الفضلاء السابقة حيث صرح بأنه إذا فرغ من الشهادتين فقد
مضت صلاته وصحيحة معاوية بن عمار في ركعتي الطواف الآمرة فيهما بالقراءة والتشهد والصلاة على النبي فإن ظاهرها
عدم الوجوب فيهما وإلا لقال [?] الفصل وموثقة يونس صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت أن أسلم عليهم
فقالوا ما سلمت علينا فقال ألم تسلم وأنت جالس قلت بلى قال لا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك استقبلهم
بوجهك فقلت السلام عليكم والأخبار الدالة على عدم بطلان الصلاة بتخلل المنافي من الحدث والالتفات والنوم
وغير ذلك ويجاب عن الصحاح الثلاثة الأولى بأن غايتها حصول الانصراف عن الصلاة وتماميتها ومضيها بالفراغ من الشهادتين
وذلك غير كاف في إثبات عدم الوجوب لجواز كون التسليم خارجاً عن الصلاة مع أنها لو دلت لتعارضت مع ما دل على وجوبه
بالعموم المطلق فيخصص به كما بالنسبة إلى الصلاة على النبي بل قيل لا يمكن أن يراد بالانصراف في الأوليين هو التسليم بل هو مقتضى
بعض الصحاح كصحيحة الحلبي وغيرها وقد يستشهد له بالأمر بالانصراف الذي هو أقله الطلب في بعض الأخبار ولا مطلوب بعد التشهد
سوى التسليم ولم يعقل على الأمر المطلق بالانصراف [?] وله تفسير في بعض الأخبار بل هو يحتمل أن يكون إخباراً عن حصول الانصراف
بعد التشهد مع أن في الأمر الوارد عقيب الحظر [illegible] وأما الأمر المعلق في صحيحة معاوية فغايته مطلوبية الانصراف
عن اليمين وهو يمكن أن يكون بنفسه مطلوباً كما في بعض الأخبار الواردة في الشك الأمر بالانصراف ثم صلاة الاحتياط
ويحتمل أن يكون الأمر فيه لطلب الانصراف لأجل أداء الاحتياط هذا مع أن إطلاق الانصراف على التسليم مجاز
وهو ليس بأولى من التجوز في الأمر بإرادة الإباحة هذا مضافاً إلى ما في الصحيحة الثانية من اختلاف نسخها ففي
موضع من يب كما ذكر وفي آخر منه ومن الفقيه قبل أن يتشهد يسلم ويعضد هذه النسخة مضافاً إلى التعدد وضبطية
الفقيه الموافقة لصحيحين أخريين مرويين فيهما عن رجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد قال يسلم ويمضي
لحاجته إن أحب مع أنها أوفق بالسؤال في صدر الصحيحة حيث كان السؤال عن طول الإمام التشهد وهو غالباً يكون
في المستحبات المتأخرة عن الشهادتين فقد حصل الفراغ عن التشهد وعن الرابعة بأن عدم ذكر التسليم لا يدل على

عدم وجوبه اذ لا يلزم ذكر كل واجب في كل خبر مع ان المقام فيها ليس مقام ذكر الواجبات ولذا لم يذكر منها سوى قليل منها
بل المقام فيها مقام بيان بعض ما يستحب فيها ولذا ذكر فيها الجلوس والتوحيد والحمد والثناء وعن الموثقة بان تصريح السائل
بالتسليم حين الجلوس يدل على ان السلم للنبي عند القيام هو السلم على القوم حين الالتفات اليهم كما كان سنة يومئذ
لا سيما في مقام التقييد وكان مستحبا فهو غير دال على مطلوبهم بل تفريع استغناء الناس بوقوع السلم حال سادليل على ثبوت
الناس الذي هو العذاب اذا ترك السلم مطلقا فالموثقة على الوجوب ادل وعن الاخبار الدالة على عدم بطلان الصلوة بتخلل
المنافي بانها لو دلت لدلت على عدم الجزئية لا عدم الوجوب **الثانية** هل التسليم الواجب هو جزء من الصلوة
او خارج عنها صرح بعض مشايخنا بالاول وقال انه الاشهر بل في كرد عوى الناصريات والفاضل المقداد وكذا المنتهى
الاجماع عليه وبهذا القول صرح السيد في الناصريات بل قال هو كنيته واختاره والدي قدس سره في معتمد الثاني ونسبه
الى الاكثر ونقله في س من بعضهم ونقل عن قواعد الشهيد والفاخر والبشرى والمحدث الكاشاني والحبر العاملي في
حاشيتي وهو الاظهر للاصل والاخبار كصحيحتي سليمان والفضلاء المتقدمتين وصحيحة الحسين بن ابي العلاء في ناسي
التشهد حتى يركع فقال فليتم صلوته ثم يسلم ويؤيده ما في صحيحة زرارة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته
وموثقة عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وموثقة غالب عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي
صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته دليل الجزئية الاجماعات الاربعة المحكية واستصحاب تحريم ما حرم تحليله
والكون في الصلوة جعله تحليلا كما مر والاخبار كموثقة ابي بصير اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته دلت بالمفهوم على الفراغ قبله ورواية وفيها فاذا قلت ذلك فقد
انقطعت الصلوة ويؤيده الروايات المعلقة للانصراف لهذا القول وموثقة ابي بصير المتقدمة المصرحة بان اخر الصلوة التسليم
ويرد الاول بعدم حجيتها سيما مع كون الاولين اجماعا مركبا ففي الاول جعله قول كل من اوجب تكبيرة الافتتاح مع ان الظاهر منه
كما مر اجماع العامة وفي الثاني قول من جعله واجبا واما الثالث فالاجماع فيه على بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد
لو وجب ودلالته على الجزئية ممنوعة لجواز كونه خارجا كذلك واما الاخير فلم نعثر على دعوى اجماع بسيط او مركب فيه والثاني
الاستصحاب بوجود المعارض لما مر وعدم استلزامه للجزئية لجواز توقفه التحليل على الاتيان بفعل خارج وثالثها بمنع الدلالة
لما مر من الادلة والثالث بعدم توقف كونه محللا على الجزئية لجواز ان يكون حليته ما حرم في الصلوة بامر خارج عنها قبل التسليم
ان كان واجبا خارجيا الا انه لا دليل على جواز تعمد فعل المنافي قبله وهذا معنى كونه تحليلا انتهى مضافا الى انه يمكن
ان يكون المراد من التحليل الخروج عن الصلوة وحل ما عقد به الصلوة ويكون ح على الخروج ادل فتامل والبواقي غير الاخير
بانها اعم مطلقا مما مر من ادلة الخروج لدلالتها بالمفهوم على عدم الفراغ والانقطاع في ما ضرانها لم ينقل هذا القول سواء
تم التشهد ام لا فيخصص به كما ان حديث الانقطاع يخصص بسائر القاطعات اتفاقا ولا ينافي ذلك رواية ابي كهمش وعن الركعتين
الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت انا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف من جهة التصريح بعدم حصول الانصراف بعد التشهد وقبل التسليم
لان هذا في الركعتين الاوليين ولا شك ان التشهد فيهما ليس اخر الصلوة ولا التسليم على النبي ولا موجبا هذا التسليم موجبا
لانقطاع الصلوة نعم ينقطع لو قال السلام علينا لانه موجب لانقطاع الصلوة اما لكونه اخرها او خارجا عنها ولهذا حكم
ببطلان الصلوة به في حسنة ميسر مع ان حصول الانصراف به لا يدل على الجزئية ولذا قيل الفراغ لا يستلزم الانصراف
انتهى هذا كله اذا كان التسليم المتنازع فيه مطلقة واما لو خص النزاع بالتسليمة الاخيرة وجعل هي المرادة من التسليم

كما يظهر من نهاية الشيخ فلا دلالة لهذه الاخبار مطلقا لورود كلها او اكثرها في السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وايضا
بعدم صراحة التسليم فيها في التنازع فيه فيحتمل ارادة السلام المستحب في التشهد وعلى النبي ويكون المراد التسليم المستحب
كما مر الاشارة اليه آنفا لتتمة اختلفوا في عبارة التسليم الواجب عند الموجبين والمستحب عند الاخرين انه هل هو السلام
عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او احدهما فذهب الشيخ في ئر والصدوق والحلي وعن السيد والحلبي في
لف وظاهر عد وان عبر اولا بالاحوط الى الاول وهو مختار الذكرى ره ونسبه بعض المتاخرين الى المشهور بل في ش
ان عليه الموجبين وفي البيان ان السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء ولم ينكر وجوب السلام عليكم وهو محتمل كل من اطلق التسليم
حيث انه كثيرا ما يطلق ويراد به هذا كما في النهاية والسرائر بل في الاحاديث وعن الجامع الثاني وذهب المحقق في كتبه الثلثة
والشهيد في الالفية واللمعة وس والفاضل في عد وتهذيب النفس والنهاية والارشاد والمنتهى وكره بل جميع كتبه وض
وضه الى الثالث وهو محتمل كل من اطلق التسليم كالخلاف والجمل العقود والوسيلة والناصريات وعن المهذب والنكت
دعوى الشهرة عليه والاحتمال الاخر ارادة السلام عليكم كما يأتي وجهه والحق هو الاول للاصل لا الاشتغال لحصول البراءة
عن التسليم الواجب بالعبارة الاولى للاجماع كما في كره وغيره ولا يقدح مخالفة الجامع في الاجماع وعدم العلم
بحصولها بغيره ولصحيحة ابن اذينة في بدو الاذان وفيها فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ورواية الحضرمي اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
عليكم الحديث ويؤيده صحيحة علي رأيت اخوي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وموثقة ابي بصير المتقدمة في التشهد الطويل حيث قال فيها بعد قوله والسلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم فان الظ من الملاقاة ان التسليم الماموربه هو غير السلام علينا وليس الا السلام عليكم
وايضا ظاهر انصراف التسليم المطلق اليه ومثله الرضوي المتقدم وما في الموثق من ان التسليم اذن والتصريح في
رواية ابي بصير بان الاذن انما هو بالسلام عليكم فعليه يحمل مطلقات الامر بالتسليم احتج من قال بالتخيير بان السلام
علينا موجبة للخروج عن الصلوة وقاطعة لها وكلما كان كذلك فهو محلل لهذه العبارة محللة واذا كانت محللة كانت واجبة
وليس عينا اجماعا فيكون مخيرا اما المقدمة الاولى فللاخبار المتكثرة المتقدمة اكثرها المصرحة بانه اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت او فقد انقطعت الصلوة او فقد فرغ من صلوته واما الثانية فلان بالخروج منها يتحقق التحليل و
المروي في الخصال والعيون لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم
فاذا قلت هذا فقد سلمت واما الثالثة فلوجوب تحصيل التحليل من الصلوة والمروي في العلل عن العلة التي من اجلها وجب
التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وتقرير الحجة
وجوب التسليم حصول التحليل به فهو يحصل بذلك فيكون واجبا ومنع المقدمتين يظهر مما مر ويجاب عنه بالتقرير الاول ايضا
الى منع كلية الثانية اي استلزام الخروج للتحليل وجعله كلا متلازمان في الشرعيات التي لا سبيل للعقل اليها غالبا غريب والى
منع دلالة روايات العلل على انه علة الوجوب لان الوجوب انما وقع في كلام السائل وغايته تقرير الامام على هذا الاعتقاد
وحجيته غير واضحة فيمكن ان يكون العلة لمطلق الرجحان مع انه ان اريد ان كلما كان محللا كان واجبا فهو لا يقول به والا لوجب
الصيغتين وان اريد ان شيئا من المحلل واجب فهو لا يفيد فان قلت المراد انه من المحللات ولا يجب في الصلوة الا تحصيل شيء
من المحللات قلنا لا نم انه لا يجب الا تحصيل شيء من المحللات ~~ولا يجب في الصلوة الا تحصيل شيء من المحللات~~ كما يظهر وجهه
مما يجاب به عن التقرير الاخر وهو انه ان اريد ان علة وجوب ماهية التسليم حصول التحليل به فهو مسلم ولكن يجب الا

عنها ايضا اجماعا والاكتفى التسليم باي نحو اتفق ولو بمثل السلم على النبي او على الملئكة او على الناس ولم يجب احدى
الصيغتين وان اريد ان علة وجوب التسليم المعهود هو ذلك فلا دليل عليه ومقتضى روايات العلل ليس الا علية التحليل
لوجوب المطلق وحمله في الروايات على التسليمين مجاز لا دليل عليه ولو سلم جواز ارادة المعهود فلا يتعين كونه الصيغة
فلعله السلام عليكم كما اطلق عليه التسليم في الاخبار وكلمات القدماء بل يدل عليه ما في الاخبار من ان التسليم اذن
وان الاذن يحصل بالسلم عليكم وعلى هذا فنقول التحليل وان حصل بذلك ولكن لا ينحصر علة وجوب احد التسليمين
المعهودين بالتحليل ولذا قال بعض اصحابنا بل جماعة كما قيل انه يخرج من الصلوة بقوله السلم علينا الخ وان وجب الاتيان بالسلم
عليكم ايضا وقال صاحب البشرى لا مانع من ان يكون الخروج بالسلم علينا الخ وان كان يجب السلم عليكم ورحمة الله وبركاته
مع ان لنا ان نقول ان مقتضى الروايات كون التحليل معلولا للتسليم المعين الذي هو السلم عليكم لانه علل فيها صريحا ودلالة
بانه تحية الملكين ومثله ورد في المروي في معاني الاخبار ولا شك انها مخصوصة بالسلم عليكم وعلى هذا فيجب ان يحمل التحليل
في رواية الخصال على ما حملها به بعضهم من الانقطاع او الانصراف او الخروج او ارتكاب تجوز في رواية العلل فما قيل من ان
صرف التحليل فيها عن معناه المعروف الى انه عبارة عن انقطاع الصلوة والخروج منها لا وجه غير صحيح ومنه يظهر الخدش في
نحو التسليم الوارد في الرواية المصرحة بان تحليلها التسليم لجميع الصيغ ثم بان ذكر الدليل بتقريره على تقدير القول باستحباب
التسليم مع جوابه ظاهر ومما ذكر ظهر ضعف قول اخر يحكى عن الجامع وهو وجوب السلام علينا الخ خاصة ونسبه في المع الى الشيخ
وخطاه الشهيد فانه شاذ بل في كرى انه خروج عن الاجماع ومع ذلك لا يساعده دليل سوى ما قيل من انه ظهر من الاخبار ان
التسليم الواجب او المستحب هو المحلل وصرح في المستفيضة بان الانصراف الذي هو التحليل يحصل بهذه الصيغة ويرد بان حصوله
بها لا ينافي حصوله بصيغة اخرى ايضا سيما مع شمول التسليم لها بل ظهوره فيها واضعف منه ما حكي عن الفاخر وكنز العرفان
ونقله عن بعض مشايخ المعاصرين ايضا لعدم وضوح مستند له الا ما قيل من الاية والموثقة المتقدمة ويرد الاول بان الظ
من التسليم فيه الانقياد بل به صرح في بعض الروايات والثاني بعدم صراحته في الوجوب اذ ظاهر ان الحمل فيه ليس الرضع
حقيقة وباب المجاز واسع فلعله التسليم المستحب نعم في موثقة ابي بصير المشتملة على التشهد الطويل ثم قل السلم عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ولكن لتعقبها بما لا قائل بوجوبه يتعين حمل الامر فيه على مطلق الرجحان مضافا الى دعوى الفاضلين الاجماع
على استحباب هذا التسليم وحمل الشهيد القول بوجوبه على غير معهود من المذهب مردود باجماع [illegible] الاجماع على الفرقة
هذا ثم ان القائلين بالقول الثاني جعلوا الثانية مستحبة ولا دليل عليه لو قدم السلام عليكم **فروع** أ
الواجب في التسليم بالصيغة الاولى هل هو مجموع السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما عن ابن زهرة وظاهر يع او فع او
السلام عليكم خاصة كما عن الصدوق والعماني والاسكافي ووالدي ره وغيرهم بل الاكثر كما قال بعض من تاخر او بزيادة
ورحمة الله خاصة الظاهر الثاني لقوله في موثقة ابي بصير ويقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم فان الموضوع فيهما
اما التسليم الواجب او الكامل ونحوهما وكيفما كان ينفي وجوب الزائد وينفي وجوب قوله وبركاته بما مر في صحيحة علي
مع انه صرح جماعة بنفي الخلاف والاجماع على عدم وجوب وبركاته **ب** التسليمان الاخران وان لم يكونا واجبين
ولكن لا شك في استحبابهما بالاجماع والاخبار والوظيفة تقديم السلام على النبي عليهما كما في موثقة ابي بصير ثم تقديم السلام
علينا كما فيها ايضا [illegible] اختلفوا في المخرج من الصلوة من الصيغتين بما لا مزيد فائدة في بسط الكلام
فيه ولتحقيق المقام نقول اعلم اولا انه يستعمل ههنا الفاظ الصارف والقاطع والمخرج والمحلل والاولان متساويان
وهما اعمان مطلقا من المبطل فان كل مبطل للصلوة صارف عنها قاطع لها ولا عكس لا لهما الى الحقائق الاتمام كما ان مبطلين

ولو تعقبا الجزء الاخير من الصلوة او كانا نفسه لم يكونا مبطلين بل يكونان حاجزين من عروض المفسد والمبطل ويسميان
للمخرج واما المحلل فهو اعم من وجه من المخرج والخروج اذ لا مانع عقلا من ان يحل بعض الاشياء او كلها قبل تمام الصلوة
كما قد يتوهم بعد ابطال الحدث سهوا قبل التسليم على القول بجزئيته ولا من ان يتم الصلوة ويخرج منها ويتوقف حلية بعض
الاشياء على امر آخر كما قاله صاحب بقي وان امكن دعوى ثبوت التلازم شرعا من احد الطرفين بل من كليهما وههنا امر
آخر وهو المتمم اي الجزء الاخير محرجا من الصلوة فهو مباين للمبطل واعم من وجه من المخرج والخروج اذ يمكن ان يكون
الجزء الاخير مخرجا او لا يمكن ان لا يكون كذلك بل يتوقف الخروج والصرف على امر خارج يكون هو كالحاجز بينها وبين غيرها
فما لم يفعله يكون المصلي في حيز الصلوة ويكون ما يفعل بعده زيادة في الصلوة كما مر في اتمام المسافر وكذا من المحلل
اذا عرفت ذلك فنقول قد ثبت حكم التسليمات من الوجوب والاستحباب فيما تقدم ومقتضى الاصل عدم جزئية
شيء منها للصلوة ايضا ولا كونه صارفا ولا مخرجا ولا محللا الا ان صحيحة الحلبي المتقدمة المصرحة بان كلما ذكرت الله
به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة واذا قلت السلام علينا الخ فقد انصرفت يدل على كون التسليمة الاولى من الصلوة
ولكن لا دليل على مخرجيته بل في رواية ابي كهمش تصريح بعدم كونها صارفة فهي جزء مستحب غير مخرج ولا صارف
واما المحللية فهي وان كانت بالنسبة اليها بخصوصها مخالفة للاصل ولكن الاصل عدم حرمة شيء بعد تمام
الصلوة ما لم يكن عليها دليل فيكون محللة من هذه الجهة ايضا بمعنى انه يحل بعدها جميع المحرمات بل يحل قبلها ايضا
لكون الجزء الاخير الواجب هو الصلوة ويكون هذه التسليمة محللة كاملة بمعنى انه يستحب ترك المنافيات قبلها
وان جاز فعلها فان قيل كون الجزء الاخير محللا انما هو اذا لم يكن دليل على عدمه وهو هنا موجود وهو حمل
تحليل الصلوة التسليم اذ لا معنى للتحليل بعد التحليل قلنا لا شك في حصول التحليل الاضطراري بحدوث المبطلات اضطرارا
والاضطراري المحرم كما ان بالمنافيات في الاثناء بلا عذر والمباح بل الواجب فيما اذا حصل العذر للقطع سيما
بعد التشهد قبل التسليم وايضا المحلل الاول له من محلل بالفعل وهو قد يكون جميع المحرمات وقد يكون بعضه وايضا المحلل الكامل
ما يكون بعد جميع الاجزاء المستحبة وهو اما كامل او غير كامل ولا شك ان جميع هذه الانواع لا تنحصر بالتسليم فلا يكون القضية
حصرية حقيقية واذا كانت مجازية يتسع بابه ويدخل في حيز الاحتمال فلا يفهم منه معنى منافيا لمحللية الجزء الاخير ولا نافيا
في محللية التسليم بل قد ورد في رواية ابي الجارود بعد الامر بسجدتي السهو قبل التسليم فانك اذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك
والظاهر منها ان قبل التسليم يترجح ترك المنافيات احتراما للصلوة فيمكن ان يكون هذا هو المراد من كونها تحليلا واما الثانية
فلا دليل على جزئيتها الا القول بانها جزء مستحب للتشهد قول بلا دليل فيحكم بمقتضى الاصل ولكن دلت الاخبار المتقدمة الكثيرة
على مخرجيتها وصارفيتها فيحكم لها قطعا فيكون مبطلة لو وقعت في الاثناء كما صرح به في حسنة ميسر ومرسلة الفقيه ومخرجة
فقط لو وقعت في الاخير بمعنى انها حاجزة عن عروض جميع المفسدات حتى الزيادة فلو زاد بعده تكبيرة او ركوعا لم يفسد الصلوة
وهل هي محللة ام لا ان لو يريد بالمحلل جميع المحرمات وسيما فلا دليل عليه اصلا وان اريد حصول نوع تحليل بها ولو فرد كامل
بان يكون الافضل ترك المنافيات كلا او بعضا قبلها فلا بأس به من جهة دوائر الخصال المتقدمة الا ان في دلالتها على المحللية
بهذا المعنى نظر مرت اليه الاشارة واما الثالثة فقد مرت عدم جزئيتها ولا دليل على كونها مخرجة وصارفة ايضا من
حيث هي هي بحيث لو وقعت في الاثناء لا انقطعت الصلوة او لو وقعت قبل التسليم الثاني كانت حاجزة عن جميع المفسدات الا
ان الظاهر وقوع الاجماع على كونها مخرجة بهذا المعنى ايضا وقد ادعى جماعة الاجماع على محلليتها فلاجله يحكم بكونها مخرجة ايضا واما
المحللية فقد عرفت انه لا يمكن التمسك بقوله وتحليلها التسليم في اثبات شيء لاجماله فلو قيل بانه غاية كمال التحليل يمنع الله

فرع

يستحب ترك جميع المنافيات حتى يسلم بهذه التسليمة فلا بأس به **فرع** الاولى والاحوط ان يراعى في التسليم
جميع شرايط الصلوة من الاستقبال والطهور وترك المنافيات حتى السكوت الطويل وان يكون جالساً عنده بل صرح جماعة
بوجوبه ولا شك انه احوط بل الاظهر على الاظهر كما يستفاد من عمل الناس في جميع الاعصار بل من مطاوي الاخبار بل
المستفاد منها لزوم مراعاة جميع الشرايط المذكورة **الخامسة** الامام يسلم بالتسليمة الاخيرة مرة واحدة لا يستحب له الزيادة

الخامسة

بالاجماع كما في ف وتهذيب النفس وكره للاصل والاخبار منها صحيحة ابن حازم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين
فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وصحيحة ابي بصير المتقدمة في المسئلة الاولى فان التفصيل قاطع للشركة حال كونه مستقبل
القبلة للاخيرة وموثقة ابي بصير السابقة في المسئلة الثالثة والمروي في المع عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول
السلام عليكم ومقتضى التفصيل في الاولين بين الامام والمأموم وفي المفهوم يجعل تسليم الاول الى القبلة وتسليم الثاني عن
اليمين والشمال مع كونه مستقبلا للقبلة ايضا اجماعا وانما يميل الى الجهتين بالايماء عينا او وجها ان تسليم الاول الى تجاه القبلة
من غير ايماء اصلا كما في الجمل والعقود حيث قال ويسلم اماما ان كان اماما او منفردا وان كان مأموما يومي الى يمينه ايماء
وان كان على يساره غيره فعن يساره ايضا وكذا عن ط ومحتمل الاان في الانتصار والنهاية والوسيلة والغنية والسرائر
يع وفع والمنتهى وكره وتهذيب النفس والمقدوس بل اكثر كتب القوم بل غليه اجماع الفرقة صريحا في الانتصار وظاهرا في
تهذيب النفس استحباب السلام للامام الى اليمين بان يميل اليه بصفحة الوجه قليلا وهو الاظهر لمكان ارجاع التفصيل في
الخبرين المتقدمين الى العدد اي التسليمة والتسليمتين فيبقى الاجماع المحكي والشهرة الكافيان في مقام الاستحباب
خاليين عن المعارض بل يمكن ان يستدل له ايضا بصحيحة ابن عواض ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك
وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ومقتضاها وان كان استحباب السلام بالسلم الى
اليمين كيفما كان اما بالالتفات اليه او الايماء بالعين او الوجه كلا او بعضا لصدق السلم عن اليمين عرفا في جميع الصور
لكن خص بالايماء ببعض الوجه للاجماع على عدم ارادة صرف الوجه كله الى اليمين بل على كراهته بتصريح رواية العلل
فيها فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن يصلي وحده وباليمين لمن يصلي بقوم وقد يوجه التخصيص ايضا
بانه المتبادر من اللفظ عند الاطلاق وبالاخبار الدالة على ان كلا من الامام والمأمومين يسلم على الآخر وهو يستلزم الميل
بصفحة الوجه لا اقل منه وانما اقتصر عليه حذرا من الالتفات المكروه والتبادر مردود قطعا والاستلزام ممنوع جدا لكفاية
الاسماع والقصد مع انه قد يكون المأموم في اليسار او الخلف او الجهتين وعن الصدوق تخصيصه الايماء بالعين ولعله لرواية
العلل وهو حسن الا ان الاول اولى للشهرة القوية بل الاظهر لوقوع ذلك التفصيل في السؤال واثبات الحكم به موقوف
على حجية التقرير على الاعتقاد سيما في المستحبات والمنفرد كالامام في العدد والاستقبال والايماء والجهة اجماعا له
ولصحيحة ابن عواض في الاولين ورواية العلل في الثالث ورواية البزنطي ان كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن
يمينك في الاول والاخير بل في الايماء بصفحة الوجه ايضا على الاظهر وفاقا للانتصار مدعيا عليه الاجماع والسرائر والوسيلة
وظاهر المع بل الغنية والمقنع والاقتصاد بل هو المشهور عند القدماء لدعوى الاجماع المذكورة وظاهر التقرير في رواية
العلل حيث ان الايماء بالانف لا يمكن الا مع الايماء بالوجه ومنه يظهر وجه النسبة الى التسليمة الاخيرة خلافا للنهاية
ويع وفع والفاضل بل هو المشهور بين المتوسطين فبمؤخر العين جمعا بين ما دل على الاستقبال به وما دل على انه عن
اليمين وضعفه ان الجمع ممكن بما مر ايضا سيما مع وجود الشاهد له وافقيته لما هو الظاهر منهما اطلاق عن يمينك وترجيح
الثاني بالشهرة والاوفقية لاخبار الاستقبال فاسد لمكافاة الشهرة الجديدة بالقديمة بل الاجماع المنقول ومنع الاوفقية

لصدق الاستقبال على التقديرين والمبسوط والجمل والعقود فقالا اما التسليم تجاه القبلة لاخبار الاستقبال وجوابه ظاهر وبما
قيل بالتخيير للرضوي ثم تسلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة وفيه انه ظاهر في الدلالة على فضلية
اليمين واما الجواز بغيره ايضا فلا كلام فيه ويستحب للماموم ان يسلم تسليمتين بلا خلاف واخذه لصحيحة ابن نعواص احدهما
الى اليمين سواء كان فيه احد اولا والاخرى الى اليسار بلا خلاف وظاهر ايضا صحيحة ابي بصير وموثقة التقدمتين وهما تقيد الحلاوة
الصحيحة السابقة الا ان لا يكون على يساره احد فيكتفي بالواحدة اليمين على المشهور المصرح به في اكثر العبارات كالنهاية وفي
والجمل والعقود والاقتصاد والمراسم والوسيلة وفي وغيرها ونهاية الاحكام وتهذيب النفس والمن وكره وغيرها للموثقة
وصحيحة ابن حازم المتقدمتين ورواية ابن مصعب عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم
واحدة عن يمينه وهما تقيدا اطلاق الصحيحين المتقدمتين الشامل لما لو لم يكن في اليسار احد مضافا الى ما في ثانيهما من
التعليل الظاهر في اختصاص بالمقيد خلافا لظاهر بعض العبارات كالنافع حيث اطلق التسليمتين الى الجهتين وكا
للطلقات الواجب تقييدها بما ذكر وللغنية والمنع ومن تجعل الحائط على اليسار كالماموم النص فيسلم اليهما مع كون الحائط
بجنبه ولم اجد دليلا عليه الا ان الشهيد قال بعد نقل هذا القول عن الصدوقين ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان
الا عن ثبت وهو كان حسنا لولا معارضته للنص الدال على عدم الاستحباب فتدبر والايماء لما نص كما للامام بصفحة الوجه
كما هو المصرح به في اكثر العبارات لا كله مل الظاهر انه مراد من اطلق الوجه بعض كالنافع والمن وكره ايضا فحصول السلام عن اليمين
بانصراف الصفحة فعلى الزائد خاليا عن الدليل ولكون الالتفات بالجميع هو الالتفات المدعى على كراهته الاجماع مضافا
الى ما مر من رواية العلل ثم ان الصدوق زاد للماموم تسليمة اخرى للرد على الامام حتى يكون المجموع ثلث
وظاهره والذي في الميل اليه لرواية العلل قلت فلم يسلم الماموم ثلثا قال يكون واحدة ردا على الامام و
يكون عليه وعلى ملائكته ويكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به ويكون الثالثة على من على يساره
والموكلين به وهو جيد وان لم يذكرها الاكثر ومقتضى الرواية كون سلام الامام مقدما على الاخرين وجعله
الصدوق واجبا لكونه حق ادمي مضيق وفيه انه اذا علم قصد الامام التحية والا فلا يجب الرد ومع ذلك لم يثبت
التقدم من التنسيق **السادسة** ينبغي ان يقصد المصلي بالتسليم التسليم على الانبياء والائمة والحفظة وينوي الامام
والماموم الرد عليه ومن على جانبه كذا قيل فان اريد قصد الانبياء والائمة من قوله وعباد الله الصالحين فهو جيد ولذا
قصد من قوله السلام عليكم فلا دليل عليه والمصرح به في رواية العلل قصد ملكيه ويزيد الامام الماموين وهم الامام
وملكيه ومن على يمينه ويساره الا ان المقام مقام المسامحة والمقصود امر مرغوب ومع ذلك في رواية صلوة النبي في المعراج
دلالة عليه ايضا وللمقتصر الماموم بواحدة يجزي جمع الجميع في القصد ولو كررها هي تين يحتمل جمع الامام وملكيه في القصد
مع التسليمتين وقصدهم في الاولى خاصة ولو كرر ثلثا جعل الاولى للماموم وملكيه والثانية لاصحاب اليمين والثالثة
لاصحاب اليسار كما به نطقت رواية العلل وهل يجب قصد الرد الى الامام على المامومين قيل نعم والمشهور لا والظاهر ان
علم منه قصدهم وجب ولكن كفاية فيسقط بالعلم بقصد البعض والا فلا **الفصل الثاني** في افعالها المستحبة
وهي كثيرة قد مر اكثرها في طي الافعال الواجبة وبقيت امور **الاول** الدعاء قبل الافتتاح بما في حسنة ابان
وابن وهب اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه واله بين يدي حاجتي واتوجه به
اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا
ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ورواه البرقي ايضا بادنى تغيير قال يقول قبل بحولك في الصلوة

اللهم اني اقدم لخ وبما في رواية صفوان شهدت ابا عبد الله استقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك
ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وبما في رواية علي بن النعمان من تمام هذا
القول كان مع محمد وال محمد ع اذا قام من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وال محمد واقدمهم بين يدي
صلواتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين انت مننت علي بمعرفتهم فاختم لي
بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها انك على كل شيء قدير وبما رواه ابن طاوس في فلاح السائل
قال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد
وال محمد صل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني ولا شك في ان محل هذه الادعية قبل تكبيرة الاحرام كما
نصرح به في الروايات ولا في كون محلها قبل تكبيرات الست الاخر ايضا وهل يتعين ذلك او يجوز بعدها ايضا الظ
الاول كما هو الظ من قوله قبل التكبير وقبل ان يستفتح **الثاني** التوجه الى الصلوة بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة
الاحرام الواجب باجماع الامامية على الظ والمحكي عن الانتصار وغيره وبه صرح والدي في مداركه ولاستفاضة النصوص
كحسنة زرارة عن ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن والسبع افضل وصحيح الشحام
قلت لابي عبد الله ع الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وبها التكبيرة الواحدة في
افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله الى غير ذلك ويستحب ان يدعو خلالها ثلث ادعية كما في
حسنة الحلبي اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا
انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في
يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب
البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وظهر مما مر في الحسنة والصحيحة
جواز الاكتفاء بالثلث وانها افضل من الواحدة وان كان دون السبع في الفضيلة وكذا يجوز الاكتفاء بالخمس
لرواية ابي بصير اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل
ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ومقتضى الامر بالسبع كونها افضل من الخمس وهل
الخمس افضل من الثلث في المقام بخصوصه من حيث هو وان كان افضل مطلقا من جهة الزيادة ما لم يعلم وفيه نظر
لعدم الدليل وتجزي التكبيرات ولاء من غير دعاء لاطلاق ما مر وموثقة زرارة رايت ابا جعفر او سمعته استفتح
الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ويجوز الاكتفاء ببعض الادعية الثلثة لاصالة عدم الارتباط ويتخير في جعل ايها
شاء تكبيرة الاحرام وان كان الافضل جعلها الاخيرة كما مر في بحث التكبير ثم هذا الحكم يعم جميع الصلوات المفروضة
منها والمسنونة المرتبة وغيرها وفاقا للمحكي عن ظاهر الاسكافي والانتصار والجمل وصريح الشرح والمع والفاضل
والشهيد وك ومد وهو ظاهر الح في الشرائع بل هو الاشهر كما به صرح بعض من تاخر لاطلاق جملة من الاخبار
بل عموم بعضها نفسه من جهة اللفظ كما في حسنة الحلبي ورواية ابي بصير او ترك الاستفصال كما في بعض اخر
مضافا الى الشهرة الكافية في مقام التسامح وقد يؤيد بتعدي لفظ تجزيك في رواية فلاح السائل افتتح
في ثلث مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى
ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين ويضعف بانه يحتمل ان يكون المراد بالتوجه دعاء التوجه الذي هو

الاخير من الادعية الثلثة فيكون نحوى يجزيك جواز هذا الدعاء في ما بين الصلوات ايضا وخلافا للمحكي عن السيد في المسائل المي
فخص التكبيرات الست بالفرايض واستدل له بانصراف الاطلاقات اليها للشيوع والتبادر وهو ممنوع جدا وعن علي بن بابويه
والمفيد تخصيصها باول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل ومفردة الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة نوافل المغرب و
اول ركعتي الاحرام وزاد الاخير الوتيرة ايضا للرضوي ثم افتتح الصلوة وتوجه بعد التكبير لانه من السنة الموجبة في ست صلوات فذكر
الست الاولى وهو مرسلا في الهداية ويرد مع عدم صلاحيته سندا للمفيد بمنع وروده في التكبيرات بل الظ
انه ورد للدعاء التوجه ولو سلم فلا يدل على الاختصاص الا بمفهوم اللقب الضعيف ولو سلم فلا يصلح لتقييد المطلقات
وتخصيص العمومات لضعفه الخالي عن الجابر وكذا يعم المنفرد والجامع لما ذكر مضافا الى صحيحة الحلبي فاذا كنت
اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال بالاختصاص بالاول ولعله
للصحاح المصرحة بانه اذا كنت اماما اجزءك تكبيرة واحدة وبان رسول الله صلى كان اتم الناس صلوة واوجزهم
وكان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم فان الاجزاء ليس عن الواجب لانها ليست بواجبة
على المنفرد ايضا فيكون عن المستحب ويرد بالمعارضة مع ما مر فيبقى الاطلاقات والشهرة العظيمة خالية عن المعارض
الثالث القنوت وهو في اللغة لمعان كالطاعة والسكون والدعاء والقيام مطلقا او في الصلوة والخشوع
والعبادة وغير ذلك وفي عرف المتشرعة الدعاء بعد القراءة في الصلوة قائما والظاهر بحكم الحدس والوجدان
وتتبع الاخبار اللذان هما الحاكمان في ثبوت الحقيقة الشرعية ثبوتها هنا في عصر الصادقين وما بعده وفي دخول رفع اليد
في حقيقته الشرعية وعدمه وجهان بل قولان اجودهما الثاني للاصل ودخوله في العرف المتاخر لو سلم لم يعلم لاصالة تاخر الحادث
وههنا مسائل **المسئلة الاولى** القنوت في الصلوة مندوب اليه اجماعا فتوى ونصا متواترا كما يأتي جملة منها ولا يجب
على الاظهر الاشهر عند كل من تقدم وتاخر بل في الانتصار والناصريات والسرائر والمنتهى وكرى والاجماع على استحبابه
الظاهر في نفي الوجوب بل في كره التصريح به للاصل بل الاجماع لعدم قدح خلاف من يأتي في انعقاده وصحيحة البزنطي
ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن ع فاذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ورواية عبد الملك
عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وموثقة سماعة فمن صلى من غير اما موحده فهي اربع ركعات بمنزلة
الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده وصحيحة سعد النافية
للقنوت الا عن الغداة والجمعة والوتر والمغرب وموثقة يونس النافية له عن غير الفجر خلافا لظاهر الفقيه والمقنع و
الهداية والعماني على احد النقلين عنهما فاوجباه في اليومية وقواه بعض متاخري المتاخرين من علماء البحرين لقوله
سبحانه وقوموا لله قانتين والامر للوجوب ولا وجوب الا في المسئلة وموثقة عمار وليس له ان يدعه متعمدا وصحيحة محمد
القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع ونحوها من الاخبار المثبتة للقنوت في كل صلوة او بعض الصلوات وصحيحة
ابن عبد ربه من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثقة محمد عن ابي جعفر من القنوت في الصلوة الخمس فقال اقنت
فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك وصحيحة زرارة الفرض
في الصلوة الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة و
لا دعاء واجبا الا القنوت ورواية ابن المغيرة اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع وبعد القراءة والجواب
عن دليل الاول للاول فبمنع ثبوت الحقيقة الشرعية للقنوت عند نزول الاية الكريمة وارادة معنى آخر محتملة بل الاخبار بها مصرحة
ففي المروي في تفسير العياشي قانتين اي مطيعين راغبين وفي آخر مروي فيه ايضا مقبلين على الصلوة محافظين

اذ نا داعين في تفسير القمي بغم في المجمع عن الصادق ع في تفسيرها اي داعين في الصلوة حال القيام وهو وان
ناسب المعنى الشرعي الا انه غير صريح فيه لان الدعاء حال القيام لا ينحصر في القنوت سيما مع تضمن الحمد للدعاء حال القيام
لا ينحصر في القنوت سيما مع تضمن الحمد للدعاء ايضا ومع تسليم الدلالة يتعين حمل الامر فيه على الاستحباب بقرينة ما مر من
الادلة المعتضدة بعضها ببعض والاصل والشهرة العظيمة بل الاجماع على الظاهر ولو سلم عدم اليقين فيحتمله للزوم ارتكاب
التخصيص بحال الصلوة وليس الاخير اولى هذا مع انه على التعارض مع الاخبار المذكورة ايضا انا نرجع الى التخيير المنافي
للوجوب او الاصل والقول بلزوم ترجيح اخبار الوجوب لمخالفتها العامة مردود بمخالفة اكثر الاولى لهم ايضا فان جواز
القنوت الى المشية ايضا لهم مخالفة ومنه يظهر الجواب عن باقي ادلته مضافا الى عدم دلالة الاخبار المتضمنة له على
الوجوب اصلا وعدم دلالة صحيحة ابن عبد ربه الاعلى نفي الصلوة عمن كان تركه للقنوت رغبة عنه وهم العامة فيمكن
ان يكون نفي الصحة لذلك حيث انه لا ينفك عن انتفاء الايمان الموجب لعدم صحة الصلوة لا لترك القنوت ومعارضته
بل موثقة محمد باعتبار التفصيل القاطع للشركة لصدرها وعدم اختصاص الدعاء الوارد في صحيحة زرارة في القنوت
كما مر مع ان القنوت لا يتعين بالدعاء بل يجزي فيه التسبيح ايضا كما ورد في الاخبار بل كلمات الفرج التي ليست بدعاء
وان ضمت الدعاء فيحتمل ان يراد به القرائة مع انها تتضمن ذكر التوجه الغير الواجب اجماعا وبه يتعين حمل الغرض فيه
على المؤكد من الرجحان وعدم صراحة رواية ابن المغيرة في الوجوب الا على القول بحرمة ابطال النوافل ومنه يظهر
ضعف اخر فيما بعدها ومن جميع ما ذكر يظهر الجواب عن ادلة المخالف الثاني ايضا الثانية محل القنوت في كل
صلوة سوى ما ياتي استثنائه في الركعة الثانية بلا خلاف يعرف بل بالاجماع المحقق والمحكي في كره وغيره لموثقة
سماعة ورواية الخصال المتقدمتين وصحيحة زرارة القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وصريحها
كونه قبل الركوع كما عليه الاجماع ايضا في المنتهى وكره ومك وعن ف ونهج الحق وغيرها وفي ح عد انه لا خلاف فيه
وهو دليل اخر عليه مضافا الى صحيحة ابن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وموثقة ابي بصير كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة
وغير ذلك مما ياتي واما رواية الجعفي ومعمر القنوت قبل الركوع وان شئت بعده فلشذوذها غير مقاومة مع انها لا تنافي
بل يؤكد التصريح بها بان القنوت قبل الركوع غايتها تجويز بعده على تقدير المشية ولا كلام فيه لانه دعاء يجوز في كل حال في
الكل في الوقت والمقرر شرعا على انه يحتمل قريبا ان يكون نسبة مقام سنت فوقع التصحيف من النساخ فما عن المع وضعه من
الميل الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده ضعيف جدا ونستثنى من الحكم الاول الجمعة والوتر ومن الثاني الاولى خاصة
كما ياتي في محله ويتعين مما قبل الركوع بعد القرائة بلا خلاف والمعتبرة منها روايتي ابن المغيرة والخصال المتقدمين وموثقة
سماعة القنوت قبل الركوع وبعد القرائة ومثلها المروي في تحف العقول وصحيحة يعقوب فيها بعد السؤال عن انه قبل الركوع
او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك ثم لو نسيه قبل الركوع اتى به بعده بلا خلاف يوجد كما في المنتهى وك وحرم
وعليه الظ كما في يق بل بالاجماع كما في مد للمستفيضة من النصوص منها صحيحة زرارة ومحمد عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع
قال يقنت بعد ركوعه فان لم يذكر فلا شيء عليه ومحمد عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف
فلا شيء عليه وموثقة عبيد الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال يقنت اذا رفع راسه واما موثقتا عمار ورواية سهل ومرسلة
وصحيحة معوية بن عمار في ناسي القنوت قبل الركوع المصرحة بانه ليس عليه شيء او لا اعاده عليه او لا يقنت فلا ينافي ما مر
لظهور القرينتين الاوليين في نفي الوجوب وعدم بطلان الصلوة واحتمال الثالثة له مع ان المعاد في الثانية يمكن ان يكون
هو الصلوة دون القنوت بل هو الظ لبعد اطلاق الاعادة على اعادة القنوت لعدم الاتيان به مضافا الى موافقتها

لاكثر العامة الموجبة للرجوع على التنافي ثم التذكر ان كان قبل الدخول في السجود اتى به بلا خلاف على
الظاهر لاطلاق الصحيحين وصريح الموثق المتقدمة وان كان بعده اتى به بعد الصلوة جالسا مطلقا كما صرح
به والدي في المعتمد ومال اليه شيخنا في ض لموثقة ابي بصير في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف
وهو جالس و الرضوي وان ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم وان ذكرت وانت تمشي في طريقك فاستقبل
القبلة واقنت والموثقة وان سلمت قبل السجود ايضا الا انه خرج منها ما بالصحيح والموثق المتقدمين لان لزوم مخالفة ما بعد
الغاية المذكورة فيهما لما قبلها خصصهما بالتذكر بعد دخول الركوع فيكون اخص من هذه الموثقة فيخصص بها وذكر الشيخان
في عة وية والفاضل في كرة بل نسبه في ض الى الاصحاب كانه لو لم يذكر القنوت الا حين التذكر ولو كان في الهوى
كما حكاه والدي في المعتمد نافيا عنه المستند ويمكن استناده الى اطلاق صحيحة محمد ويضعف بوجوب حمل المطلق على
المقيد وذكر الشيخان في عة وية والفاضل في كرة بل نسبه في ض الى الاصحاب كافة انه لو لم يذكر القنوت حتى يركع
في الثالثة قضاه بعد الفراغ ولا دليل على التقييد وفي المنتهى وعن ظ عدم الاتيان به بعد النسيان حتى دخل في ركوع
الثالثة مطلقا واحتج له في المنتهى بصحيحة زرارة ومحمد السابقة وساير ما نفى الاعادة او نفي عليه وهي كما ترى لا يدل الا على
نفي الوجوب وهو كذلك مع ان ارادة عدم التذكر اصلا من الصحيحة محتملة بل هي فيها ظاهرة فالقول بالاتيان به بعد الفراغ
ح احسن بل لو لم يتذكر حتى فرغ من الصلوة ايضا اتى به لاطلاق ما مر بل وكذا لو تذكر بعد الانصراف عن محل الصلوة فياتي به
في الطريق مستقبل القبلة لما تقدم من الرضوي ولا يضر ضعفه لقاعدة التسامح مع اعتضاده برواية زرارة رجل نسي
القنوت وهو في الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله والظاهر اختصاص قضاء القنوت بصورة النسيان اما لو تركه في محله عمدا
او لعذر كالماموم المسبوق الخائف فوات متابعة الامام في الركوع لو اشتغل بالقنوت فلا قضاء عليه للاصل ولو تركه
ناسيا فتذكر بعد الركوع عمدا فمقتضى بعض الاطلاقات المتقدمة الاتيان به بعد الانصراف وقال والدي في مدرك
ظاهر بعض الاخبار سقوطه ولعله اظهر او لم اقف على هذا الخبر فالعمل بمقتضى الاطلاق اجود المسئلة الثالثة ليس في
القنوت دعاء معين لا يتعدى عنه بل يذكر فيه كلما كان حمدا وثناء لله سبحانه او صلوة على الرسول والائمة ع او دعاء لنفسه
او لغيره ماثورا كان او غيره ثبوتا بالاجماع لرواية صحيحة اسمعيل بن الفضل عن القنوت وما يقول فيه قال ما قضى الله على لسانك
ولا اعلم فيه شيئا موقتا وصحيحة الحلبي عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي
رواية ابي بصير عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات وفي رواية ابن ابي سمال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات وافضله الماثور
عن الحجج لانهم اعرف باداب الثناء والدعاء وافضله كلمات الفرج لتصريح اكثر الاصحاب به كما قيل ولما رواه الحلبي مرسلا انه قال
وروي انها افضله والعاني بكل قال بعد به دعاء وليعني ان الصادق ع كان يامر شيعته ان يقنتوا بهذه بعد كلمات الفرج
فتامل وكلمات الفرج معروفة وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وورد ذلك في بعض الروايات وذكر المفيد وجمع من
الاصحاب وسلام على المرسلين قبل التحميد وورد في الفقيه في الجنايات غسل الميت عن الصادق ع ثم قال هذه الكلمات
كلمات الفرج وقاله في كتاب الهداية ايضا في تلقين الميت قال تلقنه عند موته كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم
وزيد في بعض الروايات وما تحتهن بعد وما بينهن والكل حسن ان شاء الله الا انه لم يذكر فيه لفظ كلمات الفرج بل فيه نفي
القنوت كذا وكذا الروايات الخالية عن لفظ وسلام على المرسلين فتامل وفي العيون عن جابر ابي الضحاك في حديث نقل من
الرضا ع الى خراسان وكان قنوته في جميع صلواته رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك الاعز الاكرم ويجوز تسمية الحاجة

في القنوت روي في مستطرفات السرائر عن عبد الله بن حلال قال قلت لابي عبد الله ع ان حالنا قد تغيرت قال فادع في صلوتك الفريضة قلت ايجوز في الفريضة فاسمي حاجتي للدين والدنيا قال نعم فان رسول الله قد قنت فدعا على قوم باسمائهم واسماء اباهم وعشائرهم وفعله علي ع من بعده وفي الذكرى روي ان النبي ص قال في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان وقنت امير المؤمنين في صلوة الغداة فدعا على ابي موسى الاشعري وعمرو بن العاص ومعوية وابي الاعور واشياعهم وروي في كتاب محمد بن المعين قريبا من ذلك ويظهر منها جواز تسمية من يدعو له في القنوت وكذا الدعاء على الغير اذا جاز شرعا والظاهر ان الكل اجماعي ايضا وفي جواز القنوت بغير العربية قولان يأتي في بحث قواطع الصلوة ه المبحث ... يستحب في القنوت امور منها الجهر به لغير المأموم مطلقا اخفاتية كانت الصلوة او جهرية اماما كان المصلي او منفردا على الاظهر الاشهر للشهرة ولصحيحة زرارة القنوت كله جهار ورواية ابن ابي السمال صليت خلف ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من قرائته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرء قال اللهم اغفر لنا الخ واما في صحيحة علي ورواية ابن يقطين ان شاء جهر وان شاء لم يجهر فلا ينافي الاستحباب واما المأموم فيستحب له الاخفات لما من الشهرة ورواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي للمأموم ان يسمعه شيئا مما يقول وعن السيد والجعفي انه تابع للصلوة في الجهر والاخفات لعموم قوله ع صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهرية ورد بانه عام مطلقا بالنسبة الى ما مر وفيه نظر والاولى ان يقال لا دلالة لكون الصلوة عجماء على اخفات كلما يذكر فيها حتى الاذكار المستحبة بل يتحقق باخفات القرائة ايضا وعن الاسكافي اختصاص الجهر بالامام ولا دليل له ومنها تطويل القنوت لما رواه الصدوق انه قال النبي ص اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وفي الذكرى وروي عنهم افضل الصلوة ما طال قنوتها ورأيت في بعض فوائد نصير الدين الطوسي انه ذكر ان طول القنوت في الصلوة يوجب العفو وللائمة قنوتات طويلة مذكورة في المهج وغيره وفي البحار عقد بابا للقنوتات الطويلة المروية عن اهل العصمة وينبغي ان يستثنى من ذلك صلوة الجماعة الا مع حب المأمومين لما يستفاد من الاخبار من استحباب الاسراع فيها ... التكبير له على الحق المشهور لصحيحة ابن عمار وغيرها وعن المفيد نفيه في اخرى عمره وان كان نفيه اولا ولا اعرف مستنده ومنها رفع يديه حال القنوت تلقاء وجهه مبسوطتين تستقبل بطونهما السماء وظهورهما الارض لفتوى العلماء بل في الذكرى نسبته الى الاصحاب مشعرة بدعوى الاجماع وهي كافية في المقام ويدل على رفع اليدين ايضا التوقيع المروي في الاحتجاج عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله عز وجل اجل ان يرد يدي عبده صفرا بل يملأها من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب رد اليدين من القنوت على الراس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحلته من صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل فان في رجوع اليدين من الصدر دلالة على كونهما مرتفعتين وعلى رفعهما حال الوجه صحيحة ابن سنان وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وهي وان كانت مختصة بالوتر الا انه كما قيل لا قائل بالفرق هو كان في معالم المساجد مضافا الى المروي في معاني الاخبار الرغبة ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك وعن المقنعة الرفع حيال الصدر والاول اولى لشهرته ويستفاد من الاخير وجه اخر لجعل بطن اليدين الى السماء مبسوطتين ايضا وحكي في المعتبر القول بالعكس لظواهر جملة من الاخبار وهو شاذ واخبارها مطلقة محتملة للحمل على غير حال الصلوة وقال

ابن ادريس ان حين الرفع يفرق الابهام عن الاصابع ولا بأس به لقوله **الرابع** ان يكون نظره حال قيامه الى موضع
سجوده كما مر وحال القنوت الى باطن كفيه وللتشهد وقيل للجمع بين الخبرين الناهي احدهما عن النظر الى السماء والثاني عن التغميض
فيها وراكعا الى ما بين قدميه وساجدا الى طرف انفه وجالسا بين السجدتين او للتشهد الى حجره كما مر لما مر مع كونه ابلغ في الخضوع
المطلوب في العبادة **الخامس** ان يكون يداه قائما على فخذيه حذاء ركبتيه وساجدا كما مر ومتشهدا على فخذيه مضمومة
الاصابع مبسوطة على الشهود كما في خبر وتفوض تفرد ابن الجنيد بامره ليشير بالسبابة في تعظيم الله تعالى كما فعله العامة ثم
التعقيب وهو من السنن الاكيدة والروايات في الحث عليه مستفيضة ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة ففي مرسلة نوح
من صلى صلاة ونصبه وعقب الى الاخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وفي رواية الوليد التعقيب ابلغ في طلب
الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء تعقيب الصلاة وفي رواية عبد الله بن محمد ما عالج الناس شيئا اشد
من التعقيب وفي رواية من عقب في صلاته فهو في صلاة الى غير ذلك ولا شك في صدق التعقيب على الجلوس بعد الصلاة
لدعاء ومسئلة او ثناء لله سبحانه بل فسره به في القاموس والمجمل ومصباح المنير وهل يصدق على الجلوس بعدها بلا دعاء
كما هو ظاهر النهاية الاثيرية واحتمله بعض الاصحاب كما حكاه في البحار او الدعاء بلا جلوس كما نقل عن بعض فقهائنا
لا الظاهر الثاني بمعنى انه لا يحكم بحصوله شرعا بدون الامرين لعدم ثبوت حقيقة شرعية فيه وتعدد المجاز
فيقتصر في الحكم بثبوت احكامه له على المتيقن والاستدلال على صدقه بمجرد احدهما بالاخبار المثبتة للفضيلة لكل منهما
لا يدل على كونه تعقيبا لجواز ثبوتها لكل الخبر والتفسير المذكور في رواية الوليد لعله من احد الرواة واما في صحيحة هشام و
مرسلة من ان المتاخر لحاجته معقب ان كان على وضوء وان المؤمن معقب ما دام على وضوئه فهو ليس بحقيقة اذ ليس مجرد
البقاء على الوضوء تعقيبا اجماعا فالمراد حكمه بمنزلته ولا يثبت منه ثبوت جميع احكامه له فلعله في شيء من الفضيلة والظ
اشتراط اتصاله وعدم الفصل مطلقا او بكثير منه في صدق التعقيب كما استظهره شيخنا البهائي وهل يشترط فيه الكون في
المصلى وعلى الطهارة والاستقبال والاقبال الظ لا للاصل وعدم قوله وان رعايتها اولى والظ عدم تعين الدعاء والمسئلة
في صلته فيصدق بالاشتغال بالتلاوة والبكاء لعبرة او ذهبة والتفكر ولا يشترط كون الدعاء بالعربية وان كان هو الافضل
بل الافضل الادعية المأثورة كما هي في كتب القوم مذكورة وافضل الجميع كما صرح به في يع وفع والمنتهى وكره وغيرها تسبيح الزهراء
لقول هؤلاء الاعلام مضافا الى ما في رواية مفضل سبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين
مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وفي رواية ابن عقبة ما عبد الله بشيء من التحميد افضل
من تسبيح فاطمة على الافضلية من التحميد خاصة ولكن ذيلها يعطي العموم وفي صحيحة ابن سنان من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل
ان يثني رجليه من الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير وفي مرسلة ابن ابي نجران من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة
المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له وفي رواية ابي خالد القماط تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من
صلاة الف ركعة في كل يوم وفي رواية زرارة تسبيح فاطمة الزهراء من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا
الى غير ذلك من الاخبار وصورتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين مرة ويسبح كذلك اجماعا للنصوص المستفيضة
منها رواية المفضل المتقدمة وصحيحة محمد بن عذافر ورواية ابي بصير والمروي في مشكوة الانوار وغيرها وتقديم
التكبير كما مر اجماعا والحق المشهور تقديم التحميد على التسبيح وفاقا للنهاية وط وعد والديلمي والقاضي والحلي وغيرهم
لصحيحة ابن عذافر المصرحة بلفظه ثم الدالة على التعقيب المؤذن بالترتيب لذكره في بعض اخر وظاهر علي بن بابويه
وولده والاسكافي والاقتصاد تقديم التسبيح على التحميد لتقدمه ذكرا في بعض الروايات وهو للترتيب غير مفيد فيحمل على الجمع

مع ان تقديم التسبيح موافق لروايات العامة فالعمل على خلافها ويستحب ختمها بلا اله الا الله مرة للمرسلة المتقدمة ثم

ان التعقيب لا يختص بالفرائض بل هي سنة في الفرائض والنوافل كما صرح به الشيخ في النهاية في مطلق التعقيب وتعقيبات

خاصة ايضا كالتكبير ثلثا دافعا بها يديه وتسبيح الزهراء وغيرهما وهو كاف في التعميم مضافا الى اطلاق اكثر الروايات

بل عمومها سيما في التكبير والتسبيح ثم انه كما يستحب التعقيب المركب من الجلوس والدعاء يستحب كل منهما منفردا عقيب الصلوات

ايضا لورود الحث على كل منهما منفردا وبيان الثواب له في المستفيضة من الروايات ويتحقق كل منهما بمسماه عرفا

وان زاد الاجر بالزيادة نعم ورد فضائل خاصة لقدر معين من بعضها كالجلوس في المصلى الى طلوع الشمس و

الادعية الخاصة فمن اراد ان يحرزها فيعمل بما يترتب الفضيلة عليه كما انه ورد لبعض الادعية ايضا اداب و

شرائط من شاء الوصول الى كمال الاجر فليراعيها **السادس** سجدة الشكر على التوفيق لادائها بالاجماع

كما في كره وللمستفيضة من النصوص بل المتواترة معنى وفيها فضل كثير ففي صحيحة مرازم سجدة الشكر واجبة على

كل مسلم يتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك لان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب

تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة ويقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا

على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فيقول له الملائكة يا رب رحمتك الحديث خلافا للجمهور فانكروها بعد الصلوة وشذ بعضهم

في انكارها مراعمة لنا مع ورودها في اخبارهم وما الموافقة لهم ترد صحيحة وعلى التقية يحمل صحيحة سعد بن سعد عن سجدة الشكر

فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما

الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي سخر لي كما يشهد له التوقيع الهروي في الاحتجاج وفيه بعد السؤال

عن سجدة الشكر بعد الفريضة وان اصحابنا ذكروا انها بدعة سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه

السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة الحديث ويشترط فيه قصد سجدة الشكر[2] وليكن سجوده على

ما يسجد عليه لما مر في سجدة العزائم ويرد فيه في ح عد ولم يشترط في كرى وحبل المتين للاصل وهو مندفع بما مر وكذا

الكلام في ارتفاع موضع السجود واشترط في كرى فيها السجود على الاعضاء السبعة معللا بتوقف صدق السجود

عليه وانكره شيخنا البهائي وبعض اخر وهو كذلك فعدم الاشتراط قوي فاما ادلة اشتراطه في سجود الصلوة

فغير جارية هنا الا الاطلاقات المتضمنة لقوله السجود على سبعة اعظم ودلالتها على الزائد ممنوعة واما ما في بعضها

من ان السبعة فرض فحمله على الوجوب الاعم من الشرطي مجاز لا قرينة له بل يحتمل التخصيص بالسجدات الواجبة والظاهر

حصول المستحب بسجدة واحدة من غير ذكر ايضا ولكن يستحب فيها ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض لرواية

ابن خاقان رايت ابا الحسن الثالث ع سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا

يجب وقريبة منها رواية جعفر بن علي وان يقول فيه شكرا شكرا ثلث مرات كما في المروي في كرى او يقول شكرا لله على ما وفق له العبد

من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها من القول ان يقول شكرا لله شكرا لله شكرا لله ثلث مرات الحديث وافضل منه مائة مرة شكرا

او عفوا كما في رواية المروزي قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وان يسجد سجدتين كما صرح به جماعة ودلت

عليه رواية اخرى للمروزي كتبت الى ابي الحسن ع في سجدتي الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا فان المستفاد

منها معروفية التعدد وظاهرها كفاية المائة مرة فيهما باي نحو كان سواء وزعها عليهما او خصصها باحدهما و

لكن صرح في حسنة ابن جندب الاتية ذكرها في الاخيرة وان يلصق بين السجدتين خديه بالارض او يلصقهما بالماثور كما في

حسنة ابن جندب بل في المن وكره وحكي الاجماع على استحباب تعفيرهما فيه عما اول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا

فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله تبارك وتعالى لاشكرن له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي وارية وجهي (١)

[2] ليمتاز عن غيرها من السجدات وليس فيها تكبير حتى تكبير الرفع وان اشترط في ظ ولا دليل عليه ؟

فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملئكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي
ديني ومحمد نبيي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا
اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا
اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق على الارض بما
رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم ضع خدك الايسر
تقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام
ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك انشاء الله وورد في رواية سليمان ادعية اخرى للسجدة
الاولى ووضع الخدين ولم يذكر السجدة الثانية ولكن لا دلالة فيها على انها سجدة الشكر فلعلها سجدة اخرى وذكر جماعة
منهم الشهيدان وصاحب الجبينين بدل الخدين ولا دليل عليه الا بعض الاخبار الذي لو تم دلالته على استحباب
تعفيرهما لم يعدم في سجدة الشكر ويجوز الصاق الخدين بدون ذكر الدعاء لاصالة عدم الاشتراط بل بدون السجدة
الاخيرة بل بدون سجدة لورود استحباب مطلق الصاق الخدين بالارض بعد الصلوة والاولى عدم قصد كونها من
سجدة الشكر في الاخيرين وهل يجوز تكرير السجدتين بدون تعفير الخدين فيه نظر ثم انه ذكر جماعة ان هذه السجدة بعد
التعقيب واستدلوا عليه بما رواه الصدوق من ان الكاظم ع كان يسجد بعد ما يصلي الفجر فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وفي
دلالته نظر لعدم تعين كونه سجدة الشكر ولا بعد تمام التعقيب ولا بعد تمام التعقيب ولا على استحباب ما فعل بخصوصه لكن
لا باس به بعد فتوى الفقيه سيما مع ايجابه شكر التوفيق للدعاء ايضا وقد اختلفت الاخبار وكلمات الاخيار في سجدة الشكر
في صلوة المغرب فصرح في المنتهى انها بعد نافلتها لرواية حفص صلى بنا ابو الحسن صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر فقلت له
ما كان اباؤك يسجدون بعد الثلث فقال ما كان احد من ابائي يسجد بعد الثالثة وظاهر كرى والتخيير جمعا بين ما مر وبين
رواية جهم رأيت ابا الحسن موسى وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث
فقال رأيتني فقلت نعم فقال فلا تدعها وكان هذا الجمع حسنا لولا ترجيح الثانية بالتوقيع المروي في الاحتجاج وفيه عن السؤال
عن سجدة الشكر في صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد اربع ركعات النافلة واما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف
في انها بعد الثلث وبعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء والتسبيح بعد النوافل كفضل الفرائض
على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت ايضا بعد النوافل جاز واما مع هذا الخبر
فيتعين ترجيح الثانية كما لا يخفى ويستحب بعد رفع الراس من السجدة ان يضع باطن كفه موضع سجوده ثم يرفعها فيمسح بها جبهته
وصدره لمرسلة ع فاذا رفع احدكم راسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره وروي في مكارم
الاخلاق اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى
جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا
لكن الظ اختصاص استحباب هذا النوع بصورة اصابة الهم والطريق الاول عام وعلى اي تقدير لا يختص شيء منهما بسجدة الشكر
بل ورد ابعد السجدة وان ذكرهما بعض الاصحاب عقيبها وكذا ما ذكره بعضهم من استحباب اطالة السجود وقول يا رب
يا رب في السجدة حتى ينقطع النفس فان الكل في الاخبار مذكور والكل فضل كثير ولكن لم يذكر شيء منه لخصوص سجدة الشكر
ذكر الشيخ وجمع من الاصحاب ان حكم المرءة حكم الرجل في غير الجهر والاخفات نعم يختلفان في بعض
الاداب كما ورد في حسنة زرارة حيث قال فيها اذا قامت المرءة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما

بلبنها الى صدرها لمكان ثديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطأ كثيرا فيرتفع عجزها
واذا جلست فعلى اليتيها وليس كما يقعد الرجل واذا اسقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة
بالارض واذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لئلا يرتفع عجزها
اولا [illegible] فى النوافل اليومية وفيه مسائل المسئلة الاولى النوافل المرتبة اربع وثلثون ركعة على
المحقق والمحكي عن الانتصار وف وفي لف انه لم يقف فيه على خلاف وفي كرى لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب واما في يع وفع
من انه المشهور فالمراد في الرواية فهو بعيد فيه مضافا الى المستفيضة الدالة على العدد جملة او تفصيلا واما الاخبار الدالة
لما باقل من الاربع والثلثين باسقاط الوتيرة كما في بعضها او مع اربع من نوافل العصر كما في اخر او معها وثنتين من
المغربية كما في غيرها فهي على نفي استحباب الزائد غير دالة فلما مر غير مخالفة ومع مخالفتها فلعدم حجيتها وان كثرت وتضمنت
الصحيح باعتبار مخالفتها للشهرة بل الاجماع وعدم عمل احد من الاصحاب بها كما صرح به الضيمري فطو وحينئذ ثم من هذه
الاربع والثلثين ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها واربع للمغرب بعدها والوتيرة ركعتان من جلوس بعد بركعة وصلوة
الليل ثمان ركعات وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للفجر قبلها على المشهور على ما قيل وهو صريح ش واللمعة وعد
وفع وير ون وعن صريح مح والمهذب والايضاح والاشارة وهو في يع وكره والن وكرى ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر
نقال عن المز التاكيد الفرائض الحديث وفي العيون ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر ولا دلالة لهما
على ان الثمان قبل العصر تطوع لصلوة العصر وترجيح قبل فريضة العصر على بعد الظهر لعله لاستحباب التاخير الى ان
يقرب وقت العصر ايضا ولا يصير مثله قرينة على ارادة نسبة النافلة الى الصلوة مع انهما معا الدلالة معارضتان باكثر
منها واقوى كما في خبر حنان كان النبي يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وخبر
حماد بن عثمان عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها وصحيحة حماد بن عثمان وفيها
الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها الى غير ذلك ورواية سليمان بن خالد
وفيها ست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر ولعل غير الاخيرة مما ذكر دليل الهداية والجامع وهي دليل
الاسكافي وقد عرفت ضعف الدلالة فان البعدية والقبلية غير دالتين على انها نافلتها ووجه نسبة البعض الى قبل
العصر وبعضها الى بعد الظهر فلعله امر اخر كرعاية الوقت او استحباب الاتصال او الاقربية باحد الصلوتين كما مر مع
انه على فرض الدلالة لا يصلح شيء منها للاستناد للتعارض الخالي من المرجح واساسا فالمسئلة محل تردد وتوقف جدا الا ان
قول الاسكافي قوي لموثقة عمار لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني
بعد الظهر واحال البعض اجزائه لا يوجب ترك ما يدل على المط منها ثم انه ذكر جماعة انه لا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك بعد ثبوت استحباب
الثمان بعد الظهر لزوم قصد الوصف في النية وعدم ظهور فائدة اخرى وما قيل من ظهورها في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين
او المثل وفيما اذا نذر نافلة العصر ففيه تامل اما الاول فلان المستفاد من الروايات ليس الا استحباب ايقاع الثمان
التي قبل الظهر قبل القدمين او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة او المثلين من غير اضافة الى الظهر او العصر فلا يتفاوت
الحكم سواء قلنا انها للظهر او العصر واما في الثاني فلان النذر تابع للقصد فان قصد الثمان او الركعتين وجب عليه ذلك
الا ان يقصد ما هو نافلة العصر شرعا مجملا وح في انعقاد النذر اشكال لعدم ظهور اختصاص من الاخبار اقول الظاهر
من اول الاخبار استفادة اختصاص نافلة بالعصر ايضا ولو نوقش فيه فلا ريب في اختصاص صلوة الظهر بالنافلة كما يدل
عليه موثقة عمار وفيها وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى

ان يمضي بعد حضور العصر قد مر وح فيظهر الثمرة فيما اذا نذر ما هو نافلة صلوة الظهر ويمكن ظهور الفائدة ايضا فيما اذا صلى المسافر الظهر
في السفر ثم دخل الوطن وصلى العصر فيه او صلى الظهر في الوطن وسافر قبل صلوة العصر فانه يجوز له ايقاع الثمان
التي قبل العصر في الاول ولا يجوز في الثاني على المشهور وينعكس الامر على قول الهداية ويجوز الركعتان خاصة في الاول ولا يجوزان
كلا في الثاني على قول الاسكافي **الثامن** يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب لرواية ابي الفوارس نهاني ابو عبد الله
ان اتكلم بين اربع ركعات التي بعد المغرب ورواية ابي العلا من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا في عليين
فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ويدل الاخير على كراهة الكلام بينها وبين المغرب ايضا كما صرح بها الجماعة واما التعقيب
نفي استحباب تاخيره عنها مطلقا للمروي عن النبي انه لما بشر بالحسن صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين ع صلى ركعتين
ولم يعقب حتى فرغ منها فان ظاهره عدم الاتيان بشيء من التعقيب الى الفراغ عن الاربع والمروي في ارشاد المفيد عن ابي
جعفر الثاني فصلى ع بالناس صلوة المغرب وقام من غير ان يعقب فصلى النوافل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدتي
الشكر او تاخير غير التسبيح بتخصيص ما مر بغيره لصحيحة ابن سنان من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة
الفريضة غفر له او تاخير بعض وتقديم بعض جمعا بين ما مر وبين ما ياتي والمروي في العيون عن الرضا ع انه كان يصلي
المغرب ثلثا فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم يسجد سجدة الشكر ثم يرفع راسه
ولم يتكلم حتى يقوم فيصلي اربع ركعات بتسليمتين ثم جلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله او تقديمه مطلقا كما عن شيخنا
البهائي لرواية ابي العلا المتقدمة والتوقيع المروي في الاحتجاج كتب اليه يسئله عن سجدة الشكر في صلوة المغرب بعد الفريضة
او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب ع ان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرايض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرايض على
النوافل والسجدة دعاء وتسبيح والافضل ان يكون بعد الفرض فان جعلت بعد النوافل ايضا جاز ويدل عليه رواية سعيد بن
زيد اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ورواية الحسين بن خالد من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم ذا الجلال والاكرام ثلث مرات غفر الله له ذنوبه وما ورد من استحباب التكبيرات الثلث ودعائها بعد التسليم اقوال
اقواها الاخير لما ذكر مع ضعف الاحتجاج بما احتج به على خلافه اما حديث البشارة فلعدم ثبوته ولا يفيد التسامح في
ادلة السنن لانه انما كان يفيد اذا ثبتت الملازمة بين فعله ع وبين استحبابه لنا وهي غير ثابتة بل الثابت لو سلم هو الملازمة
بين علمنا بفعله او ثبوته بطريق ثابت الحجية وبين استحبابه لنا وهو هنا غير متحقق مع ان ثبوت الاستحباب بثبوت فعله
مطلقا ايضا ممنوع واما الثاني فلعدم ثبوت الاستحباب في حقنا من فعل غير النبي من المعصوم اذا لم يعلم وجهه مطلقا مع معارضته
بما روي في العيون عن الرضا ع انه كان يعقب بعد المغرب قبل النافلة ومنه ومن التوقيع المذكور يظهر افضلية تقديم
سجدتي الشكر على النافلة ايضا كما يظهر مما ذكرنا ضعف ما لعله يستند اليه في افضلية تاخيرها عنها **التاسع**
قد عرفت ان من النوافل ركعتان بعد العشاء وهما من جلوس تعدان ركعة من قيام كما صرح به المستفيضة بل المتواترة كحسنة الفضل
الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم ورواية البزنطي قلت لابي
الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في التطوع فبعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به كيف
هو حتى اعمل بمثله فقال انا اصلي واحدة وخمسين ركعة وعدها الى ان قال وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من
قيام ورواية الحجال عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين
وهو جالس يقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الحديث والمروي في الخصال بعد عد صلوة اليومية

بغير التعقيب

والا

بالسنة اربع وثلثون ركعة الى ان قال وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة لان صلوة الجالس لغير علة
على النصف من صلوة القائم وفي فقه الرضا وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس يحسب ركعة من قيام وفي العلل
لاي علة يصلي الركعتان بعد العشاء الاخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله
مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فيعدهما بان الركعتان من جلوس بركعة وفي رجال الكشي عن الرضا ع قال
ان اهل البصرة سألوني فقالوا ان يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت صدق
يونس الى غير ذلك ويدل عليه المستفيضة المصرحة بان الفرائض والنوافل احدى وخمسون ركعة والمستفيضة الدالة
على ان التطوع مثلي الفريضة وفي افضلية الجلوس فيهما من القيام وعكسها قولان الاول صريح ض وظاهر الاكثر لان
لم نقل بان ظاهرهم تعيين الجلوس لما مر وللمستفيضة الدالة على استحباب الشفعية على وتر لانه هو هاتان الركعتان
من الاول صحيحة زرارة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر ومثله في العلل وفيه ايضا ولا يبيتن
الرجل وعليه وتر ومن الثانية المروي فيه ايضا قلت اصلي العشاء الاخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس
فقال اما انها واحدة ولو بت بت على وتر وفيه ايضا قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر
قلت يعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما ركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث
حدث الموت صلى الوتر في اخر الليل فقلت له هل يصلي رسول الله هاتين الركعتين قال قلت ولم قال لان رسول الله
ص كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة او لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما
ورد دلالة الاحاديث المتقدمة بان غاية ما يدل عليه ان ما هو المقصود من شرعية النافلة يتحقق مع الجلوس
وهو غير مناف لافضلية غيره والحاصل انها لا يدل على ازيد من ثبوت فضيلة الجلوس لا افضليته ولعل ذكره لان هذا
القدر من الفضيلة كاف في المقصود من النافلة والزائد فضل آخر والوتيرة بانه اذا كانت الركعتان من قيام بدلا الركعتين
من جلوس المحسوبتين بركعة يصح اطلاق الركعة والوتر عليهما مجازا ويجاب عن الاول بانه انما يفيد لو ثبت افضلية الغير
بل نقيده والثاني بان صحة التجوز لا يدل على وقوعه والثاني صريح ضه والذي في مد ونفى المحقق الاردبيلي عنه
البعد ومال اليه في التي لصحيحة الحرث البصري على ما في يب سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة
ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد
العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم دلت على مواظبة الامام ع على القيام وهي اية
الافضلية ولا يعارضه فعل ابيه لانه كان يصلي جميع النوافل جالسا كما نطقت به الاخبار ولموثقة سليمان بن خالد
صلوة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس الى ان قال وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرء فيهما مائة آية قائما او قاعدا و
القيام افضل ولا تعدهما من الخمسين ولعمومات افضلية القيام في الصلوة على القعود ويضعف الاول بانه معارض مع
رواية البزنطي المتقدمة الدالة على مواظبة ابي الحسن ع على القعود فيهما بل منع بالتمسك بها على افضلية الجلوس لحري
لمعارضة الاولى مع رواية الحجال السابقة الدالة على مواظبة ابي عبد الله ع ايضا على الجلوس الموجبة لتساقطهما وخلو فعل
ابي الحسن عن المعارض بل هنا كلام آخر وهو ان المستفاد من رواية الحجال ان ابا عبد الله ع كان يصلي بعد العشاء ركعتين
اخريين غير الوتيرة ايضا ويصرح به صحيحة ابن سنان رأيته يعني ابا عبد الله يصلي بعد العتمة اربع ركعات فلعل هاتين الركعتين
ايضا اللتين كان يصليهما من قيام كانتا غير الوتيرة وهو وجه الجمع بين صحيحة الحرث ورواية الحجال ومنه يظهر ضعف
التمسك بالموثقة ايضا بل اتحاد الركعتين اللتين جعل القيام فيهما افضل فيهما مع ما كان يضمهما مع الركعتين من جلوس

اظهر بقرينة قرائن اخر انه فيهما وعدم احتسابهما من الركعتين كما صرح به في الموثقة وفي رواية الحجال وكلا اقل من الاخبار
المساوي فيسقط الاستدلال ومن ذلك يظهر القدح في تجويز القيام فيهما ايضا اذ لا يجوز الا الصحيحة والموثقة
وبعد ما عرفت من عدم دلالتهما يبقى جواز القيام بلا دليل ولتوقيفية العبادة وعدم توقيف الركعتين
الا جالسا لا يكون القيام فيهما جائزا وهو الاقوى كما هو ظاهر الاكثر ايضا حيث قيدوهما بالجلوس من غير تجويز
للقيام خلافا للجامع والشهيد فصرحا بجواز القيام لبعض ما عرفت بضعفه واما ما ذكرا اخرا من عمومات
افضلية القيام في الصلوة ففيه منع ما دل بعمومه على ان القيام في كل صلوة افضل بل غاية ما ثبت
من الاخبار ان صلوة القائم افضل من صلوة القاعد وهو لا يدل على جواز القيام او افضليته في كل صلوة
ثم الافضل تاخيرهما بين الركعتين عن التعقيب للتوقيع المتقدم بل عن كل نفل يتنفل به بعد العشاء
لتصريح جماعة من العلماء به وهو كاف في مقام الاستحباب ويستحب ان يقرء فيهما بالواقعة والتوحيد لصحيحة
ابن ابي عمير ورواية عبد الخالق وفي فلاح السائل عن ابي جعفر الثاني من قرء سورة الملك في ليلة فقد اكثر واطاب
ولم يكن من الغافلين واني لاركع بها بعد العشاء وانا جالس وتستشم منها انه كان يقرء منها في الوتيرة
[illegible] لا خلاف بيننا في جواز فصل واحدة الوتر عن ركعتي الشفع وحكاية الاجماع عليه متكررة
ورواياتنا عليه مستفيضة كصحيحة الحناط ورواية علي بن ابي حمزة وغيرهما ومنها ما يدل على رجحانه كموثقة
سليمان بن خالد الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرء فيهن جميعا قل هو الله احد بل منها ما يدل
على تعيينه كصحاح ابي نصر وسعد وابن عمار الاولى الوتر ثلث ركعات مفصولة ثنتين وواحدة والثالثة
عن الوتر افصل ام وصل قال فصل والثالثة اقرء في الوتر في ثلثتهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين
بوقظ الراقد ويأمر بالصلوة كما ذهب اليه جماعة بل ظاهر بعض والمنع وكره اجماعنا عليه خلافا لطايفة
من المتاخرين منهم ك والقاسم والفاضل الهندي فجوزوا الوصل ايضا لصحيحتي يعقوب بن شعيب وابن
عمار وفي ركعتي الوتر ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم والرضوي الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة مثل
صلوة المغرب وروي انه واحد ويوتر بركعة وتفصل ما بين الشفع والوتر بسلام ورواية كردويه عن
الوتر فقال صلة وهو ردها العلماء بوجوه بعده اقربها حمل التسليم فيهما على التسليم المستحب يعني السلام علينا
لشيوع اطلاقه عليه في الاخبار والفتاوى واطلاقا شايعا بحيث يفهم منه كون الاطلاق عليه حقيقيا
وعلى غيره مجازيا والاخريان بالضعف والاخيرة باحتمال كونه تصحيف صلة بتشديد اللام امر من الصلوة و
بجمع بالشذوذ وكما ذكره في المح حيث قال بعد ذكر رواية التخيير وهي متروكة عندنا اقول ما ورد به الاخريان
وان كان صحيحا لكن شاذ وروايات التخيير وهي متروكة عندنا غير معلوم وثبوته بقول بعض الاحاد
غير واضح وضيرورة التسليم حقيقة في السلام عليكم غير ثابت فحمله على حقيقته المعلوم متعين ويلزمه جواز
تركه بجميع افراده لمكان النفي بمراد وان شئت لم تسلم فيدل على جواز التسليم الا ان هنا احتمال اخر
وهو وجوب الفصل بقصد الخروج ثم التكبير لمفردة الوتر على حدة وان لم يجب التسليم بناء على عدم كونه جزء
من الصلوة مطلقا بل كونه خارجا واجبا في الفريضة مستحبا في النافلة فلا يلزم من التخيير فيه التخيير في الفصل
وعلى هذا يكون الفصل متعينا للاخبار التوقيف فيه لكنا حيث انه قد ورد فيما يقرء في ثلث ركعات الوتر
روايات احدها التوحيد في الثلث كما في صحيحة ابن سنان عن الوتر ما يقرء فيهن جميعا قال بقل هو الله احد

قلت

ثلث في ثلثهن قال نعم والحرث بن المغيرة كان ابي يقول قل هو الله احد ثلث القران وكان يحب ان يجمعها
في الوتر ليكون القران كله والحلبي كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد
والحسين عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر
لكي يجمع القران كله الثانية المعوذتين في الاوليين والتوحيد في الثالثة كما في مرسلة الفقيه من قرء في
الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك وصحيحة يعقوب
بن يقطين عن القرائة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين
وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد الثالثة ما رواه ابو الجارود
كان علي ع يوتر بتسع سور قيل لعله كان يقرأ في كل من الثلث بكل من الثلث ويحتمل تثليث التوحيد
في كل منها الرابعة ما رواه الشيخ في المصباح ان النبي ص كان يصلي في الثلث ركعات بتسع سور في
الاولى الهكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية العصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك
وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد ويمكن حمل رواية ابي الجارود على
ذلك والخامسة ما ورد في فقه الرضا ع ويقرء في ركعتي الشفع سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الوتر قل هو الله احد والسادسة قرائة التوحيد ثلثا في كل من الثلث والمعوذتين ايضا في الثالثة
رواه في العيون كما يأتي في المسئلة الاتية وذكر الشيخ في النهاية والحلبي في السرائر استحباب قرائة الملك وهل
اتى على الانسان في ركعتي الشفع اقول لا ريب في جواز العمل بالكل بل قرائة غير هذه السور للاجماع على عدم
التعيين وانما الكلام في الافضل ولا ينبغي الريب في افضلية الاولى من غير الثانية لاشهرتها رواية
وفتوى وصحة رواياتها واصرحيتها والتصريح في صحيحة الحرث بحب الامام لها ولا في افضلية الثانية من
الاولى للتصريح بالافضلية في صحيحة ابن يقطين هي افضل من الجميع ثم الاولى ثم البواقي من غير هذه
السور والافضل الجمع بين الثانية والسادسة لتضمنه العمل بهما وبالاولى وهو من مقامات الاحتياط فيما
ليس وتمام المستحب في الاوليين قرائة سورة الناس في الاولى والفلق في الثانية كما ذكره الشيخ لسبب ذلك
في المصباح لكن الرواية وذكر في مفتاح الفلاح عكس ذلك والعمل بالرواية اولى ولا يستحب جمعها في كل
من الركعتين بخصوصه للاصل ولا في ركعة واحدة دون الاخرى للاجماع [illegible] الظاهر
عدم الخلاف في استحباب القنوت في ثالثة الوتر وذكره في كلام الاصحاب مشهور والروايات به مستفيضة
عموما كصحيحة الحلبي عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة وتر ورواية محل القنوت في كل صلوة
في الفريضة والتطوع ومرسلة الفقيه القنوت في كل الصلوات وخصوصا كصحيحة ابن سنان القنوت في الركعة
في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ولا خلاف في استحبابه فيها قبل
الركوع بعد القرائة وهو ايضا مدلول عليه بالاخبار العامة كصحيحة ابن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع
وموثقة سماعة عن القنوت قبل الركوع وبعد القرائة والخاصة كصحيحة يعقوب بن يقطين عن القنوت
في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك ومرسلة الفقيه عن
القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا وانما الخلاف في موضعين
احدهما في ثانية الشفع فالمشهور كما يستفاد من كلام شيخنا البهائي في حواشي مفتاح الفلاح وبعض شراح المفاتيح

استحبابه فيها ايضا للعمومات الاولى مضافا الى صحيح الحارث بن المغيرة اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع
وزيادة القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع وموثقة سماعة عن القنوت في اي صلاة فقال كل شيء يجهر فيه
بالقراءة فيه قنوت ومحمد القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة والمروي في العيون يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرأ
في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية بعد القراءة ثم يقوم فيصلي ركعة الوتر يقرأ
فيها الحمد وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة وفي
بعض النسخ والمعوذتان مرة ولعله الاصح وقيل بسقوطه فيها وهو المصرح به في كلام شيخنا البهائي في حواشي
مفتاح الفلاح ويظهر من ك وغيره ايضا واختاره في ق لان القنوت لكونه عبادة يجب توظيفها والتوظيف
في الصحيح انما هو في المفردة ولصحيح ابن سنان المتقدم بتقريب ان تعريف المبتدأ يفيد الحصر فيستفاد منها ان القنوت
منحصر في الاربعة المذكورة فيها على كونه في ثانية المغرب وفي العشاء وفي الوتر خبرا او ان القنوت في المغرب والعشاء
منحصر في الثانية وفي الوتر الذي هو اسم للثلث في الثالثة على كون قوله في المغرب وما عطف عليه ظرفا لغوا وكون
قوله في الركعة الثانية وفي الركعة الثالثة خبرا وغير ذلك مما ورد في الاخبار المتكثرة من انه ع كان يدعو في قنوت
الوتر بكذا ويستغفر كذا ويستحب فيه كذا ولو كان في الثانية قنوت لم يحسن هذا الاطلاق لان الوتر اسم للثلث بل كان
ينبغي التقييد ولو في بعضها بالقنوت الثاني ويرد على الاول ان عدم التوظيف في الصحيح لعله للتوظيف في غيرها غير ضار
وعلى الثاني بتقريبه الاول ان المفهوم يكون عاما فيخصص بما مر من النوافل كما خص بساير النوافل والفرايض وبتقريبه الثاني
ان المفهوم وان كان خاصا حيث صرح ان لا قنوت في الوتر في غير الثالثة ولكنه يعارض خبر العيون المنجبر ضعفه لو كان
بالعمل مع كونه غير ضاير لمقام التسامح والترجيح لرواية العيون لمخالفته العامة ولولاه ايضا لتساقطا ونرجع الى العمومات
المتقدمة واما ما ايده فيه ففيه انه يمكن ان يكون استحباب الامور المذكورة ثابتا في مطلق قنوت الوتر فلذا اطلق وثانيهما فيما بعد
الركوع من الثالثة فانه صرح جماعة منهم المع والمن وكرى وض باستحباب القنوت فيه ايضا وفي الثاني لا اعرف فيه خلافا
ولكن يظهر من بعض هذه الكتب ان المراد به الدعاء المأثور الذي اوله هذا مقام من حسناته نعمة منك الخ وصرح بذلك في
كرى قال يستحب في الثالث الدعاء بعد الركوع قنوتا وعلى هذا فمن اتيته هناك ان اراد مجرد هذا الدعاء فلا كلام معه وان
اراد معه غيره ايضا من رفع اليد الى حيال الوجه او توظيف كل ما ورد في قنوت الوتر فلا دليل له فان المتيقن من الاخبار ان
ما قبل الركوع قنوت فيكون بكل ما ورد في القنوت فيه موظفا واما شمول القنوت الوارد في الاخبار لذلك ايضا فغير ثابت

السابعة قالوا يستحب في قنوت الوتر الدعاء للاخوان باسمائهم واقلهم اربعون ذكره الشيخ في المصباح والشهيد
في ن وكرى والكفعمي وك وغيرهم ونقل في ع عن ابن حمزة وبعض المصريين من الشيعة انه يذكرهم من اصحاب النبي والائمة
ويزيد عليهم ما شاء والظ كفاية نقل هؤلاء الاعلام في اثبات الاستحباب وان لم يذكروا عليه رواية ونسبه ثم الاستغفار
سبعون مرة كما في الروايات المعتبرة منها الصحاح الاربع لابناء حازم وعمار ويزيد وابي يعفور بل الزايد
الى ماة للمروي في المصباح وذكر بعض ثلثمائة مرة لمرسلة الفقيه وظاهر الشيخين الطوسي والكفعمي تقديم الدعاء
للاخوان ثم الاستغفار ثم العفو ولا باس بالقول بهذا الترتيب لقولهما مع ما ورد في الاول من ان تقديمه على
الدعاء معين على استجابته وورد في صحيح ابن ابي يعفور في الاستغفار رفع اليسرى والعد باليمنى وقد يوجد
مثل ذلك في غيره من الدعاء والعفو ايضا وفيه اشكال سيما مع ما ورد في مطلق القنوت وخصوص قنوت الوتر من
استحباب رفع اليدين والظ ان الباعث على اقتصار شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح في ذلك بالاستغفار

د لو فقد

ولو فعل ذلك في غيره ايضا لا بقصد استحبابه فلا عذر فيه **الثامنة** قد صرح جملة من الاصحاب بترك
النافلة لعذر ومنه الهم والغم وليس مرادهم عدم استحبابها للاجماع على ان فاعلها مع ذلك اتى بالمستحب مثاب و
لان بدون العذر لا يجوز تركها للاجماع على الجواز ايضا بل المراد نقصان التاكيد الوارد في خصها حتى انه جعل تركها
معصية تاكيدا في فعلها واقلية المطلوبية حينئذ وهو كذلك لما في الروايات ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا
ادبرت فاقتصروا بها على الفرائض وفي رواية علي بن اسباط ان ابا الحسن ع اذا اغتم ترك النافلة ونحوه روي
عن الرضا [illegible] صرح جماعة من الاصحاب باستحباب ركعتين بين المغرب والعشاء وتسمى ركعتي الغفلة
يقرأ بعد الحمد في الاولى وذا النون الاية وفي الثانية وعنده مفاتح الغيب الاية وبقيت فيها بما ياتي ويدل عليه ما
رواه الشيخ في المصباح من صلى بين العشائين بركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون الى وكذلك ننجي المؤمنين
وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب
التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال وان تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم
حاجتي اسألك بمحمد واله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسال الله حاجته الا اعطاه الله ما سال وروى مثله
السيد بن طاوس في فلاح السائل وزاد فان النبي قال لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما بين العشائين وروى في
الفقيه مرسلا وفي العلل مسندا موثقا انه قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين
فانهما يورثان دار الكرامة قال وفي خبر اخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الاخرة و
مثله في يب وزاد قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال تقرأ فيهما الحمد وحدها قيل يا رسول الله متى اصليهما
قال ما بين المغرب والعشاء ولا يخفى ان المستفاد من رواية الفقيه وما بعدها استحباب التنفل في ساعة الغفلة
وان فرده الادنى بالقصر فيه على الحمد ولا يثبت منها استحباب الزائد عن اربع المغرب وكما يستفاد من كون
يجوز الاقتصار في ركعتي الغفيلة على الحمد ايضا وهو فرده الادنى وهذا لا خفاء فيه وكذا في جواز جعل ركعتي
الغفيلة ركعتين من الاربع لجواز الاتيان بالاربع بهذه الكيفية اجماعا ويصدق على الفاعل ح انه صلى بين العشائين
كذا واما تقييده بالزائد على الاربع فلا دليل عليه وثبوت نوع من الثواب لكيفية في الاربع كقراءة التوحيد لا
ينافي ثبوت نوع اخر منه لكيفية في الاربع اخرى كما في قراءة السور في فريضة خاصة وانما الخفاء في وجوب
جعلهما منها او لا على القول بجواز الاتيان بغير الرواتب في وقت الفرائض بناء على توقيفية العبادة وعدم دلالة على
كونها غير الاربع فيقتصر في التوقيف على المتيقن وعدمه والثاني هو الاظهر لقوله من صلى بين العشائين الخ فانه يشمل
بعمومه من صلى الاربع ايضا ويجري في غيره ما الاجماع المركب **العاشرة** يجوز ان يصلي النوافل كلها ولو
اختيارا بالاجماع المحقق والمحكي في المع وكره والايضاح وق ولك وغيرها وهو الحجة في المقام مضافا الى الاصل و
المستفيضة كروايتي سدير وابن ميسرة وحسنة سهل وغيرها وخلاف الحلي شاذ وتخصيصه المجوز بالنهاية غريب والافضل
ان يصلي قائما للظواهر المستفيضة وصريح المروي في العلل والعيون صلاة القاعد على نصف صلاة القائم او يقوم
في اخر السورة ويتمها ويركع لصحيحتي الحمادين وموثقة زرارة او يضعف الركعات فانه ايضا من المستحب كما صرح به المفيد و
الفاضلان في المع وكره وعد والشهيد في ذ لروايتي الصيقل ومحمد والمروي في كتاب علي عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام
كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة واما الفريضة فيحسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع
القيام وفي قرب الاسناد عن رجل يصلي نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحسب صلوته قال ركعتين بركعة وورده في

الاولى وان كان بالامر الدال على الوجوب الا ان الاجماع على عدم وجوب الاتيان بتمام العدد في النوافل بنفيه مضافا
الى صحيحة ابي بصير انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو
هكذا هي تامة لكم وظاهرها كون التمام للشيعة تفضليا فلا ينافي افضلية القيام الثابت مع النصوص بالاجماع وكونه
اكثر ثوابا بالاستحقاق ويؤيد ذلك بالتفضيل **فرعان** أ يستحب التربع للمصلي جالسا حال القراءة و
ثني الرجلين حال الركوع بالاجماع كما في المنتهى ويدل عليه ايضا موثقة حمران كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه
وقيل هو تفسيرها ب لا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء على الاصح الاشهر لتوقيفية العبادة وعدم النقل ولا معلومية صحة
الصلاة عليه وان صدق في الجملة معه خلافا للايضاح لما ليل عليل **الحادي عشر** سقوط نوافل الظهرين في السفر كما
سقوط نوافل المغرب والفجر واحدى عشر ركعات الليل والوتر اجماعي مدلول عليه بالمعتبرة المستفيضة التي يأتي ذكر بعضها وفي
ركعتي الوتيرة قولان السقوط وهو للاكثر بل في السرائر والمنتهى وعن الغنية الاجماع عليه لعمومات المستفيضة كصحاح حذيفة وابن
سنان وابي بصير الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وزاد في الثانية الا المغرب وفي الثالثة مع ذلك فان بعدها
اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه وموثقة سماعة عن الصلاة في
السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء
الحديث ورواية الثمالي انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك
ويدل عليه ايضا العلة المصرحة بها في رواية ابي يحيى عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في
السفر لتمت الفريضة وعدمه وهو للشيخ في النهاية وظاهر الصدوق في الفقيه والعلل والامالي بل في الاخير انه من دين
الامامية وهو صريح الفضل بن شاذان كما يظهر من باب الثالث والثلاثين من العيون وقواه في الذكرى وضعه واستجوده
في لك واختاره في يق وهو الظاهر من بعض مشايخ والذخيرة وهو الحق للاصل وما رواه في الفقيه والعلل والعيون و
انما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير
فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا يقصر فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتيها لان الركعتين
ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وفي الفقه الرضوي
والنوافل في السفر اربع ركعات الى ان قال وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وضعف سند الاولى كما قيل ثم اذ ليس فيه
من يتوقف فيه الا عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة وهما من مشايخ الاجازة فلا يضر عدم توثيقهما ولو سلم
فبعد وجوده في الاصول المذكورة غير ضاير ولو قطع النظر عنه ايضا فللتسامح في ادلة السنن لا ضير فيه والقول بانه انما هو
حيث لا يحتمل التحريم كما في المقام للزوم التشريع والا فلا تسامح قولا واحدا كلام خال عن التحصيل كيف وجميع ادلة التسامح جارية
فيه ولولاه لما كان تسامح في شيء من العبادات اذ كلها مما يستلزم التشريع مع ان هذا مما اورده النافون للتسامح على
مثبتيه واجابوا عنه بان بعد دلالة الادلة على التسامح لا يلزم التشريع المحرم فدعوى الاجماع على عدم التسامح في مثله من
اغرب الدعاوي كدعوى شذوذ الاخبار الدالة على عدم السقوط لندرة القائل فان بعد فتوى مثل الفضل والصدوق
والشيخ من قدماء الاصحاب ودعوى انه من دين الامامية الظاهرة في اشتهاره في الصدر الاول وذهاب جمع من المتاخرين
اليه وتردد طائفة منهم في المسألة كالفاضلين في فع ويه والمقداد والصيمري بل نسب الى الذكرى والجامع ايضا كيف ينسب
الخبر الى الشذوذ فلا تامل في حجيته في المقام سيما مع تاييده بصحيحة محمد عن الصلاة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين و
لا بعدهما شيئا نهارا بل هي ايضا يدل على عدم السقوط لان الظاهر كون القيد بعد الاطلاق في السؤال احترازيا وبيانه ايضا

بما مر من الاخبار الدالة على كون الوتيرة عوض الوتر تقدم عليها من تمام قوتها والوتر لا يترك في السفر فكذا عوضها
فلم يبق الا التعارض هذه الاخبار مع ما سبق من اخبار السقوط ولا شك في ترجيح هذه لكونها خاصة واخبار السقوط
عامة وترجيح الثانية باعتضادها بالشهرة والاجماع المنقول لا تكافؤ الخصوصية سيما مع معارضة نقل الاجماع
مع مثله بل اقوى منه لكونه اقرب الى المعصوم واظهر في الدلالة واعتضاد الاولى ايضا بالاستصحاب وبعمومات
السقيفة المتبدلة بين الركعتين مطلقا مع انها انضم معها معاضدة لعمومات السقوط من ضعف الدلالة فان قوله
العموم من وجه موجبة للرجوع الى الاستصحاب لولا الترجيح هنا كله مع ما في كثير من اخبار السقوط من ضعف
الدلالة فان قوله الصلوة في السفر في صحيحة ابي بصير وموثقة سماعة وان كان عاما الا ان قوله في الاولى وصل
صلوة الليل الظاهر فيما يقابل صلوة النهار بقرينة قوله وليس عليك قضاء صلوة النهار وفي الثانية وليتطوع
بالليل ما شاء فما يعارض هذا العموم ويصلح قرينة للتخصيص والحمل على العموم في مثل ذلك غير ثابت وكذا في رواية
النهار مع ان ههنا كلاما اخر وهو ان الظاهر من الاخبار والفتاوى ان الساقط هو نافلة الصلوة فان المراد من قوله ليس
قبلهما ولا بعدهما انه ليس من نافلتهما لا من مطلق النافلة والا فقبل العشاء لا تسقط ركعات المغرب والوتيرة ليست نافلة
لصلوة العشاء وان اضيفت اليها في بعض الاحاديث حيث يكفي ادنى ملابسة فيها ويدل عليه رواية الفقيه والعلل المتقدمة
وما دل على كونها عوضا للوتر وان النبي كان لا يفعلها لذلك والاخبار المصرحة بانها لا تعد من الخمسين وعلى هذا فلا تعارض
بين اخبار عدم السقوط وبين ما سبق ايضا **فروع** آ سقوط ما يسقط من النوافل في السفر عزيمة كما يدل عليه نفي صلاة
في رواية الحناط المرادف للفساد ونفي اصلها الدال على انتفاء التوقيف في العمومات وليس في النصوص الدالة على جواز قضاء النوافل
النهارية في الليل لو تمت دلالتها عليه دلالة على مشروعيتها هنا اداء حتى يجعل دليلا على ان المراد بالسقوط الرخصة ورفع تأكد
الاستحباب ب الثاني من صلى العشاء في وطنه وسافر بعده فهل يجوز له ان يصلي الوتيرة في السفر على القول بسقوطها
ام لا وكذا من دخل عليه في الوطن ومن صلاها في السفر ثم دخل الوطن هل يجوز له الوتيرة في الوطن ام لا وكذا من دخل عليه
في الوطن واراد السفر فهل ياتي بصلوة الظهر في السفر هل يجوز له الاتيان بنافلة الظهر في الوطن ام لا او اخر المسافر الذي صلى
الظهر في السفر صلوة عصره الى دخول الوطن فهل يجوز له ان يصلي نوافل العصر في السفر ظاهر عمومات الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ان كل ما يقصر ليس قبله ولا بعده شيء سواء كان وقت النافلة حاضرا او مسافرا وان كل ما لا يقصر
يجوز نافلته وان كان وقت النافلة في السفر الا ان موثقة عمار يدل على غير ذلك وهي انه سئل اذا زالت الشمس وهو
في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى
وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد
ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير ومضمونها هو المشهور بل نسبه بعض مشايخنا الى الاصحاب وعليه الفتوى
يجوز لمن ادرك وقت النافلة في فعلها اداء وقضاء ولو اخر الفريضة الى السفر او قدمها في السفر ج ظاهر الاخبار عدم
سقوط النوافل في الاماكن الاربعة الشريفة لاختصاص قوله الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء بغيرها قطعا فبقي
عمومات النوافل سليمة عن المعارض بل معاضدة بغيرها ايضا كصحيحة علي بن مهزيار قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين
على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة ورواية علي بن حديد عن الصلوة في الحرمين قال صل
النوافل ما شئت والمروي في كامل الزيارة في المسافر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعا
وعند قبر الحسين ع فاني احب ذلك وعن الصلوة عند قبر الحسين ع تطوعا قال نعم ما قدرت عليه ونبنيه على الجواز ايضا ما مر

من قوله لو صلحت النافلة لتمت الفريضة المسألة الثانية عشر لا يجوز نقص النوافل عن الركعتين ولا زيادتها عليهما في
الوتر وصلوة الاعرابي بل لابد في كل ركعتين منها عن تسليمة لانه المعروف من صاحب الشريعة فيجب الاقتصار عليه لتوقيفية
العبادة ولقوله صلوا كما رايتموني اصلي وللخصوص المستفيضة من طرق الفريقين ففي الفتوى صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
وفي اخر بين كل ركعتين تسليمة وفي المروي في قرب الاسناد عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم
بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وفي مستطرفات السرائر وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وظاهرها
المنجبر ضعفها بالشهرة وكلمات الاصحاب حرمة الزيادة والنقص من دون تشهد وتسليم بل صرح بها جماعة منهم الحلي بل ادعى
عليه الاجماع واما ما يدل عليه عبارة ف والمنتهى اولا من ان ذلك على الافضلية فليس المراد منه ذلك لتصريحهما اخيرا بالتحريم

الباب الثالث في الصلوات الواجبة الغير اليومية وهي عدة صلوات يذكر في مطالب

في صلوة الجمعة والكلام اما في حكمها او شرائطها او من يجب عليه او كيفيتها او وقتها او لواحقها فههنا ستة ابحاث البحث الاول
في حكمها وفيه ثلث مسائل المسألة الاولى صلوة الجمعة واجبة في الجملة باجماع الامة بل الضرورة
الدينية ويدل عليه مضافا اليهما السنة المتواترة بل الاية الشريفة على ما ذكره الاكثر وان كان فيه نظر على الاظهر
لعدم صراحتها في صلوة الجمعة لعموم الذكر وعدم المخصص الا ما قيل من اتفاق المفسرين واشعار المروي في
العلل اذا قمت الى الصلوة فاتها سعيا الى ان قال فان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومعنى فاسعوا هو الانكفاء وعدم وجوب السعي الى غيرها حين النداء بل ولا تحتمها
مترتبا عليه والاول لم كيف وفسره في الكشاف وتفسير البيضاوي بمطلق الصلوة وبعض المفسرين منا بالحجج عليهم السلام
وعن صاحب المجمع عن المفسرين ان المراد اما الصلوة او الخطبة او سماع الوعظ وقال بعض المفسرين واذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فبادروا الى وظايفه من الغسل وقص الاظفار والشوارب والتطيب والتنوير وحلق
الراس وغير ذلك ولو سلم فلا دليل على حجيته كيف مع ان اكثرهم من اهل الخلاف ولا ادري من لا يقبل الاجماعات المتواترة
من العلماء على عدم الوجوب العيني كيف يقبل دعوى اتفاق المفسرين والثاني غير مشعر لصحة تعليل رجحان السعي الى
الصلوة التي هي من افراد الذكر بامر الله سبحانه بالسعي اليه مطلقة بل في المروي في الكافي اشعار على خلافه حيث قال
قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين الحديث فان ظاهره الامر بالتعجيل
الى مطلق العمل والثالث بعدم لزوم حمل الامر على الوجوب لان ارتكاب التجوز في الذكر ليس باولى منه في السعي فيحمل على الاستحباب
ويكون نوبته على النداء لكثرة ما رغب فيه من الوظايف والاعمال فيما بعد الزوال مع ان ارادة الاذان عند الزوال من النداء
غير معلومة لجواز ان يراد به اذان الظهر الذي هو ... للصلوة من يوم الجمعة كما نقل بعض المتاخرين في رسالته في صلوة الجمعة
عن بعض المفسرين وهو ظاهر من حمل الذكر على وظايف يوم الجمعة كما ان عدم دليل على ارادة الصلوة المعهودة سيما عند نزول الاية
فيكون اشارة الى ما ورد في الروايات من كثرة اعمال يوم الجمعة حتى ان اصحاب النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم
مضيق لكثرة وظايفه واعماله سلمنا ان المراد بالذكر صلوة الجمعة ولكن لا يدل الاية على وجوبها الا بعد ثبوت ترجيح التجوز في
مادة فاسعوا على التجوز في الهيئة ضرورة عدم وجوب السعي الذي هو المسرع بالتعجيل المسألة الثانية اذ عرفت انها
واجبة في الجملة فاعلم انه لا خلاف عندنا في وجوبها عينا على كل من استجمع الشرايط الاتية مع حضور الامام المعصوم او
من نصبه بخصوصه عموما او للصلوة الجمعة وتمكنه من اقامتها وانما الخلاف في صورة عدم حضوره ولا حضور منصوبه المذكور او عدم
تمكنه كزمان الغيبة في انتفاء الوجوب العيني وثبوته فالاول مختار كل من شرطه في وجوبه او جوازه الامام او نائبه او جعله شرطا

لهم في مسئلة الجمعة من الاول والعيدين ... اصحابنا في صلوة العيدين ... مع نقلها في ... للامام ... ضمن رسالة ... ١٢

كما ذهب منهم العماني والمفيد في الارشاد والشيخ في ف وط ول ويه والمصباح والتبيان والسيد في الناصريات
في المسئلة الحادية عشرة والماة والميافارقيات والفقه الملكي والديلمي في المراسم ورسالته والقاضي والكفعمي
والوسيلة والسرائر والغنية والمجمع والجامع والمع ويع وفع والموجز وشرحه للصيمري والمنتهى وكرة وتب وشا وعد و
النهاية ولف والايضاح والمهذب والتنقيح وكرى والنكت وس ون واللمعة وض وضه وح عد للمحقق الثاني و
جماعة من المتاخرين منهم المحقق الخوانساري ووالده والشيخ البهائي وسلطان العلماء والمدقق الشرواني ومولانا خليل
القزويني والمولى عبد الله الشوشتري ورفيع الدين النائيني وصالح الجيلاني والفاضل الهندي والتوني والكاظمي و
والدي العلامة اخيرا واكثر مشايخنا ومعاصرينا وهو ظاهر الكراجكي ومحتمل الحلبي ونسبه صريحا في الايضاح والنكت
وض الى الاكثر بل هو ظاهر الشيخين الجليلين الصدوق والكليني بل هو مذهب كافة القدماء ظاهرا حيث لم ينقل احد
مع مزيد جهد طائفة من المتاخرين في نقل الاقوال في هذه المسئلة والفحص عن القائل بالوجوب العيني الا عن ثلثة او اربعة منهم
وهو ايضا ليس كذلك كما ياتي وتوهم عدم صراحة كلام العماني وارشاد المفيد ون كما اتفق لبعض المتاخرين فاسد غاية التحصيل
الاول ترغيبه الحضور الى صلوة الجمعة بالبلد الذي فيه الامام او المكان الذي فيه امرائه ولولا انتفاء الوجوب بدونهما لما كان
للتخصيص وجه واستدلال الثاني على وجوب وجود الامام في كل عهد بان بجميع الجمعات والعيدين ولو وجب مع غيره ايضا لما كان
للدليل وجه وذكر بعض امور اخر مما يصدر من الفقهاء ايضا ثم اذ كل ما ذكره بعمومه الذي هو مقتضى الفاظه لا يمكن صدوره
الا من امام مبسوط اليد وتصريح الثالث بعدم انعقاد الجمعة بدون الامام او اميره وبانه لم يفعله من زمان النبي الى زماننا
غيرهما وبان الامامية اجمعوا على اشتراط الامام فيه بقول مطلق واما ما ذكره في اثناء كلامه من ان ما روي من جواز الجمعة
لاهل القرى والسواد فهو ماذون فيه مرغب فيه فيجري مجرى نصب الامام فهو توجيه للاخبار المروية بحملها على الاستحباب لحصول ما يجري
مجرى النصب وان لم يحصل حقيقة النصب الذي هو شرط الوجوب ففي الحقيقة هو تاويل لتلك الاخبار وهو لا يدل على انه فتواه
كما ارتكب في ب كثيرا مع انه لو كان فتواه ايضا لم يضر هذا ثم انه على اشتراط الامام او نائبه في وجوبها او جوازها
الاجماع في كثير من كتب الاصحاب كما في ف والسرائر والغنية وكلام القاضي والديلمي والمع والمنتهى وير والنهاية
وثلث مواضع من كرة ومثلها من كرى وموضعين من ح عد للمحقق الثاني ومثلهما من رسالته وكنز العرفان وض وضه
وشرحي الالفية والجعفرية وعيون المسائل للسيد الداماد والرسالتين للفاضل التوني والمحقق الخوانساري بل جعل
ثانيها القول بالوجوب بدون الامام بدعة محضة وفي ح الهندي على ضد نفي الشك عن وقوع الاجماع على اشتراط الوجوب
العيني بالامام ع ودعوى تواتر الاخبار بالاجماع بل قيل قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه لا راد له في الاصحاب وصرح الاردبيلي
في ح شا بان القول بالوجوب العيني في زمان الغيبة قول مع عدم الرفيق الى غير ذلك والتشكيك في دعاوي الفاضل الاجماع
لنعم ادعاه في لف ليس في محله قطعا لان المنوع فيه الاجماع على اشتراطه في مطلق الوجوب الشامل للتخييري ايضا لا خصوص
العيني وكل لا يضر في هذه الدعاوي ذهاب طائفة من المدعين الى التخيير في زمن الغيبة اذ لا منافاة بين التخيير و
نفي العينية واستلزام الاشتراط لانتفاء المشروعية لو سلم لا يوهن في دعوى الاجماع لاحتمال الغفلة عن الملازمة او ثبوت
مطلق المشروعية بدليل اخر والثاني لشيخنا الشهيد الثاني وتبعه اولاده وتلامذته وجماعة ممن تاخر عنهم كالمجلسين
وصاحب خيرة واكثر الاخباريين اللاحقين لهم والدي كان يذهب والدي العلامة اولا والف فيه رسالة مبسوطة لم ار احسن
منها وقد كتب عليها التصديق جمع من الاخباريين من معاصريه ونسب هذا القول الى ظاهر المنتهى في الاشراف والحلبي في الكافي
والصدوق في الهداية والمقنع والامالي بل وبه والكليني وابي الفتح الكراجكي وعماد الدين الطبرسي اقول ظاهر الاولين وان كان

ذلك الا ان ذهاب الاول الى خلافه في الارشاد بل عدم حيث شرط كون الامام مامونا وليس الا المعصوم او نايبه وقال في
صادقا في خطبته ولا يعلم ذلك الا من الامام او من منصبه وتركه لصلوة الجمعة والا النقل قطعا ولم يخف على تلامذته المدعين
للاجماع على جوازه مع وفور الشيعة في عهده ودفعه ستر التقية وتجادلهم في المذهب مع المخالفين ويصرح في كتبه بما يلزم
التقية وتسلط سلاطين الديالمة الذين هم من الشيعة في بلده مضافا الى ما قيل من ان نسبة كتاب الاشراف الى المفيد غير
ثابت وفي الاجازات غير منقول ولم ينقل الا في الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثاني ومن تعدد لعدم ونسبة خلافه
الى الثاني في الايضاح والنكت والبيان مما يقدح في النسبتين حد العدم ثبوت الكتابين بعينهما منهما با قوى مما
او يحكم لهما بالقولين معا مع ان ما نقل عن الحلبي في كيف لا يدل الا على انعقاد الجمعة بامام الجماعة ايضا لا وجوبه واما دليل
كلامه الظاهر في ذلك فهو غير مذكور واما ذكر في الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثاني واما البواقي فلا ظهور لكلماتهم في
هذه النسبة اصلا اما الهداية والمقنع فلتصريحهما باشتراط الامام وسياتي ظهوره في المعصوم سيما في الاول حيث عطف
عليه قوله او قاضيه ولا اقل من احتماله واما الامالي فلعدم ذكره فيه الا وجوب الجمعة وهو مما لا كلام فيه كما يقولون بوجوب الجهاد
ايضا بل بعده من فروع الدين مع انه مشروط بالامام ومنه يظهر عدم ظهور كلام الفقيه ايضا مع انه ذكر فيه صحيحة محمد الاتية
المتضمنة لذكر الامام وقاضيه وساير اخبار اشتراط الامام واخبار من يخطب وسياتي اجمالها ونقل في ذلك الباب صحيحة عبد الرحمن
لا باس ان يدع الجمعة في المطر ولا شك ان هذا ليس شان الواجب وحمله على ما يستلزم الحرج لا وجه له وكذا كلام الكليني مع ان الجمعة
لو وجبها لما تركها مع ما له من العز والاحترام عند سلاطين الشيعة ووزرائهم ولو فعلها لنقل الينا ولم ينقل لعمل الشيعة الى زماننا
هذا لم يصليها الا الخلفاء والامراء واما الكراجكي فلتصريحه باشتراط الامام المرضي للتمكن وشيوع اطلاق الامام
المرضي على الامام المعصوم كما صرح به المحقق الخوانساري واضح ولا اقل من الاحتمال مع ان كتاب تهذيب المسترشدين الذي
نقل عنه ليس موجودا ولم ينقل عبارته الا في الرسالة الشهيدية التي انكر جماعة كونها منه ونقل بعض العلماء عن صاحب
المعالم انكار الرسالة ولا بعد فيه كما يظهر لمن تامل فيها وفي ساير ما ذكره الشهيد الثاني في ساير كتبه في صلوة الجمعة واما
الطبرسي فلعدم ذكره الا وجوب الجمعة عند الامامية وكونهم اشد ايجابا لها من المخالفين ولا دلالة له على عدم اشتراط
الامام بوجه اصلا ومن هذا يظهر سر ما ذكرنا سابقا من عدم ظهور مخالف من القدماء في انتفاء الوجوب العيني ونقل
بعض الاخباريين القول بالوجوب الى جماعة من المتاخرين استنادا الى مواظبتهم بهذه الصلوة مع انه لا دلالة له عليه اصلا
والحق هو الاول لنا اشتراط الوجوب العيني بالامام المعصوم او نايبه الخاص واذا انتفى الشرط انتفى المشروط اما الثاني
فظ واما الاول فلوجوه من الادلة الاولى الاصول كاصالة البراءة عن الخطبة والاصغاء اليها والركعتين عند من
ذكر ولا يضر لنا هنا معارضتها بمثلها في ركعتي الظهر من القراءة والركوع والسجود وغيرها مما يجب في الركعتين اذ غاية
التعارض الرجوع الى التخيير فينتفي الوجوب العيني وكذا اصالة عدم توقيف الجمعة على كون الفاظ العبادات اسامي للصحيحة
متعارض مع اصالة عدم توقيف الظهر ايضا حيث انه لا يتحقق الظهر الصحيحة مع الجمعة ويرجع الى التخيير واما على القول
من انها الفاظ للاعم فيبقى اصالة عدم توقيف الجمعة بلا معارض حيث انه لا يعلم تحقق صلوة الجمعة ولو بالمعنى الاعم اذا لم يكن
الامام او نايبه كما ياتي بخلاف الظهر بالمعنى الاعم الثاني الاجماع المحقق المعلوم من تطابق فتاوى الفقهاء جيلا بعد
جيل الى زمن الشهيد الثاني على الاشتراط من غير ظهور مخالف والاشاذ نادر حتى ان صاحب مصائب النواصب مع
شدة اهتمامه في الرد على الناصبي الطاعن علينا بترك الجمعة لم ينقل القول بالوجوب الا عن الشهيد الثاني وحتى ان في ك
لم ينقل الا القول بالحرمة والتخيير وجعل الاردبيلي الشهيد بلا رفيق والخوانساري الوجوب من البدع المحدثة في هذه

الزمان مع عموم البلوى في المسئلة وتكثر دعوى الاجماع عليه بل تواتره وقد صرح بالتواتر جماعة بل قيل اطبق الاصحاب
على نقل الاجماع عليه وقد نقلنا فيما سبق خمسة او ستة وعشرين من دعاوى الاجماع عليه وعد بعضهم ازيد من اربعين
دعوى عليه وفي بعضها اجمع علمائنا قاطبة وفي اخر اجمع علمائنا الامامية طبقة بعد طبقة من عصر ائمتنا الى عصرنا
هذا على عدم الوجوب العيني في زمان الغيبة وفي ثالث دعوى الاجماع وعمل الطائفة على عدم الوجوب في ساير الاعصار و
الامصار وفي رابع بلا خلاف بين اصحابنا وفي خامس وذلك اجماع اهل الاعصار فان من عهد النبي الى زماننا ما اقام
الجمعة الا الخلفاء والامراء الى غير ذلك مضافا الى كون ظهوره عندنا بحيث عد النواصب من معايبنا فان صاحب
نواقض الروافض من هفواتهم لزوم ترك الجمعة والى اطباق علمائنا على تركه الى زمن الشهيد الثاني مع تمكنهم من الاتيان به
في كثير من الازمنة كازمنة الصفاوية والديالمة وسلاطين المغول لا سيما الجايتو وما بعده وازمنة المظفر وغيرها بل في
كثير من الامكنة مطلقا كسبزوار وقم والحلة سيما مع عدم تقاعدهم عما هو اعظم واشد من ذلك بكثير حتى ظهر منهم وشاع
من التشيع وتحليل المتعتين ومسح الرجلين ولولا ثبوت الاجماع في ذلك لما ثبت اجماع في الفروع اصلا وابدا ولا سيما
مع انه لولا اشتراط الامام او منصوبه لشاع فعله بل ولهما في زمن النبي والولي والحسن حيث انهم لم يعينوا امرا لكل بلد بلده
وقرية قرية وكان يتخلل بين عزل المنصوب وقيام الاخر زمان كثير لا محالة فلولا الشرط لفعله الفاقدون للمنصوب ولو فعلوه
لعرف لعموم البلوى به ولنقل لتوفر الدواعي المستفيضة من الاخبار منها رواية حماد بن عيسى اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار
جمع بالناس ليس لاحد ذلك غيره يعني التجميع عن غير الخليفة عن الرسول ونائبه الخليفة عنه وتخصيص النفي بحال الخليفة حتى يكون بيانا
لحكم حال تقدمه خلاف الاصل كما ان عطفه على جمع بحذف العاطف حتى يكون مقيدا بالشرط كذلك من وجهين وحملها على التقية
لاشتراطها النص الدال على عدم التجميع في غيره مدفوع بان ذكر المصر هنا وارد مورد الغالب فلا اعتبار بمفهومه وضعفها
سندا لو سلم مجبور بالشهرة المحققة والاجماعات المحكية ومنها رواية حفص ليس لاهل القرى جمعة فان نفيها عنهم عموما
لا يمكن ان يكون لعدم تمكنهم من الصلوة جماعة لامكانها فيها غالبا كما ورد في بعض الاخبار الاتية انفا ولا لعدم وجود
من يقدر على الخطبة لوجود من يقدر عليها في الاغلب سيما ادنى الخطبة التي يقدر عليه كل من يصلي ولو بالتلقين وهو الحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وال محمد حي على الفلاح وسورة خفيفة فلم يبق الا لعدم حضور الامام او نائبه حيث انه لا يكون الا في الامصار
كما هو ظاهر ومنها موثقة ابن بكير الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة
في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا اي من عدم حضور جماعة المخالفين حيث تعرف قريتهم مصر الجمعة صرحت بمغايرة امام الجمعة
لامام الجماعة وليس التغاير في مجرد القدرة على الخطبة لتلازم القدرة على الجماعة وعلى اقل الواجب من الخطبة غالبا بل دائما
كما ذكرنا فلم يبق الا العصمة او النيابة بالاجماع ولو منع فيحصل الاجمال في الشرط الموجب الاجمال في مخصص عمومات الجمعة
والعام المخصص بالمجمل ليس بحجة ومنها مرسلة الفقيه في صلوة الجمعة اما مع الامام فركعتان واما مع من يصلي وحده فهي
اربع ركعات وان صلوا جماعة والتقريب ما تقدم ومعنى قوله وحده اي بدون الامام ومنها موثقة سماعة عن الصلوة يوم
الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب واما اذا
لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وجه الاستدلال ان من المعلوم ان المراد بامام يخطب ليس من كان
مشتغلا بالخطبة بل من من شانه ذلك ولا يمكن ان يكون المراد شانه بواسطة القدرة لما عرفت من التلازم فلا يكون الا باعتبار
الصلاحية شرعا واطلاق مثل ذلك شايع وليس بعد العدالة وساير ما يشترط في امام الجماعة ما ينفي الصلوح الا فقد العصمة او
النيابة ولو لم نقل بذلك فلا اقل من حصول الاجمال المستلزم لوجوب الاقتصار على المتيقن ومنها صحيحة زرارة الاتية انما

ومنعت الركعتان اللتان اضافهما النبي يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى بقوم يوم الجمعة اي في غير جماعة
فليصلها اربعا كالظهر في ساير الايام اي في غير جماعة خاصة كما في ح صنه للهندي او في غير صلوة الجمعة كما في الوافي فيكون
في الجمعة جماعة معتبرة غير المعهودة وليس الا مع الامام او يكون مجملا ومنها موثقة البقباق اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة
اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما التقريب مامر مع ان في الاتيان بقوله لهم من يخطب الدال على
نوع اختصاص دون فيهم من يخطب اشعار بعدم شمول من يخطب لكل من يقدر عليه ومنها صحيحة محمد عن اناس في قرية هل
يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلونها اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب وجه الاستدلال مامر ايضا هذا اذا جعلت لفظة نعم
تصديقا لما قبلها وجعل جملة يصلونها مستانفة واريد بالجمعة صلوة الجمعة ولو جعلت تصديقا لقوله يصلونها بان
يراد بالجمعة الظهر دلت الرواية بتقريب اخر مر ايضا وهو دلالتها على مغايرة امام الجمعة والجماعة ومنها رواية طلحة
لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وليس ذلك الا فيما كان فيه الامام او نائبه وحمله على التقية لاجل اشتراط المصر مردود
بانه لاجل ان الامام او امره لا يكون غالبا الا فيه على ان ارادة مجمع الناس عنه ممكنة وكونه مجازا لو سلم لا يقصر الا ولوية
عن الحمل على التقية ومنها الاخبار المتكثرة المشترطة لصلوة الجمعة بالامام كموثقة سماعة وصحيحة زرارة ومرسلة
في المقنعة وصحيحة زرارة لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة والاخرى
صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام وصحيحة محمد يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك
اذا كان امام عادل والاخرى يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا
المدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وصحيحة ابن عمار في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت
في الركعة الاولى فان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع والمروي في رجال الكشي بسنده المتصل من اصحابنا
الامامية الى النبي ص اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا دل بالمفهوم على نفي الجواز بدون الامام الى غير ذلك ودلت
هذه الاخبار على اشتراط وجوب الجمعة بوجود الامام والمتبادر منه حين الاطلاق المعصوم كما صرح به جماعة منهم التوني والخوانساري
لذا ترى جماعة من علماء العرب منهم الفاضل في المتن قد حملوه عليه وجماعة اخرى كالعماني والسيد والشيخ والحلي الطلقوا
واردوا به امام الاصل ولذا لو فرض وجود المعصوم في بلد فقال احد كان الامام في بيتي يتبادر هو قطعا واما عند التبادر
ح فلظهور الحالية ولذا لو قال احد رايت الامام في المنام يتبادر المعصوم انظر الى انه لو حكي عن زمان الظهور حكايات نقل
قال الامام وجاء الامام وذهب الامام لم يتبادر غير المعصوم والظاهر كما صرح به بعضهم ان الامام لا يطلق على غيره الا مقيدا
فيقال امام المسجد وامام الصلوة وامام البلد ولذا ترى يطلق على الاثني عشرية الامامية ولذا ورد في الاحاديث ان الامام
امامان امام هدى وامام ضلالة وقد اريد منه ذلك في الاخبار بحيث يثبت منه تبادره عنه في تلك المعهود كما في صحيحة محمد المتقدمة
حيث اطلقه واراد به امام الاصل بقرينة قوله وقاضيه وفي رواية ابن سبابه وعلى الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم
الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة ردهم الى السجن وفي رواية الرقي ان الحجة لا يقوم لله على خلقه
الا بامام حتى يعرف وفي رواية اسحق ان الارض لا تخلو الا وفيها امام وفي صحيحة ابن ابي العلا يكون الارض ليس فيها امام قال لا
وفي رواية ابي حمزة لو بقيت الارض بغير امام لساخت وفي رواية ابي هراسة لو ان الامام رفع من الارض ساعة لماجت باهلها
وفي رواية يونس لو لم يكن في الارض الا اثنان لكان الامام احدهما وفي الحديث المشهور من مات ولم يعرف امام زمانه الخ
بل في الاية الشريفة نريد ان نمن على الذين استضعفوا ونجعلهم ائمة وقال في حق ابراهيم اني جاعلك للناس اماما بل صرح
بعض العلماء ان الامام في مقابل الرعية سلمنا عدم تبادر مطلق الامام ولكن لا شك ان المراد من الامام العادل المذكور في

معه بحيث اطلق في الاخبار هو امام الاصل كما لا يخفى على المتتبع في الاخبار ففي خبر عن الباقر ع فيمن قتل ناصبيا غضبا
لله نعم قال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام عادل لم يقتله به وفي خبر في رواية عن الصادق ع في امرءة قلت من قصدها بحرام
انه لدين عليها شيء وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وفي خبر عن الرسول ص ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة
وحد يقام في ارضه افضل من مطر اربعين صباحا وفي خبر في ايضه عنه لا غزو الا مع امام عادل وفي الفقيه في باب قتال اهل البغي
عن امير المؤمنين ع انه قال ان خرجوا على امام عادل فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم وفي خبر في باب حد
السرقة اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه فاذا كان من امام عادل عليه القطع وفي المحاسن عن الباقر ع
من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه بلا امام عادل فهو غير مقبول وفي رواية ثواب زيارة الحسين ع من اتى الحسين عارفا
بحقه الى قوله وعشرين حجة مقبولة وعمرة مع نبي مرسل او امام عادل وفي رواية ابي بصير ان الله اجل واعظم من ان يترك
الارض بغير امام عادل سلمنا عدم تبادر الامام في امام الاصل ولكن لا شك في وجوب الحمل عليه مع القرينة واي قرينة
اقوى وادل مما ذكر من فهم الاصحاب والاجماعات المنقولة متواترا والاخبار المتقدمة الظاهرة او المشعرة بذلك وساير ما تقدم
مع ان قوله في صحيحة محمد الامام وقاضيه صريح في امام الاصل وهذه الصحيحة بنفسها كافية في اثبات المط ولا يضر اشتمالها
على غير الامام ممن لا يقول باشتراطه لان خروج بعض الحديث بدليل عن ظاهره او الحجية لا يوجب خروج الباقي مع ان
المحكي عن صاحب نوادر الحكمة والفقيه والهداية الفتوى بمضمون الجميع سلمنا عدم القرينة فيكون الامام مجملا فيجب الاقتصار
فيه على المتيقن مضافا الى انه بعد الاجمال تخرج حصر وجوب الجمعة به بحرج اخبار الوجوب في غير موضع الاجماع
عن الحجية فان قيل لا اجمال فيه بل المراد منه من يقتدي به ويتبع او يقصد وهذا امر معلوم قلنا اولا من اين علم انحصار
معناه في ذلك لغة حتى يجب الاخذ به فيما لا قرينة فيه فان الاصل يجري لو لم يعلم استعماله في غير ذلك المعنى ايضا مع العلم بالوضع
لذلك وقد فسر في القاموس بمعان منها قيم الامر المصلح له والنبي والخليفة والدليل وقد فسر اللغويون الام بالاصل فيمكن
ان يكون ماخوذا منه سلمنا ولكن لا شك انه لم يوضع لكل متبع ومقصود ولو لامر سهل كمن قصد رؤيته او التكلم معه او من يتبع
ويقتدى به في جلوس في مكان او التكلم بكلام ونحو ذلك بل يلزم فيه شيء اخر اما اتباع اكثري بل مع وجوبه او غير ذلك
فمن اين ثبت اطلاقه حقيقة في عهد المعصومين على من يتبع في ركوع وسجود وتسليم فان قيل استعمل لفظ الامام في الاخبار في امام
الاصل والجماعة والاصل عدم التجوز فيكون للقدر المشترك قلنا فيكون مجازا في الخصوصيات مع استعماله فيها فالتجوز لازم على
ذلك ايضا وهذا ليس باولى من التجوز في امام الجماعة خاصة ومنها المروي في العلل والعيون فان قال قائل فلم صارت الجمعة
اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين قيل لعلل شتى الى ان قال ومنها ان الصلوة مع الامام اتم
اكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله الى ان قال فان قال قائل فلم جعلت الخطبة قيل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب
الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم عن المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما يرد
عليهم من الافات الى ان قال وليس بفاعل غيره من يؤم الناس في غير يوم الجمعة فان قال فلم جعلت خطبتين الى ان قال والاخرى
للحوائج والاعذار والانذار والدعاء وما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد جعل ع اولا علة الركعتين
علم الامام وفقهه وفضله وظاهر ان مجرد كونه كذلك في بعض الاوقات لا يصلح علة للسقوط دائما فلا بد من اشتراط هذه الاوصاف
في الامام ولا يشترط في امام الجماعة اتفاقا فيكون امام الجمعة غيره فهو اما الفقيه او امام الاصل لعدم الفصل ثم بملاحظة
ما تقدم من الكلام يتعين الثاني وثانيا علة الخطبة حصول سبب للامير وليس هو الا الامام او نائبه الخاص ثم قال وتوقيفهم
على ما اراد وليس هذا شان كل امام جماعة ثم قال وليس بفاعل غيره الخ ثم قال وما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه واثبات شيء

من العلم والفقه والفضل لكل امام جماعة مع انه ثم يجعل العلة لغوا وكون العلل الشرعية معرفات انما هي في الادلة
والاسباب دون ما يعلل به الاحكام فان الاصل فيها العلية الحقيقية التامة وتعميم الامر لكل من يصلح للامر ولو للامر
بالمعروف خلاف الظاهر بل هو جدا بارد وضعف بعض هذه الاخبار لو سلم بتمامه مجبور وهنا امور اخر كل منها يؤيد المط لو لم يكن
بل باجتماعها يحصل العلم به كعبارة الصحيفة السجادية في دعاء الجمعة والاضحى وما روي عن اهل البيت ع انه في
كل جمعة وعيد يتجدد حزن لال محمد ص لانهم يرون حقهم في يد غيرهم فانه لولا ان صلوة العيدين من حق الامام واي حق يرى
في العيدين لا يرى في غيرهما من الايام وتداول ابراز الامراء عظمتهم وشوكتهم فيهما لا يفيد لان الشوكة ليست حقا لتخصيصه
انها يرى في ساير الايام ايضا فذلك صريح في المط الا انه لما كان المروي في ... بدون لفظ الجمعة وانما روي بعد
في طائفة من كتب الاصحاب جعلناه مؤيدا والنبويين احدهما اربع الى الولاة الفيء والحدود والجمعة والصدقات و
الاخوان الجمعة والحكومة لامام المسلمين واستمرار عمل النبي والولي وغيرهما من المتمكنين في تعيين امام الجمعة وصحيحة
زرارة حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت
عندكم وموثقة عبد الملك قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله نعم فقلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني
صلوة الجمعة دلتا على ترك زرارة وعبد الملك لها ومثلهما لا يترك الفريضة الكذائية لولا لها شرط لم يتمكنا منه سيما مع قراءة
سورة الجمعة وروايته زرارة اكثر اخبار وجوبها ولا يمكن ان يكون تركها للتقية لانها ان امكن لهما بدونها فلا معنى للتقية
والا فلا معنى للحث على ترك التقية مع ان في قول زرارة حتى ظننت انه يريد ان ... دلالة واضحة على المط اذ لولا انها
منصب لما كان لذلك الظن وقوله نغدو عليك وجه بل كان المناسب ان يقول حتى ظننت انه يجوز فعلها عقيب
الفاسق ايض والظهر منه قول عبد الملك فكيف اصنع حيث تحير واضطرب ولولا اشتراط اذن الامام لم يكن لذلك
وجه وظاهر انه لم يكن مراده كيف اصنع مع وجود التقية اذ لم يكن جوابه ح صلوا جماعة وحسنة محمد وزرارة يجب
الجمعة على من كان منها على فرسخين ونحوها حسنة محمد وزاد فيها فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وغيرهما
دل على انها لا يجب على من كان بينه وبينها ازيد من فرسخين فانه لولا كون الجمعة منصب شخص معين لم يكن لها موضع
معين ولم يكن لنفي وجوبها عمن بعد عنها بالزايد عن الفرسخين على الاطلاق وجه وايضا من الامور البديهية وقوع الاختلاف
بين الفقهاء في نفس العدالة وموجباتها ونواقضها والكباير واصالة الفسق والعدالة بحيث لا يكاد يتحقق
فقيهان متفقان في جميع ذلك ولا شك ان الفاقد للمرتبة الاعلى فاسق عند المشترط لها في العدالة والاغلب
في البلاد سيما الكبيرة وما حواها وجود فقهاء كثيرة ولا اقل من فقيهين او وجود مقلدي فقهاء اخر وعلى
هذا فنقول لو لم يشترط الامام ووجب عينا على الاعيان فلا يخ اما يجب على الجميع الايتمام بواحد ولو كان فاسقا
عنده اولا والاول بط وعلى الثاني فاما يجب على الجميع الايتمام بصاحب المرتبة العلياء اولا والاول فاسد للاجماع القطعي
على عدم اشتراط ذلك الشرط وعلى الثاني فاما يجب على كل اقامة جمعة مع مقلديه او مع من يقلد مجتهدا في بلد واحد او لا
والاول غير جائز اجماعا وكذا الثاني للاجماع على عدم الاشتراط بعدم اقامة جمعة ممن ليس هو بعادل عنده فلم يبق الا انتفاء
الوجوب العيني ولو قلنا بعدم جواز ايتمام المجتهد ومقلده بمجتهد اخر او مقلده المخالف له في بعض مسائل الصلوة كما اختاره
بعضهم سيما مع ظهور انه لا يتفق مجتهدان متفقان في جميع مسائل الصلوة ومقتضياتها يصير المحذور اشد والمط اوضح
وايض من البديهيات وجود عدول عديدة صالحين لامامة الجماعة والخطبة في اكثر البلاد وما يقربها الى فرسخين
حتى نشاهد اقامة قريب من مأة صلوة الجماعة في المدن الكثيرة وقربها وعلى هذا فنقول لو وجب الجمعة عينا ولم يكن منصب

لمعين

يتعين بل يجب على الكل الحضور الى جمعته فاما يكون بناء احد هؤلاء العدول على امامة الجمعة ام لا فعلى الاول اما يجب على الباقين
الحضور الى جماعته ام لا والاول بط قطعا ضرورة عدم دليل على ان ارادة واحد لها وبنائه يوجب تعيينه وعدم جواز
امامة غيره ممن هو مثله وعلى الثاني وكذا على عدم بناء واحد منهم على الامامة اما لا يجب عليهم تعيين امام لها قبل
الزوال او يجب والاول باطل لانه اذا لم يجب عليهم ذلك فاذا دخل الزوال اما يجب امامة الجمعة على كل هؤلاء العدول
او على واحد مع عدم امكان درك الجميع جمعته من راس الفرسخين او الفرسخ بل الاقل ايضا سيما مع عدم الاطلاع والقسمان
باطلان وعلى الثاني اي وجوب التعيين قبل الزوال فمع عدم دليل عليه واستلزامه مفاسد لو اختلفوا في المعين ولم يدل
دليل على ما يرفع شيئا منها اما يجتمعون على تعيين واحد او لا بل يتركون ذلك الواجب فعلى الاول اما لا يتعين شرعا بهذا التعيين
او يتعين والاول بط لاستلزامه انتفاء فائدة وجوب التعيين بل عود المحذورات اللازمة على عدم وجوب التعيين و
ان تعين شرعا فاما لا يبطل جمعة غيره لو شرع فيها بعد التعيين او يبطل والاول ينفي فائدة وجوب التعيين ويعود المحذورات
والثاني يوجب زيادة شرط في امام الجمعة لم يقل به احد وان لم يجتمعوا على التعيين حتى دخل الزوال فاما يجوز لكل منهم
اقامة الجمعة او لواحد منهم والقسمان باطلان كما مر فلم يبق الا عدم وجوب الجمعة الا مع من عينه الله سبحانه وايضا
من الضروريات اشتراط العدالة في امام الجمعة وعلى هذا فاما يجب على كل من في البلد وما دون الفرسخ من القرى تحصيل
العلم بعدالة واحد معين شرعا اولا والاول بط سيما في المدن الكبيرة الكثيرة القرى كاصبهان وشام وقسطنطنية ونحوها
اذ حصول ذلك ليس اختياريا سيما مع اختلاف العلماء في العدالة ومنافياتها فالتكليف به تكليف بغير الاختياري فتعين الثاني
ح فاذا لم يظهر عدالة الامام لجماعة بل للاكثر كما هو الاغلب فاما يجب عليهم اقامة جمعة اخرى او يسقط الجمعة عنهم والقسمان باطلان
اما الاول فللزوم اقامة جمعتين فيما دون فرسخ بل في مسجد وهو بط سيما مع عدم العلم ببطلان جمعة الاخرى واما الثاني فظ
فان قيل يجب عليهم الخروج الى ما فوق الفرسخ قلنا مع انه لا دليل عليه وانه في الاكثر يورث الفتنة قد لا يمكن الخروج لحر او
برد او خوف ويقام الجمعة ايضا من مجهول لهؤلاء فيما فوق الفرسخ او لم ييأسوا من ظهور عدالة الاول اي اول الزوال ولم يتعين
الامام الاخير مع ان اجتماع جميع هؤلاء على واحد ايضا قد لا يتيسر فيلزم خروج جماعات الى اطراف الى غير ذلك من المفاسد فلزم
ان يكون منصب امامة الجمعة معينا من جانب الله سبحانه والانصاف ان هذه الوجوه من الادلة القوية على نفي الوجوب العيني في
زمن الغيبة ومما يؤكد نفيه انه كان النبي والخلفاء بعده يعينون لصلوة الجمعة كما كانوا يعينون للامارة والحكومة ومما يؤكده
ايضا كثرة الاخبار الدالة على الوجوب بزعم الموجبين مع ذهاب اكثر المتقدمين والمتاخرين الى نفيه وعدم العمل بها مع اطلاعهم
على هذه الاحاديث وايضا يحكم العرف والعادة بان صلوة الجمعة لو كانت واجبة كصلوة العصر وساير الصلوات اليومية لشاع ذلك
بحيث لا يشك فيه احد بل صار من الضروريات كساير الصلوات ولم يكن بهذه المثابة انه لم يفعلها من العلماء الامامية في قريب
من الف سنة الى زمن الشهيد الثاني ولم يشتهر وجوبها بل ذهب كثير منهم الى حرمتها فان قيل لعل التقية كانت مانعة قلنا اهل التقية فيه
كانت اشد منها في امر المتعة مع كونها مستحبة ومع ذلك صار ضروريا وكذا مسح الرجلين والسجود على الارض وعدم جواز التكفير الى غير ذلك
احتج المثبتون للوجوب العيني بوجوه الاول الاية وقد عرفت عدم دلالتها والثاني الاستصحاب فان الجمعة كانت واجبة في زمن
النبي وخلفائه فيستصحب ويرد اولا بمعارضته باستصحاب وجوب الظهر وعدم وجوب الجمعة فان قبل ايجاب الجمعة كان الظهر واجبا و
الجمعة غير واجبة فانه علم انتفاء الاول وثبوت الثاني الى زمان تمكن المعصوم ولم يعلم فيما بعده فيستصحب وجوب الاول وعدم
وجوب الثاني وثانيا بمعارضته باستصحاب وجوب الظهر في زمان نزول الجمعة على من لم يتمكن من حضور جمعة المعصوم فان قلت هذا
لا يتاتى في ذلك عند من لم يشترط المعصوم في عهده لكل احد ولو لم يتمكن الحضور الى جمعته قلنا فيسقط استصحابك راسا اذ على

يكون الاشتراط في عهده مسلما ولا يجري الاستصحاب في الواجب المشروط وثالثا ان الاصل في الواجب ما دام الوصف كونه شرطه
فلا يجري الاستصحاب الا ان تمامية ذلك انما هو على ما ياتي من عدم تمامية دلالة الظاهر على وجوب الجمعة مطلقا والا فلا
لان الواجب ما دام الوصف ان ثبت بالاطلاق فالاصل فيه ليس كونه شرطه ورابعا بانتفاء الاستصحاب بما مر من الادلة على
الاشتراط وقد يجاب عن الاستصحاب ايضا بتغير الموضوع فان موضوع الوجوب الموجودون في زمانهم والنزاع في غيرهم
ويضعف بفرض الكلام في شخص واحد مدرك للزمانين ويتم المط بالاجماع المركب والثالث اصل عدم اشتراط الفعل
فانه لا خلاف في اشتراط امام الجماعة والشك في اشتراط الزائد فينفى بالاصل وجوابه اولا انه ان اريد اجزاء الاصل من
دون ملاحظة ما يفيده من الاطلاقات وجوب الجمعة الاتية فلا اصل مع الاشتراط لاصالة عدم الوجوب بدون الشرط و
ان اريد اجزائه بملاحظة الاطلاقات فهي انما يتم ان تمت دلالتها على وجوب صلوة الجمعة مطلقا ثم على ثبوت ان
صلوة الجمعة صادقة على ما يقتدى فيه بغير امام الاصل وسياتي عدم التمامية وثانيا ان الاصل انما يعمل به اذا
لم يكن هناك دليل يخرج عنه وانا قد بينا الدليل على اشتراط امام الاصل او نائبه ولو منع صراحته ما مر فيه فغايته الاجمال
وبه يخرج مطلقات وجوب الجمعة عن الحجية سلمنا حجية المخصص بالمجمل ولكن مرجحية مطلقات الظهر ايضا كالمروي في
باب التعويض ان الرسول زاد ركعتين في الظهر والعصر والعشاء فلا يجوز تركهن الا في سفر ولم يرخص رسول الله لاحد تقصير
الركعتين اللتين ضمهما بل الزمهم الزاما واجبا ولم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا المسافر وصحيحة زرارة عشر ركعات
ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن الى ان
قال وهي الصلوة التي فرضها الله على المؤمنين في القرآن وفرض الى محمد صلعم فزاد النبي في الصلوة سبع ركعات وموثقة سماعة
اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وصحيحة محمد
ابن احمد اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل الظهر الى غير ذلك فيتعارضان بالعموم من وجه ويرجع في مورد التعارض الى التخيير والرابع الروايات
العديدة كصحيحة زرارة فرض الله تعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة فرضها الله
عز وجل في جماعة وهي الجمعة وصحيحة ابي بصير ومحمد ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على
كل مسلم ان يشهدها الا خمسة واخرى لزرارة على من يجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة
من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امنهم بعضهم وخطبهم وثالثة له قد تقدمت لا يكون الخطبة
والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ورابعة له قد تقدمت ايضا صلوة الجمعة فريضة و
الاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل ثلث جمع من غير علة فقد ترك ثلث فرايض وصحيحة منصور يجمع القوم اذا
كانوا خمسة فما زاد الى ان قال الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وصحيحة عمر بن يزيد اذا
كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وصحيحة اخرى لزرارة ومحمد من ترك ثلث جمع
متواليات طبع الله على قلبه وقريبة منها روايات اخر والنبوي المروي في بعض الكتب كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة
الى يوم القيمة والاخر لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم والثالث خطبته ع ان الله فرض عليكم
الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره
الحديث وصحيحة محمد المتقدمة يجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وصحيحة زرارة
السابقة ايضا المصدرة بقوله حثنا ابو عبد الله الخ وموثقات البقباق وسماعة وعبد الملك المتقدمة جميعا وغير ذلك

مطلقات الظهر ممكن في باب وقت الظهر ص في الابواب التقية عليه

بعموم مام او قريب منه والجواب عنها مع ان بعض هذه الاخبار خطاب مشافهة ولا يثبت العموم فيها اما بالخصوص او الكلية
الاول فاما عن الاولى فبعدم دلالتها على ازيد من ان بعضا من الخمسة والثلثين الواجبة من الجمعة الى الجمعة
هي الجمعة وهو اعم من ان يكون واحدا منها او فردا من واحد فانه اذا كانت الجمعة واجبة في بعض الاوقات والظهر
بعض او الاول على بعض الاشخاص كما في زمن الغيبة على من يحضر عند الامام الغائب من اولاده واصحابه والثاني على البعض
بالجملة يكون الجمعة بعضا من الخمسة والثلثين ولو لم يصدق البعضية على مثل ذلك لم يصدق على صلوة الجمعة اصلا لعدم
وجوبها في شيء من الازمنة على قرية ليس فيها من لا يصلح للامامة او طائفة كذلك ولا على المراة والمسافر والمملوك والمريض
وامثال ذلك والحاصل انا نسلم وجوب الخمسة والثلثين صلوة في كل جمعة الى الجمعة على الناس وان بعضها صلوة واجبة يجب
مع الجماعة ولكن لا نسلم ان هذا البعض واجب على الكل لصدق البعضية بوجوبه في الجملة بل لا يمكن ان يراد انه واجب
على الكل لضرورة عدم وجوبه على كثير من الناس ولا يمكن ان يخرج ما خرج بالدليل لان هذا انما هو على تقدير وجود
عام كان يقول منها صلوة واجبة على الكل وليس كذلك بل يجب التقدير فلا يتعين الا ما علم وجوب تقديره فمن اين يعلم
مع فاقد الامام ايضا مع ان في كثير من النسخ هكذا فرض الله تعالى على اولئك الناس وعلى هذا فيسقط الاستدلال
بالجواز ان يكون اشارة الى اهل زمانه ع واما عن الثانية فانا نسلم ان بعضا من الخمسة والثلثين مما يجب على كل
مسلم ان يشهدها ويحضرها ولكن من لنا ذلك البعض هل هو الركعتان الصادرتان من مطلق امام الجماعة او من امام الاصل
[illegible] وجوبه على كل مسلم لا يدل الا على وجوبه عليهم عند تحقق شرائطه الا ترى انه يصح ان يقال ان الصلوات الواجبة
ومنها ما يجب على كل مسلم وهو صلوة الزلزلة مع انه قد لا يتحقق الزلزلة في ماة سنة الامة ولا يقع في بعض الاصقاع اصلا
ان قوله كل مسلم متعلق بقوله ان يشهدها والشهود يتوقف على التحقق فالمعنى يجب على كل مسلم ان يشهدها والشهود يتوقف
في النص بالمعنى يجب على كل مسلم ان يشهدها لو تحققت ولا نزاع في ذلك وتفسير يشهدها بان يفعلها خلاف الحقيقة واما عن
الثالثة والرابعة والخامسة فبتعليق الوجوب فيها على الامام وهو لو لم يكن ظاهرا في امام الاصل يكون محتملا له قطعا فلا يعلم
الوجوب بدونه لا يفيد الحاق البعض في توابع امامهم ببعضهم في اولها اذ الظاهر ان الاضافة فيه للعهد اذ هذا البعض من
امام الذي ذكره بقوله احدهم الامام مضافا الى احتمال كون الدليل من كلام الصدوق مع ان ما يدل على الوجوب في الاولى
هو قوله على سبعة نفر الخ لا عموم فيه وما فيه العموم وهو قوله فاذا اجتمع الخ لا دلالة فيه على الوجوب وفي الثانية لا دلالة له
الا على نفي الوجوب على الاقل من خمسة واما الوجوب على كل خمسة فلا واما عن السادسة فبعدم دلالة صدرها على وجوب
صلاة الخلو عن الدال عليه مع ما فيه من اجمال التجميع لما ياتي واما ذيلها فلم يوجب الا الجمعة وهي حقيقة في اليوم
المعهود مجاز في غيره والمعنى المجازي المراد له ع غير معلوم لنا فكما يمكن ان يكون ركعتين مع امام الجماعة يمكن
ان يكون ما كان مع امام الاصل او ما كان يصلي في زمان الظهور وهو ما كان مع الخلفاء والولاة وظهورها في
هذا الزمان في مطلق صلوة الجمعة لو سلم لا يفيد لاصالة عدم الظهور في زمان الصدور ومنه يظهر الجواب عن السابعة ايضا
مضافا الى ان الوجوب فيها غير باق على معناه الحقيقي ضرورة عدم الوجوب على كل من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة
وتخصيص الوجوب بمن كان على اقل من فرسخين ليس اولى من التجوز في الوجوب مع انه لا يلائم تتمة الحديث حيث قال ع وكان
رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل
الليل فان مع التخصيص المذكور لم يكن الرجوع موقوفا على التاخير واما عن الثامنة فبعدم عموم فيها اصلا لعدم تعين المرجع
في قوله كانوا وللبس عندنا فلعله كان من فيهم امام الاصل وارجاعه الى المسلمين او الناس لا دليل عليه مضافا الى عطف

ماليس بواجب قطعا على قوله فليصلوا ابو هن في وجوبه ايضه واما عن التاسعه وما بمعناها هامع ضعف اكثرها سندا فبعدم الدلالة
على الوجوب اصلا اذ قد يحصل من ارتكاب المكروه او ترك المستحب كدورة في القلب ايضه ولذا ورد اشد من ذلك في ترك نفق المستحبات
ايضه سيما مع انه رتب الطبع وما بمعناه على ترك ثلث جمع الصفة ما لمتواليه وسيما مع التقييد في بعض تلك الروايات بتركها
تهاونا بها مضافا الى ان ارادة الركعتين مع الخطبتين من لفظ الجمعة الحقيقة في اليوم غير معلوم بل ارادتها مع صدورها
عن الامام ممكنة بل يمكن ان يكون المراد غسل الجمعة ايضه ومنه نظهر الجواب عن العاشرة والحادية عشر مع انهما خاليتان
عن العموم جدا مع ذكر الوضع في الثانيه صريح في حصوله فهو مخصوص بايام حضانه واما عن الثانية عشر مع ما مر ان فيه قيد الامام
العادل وقد عرفت ظهوره في المعصوم وقيد الاستخفاف والجحود وهو مسلم واما عن الثالثة عشر فبما مر ايضه من قيد الامام العادل
واما عن البواقي فبانها على نفي الوجوب ادل ولذا النافي له بها استدل كما مر في دليل القول الاول مع ان شيئا منها لا يدل
على الوجوب على الجميع اما الثلثة الاولى فلخلوها عن لفظ الوجوب والامر الدال عليه بل ولعلها متضمنة للفظ الحث الظاهر في
الاستحباب واما الاخيرة فلعدم دلالتها على عموم الوجوب فلعله على من كان يتمكن من الايتمام بامام الاصل او الاستيدان منه
ومما ذكر يظهر الجواب عن ساير ما لم يذكر ايضه فانها بين ضعيفه وخالية عن الدال على الواجب وعمن يجب عليه ومتضمنة للفظ الجمعة
المحتملة لان يكون المراد بها ما وقع مع الامام او نائبه ونحو ذلك واما الثاني اي الجواب عن الجميع كليا فتارة بعدم حجية شيء
منها على فرض الدلالة لمخالفتها الشهرة القديمة الموجبة لخروجها عن الحجية واخرى بخروجها عن الحجية لتخصيصها بما مر من
الاخبار الدالة على اشتراط الامام او من يخطب زايدا على من يصلح للجماعة وقد عرفت احتمالها الامام الاصل لولا تعينه له
والمخصص المجمل ليس بحجة في مقام الاجمال قطعا فيعمل فيه باصالة عدم الوجوب وثالثة بعدم افادتها المطلوب اذ غايتها وجوب
صلوة الجمعة عينا وهو مما لا شك فيه وانما الكلام في صلوة الجمعة انها ما هي والخصم يقول انها ما وقع مع الامام او باذنه
ولا يفيد هذه الاخبار في رده اما على القول بكون العبادات اسامي للصحيحة فظاهر واما على القول بالاعم فبعد بيان مقدمة
هي ان اجزاء العبادات على القول بكونها اسامي للاعم على قسمين ما يعلم انتفاء المسمى بانتفائه قطعا كالركوع والسجود بالنسبة
الى الصلوة وما يعلم عدم انتفائه بانتفائه كذكر الركوع وقد يكون هنا قسم ثالث وهو ما يشك في كونه مما ينتفي المسمى
بانتفائه ام لا كما اذا لم ينضبط المعنى العرفي في لفظ في زمان او انضبط فيه وشك في معناه في الزمان السابق ولم يجر اصالة
الاتحاد كما في ما نحن فيه على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ صلوة الجمعة لو سلم فيها الحقيقة المتشرعة في لفظ
صلوة الجمعة لو سلم فيها الحقيقة المتشرعة في هذا الزمان في الاعم ما كان مع الامام فما كان من القسمين الاولين فحكمه ظ
وما كان من الثالث فيجري فيه اصالة عدم الجزئية بواسطة اصالة عدم الوجوب ان لم يكن موقوفا عليه لوجوب
ساير الاجزاء واصالة الجزئية بواسطة اصالة عدم وجوب الساير بدونه ان كان موقوفا عليه لكما فيما نحن فيه
والحاصل ان الوضع للاعم انما هو فيما اذا لم يكن الجزء مما احتمل كونه سببا للتسمية واما معه فلا الا يرى انه اذا وضع
اسم لعبد ثم تغير لون العبد واصفر بعد الحمرة لا يتغير الموضوع له بخلاف ما اذا وضع لفظ لعبد احمر من جهة انه احمر فلا
اللفظ بعد زوال الحمرة وكذا لو شك انه هل هو موضوع لمطلق العبد او للاحمر منه فانه لا يختلف الاطلاق لو تغير حمرته مثلا
فانا نعلم ان اطلاق الصلوة على الاركان المخصوصة والاجزاء المعلومة ليس لاجل خصوص السورة او ذكر الركوع مثلا ولكن نعلم
انه موضوع لمعنى هما جزآن له فيختلف في انه هل المعنى القدر المشترك او مع هذا الجزء فالحق القدر المشترك والمحصول ان النزاع
في الوضع للصحيح او الاعم انما هو فيما اذا علم وضع لفظ لشيء او استعماله فيه مجازا وشك في ان المستعمل فيه او الموضوع له هو تمام
اجزائه او لا واما لو شك في ان الموضوع له او المستعمل فيه هل هو هذا الشيء لاجل هذا الجزء او الشرط فلم يقل احد بانه الاعم

دليل

ولو ثبت النص فيه فانظر الى لفظ وضع لكتاب فانه لا يتغير التسمية لو وجد فيه اغلاط وتروك ولا يقال انه موضوع للصحيح بخلاف
ما اذا وضع لفظاله من جهة انه صحيح بخلاف ما اذا وضع لفظاله من جهة انه غاية الصحة اذا عرفت ذلك نقول انا لو سلمنا
كون صلوة الجمعة حقيقة في الاعم ماكان مع الامام في هذا الزمان فلا نسلم في زمان الشارع لجواز ان يكون معناه
ح ماكان معه ولم يثبت فيها الحقيقة الشرعية حتى يحكم باتحادها مع عرف هذا الزمان باصالة عدم النقل فلا نعلم
انها هل هي ماكان مع الامام ام لا ولا يعلم في ذلك كما ان صلوة الجماعة لا يصدق الا مع الايتمام بامام ولو
تحقق جميع الاجزاء من اقامة الصفوف وغيرها بل قد ينتفي المسمى بانتفاء اقل من ذلك كمجرد قصد الصلوة فان
انتفائه ينتفي المسمى ولو تحقق جميع ساير الاجزاء والحاصل انه يمكن ان يكون المستعمل فيه ماكان مع الامام
لاجل انه كذلك وعلى هذا فلا يدل ما دل على وجوب صلوة الجمعة على وجوب ما لا امام فيه او نائبه اصلا اذ لا نسلم
انه صلوة جمعة ورأيت بعد بانه لا دخل لهذه الاخبار بالمطلوب اصلا اذ لا نزاع لاحد في وجوب صلوة الجمعة بل هو
من ضروريات الدين ولا يخفى عدم اختصاصه بزمان دون زمان من حيث هو زمان بل الكل قائلون بوجوبها في كل
زمان من حيث هو هذا الزمان وانما الاختلاف في شرط من شرائطها انه هو الاقتداء بالمعصوم او نائبه ام لا وهل
الاستدلال بهذه الاخبار على مطلوبكم الا كمن استدل على عدم اشتراط العدالة في امام الجماعة بعمومات مرغبات
الجماعة او كمن استدل بعمومات وجوب الحج على وجوبه مع سد الطريق ايضا الا ترى انا نقول بوجوب الحج الى
يوم القيمة ولا ينافيه لو فرض سد الطريق او منع التقية عن الحج في الف سنة والحاصل انا نقول ان الله سبحانه
حملنا اما ما بعد امام الى يوم القيام بحيث لم يخل زمانا عنه وهو عباده عن الاتيان بما يقتضي غيبته و
استتاره وامرنا بصلوة معه كذلك وحصول الحرمان عن خدمته بنقصان الامة واجابة تعطيل واجب مشروط به بسوء
اعمالنا لا ينافي دوام وجوبه ولا ادري ما يقول الموجب في حق عدم وجوبها في بلاد التقية التي هي اكثر
بلاد الاسلام وازمنتها فان قيل لا شك ان مفاد تلك الاخبار وجوبها في كل جمعة وعلى كل مسلم سواء حضر المعصوم
ام لا ومقتضى الاشتراط اختصاص الوجوب بحال الحضور فعموم الروايات يدفع الاشتراط قلنا منشأ الاشتباه نشأ من الخلط
بين شرط الوجوب وشرط الصحة وكذا بين كون الشيء مخصصا للعام ام لا وكونه من افراد مخصصه القطعي ام لا وبيان ذلك ان الشيء
ان كان شرطا للوجوب بشيء يكون موجبا لتخصيص عمومات وجوبه ومقيد الاطلاقاته لا محالة بخلاف ما اذا كان شرطا للصحة
فانه لم يقل احد بان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الخ مخصص لقوله سبحانه اقيموا الصلوة نعم لما كان انتفاء شرط الصحة
مستلزما لانتفاء المشروط الصحيح فبانتفائه ينتفي التمكن عن الاتيان بالمطلوب ووجوبه مخصوص بحال التمكن قطعا فيكون انتفائه
الشرط من افراد عدم التمكن الذي خص العام به عقلا وشرعا قطعا فنقول ان عمومات وجوب الجمعة مخصصة باعتراف
بحال التمكن من صحيحها قطعا ولذا لا يقول بوجوبها عند فقد امام عادل او من يخطب او العدد اللازم ونحوها ونحن ايضا
لا ندعي ازيد من ذلك نعم نحن نقول انه يشترط في صحتها الايتمام بالمعصوم فاذا لم يتمكن منه ينتفي التمكن من الجمعة الصحيح وانت
لا تقول به فليس النزاع الا في ان انتفاء امكان الايتمام بالمعصوم هل هو من افراد عدم التمكن من الجمعة المخصص عمومها
بغيره قطعا ام لا وليس ذلك نزاعا في التخصيص اصلا فلا وجه للتمسك بالعمومات في دفعه نحن وانتم متفقون في اختصاص
العمومات بحال التمكن من الجمعة الصحيحة ومختلفون في انه حال عدم امكان الايتمام بالمعصوم هل هي حال التمكن ام لا
فانت تقول بالتمكن لعدم اشتراط الصحة به ونحن نقول بعدمه للاشتراط وليس في ذلك شيء يتمسك به سوى اصالة
عدم الاشتراط وقد عرفت حالها والحاصل ان الاخبار المتقدمة وما لم يذكر منها باجمعها على فرض الجمعة والدلالة

والحاصل انا لا ندعي ازيد من الاتيان بالجمعة ... انما يشترط الصحة الجمعة فاذا لم يتمكن

والدلالة على الوجوب بين دالة على وجوب الجمعة في الجملة او على وجوبها المطلق او على وجوبها على كل احد او وجوبها
ابدا والاحتجاج بالاولى انما يصح في مقابلة من ينفي وجوبها راسا وبالثانية في مقابلة من قال انها واجبة بعيد النحو
ان كنت متوضئا فيجب عليك الصلوة وبالثالثة في مقابلة من قال انها واجبة على طائفة خاصة بنحو يجب الصلوة على المتطهر
وبالرابعة في مقابلة من قال انها واجبة في زمان ثم نسخ او كان وجوبها مخصوصا ببعض الازمنة بنحو يجب الصلوة في زمان
النبي ونحن لا نقول بشيء من ذلك بل نقول انها واجبة مطلقة على كل احد الى يوم القيمة وبتلبيه مثل الصلوة بالنسبة الى الوضوء
حيث خلق الله سبحانه الناس ثم امر كل احد الى يوم القيمة بالصلوة وشرط فيها الوضوء اي امر بعنده ونفى صحتها بدونه
فكذلك جعل الله سبحانه للامة اماما بعد امام الى يوم القيام وامر الناس بطاعته والاجتناب عما يوجب غيبته واستتاره
ثم امر كل احد الى يوم القيام بصلوة الجمعة وشرط فيها الاقتداء بذلك الامام ونفى صحتها بدونه بل نسبته الى صلوة
الجمعة كنسبة الترتيب في الوضوء بالنسبة الى الصلوة لاتفاق الكل على اشتراط امام وانما النزاع في وصف منه فكما
لا يغفل عن العالم الاحتجاج باوامر الصلوة على من يقول بوجوب الترتيب في الوضوء فكذا ههنا وهل يصح الرد على
الخصم هنا الا بنص يصرح بعدم وجوب الترتيب او باصالة عدم وجوبه وليس هنا نص يصرح بعدم وجوب الايتمام
بالامام او نائبه فلم يبق الا اصالة عدم وجوب الايتمام به فهل تصح من فاضل الاستدلال بها في مقابل ذلك الخصم
بالايات والروايات نعم كما انه لو لم يتمكن احد من الطهارة المائية او من الترتيب فيها ولم يثبت بدلية التيمم عنها
ينتفي التمكن من الصلوة المامور بها ولذا يسقط وجوبها كذلك نقول لو لم يتمكن احد من الايتمام بالامام او نائبه ينتفي
التمكن من صلوة الجمعة المامور بها ولذا يسقط وهذا ليس من باب تخصيص مخصوص بعمومها بل هو من التخصيص
بالتمكن والقدرة الثابت باعتراف الخصم شرعا وعقلا فيها وفي كل امر فليس شيء ينفع للخصم هنا الا ان يقول انه لم يثبت
الامر بالاقتداء بالامام او نائبه وهو اصل عدم اشتراط الصحة اذ عدم الثبوت لا يفيد بدون ضم الاصل او
يقول انه ثبت الامر بالاقتداء بغير الامام وليس له شيء يدل على ذلك وبعبارة اخرى في اصل الجواب المراد من
هذه الاخبار ومعناها اما وجوب الجمعة في الجملة فهو مما لا كلام فيه او وجوبها بشرايطها مجملة فلا ينفع لك اصلا
اذ الواجب حجة الكلام في الشرايط وليس لك شيء في رد هذا الشرط الا الاصل او وجوبها بشرط عدم شرط مطلقا
او الا بعض الشروط المذكورة فيكون منافيا لمطلوبك من اشتراط كثير من الشرايط الغير المذكورة فيها سيما
انتفاء وعدم التقية ونحوها فكيف لا يضر ذلك ويضر عدم ذكر شرط واحد اخر فان الفريقين قائلان بالوجوب والكل
يشترطون شروطا الا انا نشترط شرطا واحدا اخر فكيف يصير هذه الاخبار ردا علينا دون الباقين وكيف يمنع
واحد عن الشمول دون شروط كثيرة فان قلت سلمنا جميع ذلك ولكن نقول انه لا شك ان بواسطة عدم التمكن من
الشرط في غير زمان النبي والولي وقليل من زمان مولانا الحسن ع وان منذ ظهور القائم على القول بالاشتراط
ينتفي التمكن عن صلوة الجمعة المامور بها فيسقط وجوبها في جميع غير تلك الازمنة التي هي اكثر بكثير من زمان التمكن
فهل يحسن تلك التشديدات والتعميمات مع وجود مثل هذا التخصيص قلنا بعد النقض باوامر الجهاد وعمومات
وجود الامام في كل عصر لدفع الشبهات واقامة الحجج والردع عن الباطل ونحو ذلك اولا انك ايضا تقول باشتراط
الامام العادل والعدد والذكورة والحرية والحضر والصحة مع انه ليس الجامع لجميع هذه الشرايط مساويا للفاقد لها
البتة بل تقول باشتراط انتفاء التقية وتسند عدم وقوع الجمعة من العلماء في جميع الازمنة السالفة الى التقية مع ان
التقية كانت قائمة في غير زمان النبي والولي وقليل من زمان الحسن الى قريب من هذه الازمنة في جميع البلاد

الى هذا الزمان في معظم بلاد الاسلام بل غير شرذمة من ولايات العجم فكيف لا يضر هذا التخصيص لك ويغير لنا مع
انا نقول انه لا علم لنا بلزوم خروج الاكثر ايضا لامكان كون ازمنة ظهور القائم اكثر بكثير من جميع تلك الازمنة
بل هو الظاهر من الاخبار بل يحتمل ان يكون في جميع ازمنة الغيبة للامام بلاد واصحاب كثيرة يقيمون الجمعة كما يستفاد
من بعض الحكايات هذا كله مع ان كل ذلك اذا قلنا بوضع صلوة الجمعة للاعم ولكن اذا قلنا بالوضع للصحيح كما هو
مذهب كثير من الاصحاب او قلنا بان خصوص الجمعة اسم لما فعل مع الامام كما عن القاضي وبعض اخر وهو المحتمل
فلا ينفع الاستدلال بالاية والاخبار اصلا بل اللازم ابطال هذين الامرين ويكون جميع تلك الاستدلالات
تطويلا بلا طائل وسكوتا عما يقول الخصم وقد يستدل ايضا بروايات اخر بينة الوهن لا فائدة في التعرض لها.

المسألة الثالثة وإذ ثبت في المسئلة السابقة انتفاء الوجوب العيني للجمعة مع عدم حضور الامام
او نائبه فهل ينتفي عنه الجواز ايضا بمعنى تجويز الشارع فعلها بدلا عن الظهر ومعناه الوجوب التخييري و[illegible]
بل لا معنى للجواز بمعنى تساوي الطرفين مطلقا فيها ام لا ينتفي بل يجوز الاول الاظهر وفاقا لظاهر المفيد في
الارشاد والسيد في المواضع الثلثة المتقدمة والشيخ في الجمل وصريح الحلي والديلمي وابن حمزة والقاضي و[illegible]
الفاضل في المنتهى وموضع من نهـ وهو احتمالات كلام العماني والتبيان والغنية والموجز وشرحه والجمع و
المراسم واليه ذهب الفاضل الهندي من متاخري المتاخرين ونقله في نهـ عن بعض علماء البحرين واختاره
غير واحد من مشايخنا الاستصحاب وجوب الظهر من وجوه احدها انه كان واجبا على كل احد قبل اسلام عدد الجمعة بل قبل
الهجرة لعدم تشريع الجمعة قبلها وبتشريعها علم انتفاء وجوبها ما دام حضور الامام وتمكنه بالاجماع وانتفائه مع انتفائه غير
معلوم فيستصحب وجوبه مع عدم تمكنه ولا تعارضه استصحاب وجوب الجمعة مع انتفاء تمكن الامام لعارضته مع استصحاب
عدم وجوبها الثابت لما قبل التشريع وثانيها استصحاب وجوب الظهر بعد تشريع الجمعة على من لم يكن على راس فرسخين او
ادون من جمعة المعصوم وان كان له امام الجماعة والخطيب ويتم المط بالاجماع بعدم الفصل وثالثها استصحاب وجوب
الظهر على هذا الشخص لو فرض بقائه الى زمان انتفاء تمكن الامام كما كان كك ويتم المط بالاجماع على المشاركة او عدم الفصل
ورابعها استصحاب الحكم السابق على زمان تشريع الجمعة وهو وجوب الظهر على جميع المكلفين وبعد تشريعها لم يثبت نقض ذلك الحكم
الا بالنسبة الى بعضهم وكوننا منهم اول الدعوى لو لم نقل بكوننا عدمهم والحاصل ان الله سبحانه ما اوجب الجمعة الا بعد مدة مديدة
من البعثة وكان الفريضة بالنسبة الى جميع المكلفين في تلك المدة هو الظهر بالضرورة ثم بعد تلك المدة تغير التكليف بالنسبة
الى بعض المكلفين بالاجماع والضرورة والاخبار المتواترة فمن ثبت تغير حكمه فلا نزاع ومن لم يثبت فالاصل بقاء
الظهر اليقينية بالنسبة اليه حتى يثبت خلافه ولم يثبت والتوضيح انا نعلم علما ضروريا ان الظهر كانت ثابتة قبل تشريع الجمعة
على كل احد وكانت بحيث لو لم تشرع الجمعة كانت واجبة عليهم الى يوم القيامة ونعلم ان الموجودين في هذا الزمان كانوا يعلمون
وجوبها عليهم وعلى من بعدهم الا مع ناسخ او مسقط وكانت بعينها كصلوة العصر والفجر وغيرهما يعتقدون وجوبها الابدي
او مسقط ويستفاد ذلك من اخبار الظهر المتقدمة ايضا ويدل عليه مرسلة يد انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي يوم الجمعة
للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فان الوضع فرع الثبوت ثم بالاجماع والاخبار علم سقوط الظهر عمن ادرك الامام او نائبه متمكنا
ولم يعلم سقوطه من غيره فيستصحب ثم انه لم يعلم من ادلة وجوب الجمعة كما مر سقوط الظهر عنا فيكون واجبا عينيا علينا فلا يكون
الجمعة مشروعة اجماعا اذ شرعية الجمعة مسقطة للظهر قطعا ويدل عليه ايضا اصل الاشتغال فان كل احد مكلف باحد
الامرين من الظهر والجمعة قطعا وبعد انتفاء الوجوب العيني للجمعة بما مر يكون الظهر مبرئ للذمة قطعا بخلاف الجمعة لانها

اما جايزة او محرمة فلا يحصل البرائة اليقينية الا بالظهر فيتعين وجوبها ويستلزم عدم مشروعية الجمعة اذ مع عينيتهما
لا يتعين وجوب الظهر ويدل عليه ايضا ان جوازها متوقف على التوقيف والاصل عدمه لان المسلم من التوقيف ما كان
مع الامام او نائبه اذ عرفت احتمال كون الجمعة اسما لما كان معه مضافا الى ما مر من سقوط اطلاقاتها بعروض الاجمال
لها كما مر ويدل عليه ايضا ان جميع ما مر من الاخبار المستدل بها على الاشتراط او اكثرها يدل على اشتراط الشرعية بمر فاذا
انتفى الشرط انتفى المشروط خلافا للشيخ في المصباح والمع ويع وفع والنكت وصنة وظاهر ف وهو مختار والدي العلامة رحمه الله
فيجوز الجمعة بمعنى انها احد فردي الواجب مطلقا فقيها كان الامام ام لا بل يستحب لانها افضل الفردين ونسب الى نهاية الشيخ
والحلبي ولف وكرة ولبس كلك ومنهم من نسبه الى المشهور وفيه نظر اما الجواز بالمعنى المذكور فللجمع بين ادلة الاشتراط
وعمومات الجمعة ولاوامر الجمعة فان مقتضاها الوجوب وهو اعم من العيني او التخييري ولما انتفى الاول بالاجماع او بادلة
او بالاصل يتعين الثاني ولحصول التعارض بين عمومات الظهر والجمعة واصولهما فيرجع الى التخيير ولمرسلة في وموثقة
سماعة وصحيحة زرارة المتالية المتقدمة في ادلة المختار في المسئلة السابقة الدالة على ان صلى الصلوة يوم الجمعة
في جماعة او مع من يخطب لا يصلي اربع ركعات فيجب الجمعة ولما انتفى الوجوب العيني بما مر ثبت التخييري واما افضلية
الجمعة فلصحيحة زرارة وموثقة عبد الملك المتقدمتين المصدرتين اولهما بقوله حثنا والثانية بقوله مثلك يهلك
حيث ان ظاهرهما اشعر بان الرجلين كانا متهاونين بالجمعة ولم يقع من الامامين انكار عليهما فلا يكون لهما
ولكن تو غيرا اياهما ملزا على الاستحباب وبعض اخبار اخر مرت وكانت قاصرة عن افادة الوجوب اما لاشتمالها
على الجملة الخبرية او التحذير بما يحتمل حمله في ترك المستحبات والمروي في مصباح المتهجد اني لاحب للرجل
ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة في جماعة وروي في امالي الصدوق ايضا بزيادة
قوله ولو مرة بعد قوله في جماعة ايضا ويضعف الاول بانه جمع بلا شاهد والثاني بمنع اعمية الوجوب المستفاد من الامر اختصاصه
بحكم التبادر بالعيني بل وكذا في مطلق الوجوب وان مال الى التخيير الى وجوب شيء اخر غير الفرد وهو احدهما الا على التقدير
سلمنا الاعمية ولكن غير الاجماع من ادلة الاشتراط يدل على اشتراط الوجوب المستفاد من تلك الاوامر فاذا انتفى الشرط انتفى
المشروط سواء كان وجوبا عينيا او تخييريا والثالث بانه انما يصح لو تمت دلالة ادلة الجمعة على الوجوب ثم على عدم ثبوت
تخصيص عمومات الجمعة بما مر من ادلة الاشتراط او عدم خروجها عن الحجية بواسطة اجمال دليل الاشتراط فان قلت احتماله
يوجب الاجمال في ادلة الظهر ايضا قلنا فيرجع الى الاستصحابات المتقدمة والرابع اي الاخبار الثلثة بما مر من تقييدها بالامام
او بمن يخطب مع ما فيها من الاجمال المتقدم ذكره والخامس اولا بانه يمكن ان يكون قوله عم انما عنيت عندكم وقوله يصلي
جماعة اذنا لهما او امرا بالتجميع مع ما دون شئ ولا كلام في الصورتين في الوجوب العيني وثانيا بانه يمكن ان يكون حثا على
حضور جماعة المخالفين حيث كان الرجلان من معارف اصحابهما وكان عدم حضورهما مظنة للضرر فلا يدل الا على جواز التجميع
في موضع التقية وهو الذي نظيره ره عنه حيث قال يجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم
تقية ويدل عليه ما روي هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله الحديث انتهى والسادس بانه انما يتم لو تعين المراد
من صلوة الجمعة وسلمت تلك الاخبار من التخصيص بادلة الاشتراط او الاجمال بها ومنه يظهر ضعف السابع ايضا مضافا
الى ان قوله في جماعة مقيدة قطعا ضرورة اشتراط الجماعة فيها بشروط كالعدالة والعدد وغيرهما وعلى هذا فكما يمكن
التقييد بهذه الجماعة يمكن ان يكون مقيدة بجماعة المخالفين بل هي الغالب في زمانهم عم والى انه يمكن ان يكون المراد
من الجمعة ظهرها لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية ولذا اطلقت الجمعة على الظهر في الاخبار كما في صحيحة البقباق السابقة

اذا كان في قرية صلى الجمعة اربع ركعات بل هو الظ اذ لو كان المراد صلوة الجمعة لكان التقييد بالجماعة لغو او
لم يكن وجه لقوله احب ان يصليها في جماعة فيكون الخبر تاكيد الاستحباب الجمعة في ظهر الجمعة والى وجه تخصيصها
بما اذا كان امام يخطب ومطلق الامام بموثقة سماعة ومرسلة في المتقدمتين فيخص اما بامام الاصل او بالحمل الموجب
للخروج عن الحجية ولظاهر نهاية الشيخ ولف وكرى والتبيان واحد احتمالات كلام العماني وط والتبيان بل يحتمله كلام
بعض آخر كالنفع والموجز وشرحه للصيمري والجمع والمراسم فيجوز من غير ذكر الافضلية لبعض ما مر بجوابه والمحقق الثاني
عما انه مذهب جمهور القائلين بالجواز في زمن الغيبة بل قال لا نعلم ان احدا من علماء الامامية في عصر من الاعصار صرح
ان الجمعة في حال الغيبة واجبة حتما مطلقا او تخييرا بدون حضور الفقيه وهو احد احتمالات اللمعة وش فيجوز مع الفقيه
الجامع لشرائط الفتوى ولا يجوز بدونه اما انتفاء العيني فللاجماع المنقول بل المحقق واما ثبوت التخييري فللاخبار المثبتة
وجوب لها عموما والوجوب مهية كلية صادقة على جميع افرادها واما اشتراط الفقيه فلما دل على اشتراط الامام
او نائبه في مطلق الوجوب الشامل للوجوبين والنائب شامل للفقيه ايضا وبعبارة اخرى ثبت وجوبها مطلقا مع الامام
او نائبه والوجوب اعم من التخييري والعيني والنائب من الخاص والعام والعيني منفي في الغيبة والنائب الخاص غير
موجود فيتعين التخيير والنائب العام ويضعف بعد منع شمول الوجوب للتخييري كما مر بمنع دليل على كفاية النائب العام
في الاخبار انما كان متضمنا للامام والنائب ادخل بالاجماع وهو في العام غير محقق قبل الفقيه نائب من الامام
بصريح الروايات في جميع ما كان له ومنه الجمعة فيكون له قلنا النيابة في الجميع ممنوعة ولا دليل عليه والثابت من
~~اما انتفاء العيني فللاجماع المنقول بل المحقق واما ثبوت التخييري فللا~~
الروايات ليس الا في الجملة او في بعض الامور ولظاهر نهاية الاحكام واحد احتمالات اللمعة وش فكالسابق من
~~الوجوب لها عموما والوجوب مهية كلية صادقة~~
دون ذكر عدم الجواز بدونه ولظاهر التنقيح والمهذب وصريح المحقق الثاني في حواشي الارشاد فكالسابق مع زيادة ذكر افضليه
الجمعة وللمحكي في شرح الجعفرية للجواد ويشعر به كلام كرى فالجواز مع الفقيه ان امكن وبدونه ان لم يتمكن ولظاهر
... وعدم وجوبها ذكره بل صلوته وظاهر الاردبيلي والتوني فترددوا ويظهر ادلة هذه الاقوال وجوابها مما ذكر
ثم لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم جواز الجمعة في زمان الغيبة وحرمتها انما هو اذا فعلت بدلا عن الظهر واما بدون
ذلك فهل يجوز فعلها ام لا صريح النافين لمطلق وجوبها الثاني اذ عدم جوازها بدلا ليس الا لعدم ثبوت توقيفها
وتشريعها بدون الشرط فان الجمعة الموقتة هي التي يكون بدلا عن الظهر فينتفي بانتفاء البدلية قطعا والعبادة اذا لم يكن
توقيف مشروعها كانت محرمة لكونها تشريعا وادخالا في الدين اول من الامور الضرورية الثابتة بالاخبار المتواترة
المعتضدة بالاجماع والاعتبار مشروعية الاحتياط وثبوته ندبا من الشارع وتعلق التوقيف به ويلزمه كون كلها
كان من افراد الاحتياط مشروعا ندبا موقتا ولا شك ان الاتيان بالجمعة مع الظهر من افراد الاحتياط لكونها مبرئة للذمة
قطعا وليس الاحتياط الا ذلك فثبت مشروعيته ندبا من الاحتياط فيكون بهذا القصد جائزة ومستحبة فان قيل فعلها ايضا
يحتمل التشريع فيكون حراما فلا يكون موافقا للاحتياط قلنا التشريع فعل شيء لم يثبت من الشرع وفعلها مع الظهر بهذا القصد ثابت
بادلة الاحتياط فلا يكون تشريعا كما في ساير موارد الاحتياط فانها ايضا غير ثابتة من الشرع بخصوصها والا لم يكن احتياطا
وثبوتها واستحبابها انما هو بمجرد ادلة الاحتياط والتوضيح ان العبادة التي لم يثبت بخصوصها لا يمكن ان يفعل
بقصد انها عبادة ثابتة بخصوصها لان القصد ليس امرا اختياريا فما لم يثبت لا يمكن ذلك القصد فاذا فعلت فاما
... لا بقصد عبادة لها الا بان يظهر للناس انه عبادة بالله بخصوصها كالحمية في يوم الفطر بقصد الامساك

ولا حرمة فيه قطعا للاصل وعدم الدليل او يؤتى لا بقصد انها عبادة ثابتة بخصوصها ولكن يظهر للناس انها عبادة
ثابتة بخصوصها وهذا هو التشريع المحرم او يؤتى بها لاحتمال ان يكون موقتة واجبة فيما ياتي فيه هذا الاحتمال كما
في المسئلة فيقصد بها الخروج عن احتمال ترك الواجب ولا يظهر للناس الا ان فعله لذلك وهذا ليس دليل على حرمته اصلا بل
لا يحتملها بل يقتضي ادلة الاحتياط وقوله لكل امرء ما نوى حسنه واستحبابه وترتب الثواب عليه وعلى هذا فيكون
مثل الجمعة لهذا القصد مستحبا ويكون مع الجماعة اذ لا جمعة بدونها فان ما يحتاط به هو بهذه الهيئة لا ان
الركعتين مع الخطبتين مطلقا مستحبة لا وجوب فيها اصلا ويكون الواجب هو الظهر ويجوز مع الجماعة ايضا بل
يجب [illegible] في شرائطها اي ما يتوقف صحتها عليه وهي امور الشرط الاول [illegible] امام
الاصل او نائبه الخاص وقد تقدم ما يتعلق به الشرط الثاني العدد بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا واقله
سبعة في الوجوب العيني وخمسة في التخييري على الاصح بمعنى انه يجب عينا اذا اجتمعت سبعة وتخييرا اذا اجتمعت خمسة
وفاقا للمحكي عن الصدوق والشيخ والقاضي وابني حمزة وزهرة وجماعة من المتاخرين منهم الهندي وصاحب الذخيرة ويظهر
ومال اليه في كري ولك اما انتفاء مطلق الوجوب بالنقص عن الخمسة فبالاجماع وقوله في بعض الاخبار الاتية ولا جمعة لاقل
من خمسة او لا يكون جمعة ما لم يكن خمسة وساير الاخبار المشتملة على ذكر الخمسة واما ثبوت العيني بالسبعة فبالاجماع ايضا
والاخبار الاتية المصرحة بالوجوب على السبعة الظاهر في العيني واما انتفاء العيني في الخمسة فلمفهوم الشرط في قوله في
صحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة بل منطوق صحيحة محمد يجب الجمعة على سبعة نفر ولا يجب
على اقل منهم الحديث ولا ينافيه اشتماله على اشتراط اشخاص بخالف اشتراطهم الاجماع او الشهرة لانه يحتمل التمثيل مع ان
خروج جزء من الحديث عن الحجية لا يخرج الباقي عنها المؤيدين بصحيحة منقولة لزرارة على من يجب الجمعة قال على سبعة
نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فان
في اثباتها الوجوب الظاهر بل الحقيقة في العيني لسبعة اولا ونفيها حقيقة الجمعة الشاملة للعيني والتخييري بما دون
الخمسة اشعارا بعدم وجوب العيني على الخمسة واحتمال كون قوله ولا جمعة الخ من كلام ق بعيد غاية البعد نعم هو يحتمل
في قوله فاذا اجتمع الخ كما مر ولذا جعلناه ايضا داخلا في التاييد مع حجية مفهومه مع ان جعل الاول ايضا من قول الصدوق
لا يسقط التاييد بالرواية اذ الجواب بالسبعة بعد السؤال عمن يجب عليه الجمعة الظاهر في السؤال عن اقل الواجب لعدم حاجة
ما سواه الى السؤال كاف في التاييد بل يصلح للاستدلال ايضا ويؤيده ايضا الترديد في موثقة ابي العباس ادنى ما يجزي
في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ومتعلق الاجزاء هي كون الجمعة مامورا بها اي ادنى ما يجزي في الامر السبعة او الخمسة
بان يكون احدهما اجزاء في احد قسمي الامر والاخر في الاخر ولا يستلزم تفكيكا ويكون ادناه اما خبر المبتدء محذوف
اي هي اي الخمسة ادناه او صفة للخمسة فيكون الخمسة ادنى الادنى وبذلك يسلم الخبر عن الخدش دون ما اذا جعل
لمتعلق احد الوجوبين او الصحة ويؤيده ايضا صحيحة الحلبي في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون
الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وما ذكر ظهر دليل ثبوت التخييري في الخمسة ايضا خلافا للمحكي عن القديمين والمفيد
السيد والحلي والفاضلين والمحقق الثاني بل الاكثر كما صرح به جمع ممن تاخر فاوجبوا على الخمسة عينا لاطلاق اوامر
الجمعة بالنسبة الى كل عدد خرجت الخمسة بالاتفاق فيبقى الزائد بالاصل ولتعلق الامر في الاية بالسعي بالجمع واقله
ثلثه والمنادي والامام خارجان عنهم فاقله الخمسة وللمستفيضة من الاخبار كصحيحة منصور وصحيحة زرارة المشتملة
على خمسة رهط الامام واربعة وموثقة البقباق المتقدمة كلها وموثقة ابن ابي يعفور لا يكون جمعة ما لم يكن القوم

والرزي في رجال الكشي بسند المتصل عن النبي اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا وضعف الكل ظ لاندفاع
الاصل بما مر ولخلو الجميع عن الدال على الوجوب جدا غايتها الرجحان كما هو الثابت من الجملة الخبرية مع ان دلالة الثاني
لبيان الامفهوم ضعيف غايته والاخيران لا يدلان الا على ان مع الخمسة يكون الجمعة او لهم التجميع واين هما من احتمال
الوجوب ثم لو دل بعضها على الوجوب العيني بالخمسة لتعارض مع ما ذكرنا وكان المرجح ايضا التخيير لانه المرجح عند التعارض
بما امكن سيما مع شهادة الشاهد هو صحيحة زرارة المذكورة ثم ان هذا الشرط يختص بالابتداء دون الاستدامة بلا خلاف
ظاهر بيننا كما صرح به غير واحد منا بل عن الشيخ جعله قضية المذهب فلو نقص العدد بعد الدخول في الصلوة ولو بالتكبيرة
لم يسقط الوجوب بل يتمها الباقي اماما كان او ماموما او كليهما لاستصحاب العمومات الخالي عن معارض لاختصاص ما دل على اشتراط
الوجوب بظهوره بحكم التبادر وندرة النقص بعد الاجتماع والدخول في الصلوة جدا بل كانه لم يتحقق الى الان في الابتداء بل مدلول
بعضه عدم تعلق الوجوب بدون العدد الظاهر او الصريح في عدم مسبوقيته بالوجوب وهو غير السقوط ويدل على عدم السقوط
لو نقص العدد بعد تمام الركعة رواية جابر في صلوة الجمعة ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى وصحيحة البقباق من ادرك
ركعة فقد ادرك الجمعة ولا يدل مفهومهما على السقوط لو انقضوا قبل الركعة كما عن محتمل نهاية الاحكام وكره لعدم ثبوت
كون الباقي بعد الانقضاض غير مدرك الركعة الا بعد ثبوت اشتراط بقاء العدد في الادراك ثم ان مقتضى ما ذكرنا من الاستصحاب
وان كان عدم الاشتراط ولو نقص عددهم بعد الشروع في الخطبة قبل الصلوة الا انه خارج بالاجماع **الثالث**
الخطبتان باجماعنا المحقق بل اجماع اكثر اهل العلم على الظ المصرح به في كلام جماعة له وللمروي في المعتبر عن جامع البزنطي
لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وضعفه منجبر بالعمل المؤيدين باخبار اخر متقدمة كصحيحة محمد
ومرفوعة البقباق وسماعة الدالة بالمفهوم على انه اذا لم يكن لهم من يخطب لا يجمعون وجعلها موثقة لما مر من الاجمال
فيمن يخطب واحتمال ارادة الوجوب من الجملة فيكون مفهومها نفي الوجوب العيني بدون الخطبة وباخبار اخر ياتي في عدد
الخطبة وكيفيتها واذا ثبتا فهيهنا مسائل **المسئلة الاولى** يجب الاتيان بخطبتين اجماعا له ولصحيحة
عمر بن يزيد وليقعد قعدة بين الخطبتين فان ايجاب القعود بين الخطبتين يستلزم ايجابهما من باب المقدمة المؤيدة
بما تقدم من رواية المعتبر وما بمعناها من الروايات السابقة كصحيحة زرارة ورواية العلل وبصحيحة معوية بن وهب الخطبة
وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون الفصل بين الخطبتين والاخبار الواردة في كيفية الخطبة ٥
الثانية يجب في كل منهما الحمد لله سبحانه والصلوة على النبي واله وشيء من الوعظ بزيادة قراءة سورة في الاولى خاصة
دون الثانية وفاقا للاكثر في الثلثة الاولى بل عن ف وظاهر الاجماع عليها الا لوية فان في الاخبار لعدم دلالة شيء منها
في شيء من الثلثة على الوجوب مضافا الى اشتمال اكثرها على ما ليس بواجب قطعا بل الاصل الاشتغال فان المراد بالخطبة في
الاخبار ليس معناها اللغوي قطعا بل الظ ثبوت الحقيقة الشرعية فيها كالمتشرعة الظ اتحادهما لاصالة عدم النقل وعدم
معلومية صدقها في شيء من العرفين على اقل من ذلك وصدقها على المتضمن للثلثة قطعا والحاصل انا نعلم وجوب
اشتمالها على الحمد وشيء اخر من الصلوة والوعظ او كليهما او احدهما لا على التعيين فليس من الزائد المعلوم فقدان
مشترك بعني الوجوب فيعمل فيه باصل الاشتغال وللجماعة منهم ط والجمل والعقود والمراسم والوسيلة والشرايع والنافع
وغيرهم في الرابع لقوله ع في صحيحة محمد في الخطبة الاولى بعد ذكر الثلثة ثم اقرء سورة من القران والمع وفع وجماعة اخرى
في الخامس للاصل الخالي عن معارضة ما مر لاختصاص الامر بالاولى وعدم توقف صدق الخطبة على الزائد قطعا
خلافا لمن زاد في الاولى الثناء والشهادة بالرسالة للنبي كالسيد وفي الثانية الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات

هل يستدل الذي استصحاب الوجوب وفيه نظر لمعارضته باستصحاب عدمه ١٢

والصلوة على ائمة المسلمين كالنافع وحكي عن السيد ايضا لورود الجميع في بعض الاخبار الخالي عن الدال على الوجوب
جدا مضافا الى جواز اتحاد الثناء مع الحمد كما عن ظاهر ق او فيها القرائة ايضا كالمحكي عن الاكثر لدعوى الاجماع
في ف المردود بعدم الحجية مضافا الى انها على مطلق القرائة الشامل للاية ايضا فلا ينطبق على المدعى الاعم ما قيل من
عدم الفرق بين الخطبتين الممنوع ثبوته جدا ولمن نقص الثانية عن الاولى كالنافع وعن الحلي والسيد والثالثة
عنهما كما عن الاخير وعن الثانية خاصة كما عن الثلثة ايضا او الرابعة عنهما كما عن الحلبي ولمن اكتفى عن الرابعة بانه
تامة الفائدة كما عن ف وجماعة كل ذلك للاصل المندفع بما ذكرنا ولمن اوجب الرابعة بين الخطبتين فقط كما عن
الاقتصاد والمهذب والاصباح والجامع للصحيح يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي بالناس
ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة وهو غير دال على
مطلوبهم **فروع** ا يجب ان يكون الحمد بلفظه بلا خلاف ظ بل عن كرى الاجماع عليه لظاهر الاجماع وهل يتعين
الحمد لله كما هو صريح جماعة او يجزي مثل الحمد للرحمن او لرب العالمين كما عن نهاية الاحكام والثاني اقوى للاصل و
الاول احوط كما في الصلوة ايضا فان الاحوط الاتيان بلفظها ب هل يتعين في الوعظ نوع خاص من الامر بالتقوى
او الطاعة او التحذير او نحوهما الحق لا للاصل ج الاولى زيادة الشهادتين في الاولى والصلوة على ائمة
المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات لورودها في بعض الاخبار د قالوا يجب الترتيب يحمد ولا ثم يصلي ثم يعظ
ثم يقرء لظاهر الاجماع والموثقة وفي ثبوت الاول كلام كما في دلالة الثانية للامر فيها بالتاخير بعد ما لا يجب قطعا والعبارة
على تعيين الصلوة الواجبة من بين الصلوتين المذكورتين فيه هـ الظ عدم وجوب العربية في الخطبتين كما عن ك
للاصل ويؤيده انتفاء الفائدة التي هي علة التشريع لو لم يفهمها العدد ولو ضم خطبة يفهمها السامعون باي لغة كانت
مع العربية كان اولى واحوط **المسئلة الثالثة** يجب تقديم الخطبتين على الصلوة وفاقا للمعظم بل في ك انه المعروف
من مذهب الاصحاب وفي المن لا يعرف فيه مخالفا وفي الوافي وهذا مما لا يختلف فيه احد فما اظن لظاهر الاجماع و
المروي في العلل لم جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة قيل لان الجمعة امر دائم الخ و
المستفيضة المصرحة بان خطبة النبي قبل الصلوة والمشتملة على ان الامام يخطب قبل الصلوة فان في دلالتها على الوجوب
وان كان نظر الا انه يتم باستلزام رجحان التقديم لوجوبه بالاجماع المركب خلافا لظاهر الصدوق في العيون والعلل
والهداية والفقيه فذهب الى تاخرهما عن الصلوة يوم الجمعة لكونهما بدل الركعتين ولمرسلته اول من قدم الخطبة على الصلوة
يوم الجمعة عثمان الحديث والاول اجتهاد في مقابلة النص والثاني ضعيف بالشذوذ والمعارضة مع اقوى منه واكثر
وهل يجب الاعادة الصلوة لو عكس الظ نعم لوجوب الاتيان بالصلوة بعد الخطبة ولو لم يعد عمدا او لعذر فهل يبطل ما فعل
ويجب الظهر ام لا الظ الاول لان وجوب الاعادة ولو في الجملة يدل على عدم كون ما اتى به موافقا للمامور به ولان
الامر بالخطبة قبل الصلوة نهي عن ضده الذي هو الصلوة قبل الخطبة والنهي يوجب الفساد الرابعة
يجوز ايقاع الخطبتين بعد تحقق الزوال وقبله على الاظهر وفاقا في الاول للاكثر بل عليه الاجماع كما في كلام جماعة
وفي الثاني للخلاف وط والقاضي والمحقق وعن الشهيد بن الميل اليه واختاره جمع من المتاخرين منهم صاحب
الذخيرة والفاضل الهندي وينسب ذلك الى اشهر الروايتين بل عن ف الاجماع عليه للاصل فيهما وظاهر الاجماع
في الاول والروايات الدالة على توقيت الصلوة باول الزوال المستلزم لجواز تقديم الخطبتين عليه وصحيحة
ابن سنان كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل

ما يحاذيه قد زالت الشمس فانزل فصل ثم الثاني وبتاويل الصلوة في الروايات بها وبما في حكمها اعني الخطبة لكونها بدلا من
الركعتين خلاف الاصل والظ كتاويل الخطبة في التصحيح بالمناسب لها كما عن كرة او بتاويل الظل الاول بما الفيء كما عن الى
او بما قبل المثل من الفيء والزوال بالزوال عن المثل كما عن لف او حملها على انه اذا اراد تطويل الخطبة كان يشرع فيها قبل الزوال
ولم يزل ما خطبه للصلوة حتى اذا زالت الشمس كان ياتي بالواجب منها للصلوة ثم ينزل فيصلي فلا ينافيه المط لصريح اليه بان
الصلوة كانت حين تزول الشمس قدر شراك فلا يكون اول الزوال بل بعده لان قدر الشراك كناية عن غاية العلة وحمله على طول
او موضع القدم منه خلاف الظ جدا مع ان النزول عن المنبر بعد الخطبتين وتسوية الصفوف يستدعي هذا القدر من الوقت
ايضا فلا يكون الخطبة الا قبل الزوال بل لا يحصل العلم بالزوال قبله مع ان ما بعد هذا اللفظ من قوله في الظل الاول وقول جبرئيل
قد زالت الشمس فانزل صريح في وقوعها قبله والقول بان الاولية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه وانه لا بد من تقييد
شيء مع الظل الاول وليس تقدير ابتدائه مثلا اولى من تقدير انقضائه وان معنى قول جبرئيل انه قد زالت قدر شراك
بقرينة ما قبله ساقط جدا اما الاول فلان الظل مستعمل بمقابل الفيء والاول قبل الزوال والثاني بعده وقد يوصف بالاول
للتاكيد بان قبلية الزوال كما في طائر يطير بجناحيه حيث قد يطلق الظل على ما بعد الزوال ايضا واما الثاني فلمنع الاحتياج
الى التقدير فان المراد ايقاع الخطبتين قبل الزوال واما كونه اخر الظل الاول او قبله فلا بل يحصل المراد بمجرد ظرفيته
لهما والظرف لا يجب مساواته للمظروف واما الثالث فلمنع كون المعنى ذلك بل المراد انه قد حصل الزوال وانما كان يصلي قدر شراك
لما مر من اخبار جبرئيل والنزول والتقدم وتسوية الصفوف خلافا للمحكي عن ابي حمزة في الاول فاوجب تقديمهما على الزوال وعليه
لما مر من الاخبار الدالة على وجوب الصلوة بمجرد الزوال وتضيق وقتها وهو كان حسنا لولا الاجماع على جواز الايقاع بعد الزوال
كما هو المحض ظاهر العدم فلح مخالفة واحد فيه والمصرح به في كلام جماعة مضافا الى ان الامر بفعل في وقت واراده تدريجا مقدما
ثانيه خصوصا مثل الخطبة التي هي كجزء من الصلوة وللسيد والعماني والحلبي والحلي والفاضل وجمع اخر ونسبه في كرى الى معظم
الاصحاب وعن ض وكرة شهرته في الثاني فاوجبوا ايقاعهما بعد الزوال لاصل الاشتغال وبما دل على ان الخطبة بعد الاذان
من الاية والرواية وعلى ان الخطبتين عوض من الركعتين فان البدل وقته وقت المبدل منه ورواية ابن ميمون كان رسول الله
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون واستحباب التنفل بركعتين عند الزوال فلو وقعت الخطبة قبله لزم تخلل
النافلة بينها وبين الصلوة ويضعف الاول باندفاعه بالاطلاقات وبما مر والثاني بعدم دلالته على التعيين والوجوب بل
غايته الرجحان مضافا الى اسماعه في الاية والروايات على وجوب كون الاذان يوم الجمعة عند الزوال وعدم جواز الاذان للجمعة
قبله وهو كما ترى ثم وفي الاية على ارادة الاذان للصلوة من النداء والخطبة من الذكر وهما ممنوعان والثالث بمنع البدلية اولا و
وجوب الاتحاد في الوقت ثانيا سيما اذا علم تغاير الوقتين في الجملة فانهما لو كانا بدلا لكانتا عن الركعتين الاخيرتين فلا يكون وقتهما
اول الزوال قطعا لوجوب تاخيرهما عن الاوليين مع انه يجوز والرابع باحتمال ان يكون القعود بعد الخطبة مضافا الى عدم دلالته
على الوجوب والخامس بجواز اختصاص التنفل بمن لم يعقد الخطبة **الخامسة** يجب القيام في الخطبتين بلا خلاف
كما صرح به جماعة بل هو مذهب الاصحاب كما في لك بل اجماعي كما عن كرة وض وح عد لظاهر الاجماع المؤيد بجملة من الاخبار
كصحيحة معوية بن وهب وعمر بن يزيد والمروي في تفسير القمي عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله تعالى يقول
وتركوك قائما وفيه نظر لتبدل المرويعة الاخبار وفي دلالتها على الوجوب نظر كما انه يستدل ايضا بما ورد انها صلوة حتى ينزل
فان دلالته انما يتم على ثبوت عموم المنزلة او التشبيه وهو تم مع ان جميع اجزاء الصلوة لا يجب فيه القيام ثم لو خطب
جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم بذلك من المامومين ويعلم وجهه مما سبق فيما اذا اخرهما عن الصلوة واما

من لم يعلم فصلوته صحيحة وان رآه جالسا وان انكشف له عدم العذر لاتيانه بما كان مأمورا به على وجهه وكان المستند الثاني
ينحصر في الاجماع المتيقن هنا ومنه يعلم انه يجوز الجلوس مع عدم امكان القيام للاصل واختصاص الاجماع بحال الامكان
فلا يجب الاستنابة وهل يجب فيه الطمانينة صريح الفاضل وغيره نعم للتاسي وعموم التسبيه والبدلية واصل الاشتغال
والكل ضعيف يظهر وجهه مما سبق والاصل ينفيه السادسة الاشبه في رجحان اتحاد الخطيب والامام للاحتياط
والمروي في تفسير القمي المتقدم وقوله في موثقة سماعة السابقة واما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وفي صحيحة
زرارة لكان الخطبتين مع الامام وفي رواية العلل المتقدمة بعد بيان علة الخطبة وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير
يوم الجمعة وقوله في صحيحة اخرى لزرارة تقدمنا مهم بعضهم وخطبهم والاتحاد في صلوات النبي والائمة عليهم السلام والاخبار المتضمنة
للنهي عن الكلام والامام يخطب وهل يجب ذلك كما عن الراوندي في احكام القران والمنتهى وكره لما مر كلا او بعضا او لا كما
عن نهاية الاحكام وظاهر ك وغيره التردد للاصل الحق هو الثاني لما ذكر وعدم دلالة شيء مما مر على الوجوب حتى موثقة سماعة
لجواز ان يراد بالامام فيها مطلق من يتبع ولو في امر او هي مع ما مر من الاجمال في معنى ولم يخطب السابعة ويجب
الفصل بينهما بجلوس على الاشهر الاظهر لقوله في صحيحة عمر بن يزيد وليقعد قعدة بين الخطبتين المؤيدة بصحيحة ابن وهب السابقة
والتاسي وقوله في موثقة سماعة بعد الجمعة الاولى ثم يجلس ثم يقوم وفي حسنة محمد او صحيحة لعلة ذكر الخطبة والامر بالقرائة
ثم يجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم يقوم وفي صحيحة محمد بن النعمان في خطبة امير المؤمنين بعد الخطبة الاولى ثم جلس قليلا
ثم قام وفي مرسلة بعد ذكر الخطبة الاولى ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم وفي حسنة محمد ثم يقعد الامام على
المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم خلافا للمحكي عن ظاهر المهذب فيه فقال لا باستحبابه وفي النافع والمع
والمنتهى مترددا فيه للوجوب للاصل المندفع بما مر ويستحب كون الجلسة خفيفة وان يكون بقدر قراءة سورة
التوحيد لما مر وان يكون حال الجلوس ساكتا لقوله في صحيحة ابن وهب يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها وحمله على النهي
عن التكلم بالخطبة خلاف مقتضى عمومه ولا يجب ذلك وفاقا لبعضهم للاصل وقيل بالوجوب للنهي المذكور ويرد
بعدم صراحته في الحرمة كما هو شان الجمل الخبرية وفي اشتراط الطمانينة في الجلوس قول ينفيه الاصل ولو خطب
جالسا لعذر يفصل بينهما بسكتة عند جماعة وبضجعة على ما احتمله في كره ولا دليل على شيء منهما الا ان يستدل للاول
بوجوب الجلسة مع السكوت وما لا يدرك كله لا يترك كله ويرد بمنع وجوب السكوت فيجوز الفصل ايضا بدعاء
ونحوه ايضا بل لولا احتمال الاجماع لكان الحكم بعدم وجوب الفصل ايضا قويا الا ان يدعى توقف تحقق التعدد
بالفصل وفيه نظر الثامنة لا يشترط فيها الطهارة على الاصح وفاقا للحلي وفخ ويع والمع ولف والتبصرة
وغيره وعد وغيرها للاصل والاطلاقات الخاليين عن المخرج خلافا للخلاف وط وابن حمزة والمنتهى وضه وض
وح عد وظاهر كره وغير واحد من المتأخرين للتاسي والاحتياط وعموم التسبيه او وجوب الحمل على اقرب المجازات
حيث انتفت الحقيقة في صحيحة ابن سنان انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وامتناع وجوب
الموالاة بين الخطبة والصلوة له وقضية البدلية ويرد الاول على فرض ثبوت كون النبي متطهرا في الخطبة دائما وهو ممنوع بعدم
كما بينا في موضعه وكذا الثاني ان اريد من حيث انه احتياط وان اريد من جهة استصحاب الاشتغال فيعارض
باستصحاب عدمه بالطهارة والثالث بمنع عمومه وعدم دليل على الحمل على اقرب المجازات كما بين الحكمان في
موضعهما مضافا الى احتمال ارادة المعنى اللغوي من الصلوة لتقدم الحقيقة اللغوية على المجاز الشرعي واحتمال
عود الضمير الى الجمعة كما يلائمه الوحدة وان ضعف الاول منها بثبوت الحقيقة الشرعية للصلوة اولا وعدم امكان

ارادة

ارادة الحقيقة اللغوية لعدم كون الخطبة دعاء فقط ثانيا وعدم ملائمته لفاء التفريع ثالثا والثاني بانتفاء
ذلك الاحتمال لما في الوافي من الغاية مع معارضته الوحدة بالقرب وتوسط الضمير بين اسمين فيجوز رجوعه
اليهما كان في المطابقة والرابع بمنع وجوب الموالاة اولا ومنع اقتضائه لاشتراط الطهارة لجواز التطهير في
اثناء الخطبة او في المسافة بين المنبر والمحراب ثانيا والخامس بمنع البدلية اولا ومنع اقتضائها الاشتراك
في جميع الاحكام ثانيا ولذا لم تشترط فيهما القبلة والتسليم والتكبير ونحوها هذا حكم الحدث ولا اشتراط الطهارة
من الخبث ايضا لما مر ويظهر من بعضهم ان عدم اشتراطها مسلم عند المشترطين للطهارة من الحدث وظاهر المنتهى
وبعض اخر اشتراطها لعين ما مر بجوابه ومما ذكر يظهر عدم اشتراط شيء من الطهارتين في السامعين ايضا
كما هو ظاهر الاكثر حيث قيدوا بالخطيب او الامام ويظهر من بعض متاخري المتاخرين الميل الى اشتراطها
فيهم وهو ضعيف غايته **التاسعة هل يجب على الخطيب رفع الصوت بحيث ليسمعها العدد المعتبر**
فصاعدا ام لا تردد فيه في يع وهو في موقعه بل مقتضى الاصل العدم وجزم بالوجوب في عد وشرحه للمحقق الاردبيلي
الاشتغال والتاسي فانه روي ان النبي ص كان اذا خطب رفع صوته كان منذر جيش ولان المقصود
من الخطبة لا يحصل بدونه ويرد الاول بما مر مرارا وكذا الثاني مضافا الى منع ثبوت ذلك تماما من النبي ص
والرواية ضعيفة ولو ثبت لدلت على رفع الصوت كثيرا وهو غير واجب قطعا والثالث بمنع انحصار المقصود في فهم
الحاضرين بل لا دليل على كونه مقصودا في التحميد والصلوة وهما ايضا من الخطبة ولو كان المقصود منحصرا فيه
لزم رفع الصوت بحيث يسمعه جميع من يجب عليه الجمعة ولا يقولون بذلك بل لا دليل عليه فما يجعلونه فائدة لحضور
الناقص يكون فائدة لمطلق الخطبة وكذا فائدته فائدة الخطبة عند تعذر رفع الصوت بهذا القدر وفائدته لحضور
الاصم ولذا اشترط بعضهم فيهما العربية ولو لم يفهمها العدد فيمكن ان يكون تعبدا كالصلوة والقنوت بالعربي
والانصات للقرآن بالنسبة الى من لا يفهم العربية واما روايته العلل المتقدمة فلا تدل الا على ان شرع الخطبة لان
يكون سببا للامير في الترغيب والتحذير ومقتضاه انه اذا اراد ذلك كان له باعث ولم يقل ان شرعه للترغيب و
التحذير نعم يستحب الرفع بحيث يسمع كل من يمكن قطعا **العاشرة لا يجب اصغاء العدد ولا الحاضرين للخطبة** وفاقا
لمع وفع والمبسوط وخيرة للاصل وفاقا للاكثر كما صرح به بعض من تاخر لبعض ما مر وللامر في الاية بالانصات والاستماع
للقرآن وورود الاية في الخطبة وتسميتها قرآنا لاشتمالها عليه وللصحيح المتقدمة المصرحة بانها صلوة حتى ينزل الامام والنصوص
الكثيرة الاتية الناهية عن الكلام في اثناء الخطبة لظهور ان وجه النهي فيها انما هو وجوب الاصغاء وبعض الاخبار المتقدمة المتضمنة
لقوله خطبهم ويخطبهم فانه لا يتحقق بدون الاصغاء ويضعف ما مر بما مر سيما ما ذكرنا من انتفاء الفائدة فان اسماع الكل
سيما في المدن الكبيرة مع ذلك الاجماع العظيم ممتنع عادة فتنتفي حضور من لا يمكنه السماع مع وجوب الجمعة عليه قطعا هي
الفائدة في المطلق والثاني بمنع ورودها في الخطبة وضعف مستنده ومعارضته مع ما عن بعض التفاسير انها في الصلوة
المكتوبة وعن تفسير القمي انها في صلوة الامام الذي يأتم به وعن التبيان ان فيها اقوالا والقول بكفاية اطلاقها لشمولها القرآن
في الخطبة فيتم المط بالاجماع المركب مردود بان الاجماع المركب انما يفيد لو كان الانصات حال القراءة لاجل انها جزء من الخطبة واما
لاجل انها قرآن فلا اجماع اصلا مع انه على الاطلاق يرد عليه عدم وجوب الانصات في المطلق والتخصيص بالبعض ليس اولى من
الحمل على الاستحباب والثالث بما مر مضافا الى انه لا يدل على ازيد من ان الخطيب في الصلوة دون السامعين سلمنا ولكن يجب
اصغاؤه في الصلوة والرابع بعد تسليم حرمة الكلام بمنع انحصار وجهها في الاصغاء مع ان الاصغاء ممكن مع الكلام ايضا.

قوله: تخصيص الوجوب بالعدد تخصيص بلا دليل ونعم يحتمل التكليف بالتبع ان الواجب رفع الصوت على الخطيب بحيث يسمعه الكل وما لا يتمكن بلا دليل عليه ان اعلم

كما ان عدمه يكون مع عدمه ويمكن ان يكون وجهه كونه صلوة كما يقولون هولاء ويرد الخامس بمنع توقف الخطبة لهم على
ذلك فانه يصدق بمجرد الخطبة في محضر منهم نعم يستحب الاصغاء اجماعا له وللبعض مامر وللمروي في الدعائم ليستقبل
الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه الحادي عشر لا خلاف في مرجوحية الكلام للامام و
الماموميين في اثناء الخطبة ويدل عليه المستفيضة كصحيحة محمد اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى
يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ما ان يقام الصلوة والمرويات في قرب الاسناد احدها يكره الكلام
يوم الجمعة والامام يخطب وفي العيد والاضحى والاستسقاء والثاني ان عليا كان يكره رد السلام والامام
يخطب والثالث ورجل شهدها اي الجمعة والامام يخطب فقام يصلي فقد اخطأ السنة والمستفيضة المصرحة بانه
لا كلام والامام يخطب وانه لا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر والنبوي اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب فقد لغوت وهل يحرم ذلك كالمشهور ومنهم الشيخ في النهاية وف مدعيا فيه الاجماع عليها او لا كالمبسوط
وموضع من ف على ما قيل وان انكره بعضهم وهو كك فانه كلامه في هذا الموضع الذي صرح فيه بالكراهة وعلى
الحظر انما هو في الكلام ما بين الخطبة والصلوة كما يظهر من دليله والمحقق وجمع والحق هو الاول لا للمستفيضة الاخيرة
لعدم دلالتها على الحرمة مع كون النهي عن الصلوة اخص من المدعى ولا لقوله هي صلوة حتى ينزل الامام بل لصحيحة محمد لا باس
ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة دلت بمفهوم الشرط على ثبوت الباس الذي
هو العذاب في التكلم قبل الفراغ والمروي في مجالس ق في مناهي النبي انه نهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل
ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له وفي دعائم الاسلام عن الصادق ع اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت
وفيه ايضا عنه ع انما جعلت الخطبة عوضا من الركعتين اللتين اسقطتا من صلوة الظهر فهي كالصلوة لا يحل فيها الا ما يحل في
الصلوة وضعف هذه بالشهرة المحكية بل المحققة بل الاجماع المنقول فيف منجبر احتج المخالف بالاصل الخالي عن المخرج لعدم
دلالة بعض ما جعلوه مخرجا حتى صحيحة محمد لعدم صراحة ثبوت الباس في الحرمة وضعف الباقي وبقوله لا ينبغي ويكون في الروايات
السابقة وبعض الروايات العامية وجواب الاول يظهر مما مر ويجاب عن الثاني باعمية اللفظين فيحمل ان الحكم وعلى الثاني
بعدم الحجية فروع أ هل ترك الكلام واجب فقط او شرط في صحة الصلوة ايضا الظ الاول بل ادعى نفي الخلاف
بل عن نهاية الاحكام الاجماع على عدم البطلان للاصل وعن لك وض الاشتراط في العدد دون الزائد والاصل
ب استحباب الاصغاء وحرمة الكلام هل يختص بالعدد ام يشمل الجميع الظ الثاني لعموم الادلة وعن كره الاول
الا ان يمنع تكلم غير العدد عن سماع العدد ج هل يختص الامران بالمتمكن عن السماع او يعم غيره ايضا كالبعيد والاصم
المحكي عن بعضهم الثاني وهو كك في حرمة الكلام كما حكي عن لك وض وحواشي عد والمن للعموم دون الاصغاء لعدم امكانه
في حقهما د هل يحرم غير الكلام مما يحرم في الصلوة كالالتفات ونحوه ام لا الظ الثاني للاصل وقال بعض متاخري
الاخباريين بالاول ونقله عن السيد لرواية الدعائم ويضعف بالضعف ه هل يختص الحرمة بحال الاشتغال بالخطبة
او يعم حال السكوت بين الخطبتين ايضا المحكي عن يه وكره الاول للاصل وعن لك وض وظاهر هنا الثاني وهو الاقوى
لا لقوله وهي صلوة حتى ينزل لما عرفت ولا لقوله في صحيحة ابن وهب يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها لعدم دلالته على الوجوب واختصاصه
بالامام بل للمفهوم الشرط في صحيحة محمد المتقدمة وبه يندفع الاصل المتقدم و هل حرمة الكلام يختص بغير الامام كما عن
ظاهر نهاية الشيخ والحلي والحلبي ونهاية الاحكام وس ون او يعمه ايضا كظاهر هنا وض ولك وحواشي عد وبعض اخر
الحق هو الاول للاصل واختصاص الادلة بغيره ويؤيده بعض الاخبار النبوية الدالة على تكلمه في اثناء الخطبة للمخالف

ز ن لا باس بالتكلم ما بين الخطبة والصلوة للاصل وبعض ما تقدم من
نعم ما مر مع جوابه من تنزيلهما منزلة الصلوة
الامر الثانية عشر يستحب ان يكون الخطيب بليغا جامعا بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام عن ضعف
التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين القدرة على تاليف الكلام المطابق
لمقتضى الحال من الزمان والمكان والحاضرين مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل الممل ليكون كلامه
ابلغ في القلوب وبه يحصل من الخطبة المطلوب مواظبا على الطاعات مجانبا عن المحرمات ليكون وعظه
ابلغ تاثيرا ولا يكون من الذين يقولون ما لا يفعلون متعمما مترديا بشيء او صنعا لرواية سماعة وصحيحة عمر بن يزيد
معتمدا حال الخطبة على سيف او قوس او عصى للاخيرة قائما على مرتفع من منبر ونحوه لفعل الحجج وبعض الاخبار
وان يكون اذان المؤذن بعد صعوده المنبر او جلوسه لرواية ابن ميمون ورواية الدعائم اذا صعد الامام المنبر
جلس فاذن المؤذنون بين يديه فاذا فرغوا من الاذان قام فخطب واما بعض الروايات الدالة على تقديم
الاذان فلا يفيد ازيد من الرخصة وان يستقبل الناس بوجهه عند الخطبة ويستقبله الناس لمرسلة ثم كل
واعظ قبله وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه
حتى يفرغ من خطبته وقريب منها رواية السكوني وان يجلس امام الخطبة لبعض ما مر مضافا الى ثبوت المسامحة في المقام
وعموم ادلة استحباب التسليم الشامل للمسئلة ولذا عن الفاضل في نية وكره استحبابه مرتين مرة اذا دنى من المنبر يسلم على من عنده
فان الاستحباب التسليم لكل وارد واخرى اذا صعد فانتهى الى الدرجة التي تلي التعود **الرابع** من الشرائط الجماعة
ولا يعتبر ادنى اجماعا من المسلمين وبه استفاضت النصوص وقد تقدم شطر منها وهل اشتراطها انما هو في الابتداء خاصة كما
عن جماعة بل لعلهم الاكثر او يشترط استدامة ايضا كما عن المنتهى ونسب الى محتمل نهج وعند مقتضى الاستصحاب المتقدم في
العدد الاول وظاهر اطلاق بعض الاخبار الثاني وههنا مسائل **الاولى** يتحقق الجماعة بنية اقتداء المامومين الامام
فلو اخلوا بها جميعا بطلت صلوتهم ولو اخل بعضهم فان كان من العدد بطلت صلوة الجميع ايضا مع علمهم بالاخلال وصلوة
المحل خاصة ان لم يعلم الباقي وان كان من الزوائد بطلت صلوته خاصة مطلقا وهل يجب على الامام نية الامامة قال
الشهيد ان نعم وقيل فيه نظر من حصول الامامة اذا اقتدى به ومن وجوب نية كل واجب اقول يمكن ان يكون مراد المشترط
لنية الامام كونه عالما باقتداء المامومين به حتى يحصل العلم بالامامة بالنسبة اليه ايضا وعلى هذا فلا ريب في اشتراطها حتى يشرع
صلوته اذ لا ينفك ذلك العلم عن النية ويستلزمها فلو لم يعلم لم يحصل المشروعية ولو علم حصلت النية ايضا هذا مع انه لما لم يكن
الجمعة منفكة عن الجماعة لزم قصد القربة بالجماعة ايضا وهو يتوقف على قصد الجماعة فمراد المشترط لنية الامام الائتمام به
ان كان مجرد قصد الامامة كان ما قيل صحيحا ولكن مراده ما هو المصطلح من النية في العبادات من قصد القربة به وعلى
هذا فلا نظر فيه اما فاسد النية بل يتعين القول باشتراطها **الثانية** لو لم يدرك المأموم الخطبة وادرك الصلوة فان
ادرك الامام قبل الدخول في الركوع الثاني صحت جمعته ويجب عليه الائتمام بركعة واتمام الاخرى بلا خلاف بل عليه
الاجماع في ذلك وعن غيره للمستفيضة من الصحاح وغيرها منها صحيحة البقباق من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وصحيحة
الحلبي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر بها وان ادركته وهو يتشهد
فصل اربعا وغير ذلك واما صحيحة ابن سنان لا يكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين فلمخالفتها لفتوى الطائفة شاذة و
لموافقتها للعامة جمع من العامة يحمل التقييد او المراد منها نفي الكمال والفضيلة او نفي الحقيقة حيث ان حقيقة الجمعة هي الركعتان مع
الخطبتين النائبتين عن الاخيرتين فيكون المراد من اخبار الادراك ادراك ما يجزي الجمعة وكذا ان ادركه في الركوع الثاني

على الاظهر الاشهر بل عليه كافة من تاخر كما في كرئ وغيره وفي الشرح نسبه الى باقي الفقهاء غير الشيخ مدعيا تواتر الاخبار
به وفي ف الاجماع عليه لان الجمعة يدرك بادراك الركعة وادراكها يتحقق بادراك الركوع اما الاول فلما تقدم
من المعتبرة واما الثاني فللاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع
راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان يركع فقد فاتتك الركعة وصحيحة سليمان في الرجل اذا ادرك
الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ومضمرة البجلي
عن الرجل ينتهي الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك ورواية ابن شريح اذا جاء
الرجل مبادرا والامام راكع اجزءته تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع ويدل عليه ايضا روايتا الجعفي ومرسلة
يعيا الواردتين في قدر انتظار الامام في الركوع وصحيحة البصري الواردة فيمن ظن انه ان مشي الى الامام رفع
راسه من الركوع والمروي في الاحتجاج عن الحميري عن مولانا الصاحب ع اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع
تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة خلافا للمحكي عن عه والشيخ في النهاية ويب وصا والقاضي فاشترطوا في
ادراكها ادراك تكبيرة الركوع لحسنة الحلبي اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة و
ان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربعا وقريبة منها صحيحة والصحاح الاربع لمحمد الاولى ان لم يدرك القوم قبل
ان يكبر الامام للركعة فلا يدخل معهم في تلك الركعة والثانية لا يعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام والثالثة
اذا لم يدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة والرابعة اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت
الصلوة ويضعف هذه الاخبار مضافا الى قصورها عن المقاومة لما مر لاستفاضته وكثرته واشتهارها فيهما حيث ان الاصل
في اكثرها محمد بان ما مر اخص مطلقا من هذه الاخبار فيجب تخصيصها به لاختصاصه بالراكع الغير الرافع راسه وشمولها له ولغيره
ممن رفع راسه كما في حسنة الحلبي وصحيحة اولهما ولئن كر فلم يدخل في الركوع ايضا كما في البواقي فيجب التخصيص بغير الرافع راسه معان
لا عمية غير الاوليين اي الصحاح الاربع وجها اخر ايضا وذلك لان مدلولها عدم الدخول وعدم ادراك الصلوة وعدم الاعتداد
ما لم يدرك التكبير وظاهر انه لا يعارض ما دل على ادراك الركعة فقط فيما مر لعدم المنافاة وانما يعارض هذه منضما مع ما دل
على ادراك الصلوة بادراك الركعة مما مر وهو كان مخصوصا بصلوة الجمعة فيكون اخص مطلقا عن البواقي فيخص به ويعمل بها
في غير صلوة الجمعة فان مدلول الثلثة الاولى ليس زايدا عن مرجوحية الدخول والاعتداد وهما وان لم يمكن ارتكابهما
في صلوة الجمعة لوجوب الدخول ومنه يظهر فساد الجواب بحمل هذه الروايات على الكراهة مطلقا الا انهما يجريان في غيرها ومدلول
الاخيرة عدم ادراك الصلوة وهو ايضا مسلم لان الثابت مما مر ليس ازيد من ادراك ما يجري عن الجماعة هذا كله مضافا الى
ان مع التعارض يجب العمل بما مر ايضا اذ من المرجحات المنصوصة تقديم الاحدث ولا شك ان رواية الاحتجاج احدث من الجميع
فرعان آ مقتضى ما مر ادراك الصلوة اذا ادرك الامام في حد الراكع ولو اخذ في الرفع كما هو احد وجهي المسئلة
الا ان رواية الاحتجاج يفيد بالمفهوم عدم الاعتداد لو لم يدرك تسبيحة واحدة ولكن في افادتها الوجوب نظرا فيمكن ان يراد
المرجوحية الاضافية وقلة الكمال ومراعاة مدلوله احوط ب لو شك في انه حين دخل الركوع رفع الامام راسه
ام لا صحت جمعته لاستصحاب ركوع الامام واصالة عدم رفع راسه ولا يعارضهما اصالة عدم ادراكه لزوالها به
الثالثة لو ركع المأموم في الركعة الاولى مع الامام ومنعه الزحام عن السجود فيها لا يجوز له ان يسجد على ظهر غيره او رجله
او يومي لها اجماعا بل ينتظر حتى يتمكن من السجود فان امكنه السجود بعد قيام الصفوف سجد ولحق الامام في الركوع الثاني وجوبا
وما حصل له من الاخلال بالمتابعة في الركن مغتفر بالعذر كما سيأتي في محله وان فرغ من السجدة الاول وقد رفع الامام راسه من

لاعتقاده بالشهرة او العظمة

الركوع

الركوع الثاني ففي لزوم الانفراد او حذف ما فعل ومتابعة الامام او الجلوس حتى يفرغ الامام من الصلوة ثم الاتيان بالركعة الثانية
او التخيير بين الاول والثالث اقوال ولكل وجه ولعل الاخير اوجه وان لم يمكنه السجود حتى يركع الامام ثانيا لم يركع مع الامام
في الركعة الثانية بل يصبر الى ان يسجد الامام لها فاذا سجد سجد معه وينوي بهما للركعة الاولى ثم اتم صلوته بركعة اخرى بعد
تسليم الامام وصحت صلوته اجماعا محققا ومحكيا في المع والمن والتنقيح وكري وبتي لرواية حفص في رجل ادرك الجمعة
وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع
الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله م اما الركعة
الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان
نوى ان هذه السجدة للركعة الاولى فقد تمت الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان
لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انها للركعة الاولى
~~لم يجز عنه الاولى ولا الثانية~~ وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وضعفها ان سلم لم يضر للانجبار في هذا الحكم بما مر
لم ينو بهما للاولى بطلت صلوته مطلقا سواء نوى بهما للثانية او لم ينو شيئا منهما وفاقا للنهاية والشيخ والفاضل وجماعة
بينهما والحلي والقاضي والفاضلين وغيرهما في الاول بل قيل انه المشهور بين المتاخرين ولعله لاجزائهما للاولى ولا
للثانية بصريح الرواية التي هي في نفسها معتبرة ومع ذلك بدعوى الشهيد اشتهارها مطلقا وغيره اشتهاره بين المتاخرين
منجبرة فلو لم يات بسجدتين اخريين لزم خلو الركعتين عن السجدة راسا وان اتى بهما للاولى ثم اتى بالركعة الثانية زاد
في الصلوة ركنا وان اتى للثانية نقص من الاولى السجدتين لما مر مضافا الى ان الاعمال بالنيات فما اذا نوى بما اتى للثانية
~~نقص من الاولى السجدتين لما مر مضافا الى ان الاعمال بالنيات فيما اذا نوى~~ خلافا في الاول للمحكي عن مصباح السيد و
ط و ف بل عن الاخير الاجماع عليه فلا يبطل بل يحذف السجدتين ويسجد اخريين للاولى ويتم الصلوة للاجماع المنقول
والرواية المنقولة والاول مردود بعدم الحجية سيما مع كثرة المخالفة والثاني بعدم الدلالة لعدم تعين ان يكون قوله
وعليه ان يسجد بتقدير فاء على جواب الشرط بل يمكن ان يكون كلاما مستانفا مؤكدا لما تقدم ويكون المعنى انه اذا لم ينو
للاولى لم يجز عنها ولا عن الثانية بل كان الواجب عليه ان ينوي بهما للاولى وعليه بعد ذلك ركعة بانه مضافا الى
معارضتها بما يفهم من ط حيث قال ان على البطلان رواية فانه في حكم رواية مرسلة وفي الثاني للحلي وي وش
رض وضه ولك وح عد وخيرة فحكموا بالصحة لان اجزاء الصلوة لا يفتقر الى نية بل هي على ما افتتحت عليه ما لم يحدث نية تخالفها
نية تخالفها ينصرفان مع الاطلاق الى ما في الذمة ويضعف بانه اجتهاد في مقابلة النص مضافا الى ان عدم افتقار الاجزاء
الى النية والانصراف الى ما في الذمة انما هو في مقام الاتيان بالفعل في محله على الترتيب الشرعي الذي وضعت عليه الصلوة
لا فيما يحتمل وجهين كما في المسئلة ولو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها جميعا صبر حتى يتمكن منهما ثم يفعلهما ويلحق بالامام ان
امكن قبل رفع الامام من ركوع الثانية لصحيحة عبد الرحمن ولو زوحم عن ركوعه خاصة فصبر حتى يلحقه في ركوع الثانية فيركع معه
للاولى ويتم الصلوة وان لم يمكن تداركهما قبل رفع الامام يركع معه ويسجد في الثانية للاولى فان نوى بهما او بإحداهما الثانية
او اطلق فكما مر وان لم يلحقه الا بعد رفع الراس من الثانية ففي ادراك الجمعة لجميع من الاصحاب منهم كري وح عد استنادا الى
عموم الصحيحة وصدق ادراك الركعة والاطلاقات وجوب الجمعة وعدم اشتراط استدامة الجماعة وعدمه كبعض اخر للتوقف على ذلك
ركوع في صدق ادراك الركعة قولان ولعل اولهما اظهرهما البعض ما ذكر وكذا ان لم يدرك الا بعد الرفع من السجدة الاخيرة فقد نفي
بادراك الجمعة لجميع ما ذكر وقد يتوقف بعدمه فيعدل الى الظهر او يستانفها على اختلاف القولين ولعل الاخير اظهر لعدم انطباقه على الصحيحة

لعدم امكان القيام في الصف هنا لانتفاء حالة قيامهم ولا على روايات ضرك الركعة لكونها حقيقة في الركوع وعدم معلومية على اشتراط الاستدامة في الجماعة الرابعة ذكر بعضهم شرايط لامام الجمعة وتحقيق المقال انا ان قلنا باشتراط الامام او نايبه الخاص وانه لا يجوز الجمعة مع غيبة فالتعرض لذكر هذه الشرايط ساقط الا الذكر شرايط النائب وهو ايضا مما لا فائدة فيه اما على ما بين الاول الحق على جوازها احتياطا فالتعرض لها لازم ولكن لا يشترط فيه امر زايد على ما يشترط في امام الجماعة اجماعا سوى الفقاهة عند من يقول باشتراطها في الوجوب التخييري وسوى السلامة عن البرص والجذام عند الحلي فاشترطها في الجمعة دون مطلق الجماعة اما الفقاهة فاشتراطها عند من يقول به ظ والمراد منها معلوم واما السلامة عن المرضين فلا دليل على اختصاص اشتراطها بالجمعة اصلا فهي بالنسبة اليها كمطلق الجماعة وباقي تحقيقه وبيان شرايط امام الجماعة في بحث الجماعة ان شاء الله

الخامس من الشروط الوحدة في مسافة فرسخ اي لا يكون في هذه المسافة اكثر من جمعة ولا بين الجمعتين اقل من هذه المسافة اجماعا منا محققا ومحكيا مستفيضا فتوى الا عن ابن فهد في الجمعة المندوبة حال الغيبة فاجاز في موجز التقارب فيها ونصا ففي صحيحة محمد يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وفي موثقته اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال دلتا بالمفهوم على ثبوت الباس الذي هو العذاب بجميع الطائفتين اذا لم يكن بينهما ثلثة اميال مضافا الى نصهما اقل هذه المسافة بين الجماعتين بان يبقى النفي على ظاهره وحملت الجمعة او الجماعة على الصحيحة او حمل على النهي تجوزا ومنها مسايل الاولى هل الوحدة شرط فيبطل ما ينافيها الجمعة او واجب خارج مقتضى اثبات الباس لجميع الطائفتين تعلق النهي المفيد للفساد به فيكون شرطا وكذا مقتضى نفي الجمعة والجماعة فيما لم يكن كك اذا حملت الجملتان وان امكن الحمل على نفي الكاملة ايضا باعتبار مقارنتها للمنهي عنه الخارجي وهو الايقاع في المكان القاصر ولكن في كونه خارجيا ايضا نظر بل المنهي عنه هو الفرد المخصوص كالصلوة في المكان المغصوب فالقول بعدم شرطية الوحدة وان كانت واجبة ساقط جدا الثانية الشرط هل هو عدم التعدد الواقعي حتى يبطل الجمعتان معه ولو لم يعلم به شيء من الطائفتين بل ولو جزمنا بعدم التعدد او الجزم بعدم التعدد او عدم الجزم بالتعدد صرح بالثاني الشهيد الثاني بان الشرط عدم العلم بالتعدد والى هذا ايضا يشير قول من قال بعدم بطلان الا احد اذا لم يكونوا عالمين بحال السابقة لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل ووجه اخر بان خطاب الوضع يستوي فيه الغافل والمتذكر الا ان يكون الخطاب مخصوصا بالمتذكر وليس هنا اختصاص ولا تخصيص ومقتضى قول الاول الثالث ومقتضى الثاني الاول والحق هو الثالث فالشرط هو عدم العلم بالتعدد والمانع هو العلم به لاصالة عدم اشتراط الزائد عن الاول ولا مانعية الزائد عن الثاني واصالة عدم تقييد الاطلاقات بالزوائد الخالية عما يزيلها اذ ليس الا الاجماع وحال التظاهر والخبران وهما لا يفيدان المطلقات بالزايد لان دلالتهما على الاشتراط والمانعية بواسطة مفهوم الجملة الشرطية ومنطوق الجملة المنفية اما الاول فلانها انه اذا لم يكن بين الجماعتين ثلثة اميال ففي جميع الطائفتين باس وعذاب اي اذا كان اقل من ثلثة اميال فيجمع ويجمعهما ولا شك انه لا يمكن ابقائه على مقتضى وضع الالفاظ للمعاني الواقعية حتى يكون المعنى اذا كان في الواقع اقل يجزم بذلك سواء جزمت الطائفتان بانتفاء الواقع او لم يعلمانه ولو بعد الفحص ما امكن لا يجابه تكليف ما لم يعلم واقتضائه اخراج من لم يعلم وقوع جمعة اخرى ولو بعد الفحص وان احتملها بل او ظنها بدون فحص ان قلنا بعدم وجوب الفحص عليه حال الاحتمال اذ معه لا يعلم وقوع جمعة اخرى في الاقل وانما حتى يكون هو المنصوص والقول بانه لا يجزم بل بعد كشف الواقع يكون معاقبا بلزوم العقاب على فعل الواجب وبانه لا يعاقب ولكن يبطل جمعته ملزم الاطالة بدون دليل اذ كان يجيبه

وليس يكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال و

النهي

النهي والحرمة المنفيان هنا ح ولا باعث له غيرهما فانحصر ان يكون اذا علم ان بينهما اقل ولو بعد الفحص بحرم فيكون هو
المانع والشرط عدمه واما الثاني فمع عدم تحصل معنى لهذه الجملة في الصحيحة اذ لا تظهر معنى لقوله الا بينه وبين ثلثة اميال
ويكون محصلها اما يكون الجمعة والجماعات فيها باقيتين على اطلاقهما ويكون الجملة محمولة على الانشائية تجوزا فيكون خطابا شرعيا
وحكما اقتضائيا حالها حال الاولى او يكون الجملة باقية على خبريتها ويقيد الجمعة والجماعة بالصحيحتين فيكون خطابا وضعيا
واخبارا عن الواقع واذ لا مرجح لاحد الحملين يكون مجملا لا يقيد به الاطلاقات ولا يزال به الاصول مع انه على الحمل على
الصحيحتين ايضا يكون كالاول اذ الصحة هي موافقة المامور به فيكون المعنى لا يكون بين جماعتين مامور بهما اقل من ثلثة
اميال فما كان اقل لا يكون من المامور به ولا شك انه لا يمكن ان يكون المعنى فما كان اقل واقعا سواء جزم بالاكثرية ام لا
ليس بمامور به ضرورة تحقق الامر وشمول الاطلاقات له بل وكذا اذا لم يعلم الاقلية بعد الفحص وان احتملها العيز لما
مر فالمعنى فما علم اقليته لا يكون مامورا به ومما ذكر ظهر فساد ما حكي عن بعضهم من جعل الحكم هنا من باب خطاب الوضع و
قوله بان خطاب الوضع مما يستوي فيه الغافل والمتذكر فانه ليس الامر هنا من باب خطاب الوضع ولو كان لكان مما يقتضي
الاقتضاء والحكم الشرعي ومثله لا يستوي فيه الغافل والمتذكر هذا كله مع انه لو كان الشرط عدم التعدد واقعا
او بعلمها والمانع التعدد الواقعي وعدم العلم بالوحدة لزم سقوط الجمعة غالبا في المدن الكثيرة على القول بعدم اشتراط
الامام او نائبه اذ قلما يحصل العلم بعدم التعدد لجواز تجميع خمسة في بيت اما لعدم علمهم بهذا التجميع او لعدم اعتنائهم
بهذه الجمعة الثالثة لا شك ان الشرط هو عدم تعدد الجمعة الصحيحة لولا انتفاء هذا الشرط فلو كانت هناك
جمعة فاسدة مع قطع النظر عن هذا الشرط ايضا جازت جمعة اخرى كما اذا علم تدليس الامام في دعواه اذن الامام ونيابته على
القول باشتراط الامام او نائبه او فسقه على القول الاخر والمناط فسق هذا الامام عند نفسه ومن يقتدي به فلو كان
فاسقا على راي امام اخر لا على رايه او راي مجتهده كان يرتكب عملا لم يكن كبيرة عنده وكان كبيرة عند الاخر لم يضر وكذا اذا
كان فاسقا في نفس الامر ولكن كان عادلا عند من يقتدي به فليس لواحد منهم ان يصح جمعة اخرى لصدق تحقق الجمعة الصحيحة
الرابعة هل الشرط هو عدم العلم بوقوع جمعة اخرى مطلقا والمانع العلم بوقوعها كذلك او عدم العلم بسبق جمعة
او مقارنتها لهذه والعلم بالسبق والمقارنة الحق هو الاول لاطلاق الروايتين فلو علم كل من الطائفتين بتجميع الاخرى
بطلت جمعتهما وان كانت احديهما سابقة ولو علم احدهما دون الاخرى بطلت جمعة العالمين الخامسة
قيل يعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت والا فمن نهاية المصلين واستشكل فيما لو كان بين الامام والعدد وبين الجمعة
الاولى النصاب فصاعدا وبين بعض المامومين وبينها اقل منه فاحتمل بطلان صلوة الفرسخ خاصة لاستجماع من
علاه شرايط الصحة واحتمل بطلان صلوة المجموع اذ المجموع جماعة واحدة ثم والظ الاول لصدق تحقق النصاب
بين العدد بينهم وبينها بل الظ ذلك فيما لو صليت في المسجد ايضا لعدم دليل على اعتبار الفرسخ من المسجد الا امر ما في
في بحث صلوة المسافر ان نهاية الفرسخ ليست محدودة حقيقة بل هي امر تقريبي لا يظهر التفاوت لغيره في امثال ذلك
السادسة لو اتفق وقوع جمعتين في مسافة فرسخ فلذلك صور الاولى ان يسبق احدهما ولو بالتكبيرة قالوا
لا ريب في صحة السابقة وبطلان اللاحقة وعن كره انه مذهب علمائنا اجمع وعن الشهيد الثاني ان صحة السابقة انما
هي اذا لم يعلم بوقوع اللاحقة والا لم تصح صلوة كل منهما وعن بعضهم علم بطلان السابقة مطلقا وعدم بطلان الكل جمعة
اذا لم يكونوا عالمين بحال السابقة والحق بطلان الجمعتين مع علم كل منهما وصحتهما مع عدم علم شيء منهما وبطلان جمعة
العالم خاصة مع الاختلاف ويظهر وجهه مما سبق الثانية ان يقترنا قالوا بطلتا لهما جميعا لامتناع الحكم بصحتهما

ولا اولوية لاحدهما وان كان امام احدهما ارجح من حيث الزهد والفقه والمراتبية لعدم ثبوت الترجيح بذلك
في المقام واطلاق كلامهم بل صريح بعضهم عدم الفرق بين ما اذا علم كل فريق بالآخر او لا مع حصول العلم
بالاقتران بعد الفراغ واستشكل بعضهم في صورة عدم العلم وهو في موقعه بل التحقيق على ما علم وجهه ان مع
علم الفريقين يبطل الجمعتان ومع جهلهما يصح كلتاهما ومع الاختلاف يبطل جمعة العالم خاصة الثالثة
ان يشتبه الحال اما باعتبار الاشتباه في تحقق سبق لاحدهما وعدمه او باعتبار اشتباه السابق منهما مع العلم
بسبق احدهما من اول الامر او بعد العلم بالسابق وحكم الكل واضح على ما تقدمنا ثم على المختار ان بطلت جمعة
واحدة دون الاخرى يفسد الاخرى الصلوة جمعة ان بقي وقتها بالاقتداء بالاولى ان امكن او التباعد من
موضع الاولى بقدر النصاب وظهرا ان لم يبق وقتها او لم يمكن الاقتداء ولا التباعد وان بطلت الجمعتان بعيدها
الطائفتان جمعة مجتمعتين على واحد مع الوقت وظهرا بدونه وللقوم فيما اذا اشتبه السبق او السابق في المقام
اقوال اثنان من حكمهم بصحة الجمعة السابقة ولو مع العلم بجمعة لاحقة وبطلان اللاحقة ولو مع عدم العلم ولا فائدة
كثيرة في ذكرها على ما اخترناه **البحث الثالث** فيمن يجب عليه الجمعة ويراعى فيه شروط **الاول والثاني**
البلوغ والعقل ويجمعهما التكليف ولا ريب في اشتراطه في هذه الصلوة وغيرها فلا يجب على المجنون حال جنونه وان كان دوريا
ولو افاق بوقت الصلوة وخطبتها خطابا بامر اعني ببقاء الامامة الى اخر الصلوة ولا على الصبي وان كان مميزا نعم يصح من المميز
تمرينا ويجزيه عن ظهره كذلك **الثالث** عدم الانوثية بالاجماع المحقق والمحكي في المع والمنتهى وكره ويدل عليه الروايات
بلا معارض فلا يجب على المرأة وان اذن لها زوجها وامنت من الفتنة او كانت من العجائز لعموم ما دل على السقوط وان
استحب للعجائز مع الاذن عند الفاضل في نه والحق وجوبها على المشكل من الخناثى وفاقا للروض للشك في خروجه عن
العمومات ولو من جهة احتمال كونها طبيعة ثالثة وخلافا للشهيد في نهاية الاحكام بل ظاهر كل من اشترط الذكورة للشك
في ذكوريته التي هي سبب الوجوب ويرد بمنع اشتراط الذكورية بل الشرط عدم الانوثية فيشك في خروجه بعد ما علم دخوله في عنوان
كل مكلف لو لم يخرج عن الطبيعتين حاء فيه الاشكال **الرابع** الحرية بالاجماع والاخبار فلا يجب على العبد مطلقا سواء كان
قنا او مدبرا او مكاتبا لم يؤد شيئا وان امره المولى للعمومات والايجاب حين الامر لان السقوط لرعاية حق المولى استنباط
مردود نعم يمكن القول به لوجوب طاعته لا لخصوصية الصلوة **الخامس** انتفاء السفر فلا يجب على المسافر اجماعا فتوى
ونصا قالوا المراد منه السفر الشرعي فيجب على من لم يقصد المسافة وناوي الاقامة عشرا والمقيم في بلد ثلثين يوما وعن المنتهى
الاجماع عليه ولا يجب على كثير السفر والعاصي بسفره وفي المنتهى لم اقف على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعة بالسفر في السقوط
واستشكل فيه بعضهم اقول لا اشكال في عدم ثبوت حقيقة شرعية للسفر والمسافر فيجب الحكم بالسقوط عمن كان مسافرا عرفا
وفي صدقه عرفا على من لم يقصد المسافة نظر فيكون داخلا تحت عمومات الجمعة ولكن يصدق على البواقي فالحكم فيها
بالسقوط الا من ثبت فيه الاجماع متجه والمسافر في احد المواضع الاربعة مسافر فيسقط عنه الجمعة وان تخير بين القصر
والاتمام في الصلوة **السادس** انتفاء المرض والعمى اجماعا نصا وفتوى ولا ينافيه عدم ذكر الاعمى في بعض الاخبار
لان غايته الاطلاق الواجب تقييده بالمقيد مع امكان ادخاله في المريض وان كان فيه نظر واطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق فيهما بين ما يشق معهما الحضور وعدمه بل صرح جماعة بالتعميم واعتبر بعض اصحابنا فيهما التعذر
او التعسر وهو تقييد للنص بلا دليل **السابع** انتفاء العرج ذكره الشيخ في عدة من كتبه والمحقق وجمع اخر من
اصحابنا بل في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وعليه الاجماع في ح عن ابيه وقيده في كره بالبالغ فيه حد الاقعاد وادعى

عليه

وقید بعضهم بحصول المشقة بالحضور ولیس فی الروایات تصریح به سوی ما ذکره السید فی المصباح
علیه اجماعا
قال وقد یروی ان الاعرج عذر وما فی کتاب الشیخ ابی محمد جعفر بن احمد بن علی القمی قال بعد ذکر صحیحة زرارة
وروی مکان المجنون الاعرج وهما وان کانا کافیان بعد انجبارهما بدعوی الاجماع المتقدمة الا ان احتمال الرای
القعد دما لیشق معه الحضور لا اقل من الاجماع بل قیل یشعر به سیاق عبارة المتن بضعف الانجبار فی غیر ما لیشق فتخصیص
المتوطه اولی ا ثامن انتفاء الکبر بالشیخوخة فلا یجب علی الشیخ الکبیر اجماعا کما فی المتن للنصوص منها صحیحة
زرارة وضعها عن تسعة الصغیر والکبیر الحدیث وخطبة الامیر المنقولة فی الفقیه والمصباح الا علی الصبی والمریض
والمجنون والشیخ الکبیر الخبر وقید بعضهم بالبالغ حد العجز وجماعة بالبالغ حده او المشقة الشدیدة وغیر بعضهم
الهم بکسر الهاء ای الشیخ الفانی واخر بالکبیر المزمن وقیل کل ذلک تقیید للنص بلا دلیل اقول الظ انفهام بعض هذه
المراتب الا اقل من کونه مرجحا للمشقة من النص ویؤکده حصول الکبر والشیخوخة لغة بالتجاوز عن السنین مع اتیان من بلغها
من الحج بالجمعة فالتقیید بایجابه المشقة لازمة التاسع انتفاء المطر وفاقا للاکثر بل عن کره انه لا خلاف
فیه بین جملة العلماء ویدل علیه صحیحة عبد الرحمن لا باس بان یترک الجمعة فی المطر والظاهر ان المراد المطر الکثیر الموجب
لنوع تعسر لا مطلقا والحق به بعضهم الوحل والحر والبرد الشدیدان اذا خاف الضرر معهما وعن السید انه قال وروی
ان من خاف علی نفسه ظلما او ماله فهو معذور وکذا من کان متشاغلا بجهاز میت او بتعلیل والد او من یجری مجراه
من ذوی الحرمات الوکیدة والظ عدم السقوط الا بما ورد به النص او اوجب الحرج او الضرر او کان واجبا مضیقا العاشر
عدم تباعد الجمعة منه بفرسخین او بازید من فرسخین علی اختلاف القولین والروایتین فالاول قول ق فی المقنع والفقیه و
الامالی وابن حمزة وعلیه دلت صحیحة زرارة وروایة خطبة الامیر ع والثانی مختار الشیخین والسید والحلبی والحلی والدیلمی
والفاضلین بل هو الاشهر کما قیل وعن ف والغنیة وظاهر المنتهی الاجماع علیه وعلیه دلت صحیحة محمد والمرویات فی العلل و
العیون والدعائم والامر فی ذلک سهل وعن العمانی الوجوب علی من اذا غدا من اهله بعدما یصلی الغداة یدرک الجمعة و
عن الاسکافی وجوبها علی من یصل الی منزله اذا راح منها قبل خروج نهار یومه وهو مناسب لسابقه وتدل علیهما
صحیحة زرارة المتقدمة وهی بمخالفة الشهرة العظیمة شاذة ومع ذلک بجمیع ما مر معارضة فحمل الوجوب فیها علی الاستحباب
متعین وههنا مسائل الاولی ما قد عرفت سقوط وجوب حضور الجمعة عن المذکورین قطعا فهل یجب علیهم ح کلا او بعضا
ام الاصح فی الشیخ فی النهایة بالوجوب وحکی عن المفید ایضا وفی المع وفع ویع الوجوب فی غیر المراة وفی ک انه المشهود
مطلقا بل عن ظاهر الغنیة الاجماع فی غیر المراة وعن الایضاح فی غیرها وغیر العبد والمسافر وفی ح عدم نفی الخلاف
عن الوجوب علی الاعمی والمریض والکبیر والاعرج ومن هو علی راس ازید من فرسخین وفی م علی المریض والممنوع للمطر و
الخوف وفی المنتهی علی المریض وفی ک نفی الخلاف عنه فی التعبد لعمومات وجوب الجمعة واختصاص ما دل علی وضعها عنهم بعد ضم
بعضها الی بعض بافادة وضع وجوب الحضور علیهم الیها لا مطلقا والا لما جاز فعلها لهم بدلا عن الظهر وهو باطل اجماعا وخبر حفص
المنجبر بالشهرة المحققة والمحکیة ان الله عز وجل فرض الجمعة علی جمیع المؤمنین والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا یاتوها
فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلک اجزء عنهم وبوبلد فی المراة المروی فی قرب الاسناد
عن النساء هل علیهن من صلوة العیدین والجمعة ما علی الرجال قال نعم بحمله علی صورة الحضور ویضعف الاول بتخصیص
العمومات بالمسقطات والثانی بالمنع غایته تصریح بعض ما دل علی الوضع بوضع لزوم الشهود ولکنه صرح فی بعض
اخر بوضع وجوب الجمعة او نفسها ولا یدل الاول علی تقیید الثانی ایض وجواز الفعل بدلا عن الظهر اجماعا لو سلم لا یدل

على الوجوب العيني والرواية مخصوصة بثلثة فالحكم بالوجوب بالحضور في الثلثة متجه وكذا في العبد لانه مع الحضور يخرج عن عنوان
العبد ويدخل في العنوان الآخر وفي الاعرج ايضا اذ كان السقوط عنه بواسطة الاجماع او الانجبار المفقودين في المقام
جدا بل في المحبوس بالمطر على الظاهر لتبادر ان المراد التحرز عن المطر فبعد الحضور لا يكون في المطر وكذا في كل من كان السقوط عنه لاجل
او الضرر دون البعض فان ثبت الاجماع المركب في البواقي وهم الكبير والمريض والاعمى فيتم الحكم بالوجوب فيهم ايضا و
الا فلا خلافا لمن لم يوجبها عينا على شيء منهم كالمدارك لعموم المسقطات وضعف الروايات هنا على المراة والعبد و
المسافر كبعضهم لذلك ايضا ولزوم الاقتصار في تخصيص المسقطات بالمجمع عليه وهو غير الثلثة او على الاولين خاصة كبعض
اخر لما مر مع ظن الاجماع على الوجوب على البواقي او على الاولى خاصة كما عن ط بل نسب الى الاكثر ايضا للاصل
والاتفاق كما في المع واختصاص انجبار الخبر بغيرها واطلاق صحيحة ابي همام المتقدمة بالكراهة العينية الجامعة للوجوب
ويرد الاول بانه قاعدة عام والثاني بعدم الحجية سيما مع مخالفة الاجلة والثالث بان الضعف هنا غير ضاير
بعد وجود الرواية في الكتب المعتبرة مع ان دعوى الشهرة في الجميع لها جابرة مضافا الى فتوى الاجلة فيهم ثيب و
الكافي وغيره والنهاية والاشارة وعدّ المنه وغيرهم بمضمونها والثالث بان النقص غير الكراهة المصطلحة ولذا منع
من الصلوة اربعا في المسجد ايضا فيمكن ان يكون هذا واجبا ناقصا احرم عن واجب اخر وهو الصلوة اربعا في البيت وبما ذكر
يظهر الجواب عن ادلة الاقوال السابقة عليه ايضا **الثالثة** هل ينعقد بهؤلاء عدد الجمعة ام لا الظاهر عدم الخلاف
في غير المراة والعبد والمسافر بل ادعى الاتفاق في بعضهم في طائفة من العامر وجهه بعد ما عرفت من جواز تجميعهم
بل وجوبه مع الحضور واطلاق ما دل على اشتراط العدد بالنسبة اليهم ظاهر ومنه يظهر الانعقاد ايضا بالعبد و
المسافر كما هو مذهب الاكثر واما المراة فالظاهر عدم الانعقاد بها وفاقا للاكثر بل عن جماعة دعوى الاتفاق عليه لاختصاص
ادلة اشتراط العدد بالمسلمين او الضمير الراجع الى المذكر او القوم او الرهط او النفر واختصاص الاولين بالرجال ظاهر
وكذا البواقي لتصريح اللغويين باختصاصها بالرجال ومنهم من تردد بين الاختصاص والاشتراك وغايته الاجمال الموجب
لعدم حجية عمومات انعقاد الجمعة في موضع الاجمال والجواز والوجوب لا يستلزمان الانعقاد ايضا كما لا يخفى البحث
الرابع في كيفيتها وفيه مسئلتان **الاولى** اعلم ان صلوة الجمعة كصلوة الصبح كيفية وكمية بالاجماع والنصوص الا
انه لا يجب فيها الجهر بالقراءة كما لا يجب الاخفات ايضا للاصل السالم عما يصلح للمعارضة ومرسلة ابن فضال السنة في صلوة
النهار بالاخفات غير صريحة في ايجاب الاخفات كما ان قوله في صحيحتي ابن ابي عمير ومحمد وانما يجهر اذا كانت خطبة غير صريح
في ايجاب الجهر نعم يستحب الجهر فيها لذلك مضافا الى فتوى الاصحاب بل اجماعهم كما في ك وغيره **الثانية** المشهور
كما صرح به غير واحد ان في الجمعة قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعده وعن ف الاجماع عليه
لصحيحة ابي بصير سئل عن القنوت يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة
الاولى فقال في الاخيرة وعنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة قلت
جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع
والاخيرة بعد الركوع وصحيحة زرارة وفيها بعد ذكر صلوة الجمعة وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعد الركوع وموثقة سماعة اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من
القراءة قبل الركوع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود والمروي في العلل والعيون في صلوة الجمعة
فان قال فلم جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة الحديث خلافا

للمحكي عن الاسكافي والمفيد ولف وين فقالوا ان قنوتها واحد في الاولى قبل الركوع لظواهر المستفيضة كصحاح
ابن عمار وسليمان وعمر بن يزيد وموثقتي ابي بصير ورواية عمر بن حنظلة واكثرها لا يدل الا على ثبوت القنوت في الاولى
ومن غير سنان للقنوت في الثانية ايضا بدليل آخر ولا دلالة له على الاختصاص وما دل منه عليه يحتمل ارادة القنوت
المخصوص بصلاة الجمعة وللمحكي عن الصدوق والحلي فقالا بانه واحد في الثانية كساير الصلوات لعمومات القنوت
المتقدمة في محله الواجب تخصيصها بهذه المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة ومخالفة العامة كما يستفاد من الصحيح
الاولى ثم على المختار يعتد القنوت فهل هو ثابت مطلقا كما عن ظاهر الاكثر بل عن ظاهر الاجماع عليه ام يختص
بالامام كما عن جماعة الظ الاول لاطلاق جملة من الاخبار المتقدمة احتج الثاني بظواهر جملة اخرى ويجاب بانها مثبتة
للقنوتين للامام لا نافية لهما عن غيره مع ان الظ من سياقها ان المراد من الامام فيها من يقابل المنفرد ومن يصلي اربعا
بالمأموم ايضا البحث الخامس في وقتها اول وقتها الزوال بمعنى انه يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس
صلى او يخطب ايضا بعد الزوال على اختلاف القولين كما يأتي فيكون المراد على الثاني ان وقت الصلاة بعد الزوال بقدر ما
او يسع لدخولها في الصلاة او يكون المراد وقت الصلاة ومقدماتها او ان الوقت بالاصالة للصلاة وان وجب تأخيرها
عن الخطبتين كما ان بعد اربع ركعات من الزوال مشترك بين الظهرين لكن يجب تقديم الظهر على العصر ثم ان كون اول وقتها ما ذكر
للاجماع المحكي في ف وض وح وعد بل المحقق عند المحقق لعدم قدح مخالفة من سيذكر فيه والاخبار المتكثرة من الصحاح وغيرها
كصحاح علي وابن ابي عمير والفضيل وزرارة والحلبي وابن سنان ومرسلتي الفقيه وموثقتي سماعة والساباطي ورواية
النضري الاتية كثير منها وغير ذلك والاستدلال باصالة عدم المشروعية قبل الزوال وتوقف الوظايف الشرعية على التوقيف
ضعيف لاندفاع الاول وحصول الثاني بالمطلقات خلافا للمحكي في ف عن بعض اصحابنا وعزاه الى السيد ايضا فيجوز فعلها
عند قيام الشمس وهو شاذ جدا مع انه قال الحلي بعد نقل هذه النسبة عن الشيخ ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان
الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور ومع ذلك لا دليل عليه سوى روايات عامية لا حجية فيها وفي آخر اقوال الاول
صيرورة ظل كل شيء اي الفيء الزائد مثله وهو المشهور بين الاصحاب كما صرح به جماعة الا انه كما اعترف به جماعة ممن تأخر
لا دليل عليه الا ما قالوه من الشهرة وما في المنتهى من دعوى الاجماع وكون النبي ص انه يصلي في ذلك الوقت والاولان ليسا بحجة
سيما مع تصريح جمع من اعاظم القدماء على خلافه وعدم كون ثانيهما صريحا في دعوى الاجماع على آخر الوقت لما في كلامه من نوع
اجمال قال والوقت شرط في الجمعة وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو مذهب علمائنا اجمع الا ما نقله الشيخ قدس سره عن السيد
المرتضى قال وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى انتهى والثالث
لا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي النبي ص فيه كان ينقص عن ذلك المقدار غالبا لم ينقل احد بالتوقيف بذلك
الناقص كذا في كرى وهو غير جيد لان مراد المستدل ان فعل النبي ص في هذا الوقت يدل على بقاء الوقت اليه فينتفي التضييق و
بنفي ما زاد عنه بعدم ثبوت التوقيف ولا يضر فعله في الناقص غالبا في ذلك لان فعل النادر كاف في نفي التضييق كما ان عدم
ثبوت التوقيف كاف في نفي الزائد فالصواب ان يرد بعدم ثبوت فعل النبي في هذا الوقت اولا وحصول التوقيف بالمطلقات
ثانيا وقد يستدل بتحديدهم هذا الى ان الاخبار دلت على انها مضيقة بالنسبة الى الظهر ولا بد من ان ينضبط آخره ولا ينضبط
بقدر الفعل ولا باقة فاستنبط اما ما دل من الاخبار على ان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر ساير الايام وهذا التحديد لانها
اول وقت الظهر انما هو المثل فغاية ما يؤخر المتنفل الظهر ان يؤخرها عن المثل في الغالب فاذا حصل ما بعد المثل وقت العصر دل
على انتهاء وقت الجمعة وضعفه ظ لمنع عدم الانضباط بقدر الفعل بان يشرع في اول الوقت حتى يتم ولو سلم فما الضرر فيه ومنع دلالة

جعل ما بعد المثل وقت العصر على انتهاء وقت الجمعة ح فلعله ينتهي قبله بل وبعده ايضا و الثاني مضي قدر الاذان والخطبتين والركعتين
من اول الزوال بمعنى وجوب التلبس بها في اول الوقت وان تفاوت اخره بالنسبة الى بطوء القراءة وسرعتها واختصار الخطبة والسورة
والقنوت والاذكار وتطويلها لا بمعنى ان الوقت بقدر الطول ما يمكن من هذه الامور حتى جاز التاخير من اول الوقت والاتيان
باقل الواجب بعده ولا بمعنى ان الوقت بقدر اقل الواجب منها لمخالفة الاجماع بل الضرورة وهو المحكي عن الحلبي وابن زهرة وظاهر
عه والاصباح والمهذب وقد مال اليه جماعة من المتاخرين وعن الغنية الاجماع عليه للمستفيضة من الصحاح كصحيح ابن ابي عمير
عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها فان التضييق لا يكون الا مع مساواة الوقت للفعل
مضافا الى الامر بالصلوة بعد الزوال بلفظة الفاء الدالة على التعقيب ومن الاول ظهرت دلالة صحيحة الفضل وصحيحة الحميد
ما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول وزرارة وفيها فان صلوة الجمعة من الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين
تزول ومن الثاني دلالة صحيحة على وقتها فاذا زالت الشمس فصل الفريضة وابن سنان اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ
بالمكتوبة هذا مضافا الى ان المستفاد من قوله اذا زالت صل الفريضة الفورية لان مقتضاها ان وقت تحقق
الزوال اصلها فيكون ذلك الوقت وقتا للفعل والى نص بعض في الصحيحة الثانية ان وقتها ساعة تزول ولا ينافيه
لفظ الساعة لانها تطلق عرفا على الزمان القليل لا الساعة النجومية ومنه يظهر دلالة مرسلة ثبة ايضا وقت صلوة
الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وفي الثالثة بان لها وقتا واحدا فانه
لا يكون واحدا الوزاد وقتها عن ذلك اذ لا شك ان اول الوقت فيها افضل ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي وقت
الجمعة زوال الشمس ولما لم يسع الزوال للصلوة فيزيد ما بعده بقدر تسعها وابن سنان وقت صلوة الجمعة عند
الزوال وموثقة البابالحي وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وسماعة وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول
الشمس ورواية اسمعيل جعل الله لكل صلوة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس وموثقة
الاعرج عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها
اذا زالت ويؤيده الاحتياط واصالة الاشتغال واجماع المسلمين على المبادرة اليها حين الزوال ولا يرد على هذا القول
ما قيل من انه لو صح لما جاز التاخير عن الزوال بالنفس الواحد مع ان النبي كان يخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد
قد زالت الشمس فانزل فصل وهو دليل على جواز التاخير بعد قول جبرئيل وتنزوله لان الوقت على هذا القول بقدر ما يسع الخطبتين
ايضا والنبي لما قدمهما كانت له التوسعة مع انه ليس المراد الحصر الحقيقي بل العرفي ولا انه منافي في الاخبار الدالة على جواز ركعتي
الزوال بعد دخول وقت الفريضة لمعارضتها مع اكثر منها عددا واصح سندا من الروايات الدالة على وجوب تاخير الركعتين
عن الزوال كما ياتي ولا مرسلة ميسر اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة لان المراد بالساعة الزمان القليل و
لو انكرته فيكون مجملة لان النجومية من الاصطلاحات الطارية نعم يرد على صحيحة الحلبي وما تاخر عنها انه لا شك انه ليس المراد
ان تمام وقتها الزوال او عنده او حينه او اذا زالت بل المراد انه اول وقتها ووقت الفعل ما يجوز فعله فيه لا ما يجب كما في اول
وقت الظهر الزوال فالاستدلال بها غير سديد بل بالوجوه المتقدمة عليها ايضا اما الوجه المتقدم عليها من جعل وقتها واحدا
فلانه لا يدل الوحدة على الانطباق على الفعل والضيق الا ترى انه جعل لغيرها من الصلوات وقتين مع ان كلا منهما موسع وورد
في الاخبار ان لصلوة المغرب وقتا واحدا فيمكن ان يكون المراد ان لها وقتا واحدا من وقتي الفضيلة والاجزاء او الاضطرار و
الاختيار او غيرهما وان كان ذلك الوقت الواحد متسعا واما ما يقدم على ذلك الوجه من جعل وقتها ساعة تزول فلما مر اولا واما
ما تقدم عليه فلمنع استفادة الفورية اذ ليس معنى قوله اذا ضربك زيد فاضربه انه اضربه حين ضربه لجواز ان يقال اضربه بعد

ساعة

ساعة واذا جاز ذلك التقييد من غير لزوم تجوز ولم يكن الامر بنفسه للفورية فما الدليل على تقييد لهذا الوقت الا ترى بانه
بين اذا مات زيد فانكح زوجته ولا يجوز فيه ويقال اذا تزوجت امراة فانفق عليها وليس المراد انفق حين التزويج واما ما
تقدم عليه فللخلاف في افادة الفاء الجزائية للتعقيب بلمناه ولكن مفادها تعقيب الجزاء الشرط دون تعلق الجزاء والجزاء
هو وجوب الصلوة لا فعلها لعدم ترتبه على الشرط وحصول الوجوب بالزوال مسلم ولكن ليس فوريا واما ما تقدم عليه فلعدم ملازمة
بين التضيق في صلوة الجمعة وتوقيتها بهذا القدر لان استعمال الواجب المضيق في انطباق الفعل على الوقت اصطلاح جديد للاصوليين
واما العرف واللغة فلم يعلم ذلك منهما بل هو امر اضافي ولذا ورد ان وقت صلوة المغرب مضيق وهو من الغروب الى غروب الحمرة
مع انه يسع اضعاف صلوة المغرب فاذا جاز الاتيان بصلوة الظهر في ساير الايام من الزوال الى قريب الغروب وجعل صلوة الجمعة
ما بين الزوال وصيرورة الظل مثله يصدق التضيق عرفا ولغة هذا مضافا الى ان صلوة يوم الجمعة في الصحيحة الاولى شاملة للظهر ايضا
ايضا وقد ورد في موثقة الاعرج ان وقتها عند الزوال في بعض الاخبار ان وقت الظهر يوم الجمعة مضيق وهو محمول على الافضلية
ايضا فيمكن ان يكون هي المراد في الصحيحة ايضا الا ان يقال ان كل واحد واحد وان كان كذلك الا انه يستفاد من تعليل قوله في
الصحيحة الاولى اذا زالت الشمس فصلها بكونها مضيقة وتفريع كون وقتها ساعة تزول عليه في الثانية وترتب وجوب وقته
وكونه حين يزول عليه في الثالثة وجوب الفعل حين الزوال وعدم جواز التاخير عنه ومنه يظهر قوة هذا القول وضعف
ما تقدم كما يظهر ضعف قول الحلي بامتداد وقتها الى وقت الظهر واختاره في ش وس وهو محتمل كلام ط لتحقق البدليه
اصالة البقاء والاول جدا ممنوع والثاني بما مر مدفوع واما ما في الموثقة السابقة من ان وقتها اذا زالت الشمس
قدر شراك او نصف فلا ينافي ما مر لعدم تحقق الزوال لنا قبل ذلك مع ان مثل ذلك التاخير لا ينافي اولية الزوال عرفا
ومنه يظهر عدم منافاة ما في صحيحة زرارة ايضا من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين يزول الشمس قدر شراك وكذا
لا ينافيه رواية الشيخ في المصباح عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطأت
حتى يدخل الوقت هنيئة فابدء بالفريضة لعدم صراحتها في فعل الركعتين بعد الزوال بل ما بعد ظاهر في فعله قبله و
لا مرسلة بدو اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة لجواز ان يكون الانتهاء انتهاء ما يجوز فعل الصلوة فيه
وان وجب الشروع في الاول وكذا ظهر ضعف القول بامتداد الوقت الى القدمين كما اختاره بعض متاخري الاخباريين لجعل
وقت العصر في الجمعة وقت الظهر في ساير الايام في الاخبار ومبدء وقت الظهر القدمين مضافا الى ما اشير اليه في قدح
مثل هذا الوجه الذي ذكروه للقول الاول فروع آ على ما اخترناه من وجوب الشروع في اول الزوال عرفا
فهل لا حد لا يجوز تطويل الخطبتين والسورة والقنوت والاذكار الى ان يتجاوز عنه او يجوز التطويل باي قدر شاء
مقتضى الاصل الثاني الا ان يتجاوز عن حد معارف التطويل به في الصلوات بل لا يبعد جواز التطويل بقدر يثبت جوازه
من العمومات ولو بلغ الى المثل بل يتجاوز عنه الى تضيق وقت العصر للاصل ب قال لو خرج الوقت وقد تلبس بالصلوة
فان ادرك ركعة في الوقت صحت جمعته بلا خلاف لصحيحة الحلبي من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة والاخرى اذا ادرك الرجل
ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا والروايات المتقدمة في بحث الوقت المصرحة بان من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت
وتخصيص بعضها بمن ادرك ركعة من صلوة الامام فلا يشمل الامام مع انه غير ضاير للاجماع المركب تخصيص بلا مخصص ولو لم يدرك
الركعة فذهب جماعة منهم الشيخ والمحقق والفاضل في عدة الى صحة الجمعة لاستصحاب صحة الصلوة وكون ما فعل الوضع معه الباقي منهيا
والنهي عن ابطال العمل واستكماله شرايط الوجوب لظنه سعة الوقت فيجب الاتمام لمشروعية الدخول ولا يشرع الا فيما وجب اتمامه
والتكناو العقيسى لا يصلح لرفع الوجوب ويرد الاول بما ياتي من دليل البطلان مع ان الصحة الواقعية وكون ما فعل كما ذكر

واتمامه وبحسب ظنه لا يفيد والثاني بالمنع على الاطلاق مع ان المنهي عنه هو الابطال فما لم يبطل والخصم يدعي البطلان
والثالث بان استكمال الشرائط بحسب ظنه لا يوجبه واقعا نعم يتعبد بظنه لو لم يظهر خلافه ووجوب الاتمام او الامر
بل الواجب عليه الاتمام لو صادف الواقع ظنه كما يجب الشروع في الصلوة على ظن البقاء والحاصل ان الشروط الشرعية يجب
اتمامه مع بقاء الشرط لا مطلقا ومما ذكر يظهر ضعف قول اخر اختاره بعض مشايخنا الاخباريين من الفرق بين التلبس بظن
البقاء فاوجب الاتمام وبدون ظنه فلا يجب وذهب جمع اخر منهم الشهيد والفاضل الهندي والمحقق الثاني وصاحب الذخيرة
الى فوات الجمعة وهو الحق لمفهوم الاخبار المتقدمة بل صريح ذيل الصحيحة الثانية ولان توقيت الفعل بوقت يجعل صحته مشروطا
به فاذا خرج الوقت انتفى الشرط فينتفي المشروط ثم لا يخفى ان الكلام في هذه المسئلة على القول بتحديد وقتها بالقدمين
او المثل او وقت الظهر ظاهر واما على قول الحلبي الذي هو المختار فقد يتوهم عدم جريان المسئلة فيه لعدم تحديد لاخر الوقت
حيث انه يجب الشروع بالزوال حتى يتم فلا يتم له قوله من ادرك ركعة في الوقت وذلك انما كان صحيحا لو كان مراد القائل انه
يجب الشروع في اول الزوال ويجوز التطويل الى اي قدر شاء بل يجب الاخر ما ما لتعارف او القدمين او وقت الظهر فيشمله
الروايات ايضا وعلى هذا فعل ما هو الظ من جواز التطويل الى تضيق وقت العصر وملاحظة شمول احاديث الركعة للمضطر
والمختار لا يكون فارق بين قولي الحلي والحلبي الا في تحقق الاثم بالتاخير عن اول الوقت لو كان عن عمد فتامل ٨
قالوا لو فاتت الجمعة بفوات الوقت يصلي الظهر اربعا اداء ان كان وقته باقيا وقضاء ان خرج وقته اقول لا اشكال في
انه اذا فاتت الجمعة من جهة فوت شرط منها غير الوقت يجب الظهر قضاء او اداء لصحيحتي البقباق والعرزمي المتقدمتين
وحسنة الحلبي فان فاتته الصلوة فلم يدرك ركعتين فليصل اربعا وكذا لا اشكال في انه لو كان الفوات بفوات الوقت
فات وقت الظهر ايضا يجب الظهر قضاء لاطلاق ما تقدم واما اداء الظهر بفوات الوقت فلا يكون الا على القول
المشهور او القدمين او الحلبي مع انتهاء وقت جواز الاستمرار قبل وقت الظهر والا فلا يتحقق وقت فاتت الجمعة بفوات
الوقت فامكن اداء الظهر ذ لو وجبت الجمعة فصلى الظهر فاما يكون عمدا او نسيانا وعلى التقديرين اما يتمكن من الجمعة
بعده ام لا فان كان عمدا بطلت ظهره مطلقا لانه كان منهيا عنه ولعدم كونه مامورا به ثم ان تمكن من الجمعة وجب السعي
اليها لوجوبها عليه والا اعاد الظهر للعمومات المتقدمة ولو كان سهوا او نسيانا كان يبني بوجوب الجمعة او انه يوم الجمعة
فمع التمكن من الجمعة بعد التذكر ياتي بها لوجوبها وعدم ايجاب ما فعل لو فقه ومع عدمه صح ما فعل لان الماتي به موافق
لتكليفه حيث ان الناسي لم يكلف بما نسيه فاتى بما كلف به والاصل عدم وجوب غيره ه لو صلى الظهر وقت الجمعة
ثم ظهر عدم التمكن من الجمعة في وقتها فان كان عمدا بطل ظهره لكونه منهيا عنه فيعيد ثانيا وان كان سهوا اصح لانه
كان مامورا به واقعا وظاهرا ودون للنسيان لا توجه ارتفاع الامر او فساد الامر الواجب عليه و لو لم يكن شرائط الجمعة
مجتمعة في اول الوقت ولكن احتمل اجتماعها قبل خروج الوقت فهل يجوز له صلوة الظهر لعدم اجتماع شرائط الجمعة واصالة
عدم اجتماعها ام لا يجوز لان شرعية الظهر انما هو اذا علم عدم التمكن من الجمعة فيها قولان اظهرهما الاول للاصل المذكور وبه
يحصل العلم الشرعي بعدم التمكن من الجمعة ثم لو صلى الظهر ثم اجتمعت الشرائط فالاقرب عدم الاجزاء بالظهر لعدم دليل
على سقوط الجمعة وقيل بالاجزاء لسقوط التكليف عنه فيه بفعل الظهر وامتناع وجوبهما معا ويضعف بمنع المقدمتين
في المورد ن لو صلى الجمعة وهو شاك او ظان في انها هل وقعت في وقتها او وقعت كلا او بعضا خارج الوقت
صحت لاستصحاب الوقت وافادة ظن البقاء غير ضاير لانه قائم مقام العلم هنا شرعا ومنه يظهر وجوب الشروع في الجمعة
لو لم يتلبس مع ظن امتداد الوقت له والشك فيه ايضا بل ظن عدم الامتداد ح لو ظن او تيقن عدم اتساع

الوقت للجميع ولكن ظن ان يتيقن اتساعه للركعة وجبت الجمعة على الاقرب للاخبار المتقدمة بل يجب ما لم يتيقن عدم اتساع الوقت
لها لان التيقن لا ينقضه الا تعين اخر وتخصيص الاخبار بمن ادرك ركعة مع ظن ادراك الجميع كما قيل تخصيص بلا دليل
البحث السادس في لواحق صلوة الجمعة وفيه مسائل وخاتمة المسئلة الاولى يحرم السفر بعد الزوال
قبل صلوة الجمعة يوم الجمعة على المستجمع لشرائط وجوبها الى غير جمعة البلد غير مكان يقام فيه جمعة اخرى اجماعا مصرحا
به في كنز العرفان والمنتهى وغيرهما وهو الحجة في المقام دون غيره مما ذكروه كالنبوي من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه
الملئكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته والمروي في النهج لا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا
في سبيل الله او في امر تعذر به وفي مصباح الكفعمي ما من مؤمن يسافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى
في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله وفي الفقيه والخصال يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة واما بعد
الصلوة فجائز يتبرك به ونحوه قوله تعالى وذروا البيع وصحيحة ابي بصير اذا اردت الشخوص في يوم عيد وانفجر الصبح و
انت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد واذا حرم السفر لتفويت العيد حرم لتفويت الجمعة بطريق اولى ولانه بعد الزوال
مامور بالصلوة والامر بالشيء نهي عن ضده الخاص عند المحققين من العلماء لضعف الاول دلالة وعدم دلالته على الحرمة
اما النبوي ورود مثل ذلك في المكروهات ايضا مع انه لو سلم تردد الامر بين تخصيص اليوم بما بعد الزوال قبل
الصلوة او الحمل على الكراهة وليس الاول باولى سيما مع كونه تخصيصا للاكثر وهو وجه الضعف في الثلثة المتعقبة
مضافا الى تضمن الجملة الخبرية في الاول منها ولفظ الكراهة في الثالث والخامس يمنع دلالة النهي لجواز ان يكون لنفس
البيع مدخلية سيما مع انه ليس مسقطا لوجوب الجمعة بخلاف السفر والسادس بمنع الاولوية مضافا الى عدم دلالته ايضا على الحرمة
والسابع اولا بمنع الامر بالجمعة الا بعد ثبوت حرمة السفر وهو اول الكلام فانه بعدها ثبت سقوطها عن المسافر فيكون وجوبها
مقيدا بعدم السفر وما دام حاضرا فاذا دخل الزوال لا نقول انها يجب عليه لو لم يسافر واما معه فلا فلا نسلم الوجوب وثانيا بمنع كون
السفر ضده مطلقا لجواز امكان اقامتها في السفر فالسفر لا يكون ضدا خاصا قيل لا يجب الجمعة على المسافر قطعا فيكون السفر مجوزا
لتفويت الواجب وتجويز تفويت الواجب منفي فجواز السفر منفي قلنا بعد تسليم عدم وجوبها على مثل هذا المسافر ايضا الذي وجب
عليه اول الوقت قلنا بطلان تجويز تفويت الواجب ممنوع انما الباطل تفويته واما تجويز التفويت فهو الاتيان بما يسقط وجوبه معه
شرعا ولا دليل على بطلانه وقد يرد الاخير ايضا بانه لو حرم السفر لم يسقط الجمعة لوجوبها على العاصي بسفره فلو حرم السفر لم يحرم
لانه لو كان كذلك فهو باطل وفيه انما يتم في صورة امكان جمعة اخرى وعدم الحرج ثم واما في صورة عدم الامكان فالحرام
يلزم منه الفوات دون السقوط واذ عرفت ان دليل الحرمة منحصر في الاجماع فلا يحرم فيما لم يثبت الاجماع
فيه ومنه ما اذا كان السفر واجبا او مضطرا اليه ويدل عليه ايضا المروي عن النهج ومنه ما اذا كان بين يدي المسافر جمعة
اخرى يمكن له ادراكها فلا يحرم حرجا وفاقا للجماعة قيل يلزم ان يكون الجمعة واجبا عليه في السفر مع انه خلاف النصوص
قلنا لا نم اللزوم لان منع الحرمة لانتفاء الاجماع او مع امكان الجمعة لو اراد لا امكان الجمعة مطلقا وقد يجاب ايضا
بلزوم التخصيص في تلك النصوص لان هيهنا حكمين احدهما ان كل حاضر يجب عليه صلوة الجمعة وثانيهما ان كل مسافر لم يجب
عليه ولو في حال السفر لعدم التقييد فاذا تركها حال الحضور ثم سافر وجب عليه الاتيان في السفر فعموم الاول اقتضى وجوبه
حال السفر على ذلك وعموم الثاني عدمه والترجيح للاول للاجماع على وجوب الجمعة على الحاضر مطلقا سوى ان يكون
شرطا لعدم صدق السفر عليه لاحقا وفيه ان الظاهر المتبادر من الوجوب على الحاضر وجوبها عليه ما دام حاضرا اي
ان فعلها في الحضر خلافا لبعضهم فحرمه ايضا لعموم الاخبار وقد عرفت انه لا عموم ولا استلزام بتجويز الدون لان جواز

موقوف على وجوب صلوة الجمعة على هذا المسافر وهو على حرمة السفر عليه اذ لا بحث في السفر المباح قطعا وهي على عدم وجوب
صلوة الجمعة اذ لو وجبت لم يحرم وهو على جواز السفر لوجوبها في السفر المحرم وفيه منع المقدمة الاولى اولا لما مر والثانية ثانيا
لامكان تخصيص ادلة الحرمة بمن لم يجب عليها اول الوقت والثالث فاحتمل التفصيل بالجواز لو كانت الجمعة الاخرى قبل محل
الترخص في الكل اوعدمه ان كانت فيه ود ليله مع جوابه ظ قال في ص ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصيا
فلا ترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات ونسبه الى الاصحاب وهو كك لو كان بعيدا عن
الجمعة بفرسخ فادون يخرج مسافرا في صوب الجمعة اما مع انتفاء الاجماع في محل النزاع سيما اذا كان الخروج قبل
زمان وجوب تعلق السعي وفيه اقوال اخر لا فائدة في ذكرها يكره السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة الى الزوال اجماعا
كما في كره والمنتهى لرو لاطلاق الروايات المتقدمة خرج منه بعد وقت صلوة الجمعة بالاجماع فبقي الباقي ومقتضى اطلاقها الكراهة
مطلقا سواء كان المسافر ممن استجمع شرايط الجمعة اولا وتقييد بعضها بقوله حتى تشهد الصلوة لا يوجب تقييد البواقي كما ان تقييد
البعض بقوله قبل الصلوة لا يوجب تقييد غيره بما اذا كان هناك صلوة ثم لا شك ان الكراهة للمستجمع انما هي قبل الزوال وبعده
يحرم في حال ويباح في اخرى وكذا غير المستجمع بالنسبة الى قبل الصلوة وبعد وقت الصلوة واما ما بين الزوال وخروج وقت
الصلوة فلا يحرم عليه قطعا فهل يكره او يباح مقتضى الاطلاقات الاول اختلف الاصحاب في الاذان
الثاني يوم الجمعة وفي المراد منه فذهب في ط والمع في الاول الى الكراهة والمنتهى والحلي وعامة المتأخرين الى الحرمة لكونه
غير متوقف فيكون بدعة ولرواية حفص الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وجعله ثالثا باعتبار تقدم الاذان الاول والاقامة وقيل
في الثاني هو ما وقع ثانيا بالزمان قبل اذان اخر في الوقت سواء كان بين يدي الخطيب او على المنارة او غيرهما وقيده بعض
بما اذا كان من موذن واحد قاصد كونه ثانيا وقيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء
وقع اولا بالزمان او ثانيا وقيل ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الذي عند الزوال وقال في المجمع في معنى قوله
اذا نودي اذا اذن لصلوة الجمعة وذلك اذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة ولم يكن على عهد رسول الله نداء سواه الى
ان قال فكان اذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة اذن على باب المسجد فاذا اذن اقام الصلوة ثم كان ابو بكر كذلك حتى
اذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين الاول على سطح دكة له بالسوق وكان يوذن
عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن موذنه فاذا نزل اقام الصلوة انتهى واذ كان الامر كذلك فالبحث عن المسئلة قليلة الفائدة
مع انه لا دليل على الحرمة سوى الرواية وانه بدعة والاول ضعيف بامكان ارادة اذان العصر والثاني بعدم اختصاصه
بنوع خاص من الاذان ولا بالاذان ولا بيوم الجمعة بل كل عبادة فعلت تشريعا بان يظهر للناس انه من الشريعة فهو حرام وعلى
هذا يمكن ان يقال في المسئلة ان كل اذان وقع ثانيا في الوقت من موذن واحد باظهار انه ثان مشروع بل من موذنين لهذا التعهد
فهو حرام وما عداه ليس بحرام ولا مكروه للاصل اذا اذن لصلوة الجمعة حرم البيع للاية الكريمة
لما عرفت من عدم صراحتها في اذان صلوة الجمعة ولمرسلة كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة حيث ان ظاهره عموم ذلك الفعل حتى في زمان النبي والولي وهما
قررا المنادى على قوله وتقريرهما حجة لمثل ما مر في الاية فان تخصيص الاذان باذان صلوة الجمعة ليس باولى من ارتكاب التجوز
في الحرمة بل للاجماع المحقق والمحكي وكون الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده ومقتضى الاخير اختصاص الحرمة بمن وجب
عليه الجمعة وفي زمان وجب كما ان الثابت من الاولين ايضا ليس الا ذلك وكذا مقتضاهما الاختصاص بالبيع المانع عن السعي
فلا يحرم العقد المقارن للذهاب اليها ولا المانع من ادراك الصلوة ولو بعد الاذان وكذا مقتضى الثاني حرمته قبل الاذان لو كان

ما نيا

والناعي الادرال... ما قبل الزوال لولا الاجماع على عدمها فيه مطلقا وكذا حرمة غير البيع من انواع المعاوضات بل مطلق الشاغل
وما يحرم على من لم يجب عليه الصلوة لو كان احدطرفي المعاوضة وكان الاخر ممن يجب قيل نعم لانه معاون على الاثم وفيه نظر يمنع
كونه معاونا اثم لو وقع البيع او غيره فهل ينعقد ويصح وان كان محرما يبتنى على اقتضاء النهي في المعاملة للفساد وعدمه و
لما كان الحق عندنا هو الاول يكون فاسدا اذا لم يكن امام الجمعة ممن يصح الاقتداء به تخير المكلف
بين الجائه التقيه او الضرورة الى الصلوة معه بين الصلوة معه بين الصلوة اربعا قبل الفريضة ثم يصلي معه بانه كما في
روايتي الحضرمي وابن سنان وبين ان يصلي معه ثم يتمها بركعتين بعد فراغه كما في روايات اخر وفي الافضل منهما تردد
وروي رحمه ثالث ايضا وهو الصلوة معه نافلة ثم الصلوة اربع ركعات بعدها والكل جائز في
ساير اداب يوم الجمعة وسننه فمنها الغسل وقدمر ومنها التنفل للظهر زائدا على كل يوم بالاجماع في الجملة و
الزيادة عند الاكثر باربع ركعات حتى يكون المجموع عشرين ركعة على الاشهر لصحيحة يعقوب عن التطوع يوم الجمعة
قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار و
ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وصحيحة ابن ابي بصير عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات
في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون سوى الفريضة وروايتها
صلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها
ست ركعات وفي ... بعد ما نسب مضمون هذه الرواية الى رسالة ابنه زاد وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر
ورواية ابن خارجة اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر
صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت شيئا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها
شيئا وفي رسالة ... الشيخ صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها والمروي في السرائر نقلا من كتاب حريز
عن الباقر ع ان قدرت يوم الجمعة ان تصلي عشرين ركعة فافعل شيئا بعد طلوع الشمس وشيئا قبل الزوال اذا تعالت الشمس
افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة وفي العلل انما زيد في السنة
يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وست ركعات عند الاسكافي حتى يكون المجموع اثنتي وعشرون ركعة ويدل عليه
ما نقل من نوادر ابن عيسى وصحيحة الاشعري عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة
وست بعد ذلك اثنتي عشر ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمان عشر ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة
وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة والاربع المتقدمة عند الصدوقين كما في المشهور ان فرقت النوافل و
صليت بعضها قبل الفريضة وبعضها بعدها وان قدمت النوافل واخرت فهي ست عشر ركعة كساير الايام ويدل عليه الرضوي
لا تصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما او بعدهما وفي نوافل يوم الجمعة زيادة اربع ركعات يتمها عشرين ركعة
يجوز تقديمها في صدر النهار وتاخيرها الى بعد صلوة العصر فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات
واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة
قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة اجزاك وهي ست عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها واذا زالت الشمس يوم
الجمعة فلا تصل الا المكتوبة وورد في بعض الاخبار انها ست عشر مطلقا ففي صحيحة سليمان بن خالد النافلة يوم الجمعة
قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقرائة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد
الفريضة ثمان ركعات وفي صحيحة الاعرج عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشر ركعة قبل العصر ثم قال كان علي ع

يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء جعل ان يجعل فيها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر
ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر اقول ولعل المشهور لما راوا كراهة التنفل بعد العصر وتعارض ادلتهما مع رواية الركعتين
بعده وترجيح الاول بالاشتهار وراوا قصور الرضوي مقاومة لما مر وكذا الاولى لان صدره يصرح بتجويز تقديم العشرين
على الزوال وتاخيرها عن العصر فغاية ما يثبت من قوله اجزاك وهي ست عشرة ركعة كفاية الست عشر لو قدم او اخر بذلك
غير التفصيل الذي قاله الصدوق من انه في الصورتين يقتصر عليها وسند الضعف الرواية وعدم كون هذا المعنى التفصيل
الذي تضمنه من المستحبات الذي يحتمل التسامح وراوا عدم منافاة الصحيحين الاخيرين لاستحباب العشرين لان
غاية ما يدل عليه الاولى ان الست عشرة ركعة من النوافل يستحب ان يفعل بالترتيب الذي فيها والثانية تتضمن
قوله ما زاد فهو خير اسقطوا قولي الاسكافي والصدوق ولم يلتفتوا الى الصحيحين وقالوا بالعشرين مطلقا ولا
باس به الا انه لما كانت الكراهة في العبادات بمعنى اقلية الثواب والمرجوحية الاضافية لا بد للدلالة كراهة
التنفل بعد العصر على عدم استحباب الركعتين فلو قيل بهما ايضا مع اقلية ثوابهما عن ساير الركعات كان حسنا
ثم انه يستحب فعل العشرين كلها قبل الفريضة وفاقا للنهاية وط وف وعه وكافة المتاخرين بل الاكثر مطلقا
بل في الخ وقت النوافل يوم الجمعة قبل الزوال اجماعا لتظافر الاخبار بايقاع فرض الظهر فيه اول الزوال والجمع بين
الفرضين فيه وبعموم التنفل بعد العصر وصحيحة علي بن يقطين عن النافلة التي يصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل ام
بعدها قال قبل الصلوة والرواية اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وخلافا للمحكي عن والد الصدوق فالتاخير
عن الفريضة افضل للرضوي المتقدم ورواية ابن مصعب انما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا
بل يصليها بعد الفريضة وسليمان بن خالد اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل
اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل وحملها على ما اذا زالت الشمس و
لم يتنفل كما قيل بعيد ويضعفه بالشذوذ مضافا الى مناقضة قوله في الاولى واذا زالت الشمس لما قبله مما يدل على
التاخير واجمال الروايتين من حيث الركعات هل هي الجميع او الست ومن حيث الفريضة هل هي الاولى او الفرضين ثالث
استناد الثبوت منهما وعن السيد والاسكافي والعماني فيستحب ست منها بين الظهرين للاخبار المتقدمة الدالة عليه ورد
بمعارضتها مع ما دل على افضلية الجمع بين الفرضين وعلى انه اذا زالت الشمس يوم الجمعة لا نافلة فيبقى صحيحة ابن يقطين
خالية عن المعارض مضافا الى انها لا يدل على ازيد من كون ذلك مستحبا موجبا للثواب ولا كلام فيه وانما الكلام
في الافضل وصرح في صحيحة ابن يقطين بافضلية تقديم الكل ولا معارض لها فيتبع ثم المشهور في كيفية التقديم ان
تصلي الست عند انبساط الشمس والست عند ارتفاعها والست قبل الزوال وركعتان عنده وهو حسن اما في توزيع
الثماني عشر فلدلالة كثير من الاخبار المتقدمة على فعل الست عند الارتفاع والست قبل الزوال بلا معارض نعم ورد الست
بعد الطلوع او المكث وهما وان كانا اعم الا ان الشهرة وما دل على كراهة التنفل ما بين الطلوعين وعند الطلوع ورواية
ابن مهاجر يعين ما ذكروه واما في الركعتين فلتظافر الاخبار به ثم المراد بعند الزوال فيهما هو حال الزوال عند ظاهر كلام
السيد والاسكافي والحلبي والشيخ في يه وط بل المفيد والقاضي لما ورد في بعض ما مر من فعلهما بعد الزوال قبل الفريضة
وفي بعضه اذا زالت الشمس الا انهما يعارضان ما دل على ان المرعي في السرائر المتقدم وللمروي فيه ايضا اذا قامت الشمس
فصل ركعتين واذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول وفيه ايضا عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال اما انا
فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة والمروي في مجالس الشيخ عن ابي عبد الله ع وكان لا يرى صلوة عند الزوال الا الفريضة

وقت الفضيلة من الجمعة اول الزوال ابدا
نافلة وقبلها بعد الزوال كما مر

ولا بعد وصلوة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس وصحيحة علي عن الزوال يوم الجمعة قال اذا قامت الشمس صل الركعتين
فاذا زالت الشمس فصل الفريضة ورواية ابن ابي عمير في الصلوة يوم الجمعة وفيها قلت اذا زالت الشمس لم ابدء بشيء قبل
المكتوبة والمروي في قرب الاسناد اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس قبل ان يصلي الركعتين فلا تصليهما
وابدء بالفريضة الى غير ذلك ولذا ذهب العماني الى انها قبل الزوال بترجيح هذه الاخبار لاكثريتها واصحيتها
وان تعيينها لعمومات المنع من النافلة بعد دخول الفريضة وغير ذلك وجمع جمع من المتاخرين بينهما بفعلها عند الزوال
قبل تحققه لشهادة رواية ابن عجلان اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة
وهو ايضا يرجع الى مذهب العماني ولا يخفى ان بعد ايقاع التعارض بين ما ورد في الركعتين بخصوصهما واسقاطهما يبقى
عمومات النافلة بعد الزوال وان وقت الفريضة اول الزوال وما ضاهاها مما تقدم خاليا عن المعارض وبه يظهر قوة قول
الجماعة ويتعين حال قيام الشمس ولان المتصل بالزوال بعضها مرا ظاهر اطلاق النصوص والفتاوي
عدم استحباب الشرين وتقديمها لمن يصلي الجمعة او الظهر وعن نهاية الاحكام ما يشعر باختصاصه بالاول ولا وجه له و
ان يجهر فيه بالقراءة في صلوة الجمعة والظهر اما الاولى فبلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام جماعة
مستفيضا ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد وفيها وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقرائة وفي صحيحة زرارة والقراءة
فيها بالجهر وفي صحيحة العزرمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها
فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وفي باب صحيحة محمد عن الصلوة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر
الامام فيها بالقرائة وانما يجهر اذا كانت خطبة ونحوها صحيحة جميل وانما جعلنا الاخيرتين موبدتين لاحتمال كون
جملة الاخبارية انشاء لبيان الجواز حيث وقعت بعد جملة اخرى مثلها نافية وظاهر صحيحة العزرمي وان كان الوجوب
الا ان عدم قول به بين الاصحاب ظاهرا اوجب شذوذه المانع عن اثبات الزائد عن الاستحباب بها واما الثاني
فعلى الاقوى الاشهر كما صرح به جمع ممن تاخر بل عن ف الاجماع عليه لصحيحة عمران الحلبي عن القرائة في الجمعة الرجل يصلي
الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقرائة فقال نعم وحسنة الحلبي عن القرائة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقرائة
فقال نعم وصحيحة محمد صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقرائة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر
فقال اجهروا بها ورواية محمد بن مروان عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف يصليها في السفر قال تصليها في السفر ركعتين و
القرائة فيها جهرا وبهذه الاخبار يخصص بالعلة دال بعمومه على الجهر في مطلق الظهر مع انه قد عرفت عدم دليل عليه سوى
الاجماع هنا ولكن في دلالة غير الاخيرتين على الرجحان نظر لاحتمال ارادة الجواز واما الاخيرتان فمخصوصتان بالسفر
والثانية للصدوق ظاهرة الجواز في الظهر في غير ما اذا صليت في السفر جماعة والاستحباب فيه وهو وان كان حسنا يقتضي
تواتر الاخبار الا ان اشتهار الرجحان مطلقا بل نقل الاجماع عليه مع عدم دليل على المنع كاف في اثبات المط في مقام التسامح
خلافا لبعض الاصحاب على ما نقله في المع قائلا انه الاشبه بالمذهب فمنع من الجهر بالظهر مطلقا وعن بعض المتاخرين اشتراط
الصحيحين لمحمد وجميل ويرد بعدم دلالتهما على الحرمة مضافا الى احتمالها التقية كما صرح به جمع من الطائفة وصحيحة اخرى
لمحمد المتقدمة وللمحكي عن الحلي فمنعه اذا صليت فرادى للمروي في قرب الاسناد عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة
هل يجهر فيها قال لا قال لا يجهر الا الامام ويرد بعدم الحجية اولا والمعارضة مع الاقوى منه مما مر ثانيا وعدم الدلالة
ثالثا لعدم صراحته في الظهر الا ان يكون وحده قيد الجمعة ايضا وهو غير معلوم فيكون المعنى ان في الجمعة لا يجهر
غير الامام وهو كذلك اذ لا قرائة على غير الامام والظ اختصاص استحباب الجهر بالقرائة في الاوليين لانصراف

القرائة اليهما — المباكرة الى المسجد للامام وغيره وان يكون مع سكينة ووقار كلابسا افضل ثيابه داعيا

بالماثور امام التوجه الى المسجد كل ذلك للمستفيضة من النصوص — الاستطابة والتنظيف ومامور منها التنوير

ففي رواية حذيفة سمعنا اباعبدالله ع يقول كان رسول الله يطلي العانة ومانحت الاليتين في كل جمعة وفي مرفوعة البزي

يزعم الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة واما مرسلة ابن ابي ان ما

يوم الجمعة يورث البرص ومرسلة الوراق من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه فمحمولان على التقية كما في

المرتفع عن... يستفاد من الرواية الاولى استحباب التنوير في كل سبعة ايام بل في رواية ابي بصير وخلف بن حماد ما يدل

على رجحانه كل ثلثة ايام ويتاكد الرجحان في كل خمسة عشر يوما حتى يروي عن امير المومنين ع احب للمومن ان يطلي في كل خمسة عشر

يوما وعن الصادق السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما ويشتد التاكد في عشرين حتى يروى فان اتت عليك عشرون يوما

ليس عندك فاستعرض على الله ويكره شديدا ترك طلي العانة للرجال فوق اربعين يوما وللنساء فوق عشرين روي عن الصادق

قال قال رسول الله من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرءة تومن بالله واليوم الاخر

ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وطلي الابطين افضل من حلقهما كما ان حلقهما افضل من نتفهما كما ورد في الرواية

ويروي عن الصادق ع انه من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر

بالنورة فانه لا يحرقه النورة — غسل الراس بالخطمي فانه روي ان غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص

والجنون وفي رواية ابن سنان من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي في كل جمعة كمن اعتق نسمة وفي رواية سليمان

السمط ان هذه الثلثة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وروي ذلك في الاخير خاصة ايضا وكذا في غسله بالسدر وروي انه

يجلي به الهم ويصرف وسوسة الشيطان سبعين يوما — حلق الراس فقد روي ان اباعبدالله ع كان

يحلق في كل جمعة ولولا ذلك لكفى اشتهاره بين الاصحاب في اثبات استحبابه — اخذ الشارب ففي مرسلة ... اخذ الشارب

من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي رواية السكوني لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وفي

رواية عبدالله بن هلال خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص

وفي رواية ابي بصير ما يراد نية اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وفي رواية

عبدالرحيم القصير من احد من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله لم يسقط منه

قلامة ولا جزازة الا كتب له عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وفي رواية ابي حمزة بعد ذكر زيادة الرزق

بالجلوس بعد طلوع الفجر الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك في كل

جمعة وقريبة منها رواية اخرى وفيها ولو بحكها الحديث ذلك ويستحب ايضا اخذ شعر الانف وروي انه يحسن الوجه وقطع

الزائد من اللحية عن القبضة كما ورد في المستفيضة والظا ابتداء القبضة من اخر الذقن كما قيل للاصل ولانه المتبادر

تقليم الاظفار كما مر وفي الصحيح تقليم الاظفار يوم الجمعة يومن من الجذام والبرص والعمى وان لم يحتج فحكها

حكا وفي خبر اخر فان لم يحتج فامر عليها السكين والمقراض وورد في الاخبار استحبابه يوم الخميس ايضا ففي رواية خلف انا ...

عنه فقال الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكت عيني الى

يوم اخبرك وفي مرسلة ... من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده ويستحب في قص الاظافر ان يبدء بالخنصر الايسر ثم يختم

بالخنصر الايمن كما في مرفوعة ابن ابي عمير ومرسلته وغيرهما ويستحب دفن الظفر بعد قطعه وكذا الشعر والسن كما ... التطيب

الطيب فانه من اخلاق الانبياء وفي رواية معمر لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا

ويقدي في كل جمعة ولا يدع والاخبار في الباب اكثر من ان ياتي عليها الكتاب ومنه يظهر استحباب التطيب في كل يوم ومما يستحب
ومما يستحب في كل يوم ايضا تسريح اللحية والتمشط فيها اجماعا واستفاضت الروايات به وفي مرسلة من سرح لحيته
سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وروي انه يطيل الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء
الصلب ويقطع البلغم وروي ان رسول الله صلعم كان يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويستحب التمشط عند كل صلوة
فريضة ونافلة كما في رواية ابي بصير ويبدء في التسريح من تحت اللحية الى الفوق ويقرء انا انزلناه ثم يسرح من الفوق الى
تحت ويقرء والعاديات ويكره التمشط قائما بالمستفيضة من الاخبار وورد انه يورث الفقر ويوجب الدين وضعف
القلب ويستحب ايضا السواك وروي انه من سنن المرسلين واخلاق الانبياء ومطهرة للفم ومرضاة للرب و
مفرحة للملائكة وهو من السنة ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب بالبلغم وبالحفر وهو صفرة الاسنان او تقشر فيها
وتقدم بحث اصولها وقد مر في بحث الوضوء ومما يستحب في كل ليلة الاكتحال واستفاضت به الاخبار والافضل ان يكون
وترا بان يكتحل في اليمنى اربعا وفي اليسرى ثلثا او اليمنى ثلثا واليسرى ثنتين او يكون كل واحد وترا وقد روي كل
ذلك ويستحب ان يكون ذلك عند المنام وان يكون الميل من الحديد والكحل من الاثمد وهو حجر معروف يؤتى به الان
من مكة كذا قيل

في صلوة العيدين الفطر والاضحى والكلام اما في حكمها او شرائطها او وقتها او كيفيتها او لواحقها فههنا خمسة ابحاث

في حكمها وفيه ثلث مسائل

صلوة العيدين مشروعة ضرورة وكتابا وسنة قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال فصل لربك
وانحر قال في الوافي قد ورد في الاخبار ان الاية الاولى نزلت في زكوة الفطرة وصلوة عيد الفطر والثانية نزلت في
صلوة عيد الاضحى ونحر الهدي والاضحية انتهى وفي مرسلة الفقيه عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج
الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى واستفاضت الاخبار بمشروعيتها بل كونها فريضة كما ياتي
وهي واجبة في الجملة باجماعنا المحقق والمحكي مستفيضا واخبارنا المروية مستفيضة بل في المغني متواترة
ففي صحيحة جميل صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وفي الاخرى عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة
العيدين فريضة ونحوها رواية الشحام ومرسلة ابن المغيرة عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة
وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا وفي الفقه الرضوي وصلوة العيدين فريضة واجبة مثل صلوة يوم الجمعة وصحيحة سعد عن
المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيد الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وابن سنان من لم يشهد جماعة الناس
في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في الجماعة وان كان في الاستدلال ببعض هذه الاخبار
نظر لظهور بعضها مما ياتي الى غير ذلك واما ما في صحيحة زرارة صلوة العيدين مع الامام سنة فالمراد بها مقابل الفرض الثابت
بالكتاب والمعنى ان كونها مع الامام سنة فلا ينافي ما مر من ثبوتها بالكتاب ايضا وهل يختص وجوبها بحال حضور الامام او يعم
مبسوطا او يعم حال الغيبة ايضا الاول مذهب الاكثر وفي خيرة عدم ظهور مصرح بالوجوب في زمن الغيبة بل في ض وشرح الق
الاجماع على انتفائه وعن الانتصار والناصريات وف والمع والمن والنهاية وكره وغيرها الاجماع او عدم الخلاف في اشتراط
وجوبها بشروط الجمعة التي منها السلطان العادل لعدم للعترة المستفيضة المصرحة باعتبار الامام الظاهر في امام الاصل
الحامل له الوجب لخروج عمومات وجوبها عن الحجية في موضع الاجمال كما مر كصحيحة زرارة في صلوة العيدين ومن لم يصل مع
امام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام
والاخرى انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا مع امام وموثقة سماعة لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك

فلا باس وفي الفقه الرضوي فان صلوة العيدين مع الامام مفروضة ولا يكون الا بامام وخطبة الى غير ذلك ولا دلالة
بل ولا اشعار في تنكير الامام ولا في مقابلته الجماعة بالوحدة في جملة منها على كون المراد من الامام فيها مطلق امام الجماعة
مع انه في بعض منها عرف باللام ومع ذلك معارض بموثقة سماعة متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فان كنت في ارض
ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام حيث
اثبت الجماعة مع نفي الامام مضافا الى بعض ما مر في اشتراط وجوب صلوة الجمعة بهذا الشرط من الاصول وعبارة الصحيفة
ورواية عبد الله بن دينار ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قلت ولم ذلك قال لانهم
يرون حقهم في يد غيرهم ويمكن القدح اما في روايات اعتبار الامام فبانها ظاهرة في نفي المشروعية بدونه وهم
لا يقولون به والاخبار اقول كما ياتي مصرحة بخلافه بل الاجماع منعقد على المشروعية والحمل على نفي الوجوب تجوز ليس
باولى عن الحمل على نفي الكمال واقربية عن نفي الحقيقة ووجوب الحمل على الاقرب ممنوع واما في عبارة الصحيفة فعدم
الصراحة واما في رواية ابن دينار فبان الحق كما يمكن ان يكون اختصاص الوجوب بالحضور بجماعة الامام يمكن ان يكون
اختصاص الكمال به فانهم اذا راوا حضور الناس بصلوة المخالف معتقدا انه الاكمل يرون حقهم في يد غيرهم والثاني
كما قيل للجماعة من متاخري المتاخرين ومال اليه في البحار واستظهره في الكفاية واختاره شيخنا صاحب الحدائق وعزاه
الى كل من يقول بوجوب صلوة الجمعة عينا في زمن الغيبة وفيه نظر واستدلوا بالاطلاقات المتقدمة والمروي في ثواب
الاعمال في صلوة العيد فامام من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك
حتى تزول الشمس واجابوا عن اخبار اعتبار الامام بشمولها لامام الجماعة ويرد بمنع الاطلاق فان غاية ما
دلت عليه الاخبار كون صلوة العيد فريضة ولا كلام فيه واما وجوبها على كل احد في كل حال فلا الا ترى انه يصح ان
يقال الجهاد فريضة مع انه ليس بواجب على الاطلاق وكذا الزكوة مع انها مشروطة بشروط واقتران صلوة العيد في بعضها
بصلوة الكسوف الواجبة مطلقا لا يفيد لان وجوبها مطلقا ايضا بدليل خارجي والقول بان حمل الطبيعة الكلية يقتضي
اتصاف كل فرد منها بالوجوب كما في خبر قاسد جدا بوجوه شتى نعم ظاهر روايات ابن المغيرة وسعد وابن سنان الاطلاق
ولكنها ليست للوجوب قطعا لعدم وجوبها على المنفرد والمسافر اجماعا واما المنقول عن ثواب الاعمال فهو من كلام
الصدوق لا جزء الرواية ومع ذلك لا دلالة له على الوجوب مع امام غير مفترض الطاعة فيمكن ان يكون الاتيان
بها معه من باب الاستحباب مضافا الى انه يمكن ان يكون ذلك الامام منصوب السلطان لصلوة العيد والجمعة اقول
وبما ذكرنا ظهر ضعف مستند الفريقين وان كان الحق مع الاول لا لما ذكروه بل للاصل السالم عن المعارض المعلوم في غير
موضع الاجماع فلا يجب الا مع الامام او منصوبه الخاص ويؤيده بل يدل عليه استيذان الناس عن مولانا امير المؤمنين
في ان يخلف بعلا او يامر بان يصلي لبقية الناس وعدم قبوله كما في صحيحة محمد والمرويات عن دعائم الاسلام والمجالس
وكتاب عاصم بن حميد
واذ عرفت عدم وجوبها في زمان الغيبة فهل تستحب مطلقا جماعة
او فرادى كما عن الاكثر او الاول خاصة كما هو ظاهر الحلي بل عليه حمل كلام الاصحاب او الثاني كذلك كما عن ع
وط وب والناصريات وجمل العلم والعمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود وف والحلبي وجماعة من متاخري
المتاخرين وان جوز بعض المتاخرين ارادتهم ولا جميعا غير الحلبي الوحدة عن الامام كما قيل في بعض اخبار الجمعة فيشمل الجماعة
ايضا وقيل مرادهم الفرق بينها وبين الجمعة باستحباب صلوتها منفردة بخلاف الجمعة كما نص به في المراسم او الاستحباب
مطلقا كما عن المقنع والعماني الحق هو الاول اما استحباب الجماعة فلعمل الاكثر ودعوى الاجماع صريحا من الحلي

وظاهرا

بظاهر ابن الراوندي ولف وهما كافيان في مقام الاستحباب وتقريب الامام في موثقة سماعة الثانية وعموم رواية الحلبي في
صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقد يستدل ايضا بمرسلة ابن المغيرة السابقة
وفيه انه انما يتم اذا علم ان المقصود بالذات فيها قيد في جماعة وغير جماعة لا قيد ركعتين مع انه لو لم يحمل على ذلك لكان
اطلاقها مخالفا للاجماع لان التخيير المستفاد منه مخصوص بصورة فقد الشرائط والا فمع اجتماعها يجب الجماعة اجماعا فلا بد فيه
من مخالفة للظاهر وهي كما يحتمل ان يكون ما ذكر يحتمل ان يكون ما مر واما استحباب الانفراد فللشهرة والمرسلة وصحيحة ابن سنان
ومن نفي سماعة المتقدمة وموثقة الحلبي عن الامام لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلاة وحده فقال نعم احتج للثاني بصحيحتي
زرارة المتقدمتين النافيتين للصلاة بدون الامام في جماعة بل ما ينفيها بدون الامام مطلقا ورواية ابن قيس انما الصلاة
يوم العيدين على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلاة والفتوى وفيها ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان
يخرج اتصلي في بيته قال لا والجواب عن الاول بعد ما ياتي مع انه لو حمل الامام على المعصوم فنفي الجماعة ايضا وعن الثاني بانه
انما على نفي الوجوب عن المنفرد وهو مسلم مع انه نفي الصلاة عن غير الخارج الى الجبانة وان كانت جماعة وهو لا يقول به فالحمل
على ما ذكرنا متعين وعن الثالث بانه محتمل لارادة نفي الوجوب حيث انه ليس سؤالا عن الوقوع الذي هو حقيقة ومجاز كما
يمكن ان يكون جواز الصلاة يمكن ان يكون وجوبها مع ان المسؤول عنه اعم من الجماعة والانفراد والتخصيص بالاخير ليس باولى مما
ذكرنا وللثالث روايات نفي الصلاة بدون امام الاصل خرج الانفراد بادلته فبقي الباقي وباصالة عدم جواز الجماعة في
النوافل لاخبار المنع وبمفهوم قوله فان صليت وحدك في موثقة سماعة الاولى وبعدم جوابه بقوله نعم والاكتفاء ببيان وقت
الذبح بعد ما سئل فيها عن فعلها جماعة حيث لم يكن امام الاصل والاقتصار على الامر بالانفراد في صورة عدم شهود جماعة
الناس في صحيحة ابن سنان المتقدمة والنهي في موثقة الساباطي هل يؤم الرجل باهله في صلاة العيدين في السطح او بيت قال
لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج ولا قائل بالفرق بين الامامة للاهل وغيرهم والجواب عن الاول بخروج
الجماعة ايضا بادلتها السابقة فان قلت لو خرج معه الانفراد ايضا لزم خروج جميع الافراد والا لزم ترجيح المرجوح لا لظهور
ادلة خروج الانفراد واكثريتها واصرحيتها قلت مع انه يمكن ان يكون المراد بالصلاة وحدها صلوتها مع غير الامام و
لو في جماعة كما مر في توجيه قول القائلين بهذا القول فيشمل ادلة الانفراد للجماعة ايضا ومزيد الجماعة بادلتها ولا يلزم
ترجيح المرجوح ان على تقدير اخراج الانفراد خاصة ايضا يلزم خروج الاكثر لخروجه وخروج الجماعة مع منصوب الامام
ولا شك انها اكثر بكثير من الصلاة مع امام الاصل وهو ايضا غير جائز فيتعين اخراج الكلام عن الحقيقة التي هي نفي الصلاة
بل عن حمله على نفي الصحة ايضا والحمل على نفي الوجوب او الكمال فلا ينافي استحباب شيء من الجماعة او الانفراد وعن الثاني بان
ادلة المنع عن الجماعة في النوافل لو سلمت شمولها لهذه ايضا لكانت عامة بالنسبة الى ما ذكر فيخصص به كما خصت صلاة الاستسقاء
ايضا وعن الثالث مع ما ذكر من احتمال شموله للجماعة ايضا بانه مفهوم وصف لا حجية فيه وان كان نظره الى عموم مفهوم ان صليت
فلا يمكن ابقاء الناسخ على معناه لانه لا يقول بثبوت العذاب مع عدم الصلاة وعن الرابع بمنع كونه سؤالا عن فعلها جماعة
بل هو اخبار عنه كما هو حقيقته مع انه على ما ذكرنا من احتمال شموله للجماعة المنفردة عن الامام ايضا لما كان الاكتفاء ببيان وقت
الذبح خاصة وعن الخامس مع ما ذكر من احتمال الشمول بعدم منافاة استحباب امر لاستحباب غيره وعدم وجوب التعرض لكل
مستحب في كل خبر مع ان جماعة الناس اعم من الواجب والمستحب فيدل على استحباب الجماعة ايضا وعن السادس بجواز ان يكون
المراد نفي الجماعة لهن اذا اجتمعت الشرائط الموجبة على الرجل فانه يجب عليه حضور الجماعة او يكون المراد المرجوحية الاضافية
التي هي احد مجازات الجملة المنفية لجواز ان يكون الخروج الى الصحراء وشهود عند الناس ارجح من ذلك او نفي تاكد الجماعة

في حق النسوة كما عن كرى ويشعر به التعرض في ذيله لخروجهن ايضاً وللرابع النصوص المتقدمة المتضمنة انه لا صلوة الا
مع امام ورواية الفتوى السابقة وقد مر جوابهما المستفاد من اطلاق الاخبار ومقتضى ظواهر
كلمات كثير من الاصحاب التخيير بين الجماعة المستحبة والانفراد وقال في خيرة المشهور بين الاصحاب استحباب هذه الصلوة
منفرداً مع تعذر الجماعة فان اراد الجماعة الواجبة كما هو الظ فلا كلام فيه والا فلا دليل على هذا التقييد ثم
من اراد الاحتياط في زمن الغيبة فهل هو في فعلها جماعة كما في خيرة او فرادى كما قيل او في تركها الظ هو الاول
ويظهر وجهه مما في صلوة الجمعة قدمر في بيان شرائطها ومن يجب عليه او يستحب اعلم انه لا شك
في اشتراطها عند وجوبها بشرائط وان اختلفوا فيها فمنهم من صرح باشتراطها بشرائط الجمعة ومنهم من نقص عنها وكذا
لا شك في عدم وجوبها على القول به على من لا يجب عليه الجمعة كلاً او بعضاً ولسقوط القول بوجوبها في هذه الازمان علينا
لا فائدة مهمة في التعرض لذلك واما استحبابها جماعة او فرادى فظاهر الاكثر عدم اشتراطها جمعة او استحباباً بهذه
الشروط بل يستحب بلا قيد وعلى كل مكلف يصح منه الصلوة ويدل عليه الاصل لا اصل العدم كما قيل لانه مع الاشتراط
بل الاصل الاطلاقي وهو في الانفراد ظاهر لاطلاق اخبار واما الجماعة وان لم يكن الا ما يدل عليها من الاخبار
مطلقة الا ان فتوى الاكثر والاجماع المنقول مطلقان بل وكذا رواية الحلبي بالنسبة الى غير العدد فلا ينبغي
الريب في عدم اشتراط غير العدد لا في الصحة ولا في الاستحباب بل ولا في عدم اشتراطه ايضاً لاطلاق
الاولين وان كان ظاهر بعض المتاخرين اشتراطه مع الاستحباب في الجماعة ايضاً ولا يضر مفهوم الرواية
لاحتمال كون الجملة الخبرية للوجوب فيكون المنفي في المفهوم عند انتفاء العدد الوجوب ولا النسبة بالجمعة فيها
لعدم ثبوت عموم حتى بالنسبة الى الشرائط الخارجية كما لا يضر في المسافر صحيحة ابان المتقدمة والفضيل ليس
في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ولا في المرأة موثقة الساباطي السابقة وصحيحة ابن سنان انما رخص رسول الله
للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ورواية محمد بن شريح عن خروج النساء في العيدين
فقال لا الا عجوز عليها منقلاها يعني الخفين ولا في المريض رواية الفتوى المذكورة ولا في الحسنة الرضوية
صلوة العيدين واجبة مثل صلوة الجمعة الا على خمسة المريض والمملوك والمرأة والصبي والمسافر لظهور بعضها
في نفي الوجوب واحتمال البعض الاخر له ولا في تعلقها فيما دون الفرسخ على نصب امير المؤمنين من يصلي عن نفيه في البلد
من الضعفاء معتذراً باني لا اخالف السنة لعدم صراحته في الحرمة مع كون الصلوة ح واجبة ولا بالنسبة الى الخطبة
المروي في العلل والعيون انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة والرضوي صلوة
العيد مع الامام فريضة ولا يكون الا بامام وخطبة وذكرهم الخطبتين في بيان كيفية الصلوة حيث ان ظاهر ذكر شيء في
بيان كيفية شيء جزئيته له او شرطيته لان الجعل في الاول اعم من الشرطية فيصح ان يجعل التعقيب بعد الصلوة والاذان
قبلها والنفي في الثاني راجع الى الوجوب والكمال كما مر ومنع ذكر الخطبتين في بيان كيفية الصلوة بل اكثر الاخبار
المبينة لها خالية عنها وما يعرض فيه لها لم يزد على ان قال الخطبة بعد الصلوة هذا كله مضافاً الى التصريح بالثبوت
مع انتفاء بعض الشروط في الاخبار كصحيحة سعد المتقدمة المصرح بثبوتها للمسافر والمرضى وفي قرب الاسناد عن النساء
هل عليهن صلوة العيد قال نعم وفي كرى عن كتاب ابراهيم بن محمد الثقفي باسناده الى علي ع انه قال لا تحبسوا النساء
عن الخروج في العيدين فهو عليهن واجب لدالين بثبوتها للمرأة وصحيحة منصور مرض الى يوم الاضحى فصلى في بيته
ركعتين ثم ضحى ودلالة بعض هذه الاخبار على الوجوب غير مفيد للقائل به لانه يعين معارض عنه باتيانه

نعم ينبغي غير صالح لدفع الاصل في وقتها وفيه مسئلتان

وقتها طلوع الشمس من يوم العيد ومنتهاه زوالها فيه وفاقا للمشهور بل في خبره ان الظاهر اتفاقهم ونقل فيه اتفاقهم

عليه عن النهاية ايضا بل في ح عد وعن كره الاجماع عليهما وعن المن على الثاني اما الاول فللاطلاقات المقتضية لصحتها

في اي وقت كان خرج قبل الطلوع بالاجماع فبقي الباقي اولا مقتضي اضافة الصلوة الى يوم العيد في الاخبار

المقتضية لانتسابها اليه وليس المراد الا نسبة الفعل فيه وقوعها فيه والاصل عدم توقيت اخر خرج ما بين الطلوعين

بالاجماع او لعدم صدق المبدء عرفا الا بطلوع الشمس خلافا للمحكي عن يه وط والاقتصاد والكافي والغنية

والوسيلة والاصباح والسرائر فقالوا وقتها انبساط الشمس وارتفاعها للاصل والاستصحاب ويندفعان بالاطلاق

وبالاخبار المستفيضة الدالة على ان الطلوع وقت الخروج اليها فلا يصلح دليلا لشيء من القولين وان تمسك بعضهم

للاول بما تضمن ان اذانها طلوع الشمس اذا طلعت خرجا حيث ان الاذان اعلام بدخول الوقت وفيه منع كون الاذان

فيه فيما ذكر وانما هو اعلام فيمكن ان يكون اعلاما لدخول وقت مقدماتها المستحبة ويكفي ادنى ملابسة في الاضافة

واخر للثاني حيث انه اذا كان وقت الخروج الطلوع يتاخر وقت الصلوة عنه وفيه مع كونه اخص من المدعى اذ قد

يعتد زمان الخروج الى وقت الانبساط انها لا يدل على عدم جواز الصلوة اول الطلوع لمن لا يخرج بوجه واما الثاني

فلما مر ايضا مضافا الى الاستصحاب باخراج ما بعد الزوال وقطع الاستصحاب فيه بالاجماع بل الى الاجماع لعدم

قدح مخالفة من سياتي فيه وقد يستدل لذلك بصحيحة محمد بن قيس اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال

منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل الزوال وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار

في ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فتدل على الفوات بعد الزوال والا لما كان للتاخير الى الغد وجه وعلى الامتداد اليه

لظهور الشرطيتين فيه في سقوط قوله وصلى بهم بعد قوله في ذلك اليوم في الشرطية الاولى والا للغا طرا فلا وجه للتفصيل بها بعد

اشتراكهما في الحكم بالافطار ويرد على الاول ان المراد بالفوات بعد الزوال فوات وقته مطلقا لا وقته في ذلك اليوم فقط

والصحيح دال على خلاف المطلوب من ان الصلوة في الغد غير معمول به عند المستدل فهذا الجزء في حكم السقوط عنه فلا يصلح

دليلا لشيء ودلالته التبعية على ترك الصلوة بعد الزوال فرع بقاء متبوعه وعلى الثاني ان مقتضى ذكر الشرطيتين

سقوط شيء في الشرطية الاولى واما انه هو وصلى بهم فلا دليل عليه فلعله وصلى بهم بعد الزوال او وسقطت الصلوة

او ونفى الصلوة ودعوى الاجماع المركب هنا باطلة جدا ويحتمل ان يكون قوله واخر الصلوة مستانفا وكان حكما

للصورتين لا معطوفة على الجزائية الثانية ويكون فائدة التفصيل امرا غير معلوم لنا سقط من البين وعليهما انه لا حاجة

ان غاية ما يدل عليه الامتداد الى الزوال والفوات بعده في الصورة المذكورة فيها فيجوز ان ينتهي ما قبل الزوال او يبقى بعد الزوال

في غير هذه الصورة فلا يثبت به الحكم كليا فتامل خلافا لبعض مشايخنا فقال بعدم امتداد وقتها الى الزوال بل اختصاصه بصدر

النهار وعزاه الى ظاهر الشيخين للاخبار المشار اليها المتضمنة لانه اذا طلعت الشمس خرجوا وان الغدو الى الصلوة بعد الطلوع

وان يخرجوا بعده والحاق الرضوي فاذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا

وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم خرج عنه اول النهار بالاجماع فيبقى الباقي والمروي في الدعائم في القوم لا يرون

الهلال فيصبحون صياما حتى مضى وقت صلوة العيد من اول النهار فيشهد شهود عدول انهم راوه من ليلتهم الماضية

قال يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلوة العيد من اول النهار ويرد الاولان بان مقتضاهما دخول الوقت بالطلوع

لا انحصار وقتها بالزمان المتصل به او القريب منه والثانيان بعدم الحجية لمخالفتهما الشهرة العظيمة الجديدة والقديمة مضافا

... ثانيهما في نفسه واحتمال اول النهار فيه بصفة الاول لا جزئه الاول

من فائتة صلوة العيد

... فليس عليه قضاء سواء كان ممن وجب عليه الصلوة او استحب لصحيحتي زرارة المتقدمتين في البحث الاول

... عمومات موجبات قضاء الصلوات الفائتة مضافا في صورة الاستحباب الى اختصاصها بالصلوات الواجبة

... لعقل وجوب قضاء المستحب واما رواية ابي البختري من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فشاذة اذ لم يعمل بها الا

... في صورة مخصوصة ومع ذلك بما مر معارضة ولقول جمع من العامة موافقة ولارادة الظهر محتملة وان كانت بعلة

... يجب القضاء عليه لا يستحب ايضا للاصل السالم عن المعارض حتى فتوى الحلي ولئن نسب استحباب القضاء اليه ولكن كلامه

... بما فيه كما يظهر للمتامل فيه و عمومات قضاء النوافل بين ظاهرة وصريحة في اليومية فلا يفيد فيمن يستحب له الصلوة

... كان الفوات لاجل عدم ثبوت العيد الا بعد خروج الوقت فيستحب القضاء في الغد سواء كان ممن يجب عليه الصلوة

... لصحيحة محمد بن قيس والمرفوعة والدعائمي المتقدمة وفاقا للمحكي عن الصدوق والكليني والاسكافي

... اليه جماعة من متاخري المتاخرين بل ظاهرهم الوجوب ولكن الروايات عن افادته قاصرة اما غير المرفوعة

... لكان الجملة الخبرية مع ضعف الدعائمي واما هي فلانها وان تضمنت الامر ولكن الخروج ليس بواجب

... اجماعا فيتردد بين التجوز في المادة او الهيئة ولا ترجيح ولكن الظ اختصاص ذلك بعيد الفطر لاختصاص الروايات

... الا بخرق اجماع اذ ظاهر الشيخين الكليني والصدوق ايضا الاختصاص والا اذا كان ممن يجب عليه ولحق خطبة

... الامام فيستحب له الجلوس حتى تتم الخطبة ثم يقوم فيصلي وان كان بعد الزوال لاطلاق صحيحة زرارة ادركت

... الامام على الخطبة قال تجلس حتى تفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي والتخصيص بمن يجب عليه للفظ الامام والحكم بالاستحباب

... لمكان الجملة الخبرية خلافا في الاول في صورة وجوب الصلوة لما نقل المحكي في صحته عن بعضهم فحكم بالقضاء وقال له كما

... عن بعضهم الا ان يستند الى عمومات القضاء ويجاب بما مر وللمحكي عن علي بن بابويه والاسكافي وغيره ولم يحكموا بوجوب

... اذا لحق الخطبتين للصحيح المتقدم وهو على الوجوب غير دال كما ان كلام هؤلاء في القضاء غير صريح وفي

الثاني للمحكي عن الحلي وفي جنته عن بعضهم ولا مستند له مع ان فتواه ليست صريحة في ذلك وفي الثالث للاكثر

... فلم يثبتوا الصلوة في الغد للاصل ومخالفة الصحيح والروايات الثلث لنقل الاجماع على انتفاء القضاء مطلقا

... الشهرة المحققة ويرد بعدم صلاحية الاجماع المنقول لمعارضة الخبر سيما الصحيح منه وعدم ثبوت تحقق الشهرة

... القديمة الموجبة لدخول الخبر في حيز الشذوذ وفي الرابع للمشهور فلم يثبتوا الصلوة اذا كان فراغ الامام عن الخطبة

بعد الزوال لاحتمال كون المراد من الصحيح ان لم تزل الشمس وعدم صراحته في القضاء وعموم ما فات القضاء

... ويرد الاول بان الاحتمال لا يدفع الاطلاق بل العموم المستفاد من ترك الاستفصال والثاني بان مراد

... من القضاء ما يفعل بعد الوقت استدلالا كما له سواء ينوي القضاء ام لا والثالث بانها ينفي وجوبه دون استحبابه

في كيفيتها وهي ركعتان مطلقا جماعة صليت او فرادى يكبر تكبيرة الاحرام ثم

... بعد ... وجوبا ثم يكبر خمسا بعد القراءة استحبابا على الاقوى يقنت عقيب كل منها كذلك ثم يكبر و يركع و

... يقوم للثانية فيقرء الحمد والسورة وجوبا ثم يكبر اربعا استحبابا او يقنت عقيب كل منها كذلك ثم يكبر خامسة

للركوع ويتم الصلوة اما كونهما ركعتين مطلقا فعلى الاشهر الاقوى لرواية ابن المغيرة السابقة وصحيحة ابن سنان صلوة

العيدين ركعتان بلا اذان واقامة وليس قبلهما ولا بعدهما شيء وساير ما ياتي من الاخبار خلافا للاسكافي وعلي بن

بابويه ... فيما اذا لحق خطبتي الامام فقالوا اما اربع ركعات بعد استماع الخطبة اما بتسليمتين كالاول او تسليمة كالثاني

ومخيرا بينها بين الركعتين كالثلاث لرواية ابي البختري المتقدمة برد هما واما النية وتكبيرة الاحرام والقراءة وجوبا
بالاجماع بل الضرورة واما زيادة التكبير فبالاول والاخبار واما كون الزايد خمسا في الاولى واربعا في الثانية
فعلى المشهور المنصور بل عليه الاجماع عن الانتصار والاستبصار والناصريات وف والسرائر وهو الحجة مضافا للمعتبرين المستفيضة
مثل ابن المغيرة السابقة وصحيحة الشحام عن التكبير في التكبير في العيدين قال سبع وخمس وجميل عن التكبير في
العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته ما يقرء فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتاك حديث
الغاشية واشباههما ومعوية عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة
يكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة يبدء فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرء فاتحة الكتاب ثم يقرء والشمس وضحيها ثم تكبر خمس
تكبيرات ثم تكبر فيركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم
يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله والخطبة بعد الصلوة والكناني عن التكبير
في العيدين قال اثنتى عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ورواية علي بن ابي حمزة في صلوة العيدين قال
يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا
ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها وسليمان بن خالد في صلوة العيدين كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم
في الثانية فاقرء ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وابي بصير التكبير في الفطر والاضحى اثنتى عشرة تكبيرة
تكبر في الاولى واحدة ثم يقرء ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرء ثم تكبر اربعا والخامسة
يركع بها ويعقوب بن يقطين بل صحيحة التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء
بينها وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم تكبر وتقرء خمسا وتدعو بينها
ثم تكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرء ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن
ثم تكبر التكبيرة الخامسة واسمعيل الجعفي في صلوة العيدين قال تكبر واحدة تفتتح بها الصلوة ثم تقرء ام الكتاب و
سورة ثم تكبر خمسا تقنت بينهن ثم تكبر واحدة وتركع بها ثم تقوم فتقرء ام القران وسورة تقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى و
في الثانية والشمس وضحيها ثم تكبر اربعا وتقنت بينهن ثم تركع بالخامسة ومحمد عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدء فكبر تكبيرة
ثم تقرء ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرء ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة الى غير ذلك
ولا ينافيه صحيحة محمد الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الثانية حيث يستفاد منها ان
التكبير في الاولى ثمانية التكبيرة للاحرام والسبع بعد القراءة لانه انما هو اذا جعل سبع خبر التكبير وليس كك بل خبرهم
قوله بعد القراءة وما بعده جملة مستانفة يشمل تكبيرة الاحرام ايضا خلافا للمحكي عن الصدوقين والعماني فجعلوا التكبير الزائد
سبع تكبيرات وعن محتمل السيد والمفيد بل الديلمي والحلبي والقاضي وابن زهرة فجعلوه ثمان تكبيرات خمسا للاولى و
ثلثا للثانية حيث قالوا انه اذا نهض للثانية كبر وقرء ثم كبر اربعا يركع بالاخيرة منها فان جعلت الاولى تكبيرة القيام يكون
الزايد في الثانية ثلثا وان جعلت تكبيرة صلوة العيد يكون موافقا للمشهور ومستندهما كما قيل غير ظاهر الا ان يستند للثاني
الى ثبوت الخمس للثانية بالاخبار ولاستحباب التكبير للقيام والركوع لم يبق الا ثلثا وبموثقة سماعة وفيها ثم يقوم في الثانية فيقرء
فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها ورواية علي ابي حمزة المتقدمة على ما في بعض نسخ يب فان فيه في الثانية ثم يركع بها
باسقاط قوله يكبر ويرد الاول لعدم ثبوت التكبير للقيام وبدلالة الاخبار على كون الخمس بعد القراءة والثانيتين باحتمال
ارادة الاربع الزايدة الواجبة ولم يذكر الخامسة لعدم وجوبها فلا ينافي ثبوت استحبابها بدليل اخر واما كون التكبيرات الزائدة

في الركعتين بعد القراءة فعلى الحق الموافق للاكثر بل عن الانتصار وف الاجماع عليه لاكثر ما مر من الاخبار
خلافا للمحكي عن الاسكافي وهداية الصدوق فجعلاه في الاولى قبل القراءة لروايات كثيرة كصحاح ابن سنان
واسمعيل بن سعد وهشام بن الحكم والكناني وموثقة سماعة ويجاب عنها بمرجوحيتها عن الاخبار المتقدمة لموافقتها
لمذهب العامة لانهم بين قائل بالتقديم في الركعتين ونقله في المنتهى عن الشافعي وابي هريرة والفقهاء السبعة وعمر
بن عبد العزيز والزهري ومالك والليث واحمد في احدى الروايتين وقائل بالتقديم في الاولى خاصة ونقله
عن ابن مسعود وحذيفة وابي موسى والحسن وابن سيرين والثوري واصحاب الراي ابي حنيفة واتباعه مضافا الى
ان في الثلثة الاولى حمل السبع الافتتاحية واحتمل فيها ذكر تكبيرات العيد تقية والمعنى بعض السبع قبل القراءة
ومع ممكن ان يكون هي تكبيرة الافتتاح والمنقول عن علي بن بابويه فجعلها قبلها في الركعتين ولم اعثر على مستنده
وعن السيد والمفيد والصدوق والديلمي والحلبي والقاضي وابن زهرة فجعلوها في الثانية فجعلوا واحدة منه
قبل القراءة في الثانية بعدها وهذا انما هو على جعلهم الاربعة التي غير تكبيرة الركوع من خصائص هذه الصلاة ومع ذلك
فهم بعدم الدليل ومخالفته لما مر واما لو جعلت الاولى للقيام والثلث لصلاة العيد فلهم مخالفة مع المشهور في ذلك
[illegible] خلافهم في المقام السابق خاصة وقد مر جوابه واما كون التكبيرات الزائدة على سبيل الاستحباب
[illegible] للمحكي عن المفيد [illegible] في المع [illegible] من متاخري المتاخرين
[illegible] معارضة الدال على الوجوب لورود اكثر الاخبار بالجملة الخبرية الغير الدالة عليه سوى مرسلة ابن المغيرة
[illegible] حال المتقدمتين [illegible] وان كان لفظ الامر الا انها بازاء صحيحة زرارة عن الصلاة في العيد
فقال الصلوة [illegible] يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد [illegible] في الاولى ثلث تكبيرات وفي
الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر
[illegible] عن التكبير في الفطر [illegible] قال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر والرضوي [illegible]
[illegible]

[illegible]

صلوة العيد الدعاء خرج ما بين تكبيرة الافتتاح وغيره بالاجماع فيبقى الباقي واما ما تضمن ذكر الدعاء بين كل تكبيرتين
من الخمس والاربع فلا ينافي ذلك اذ لا منافاة بين استحبابه بين كل اثنتين منها وبين استحباب غيره ايضا مع ان ارادة
بين كل تكبيرتين من الخمس والاربع وتكبيرة الركوع ايضا ممكن ... يستحب التوجه بالتكبيرات المستحبة
الافتتاحية في الصلوات اليومية هنا ايضا كما صرح به في كري(؟) لعمومات استحبابها واطلاقاتها كما تقدمت في
بحثه وقال بعض مشايخنا الاخباريين بعدم استحبابها للاصل حيث ان المتبادر من الاطلاقات الفرايض اليومية
واتفاق اخبار صلوة العيد على عدم ذكر هذه التكبيرات والمروي في العلل والعيون فلم جعل سبع في الاولى و
خمس في الاخيرة ولم يسو بينهما قيل لان السنة في صلوة الفريضة ان يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدء هنا
بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات قال ونعبه(؟) ذلك عدم
الاتيان بالسبع الافتتاحية والا للزم الجمع بين العوض والعوض عنه ويرد بان الاصل بالاطلاقات مدفوع والتبادر
الذي ادعاه ممنوع وعدم ذكرها في هذه الاخبار لا يدل على عدم الاستحباب بعد ذكرها في اخبار اخر ولذا لا ينكر استحباب تكبيرات
السجود ولا بعض مستحبات اخر ولا وجوب ذكر الركوع والسجود ونحوها مع عدم ذكرها في هذه الاخبار ورواية العلل لا تدل على
ان السبع عوض عن هذه السبع والا لزم كونها ثمانا لاستحباب تكبيرة الركوع في كل صلوة بل يمكن ان يكون المراد انه لما كان
افتتاح الصلوات بسبع كان المناسب ان يكون التكبيرة في الاولى التي هي ايضا كالافتتاح سبعا حتى توافق الافتتاح ب
خلاف في وجوب السورة في الركعتين ولا في عدم تعيين سورة ولا في افضلية السور الثلث الاعلى والشمس والغاشية وانما
الخلاف في الافضل منها في كل من الركعتين فعن ف والسيد والمفيد والحلبي والقاضي وابن زهرة ولك وغيرهم انه الشمس
في الاولى والغاشية في الثانية لصحيحتي معوية وجميل المتقدمتين الا ان في الثانية راد واشباهها فليست صريحة في افضلية
مع ذلك لم يعين فيها وظيفة كل ركعة الا بترتيب الذكر الضعيف ... وعن ... والمقنع والفقيه وفقه وعد وشا وجمع
حر انه الاعلى في الاولى والشمس في الثانية لرواية الجعفي السابقة وصحيحة الكناني وفيها ويقرء الحمد وسبح اسم ربك
الاعلى وتكبر السابقة ثم تركع وتسجد وتقوم وتقرء الحمد والشمس وضحيها الحديث وعن علي بن بابويه انه الغاشية في
الاولى والاعلى في الثانية وعن العماني نحو في الاولى والشمس في الثانية للرضوي واقرء في الركعة الاولى هل اتاك
حديث الغاشية وفي الثانية والشمس او سبح اسم ولا يخفى انه لا يوافق تعيينها في الثانية نعم المروي عن امير المؤمنين في الرضوي
السابق يعين الاعلى منها اقول الظاهر التخيير بين مفاد هذه الاخبار وان كان القولان الاولان اولى لاشهريتهما
واصحية اخبارهما وكان الاولى منهما ثانيهما لاكثرية اخباره فتامل ج لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص وجوبا للاصل
وعدم صراحة ما تضمنه في الوجوب وصحيحة محمد عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من
الكلام الحسن ويعضده اختلاف الروايات في القنوت المرسوم عنهم وربما ظهر من عبارة الحلبي وجوب اللهم اهل الكبرياء
والعظمة الخ وهو شاذ ويستحب القنوت بالماثورات ويتخير بينها د يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما صرح به
جملة من الاصحاب لرواية يونس عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة او يجزيه ان يرفع في اول تكبيرة فقال يرفع يده
مع كل تكبيرة ه يستحب رفع اليدين عند كل قنوت تلقاء وجهه لبعض ما مر في بحث القنوت و يستحب الجهر
بالقرائة فيها للامام والمنفرد لصحيحة ابن سنان وفيها ويجهر بالقرائة كما يجهر في الجمعة ز يستحب الخطبة لها في الجماعة بالاجماع
كما صرح به في المنتهى وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المصرحة بثبوت الخطبة لها مطلقا القاصرة عن افادة الوجوب منها
المروي في العلل والعيون وانما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم

[illegible]

الى ان قال والعيد انما هو في السنة مرتين والناس اليه ارغب وان تفرق بعض الناس بقي عامتهم وفيه اشعار باختصاصها
بصلوة الجماعة فلا يستحب للمنفرد والظ انه اجماعي والخطبة فيهما كما في صلوة الجمعة حتى في التعدد الا انهما هنا بعد الصلوة
بالاجماع المحقق والمحكي في طائفة من كلماتهم والنصوص به وبان تقديمها على الصلوة من بدع عثمان مستفيضة ويستحب للحاضرين
استماعهما للنص مسئلة لو نسي التكبيرات او القنوت كلا او بعضا حتى يدخل في الركوع مضى في صلوته اما على المختار من
استحبابها فظاهر واما على القول بالوجوب فلانه لا يمكن تداركه في الصلوة اذ بالرجوع الى موضعه يزيد الركن وهو مبطل
وفعله بعد الركوع موقوف على الدليل واعادة الصلوة منفية بعموم صحيحة زرارة لا يعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود وهل يقضي المنسي بعد الصلوة على الوجوب قيل نعم لصحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا
من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا وقيل لا وهو الحق للاصل وضعف دلالة الصحيحة
للزوم تخصيصها اما بالتذكر في الصلوات قبل فوات المحل او بغير الركوع والسجدتين وتكبيرات الصلوات اليومية لانها
بين مستحبة وبين مبطل تركها للصلوة والاولى اولى بل متعين لكون الثاني تخصيصا للاكثر ولو زاد التكبير فلا ضير على
المختار وعلى الاخر وعلى الاخر يبطل مع العمد لاصالة بطلان الصلوة بالزيادة فيها كما مر دون السهو للاجماع على عدم ابطال
زيادة غير الركن سهوا مسئلة لو شك في عدد التكبير بنى على الاقل للاصل ولو ذكر الاتيان به بعد فعله لم يضر على القولين
مسئلة لا يتحمل الامام غير القرائة لاصالة عدم السقوط فياتي المأموم بالتكبيرات والقنوت مسئلة لو ادرك المأموم
بعض التكبيرات مع الامام دخل معه فاذا ركع الامام اتى بالتكبير والقنوت مخففا ولحق به في الركوع وان لم يمكن ذلك
ترك من التكبير والقنوت ما يمنعه من اللحوق على المختار وعلى القول بالوجوب فيحتمل تركه مطلقا او مع قضائه بعد التسليم وترك
المتابعة ونية الانفراد وترك القنوت خاصة وبطلان الصلوة والله اعلم البحث الخامس في سائر ما
يتعلق بهذا الباب وفيه مسائل المسئلة الاولى يستحب في صلوة العيدين زيادة على ما مر امور منها
ان يصلي في مكان بارز اي غير مسقف بالاجماع له ولصحيحة ابي بصير لا ينبغي ان يصلي صلوة العيد في مسجد مسقف و
لا في بيت انما يصلي في الصحراء او في مكان بارز وان يكون مكانا ترى فيه افاق السماء للمستفيضة من الاخبار والافضل
الاصحار بها اي الخروج الى الصحراء بالاجماع كما نقله جماعة وهو الدليل عليه مضافا الى المعتبرة كمرفوعة محمد السنة
على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وصحيحة معاوية بن عمار ينبغي
للامام ان يلبس يوم العيدين بردا او يعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السماء ولا يصلي
على حصير ولا يسجد عليه ومرسلة يه عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر
اسم ربه فصلى خرج الى الجبانة فصلى والجبانة ذ بمان الصحراء وعن النهاية لا يجوز الا في الصحراء قيل ولعل مراده تأكد
الاستحباب ومقتضى المرفوعة ورواية اخرى استثناء مكة كما صرح به اكثر الاصحاب ايضا فان اهلها يصلون في المسجد الحرام
ولكن فيه ايضا تحت السماء للعمومات السابقة والحق بها الاسكافي المدينة المشرفة وعن الحلي حكايته على طائفة ايضا ورد بـ
العمومات وخصوص رواية المرادي ويستثنى ايضا حال الضرورة المانعة عن الخروج ووجهه ظ بل الموجبة لمشقة
كمطر او وحل او برد او حر او خوف لعمومات نفي العسر والحرج وعدم ارادة الله سبحانه للعسر من العباد وفي بعض الاخبار
اشعار به ايضا ومنها يستحب ان يكون الخروج بعد طلوع الشمس بالاجماع كما عن ف لان رسول الله صلعم كان يخرج بعد
كما في بعض الاخبار ومولانا الرضا ع خرج بعده ولصحيحة زرارة اذا طلعت الشمس فاذا طلعت خرجوا ويرتقبه مساعة
عن الغدو الى الصلوة في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا ويرتقبه مساعة والمروي في الاقبال

ان يخرج من منزله الا بعد طلوع الشمس وعن المفيد ان وقته قبل الطلوع ولا مستند له واضحا ومامر يرده وينسب الى ظاهر جامع الجامع
للطبرسي ايضا ولا ظهور له فيه . ومنها ان يسجد على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه اظهارا لمزيد التذلل وفيها وعليه
يدل جملة من الصحاح وغيرها بل يستحب ان يصلي على الارض بحيث لا يكون تحته بساط ولا بارية ولا حصر لصحيح معوية وفيها
لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية واخرى وقتها في صلوة العيد ولا تصلي على حصر ولا يسجد عليه ويدل عليه الرضوي الا
ان يقول المؤذن عوض الاذان والاقامة فانه لا اذان لها ولا اقامة الصلوة بالرفع او النصب ثلثا بلا خلاف
فيه بين العلماء كما قيل لصحيحة اسمعيل بن جابر ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة
ولكنها ينادى الصلوة ثلث مرات الى غير ذلك وعن العماني انه يقال الصلوة جامعة ولم نقف على مستنده وهل المقصود
من النداء الاعلام بالخروج الى الصلوة فينادى عند الخروج او بالدخول فيها فينادى عند القيام اليها الظ الثاني دى المسند
بكل منها كما قيل والظ اختصاص هذا النداء بالجماعة فلا نداء في الانفراد ومنها الخروج الى الصلوة جماعة او فرادى
بعد الغسل متطيبا لابسا احسن ثيابه كما استفاضت به الروايات منها صحيحة ابن سنان المتقدمة والرضوي واذا اصبحت يوم
يوم الفطر اغتسل وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك واطعم شيئا من قبل ان تخرج الى الجبانة فاذا اردت الصلوة فابرز
تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها والمروي في الدعائم ينبغي لمن خرج الى العيدان يلبس احسن ثيابه ويتطيب باحسن
طيبه ومنها خروج الامام حافيا ماشيا مشمرا ثيابه لخروج النبي والوصي ومولانا الرضا كما يدل عليه الروايات المروية
في خروج مولانا في مرو عليه وفيها انه لما بعث اليه المامون ان يصلي العيد قال وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله وامير المؤمنين
فقال المامون اخرج كيف شئت وامر المامون القواد والناس ان يركبوا ويباكروا الى باب ابي الحسن ع الى ان قال فلما طلعت الشمس
قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر وقال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ
بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة الى ان قال فتزعزعت
مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا الى ابي الحسن وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم الحديث ومنه يظهر استحباب
ذلك للمأموم ايضا ويدل عليه حكاية الاجماع على الاطلاق عن كره ونهاية الاحكام والمروي في المع وكره ان رسول الله ص
قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وهذا ايضا سبيل الله كما يدل عليه المروي في الدعائم عن علي ع انه
كان يمشي في خمس مواطن حافيا ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان يقول انها مواطن لله فاحب ان اكون فيها حافيا يوم
~~يعلق نعليه بيده اليسرى وكان يقول~~ الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة واذا عاد مريضا واذا شهد جنازة بل يستفاد من اطلاق
الاجماع وما بعده استحبابه للمنفرد وكذا يظهر من رواية صلوة مولانا استحباب التعمم لكل من الامام والمأموم ويدل
عليه بعض روايات اخر ومنها الذهاب الى المصلى من طريق والعود من اخر بل الظ استحباب ذلك في كل ذهاب
واياب ففي رواية السكوني ان النبي ص كان اذا خرج الى العيدين لم يرجع عن الطريق الذي بدء فيه ياخذ في طريق غيره و
في رواية موسى بن عمر قلت للرضا ان الناس رووا ان رسول الله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان قال
فقال نعم فانا افعله كثيرا ثم قال لي اما انه ارزق لك ونحوه روي في الاقبال وفي اخره وهكذا فافعل فانه ارزق لك
المسألة الثانية يستحب ان يطعم قبل خروجه الى الصلوة في عيد الفطر وبعد عوده في الاضحى باجماع اصحابنا
كما نص عليه جماعة وهو الحجة فيه للنصوص المستفيضة منها رواية المدايني اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى
حتى ينصرف الامام ويؤيده ان الصدقة في الفطر قبل الصلوة وفي الاضحى بعدها فاستحب فيهما ان يكون الاكل حين اكل
المساكين لتشاركهم فيه ولان في تعجيل الاطعام في الفطر دفعا لهواجس النفس وفي الاضحى يستحب الاكل من الاضحية ولا يكون

الا بعد الصلوة ويستحب في الاول الحلو لقوي جماعة منهم ط والشرايع والمهذب والمنتهى وثب وكره وتبر وافضل الحلو التمر
او الزبيب او السكر للمرويين في الاقبال والفقه الرضوي الاول كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين
فاطعمهم مثل ذلك والثاني والذي يستحب الافطار عليه يوم الفطر الزبيب والتمر واروي عن العالم الافطار على السكر
وفي الثاني اضحيته ان كان ممن يضحي للاخبار منها صحيحة زرارة لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى الا
من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور واما الافطار بالتربة الحسينية فقد ورد في بعض الروايات وربما
تكون لشذوذه كما صرح به في المنتهى وغيره اشكال لتخصيص اخبار الحرمة به فالترك احوط الثالثة يجب التكبير في
العيدين بالاجماع والاخبار المستفيضة بل المتواترة الاتي ذكر جملة منها ولا يجب بل يستحب على الاقوى الاشهر بل عليه
كافة من تاخر ونقيح ح عدا نادر قول الاكثر بل عامة الاصحاب كان ادعاء الاجماع عليه بل عن المنتهى عليه الاجماع للاصل ورواية
النقاش اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي
صلوة الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وصحيحة علي عن التكبير ايام
التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه والرضوي في مستطرفات السرائر عن التكبير بعد كل صلوة قال كم شئت انه
ليس بمفروض وحمل السنة في الاولى على الوجوب الثبوتي دون الكتابي مع عدم مناسبته للاستدراك فيه ينافي ذيلها المعين
بالوجوب الكتابي كما دل عليه بعض نصوص اخر وصرح به جمع من المفسرين منهم التبيان والمجمع وفقه القران للراوندي وكنز ما
قوله سبحانه واذكروا الله في ايام معدودات فانها ايام التشريق والذكر فيها التكبير كما في الخبر الصحيح ومنه يظهر عدم امكان
حمل الفرض المنفي في الاخير على الكتابي ايضا مع انه غير ملائم لحمله النفي عليه للتفويض لما اشبه كما ان العدول الى الجواب بقوله
يستحب في الثانية لا يلائم حمل الاستحباب فيها على المعنى الشامل للوجوب ايضا بل هو صريح في ان المراد به المعنى المصطلح نعم يمكن
المناقشة في دلالة الاخيرة بعدم صراحتها في التكبيرات المطلوبات فيحتمل المسنونة في التعقيب خلافا للمنقول في الفطر عن
عن متشابه القران لابن شهراشوب وفي الاضحى كذلك مطلقا من جمل السيد وعلى من كان بمنى عن التبيان وط والاستبصار
والجمل والعقود وروض الجنان للشيخ ابي الفتوح وفقه القران للراوندي والقاضي وابن حمزة وفيهما عن السيد والاسكافي والاجماع
حكاه في الانتصار وطريقة الاحتياط والامر به في الايات الثلث الواردة في هذه التكبيرات كما صرح بها الروايات والاخبار
كالمروي في الخصال والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى
صلوة العصر من يوم الفطر وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما ابلانا لقول الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم وفي العيون والتكبير في العيدين واجب في الفطر دبر خمس صلوات ويبدأ
في دبر المغرب ليلة الفطر ونحوه المروي في بعض العقول وموثقة عمار التكبير واجب في دبر كل فريضة او نافلة ايام التشريق والخبر عن
الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء دلت بمفهوم الشرط على وجوب شيء لو لم ينسه حتى
قام من موضعه ~~فليس عليه شيء دلت بمفهوم الشرط~~ ورواية حفص على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات على
من صلى وحده ومن صلى تطوعا [illegible] على النقلة وخبر سليمان عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن وحسنة
[illegible] يكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما يكبر في العشر ويجاب عن الجميع بتعين حمل الدال على الوجوب على الاستحباب بقرينة ما مر من الادلة
المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع الموهنة باختلاف النصوص والفتاوى في كيفية التكبير وترك عامة الناس له
مع عموم البلوى مضافا الى رد الاول بمنع الحجية والثاني بمنع الوجوب واية الفطر بعدم صراحتها في الامر لاحتمال اللام

بها لا امر وهو كما صرح به بعض الاجلة غير معلوم ودخولها كما قيل على صيغة الخطاب نادر ويعدم التصريح فيهما بالتكبير
المراد فلعله هو اجلال الله الواجب في كل حال نعم فسر في رواية النقاش بذلك ولكن فيها التصريح بعدم الوجوب و
مع ذلك معارضة بما المروي في العلل الدال على ان المراد به التكبيرات الزائدة في الصلوة حيث قال فلم جعل التكبير فيها
اي في صلوة عيد الفطر اكثر منه في غيرها من الصلوات قيل لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما
قال الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم والايتين الاخريين باختلاف التفاسير والروايات فيهما
ففي بعضها ان المراد بالايام المعدودات ايام التشريق وبالمعلومات عشر ذي الحجة المستحب فيها التكبير فلعلها في بعضها التكبير
واذا لم يتعين الدال على المطلوب مع عدم صراحة اية الايام المعلومات في الوجوب لعدم تعين كونها امرا يسقط الاستدلال
وروايتا الخصال والثلثة المتعقبة لها بانه ان ثبت الحقيقة في المعنى المصطلح في الوجوب فكذلك في الاستحباب والسنة
فلا بد من حمل احدى الفريقتين على المجاز بقرينة الاخرى ولعدم التعين يرجع الى الاصل وان لم يثبت في شيء منهما فالامر
بها مع ان التكبير المحكوم بوجوبه في رواية الخصال بمعنى الوجوب في غيرها كرواية النقاش حيث لم يذكر فيها بعض الفروض
ومع ان بقاء الوجوب في رواية عمار على حقيقته غير ممكن لتضمنها النافلة التي لا يجب عقيبها في صحيحة داود التكبير في
كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق والروايات المتضمنة للفطر على استحبابها في المستحب كثير والحسنة تدل بعض اصحابها
في الوجوب

فروع أ محل التكبير اما في الفطر فعقيب اربع صلوات مغرب العيد وعشائه وفجره وصلوة العيد على
المشهور ويدل عليه رواية النقاش السابقة وعن المقنع والامالي والفقيه زيادة ظهره وعصره [illegible]
الفقيه حيث قال بعد ذكر الرواية المذكورة وفي غير رواية سعيد في الظهر والعصر والضحى وكبر بعد الفجر والمغرب والعشاء الاخرة
والغداة وصلوة العيد والظهر والعصر والمروي في تفسير العياشي وفيه في الفطر تكبير ولكنه مسنون في المغرب والعشاء والفجر
والظهر والعصر وركعتي العيد ولا يضر ضعف هذه الروايات للتسامح مع ان بعضها معتبرة ولا ينافيه قوله ثم يقطع في رواية
النقاش لجواز كونه مجازا بمعنى مفاده خفة الاستحباب فيما بعده ولا ما من كونه عقيب خمس صلوات مبدأه من المغرب
الى العصر فانه لا يفيد نفي الاستحباب ولا يجب ذكر جميع ما يستحب في كل خبر فاكتفى فيه بالخمس وهي المغرب والعشاء
والفجر والعيد والظهر ويقطع في العصر او هي الفرائض الخمس اليومية ويستفاد الزائد من غيره ولا يستحب عقيب
النوافل غير صلوة العيد قطعا في الفطر للاصل وبعض الاخبار المثبتة له مع ما له من المعارض مخصوص بايام التشريق
والاجماع المركب غير ثابت وعن الاسكافي استحبابه ولم نقف له على مستند واما في الاضحى فعقيب خمس عشر صلوة
فريضة لمن كان بمنى وعقيب عشر صلوات فريضة لمن كان في غيرها مبدؤها ظهر يوم العيد على الحق المعروف من
مذهب الاصحاب بل قيل بلا خلاف فيه للاخبار المستفيضة الاتية بعضها في كتاب الحج ان شاء الله نعم ظاهر الاكثر
اختصاص الاستحباب هنا بغير الفرايض لصحيح داود المتقدم وعن الشيخ والاسكافي استحبابها عقيب النوافل ايضا [illegible]
رواية حفص المتقدمتين ويرده بالمعارضة مع ما مر فيرجع الى الاصل ويحمل على نفي الوجوب غير ممكن لاستلزامه التجوز في الفريضة
وعن البزنطي والاسكافي والمفيد استحباب الخروج بالتكبير الى صلوة العيدين واستحسنه في الذكرى وقواه بعض الاجلة ومن الظاهر
لحديث خروج مولانا الرضا عليه السلام ويعين عليه ما انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى المصلى والتكبير فيها [illegible]
دون التكبير المخصوص الا انه لا ضير من ارادة المطلق فلا بأس به سيما مع احتمال ارادته في المقام ب يستحب هذا التكبير
للجامع والمنفرد والرجال والنساء والحاضر والمسافر في الجملة كل ذلك للاطلاقات مع التصريح بالنساء والمنفرد في [illegible]
من الاخبار ج لو نسيه حتى قام من موضعه سقط لموثقة عمار السابقة د يستحب فيه رفع [illegible]

تحريكها الصحيحة علي عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا قال يرفع يديه شيئا او يحركها هـ الظ
تقديم هذا التكبير على ساير المعقبات كما صرح به بعض متاخري المتاخرين لما رواه الصدوق عن علي ع انه
كان اذا صلى كل صلوة يبدء بهذا التكبير فتامل ف قد اختلفت كلمات الاصحاب واخبار الاطياب في صفة
هذا التكبير في العيدين فيما وجدنا من النظر مامر في رواية النقاش وماسبق في رواية الخصالي ومنه ايضا ماهو
كالاول الا في التكبير بين التهليل والتحميد مرتان ومنه ماهو كذلك ايضا الا في مرة ومنه ماهو غير ذلك وما ورد
في الاضحى ما في حسنة زرارة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام ومنه غير ذلك والعمل بالكل حسن **المسئلة الرابعة** المشهور بين الاصحاب
بل في ح عد وعن ف وظاهر المنتهى الاجماع عليه كراهة التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال للمستفيضة من
الصحاح كصحيحة زرارة صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان كان
فاتك الوتر من ليلتك قضيته بعد الزوال والاخرى ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال وليس قبلهما
ولا بعدهما صلوة وثالثة لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين وصحيحة ابن سنان وفيها
ليس قبلهما ولا بعدهما صلوة شئ ورواية الهاشمي ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في
مسجد الرسول في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة وحمل الثلثة الاولى على نفي التوظيف غير ضاير
اذ يدل على انه لا صلوة موظفة من الشارع مشروعة منه قبل صلوة العيد وبعدها اعم من ان يكون توظيفها بالخصوص او
بالعموم فلا يكون صلوة اصلا ولا يكون عمومات الصلوات من ذوي الاسباب وغيرها شاملة ليوم العيد الا ان يكون مراده
من التوظيف جعلها وظيفة هذا اليوم او وظيفة قبل صلوة العيد او بعدها حتى يكون المعنى لا صلوة قبل صلوة العيد من حيث
انها قبلها وهذا وان كان محتملا بحسب الظ الا انه يعينه قيد ذلك اليوم والتفريع بقوله فان كان في الاولى ويتعين منهما
التوظيف بمعنى التوقيف مطلقا فلا يكون صلوة موقتة ومشروعة قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال ولكن مقتضى ذلك عدم
المشروعية هو الاظهر كما هو مذهب جماعة من القدماء كما قيل وهو ظاهر الكليني والصدوق في ثواب الاعمال والمحكي عن ابي
حمزة وزهرة والحلبي واشتهار الكراهة بين المتاخرين والمعتضد بالاجماع المنقول واصل البراءة لا يصلح لرد الاخبار المعتبرة المعتضدة
لفتوى جمع من قدماء الطائفة ومعارضتها مع عمومات النوافل ذوات الاسباب انما هي بالعموم من وجه فيرجع في موضع التعارض
الى الاصل وهو هنا اذ مرادنا عدم ثبوت شرعيتها دون تحريمها والرجوع الى عمومات الامر بالصلوة مطلقا فاسد لانها اعم
مطلقا من الاخبار المانعة فيخص بها قطعا وتقديم التعارض مع الفرقة الاولى تحكم مع انه يمكن القول بتعارض الاخبار
المانعة مع كل من الفريقين بالخصوص المطلق للتصريح بالمنع عن قضاء الوتر بضميمة الاجماع المركب فالقول باستثناء صلوة
تحية المسجد لو صليت العيد فيه للتعارض المذكور ضعيف واما ما رواه الصدوق في ثواب الاعمال من صلوة اربع ركعات
بعد صلوة العيد فيحمل بعد الزوال ولو سلم فهذا يكون مستثنى كصلوة ركعتين قبلها في مسجد النبي فانها ايضا يستثنى بالنص
المعتضد بعمل الاصحاب من غير تعد الى غيره من الامكنة الشريفة لاختصاص النص بل بعض صرح بعدم التعدي فالقول به
ضعيف ثم ان كراهة التنفل او حرمتها يعم حال وجوب صلوة العيد واستحبابها ولمن يصليها جماعة او فرادى بل
لمن لم يصلها للاطلاق الاخبار **الخامسة** قالوا يحرم السفر بعد طلوع الشمس من يوم العيد قبل صلوته لمن وجب عليه
ونفى بعضهم الخلاف عنه وانه بعضهم الاجماع عليه فان ثبت والا فلا دليل عليه كما يظهر مما ذكرنا في السفر يوم الجمعة
نعم يكره بعد طلوع الفجر قبل الصلوة لمن وجب عليه او استحب لفتوى الاصحاب وصحيحة ابي بصير المتقدمة في الجمعة الغير

الناقصة لاثبات الزائد من الاستحباب لاحتمال الجملة فيها الخبرية ولا كراهة فيما قبل العجز ولا بعد الصلوة او الزوال للاصل
وكذا لا يكره نقل المنبر الى المصلى لو كان مقام ليس له منبر بل يعمل للامام شبه منبر من طين بلا خلاف كما في المنتهى بل بالاتفاق كما في
[illegible] بل بالاجماع كما في النهاية وكره ولك وح عد وعن المع وكره وهو الحجة فيه مضافا الى صحيحة اسمعيل بن جابر وفيها
وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك عن موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وهي لكمال
خلو الخبرية عن افادة الحرمة قاصرة فاحمالها لاجلها ضعيف السادسة اذا اتفق العيد والجمعة فالحاضر لصلوة
العيد بالخيار في حضور صلوة الجمعة عند وجوبها وعدمه فيصلي الظهر على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن بعضهم للروايات الخاصة
المعتبرة الصحيحة وغيرها والقائد اختصاص التخيير بغير الامام واما هو فيجب عليه حضور الجمعة فان حضر العدد صلاها والا يصلي الظهر
ويستحب للامام العيد اعلام المامومين بذلك للنص وفعل الحجة وفتوى الطائفة **المطلب الثالث** في صلوة
الكسوف والكلام اما في سببها او وقتها او كيفيتها او احكامها فهنا ابحاث اربعة **البحث الاول** في سببها وهو ما يوجبها
اجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلوة لكسوف الشمس وخسوف القمر وادعاء الاجماع عليه قد استفاض بل تواتر وهو دليله مضافا
الى النصوص المستفيضة ففي صحيحي جميل وروايتي ابي اسامة ومحمد بن حمران ومرسلة حريز وصلوة الكسوف فريضة وفي رواية
علي بن عبد الله ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الى ان قال فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا وفي
مرسلة [illegible] فاذا انكسفا احدهما فبادروا الى مساجدكم وفي مكاتبة الواسطي اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على
النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه الى غير ذلك وكذا يجب لزلزلة الارض وكانه ايضا اجماعي كما في ح ود
بل في المنتهى وعن ف والمع وكره الاجماع عليه نعم لم يتعرض الاسكافي وابن زهرة والحلبي لها بل الاخير لم يتعرض لغير الكسوف
ولكن الاولين ذكرا كل مخوف سماوي واندراجها تحته محتمل وفي [illegible] عن المفاتيح حكاية القول باستحباب صلوة الزلزلة وليس
كل بل حكاه في الرياح ونحوها ويدل على وجوبها لها رواية الديلمي لان الله تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله
ان تزلزل الارض اوحى الى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا الى ان قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف
والرضوي واذا هبت ريح خضراء او سوداء او حمراء فصل لها صلوة الكسوف وكذا اذا زلزلت الارض فصل صلوة الكسوف [illegible]
[illegible] واذا وقع الكسوف وبعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان تذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة و
اقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت واحتسب بما مضى [illegible] وبعض هذه الآيات يشمل
الزلزلة ايضا وقوله فارجع يدل على وجوبها وان لم يدل قوله صليتها عليه وان امكن الخدش في الاول بمنع الشمول لعدم تعيين
المشار اليه اولا وعلم تحقق معنى الآية ثانيا وفي الثاني بان لعل وجوبه [illegible] لتتميم العمل فتامل ثم مقتضى الاخيرين ان ثبت دلالتهما
وجوب الصلوة لكل مخوف سماوي من ريح عاصف او ظلمة عارضة او حمرة شديدة او صاعقة عظيمة او رعد شديد او صوت قوي
كما هو مذهب المفيد والسيد والصدوقين والعماني والاسكافي والحلي والديلمي والقاضي [illegible] وجمهور المتاخرين بل عن [illegible]
اجماع الفرقة عليه وهو المختار لما ذكر ولصحيحة زرارة ومحمد ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلي لها فقال كل اخاويف
السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ويؤيده الصحيح المروي في الفقيه انما جعلت للكسوف صلوة
لانه من آيات الله تبارك وتعالى [illegible] الحديث والمروي في الدعائم يصلي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة
والآية تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلي في صلوة كسوف الشمس والقمر سواء وانما جعلناهما مؤيدين مع كون مفهوم التعليل
في الاول حجة والآية في الثاني سيما مع قوله وما كان مثل ذلك لجميع المطلوب شاملة وضعفه بما ذكر لمجهولية العدم [illegible] لاحتمال
في الاول والمماثلة في الثاني في الوجوب ولمثل ذلك لم نستدل هنا ببعض ما استدل به بعض الاخبار مع كفاية ما ذكر فلا [illegible]

لكونه صريحا صحيحا وبعمل معظم الطائفة ودعوى الاجماع والشهرة معتضدا ولا يضر قوله فيه حتى يسكن حيث انه لا يجب فعل الصلوة
الى هذه الغاية لان لفظة حتى اما للتعليل او الغاية وعلى الثاني اما لغاية الوجوب او الصلوة بمعنى ان يصلي ويتمادى
حتى يسكن وعدم الوجوب ان كان فانما هو على الاخير خاصة وهو احتمالي ومجمله لا يرفع اليد عن حقيقة الامر في القول
باستحباب الصلوة بغير الثلثة الاولى كما نقله في يع او التردد فيه في وجوبها له كما فيه وفي المع دفع او عدم وجوبها كما هو محتمل
من لم يتعرض له كلا او بعضا كجماعة من الاصحاب لا وجه له [illegible] المصرح به في النص المثبت للوجوب هو المخوف
السماوي اي الناشي من جهة العلو وشموله للاخاويف الارضية كالصوت الشديد الخارج من الارض والخسف المجرد
عن الزلزلة ان امكن وسقوط جبل ونحوها في الاخبار غير معلوم ولو سلم ظهورها في ذلك فانما هي في بعض عبارات
الفقهاء فالقول بعدم الوجوب لها كما هو ظاهر بعض الاجلة بل المفيد وف متعين ب لا صلوة لانكساف
ساير الكواكب بعضها ببعض او باحد النيرين او احدهما ببعضها وفاقا لنهاية الاحكام وكره والموجز وش وق وضه
والجعفرية وحواشي الارشاد للمحقق الثاني وجه وح صه للاصل وعدم النص وخفائه غالبا عن الحس وعدم
ترتب خوف عليه للعامة وخلافا للمحكي عن ح سا لفخر المحققين وكري لاندراجه تحت الاخاويف ومنع ظ كونه
ولا يطلع عليه غالبا الا بقول المنجمين الغير المورث للخوف للمعظم ج المذكور في الرواية هو الاخاويف ولا بد
لها من خائف وهو غير مذكور فهو اما خائف مطلقا ولو كان واحدا او معظم الناس لو اطلعوا عليه واما كلهم والظ
مرادا بالاجماع وعدم امكان العلم ولكن الاول غير معلوم فيقتصر فيه على الثاني للاصل وبه صرح جماعة من الاصحاب
هنا في غير الثلثة الاولى للتنصيص بخصوصها فيجب الصلوة لها ولم يوجب خوفا والنص وان وقع في بعض من غيرها
ايضا الا انه مع درجه في الاخاويف الاتي في بعض الادلة الدالة على الوجوب كر الناط هو التخويف لولا العارض
فلو لم يحصل الخوف من بعضها لكثرة وقوعه وتكرره في بلد يجب الصلوة لصدق الناط والاستصحاب وبذلك يمكن درج
الثلثة الاولى في الاخاويف ايضا البحث الثاني في وقتها وفيه مسائل الاولى ابتداء وقت
صلوة الكسوفين الاخذ في الكسف بمعنى جواز الشروع في الصلوة ح وعدم جواز التقديم بالاجماع حكاه جماعة
اما الثاني فظاهر واما الاول فللامر بها حين تحقق الكسوف الصادق بالشروع في الاخبار كرواية علي بن
عبدالله ومرسلة يه وصحيحة محمد والعجلي المتقدمة وغيرها وصحيحة جميل وقت صلوة الكسوف في الساعة التي ينكسف
وآخرها تمام الانجلاء على الاقوى بمعنى انه يجوز تاخيرها الى زمان يتم بتمام الانجلاء ولا يجوز التاخير عنه
عمدا ولو اخر كان قضاء وفاقا في الاول للعماني والسيد والحلبي والديلمي والمع ويع والمن وش وكري
وح عد وك وخيره وح ضه ومال اليه في ذ وض ولك للاستصحاب واصالة البراءة عن حرمة التاخير
ورواية ابن ابي يعفور اذا انكسف الشمس والقمر وانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي
بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده وجه الدلالة انه لا يعلم كلية الكسوف او جزئيته ابتداء
لا يظن غالبا سيما لعامة الناس سيما عند الاعراب الذين لا منجم عندهم قبل الشروع في الانجلاء فلو تم الوقت
به كما هو القول الاخر لما كان لهذا التفصيل الوارد في ذلك الحديث مورد او كان لغوا ويؤيده موثقة الساباطي ان
صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت
ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وصحيحة الرهط وفيها صليها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس
خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها فان الذهاب والانجلاء حقيقتان في تمام الانجلاء

ولو كان

ولو كان الوقت يخرج قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل فيه وصحيحة ابن عمار ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد
ولو كان الوقت يخرج قبل الانجلاء لم يشرع الاعادة وجوبا ولا استحبابا وانما جعلنا الثلثة الاخيرة
مؤيدة لاحتمال ان يكون المراد بانتهاء وقتها بالاخذ في الانجلاء وجوب الشروع والدخول فيها قبله وان
جاز التطويل بعد الدخول الى تمام الانجلاء وان وجوب الاعادة او استحبابها قبل تمام الانجلاء لا ينافي وجوب
[illegible] الاجماع على انتفاء الامرين كما قيل مشكل جدا فانه غير ثابت لتشتت الفتاوى فاحكي
عن الشيخين وابن حمزة والحلي وفخ والفاضل في جملة من كتبه منها عد وشا وعليه [illegible] الشهرة في كلام جماعة
بل عن كرة نسبته الى علمائنا وعن ح شا الفخر المحققين الى الامامية مؤذنين باجماعهم عليه فقالوا ان آخره الشروع في
الانجلاء لزوال العذر الموجب وحصول رد النور وصحيحة حماد ذكرنا انكساف القمر وما تلقى الناس من شدته قال فقال
ابو عبد الله ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وضعف الاولين ظاهر ويضعف الثالث بانه انما يفيد اذا كان هناك
دليل على ذهاب الوقت بمطلق الانجلاء وليس كذلك مع انه لا يعلم ان المراد تساوي الحالين فيما ذا ولا يعلم ان مراد
السائل من الشدة ماذا ويمكن ان يستدل لهم بصحيحة جميل السابقة حيث صرحت بان وقتها في الساعة التي ينكسف
وهو يصدق ما دامت لم يشرع في الانجلاء اذ ينكسف شيئا فشيئا ولا يصدق بعده بل هو ساعة ينجلي وظاهر الكلام
الحصر لحمل الخبر الخاص على المبتدأ المعرفة والحمل على وقت الوجوب خلاف الظاهر بل الحقيقة ويجاب عنها بان دلالتها
على عدم وقت غيرها بعموم مفهوم الحصر ويجب تخصيصه بما دلت عليه رواية ابن ابي يعفور من بقاء وقت بعد
مثل الساعة ايضا وليس الا الى تمام الانجلاء اجماعا واجماعا في الثاني وهو عدم جواز التاخير عن تمام
الانجلاء على الظاهر وهو الدليل عليه وبه يدفع الاستصحاب مع بعض الاخبار الآتية المتضمنة
لمثل قوله اذا فاتتك صلوة الكسوف اذ لولا توقيتها بوقت محدود لم يتحقق فوت وليس بعد
تمام الانجلاء حد اجماعا وصحيحة جميل السالفة الدالة على اختصاص الوقت بالساعة التي تنكشف
خرج ما خرج بالدليل فيبقى الباقي ومكاتبة الواسطي السابقة بما انه لولا التوقيت لما كان وجه لوجوب
الصلوة راكبا ويؤيده اخبار القضاء المستلزم للتوقيت الغير المتجاوز عن تمام الانجلاء بالاجماع
وانما جعلناه مؤيدا لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للقضاء في المعنى المصطلح وان كان هو الظاهر من بعض
اخبار المقام وقد يستدل للرابع بمثل قوله ع في الاخبار اذا انكسفا او احدهما فصلوا حيث
اوجب الصلوة وقت الانكشاف ويضعف بانه يفيد السببية دون التوقيت كما في قوله ع
اذا زالت الشمس فصل وليس معناه اذا انكسف فصل وقت الكسوف فرع [illegible] فرع
جماعة من الاصحاب على التوقيت المذكور انه لو قصر الوقت عن الصلوة سقطت اداء لاستحالة
التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها وقضاء اذ لا قضاء فيما لا يجب اصله ومقتضى ذلك
عدم تقدير الوجوب بمقدار ادراك الصلوة او ركعة منها فان ثبت اجماع على شيء من ذلك
تعين المصير اليه والا لم يكن معدل عن اطلاق الادلة اصلا ويظهر ضعفه مما ذكرنا من دلالة
التوقيت واضعف منه ما ذكره في [illegible] بعد نقل السقوط بدليل الاستحالة المذكورة من ان
التعويل على مثل هذه القواعد العقلية في مقابل اطلاق الاخبار فاسد فان استحالة
التكليف بعبادة في وقت لا يسعها من البديهيات التي لا تقبل الارتياب فانه تكليف

بما لا يطاق ولو عزل العقل عن امثال هذه الاحكام فباي شيء يثبت حجية الاخبار نعم لو منع التوقف
لم يكن ظاهر الفساد وهذه المثابة ورجع الى كلام حسن او اراد عدم ثبوت ترتب عدم وجوب القضاء
او الفعل بعده على ذلك كما لا يترتب على عدم وجوب الحج على من مات عام الاستطاعة في الطريق عند
جماعة فله ايضا وجه ثم اقول ان مقتضى الاطلاقات وجوب الصلوة بمجرد حصول السبب الذي هو الايات
سواء اتسع زمانه لزمان الصلوة ام لا ومقتضى دليل التوقيت وجوب التلبس بالصلوة في الوقت المعين فان
كان الوقت لقدر يفي بتمامها يتمها فيه والا يتمها فيما بعده سيما اذا كان هناك دليل على وجوب الاتمام
لو لم يتم في الوقت كما في المورد لصحيحة زرارة ومحمد في تجب التلبس بالصلوة في ساعة الانكساف بسلمنا
اقتضاء التوقيت للتمام فيه فيعارض الاطلاق ودليل التوقيت في صورة عدم الاتساع ويتعارضها
بالعموم من وجه ومحل التعارض صورة عدم اتساع الوقت واللازم فيها الرجوع الى المرجح ان كان و
الا فالتخيير فالحكم بالسقوط ووجوب القطع لا وجه له مع ان التخيير او السقوط انما يكون اذا لم يكن دليل آخر
على الحكم في صورة عدم اتساع الوقت عموما او خصوصا والدليل الخارجي هنا موجود وهو صحيحة زرارة ومحمد
وفيها وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي فانها بعمومها تشمل ما اذا لم يتسع زمانه الصلوة ايضا وحكم
فيها بوجوب الاتمام فان قيل مدلول الصحيحة وجوب الاتمام لو شرع فيها كما هو مختار المس واما وجوب فعلها لو لم يشرع
اين قلنا نحن نقول بوجوب التلبس في الوقت الذي هو الساعة التي ينكشف للامر في الاطلاقات وتعيين الوقت منه
جيل مع ان من يقول بوجوب القضاء في صورة العلم باحتراق البعض والترك حينئذ له ان يقول بانه لو لم يشرع يجب عليه
الفعل بعده لا دلة وجوب القضاء فانه لا يجب فيه وجوب اداء كما في النائم عن اليومية واطلاق القضاء على ما كان له
وقت بعده التدبر فيه او لا يجب اصطلاح جديد مع ان ههنا كلاما اخر وهو انا لو سلمنا ان التوقيت يقتضي وجوب
انطباق تمام الفعل على الوقت فمقتضى ادلة التوقيت ان التوقيت بهذا الوقت لوجوب الصلوة منحصر بصورة الاتساع وعند
عدمها اما ينتفي التوقيت او الوجوب ولا يعلم احد الامرين فيبقى الاطلاقات بلا معارض معلوم فالوجوب مطلقا ولو لم يسع
زمان الكسوف كما اختاره في يق ويميل اليه كلام خيرة واحتمله الفاضلان كما قيل قوي جدا ولكن المسئلة قليلة
الفائدة لان مثل ذلك الكسوف اما لا يحس به حتى يعلم ويجب صلوته او يحس ولا يحس بالانجلاء التام قبل اخر
صلوته بفعل فيجب الاستصحاب الثانية وقت هذه الصلوة في ساير الايات غير الزلزلة وقتها الصحيحة
زرارة ومحمد السابقة فان لفظة حتى فيها اما للغاية او التعليل وعلى كل منهما يثبت التوقيت لدلالتها على انتفاء الوجوب
بعد السكون اما بمفهوم الغاية او العلة وحملها على ارادة تطويل الصلوة واعادتها حتى يسكن يوجب صرف الامر عن
حقيقته لعدم وجوب ذلك قطعا فالامر قرينة على ارادة التعليل او كونها غاية الوجوب وبها يقيد الاطلاقات
لو كانت ومقتضى التوقيت وجوب التلبس حين حدوث الاية كان وفي زمانها بها والا فيتبعها بعدها كما مر واما في الزلزلة
فلا وقت لها للاصل وعدم ثبوت الزائد عن السببية عن ادلتها فوقتها تمام العمر ولا يجب الفور للاصل وان استحب
الثالثة لو ترك صلوة احد الكسوفين فان كان كليا قضاها مطلقا سواء علم به وتركها عمدا او
نسيانا او اضطرارا او لم يعلم به وكذا ان كان جزئيا وعلم به حالة فان كان حرما ولم يعلم فلا قضاء عليه وفاقا
للاكثر في الجميع كما صرح به جماعة بل عن جماعة التصريح بعدم الخلاف في الاول بل عن كره والاطلاق عبارتي الانتصار
وعن لرم نفي الخلاف عن الثالث بل عن القاضي التصريح بالاجماع فيه لنا على الاول عمومات قضاء

المرات المذكورة في مظانها وتخصيص الجميع باليومية لا وجه له ودعوى تبادرها ممنوعة مضافا الى صحيحة العلم
الكلية الى فحوى المعتبرة الاتية المثبتة للقضاء في صورة الجهل ومرسلة حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل
ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه القضاء من غير غسل و
الجزء الاخير من موثقة الساباطي الاتية وفي صورة الجهل بها الى ذيل تلك المرسلة والاخبار المستفيضة كصحيحة
زرارة ومحمد اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك
قضاء والفضيل ومحمد انقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى يعلم قال ان كان القرصان احترقا
كلهما قضيت وان كان احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وروايته حريز اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت
ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك وبهذه تقيد اطلاق
موثقة الساباطي وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد
وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل فعليك قضاؤها وصحيحة علي عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضا
فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وقريبة منها رواية الحلبي ولكن على الثاني عمومات القضاء واطلاق صدر
مرسلة حريز وذيل الموثقة وخصوص مرسلة الفقيه اذا علم الكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به
فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله قيل هي وان اختصت بالنسيان الا انه يلحق به العمد بالفحوى مع عدم قائل بالفرق
بينهما وقوله في الرضوي الاتي وان لم يحترق القرص فاقضها خلافا في ذلك للمحكي عن جمل السيد ومصباحه و
سالة المصرية الثالثة والشيخ في مب والحلبي هو قوامه في صنو وحجته في ك فلا قضاء مع للاصل واطلاق صحيحة علي
وروايته الحلبي السابقتين وذيلي صحيحتي زرارة ومحمد والفضيل وتخصيصهما بحال الجهل لا وجه له واختصاص ما
تلاها بها لا يصلح قرينة لاختصاصها ايضا ولا يدل عليه بوجه اصلا وبجميعه مرّ لاعراز دلالة وجوب القضاء مع بعد تضعيف
الرضوي سندا اما بان العمومات مخصصة بما مر لاعميتها مطلقا والمرسلة والموثق لاختصاصها بحال العلم وشمولهما لاحتراق الكل
لعمان من وجه من ذيلي الصحيحين الاولين لاختصاصهما باحتراق البعض ولا مرجح لشيء من الفريقين وان كان احدهما
ارجح سندا والاخر من حيث الاعتضاد بالشهرة فتوى الا انهما مع عدم صلاحيتهما للترجيح على التحقيق متكافئان و
موافقة الذيلين لمذهب العامة كما يستفاد عن الانتصار وف لا يضر بعد مخالفة صدرهما فيبقى اطلاق الصحيح والرواية
الاخيرين الذي هو اخص مطلقا من عمومات القضاء سالما عن معارض ظاهر وحمل اطلاق المرسل والموثق قريبا من النص
في احتراق البعض لندرة احتراق الكل وغلبة انكساف البعض مع عدم اعتبار انسان ذلك لا يفيد اذ لو صح لكان اطلاق
الصحيح والخبر الاخير ايضا لسقوط القضاء قريبا من النص فيه مضافا الى ان سياق المرسلة ربما يشير الى كون موردها
خصوص احتراق الكل للامر بالغسل في صورة العمد ونفيه واثبات القضاء في صورة الجهل ونفي منهما لا يوافق المشهور
في احتراق البعض واما المرسلة الاخيرة فخصوصيتها ممنوعة لانها انما هي اذا كان المشار اليه لقوله هذا مجموع الحكمين
وهو غير معلوم بل الاصل والقرب يقتضي اختصاصه بالاخير فيكون هذه ايضا اعم من وجه كسابقتيها وقد عرفت
الحال اقول كل ذلك كان مفيدا لولا انجبار الرضوي المذكور بما مر من الشهرة المحققة والمحكية مستفيضة و
حكاية نفي الخلاف ودعوى الاجماع واما معه فيرد من دعوى ضعفه ثم يعارض به الذيلان لسادهما فان رجحناه
بمخالفة العامة والا فيتساقطان بانفسهما ولا يعلم مخصص لو معارض للمرسلتين والموثقة فيعمل باطلاقهما في الحكم بالقضاء

مع العلم سواء احترق الكل او البعض مع ان ظهور الدليلين في حال الجهل مما لا يقبل المنع سيما ذيل الثانية
فلا نيا فاين المط اصلا ولنا على الثالث ما استدل به المخالف في الثاني مضافا الى رواية حريز والموثقة الخالية
عن مكاوحة الرضوي ايض لضعفه الخالي عن الجابر في المقام مع ان رواية حريز خاصة مقدمة على الجميع خلافا
فيه خاصة للمحكي عن الصدوقين والاسكافي والحلبي والديلمي في ظاهر قوله وعن والانتصار وفي ناحية
القضاء فيه وعن ظاهر الاخيرين الاجماع عليه لذو للعمومات وللرضوي وان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به
فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل
ويرد الاول بعدم الحجية مع احتمال اختصاصه كما قيل باحتراق الكل ومعارضته بنقل ادعاء الاجماع على انتفاء
القضاء في هذه الصورة عن القاضي ونفي الخلاف الا عن المفيد عن ظاهر كره والثاني بوجوب تخصيصها
بما مر من الادلة الخاصة المعتضدة بالاصل والشهرة والثالث بضعفه الخالي عن الجابر في المقام
بالمرة مع معارضته بما هو اخص مطلقا منه من رواية حريز السالفة الرابعة لو ترك صلوة
غير الكسوفين والزلزلة من الايات جهلا به فعن تبع وكره وتي وتك بل نسبه جماعة الى المشهور بل
قيل انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا عدم وجوب القضاء للاصل وعدم دليل سوى عمومات
المسافرين منها اليومية مع انها انما يدل على الوجوب على معوت الفريضة وهي ليست فريضة بالنسبة اليه
لامتناع تكليف الغافل وفحوى ما دل عليه في الكسوفين لكون وجوب صلوتهما اقوى ولو كان عن عمد فعن
ير وكرى وجوب القضاء واحتمله في نهاية الاحكام وقوى في ضه وجوبه على التقديرين ومال اليه في
خيرح وهو قوي حيا للعمومات الشاملة لمثلها ايض لعدم ظهور مخصص ولو لم يكن واجبا في الوقت كما يأتي
في بحث القضاء واما الزلزلة فيجب مدة العمر لاما مطلق وعدم ثبوت التوقيت فيها البحث
في كيفيتها وفيه مسائل الاولى هي ركعتان فيهما عشر ركوعات وقيامات وقراءات واربع
سجدات بعد كل خمس ركوعات سجدتان وقبل كل ركوع قراءة فينوي ثم يكبر للاحرام فيقرء ويركع ثم يرفع فيقوم
من غير ان يسجد فيقرء ثم يركع ثم يقوم ويقرء ويركع ثم كك ثم كك ويسجد بعد الركوع الخامس فيقوم ويفعل
كما فعل في الاولى بالاجماع المحقق والمحكي عن الناصريات والانتصار وف والمع والمن وغيرها للمستفيضة
كصحيحة زرارة ومحمد هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك
بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت
والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وان انجلى قبل
ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة الحديث كما يأتي وصحيحة الحلبي عن صلوة الكسوف كسوف
الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة
الحديث وصحيحة الرهطان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدء
فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب ...

ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع
مثل ما صنعت في الاولى الحديث والرضوي ان صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات تفتتح الصلوة
بتكبيرة واحدة ثم تقرء الفاتحة وسورة طولى وطول في القرائة والركوع والسجود ما قدرت فاذا فرغت من
القراءة ركعت ثم رفعت راسك بتكبير ولا تقول سمع الله لمن حمده تفعل ذلك خمس مرات ثم تسجد سجدتين ثم
تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الاولى والدعائم صلوة الكسوف في الشمس والقمر وعند الآيات واحدة و
هي عشر ركعات واربع سجدات يفتتح الصلوة بتكبيرة ويقرء بفاتحة الكتاب وسورة [illegible] ويجهر فيها بالقراءة
ثم يركع فيلبث راكعا مثل ما قرأ ثم يرفع راسه ويقول الله اكبر وساق الحديث وربما ينافيهما روايتا
الحلبي ويونس الدالة اولاهما على ان عليا ع صلى في الكسوف ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات
وثانيتهما على ان ابا جعفر ع صلى حال الخسوف ثماني ركعات فشاذتان وعلى التقية لموافقتهما للعامة كما
صرح به جماعة محمولتان مع انهما سيما الثانية ليستا صريحتين في ان ما فعلاه كان صلوة الكسوف
ويجب القرائة قبل كل ركوع كما مر اجماعا وكيفيتها ان يقرء بعد تكبيرة الافتتاح وقبل
الركوع الاول الحمد وسورة او بعضها فيركع فاذا انتصب منه قرء الحمد ثانيا وسورة او بعضها ان كان
اتم السورة في الاول والا فلا يقرء الحمد بل يقرء السورة من حيث قطع خاصة فيركع فاذا انتصب يقرء الحمد
وسورة او بعضها مع تمام السورة في الثانية والسورة خاصة من حيث قطعها في الثانية بدونه وهكذا
الى ان يتم خمس ركوعات فيسجد بعد الخامسة فاذا قام من السجود قرء الحمد وسورة او بعضها وركع فاذا
في الركعة الاولى الى ان يتم خمس ركوعات وعلى هذا فيتعين الفاتحة قبل الركوع الاول بعد النية وقبل ال
بعد القيام من السجود واما قبل باقي الركوعات فيتخير بين قراءة الفاتحة وعدمها بمعنى انه ان اتم السورة في الركوع السابق
وجب قراءة الحمد والا فلا بلا خلاف من احد مطلقا في الاول اي اصل تعين الفاتحتين وصرح به في تتمة صحيحة الحلبي
المتقدمة قال وان شئت قرءت سورة في كل ركعة وان شئت قرءت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرءت سورة في كل
ركعة وان شئت قرءت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرءت سورة في كل ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وان قرءت نصف
السورة اجزأك ان لا تقرء فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى وبلا خلاف من احد صريح في موضع
تعين الفاتحتين ويدل عليه ايضا الصحيحة المذكورة وعن الفاضل الاحتمال ضعيفا انه ان لم يتم السورة قبل الركوع
الخامس لا يجب الفاتحة قبل السادس بل يقرء من حيث قطع السورة ولكن قال يجب الفاتحة في ركوع اخر من التامة
حيث لا يجوز الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين وقوى في نهاية ذلك الاحتمال بما ياتي من النهي عن قراءة الفاتحة
ان لم يتم السورة اقول لا يخفى ان قوله في الصحيحة الا في اول ركعة اخص مطلقا مما ياتي ومقتضاه ان النهي انما
هو في غير اول ركعة فيجب التخصيص به مع انه لا اطلاق او عموم يدل على جواز القطع خلال السورة في الركوع
الخامس والاخذ منه في السادس ولو كان لكان مقتضاه جواز ذلك في تمام الركوعات فايجاب حمد في
الثامنة يكون مخالفا للنهي المذكور وبلا خلاف من غير المحكي عن الحلبي ويحتمله في الثاني فلم يوجب الحمد
زيادة على مرة في كل من الركعة الاولى والثانية مطلقا ولو اكمل السورة وانما في كل ركوع بل استحبها وهو
محجوج بعد ظاهر الاجماع المحقق والمحكي ظاهرا في كلام جماعة كما قيل بالامر الدال على الوجوب في المعتبرة
المستفيضة منها الصحيحة المتقدمة ومنها تتمة صحيحة زرارة ومحمد قال قلت كيف القرائة فيها فقال ان قرءت

سورة في كل ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئاً فاقرء من حيث نقصت ولا تقرء
فاتحة الكتاب والصحيحان المرويان في مستطرفات السرائر وكتاب علي بن جعفر وفيهما عن القراءة في صلوة
الكسوف قال تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب قال فاذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرء فاتحة الكتاب
وان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرء فاتحة الكتاب حتى تختم السورة وتوقيع الرضوي ولا تقرء سورة
الحمد الا اذا انقضت السورة فاذا بدأت بالسورة بدأت بالحمد ثم امر كما ان قراءة الحمد بعد اكمال السورة واجبة
عزيمة فهل تركها مع عدم اكمالها ايضا كذلك ام يجوز قرائتها ايضا الظاهر الثاني لا لما قيل من ان
النهي لوروده مورد توهم الوجوب لا يفيد الحظر لان الحق افادته له لتحريم ايضا بل لعدم النهي صريحا لوروده
بما يحتمل الجملة المنفية الغير الصريحة في الحرمة ثم ان الموجب للفاتحة هل هو ختم السورة في الركوع السابق لما
بقرائتها اجمع فيه او مع ما قبله او بقراءة بعضها الاخير خاصة ان جاز الابتداء بالاخرى في الركوع
الذي فيه اخلا من مبدئها او اثنائها ان جاز مقتضى الصحيحين الاخيرين والرضوي الاول ومقتضى قوله
في الصحيحة الاولى والحسنة تستانف اخرى الثاني والاول اظهر لصراحة مقتضية وامكان ورود الثاني مورد
الغالب من عدم الاستيناف ما لم يتم الاولى او محمولا على عدم جواز الاستيناف ما لم يتم السابقة بعد
جواز الاقتصار على نصف الاخير من السورة من غير قرائة نصفها الاول في ركوع هذا النصف وما قبله
هذا حكم الفاتحة واما السورة فانعقد الاجماع على وجوبها فيها وهو الحجة فيه دون الاخبار لخلوها عن
الامر بها غايتها تضمنها الجمل الخبرية المقترنة بما ليس للوجوب ايضا ولو كان امر فهو ايضا مقترن بما
ليس للوجوب قطعا نعم في قوله فاقرء من حيث نقصت في صحيح زرارة ومحمد نوع دلالة عليه وكذا انعقد الاجماع
على وجوب سورة تامة او بعض سورة قبل كل ركوع والظاهر انعقاده على وجوب اتمام سورة واحدة في
الركعات العشر ايضا ويدل الصحيح زرارة عليه ومحمد على وجوب الاخذ فيما بعده من حيث قطع لو اكتفى بالبعض
وهذا هو القدر الثابت وجوبه في احكام السورة بل لا يبعد وجوب اتمام سورة في كل ركعة من الركعتين حتى
لا تخلو ركعة عن سورة تامة او اتمام سورتين في الركعتين حتى لا تخلو مجموع الصلوة عن السورتين واما ما عدا
ذلك فلم يثبت وجوبه فليعمل فيه بالاصل فيجوز له قراءة عشر سور في كل ركعة سورة واقل منها الى اثنين
مخيرا في كيفية التوزيع في الناقص عن العشر فيقرء خمسا في ركعة واربعا او اقل في اخرى او واحدة
في ركعة وواحدة في اخرى او واحدة وبعضا في ركعة ومثلها في الاخرى وهكذا الى غير ذلك من الفروع
المتكثرة بل يجوز قراءة سورتين او ازيد وبعض سورة نعم لو شرع ابتداء في سورة يجب اتمامها بالترتيب لانه
مقتضى وجوب سورة تامة ووجوب القراءة من حيث قطع ولا تقتضي وجوب اتمام السورتين مع وجوب الاخذ
من موضع القطع وجوب اتمام سورتين ابتداء وكذا مقتضى الاخير عدم جواز رفض سورة كما جوزه بعضهم

الثالثة يستحب في هذه الصلوة امور منها انه ان فرغ عن الصلوة قبل تمام الانجلاء جلس في
مصلاه ودعى الله سبحانه حتى ينجلي او يعيد الصلوة اما الاول فلصحيحة زرارة ومحمد المتقدمة في المسئلة الاولى الى
ذوا الدعاء صلى عليه صلوة الكسوف فانصرف قبل ان ينجلي فجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله وجلس الناس كذلك يدعون
ويذكرون الله حتى تجلت واما الثاني فلصحيح ابن عمار السابقة في المسئلة الاولى من البحث الثاني ويدل عليه

الترتيب ... وبعد لم يحل فعليك الاعاده او الدعاء والثناء على الله تعو وانت مستقبل القبلة وظاهر
الثالثة وان كان وجوب الاعادة بخصوصها كما عن ظاهر الثالثة وان كان وجوب الاعاده بخصوصها
كما عن ظاهر السيد والحلبي والديلمي واختاره بعض مشايخنا الاخباريين ومفاد الاولى وجوب العقود بخصوصه
ومقتضى الرابعة الوجوب التخييري بينهما كما هو ظاهر ق في الفقيه بل والده في الرسالة وان نفي القول به في ك
وجرى ... منع اللبا باطي المتقدمة في المسئلة الاولى من البحث الثاني مع الثالثة بخروجها عن الظهور
بصير ثم بنية على ارادة عدم المنع من النقيض عنها وحمل الموثقة على الفراغ من الصلاة ... بعيد غايته وعدم
نص احد بمفاد الاولى بمنعها عن الحجية واثبات خلاف الاصل بها وكذا ضعف الرابعة فلم يبق الا الحكم باستحبابهما
ومنهم من اجاب عن دليل وجوب الاعادة عليه بمعارضته مع دليل وجوب العقود والجمع بينهما يمكن بالتخيير
... الاستحباب واذ لا قول بالاول فيبقى الثاني مع انه ارجح لموافقة الاصل وفيه ان بعد تحقق التعارض
بعين التخيير لانه حكم المتعارضين الخاليين عن المرجح فلا يبا ويه الحمل على الاستحباب وهذا التخيير حكم اصطراري
من لم يعلم الترجيح فلا ضير في عدم القائل به الا اذا علم عدم القائل به مع التعارض وعدم الترجيح ايضا اي علم
اجماعا على عدم التخيير مع التعارض ايضا وهو هنا غير معلوم بل القائل بالتخيير ايضا موجود وقد انكر الحلي
استحباب الاعادة ايضا فان اراد معينه كما هو المحتمل فهو كذلك وان اراد مطلقا فلا وجه له الا على اصله من عدم
حجية اخبار الآحاد ... ان يطول في صلوته بقدر زمان الكسوف تقريبا المعلوم بالجملة والمظنون بالاستصحاب
باجماع العلماء كما عن المع وعن المنتهى لا يعرف فيه خلافا وله وللموثقة المتقدمة والرضوي وتطول في الصلوة
حتى يتجلى وغير ذلك ولو انجلى وبقي شيء من الصلوة اتمها كما مر في النص وخففها صرح به في الرضوي
فالبعد ما ذكر واذا انجلى وبقي شيء من الصلوة انت في الصلوة فخفف والمستفاد من الاخبار اشدية
استحباب التطويل في كسوف الشمس ومقتضى اطلاق ما ذكر استحباب الاطالة حتى للامام وتدل عليه ايضا مرسلة
... انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل ابتلت قدمه من عرقه و
رواية القداح انكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان
... من طول القيام الا ان في صحيحة زرارة ومحمد يستحب ان يقرء فيهما بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق
على من خلفه ويوافقها العمومات الواردة في صفة صلوة الجماعة الآمرة بالتخفيف في الاسراع لرعاية حال
المأمومين وطريق الجمع تخصيص هذه العمومات بغير صلوة الكسوفين بالاخبار المتقدمة وتخصيص تلك الاخبار بغير
صورة العلم بكونه شاقا على من وراءه ومنها ان يقرء السور الطوال مثل يس والنور والكهف والحجر مع سعة
الوقت بالاجماع كما عن ف والمنتهى وغيرهما وهو الدليل عليه مع الصحيحة والرضوي السابقين ورواية ابي بصير
... في كل ركعة مثل يس والنور الى ان قال قلت فمن لم يحسن يس واشباههما قال فليقرء ستين اية في كل
ركعة والدعائمي وفيه وان قرء في صلوة الكسوف بطوال المفصل وانما قيدنا بالسعة لما مر من الامر بالتخفيف اذا
... الوقت وهو يحصل من ادلة التطويل ومنها اطالة الركوع والسجود لاطلاقاتها وحكاية الاجماع عليها
خصوص المورد في المنتهى ومثلها كافية في المقام ويستحب اطالة الركوع بقدر القرائة اجماعا كما عن ف والغنية و
... فيه مضافا الى مضمرة ابي بصير ويكون ركوعك مثل قرائتك وسجودك مثل ركوعك واستدل جماعة بالفقرة
الثانية على استحباب كون السجود ايضا مثل القراءة وفيه نظر لانها تدل على استحباب كونها مثل الركوع وكلام

انه لو كان الركوع اخف من القراءة او اطول استحب ذلك في السجود ايضا وقد يستدل له بقوله في صحيح زرارة
ومحمد ويطيل القنوت والركوع مثل القراءة والركوع والسجود وهو ايضا مخدوش لانه يتبين بملاحظة كون الخبر
منصوبا بل عدم ذكر الركوع الثاني كما في بعض كتب الفقه واما مع خفضه فلا وكذا مع تكرر الركوع كما في
كتب الحديث بل يحصل اجمال في الحديث لا يمكن الاستدلال به ومنه يظهر ما في استدلال بعضهم بها على
استحباب مساواة القنوت للقراءة مضافا الى احتمال كون المراد ان مجموع القنوت والركوع يستحب ان يكون
كذلك ولا ينافيه ثبوت استحبابه في الركوع خاصة لان الاستحباب مراتب عديدة ومنها ان يكبر عند الرفع من
كل ركوع سوى الخامس والعاشر فيقول فيهما سمع الله لمن حمده نص على الجميع في صحيح زرارة ومحمد والمروي في الدعائم
وعلى الاخير في صحيحي المستطرفات والرهط وهذه بخلاف الرضوي المقدم في المسئلة الاولى فالمراد منه عدم التكبير
في غير الاخير ثم ان مقتضاه عدم استحباب التسميع في غير الاخيرتين وبه صرح في صحيح الحلبي المقدم بعضه
ولا نقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها واما ما في بعض الاخبار
من التسميع عند الانتصاب من ركوع تمت السورة قبله فمع انه لا يقاوم ما مر دال به يبنى على الغالب المتعارف
من تمام السورة في الاخيرتين يكون اعم مطلقا مما مر مخصص به ثم الروايتان الاوليان يتضمنان التكبير عند
الهوي الى كل ركوع فهو ايضا مستحب ولم يتعرض له كثير من الاصحاب لانه معلوم بالقياس الى ساير الصلوات و
المهم بيان ما يختص به هذه من بينها ومنها ان يقنت بعد القراءة وقبل الركوع في كل زوج من الركعات
حتى يقنت في الجميع خمس قنوتات قيل بلا خلاف وهو الدليل عليه مضافا الى صحيحي زرارة ومحمد والرهط ورواية
ابن اذينة والرضوي والدعائم وعن الصدوق والنهاية وط والوسيلة والاصباح والجامع والمنتهى والتذكرة
ونه وس جواز الاقتصار في القنوت على ما قبل الخامس والعاشر ولا ريب فيه لانه دعاء مستحب ومع ذلك به خبر بل
لقول الصدوق بعد ذكره لورود الخبر والظ كما في لك عدم استحباب الجمع بين القنوت في الرابعة والخامسة بل انما يستحب
في الخامسة مع تركه قبلها وعن ط والنهاية وابن حمزة وير جواز الاكتفاء بالقنوت قبل العاشر ومنها ان يجهر
فيها بالقراءة بالاجماع كما عرف فظاهر المع والمنتهى وكره له ولصحيحة زرارة ومحمد وبما روي عن النبي والولي انهما صليا
صلوة الكسوف فجهرا فيها وعن موضع من كره ونهاية الاحكام استحباب الاسرار بصلوة كسوف الشمس لانها صلوة نهارية
بالليل ويرده ما مر ومنها ان يكون بارزا تحت السماء لقوله في الصحيحة المذكورة وان استطعت ان تكون صلوتك
بارزا لا يجنك بيت فافعل ولا ينافيه الامر في جملة من الاخبار بالمبادرة الى المساجد اذ لم يكن المساجد مسقفة
في الصدر الاول مع ان للمسقف منها ايضا بارزا من فضاء او سطح هذا اذا ثبت الحقيقة الشرعية في المسجد
والا فالامر اظهر البحث الرابع في احكامها وفيه مسائل الاولى يجوز هذه الصلوة جماعة وفرادى
اجماعا لروايتي روح ومحمد بن يحيى الاولى عن صلوة الكسوف يصلي جماعة قال جماعة وغير جماعة والثانية عن
صلوة الكسوف يصلي جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت وقوله في صحيح زرارة ومحمد الا ان يكون اماما
على من خلفه ويستحبان يكون جماعة للاجماع المحكي عن كره وغيرها والعمومات وهما الحجتان فيه مؤيدا بما فعل
النبي اياها جماعة ولا فرق في ذلك بين الكسوف الكلي والجزئي على المشهور ولا بين الاداء والقضاء خلافا
للمحكي عن الصدوقين فنفياها في الثاني وللمفيد في الرابع ومستندهما كما صرح به جماعة غير واضح ثم
في رواية ابن ابي يعفور المتقدمة في المسئلة الاولى من البحث الثاني فرق بين الكلي والجزئي في ذلك

انما غيره الدالة على المنع عن الجماعة في الجزئي وانما غايتها الدلالة على اجزائها فرادى وهو لا ينافي استحباب
الجماعة كما انها لا يدل على وجوب الجماعة في الكلي كما قد ينسب الى ظاهر الصدوق نعم يظهر منها تأكد استحبابها
مع الكلية وهو كذلك الثانية اذا حصلت الايات الموقتة في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احدهما
تعين للاداء ثم يصلي بعدها ما اتسع ومنها وان تضيقا قدمت الحاضرة وان اتسع الوقتان تخير في تقديم ايهما
شاء [illegible] كما صرح به جماعة منهم [illegible] وغيره ويتي وان كان ظاهر كلام الصدوق في الحكم
بتقديم الحاضرة شاملا لذلك ايضا وبلا خلاف في الثاني كما عن كري بل [illegible] صرح به بعض الاجلة
في ح ضه وحكي عن الشيخ ايضا وعلى الحق المشهور في الثالث اما الاول فلاستلزام تجويز تقديم غير
المتضيقة منهما تجويز الاخلال بالواجب لا لضرورة مضافا الى الاخبار الاتية على تقدير تضيق الحاضرة واما
مطلقات تقديم الحاضرة فيأتي جوابها واما الثاني فلصحيحة محمد والعجلي المتقدمة وصحيحة محمد عن صلوة الكسوف
في وقت صلوة الفريضة فقال ابدء بالفريضة والحرار عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوات الفريضة
فقال اقطعوا وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم ومحمد ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب وقبل العشاء الاخرة فان
صلينا الكسوف خشينا ان يفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها
والمروي في الدعائم [illegible] ووقف في صلوة الكسوف حتى دخل وقت صلوة قال يؤخرها ويمضي في صلوة الكسوف
حتى يصير الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها وصلى الفريضة وبعض هذه الاخبار وان اختص بما اذا
دخل في صلوة الكسوف ولكنه يثبت الحكم في غيره بطريق اولى واما الثالث فللاصل والجمع بين ما دل على جواز
صلوة الايات في وقت الفريضة قبلها كصحيحة محمد والعجلي وروايتي معوية بن عمار خمس صلوات لا تترك على حال
اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الكسوف والجنازة وما دل
على وجوب الابتداء بالفريضة كصحيحة محمد والرضوي ولا تصلها في وقت الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك
وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف فانهما دليلان تعارضا ولا مرجح
فيصار الى التخيير وتوهم اعمية الاول مطلقا لشموله قبل وقت الفريضة ايضا فيجب تخصيصه بالثاني مدفوع
باعمية الثاني ايضا من جهة شموله لتضيق وقت الفريضة واختصاص الاول بما اذا لم يضيق وقتها فالتعارض
بالعموم والخصوص من وجه والحكم بالتخيير وحمل الاول على وقت الفريضة كما في [illegible] حمل بلا دليل والاستشهاد
له بصحيحتي الحرار ومحمد عليل مع انه ليس باولى من حمل الثاني على خوف فوت الاجزاء وقد يستدل ايضا على التخيير
بانهما فرضان اجتمعا ولا اولوية لاحدهما فالجمع تخ ولتعين لاحدهما ينافي وجوب الاخرى ويمكن منع انتفاء
الاولوية لاهمية الفرايض اليومية ومع المنافاة المذكورة كما في الظهرين والعشائين في الوقت المشترك
خلافا في الاخير للمحكي عن الصدوق في المقنع والفقيه ورسالة ابيه والنهاية ومصباح السيد والمفيد
وابن حمزة والقاضي وجعله في المبسوط احوط واختاره في [illegible] فرع اذا اجتمع
الوقتان فهل المستحب تقديم صلوة الاية كما هو محتمل ط اولا وظاهر صحيحة محمد والعجلي او الحاضرة كما عن
الفاضل وعن جمل العلم المشهود الظ الثاني لاهمية الحاضرة وكثرة النصوص التي هي متقدمها المرة
مع احتمال كون مجاز الجملة الخبرية في الصحيحة هو الجواز الخالي عن الرجحان ب لو اجتمعت الانسية
مع فريضة اخرى فمع تضيق احدهما قدم [illegible] الوجه ومع تضيقهما او اتساعهما تخير من غير ترجيح ما لم يكن

موجب ولا مرجح خارجي ويحتمل ترجيح تقديم ما يوجد مقتضيه مع وجوده وعن ط وئر رجحان تقديم
الجنازة عليها كما عن الاخير تقديمها على صلوة العيد مع تساوي الوقتين ولا يخفى ضعفه ولو دخل في
الاولى بظن سعة وقت الحاضرة ثم تبين ضيقها في الاثناء قطعها وصلى الحاضرة اجماعا كما صرح به جماعة
ودلت عليه اكثر الاخبار السالفة ثم بنى على ما قطع وفاقا للصدوق والسيد ونهاية الشيخ والمبسوط
... بل الاكثر كما صرح به جمع ممن تاخر بل عليه الاكثر كما في المنتهى مؤذنا باجماعهم عليه لا لعموم
الجواز ومحمد كما في خبر لاحتمال ارادة البدء الى اصل الصلوة بل الصحيح محمد والعجلي والرضوي المنجبر به
خلافا للمحكي عن ط وكره ونهاية الاحكام وكره فيستانف والمع فتردد لان الثناء بعد تخلل صلوة لم يعهد من الشرع
ولعمومات ابطال الفعل الكثير ويضعف بان ما ذكر عهد من الشرع ويخصص للعمومات مع انه لا عموم يدل على ابطال
الفعل الكثير بحيث يشمل المقام ولا فرق في وجوب اتمام الآية بعد الحاضرة بالبناء بين ما اذا خرج وقتها بعد
الحاضرة اولا لاطلاق دليله مضافا الى ما مر من وجوب اتمام صلوة الكسوف لو خرج وقتها في الاثناء ثم
مدلول ما ذكر وجوب البناء ومقتضاه تحريم فعل ما يبطل الصلوة عمدا قبل الاشتغال بالحاضرة او بعده قبل تمام
الآية ولو فعله او فعل سهوا ما يبطلها مطلقا يجب الاستيناف قطعا وهل الحكم يختص باليومية او يعم غيرها من
الفرايض ايضا الظ الاول كما صرح به بعض الاجلة لان المتبادر من الصحيحة والرضوي اليومية فيستانف في غيرها
الآية بل قد يتردد في جواز القطع في غيرها ايضا لعموم حرمة ابطال العمل فيعارض عموم وجوب الفريضة ...
بمنع العموم الاول ثم لو ضاق الوقتان فصلى الحاضرة وخرج وقت الآية فهل يجب عليه قضاؤها ام لا ...
اطلاق المفيد عدمه مطلقا وعن بعضهم وجوبه كذلك وعن المع والمنتهى ودي وضه التفصيل فالاول مع عدم تفريطه في
تاخير احدى الصلاتين والثاني مع التفريط في تاخير احدهما ومنهم من فرق بين التفريط في صلوة الكسوف والحاضرة
ومنهم من تعرض لتفريط احدهما دون الاخرى والوجه عندي القضاء مطلقا فيما يجب فيه القضاء فيجب مع العلم بالكسوف
مطلقا ومع عدمه ان كان كليا لجريان ادلة هذا التفصيل في المقام نفسه فسبب الوجوب موجود والعارض لا ينافيه ...
الاعدام التقصير في التاخير بل عدم تحقق الوجوب اداء في بعض الصور وهو لا ينافي وجوب القضاء لدليل اخر كما في صلوة ...
تمام الوقت وصوم الحائض فتدبر هـ ولو كانت الحاضرة نافلة قدم الآية وجوبا مع ضيقها بلا خلاف ظاهر كما قيل بل
الظ ... عليه علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة محمد فاذا كان الكسوف في اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايهما نبدا
... فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل واختصاصها بصلوة الليل غير ضائر لعدم القائل بالفرق وتنقيح المناط
بل طريق الاولوية لافضلية صلوة الليل عن سائر النوافل وكذا مع سعتها على ما يقتضيه اطلاق كلام جماعة ويدل عليه
اطلاق صحيحة اخرى لمحمد عن صلوة الكسوف قبل صلوة الليل ولا اشكال فيه على القول بالمنع من النافلة في وقت الفريضة
واما على القول بالجواز ففيه اشكال سيما مع ضيق وقت النافلة وسعة الآية ولا بعد في العمل بالاطلاق المذكور ...
ادعائية تعارض اطلاق النافلة مع ذلك الاطلاق ورجوع النافلة الى اصل عدم المطلوبية والآية الى ...
على جواز ... لا يجوز ان يصلي الآية راكبا او ماشيا ... كما مر ... في مسئلة الصلوة ...
... اجماعا ... ولكانت الواجبة ... الشرع ... لا تقدر على النزول ...
... صلوة العلم ... ملاحب ...
... للاصل ... العلم ...

لكفاية ما لم يحصل العلم والاكتفاء مع تعدد العدل احوط ويجب بحصول العلم بالمشاهدة او اخبار جماعة منها او غير ذلك
كان يظن بالقواعد وضم معها حصول الظلمة حال كون الشمس تحت غيم لا يوجب بنفسه هذه الظلمة بل وكذا لو حصل العلم
بنقض القواعد المجربة مرارا لاهلها ولكن في حصوله بمجردها اشكالا لا لتخلف القواعد كثيرا لاختلاف الالات الرصدية
واحتمال اختلالها وكذا الحكم في خروج وقت هذه الصلوة بالانجلاء لو غاب القرص قبله تحت غيم او غرب فيستصحب البقاء
الى ان يحصل العلم بالانجلاء [illegible] لو اجتمعت اثنتان من الآيات الموقتة في وقت واحد فمع اتساع الوقت لهما فبعضها
يخير في تقديم ايتهما شاء ولو وسع لاحدهما لا غير فالظاهر التخيير للاصل وقيل بوجوب تقديم [illegible] الكسوف لكون
وجوبها اجماعيا وفي ايجاب ذلك للحكم بالوجوب نظر ظاهر ولا يدل عليه ايضا قوله في صحيحة الرهط [illegible] ان الصلوة
في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس لجواز ان يكون المراد الاشدية في المشقة باعتبار طولها ويحتمل قريبا
جواز التداخل فيكتفي بصلوة واحدة للجميع لما ثبت عندنا من اصالة تداخل الاسباب السادسة لو شك في عدد
الركعات فيأتي حكمه في بحث الخلل الواقع في الصلوة انشاء الله سبحانه المطلب ——— الرابع في الصلوة
على الاموات والكلام فيها اما فيمن يصلى عليه او فيمن يصلي او في كيفيتها او في احكامها فهنا اربعة ابحاث البحث الاول
فيمن يصلى عليه وفيه مسائل المسألة الاولى لا يجب الصلوة على غير المسلمين من جميع طوائف الكفار اجماعا له وللاصل
ولا يجوز للاول ولقوله سبحانه بعد ذكر الكفار والمنافقين ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله
ورسوله وماتوا وهم فاسقون الا ان في دلالتها نظرا لاحتمال ارادة الدعاء الذي هو معنى الصلوة عند تعديتها بعلى
لتضمنها معنى الترحم كما في قوله سبحانه ان الله وملائكته بل يتعين ارادة ذلك بملاحظة خبر محمد بن مهاجر كان رسول الله
ص اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر
وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
وانصرف ويدل على عدم الجواز ايضا انه نوع موده نهي عنها مع الكفار ومنه يظهر انه لا يجوز الصلوة على المرتد الخارج بارتداده
عن الاسلام والمنكر لضروري الدين من دون شبهة محتملة في حقه لصدق الكفر المدلول وكذا لا يجوز الصلوة على النواصب
والخوارج والغلاة وان كانوا من المنتحلين للاسلام بالاجماع وقول الحسين بن علي عليهما السلام المروي في الاحتجاج المتقدم
في بحث غسل الميت ولما يخرجون عما يأتي مما دل على وجوب الصلوة على اهل القبلة او الامر بها لعدم ان صدقهما على الغلاة غير
معلوم [illegible] يجب الصلوة على كل مسلم عدا من ذكر سواء كان شيعة امامية او غير امامية او غير الشيعة
بالاجماع بل الضرورة في الاول وعلى الاظهر الاشهر كما صرح به جمع ممن تأخر في البواقي بل عن المنتهى نفي الخلاف
وعن [illegible] الاجماع على وجوبها على كل مسلم لعموم النبوي المشهور صلوا على من قال لا اله الا الله ورواية طلحة
بن زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله والسكوني صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه
من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وضعفها لو كان منجبرا بالعمل مع ان ثانيتها صحيحة عن ابن محبوب الذي اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر وقوع طلحة قبله مضافا الى ان الشيخ ذكر في فهرسته ان كتابه معتمد خلافا للحكي
عن المفيد وظاهر [illegible] والحلبي فمنعوا عن الصلوة على غير اهل الحق والحلي فلم يوجبها ويعزى الى الديلمي ايضا لاشتراطه
في الغسل اعتقاد الحق للاصل واستفاضة النصوص بل تواترها على كفرهم المستلزم لعدم جواز الصلوة عليهم بالاجماع
والآية المتقدمة وما جعلناها من الاخبار وعلى قصرهم الموجب له بالاول ويرد الاول بما مر والثاني بمنع الصغرى اولا
واستنكارهم معارضته بروايات اسلامهم كما مر شطر منها في كتاب الطهارة وكلية الكبرى ثانيا واثباتها بالاجماع والآية

فاسد اما الاول فلوضوح انعقادها على نوع خاص من الكفار دون الكلية واما الثاني فلما مر في بعض
الاية مع دلالة العلة على ان المنهي عن الصلوة عليهم هم الكافرون بالله ورسوله وكون المتنازع فيه كذلك ممنوع
جدا وان كانوا كفارا ببعض الحق والتوضيح انه لا شك ان المراد بالكفر في المقدمتين ليس حقيقته اللغوية واما الحقيقة
الشرعية فلو سلمناها فانما هي في غير اهل القبلة فالمراد به في دليل الصغرى الذي هو الاخبار احد مجازاته وفي دليل
الكبرى الذي هو الاجماع والاية هو حقيقته الشرعية ان ثبت والا فمعناه المجازي ايضا واختلاف المعنيين على ثبوت
الحقيقة الشرعية معلوم وعلى تقدير عدم ثبوتها يجي [illegible] استلزام المدعى بل الظهور مورد الاجماع ومقتضى التعليل
المذكور في الاية الاختلاف معلوم على التقديرين فان قيل استعمل في دليل الصغرى الكافر في المتنازع فيه والاصل في
الاستعمال الحقيقة قلنا بل الاستعمال اعم منها فان قيل يكفي التجوز ايضا لان حرمة الصلوة لحدوجوه الشبه فثبت الكل
بعموم التشبيه قلنا عمومه ممنوع جدا كما بيناه في موضعه سيما مع تبادر بعض احكام اخر كما في المورد سلمنا اصالة الحقيقة
ولكن الثابت له الحكم في دليل الكبرى غير هذا المعنى بالتقريب المتقدم فلا يفيد ومما ذكر يظهر الجواب عن اخبار النصب ايضا
وقد يجاب عن الاية وما بمعناها بوجوب تخصيصها بما مر من الاخبار الموجبة ويضعف بان المعارضة لو سلمت فبالعموم من
وجه والترجيح للاية لو دلت قطعا اذ كل خبر لم يوافق كتاب الله فهو زخرف سيما مع موافقته للعامة بل التقية بل الاصل فيه
كلمة مع عدم التقية واما معها فيجب قولا واحدا بكيفية ياتي ذكرها انشاء الله فرع ان لا خلاف بين الاصحاب
ظاهرا كما في خبرهم وغيرها في وجوب الصلوة على مرتكبي الكبائر من اهل الحق ويدل عليه العمومات السالفة
خصوص صحيحة هشام بن سالم شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ب في حكم المسلم
من يلحق به من المجانين اجماعا الثالثة لا يجب الصلوة على اطفال المسلمين ما لم يبلغوا ست سنين
ويجب اذا بلغوا هذا الحد على الاظهر الاشهر في الحكمين بل عن السيد والمنتهى الاجماع عليه ويشعر به كلام من
اما الاول فللاصل وصحيحة زرارة الواردة في صلوة ابي جعفر ع على ابن له مات حيث قال الا انه لم يكن
يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن
نصنع مثله قلت فمتى يجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين دلت بالمفهوم على عدم الوجوب
بانتفاء الوصفين المتحقق بانتفاء احدهما ونحوها مرسلة ية متى يجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان
ابن ست سنين الا انه يخدشها احتمال ارادة الثبوت من الوجوب والترجيحية من الصلوة كما ذكروه في سائر
اخبار الباب ولا يحتمل ذلك في الصحيحة بقرينة التفريع في قوله فمتى الخ وقد يستدل ايضا بصحيحة الحلبي عن الصلوة
على الصبي من يصلى عليه فقال اذا عقل وعنى عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا
عقل الصلوة صلى عليه والوضوي واعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة بضميمة صحيحة محمد في الصبي متى
يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه قال لست سنين فان الثلثة المتقدمة على
هذه الصحيحة دلت على عدم وجوب الصلوة قبل عقل الصلوة ودلت هي على ان عقل الصلوة انما هو لست سنين
فلا يجب قبل الست اقول يرد عليه انه لا شك ان من الاطفال من يعقلها قبل الست ومن لا يعقلها الا بعدها
فالصحيحة واردة مورد الغالب وايضا من البديهيات انه لا يتفاوت الحال في عقلها في يوم او يومين او
عشرة ونحوها فلا يكون غير عاقل لها قبل الست بايام يسيرة ويصير عاقلا بكمال الست فالمراد من الصحيحة انه
فلا يثبت المطلوب الذي هو عدم الوجوب قبل الست في كل احد ولو بيوم على انه يمكن ان يكون المراد من

لكن بتقييد ثبوت الفعل والوجوب معا اي وجوبا لصلوة التمرينية بمعنى شرعيتها كما ذكروه في الست فلا ينافي في ثبوت
الفعل المعلق عليه صلوة الجنازة قبل الست خلافا فيه للمحكي عن الاسكافي فاوجب الصلوة على الصبي مطلقا
بعد ان يكون خرج حيا مستهلا للنصوص المستفيضة كصحيحة ابن سنان وفيها واذا استهل فصل عليه وورثه وعلى
كم يصلي على الصبي اذا بلغ السنين والشهور قال يصلي عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ونحوها مرسلة احمد
ورواية السكوني ... تصلي عليه اذا سقط عن بطن امه ما استهل صارخا ويجاب عنهما مع عدم دلالة نصا غير
الاولى على الوجوب بانها اعم مطلقا مما مر باجمعها حتى روايات التعليق بالفعل ... سيما مع اعتضاده
بالشهرة القوية التي كادت ان يكون في نفي ذلك اجماعا وبالاصل وبمخالفته العامة التي هي مرجحة لو لم تحقق اتفا
ايضا كما صرح بها جماعة من الاصحاب ويشهد لها جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة السابقة وفي صحيحة اخرى
له بعد صلوته ع على طفل له لم يكن يصلي على الاطفال وانما كان امير المؤمنين يامرهم فيدفنون ولا يصلي عليهم
وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولون لا يصلون على اطفالهم وفي رواية هشام قلت لابي عبد الله ع
ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل الحديث وعن المفيد والجعفي والمقنع فاوجبوا الصلوة
على من يعقل الصلوة وهو باطلاقه يشمل من لم يبلغ الست ايضا وارجاعه الى المشهور انما يصح اذا كان دليل على
تلازم عقلها وبلوغ الست وليس كذلك كما عرفت فهو قول مخالف على الظ للمشهور ولروايات التعليق على الفعل المتقدمة
ويجاب عنها بعدم دلالتها على الوجوب بالفعل غايتها الرجحان وهو غير الظ سلمنا ولكنها اعم مطلقا من صحيحة زرارة
السالفة فيخص بها قطعا واما الثاني فللاجماع لعدم قدح مخالفة شاذ ياتي فيه اصلا ولهذه الصحيحة بعمومه
الاجماع المركب حيث ان بها ثبت الوجوب ببلوغ ان مع عقل الصلوة وكل من يقول بذلك يقول بوجوبها بعد مطلقا
فان المفيد ومتابعيه وان لم يقولوا بوجوبها بعد ~~مطلقا فان المفيد~~ من دون العقل ولكنهم لا يقولون بوجوبها بعد
مطلقا بل بالفعل وان كان قبل الست مضافا الى ان الظ عدم انفكاك بلوغ الست عن عقل الصلوة لثبوت
الخطاب التمريني بها فيها وكما ورد في صحيحة الحلبي وفيها قلت متى يجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام
اذا اطاقه وظاهر انه لا تمرين بدون عقلها وبذلك يظهر دلالة موثقة الساباطي ايضا على الظ عن المولود ما
لم يجر عليه العلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما العلم حيث ان الخطاب
التمريني ايضا قلم لا محالة بل لا فرق في صلاحيته وبين التكليفي اصلا لثبوتهما من الشرع وكلاهما فيه جري الصلوة
في الرجل والمرأة الظاهرين في البالغ لانتفاء الظهور مع شرطيته جري العلم فان المتبادر منها جعل استفادة
جري العلم من السابق وحمل الجملة الشرطية على التاكيد خلاف الظ حملا لهي قرينة على ارادة المعنى الاعم من
الرجل والمرأة نعم الموثقة متضمنة للرجحان واما دلالتها على الوجوب فغير ظاهرة خلافا للعماني فاشترط في الوجوب
البلوغ وتبعه بعض متاخري المتاخرين فقال بوجوبها مع البلوغ واستحبابها مع الفعل للصلوة وعدم شرعيتها
قبله للموثقة المذكورة والاصل وعلم احتياجه اليها قبله ورواية هشام وفيها انما يجب ان يصلى على من وجب عليه
الصلوة والحدود ولا يصلى على من لا يجب عليه الحدود ويجاب عن الاولى بما مر وعن الثاني بانه قاطع بما ذكر
وعن الثالث بالمنع وانتقاضه بالصلوة على النبي والائمة ع مع انه اجتهاد في مقابلة الدليل وعن الرابع
بالضعف بالشذوذ ومخالفة شهرة القدماء وعمل صاحب الاصل

فرع

مقتضى طائفة من الاخبار
المتقدمة عدم استحباب الصلوة على من لم يعقل الصلوة كما حكى القول به عن جماعة منهم المفيد والكليني

والصدوق وط وما اليه جمع من متاخري المتاخرين بل ظاهر الاول انتفائه عند ال محمد عليهم السلام وظهر
طائفة اخرى مرت مستندة للاشكال في رجحانها واستحبابها كما حكي عن الاكثر ومقتضى قاعدة ترجيح المخالف
للعامة من الاخبار العمل بالاولى فعلى مضمونها الفتوى ولا يفيد حكاية الشهرة وادلة الاحتياط للخروج عن الخلاف
وان كان المقام محتملا للتسامح لانه انما هو اذا لم يكن دليل على انتفاء الاستحباب وهذه الاخبار الراجحة
على معارضتها ادلة عليه وفعل الحجة الوارد في بعض ما مر من الاخبار للتقية ودفع التهمة كما يستفاد من الرواية
واستبعاد ذلك لامكان الاعتذار لترك الصلوة باعتذار ونحوه او عدم ارتكاب المحرم مدفوع بان ذلك العذر ايضا مظنة
التهمة والحرمة مع عدم قصد المشروعية ممنوعة **الرابعة** لو وجد بعض الميت فان كان صدرا او ما فيه الصدر
يصلى عليه وجوبا وفاقا للمحكي عن النهاية وط وف وعه والمراسم والوسيلة والسرائر والمعتبر ونع وفع وجملة
من كتب الفاضل وغيرها بل هو المشهور كما هو في طائفة من الكلمات مذكور بل الظ كونه اجماعيا فهو الحجة فيه
لا الاخبار الواردة في المقام لخلوها طرا عن الدال على الوجوب بل غايتها الرجحان نعم في رواية طلحة بن زيد
لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا وان كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس و
اليد والرجل ولكنها اخص من المدعى الا ان يتم بالاجماع المركب وظاهر بعض المعتبرة رجحان الصلوة على كل عضو تام
وقيل بوجوبها والاستحباب اظهر بل الظ من بعض الاخبار الاستحباب في كل عظم ولا باس به ويشترط في الصلوة على
العضو المنفرد موت صاحبه اجماعا كما في كرى فلو كان الباقي حيا لا يصلى عليه **الخامسة** لو اشتبه ميت المسلم بغيره
فاما لا يكون الميتان حاضرين كان يفقد احدهما وكان الموجود مشتبها فالظ عدم وجوب الصلوة على الحاضر للاصل
فانه لا يجب الصلوة على المسلم الا مع حضوره وان كانا حاضرين يصلى عليهما بنية الصلوة على المسلم بمعنى انه يتوجه
اليهما وينوي المسلم منهما بالصلوة لامكان الصلوة عليه بهذا الوجه فيجب ولا دليل على اشتراط تعيينه بخصوصه
الخارجي في النية ايضا سيما في مثل ذلك المقام واما الصلوة على كل واحد واحد بشرط اسلامه كما قيل فهمه غير
معلومة لاجل التعليق في القصد ويشكل الامر فيما لو كثر الموتى بحيث يوجب الجمع تباعد البعض بالحد الخارج عن
القدر المجزي ولا يبعد العفو عن هذا التباعد **السادسة** الحق المشهور وجوب الصلوة على ولد الزنا اذا
كان بالغا مسلما بل عن ف الاجماع عليه للعمومات المتقدمة خلافا للمحكي عن الحلي فمنع عنها لكفره المانع منها
وفي كل من الموصوف والوصف نظر يظهر وجهه مما مر ولو كان صبيا ففي كرى الاشكال فيه لعدم حكمه
بالاقوى حتى يتبعهما او احدهما في الاسلام وهو كان في موقعه لو كان دليل الصلوة عليه مجرد الاجماع
او اللحوق ولكن العمومات المتقدمة في الصبي واط كافية تشمل كلما لم يخرج بالاجماع فيجب الصلوة عليه ومنه
يظهر وجوب الصلوة على لقيط دار الاسلام بل دار الكفر اذا احتمل كون الطفل متولدا من المسلم نعم لا يجب على
المتولد من الكافرين لان الاجماع اخرجه **البحث الثاني** فيمن يصلي على الميت وفيه مسائل **الاولى**
صلوة الميت واجبة كفاية على كل من علم بموته واما وجوبها فقد مر واما عدم وجوبها على الجميع فللاجماع
بل الضرورة وللعلم بان المط ليس الا ادخالها واحدة في الوجود واما عدم تعيينها على احد بخصوصه فللاصل و
اطلاقات الامر بالصلوة المتقدمة وبخصوص صحيحة علي في اكيل السبع اذا بقي عظام بغير لحم يغسل ويصلى عليها ويدفن
فيكون واجبة كفائية ولا ينافيه توجه الخطاب في بعض الاخبار الى الولي لانه اما على سبيل الافضلية المتعين
الغير المنافية للوجوب الكفائي او مخصوص بالامامة فيها كما ياتي مع ان الخطاب فيها الى الولي او من يامره تقريرا

الوجوب

للوجوب لكانت واجبة كفاية ايضا على الولي او مأذونه ولو عصى ولم يفعل ولم يأذن يجب على سائر
الناس كفاية ايضا فالواجب الكفائي هو الصلوة باذن الولي سواء فعلها بنفسه او بنصب الغير وان لم يفعلها
ولم يأذن للغير يكون الواجب الكفائي هو الصلوة مطلقا فيصدق على الصلوة انها واجبة كفاية فان قيل اصل
الوجوب الكفائي على الولي او من يأذن له فما الوجه في الاطلاق قلنا الوجه ما ذكر من الوجوب على غيرهما ايضا لو لم يأذن
لا محالة فلا يختص الوجوب بهما فان فائدة ذلك عدم براءة احد علم بموته الا بان يعلم صلوة الولي او مأذونه او يصلي ثم
فلو لم يصل عليه يكون الكل معاقبا ولو فعله احدهم يسقط عن الكل وهو معنى الواجب الكفائي ووجوب اولا مراعاة
اذن الولي مع انه لا منافاة بين الوجوب الكفائي والاناطة براي بعض المكلفين **الثانية** احق الناس بالصلوة
على الميت اولاهم بها احقهم واولاهم به بلا خلاف صريح اجده وفي ك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وان ظاهرهم
انه مجمع عليه وفي حبخ انه في الجملة مما لا اختلاف فيه وفي يه نفي الخلاف صريحا في الحكم ونسبه في المن الى علمائنا مؤذنا
بالاجماع عليه والظ انه كك وان لم يذكر في الكافي ولكنه غير قادح في الاجماع فهو الحجة فيه مضافا الى مرسلتي
ابن ابي عمير والبزنطي يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب والرضوي ويصلي عليه اولى الناس به والاخر
اولى الناس بالصلوة على الميت الولي ومن قدمه الولي فان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة اذا قدمه
الولي وان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب وضعف السند مجبور بما مر مع ان كلا من المرسلين بنفسه معتبر
بينهما لاعن المجمع على تصحيح ما يصح عنه مدحه واستدلوا ايضا بالاية الكريمة ورده جماعة من المتأخرين بعدم الدلالة
ونفي كك لعدم ثبوت ارادة الاولوية في مثل ذلك ايضا سيما مع انه لا يبين الاولى منهم واحاد دليل تعميم المطلقات
ما كا قيل بطل لان الاطلاق المنفي هنا نعم لو تمسك في امثالها بالتعميم بالحكمة لجرى ههنا ايضا ولكنه غير تام بلا اشتهار
كما بيناه في موضعه سيما اذا كان بعض الموارد اشيع واظهر فان الميراث والتربية والتصرف في الامور والنيابة ونحوها اظهر
من نحو الصلوة والتجهيز ولاحتجاج الحجج بالاية في اولوية اولي الارحام في الميراث والامامة لا يدل على التعميم اصلا اذ لعله
مستند الى قرينة مختفية علينا او لاجل ظهورها في الاولوية فيما للميت حق التصرف فيه وتوليته من الحقوق المالية وغيرها
ما لا يتعدى الى ما لا ظهور لها فيه كالموت مع ان الظاهر اجماع الفريقين على ارادة الاولوية فيما ذكر منها كما يظهر من تتبع
كتبهم فلذا استدل بها الامام ولا اقل من احتمال كون ذلك مسلما عند الكل معها لا استدلالهم به فالتعاضد عند بالجملة
مع انه ورد في بعض الاخبار ما ينافي العموم روى العياشي في تفسيره عن مولانا الباقر ع في قول الله سبحانه واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان بعضهم اولى ببعض في الميراث لان اقربهم رحما اليه اولى به وفي
مكاتبة ابن الحجام عن قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال نزلت في ولد الحسين قلت جعلت
فداك نزلت في الفرائض قال لا قلت في المواريث قال لا قال نزلت في الامرة ثم هذه الاحقية والاولوية هل هي
على سبيل التعيين واللزوم كما هو محتمل اكثر الكلمات وظاهر كثير منها وصريح بعضها بل ادعى بعضهم الاجماع عليه
في الامامة ويشعر به استدلالهم بالاية هنا كاستدلالهم بها في المواريث المراد منها فيها التعين قطعا ام لا بل على
سبيل الافضلية والاستحباب كما هو محتمل بعض من العبارات ايضا الظاهر في بادي النظر هو الثاني للاصل و
الاطلاقات وعدم دليل على الاحقية بمعنى الوجوب اذ لا دليل عليها سوى الاية المردودة دلالتها راسا مضافا
الى قصورها عن افادة الوجوب لو دلت ايضا والاخبار لا بعبارة الغير الناهضة لاثبات اللزوم لكان الجملة الخبرية
بل لثبوتها وعدم الزيادة على التصريح بالاولوية الغير الصريحة في الوجوب بحكم الاخيرة والاجماع الغير المعلوم

تحققه على اللزوم جداً كيف مع انه لا دلالة له اصلاً بحيث في اكثر العبارات على ارادة اللزوم ومع ذلك لم يذكر بعضهم
اصل الاولوية كما مر ومنهم من نص على اشكال اثبات الوجوب قال المحقق الاردبيلي بعد تضعيف الادلة وبالجملة الحكم
بعدم جوازها مطلقاً او جماعة الا باذن الولي سيما مع مقابلة هذه الرواية فقط مع الاوامر العامة في الصلوة
على الاموات وعدم نقل الاستيذان من السلف والاصل الدال على العدم مع الصعوبة في الجملة لا يخ عن صعوبة
الا ان يكون اتفاقياً انتهى وظاهره التردد وصرح بعضهم بان مراد الاصحاب انما هو في الجماعة وخصه بعضهم
بالامامة فلا يثبت الاجماع على اللزوم في مطلق الصلوة بل الجماعة او الامامة البتة وتقديم الولي على من ازدحم
الميت اليه بالصلوة لا يدل على ثبوت اللزوم حيث ان المقدم على الواجب لا يكون الا واجباً العدم دليل على وجوب العمل
بمثل هذه الوصية ايضاً مع ان اصل التقديم خلافي كما يأتي الا ان في قوله في الرضوي الاخير فهو غاصب دلالة
على الاول وضعفه غير ضائر لتحقق الجابر كما مر الا انه مخصوص بالجماعة لمكان لفظ التقديم فالاظهر الاول في
امامة الجماعة وعدم التقدم بدون اذن الولي والثاني في غيرها

فروع

آ صرح الاكثر بان
المراد باولى الناس بالميت اولاهم بميراثه وعزاه في الخيرة الى فهم الاصحاب وفي غيره نسبه بعض متأخري المتأخرين
الى الاصحاب وفي المنتهى انه قول علمائنا مؤذناً بالاجماع عليه وفي غيره انه لا خلاف فيه وهو كذلك اما على
استحباب التقديم فلما ذكر فان مثله كاف في المقام ح واما على اللزوم فللتعليل المذكور في المروي في تفسير العياشي
التقدم المنجبر بما ذكر وصحيحة الكناسي المشهورة الواردة في تفصيل الاولى من ذوي الارحام بقوله ابنك اولى
بك من ابيك وابن ابنك اولى بك من اخيك الحديث فانه قد اثبت فيها الاولوية المطلقة المعلقة عليها الصلوة
في الاخبار المتقدمة للاكثر من المقدمين في الميراث ويتم المط في الباقي بعدم الفصل مع ان الاولى بالميراث هو
الاولى بالميت باي معنى اخذ قطعاً الا في نادر كما في الوصي للاب والحاكم الشرعي مع المعتق بل مثل ابن العم فان
كونه اولى منهما بجميع المعاني غير معلوم فلا يضر عدم استفادة المراد من الاولى من الاخبار المتقدمة بل قيل بامتناعها
منها ايضاً لدلالة تتبع النصوص على ان المراد بالاولى مطلقاً المستحق للميراث كما في المرسل في الرجل يموت وعليه صلوة
او صيام قال يقضي اولى الناس به فقد اطلق الاولى واراد الاولى بالميراث ولذا ورد في الصحيح مثله مبدلاً لفظه به
بقوله بميراثه وكما في صحيحة الكناسي المتقدمة ولكن فيه نظر اذ قد ورد في النصوص الاولى مطلقاً بمعنى اخر ايضاً
قال الله سبحانه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وفي الخبر قال النبي ص الست اولى بكم من انفسكم وكون
المراد به في المرسل ذلك مم فانه لا يقضيه الاب والجد والام وباقي المستحقين للميراث غير الابن الاكبر عند
الاكثر وظاهره انه ليس بالاولى بالميراث مطلقاً ومنه يعلم ان وروده في الصحيح ايضاً لا يخ عن بحث ولذا
لا نسلم ان المراد منها في صحيحة الكناسي الاولى بالميراث خاصة وان كان كك

ب قد ظهر مما ذكر
اولوية كل طبقة مقدمة في الارث على المتأخرة فيها واما اهل كل طبقة واحدة فقالوا فيهم الاب اولى من الام
والجد للاب من الاخ والمتقربين بالابوين من المتقرب باحدهما وبالاب خاصة من المتقرب بالام والعم من الخال وهذا
الحكم مشهور بين الاصحاب بل لم يكن نفي الخلاف بل دعوى الوفاق على الاول فعلى كون الحكم على سبيل الاستحباب يكفي
ما ذكر في ثبوته مضافاً الى بعض افراد المتقرب بالابوين الى التصريح باولويته في صحيحة الكناسي بل في مطلقه الى عموم تعليل
المروي في تفسير العياشي واما على بناء الحكم على الوجوب فاثبات الحكم بذلك وببعض التعليلات التي ذكروها في المقام
مما لا يقبلونها في غير المقام مشكل ولذا استشكل بعض المتأخرين في الحكم والحكم بكون الاكثر نصيباً اولى من الاقل

مطلقا لصحيحة الكناسي فاسد لان تقديم بعض من هو اكثر نصيبا فيه لا يدل على الكلية الا بالقياس المردود لا
انه يمكن اثباته في جميع افراد المتقرب بالابوين بضم الاجماع المركب الى الصحيحة وفي الجميع باصل الاشتغال لثبوت ولاية
من ذكرنا اجماعا دون غيره واحتمال ولاية غيره انما يضر في هذا الاصل لو اوجبنا اجتماع الاولياء المتعددة
في الصلاة وليس كذلك كما ياتي ح يظهر من بعضهم ان مع تعدد الولي من طبقة يقدم الاكثر نصيبا فان ثبت
الحكم بشهرة او نحوها فيحكم به على استحباب تقديم الولي والا فلا دليل عليه كالا .. على المختار من
وجوب التقديم وقد يستدل بصحيحة الصفار رجل مات وعليه قضاء شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل
يجوز لهما ان يقضيا جميعا احد الوليين خمسة ايام والاخر خمسة فوقع ع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء انها
ممنوعة بل هي يدل على ثبوت الولاية لكل منهما وان كان القضاء على اكبرهما ح لا ريب في ثبوت الولاية للانثى
ايضا لعموم التعليل المتقدم وتصريح الاصحاب وصحيحة زرارة المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد
اولى منها الحديث وصحيحة الصفار وفيها وان لم يكن له ولي من الرجال قضاه وليه من النساء واذا اجتمع الذكور
والاناث في طبقة فحكموا بتقديم المذكور ونفى الريب عنه بعض من تاخر والحكم مبني في كلماتهم قد تكرر ولا عن المنتهى نفي الخلاف
عنه وهو يكفي في المقام على الاستحباب مضافا الى تقديم صحيحة الكناسي الابن على الام بضميمة عدم الفصل واما على
القول بالوجوب فدليله الصحيحة مع الضميمة والاصل المتقدم وحكي القول بمشاركتها مع الوارث وهو ضعيف وقد يظهر
من بعضهم تقديم الذكر ولو تاخر طبقته على الانثى ولو تقدمت وعموم رواية العياشي بضميمة الاجماع المركب بضعفه
وتقويته بمفهوم صحيحة الصفار السابقة وصحيحة حفص الواردة في القضاء قلت ان كان اولى الناس به امراة فقال لا
الا الرجل ضعيفة جدا لدلالة الاولى على عدم قضاء المراة مع وجود الولي من الرجال ونمنع ولايتهم مع وجود المراة الاقرب
وعدم دلالة الثانية الا على اختصاص القضاء بالرجل وهو لا يدل على تقديمه مطلقا بل يدل على انه قد يكون المراة اولى
بالميت مع وجود الرجال وان كانت متمتعة او مملوكة كما مر بيانه في بحث غسل الميت ولا يلحق به الزوجة للاصل ف
لو تعددت الاولياء فقد يحصل التامل في ثبوت ولاية الصلوة لهم اذ ليس المراد بالاولى الذي له تولية الصلوة جميع
اذ ليس المراد الاصلوة واحدة ولا واحدا منهم لانه ليس باولى من جميع من هو غيره لوجود المساوي له في الولاية ورد
ارادة الاولى في الجملة غير معلوم وهو كان في موقعه لو انحصر الدليل على ولاية الاولى بالمرسلتين المتضمنتين للفظ
الاولى واما الرضوي الاخير فهو يثبت الاولوية للولي الصادق على كل واحد وضعفه منجبر باشتهار عدم جواز التقدم
الا باذن الولي ودعوى الاجماع عليه في كلام بعض المتاخرين فثبت تولية الصلوة لكل من المتعدد وعلى هذا فلو لم يكن
بينهم اختلاف بان لا تنازع بعضهم بعضا في الصلوة او الماذون فيها فلا اشكال ولو خالف فيها فاراد كل منهم
الصلوة بنفسه او في من يصلي فاراد كل منهم صلوة شخص فقالوا يقدم الهاشمي ثم الافقه ثم الاقرأ ثم الاسن ثم الاصبح
بمعنى انه ينبغي للاولياء الاجماع على تقديمه فان ارادوا بذلك الافضلية كما هو الظاهر بل صريح الاكثر فهو كلام
اشتهار الحكم الكافي في اثبات الافضلية مضافا في الاول الى الرضوي المتقدم والعامي قدموا قريشا ولا تقدموها
وان ارادوا اللزوم فلا دليل عليه لقصور الروايتين عن اثباته سندا ودلالة والخلو عن الجابر المعلوم في المقام
بل الثابت في الترجيح انما هو الصلوة دون الاذن فلو اختلفت الاولياء في هذه الصفات وارادوا نصب الغير لم يعتبر
هذه الصفات فيهم بل يعتبر في المصلي ثم ان اجمعوا على الافضل فهو وان لم يتفقوا عليه او تساووا في الصفات
فقيل يقرع والحق جواز تقدم كل من الاولياء او من اذن له احدهم وكفاية صلوته ويظهر وجهه مما مر ن

وان كان القضاء عليه ه النوح اولى بالامر
منها ابا انكارها وان و

لو انحصر الاولى بالميت في الصغير او المجنون فالظاهر انه لا ولاية للصلوة ح لاحد بل يجوز تقدم من شاء اذ
المذكور في الاخبار انه يصلي الاولى بالميت او الولي او يامر من يحب وظاهر ان الصغير والمجنون لا يصلحان لتعلق
هذا الحكم فهما خارجان عن الاخبار وغيرهما ليس مصداقا للاولى والولي حتى يتعلق به الحكم فيهما وان كانا اولى
بالميت ولذا يقدمان في الارث لذلك ولكن لا يصلحان للحكم وغيرهما وان كان صالحا له ولكن ليس باولى الى الميت وان
كان اولى الى الصغير والمجنون لعدم دليل عليه ومنه يظهر ان الحكم كذلك لو كان الاولى بالميت غايبا لا يمكن الاستيذان
منه قبل فوات الصلوة ولو كان مع احد منهم [illegible] تقدم في الصلوة او الاذن لانها ايضا من الاولياء وانما
كانت توخر عن الذكور لادلة غير جارية هنا ح لو مات احد ولم يعلم له قريب ولا ولي غير الحاكم فهو اولى الناس به
مع وجوده وعدول المسلمين مع عدمه فلا يجوز لاحد الصلوة عليه امامة بدون اذنه ولو اطلع الحاكم يجب عليه المبادرة
في الصلوة او الاذن هط لا شك في جواز تقدم من يعلم اذن الولي بالفحوى لصدق الامر والتقديم وهل يكفي في
تحقق الاذن شاهد الحال فيه نظر لان المذكور في الاخبار امر الولي وتقديمه وصدقهما في المورد غير معلوم الا
ان يقال ان عدم جواز تقدم غير الولي او الماذون منه كان بالرضوي بتوسط الانجبار بما ذكر وتحقق الانجبار في
المورد غير معلوم فيجوز له التقدم ولا باس به يح ظاهر يع وفع وكرى وغيرها اختصاص الموقف على اذن
الولي بالجماعة ونسبه في ض الى الاصحاب كافة ويحتمل في خيرة بل صرح بعضهم بان ذلك في الامام دون المنفرد
ولعله ايضا مراده من الجماعة وهو كذلك لما عرفت من انحصار الدليل على التوقف بالرضوي المشتمل على لفظ التقدم
الظاهر او المحتمل للامامة فيختص بها مع ان العلم بالانجبار ايضا فيها يا لو تقدم احد بدون اذن الولي فهل
فعل حراما فقط او يبطل صلوته معه قد يقال بالاول لان الواجب الذي هو الاستيذان من الولي امر خارج
عن حقيقة الفعل فلا يبطل بانتفائه وفيه ان الواجب هو الاستيذان قبل الصلوة والصلوة قبله ضده والامر
بالشيء نهي عن ضده والنهي يوجب فساد العبادة مع ان المصرح به في الرضوي انه غاصب وفي كلام كثير
من الاصحاب انه لا يجوز وادعى عليه بعض مشايخنا الاجماع فيكون التقدم او الامامة حراما البتة وليس المراد منها
الا الصلوة مقدما اذ ليس الامامة غير ذلك فيكون باطلا وهل يبطل صلوة الماموميين ح ايضا ام لا مقتضى
الاصل الثاني اذ ليست المامومية هنا الا التاخر في تكبيرة الاحرام والمتابعة في الافعال والاقوال
اذ لا يتحمل الامام عن المامور واجبا يبطل ببطلانه صلوته غايته متابعة قولا وفعلا مشروعا لمن ليس قوله وفعله
كذلك وهو لا يوجب البطلان واما ما دل على بطلان صلوة المامور ببطلان صلوة الامام فلا يفيد هنا
لمنع كونها صلوة ومنه يظهر سقوط الصلوة عن الغير بوقوع صلوة على الميت ولو بدون اذن الولي لانها
ان كانت فرادى لم يشترط فيها الاذن وان كانت جماعة لم ينفك عن ماموم لا يشترط له الاذن ايضا
يب اطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في احقية الولي بالصلوة بين ما لو اوصى الميت بها الى غيره ام لا
قيل ولعله المشهور بل عن لف نسبته الى علمائنا مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه خلافا للمحكي عن الاسكافي في صورة الثاني
لعموم اية النهي عن تبديل الوصية ورد بانه معارض بعمومات الاية والاخبار المتقدمة والترجيح معها للشهرة
وضعف بان الاية الثانية كما مر غير دالة والشهرة للترجيح غير قابلة والاخبار مع الكتاب غير مكافئة فلو تمت دلالة
الاية على لزوم مطلق الوصية حتى مثل المسئلة لكان الترجيح مع الوصية ويتم تحقيقه في بحث الوصايا المسئلة
الثالثة لا يشترط في المصلي على الميت وجود العدالة اجماعا للاصل والعمومات والمشهور اشتراطها في امام

جماعة فيها وان كان وليا وقيل بلا خلاف احد وعن المنتهى انه اتفاق علمائنا لدلالة اصالة عدم مشروعية الاقتداء
مما اتفقوا عليه والاطلاق ما دل على اعتبارها في امام الجماعة ويمكن القدح في الاول بعدم الحجية وفي الثاني
بان عمومات مشروعية الجماعة هنا من غير تقييد كما يأتي يثبت الشرعية ويدفع الاصالة وفي الثالث بمنع الاطلاق وشمول
المسئلة لانه من متضمن للفظ الصلوة الغير الصادقة هنا على الحقيقة ومطلق لا يعلم صدقه على امام الصلوة مطلقا
بل يحتمل ان [illegible] ولذا ناقش في اعتبارها المحقق الاردبيلي في شرح الشرائع قال بعد ذكر اشتراط العدالة وانه محل
تامل اذ لا دليل على الاشتراط هنا مع انه لا يتحمل شيئا وليس الا تقدم صورة الا ان يكون اجماع [illegible] في خبره فقال
[illegible] للمنازعة فيه مجالا لعموم النص وعدم كونها صلوة حقيقة ومراده من النص ليس نصوص صلوة الميت لان عمومها
لا يكفي في تعميم الامام فان جواز صلوة كل احد لا يثبت مشروعية الايتمام به ومطلوبيته معا منه الا ان يقال ان الصلوة
يشمل الجماعة ايضا ومشروعية الصلوة لكل احد ولو جماعة يستلزم مشروعية الاقتداء به ولكن فيه تامل بل
مراده النص الدال على الجماعة هنا هنا كالرضوي الاخير في الهاشمي حيث يشمل غير العادل منه ايضا وصحيحة زرارة
المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها يقوم وسطهن في الصف تكبر ويكبرن واذا ثبت
الحكم في المرأة يثبت في الرجل بالاجماع المركب والفحوى ومنه يظهر قوة جانب عدم اعتبارها وان كان الاعتبار
احوط وعلى هذا فالاحتياط للولي الغير العادل استنابة غيره من العدول كما ان على لزوم اعتبارها
يجب عليه ذلك لو اراد الجماعة الرابعة يجب للولي ولو كان عادلا تقديم الاكمل منه ولو وجد بالهاشمية للرضوي
المتقدم او الاعلمية للمرسل من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة او الاسنية لبعض
الاخبار بل في مطلق الكمال اذا كان الاكمل في تلك الصفات عادلا وفي خبره احتمال ترجيح الولي مع اجتماعه الشرائط
نظاما لاختصاصه بمزايا لعله التي هي مظنة الاستجابة من الله سبحانه البحث الثالث في كيفية الصلوة عليه
وفيه مسائل الاولى يجب ان ينوي اولا صلوة الميت تقربا الى الله تعالى لانها عبادة فيفتقر الى النية ولا يجب نية الوجوب
او الندب على ما مر في كتاب الطهارة ويشترط تعيين الميت بان يقصد الصلوة على هذا الميت او هذه الاموات اذا لم تعيين
المصلى عليه من الخارج حتى يصدق الامتثال وينصرف الامر اليه ولا يشترط معرفة الميت للاصل وهل يكفي نية الامام
للماموم اذا لم يتعين من الخارج فيه احتمال قوي ويجب استدامة النية حكما الى الفراغ وعلى الماموم عند ارادة الايتمام
نية الاقتداء كغيرها من الصلوات على احتمال في شرح [illegible] انه ليس بمعلوم الوجوب لعدم سقوط شيء وهو كذلك ثم يكبر خمس
تكبيرات اولها تكبيرة الاحرام بالاجماع والنصوص المستفيضة بل المتواترة معنى من طرقنا كصحيحتي ابن سنان وصحيحة اسمعيل
بن سعد وحسنة ابي ولاد وروايتي ابي بصير وروايات الحضرمي والجعفري وابي [illegible] وغير ذلك مما يأتي بعضها وفي
الرضوي اذا اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات وان كان في دلالة بعضها على الوجوب تامل ولكنه غير ضائر
لكفاية ثبوت مطلق الرجحان في اثبات الايجاب بالاجماع المركب واما ما دل على الاربع فما من غير مكافئة وعلى التقية
محمولة لانه مذهب جميع العامة كما صرح به عظماء الطائفة واستفاضت به احاديث العترة منها المروي في العلل
اي علة تكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا اربع تكبيرات [illegible] وفي العيون من قبل الولاية تكبر خمسا ومن لم
الولاية يكبر اربعا من اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا بل به اعترف من علماء العامة قال بعض شراح صحيح
مسلم انما ترك القول بالتكبيرات الخمس في صلوة الجنازة لانه صار علما للتشيع وقال عبد الله المالكي في كتابه المسمى [illegible]
سلم ان زيدا كبر خمسا وكان رسول الله يكبرها وهذا المذهب الان متروك لانه صار علما على القول بالرفض مع انه محتمل

محلين اخرين احدهما الحمل على الصلوة على المنافقين والمتهمين بالنفاق كما مر في رواية محمد بن مهاجر وفي
صحيحة اسمعيل بن سعد عن الصلوة على الميت فقال اما المومن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام
فيها وفي صحيحة هشام بن سالم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا
اتهم بالنفاق وفي رواية اسمعيل بن همام فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله تعالى ومجده في التكبيرة
الاولى ودعى في الثانية للنبي وآله وصلى عليهم وفي الثالثة دعى للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة لنفسه وانصرف في الخامسة
ولم يدع له لانه كان منافقا والثاني ان المراد بالاربع الاخبار عما يقع بين التكبيرات من الدعا
فان الخامسة ليس بعدها دعاء كما يكشف عنه رواية ابي بصير سال رجل عن التكبير على الجنائز فقال خمس
تكبيرات ثم سال اخر عن الصلوة على الجنازة فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت
خمسا وسالك هذا فقلت اربعا فقال انك سالتني عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس
تكبيرات بينهن اربع صلوات هذا كله مع ان الاثبات مقدم على النفي فلعل راوي الاربع لم يسمع
الخامسة لكونها منفردة عن الدعاء وكونه بعيدا عن الامام عليه السلام ٢ الثانية يدعى بين كل
تكبيرتين بالدعاء اجماعا والمستفيضة بل المتواترة معنى من الاخبار وهل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب
الحق هو الاول وفاقا للاكثر كما صرح به جماعة بل عن ظاهر ... والمنتهى وكري الاجماع عليه للامر الواقع
به في الاخبار المتكاثرة ولورود هذه في بيان كيفية الواجب ولا يحمله مع ذلك على الصلوة في رواية ابي بصير
السابقة بقوله فيها تارة اربع صلوات واخرى خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وللتوقف حصول البراءة
اليقينية عليه كما في خبر لامكان القدح في الاول بمنع الامرية في الاخبار وغايتها الجمل الخبرية التي هي اعم من
الوجوب مع انها لو فرضت دلالتها على الوجوب لم يكن نافعة في المقام لان هذه الاوامر ليست واردة على مطلق الدعاء
بل على دعوات مخصوصة غير واجبة اجماعا معارضة بعضها مع بعض في الخصوصية المانع تعارضها عن ايجاب واحد منها
ومنه يظهر وجه القدح في الثاني ايضا مضافا الى انه ان اريد وروده في بيان الكيفية الواجبة للواجب فلا دليل
عليه وظهوره فيه ممنوع وان اريد مطلق الكيفية لراي الاعم من الواجبة والمستحبة فلا يفيد ومنه يظهر القدح
في الثالث ايضا والحمل وان كان حقيقة في الحقيقي وهو يوجب اتحاد صلوة الميت مع ما ذكر فيكون واجبا الا ان
ارادة الحقيقي هنا غير ممكن لان حقيقة الدعاء على الميت الذي هو معنى الصلوة لغة معلومة وهي مطلق الدعاء
عليه فيكون واجبا الا ان ارادة الحقيقي هنا غير خصوص الاربع مغايرا للحقيقة مع ان حقيقة صلوة الميت لو
كانت هي ما يجب شرعا في صلوة الجنائز لكان المحمول مغايرا للموضوع هنا قطعا لوجوب امور اخر فيها من النية
والقيام والاستقبال وغيرها فلا بد في ارتكاب تجوز اما في الحمل او الموضوع بارادة المشروع من الصلوة او
الواجب منها او المستحب والمقصود غير متعين فالاستدلال به غير تام وفي الرابع بان المعلوم اشتغال الذمة به
وهو خمس تكبيرات علمت البراءة عنه والاشتغال بالزائد غير معلوم فلا يستدعي اليقين بالبراءة بل الوقوع
الامر بالصلوة على الميت مطلقة في اخبار كثيرة والصلوة حقيقة لغة في الدعاء فيجب الدعاء له ويوجب نفي
الاربع بالاجماع المركب فان قيل الدعاء وان كان حقيقة لغوية للصلوة ولكنه مجاز شرعي لحصول الحقيقة الشرعية
فيها فهو معنى مجازي ايضا كالتكبيرات فلا يتعين ارادته قلنا نعم لكن حين ثبوت الحقيقة الشرعية للصلوة وحصولها
في زمان النبي صلى الله عليه وآله سيما زمان صدور الاخبار النبوية المتقدمة ذكرها في صدر الباب غير معلوم فالحمل على الحقيقة

ثم انه لا فرق في وجوب التكبيرات الخمس بين
كون الميت مومنا او مخالفا لما هو عليه الصلوة
للعمومات المتقدمة الشاملة للجميع ولكن نقيصة التكبير
الاجماع المركب واما ما مر من روايات تكبير
النبي صلى الله عليه وآله اربعا فانما هو في المنافق والمطلق
على مطلق المخالفين غير معلوم وان الاستعمال
عليهم في بعض الاخبار ولكن في واحد غير مفهوم
اعم من الحقيقة والمجاز

اللغوية لازم وليس هو الا مطلق الدعاء فان قيل تجب في صلوة الميت التكبيرات وبعدها الصلوات
وامور اخر ايضا وهي خارجة عن حقيقتها اللغوية فعدم ارادتها معلوم والمجاز غير متعين قلنا وجوب هذه
الامور لا يستلزم ارادتها من الصلوة بل الثابت من الامر بالصلوة ليس الا وجوب الدعاء وان علم وجوب
امور اخر بامر اخر ويؤكد ما ذكرنا من اراده المعنى اللغوي وكونها هنا بمعنى الدعاء ما روي في رواية محمد بن
مهاجر السالفة المصرحة بان بعد ما نهى الله عن الصلوة على المنافقين بقوله سبحانه ولا تصل على احد منهم
ترك النبي الدعاء عليهم واقتصر بالتكبيرات والشهادة والصلوة والدعاء للمؤمنين ورواية ابي بصير المتقدمة
المتضمنة لقولها ربع صلوات سيما بعد السؤال عن الصلوة على الميت وبناء على الظاهر يفيد الاجماع
المركب المذكور صحيحة ابن اذينة والفضيل اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء الحديث
خلافا للصريح يع وظاهر النافع فيستحب الدعاء وهو ظاهر المحقق الاردبيلي نفي حرجا للاصل والاختلاف
العظيم في الدعاء الوارد فيها واطلاق الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات الواردة
في مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك والاصل يدفع بما مر والاختلاف
انما يقدح في الوجوب لو كان المدعى وجوبه امرا معينا واختلف فيه دون ما اذا كان الواجب هو
القدر المشترك بين المختلفات وكان الاختلاف في الخصوصيات كما في المقام والاطلاق انما
يفيد لو كان المسؤول عن الصلوة والظاهر من الروايات المذكورة كون السؤال والجواب فيها انما هو
بالقياس الى خصوص التكبير ومقداره لكونه محل الخلاف بين الخاصة والعامة ولذا لم يذكر سائر
الواجبات من النية والقيام والاستقبال وغيرها مع وجوبها اجماعا مع ان بعد التسليم غايتها
الاطلاق فيجب تقييده بما مر الثالثة مقتضى الامر بالصلوة على الميت نفيا وامرها والدعاء له في
صحيحة ابن اذينة والفضيل وجوب ذلك الى الدعاء فلا مناص عنه ولا ينافيه صحيحة زرارة ومحمد ليس في الصلوة على
الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي لانها اعم مطلقا مما
مر فيجب التخصيص به ولا موثقة يونس عن صلوة الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تسبيح وتكبير وتحميد
وتهليل لان جهة اثبات هذه الامور لا ينافي ثبوت الغير ايضا واما جهة نفي الغير التي هي الملحوظة في الرواية فانما هي
بالنسبة الى الركوع والسجود لان انتفائهما هو الصالح لعلية انتفاء الوضوء ولو سلم العموم فيكون اعم مطلقا مما مر ايضا
فيجب به ولكن لا يتعين في الدعاء له لفظ خاص ولا موضع خاص للاصل وكذا لا يتعين في الدعوات الاربع غير ما ذكر
شيء خاص معنى او لفظا وفاقا للاسكافي وجماعة من المتاخرين منهم لك وخيرة ق ونسبه في الاول الى اكثر
للاصل السالم عن المعارض الدال على الوجوب جدا الا الرضوي الاتي المتضمن للامر ولكنه تعلق بالفاظ ومعاني
لا يجب جميعها اجماعا فيحمل على الاستحباب قطعا لصحيحة زرارة ومحمد وموثقة يونس المتقدمتين ويؤيده اختلاف
النصوص وعدم توافق بعضها مع بعض في تعيين الاذكار مع كثرتها واستفاضتها بل هو دليل على المطلوب حيث ان
ايجاب الكل غير ممكن والبعض المعين تحكم وترجيح بلا مرجح والتخيير بينها غير صحيح لاشتمال الاكثر على معاني والفاظ
غير واجبة اجماعا والقدر المشترك بين الجميع ليس الا الدعاء المطلق وهو المطلوب مع انه ثبت بالتخيير الذي هو المرجح
عند التعارض ايضا لان من افراد المخير هنا مطلق الدعاء بعد رفع اليد عن خصوص اللفظ بالاجماع خلافا للمعظم
بل نسبه الى المشهور اما مطلقا كما في خيرة او مقيدا بكونه بين المتاخرين كبعض اخر بل عن ف الاجماع عليه وفي جملة

الشهادتين بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمومنين بعد الثالثة وللميت
بعد الرابعة للشهرة والاجماع المنقول وتحصيل اليقين بالبراءة ولرواية محمد بن مهاجر السالفة في اول الباب
وروايتي اسمعيل بن همام المتقدمة في المسئلة الاولى والرضوي الاتي ويرد الاولان بعدم الحجية والثالث
بحصولها بالنسبة الى ما علم به اشتغال الذمة والروايات بعدم الدلالة على الوجوب ولو تضمن بعضها قوله كان
رسول الله يفعل كذا المشعر بالدوام والمواظبة مع ان اوليها يتضمن الصلوة على الانبياء الدال على الاستغراق
وهم لا يقولون بوجوبه: ويخالف ما تضمنه ا... الدعاء لنفسه خاصة وتابعيها يتضمن التحميد والتمجيد بعد
الاولى وهم لا يوجبونها ويخالف ما تضمنته الاولى من الشهادة وثانيتها يتضمن امرا لا يجب شيء منها قطعا
ويخالف ما في مواضع اخر من ذلك الكتاب لفظا ومعنى ومع ذلك كله فهي مع ما مر من الاخبار الدالة على نفي
التوقيت كامرار المشتملة على اذكار اخر معارضة هذا ثم انه على القول بوجوبها بالفارسية على الاقوى
ويجوز قرائة الدعوات الماثورة من المكتوب ايضا للاصل وما يظن دليلا لعدم جوازهما لو كان به قائل لها
يعلم دفعه مما مر في مسئلتي جواز القرائة في الصلوة عن المصحف وجواز القنوت بالفارسية الخامسة
يستحب الدعاء بالاذكار الاربعة الموزعة على التكبيرات الاربع تاسيا بما حكي عن الرسول واتباعا للشهرة والاجماع
المحكيين وخروجا عن شبهة الخلاف وتاديتها بما في الرضوي لاجل حيث انه تفصيل ذلك المجمل قال يرفع يديك
بالتكبير الاول وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق
والنار حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل
على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت
على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات
يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول
به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرء ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وارحمنا
اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال ثم المشهور ان هذا التوزيع هو الافضل
وعن العماني والجعفي ان الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان اختلفت عباراتهما في كيفية الادعية
له كما في رواية كليب وقيل الاولى تكرار الدعاء له كما ورد في موثقة سماعة بل التشهد والصلوة على النبي وآله
بعد كل تكبيرة كما في صحيحتي ابي ولاد والحلبي ولا شك انه لا شيء منها ويجوز العمل بكل منها بل بغيرها مما ورد في
الروايات المخالفة لما ذكر كصحيحة زرارة وموثقة عمار وغيرهما وان اختلفوا في الافضل فمن رجح المشهور فنظر الى
حصول موافقة الاحتمال والخروج عن الشبهة به اختلفوا ومن رجح الاخر فنظر الى صحة الرواية وتعددها او
من رجح الجمع بين الجميع في الجميع فكان نظره الى الامرين وليس ببعيد اذ المشهور لا يقول بحرمة الزائد عن الواجب
قطعا بنية ... فساد ما قيل بعدم ... تكرار الدعاء بل التشهد والصلوة ونقل او لوية عن بعضهم ولعله لهم السند
الا ان الاحتمالا ما قدمنا فان دفع الشبهة وموافقة المشهور مهما امكن لعله اولى ثم انه قد ورد في صحيحة

بوجوب الاذكار الاربعة بل لا يتعين فيها لفظ
مخصوص كما نقل التصريح به عن كثير من
الاصحاب بل ادعى الاجماع عليه وبل زاد العلامة
انه يجوز ... بها بانه يكفي ان ... الادعية
يجوز ... الدعاء المطلق على الخمسة للاذكار
الاربعة على القول بوجوبها ... م ع

يطلب زيادة اللهم عفوك عفوك بعد الدعاء المذكور فيها في كل تكبيرة وكذا في موثقة عمار في كل تكبيرة بعد ادعية
مذكورة فيه ولا ريب في رجحان ذكره لو يدعي بهذه الادعية ولا في جوازه بل رجحانه من حيث هو دعاء بعد كل دعاء
من الدعوات المتقدمة ويحتمل رجحانه بخصوصه ايضا بعد الكل اذ يظن من وروده في الروايات الثلث مع اختلاف
الادعية انه راجح براسه من غير تعلقه بدعاء شامل السادسة ان كان الميت طفلا يستحب ان يقول في
دعائه لما في رواية عمرو بن خالد عن علي ع في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا
واجرا وليس بواجب لعدم دلالتها على الوجوب وان كان مطلق الدعاء الصادق على ذلك ايضا واجبا ولكن لا ينحصر به
بل ولا في السؤال الجملة مصلحا الحال ابيه لتاتي يقع الادعية واعطاء المثوبة في حقه ومقسمه سلافي الرواية وكلام
الاصحاب استحباب ذلك في الصلوة على الطفل الذي يجب الصلوة عليه ايضا الا ان في الرضوي ان الطفل لا يصلى عليه
حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا ولكنه يدل
على الاختصاص السابعة ما مر من وجوب الدعاء للميت واستحباب توزيعه على النحو المتقدم انما هو في الصلوة
على المؤمن واما غير المؤمن ممن يجب الصلوة عليه من المخالف والمستضعف ومجهول الحال فلا يجب الدعاء له بل يقول في كل
منهم بما يناسبه اما في المخالف فيقول ما في صحيحة محمد ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط
عليه الحيات والعقارب والجاحد وان كان اعم منه الا انه يكفي شموله له واما الادعية التي وردت في بعض الاخبار
في المنافق وعدو الله والعدو لاهل البيت من الذين لا يجب الصلوة عليهم فلان صدق الموضوع على كل مخالف غير معلوم
فهي خارجة عن محل الكلام وانما هي لمن ابتلى بصلوة هؤلاء لعذر والمراد بالصلوة فيها مجرد الدعاء واما في المستضعف
المؤمن من لا يعرف الحق ولا يبغض اهله على اعتقادهم من غير تقصير فيقول ما في صحيحة محمد الصلوة على المستضعف الذي لا يعرف
الصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى اخر
الايتين والاية الثانية هكذا ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم
انك انت العزيز الحكيم او ما في صحيحة زرارة ومحمد الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي واله
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى اخر الايتين وفي كثير
بتمامه الاية وفي صحيحة ابن اذينة والفضيل وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين الاية وفي صحيحة
الحلبي ان كان مستضعفا فقل اغفر للذين الاية واما في المجهول فيقول ما في هذه الصحيحة ايضا واذا كنت لا تدري
ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ونحوه في الرضوي وظاهر الامر فيهما الاخبار
الخالية عن المعارض الوجوب كما هو مذهب جماعة ولا يعارض المجهول ما في صحيحة زرارة ومحمد السابقة المستضعف و
الذي لا يعرف مذهبه لانه ليس صريحا في المجهول لاحتمال كون قوله لا يعرف بصيغة الفاعل ويكون بيانا للمستضعف
يعني لا يعرف الحق الذي هو مذهبه حقيقة وقيل بعدم الوجوب في الاول لان التكبير عليه اربع وبها يخرج عن الصلوة وفيه
مضافا الى انه لا يتعين وقوع الدعاء وجوبا بعد الرابعة والى انه لا ضير في وجوب هذا الدعاء بعد الخروج منع كون التكبير
ما ... واما الاخبار الدالة عليها فكلها واردة في المنافق وصدقه على كل مخالف غير معلوم فيخص المخالف من الاخبار
بخصوص دليل عليه وعدم معلومية التفرقة بين المنافق والمخالف غير ضائر وانما الضائر معلومية عدم التفرقة وهي
غير معلومة وظاهر تصريحات القوم كون هذه الدعوات في هذه الصلوات بعد الرابعة ولا باس بالقول بالتخيير في
لدلالة الثامنة يجب في هذه الصلوة مضافا الى ما مر امور منها الاستقبال بلا خلاف كما في ك وغيره

بل الظ انه اجماعي كما يستفاد من كتب الاصحاب وعمل الناس مستمر من الصدر الاول الى هذا الزمان فهو الحجة فيه
مضافا الى استفادته من رواية ابي هاشم الجعفري الواردة في الصلوة على المصلوب ايض حيث علل فيها وجوب
القيام على منكبه الايسر بقوله فان ما بين المشرق والمغرب قبلة اولا وامره بالقيام على المنكب المخالف للقبلة الموجب
لمواجهة القبلة ثانيا ويؤيده ايض روايتا جابر والرضوي الاتيتين في المسئلة الثامنة من البحث الثالث وقال
ولكن وجهك ما بين المشرق والمغرب ثالثا ولو تعذر من المصلي او الميت او جهلت القبلة سقط وجوبه بالاجماع
منها القيام مع القدرة اجماعا كما عن كري ونحوه وخيرة وتوح والظ منها ومن استمرار عمل الناس عليه انه
ايض اجماعي ويسقط مع العجز قطعا ونحو ... صلوة العاجز مع وجود القادر احتمالان اظهرهما الاكتفاء
اقتصارا فيما يخالف الاصل على موضع الوفاق مضافا الى اشتمال العمومات للعاجز ايض فصلوته مشروعة فيؤدي
بها الواجب ومنها جعل راس الميت الى يمين المصلي في غير المأموم مع الامكان بلا خلاف اجده بل في خيرة و
توح نفي الخلاف فيه صريحا ويؤيده مع الاستمرار المتقدم موثقة عمار عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت
مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان حمل ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة لا يصلى
عليه بل في مفهوم الشرط في قوله فاذا دفن فقد مضت دلالة على المط قالوا ولا بد مع ذلك من كون الميت مستلقيا
ومنها تقارب المصلي الى الجنازة بحيث لا يكون متباعدا كثيرا ذكره جمع من الاصحاب واستدل عليه بالتاسي و
اصل الاشتغال وعدم صدق الصلوة عليه مع كثرة البعد وفي الكل نظر الا انه لم ينقل فيه خلاف وعليه استمر العمل
من الصدر الاول قالوا والمرجع فيه الى العرف وعن كري لا يجوز التباعد بمائتي ذراع وعن الفقيه القرب بحيث
لو هبت الريح تصل الثوب الى الجنازة وكان مراده الاستحباب وصرح جماعة اشتراط عدم ارتفاع الجنازة عن موقف
المصلي ولا انخفاضها كثيرا فان ثبت الاجماع والا ففيه النزاع ولا يضر الاختلاف الغير البالغ حد التفاحش قطعا ولا يجب
رفع الحائل بين المصلي وبين الجنازة للاصل ومنها كون الصلوة بعد التغسيل والتكفين وما في حكمه من التيمم
عند تعذره والتكفين حيث يجبان فظاهرهم الاتفاق عليه كما في توح وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا وفي ك عليه
قول العلماء كافة فان ثبت الاجماع كما هو الظ والا فالاصل وصدق الامتثال يقتضي العدم وكيف كان
يصح صلوة الجاهل والناسي قبل ذلك لعدم ثبوت الاجماع فيهما ولو كان الميت فاقدا للكفن يغسل فيجعل
في القبر ويستر عورته بلبنة او نحوها ويصلى عليه ثم يدفن بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام جماعة لموثقة عمار
في قوم كانوا في سفر فاذا هم برجل ميت عريان وهم عراة فكيف يصلون وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه
به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته ويصلى عليه ثم يدفن وان امكن ستر عورته بثوب صلى
عليه قبل الوضع في لحده لفحوى مرسلة ابن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة عن ابي الحسن الرضا ع الواردة
في قوم يمشون على الساحل فاذا هم برجل ميت عريان وليس للقوم ثوب يوارونه فكيف يصلون عليه قال اذا لم يقدروا
على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعونه في لحده يوارون عورته بلبن او حجارة او تراب ثم يصلون عليه ثم
يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله ص ولا يصلى
على المدفون ولا على العريان وهل هو على سبيل الوجوب والجواز فيه وجهان والاظهر الثاني للاصل وقصور
الرواية عن الدلالة على الوجوب التاسعة لا يشترط في هذه الصلوة الطهارة من الحدث بالاجماع
المصرح به في جملة من الكتب كالخلاف وكرة والمنتهى وكري وحض وضه والمستفيضة من الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم

يونس والرضوي معللا في بعضها بانها انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وفي اخر بانه ليس بالصلوة انما هو التكبير
والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود والاخبار المصرحة بجواز هذه الصلوة من الحائض كصحيحة محمد وموثقة سماعة
وروايات عبد الحميد وعبد الرحمن وابن المغيرة والرضوي ولا من الجنب كما صرح به بعض الاصحاب للاصل السالم
عن المعارض المؤكد باطلاقات اخبار جواز صلوة الحائض مع عدم انفكاكها عن الجنب غالبا ولا ستر العورة للاصل
المذكور [illegible] التذكرة توجه غير وجيه ولا قراءة فيها ولا دعاء اجماعا كما عن ف وعن ضد للاصل وصحيحة
محمد وزرارة وموثقة يونس المتقدمتين في المسئلة الثالثة واما ما في رواية القداح [illegible] كان اذا صلى
على ميت يقرء بفاتحة الكتاب ورواية ابن سويد في الصلوة على الميت يقرء في الاولى بام الكتاب فلا يدلان على
الوجوب وغايتهما الاستحباب ولا باس به ان لم يكن عدمه اجماعيا كما ادعاه في ضد بل ف ولكن الظ من كرى عدم
تمرينه بل ظاهر المنتهى جواز قراءة الفاتحة حيث قال في الجواب عن الرواية بان وقوعه مرة لا يدل على الوجوب ومن كرى وقف
فيها سيما بل المستحب الشهادة ومعناها موجود في الفاتحة فجاز ان يقرءها ولا ينافيه الصحيح والموثق المذكوران لاحتمالهما
نفي الوجوب بل هو الظ من الصحيح حيث ان النفي تعلق بها وبالدعاء الموقت مع انه مستحب اجماعا وحمل الروايتين على
التقية انما هو اذا كان لهما معارض ينافيهما والاحوط الترك ولا تسليم كك اجماعا امنه كما عن السيد وف وكرى
وضه ويدل عليه المستفيضة من الاخبار كصحيحتي الحلبي والاشعري ورواية الحلبي والمروي في الفقه الرضوي وتحمل
المعقول الدال به جميعا التسليم في صلوة الميت وبازائها روايات دالة بظاهرها على الاستحباب والكلام فيه هنا كالكلام
في القراءة وهل يشترط فيها ترك ما يجب تركه في ساير الصلوات عن الحدث والخبث من التكلم والالتفات و
الفعل الكثير والقهقهة وغيرها ظاهر ك وخيرم بل صرحهما الاستشكال وهو في موقعه لعدم الدليل وعدم ثبوت
الاجماع بل ولا نقله والاصل هو المناص والاحتياط اولى العاشرة يستحب في هذه الصلوة مضافا
الى ما مر امور منها وقوف المصلي عند وسط الرجل وصدر المرأة على المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه لرواية
ابن المغيرة من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه
وفي الرضوي اذا اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة
وعن الاستبصار الوقوف عند راس المرأة وصدر الرجل لرواية موسى بن بكير اذا صليت على المرأة فقم عند راسها
واذا صليت على الرجل فقم عند راسه وعن ف ووالد الصدوق عكس ما في الاستبصار لنقل الاول الاجماع عليه
وفي رواية جابر كان رسول الله صم يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر
واستظهر بعض مشايخنا الجمع بين الاخبار الثلثة بالتخيير والوجه التخيير بين الكل جمعا وعدم ظهور قائل بما لحكي
عن ف عليهما لا يضر لان الاجماع المنقول يكفي في اثبات الاستحباب نعم عن المقنع اطلاق الوقوف على الصدر مستند
غير واضح ومقتضى ظاهر اكثر الاخبار الوجوب الا ان الاجماع اوجب الصرف عنه والعموم الا ان تسرم بل تعذر عند
التعدد واستمرار العمل على خلافه اوجب التخصيص بالامام والمنفرد ولو اقتصر على ما اذا كثر الماموم لكان اولى
فيقف الماموم الواحد او الاثنين خلف الامام مقام الاستحباب ويدل عليه ما سياتي من استحباب وقوف المصلي
الواحد خلف الامام فالتخصيص بالاولين مطلقا ليس بحسن ثم ان استحباب هذا الوقوف قالوا اذا تعددت الجنايز
المختلفة بالذكورة والانوثة جعل وسط الاول محاذيا لصدر الثانية ولكن الاخبار الواردة عند التعدد لا يلائمه
لان منها ما صرح بوضع المرأة عند رجلي الرجل ومنها ما صرح بوضع راسها الى اليته او نزكه والاخبار لحصا

من الاول و المجموع ما مر لشمولها الوحدة و التعدد و الاختلاف و عدمه و العمل بالخاص مقدم و منها انه اذا اجتمع
الجنائز المختلفة جعل الرجل مما يلي الامام و المرأة الى القبلة لصحيحتي محمد و الحلبي و مرسلة ابن بكير و عليها يحمل ما
تضمن تقدم الرجال و تأخر النساء او عكسه بجعل الاول على التقدم بالنسبة الى الامام و الثاني بالنسبة الى القبلة
حملا للمجمل على المفصل و تقديما للنص على المحتمل و اما رواية الحلبي المتضمنة لعكس ما ذكر مع امكان التكلف فيها من
ارجاعها الى الاول شاذة و لدعوى الاجماع المتكررة مخالفة فهي بالنسبة الى ما مر مرجوحة سيما مع الكثرة عددا
و اصحية سندا و الصبي في قبلة الرجل و المرأة في قباله لمرسلة ابن بكير و مقتضى اطلاقها تقديم الصبي على المرأة بالنسبة
الى الامام و ان لم يبلغ الست حيث يصلى عليه اما لضرورة او للقول باستحبابها او وجوبها كما عن الصدوقين و منه
من خصه بالبالغ شيئا و جعل غيره مما يلي قبلة النساء لوجه اعتباري لا يصلح مقيدا لاطلاق الرواية و لو كان في
مقام الفضيلة كما لا يصلح له عدم ثبوت استحباب الصلوة عليه لانه قد يدعى البر الضرورة و دعوى الندرة
فيها فلا يشمله الاطلاق ضعيفة لان نحو ان يسد و الخبر و مكانه النادرة ممنوعة لكثرة المخالطة مع العادة
كما يشعر به صلوتهم على اطفالهم كما مر و لا ايجاب بعد من يجب الصلوة عليه عن الامام او عمن يجب الصلوة عليه
لان معرفة مثل هذا القدر من التباعد غير ثابتة مع ان دليلها ليس الا الاجماع المنتقى في موضع النزاع فالتمسك
بالمخصص ضعيف و اضعف منه اطلاق العكس كما في فع و النهاية لعدم ظهور مستنده بالمرة مع مخالفته لاطلاق
المرسلة و دعوى الاجماع عن شيخ الطائفة و منها وقوف المأموم و لو كان واحدا خلف الامام بخلاف غيرها
من الصلوات فان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام و اذا كان مع الرجال نساء وقفن خلفهم و ان
كانت فيهن حائض انفردت عن جميعهن كل ذلك للنصوص و فتوى الاصحاب الا ان في المتن احتمل في الحائض
انفرادها عن الرجال خاصة لتذكير الضمير في النصوص و يرده اطلاق الوحدة و المروي في موثقة سماعة عن
المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال نعم و يصلى عليها و يقوم وحدها بارزة عن الصف و لا يضر عدم شمول بعض
النصوص لجميعها مع النساء من جهة تذكير الضمير و منها كون المصلي متطهرا للشهرة بل الاجماع و رواية عبد
الجنائز يخرج بها و لست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها على غير وضوء
قال يكون على طهر احب الي و اما الرضوي و قد اكره ان يتوضأ انسان عمدا للجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو
التكبير و الصلوة هي التي فيها الركوع و السجود فلا يضرنا لان الكراهة لا يمكن ان يكون بالمعنى المصطلح لاستحالته بحقه
في العبادة فهي اما بمعنى الحرمة او عدم الشرعية او المرجوحية الاضافية و الاولان لا يثبتان به لضعفه و الثاني يؤكد الحكم
و اما الحمل على قصد الوجوب من العمد فمما لا يخفى من البعد و منها نزع النعلين بلا خلاف اجده و نسبه في ك
الى مذهب الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع و هو الحجة فيه مضافا الى رواية سيف بن عميرة و لا يصلى على الجنازة بحذاء
و لا بأس بالخف و مرسلة المقنع لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بنعل حذو و نحوه الرضوي الا انه عبر بقوله و لا يصلى
الروايات سندا و قصورها دلالة على الحرمة حتى الوسط لاحتمال ارادة تأدي المرضي من الجواز لا يثبتان سوى الكراهة التي
لا تنافي الاستحباب فالقول بالمنع كما عن المقنع ضعيف و استحباب نزع الحذاء اما يشمل جميع النعال حتى العجمية و نحوها او يدل على
استحباب نزعها ايضا ما لفحوى او عدم الفارق فيتم نزعهما ايضا و يستثنى الخف لما مر و صرح جماعة باستحباب
التحفي و استدل عليه ببعض الوجوه الضعيفة الا ان يحكم به بفتواهم حيث ان المقام يحتمل المسامحة و منها رفع
اليدين في التكبيرات كلها لنحو صحيحتي هاما محققا و محكيا مستفيضا في الاولى دونها فيما المحكي عن والد الصدوق و بعض ما

والنع وبع ونع والمن وشا وغيرها من كتب الفاضل وظاهر ك وح شا وخيره ويق وجمع آخر من
المتأخرين بل ادعى عليهم شهرتهم في البواقي لصحيحة العرزمي صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا
يرفع يديه في كل تكبيرة ونحوها رواية محمد بن خالد ورواية يونس عن مولانا الرضا ع ان الناس يرفعون
ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون
... فيما تكبيرة ثم ... ارفع يديك في كل تكبيرة خلافا للمحكي عن المفيد والسيد والنهاية وط والحلبي بل
نسبه جماعة الى الاكثر وعن الغنية والسرائر وشرح الجمل للقاضي الاجماع عليه نعم ... في الاولى والخبر مستحب
مرفوعة غياث عن علي ع انه لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير ونحوها رواية الوراق ويدع
الرضويان المصرحان برفع اليد في التكبير الاولى ويرد بعد الجواب عن الرضوي بعدم الدلالة الا بمفهوم
الوصف الذي ليس بحجة سيما مع احتمال كون الرفع في تكبيرة الاحرام آكد واشد استحبابا ان الفعل مقدم على الترك
عند التعارض سيما اذا كان الترك بالفعل الذي لا يعارض القول سيما في مقام الاستحباب الذي يجوز تركه ولو دائما
سيما اذا كان موافقا لعمل اكثر العامة بل رؤسائهم كابي حنيفة ومالك والثوري بل الجميع في ذلك العهد كما يستفاد من
رواية يونس سيما اذا كان رواية الفعل متأخرة عن الترك حيث ان رواية يونس عن الرضا والنهي عن الصادق ع والاخذ
بالاحدث من المرجحات فترجيح المنصوص ... ومنه ظهر ان ادلة الاستحباب عن المعارض خالية ولو سلم فهي راجحة
من ترجيح المخالف بموافقة الشهرة وحكاية الاجماع ضعيف كيف مع انهما بنفسهما ليسا بحجة والشهرة المرجحة انما هي
في الرواية وهي هنا مفقودة بل ليست الا الفتوى ومع ذلك ليست هي ايضا الا المحكية ومنها وقوف المصلي
موقفه حتى يرفع الجنازة للشهرة وروايات حفص ويونس والرضوي وفي الاخير ولا تبرح من مكانك حتى ترى
الجنازة على ايدي الرجال ومقتضى اطلاقاتها شمول الحكم للامام والمأموم والمنفرد فلا يختص بالاول كما عن
الاسكافي والشهيد من غير وضوح المستند نعم لو فرض صلوة جميع الحاضرين استثني منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة
قطعا ومنها تكثير المصلين عليه كثيرا للشهرة ولقربه دعائهم الى الاستجابة ورجاء مجاب الدعوة
منهم والنبوي من صلى عليه ثلث صفوف فقد اوجب واستدل عليه ايضا بروايات لا يفيد ازيد من مطلوبية شفاعة
اربعون رجلا من المؤمنين كما في الصحيح او من لا يشرك بالله او مائة كما في روايات عامية او دعائهم له وهو اعم من المط
لكنها لا بأس بها في مقام التسامح سيما مع عدم العلم بوقوع الدعاء غالبا الا مع الصلوة ولا يضر اختصاص العدد
فيها لان رجاء حصول وصف الايمان وعدم الشرك في العدد مع التجاوز اقرب ومنها الصلوة في المواضع
المعتادة لذلك ذكره جملة من الاصحاب وعلل بانه ربما يكون طريقا الى تكثير المصلين حيث ان السامع بموته يقصدها
للصلوة عليه فيها الحادية عشر يجوز صلوة الجنازة في المساجد كلها مع عدم العلم بايجابها تلويثها
بلا خلاف ... في خبر الظاهر لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه بعد ذلك صحيحة الفضل هل يصلى على الميت
في المسجد قال نعم ونحوها موثقة ... ورواية محمد ولكنها مكروهة مطلقا وفاقا للاكثر كما صرح به في ... و
... المحكية الكافية في المقام ورواية ابي بكر العلوي وفيها بعد اخراجه عن المسجد حيث اراد صلوة الجنازة
فيها يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد والنبوي من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وضعفها
... لا يضر في مقام التسامح سيما مع الانجبار بالشهرة خلافا للمدارك فنفى الكراهة مطلقا للاصل و
ضعف الرواية والجوابط ... والمحكي عن الاسكافي فخص الكراهة بالمساجد الصغار دون الجوامع ولعله لان

الجامع من المواضع المعتادة والاطلاق مع عدم نص على خصوص تلك المواضع واستناد استحباب الصلوة فيها
الى علة غير صالحة للتقييد يرده والله اعلم البحث الرابع في بقايا احكامها وفيه مسائل المسئلة الاولى
اختلفوا في تكرار الصلوة على الميت الواحد فالمعظم على الجواز اما مع الكراهة مطلقا كما هو المشهور على ما ذكره
في لف وغيره بل عن الغنية الاجماع عليه او جماعة دون فرادى كما عن الحلي او ممن صلى عليه من خاصة مطلقا
دون من لم يصل عليه كما عن ظاهر ق بل نسبه في كرى الى ظاهر الاصحاب او منه بشرط ان لا يكون اماما كما في ك
او بدونه مطلقا مع منافاته للتعجيل اليه كما عن الشهيد الثاني او الثاني واذا خيف على الميت ايضا كما عن قول للفاضل
او اذا خيف عليه خاصة كما عن قول اخر له واحتمله في الاستبصار او استحبابه مطلقا وهو ظاهر ح شا للاردبيلي
او عدم مشروعيته كك ولا يخفى ان مقتضى الاصل الاخير ولا يدفعه عمومات الامر بالصلوة مطلقا او بالصلوة على
الميت واطلاقاتها لاختصاص الاولى بما ثبت فيه الحقيقة الشرعية وهو ذات الركوع والسجود والثانية بال
المتيقنة هنا اجماعا لانه حقيقة الامر ولا يجزي في الا ان عام او مطلق صريح في مطلق الرجحان او الجواز في
صلوة الميت ولا بالمستفيضة المتضمنة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي ص لان المستفاد من اكثرها ان المكرر كان
الدعاء لا التكبيرات المتخللة بينها الادعية وانها وقعت من الامير واهل البيت خاصة الا انه يندفع بما ورد في
خصوص التكرار كموثقتي عمار ويونس الاولى الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه والثانية
عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها والاخبار
المستفيضة المشتملة على الصحيح المصرحة بصلوة مولانا امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف خمس صلوات في كل صلوة خمس
تكبيرات صلى عليه ثم مشى ثم وضعه فصلى عليه الى تمام الخمس وفي بعضها انه كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
لم نصل على سهل فيضعه فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس مرات الواردة في صلوة النبي ص على عمه حمزة سبعين تكبيرة
واكثرها وان كانت محتملة لتغير المأمومين بان يصلي صلوة واحدة مشتملة على هذا العدد الا ان في المروي في العيون وصحيفة
الرضا ع انه كبر على حمزة اولا خمس تكبيرات ثم شرك مع كل شهيد يصلي عليه بعده حتى تم العدد ومع هذه الاخبار المعتضدة
بغاية الاشتهار بل الاجماع لا ينبغي الريب في المشروعية والجواز ولا ينافيه رواية وهب واسحق الاولى ان رسول الله ص صلى
على جنازة فلما فرغ جاء اناس فقالوا يا رسول الله ص لم يدرك الصلوة عليها فقال لا تصلي على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها
ونحوها الثانية والمروي في قرب الاسناد ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموا
الرسول ان يعيد الصلوة عليها فقال لهم قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها لعدم صراحتها في الحرمة او عدم
المشروعية لكان الجملة الخبرية وعدم منافاة قضاء الصلوة لجواز صلوة اخرى فيحتمل الحمل على الكراهة ولا يراد بها
الكراهة بالمعنى المصطلح هنا لكونه عبادة قطعا منفية وبمعنى قلة الثواب او المرجوحية الاضافية غير ممكنة اذ ليس
ما يضاف اليه الا الفرد الاخر من هذه الطبيعة اي الصلوة على الميت الذي لم يصل عليه ولا معنى للنهي عن عبادة
وتفويتها لقلة ثوابها ومرجوحيتها بالنسبة الى غيرها الذي فات ولا تحقق له مدفوع بانه لا يجب ان يكون المضاف
اليه فردا من هذه الطبيعة بل يمكن ان يكون من غيرها مما لا يمكن اجتماعها مع المضاف وهو هنا التعجيل ويمكن ان
يكون المراد بيان ترجيح على التكرار فينفي التقديم عليه لو كان سببا لتفويته كما هو الاغلب ومن هنا ظهر مستند
الكراهة ايضا واطلاقه يقتضي الكراهة مطلقا كما هو المشهور فهي الحق المنصور ولا يضر اختصاص المورد بمن
لم يدرك الصلوة لان العبرة بعموم الجواب لا خصوص السؤال مع انه لا قائل بالفرق هذا النحو فيدل على الكراهة

يعارض
بيلي بالاجماع المركب بل بالدلالة الفحوى ولاينافيها مامر من فعل النبي والولي مع جنازة حمزة وسهل لان الفعل لا
القول مع انه لا معارض هنا لجواز ارتكابهما المكروه بهذا المعنى قطعا ولخمس مرات بل الفرق لعدم محذور فيه
المرة سيما مع احتمال وجود امر هناك يوجب احراز ثواب ورجحان اكثر مما يفوته التكرار من اظهار شرف شخص معين
وانسا لقلب اهله او ترغيب للغير الى التشبه به او مكافاة منه او غير ذلك ولذا استدل بعضهم به لانتفاء
الكراهة في مثل حمزة وسهل من له مزية ولكنه يضعف بانه انما يتم لو علم ان العلة مطلق المزية وهو غير معلوم بل
ظاهر بعض الروايات في سهل انه لمزايا خاصة حيث علله بكونه جامعا المناقب خمسة ... اولى تكرار الصلاة
صلاة النبي فرادى وفيه مع مامر ان الانفراد غير معلوم بل المذكور في الاخبار انه كلما دخل قوم صلوا عليه او صلى عليه
زوجا زوجا او عشرة عشرة مع ان صلاة حمزة وسهل كانت جماعة البتة وللثاني اختصاص روايتي الجواز ظاهرا كان لها
... كثانيتهما بمن لم يصل فيهما بفيد اطلاق روايات المنع الدالة على الكراهة او المحمولة عليها للاتفاق على الجواز
وفيه مع منع ظهور اولى الروايتين فيمن لم يصل وخروج من صلى في الجملة ايضا بروايات تكرار الصلاة
على حمزة وسهل وعدم معارضة بين الجواز والكراهة ان دلالة روايات المنع على كراهة صلاة من لم يصل
صريحة غير قابلة للتخصيص بغيرها الا ان يقال بتعارض روايتا الجواز مع روايات المنع فيمن لم يصل
فلا يحكم فيه بالجواز فيرجع فيه الى دليل آخر وهو انتفاء الزائد عن الكراهة بالاجماع وينفى الكراهة
فيمن صلى خالية عن المعارض فيجاب ح بغير الاخير من الاجوبة الثلثة السابقة عليه وللثالث مامر من اخراج
الامام بروايات صلاة سهل وجوابه يظهر مما مر وللثلثة المتعقبة له اخراج المرفوع عليه من الاموات والمنافية
للتعجيل من الصلوات عن روايات الجواز ايضا بادلة استحباب رفع الخوف عليه والتعجيل في امره وجوابه ظ والسابع
تمام الجملة الخبرية في روايتي الجواز وعمل النبي والولي ويرد بعدم صراحة الجملة فيهما في الرجحان فلعل مجازها الجواز
فيما جواز في هذا المقام المتضمن للرجحان عن الترك وعدم معلومية الوجه في عمل الحجتين فلعله امر لا يجري في
غير المورد بين وللثامن من ضعف روايات الطرفين فيبقى اصالة عدم مشروعية الزائد عن الجمع عليه وهو القدر الواجب لكفاية
وانتفاء الوجوب له قطعا والاستحباب اجماعا والاباحة والكراهة المصطلحة عقلا لمعنى المرجوحية الاضافية شرعا
لتوقفهما على وجود دليل شرعي له من افراد طبيعته فلم يبق الا الحرمة ويرد الاول بمنع ضعف الروايات اولا وعدم
ضيره بعد الانجبار ثانيا والثاني بمنع انتفاء مطلق الاستحباب بل هو ثابت اجماعا وان كان افراده ثوابا مما ... غالبا
... التعجيل ونفى الكراهة في المقام الثانية من ادرك مع الامام بعض التكبيرات وفاته البعض دخل
معه في الصلاة عليه واتم ما بقي منها بلا خلاف بين العلماء كما عن المنتهى بل بالاجماع كما عن ... للمستفيضة من الصحاح
وغيرها منها صحيحة الحلبي اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي منها متتابعا واو.
عن الرجل يدرك من الصلاة من الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وقريبة منها رواية زيد الشحام وروايته خالد القلانسي في
الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي منها متتابعا ... عن الرجل
... الصلوة من الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وقريبة منها علته فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك
التكبير ... عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وحسابه ابراهيمي ان فاتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما
فاتك ... مستقبل القبلة قال بلي وانت تتبع الجنازة والرضوي اذا قابل مع الامام بعض التكبير ودفعت الجنازة تكبر
عليها ... وانت مستقبل القبلة والمروي صحيحا في كتاب المسائل العلي عن رجل ادرك تكبيرة او بعض على ميت

كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادر دفعة ويخفف ولا ينافيهما رواية اسحق بن عمار ان عليا ع كان يقول لا يقضي ما
سبق من تكبير الجنائز لاحتمال ارادتها نفي الوجوب وهو كذلك لانتفاء وجوبها صلوة بعد سبق الغير الى الصلوة مع انها على
اكثر النسخ ليست نصا في المسئلة لجواز كون فعل النفي مبنيا للمفعول وسبق مبنيا للفاعل دون العكس كما هو الظ لو حملت الرواية
على المسئلة وعلى هذا فاما يكون مراده ع ذكر ان ما سبق من صلوات الجنائز على الاموات قبل ايام خلافته بالتكبيرات
الاربع كما يفعله المخالفون او بدون اذن الولي لتقية ونحوه لا يقضي بل يكتفى بما سبق او يكون مراده ان صلوة الجنائز ليست
كساير الصلوات حيث يقضي اذ الظهر انه لا منافاة بل انتفاء ثمانية في الجملة بل ما سبق لا يقضي اصلا نعم ما في بعض النسخ الاخر من
قوله ما بقي مكان قوله ما سبق يكون صريحا في المسئلة مضافا الى انه مع التعارض ايض فالترجيح لما تقدم بالاشتهار رواية
وفتوى والاصحية سندا وحملها على ارادة نفي الدعاء كما عن المهذب بعيد جدا ثم انهم ذكروا كما قيل انه ياتي بالتكبيرات
الباقية متتابعة اي من غير تخلل الدعاء بينها في صورة ايجاب الاشتغال بالدعاء حصول المنافي من بعد الميت والاخراج
عنه او عن القبلة واستدلوا له باطلاق الصحيحة الاولى واختلفوا في صورة التمكن منه بدون المنافي فالمحكي عن التذكرة
وغيره وبق وغيرها بالتتابع ايض لاطلاق الصحيحة وعن الفاضل في بعض كتبه وكرى وض وضه تخصيص التتابع
بالصورة الاولى ونسبه في البحار الى الاكثر حيث قال وقال الاكثر ان امكن الدعاء ياتي باقل المجزي والا يكبر ولاء
من غير دعاء انتهى قيل لعموم ما دل على وجوب الدعاء خرج منه صورة الضرورة بالنص والاجماع ورد بان
الوجوب كفائي اجماعا فلا يشمل ادلة الوجوب لموضع النزاع واجيب عنه بان هذا يتم لو كان متعلق الوجوب الكفائي
هو نفس الدعاء لا الصلوة وليس كذلك بل المتعلق هو الصلوة وليس الكلام فيها بل في وجوب الدعاء وهو في حق من دخل
في الصلوة عيني للامر به الذي هو حقيقة فيه ولا اجماع على كفائيته وفيه منع عينية وجوب الدعاء على من دخل في الصلوة
قوله للامر به قلنا ان اريد به الامر المتعلق به بعد دخوله في الصلوة بخصوصه من غير اشتمال على الامر بالدخول في الصلوة
فليس هناك امر كذائي وان اريد الامر المتعلق به في ضمن ما تضمن الامر بالدخول في التكبير على الوجوب والاستحباب
او مطلق الرجحان والاول غير جار فيه والثاني مجاز وهو ليس باولى من تخصيص ذلك الامر وما بعده من الامر بالتكبيرات
والتكبيرات الباقية بالصلوة الاولى اي نفس الصلوة الغير المسبوقة بغيرها الا ان يق بمنع سقوط الوجوب الكفائي
ما لم يتم الصلوة الاولى فالامر الاول باق على حقيقته التي هي الوجوب وشامل لمثل هذا الشخص ايض وكذا باقي
الاوامر خرج منها من ادرك الجنازة بعد تمام الصلوة والحاصل ان الاوامر مطلقة شاملة للكل فيجب على الجميع
والمسلم سقوطه انما هو عمن لم يدخل الصلوة الا بعد تمام صلوة ويجاب ح بان عموم ما دل على وجوب الصلوة
الشامل للدعاء ايضا كما مر معارض بعموم الصحيحة الامرة بالتتابع بالعموم والخصوص من وجه فكما يمكن تخصيص الاول
بغير حال الضرورة يمكن تخصيص الاول بغير مثل ذلك الشخص ولا مرجح ومنع العموم في الصحيحة بل غايته الاطلاق
المنصرف الى صورة عدم التمكن من الدعاء كما هو الغالب مردود اولا بدلالته على العموم عرفا وان كان فيه
كلام لغة وثانيا بورود مثل ذلك في الاول ايض لانه ايض مطلق فينصرف الى غير من دخل في الاثناء كما هو
الغالب وثالثا بمنع غلبة عدم التمكن من الدعاء المخفف سيما اذا ادرك تكبيرتين او ثلثا بل لنا ان نقول
بكون التعارض بالعموم المطلق وان الصحيحة اخص مطلقا لاختصاصها بالداخل في الاثناء واعمية العمومات
انه لا يخفى ان ما علمنا الاجماع على خروج صورة الضرورة منها وهو غير ثابت بل نقول ان وجوب الصلوة
متعلق اخرا بغير الميت ونحوهما انما كان ثبوته بالاجماع وتحققه بالنسبة الى الجميع حتى في موضع لو حصل ذلك

الدعاء الواجب بالاخبار وفي موضع رفعت الجنازة في الاثناء غير مسلم لخصوصية العمومات ممنوعة ولابد من تخصيصها بالصحيحة
الا انه يمكن ان يقال بعدم معارضة الصحيحة للعمومات اصلا لانها انما هي اذا ارجعنا الضمير في قوله منها الى التكبيرة و
يمكن ان يحتمل رجوعه الى الصلوة بل هو الاولى للاقربية فيكون المامور به اتمام ما بقي من الصلوة متتابعا اي من غير فصل
خارجي ولعل تقييده لدفع توهم جواز تاخير الباقي بعد رفع الجنازة الى استقرارها فيكون هذا قريبا من المعنى المصرح به
[illegible] الامام [illegible] اشيا متتابعا للجنازة وربما يشعر بارادة هذا المعنى قوله في الصحيحة المروية عن السائل متابع [illegible]
يحتمل بل يمكن ان يكون المعنى حال كونه اي المصلي متابعا للجنازة فيتحد مع ما في الاخبار [illegible] هذا فيكون المعنى
الثاني هو الاقوى ويؤكده رواية القلانسي السابقة حيث انه لو وجب الولاء في التكبيرات كما هو مقتضى الصحيحة
لو حملت على هذا المعنى لم يبلغ الحال الى المشي خلف الجنازة قطعا فرعان آ هل يدعو هذا الشخص بعد
التكبير الذي ادركه مع الامام دعاء الامام ويدعو فيما بقي بما هو وظيفة هذا التكبير ولو اوجب التكرار استحبابا
او وجوبا على اختلاف القولين او يدعو فيما ادركه دعاء الامام وفيما بقي بما فاته من الدعاء او يدعو في كل تكبير
بما هو وظيفته ولو اوجب عدم متابعة الامام فيه الظاهر كما صرح به في المنتهى من غير نقل خلاف فيه الاخير لعمومات
توظيف الادعية وعدم ثبوت وجوب متابعة الامام في المقام ب مقتضى رواية القلانسي انه لو رفعت
الجنازة قبل الاتمام يمشي معها ويتم ومقتضى الروايتين المتعقبتين لها انه يتمها مستقبل القبلة فلو امكن
الجمع بينهما فلا اشكال والا فالظاهر ترجيح المشي مع الجنازة ومواجهتها الثالثة لا يتحمل الامام في هذه
الصلوة شيئا من التكبيرات ولا الاذكار والظاهر الاجماع عليه كما قيل ايضا وهو ايضا مقتضى الاصل نعم يجب متابعته
في التكبيرات اتباعا لظاهر الاجماع وتحقيقا لمعنى الاقتداء ولو سبق بتكبيرة او ازيد سهوا او ظنا ان الامام قد كبر
لم تبطل الصلوة للاصل والاجماع وقالوا باستحباب الاعادة مع الامام ولا بأس بالقول به لقولهم والا فلا دليل
عليه والحمل على السبق في الركوع والسجود قياس باطل ولو سبق عمدا قيل ياثم ويستمر حتى يلحقه الامام واستجود في
[illegible] وجوب اعادة التكبير مع الامام واحتمل بطلان الصلوة ايضا ولا وجه وغايته النهي عنه ولم يثبت بطلان
الصلوة بمثله الرابعة النقيصة في التكبيرات الخمس تبطل الصلوة ولو سهوا لعدم صدق الامتثال
الا ان يتدارك كما قيل ببطلان الصورة والزيادة لا يبطلها مطلقا للخروج عن الصلوة بالخامسة ولو شك في
عدد التكبيرات بنى على الاقل للاصل ولو اتى به ثم تذكر سبقه لم يضر الخامسة لو دفن من يجب الصلوة
عليه بغير صلوة يجب الصلوة عليه في القبر ما دام الميت باقيا ولو استصحابا بحيث لو كان على تلك الحال
خارجا يصلي عليه فيصلي على قبره كما كان يصلي على جنازته وفاقا لجماعة منهم المحقق الاردبيلي والفاضل
السبزواري لاستصحاب الوجوب واصالة عدم تقييده واشتراطه بما قبل الدفن واصالة جواز التاخير عنه
ولا يعارضها اصالة عدم الوجوب بعده لمعارضتها مع اصالة عدم الوجوب قبله بخصوصه ايضا ولعمومات
وجوب الصلوة عليه السالمة عن معارضة ما يصلح للمعارضة والاستثناء واما بعض الاخبار التي يتوهم منافاتها
لما ذكر كموثقة عمار ويونس المتقدمتين في المسئلة الاولى وموثقة عمار ومرسلة ابن اسلم المتقدمة في المسئلة المتقدمة
من البحث السابق ورواية ابن ظبيان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلي على قبر او يقعد عليه فليس كذلك لعدم التعارض
[illegible] فلان مفهومها انه لا يصلي عليه مطلقا اي حتى وان كان قد صلي عليه بعد الدفن لا انه لا يصلي عليه
مع [illegible] الدالة على الحرمة في الاول ايضا لجواز ارادة انتفاء الرجحان المطلق حيث انه يكره تكرار الصلوة واما

الثانية فلظهور قوله فيهما المراد ركعتاني وقوع الصلوة عليها اولا ولذا علق الصلوة ثانيا على المشية فهي ايضا كالثانية
ينفي تكرار الصلوة بعد الدفن ومع ذلك فغايتها نفي ضرب من الاستحباب اذ المراد بقوله صل الى حقيقة للتعليق بالتكرير
ومجاز كما يمكن ان يكون مطلق الاستحباب يمكن ان يكون تاكدا واما الثالثة فلدلالتها على كفاية الصلوة مطلقا
اذا علم بعد الدفن وهو لا يدل على عدم وجوبها لو لم يصل عليه اصلا واما الرابعة فلان غايتها رجحان كون الصلوة
قبل الدفن واين هو من سقوطها لو لم يصل عليه بل وجوب التقدم ايضا بدليل لا يدل على سقوطها لو لم يتقدم ومنه
يظهر عدم دلالة الخامسة ايضا واما السادسة فلانها انما نهي في اقامة الصلوة عند القبور لا صلوة الميت نعم
هنا روايتان ظاهرهما التعارض احدهما قوله في ذيل الخامسة قلت ولا يصلى عليه وهو مدفون قال لا والثانية
صحيحة زرارة ومحمد الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي قال لا انما دعا
له وظاهرهما لا يصلحان لمعارضة ما مر لشذوذهما حيث الدلالة لتهما على المنع مطلقا ولا قائل به من الاصحاب
ان حكي عن بعضهم القول به محدودا بحد يأتي ذكره ومع ذلك فهما موافقتان للمحكي عن ابي حنيفة وعلى فتاويه
اكثر العامة ومعارضتان لاكثر منهما من المعتبرة الدالة على جواز الصلوة بعد الدفن وان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
كرواية القلانسي المتقدمة وصحيحة هشام لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ورواية مالك اذا فاتتك
الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وعمرو بن جميع كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت
صلى على القبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا والرضوي فان لم يلحق الصلوة على الجنازة حتى يدفن
الميت فلا باس ان يصلي بعد ما دفن والترجيح لها للاشهرية رواية والابعدية عن فتاوى العامة والاعتضاد بعمل
وبه يثبت الجواز وهو ايضا دليل اخر على الوجوب بضميمة الاجماع المركب هذا مع احتمال حملهما على شيء اخر بان يكون السؤال
في ذيل الخامسة عن جواز تقديم دفن من ذكر على الصلوة اختيارا فيكون المراد انه هل يجوز ان يدفن اولا ثم
ثم يصلي عليه فيكون المنع متعلقا به فلا يثبت المنع عن الصلوة لو دفن اولا اضطرارا بل ولا اختيارا ويجري ذلك المعنى
في مرحلة اخرى لا بن اسلم لا يتضمن الصدر المذكور ايضا اذ الظاهر اتحاد الروايتين ويكون قوله بعد ما يدفن في الصحيحة
خبرا للصلوة ويكون قوله انما هو علة له يعني ان الصلوة يكون بعد الدفن لان صلوة الميت دعاء يجوز في كل وقت وصلى
ايضا لم يكن الا بمعنى الصلوة دون الصلوة الحقيقية والايراد بان اختصاص الصلوة بعد الدفن مما لم يقل به احد
اذ اختصاص ما بعد الدفن بالدعاء الخالي عن التكبير وعدم جواز غيره ايضا كذلك والتاويل يجري على المعنيين ومنه يظهر
وجه ما ذكرنا من سلامة العمومات المذكورة عن المعارض مع انه لو سلمت المعارضة فيكون بالعموم من وجه فلولا ترجيح العمومات
بما ذكرنا في مورد التعارض وهو من لم يصل عليه حتى يدفن لوجب الرجوع الى الاستصحاب ومقتضاه ايضا وجوب الصلوة
على من لم يصل عليه وتخصيص الروايتين وما بمعناهما لو كان بمن صلى عليه مع انها ايضا معارضتان بما مر والترجيح
له كما عرفت بل لولا الترجيح ايضا لكان المرجع استصحاب الجواز وان كان مع الكراهة كما هو المحكي عن الجواز له ايضا مطلقا كما عن
علي بن بابويه والعماني وجمهور الشهيدين واختاره في شرح بل هو ظاهر المحكي عن المنع والمنتهى خلافا في الاول للاخيرين
ولك مما لا يعلم الوجوب وان يجوزهما لوجه اعتباري لا وجه له وفي الثاني للمحكي عن الف فمنع عنه مطلقا ولعله
بيان الجواز وروايات المنع بتخصيص الثانية بمن صلى عليه وهو كان حسنا لو كان له شاهد مع انه غير جار في الرواية
القائلة لتهيجها بصلوة الجماعة عليه بل كما قيل في غيرها ايضا لندرة صورة الصلوة عليه منها وعن الشيخين
القاضي والحلي والكندري وابن حمزة وزهرة ويحيى وشاء وغيرهما بل الاكثر كما في شرح ولك وعن كري وضه

وليلة بل ظاهر بعض هؤلاء شمول التحديد لمن لم يصل عليه ايضا وعن الديلمي فقيده بثلثة ايام و عن ابن زهرة
عن الاسكافي فما لم يتغير صورته وفي ذلك فنفى البعد عن التقدير بيوم الدفن ولا مستند لشيء منها كما اعترف به
في المعتبر والمنتهى لغير الاخير مع انه يحتمل ان يكون مرادهم تحديد الجواز الخالي عن الكراهة ويكون بعده مكروها
فلا يكون لهم خلاف في اصل الجواز الا ان الظاهر من اثباتهم الكراهة للتكرار مطلقا اولا ثم تحديدهم الجواز بذلك
تحديدهم بعد ولذا نسب جماعة اليهم بعدم الحرمة واثبت بعضهم لاجل ذلك لها بعدم الشهرة وكيف كان
فلا مستند يرده والجمع بين الاخبار برفع شاهد عليه وقد يجمع بحمل اخبار الجواز على مجرد الدعاء بشهادة
صحيحة زرارة المتقدمة وغيرها وهو كان حسنا لو كانت مقاومة لها وقد عرفت عدمها فاللازم طرحها
وحملها على ما ذكرنا من المحامل وعلى مرتبة من الكراهة السادسة لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة
على الاخرى فعن الصدوقين والشيخ والفاضلين بل كما قال جماعة هو المشهور انه يتخير المصلي بين اتمام الصلوة
على الاولى واستينافها للثانية وبين قطع الاولى والصلوة عليهما معا وعن الاسكافي تخييره بين ان يجمع
بينهما بان يتم على الثانية خمسا مشركا معها الاولى في الجميع فيزيد تكبيرات الاولى عن الخمس وبين ان يتم الخمس
للاولى مشركا للثانية معها فيما بقي ثم يومي برفع الاولى ويتم ما بقي الى الخمس للثانية وهو المحكي عن ظاهر
المهذب بل عن جماعة من المتاخرين احتج للاول تارة بصحيحة علي في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين
ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة واخرى بالرضوي المنجبر
ضعفه بدعوى الشهرة وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة خمس تكبيرات وان
شئت استانف على الثانية وللثاني بالصحيحة وفي الكل نظر اما الاخير فلانه انما يتم لو لم يتعين للمصلي عليه بالمعنى
الا كما هو الواقع فيمكن ان يكون معنى الفقرة الاولى ان شاؤا تركوا الاولى ما بقي في مكانها بعد تمام الصلوة عليها حتى يصلوا
على الاخيرة اما صلوة مستانفة كما هو احد الاحتمالين او منضمة بعضها مع ما بقي من الاولى فيشرك الثانية مع الاولى
فيما بقي منها وبعد ادراك الاولى مع الثانية فما يزيد لها كما هو الاحتمال الاخر ومع ذلك يمكن ان يكون المراد بتمام التكبير
على الاخيرة استيناف الصلوة لها الاضم البلاغي مع ما ادركته من الاولى فيكون المراد من الصحيحة التخيير بين رفع الاولى
وتركها بعد اتمام صلوتها ومنه يظهر وجه النظر في الاول ايضا مضافا الى احتمال مذهب الاسكافي في الصحيحة ايضا وعدم
دلالتها على القطع بوجه واما في الثاني فلاحتمال ان يكون المراد منه بيان تحتم التشريك والتفريق مع بيان اولوية
تقديم المتقدمة من الجنازتين مع التفريق فيكون المعنى ان كنت تريد الصلوة على جنازة حاضرة فجاءت الاخرى فانت
بالخيار بين التشريك وبين ان تصلي بالاولى ثم بالثانية وهذا المعنى وان احتاج الى حمل قوله تصلي على ارادتها
ولكن المعنى الذي وامر ايضا يحتاج الى ارادته ترك الصلوة بالاولى واسقاط ما تقدم من التكبير وهو خلاف
الظاهر فالصواب ان يستدل للقول الاول بالاصل فيقال بجواز القطع والصلوة عليهما معا لاصالة عدم حرمته ودليل
حرمة ابطال العمل لو تم لم يجر هناك وجواز الاتمام والاستيناف للثانية لاصالة عدم وجوب التعجيل لها او
الفور في التشريك ولعل هذا مراد الفاضل في المنتهى حيث استدل بان مع كل من شقي التخيير يحصل الصلوة وهو
المقصود واحتمال جمعهما الى ان يتم الخمس للثانية كما هو مذهب الاسكافي فيرده ايجاب زيادة صلوة الاولى عن خمس
تكبيرات وهي باطلة بالاخبار المصرحة بان صلوة الميت خمس تكبيرات واحتمال جمعهما فيما بقي من تكبيرات الاولى ثم يتم
للثانية باقيه فيرده عدم القائل السابعة اذا اتحدت الجنائز يجوز تخصيص كل منها بصلوة ويجوز تشريك

الجميع للاصل والاجماع والروايات الواردة في كيفية ترتيب الجنائز مع فينوي على الجميع ويشترك بينهم في الاذكار
فيما يحتمل لفظه ويراعي الجميع في المختلف فلو كان منهم مومن وطفل ومجهول داعي وظيفة كل واحد منهم و[illegible]
اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا قولا بالميت او يونث كذلك قولا بالجنازة
ولعل الاول اولى **الثامنة** يشترط في وجوب الصلوة على الميت وجوده اجماعا ويدل عليه رواية
انتفاء الصلوة على اللحم المجرد ونحوه فلا يصلى على الرميم لو لم يصل عليه اولا وما اكله السبع والغريق في البحر
ونحوها **التاسعة** يجوز ان يؤتى بهذه الصلوة في كل وقت من غير كراهة ولو كان من الاوقات المكروهة
فيها الصلوة للاصل والاجماع المحقق المحكي عن ف والمنتهى وكرى وغيرها والنصوص المستفيضة كصحيحة
الحلبي ومحمد وروايته والمروي في العلل والعيون وغيرها واما رواية الحلبي يكره الصلوة على الجنائز حين
تصفر الشمس وحين تطلع فلا يصلح معارضة لما مر لوجوه عديدة منها كونها موافقة للعامة ولو زاحمت
هذه الصلوة فريضة حاضرة فمع ضيق وقت احدهما ولو بمثل الخوف على الجنازة وسعة الاخرى تعين
المضيق وقتها بلا خلاف والوجه ظ ولو تضيقتا معا ففي وجوب تقديم الحاضرة كظاهر الحلي وتبع وغير واحد من
جماعة اخرى بل حكي عليه الشهرة او صلوة الجنازة كما عن ظاهر ط قولان ولعل الاول اقرب لتقدم الفريضة على
السنة وكون الصلوة عماد الدين هي العمدة ولو اتسعتا فلا تقديم لاحدهما وجوبا قطعا وفي افضلية تقديم
او الجنازة روايتان خاصتان اوليهما معتضدة بعمومات الفضيلة اول الوقت وثانيهما بعمومات استحباب تعجيل التجهيز
والوجه التخيير وان كان الاول اظهر لما مر من كون الحاضرة فريضة عملية وصلوة الجنازة سنة **الباب**
التاسع في الصلوات النوافل الغير اليومية وهي كثيرة مضبوطة في كتب الادعية لا حصر لها فان الصلوة خير
موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر الا انا نذكر هنا ما ذكره الاصحاب من اربع صلوات **الاولى** صلوة الاستسقاء
وهو طلب السقيا او الاسقاء وهو كان مشروعا في الملل السابقة كما يستفاد من الكتاب والسنة وان لوحظ
منهما كونه بالصلوة او بمجرد الدعاء بلا صلوة حيث ان الطريقين ثابت في ملتنا اما الاخير فباجماع الفريقين وورود
دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك في بعض اخبارنا وهو كما قيل ادنى الاستسقاء واوسطه الدعاء عقيب صلوة او في اثنائها
حيث انه اقرب الى الاجابة وافضله الاستسقاء بالصلوة فيستحب عند عود الانهار وفتور الامطار وحبسها عرفا
المحقق والمصرح به في كلمات جماعة بل اجماع كل من يحفظ عنه العلم غير ابي حنيفة فانه قال بمجرد الدعاء ومع ذلك
النصوص به مستفيضة بل متواترة معنى والكلام اما في كيفيتها او مستحباتها اما **الاولى** فهي ركعتين
بالاجماع والنصوص ففي موثقة ابن بكير في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه
فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي ورواية طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
للاستسقاء ركعتين وبدء بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة ومرسلة [illegible] كان رسول الله
يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدء بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وصحيحة هشام
عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرء فيها ويكبر فيها كما يقرء ويكبر فيهما يخرج الامام ويبرز [illegible]
مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد [illegible]
[illegible] من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين بركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد [illegible]
الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي [illegible]

الى غير ذلك ويستفاد من صريح بعض هذه الاخبار ومن مماثلتها للعيدين في الاخيرة انه يكبر فيها سبعا
[illegible] العيدين كما عليه اجماع علمائنا محققا ومحكيا مستفيضا ويدل عليه روايات اخر ايضا منها رواية ابن
[illegible] يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة
ويستسقي وهو قاعد وكذا يظهر من المماثلة المذكورة المماثلة في القرائة وما يقرء فيها من السورة استحبابا وان يذكر
[illegible] والقنوتات كما عليه الاجماع ايضا لانها كالتكبيرات من الاحكام الشائعة الظاهرة [illegible] المنصرفة اليها المماثلة
المطلقة قطعا كما عليه الاجماع ايضا الا انهم صرحوا بانه ينبغي ان يكون القنوت هنا بطلب الرحمة وتوفير المياه ولا يتعين
[illegible] دعاء خاص بل يدعو بما تيسر له وامكنه وان كان افضل ذلك الادعية المأثورة عن اهل بيت العصمة فانهم اعرف
بما يناجي به الرب سبحانه وربما يقال ان مقتضى المماثلة شمولها للوقت ايضا فيخرج ما بين طلوع الشمس الى الزوال كما
[illegible] عليه الشهيدان وعن العماني والحلبي ونسبه في كرى الى ظاهر الاصحاب وفي لف الى ظاهر الشيخين حيث انهما
[illegible] لوقتها الا انهما حكما بمساواتها للعيد وانت خبير انه ليس بظاهر اذ المتبادر من المساواة والمماثلة
المماثلة في الكيفية لا الامور الخارجية ومنه يحصل الخدش فيما استظهره في كرى ايضا اذ الظاهر كما صرح به
بعض الاجلة انه وجهه والا فالاكثر ومنهم الصدوق والحلي والديلمي والفاضلان لم يتعرضوا لوقتها وكذا
يحصل الخدش في استفادة المماثلة في الوقت من الصحيحة ومن رواية مرة مولى خالد ثم تخرج كما تخرج يوم
العيدين ومنه بضميمة الاصل والاطلاق يظهر ان الاقوى عدم التوقيت فيها كما عن المع والنهاية وكرة و
[illegible] وجمع لحز بل عن النهاية وكرة الاجماع عليه الا ان في الاخير ان الاقرب عندي ايقاعها بعد الزوال
لان ما بعد العصر اشرف وضعفه ظ كما حكي عن الاسكافي والحلي من التوقيت بما بعد الفجر اما استحبابها
[illegible] اليها استفيد مما مر امور منها صوم الناس ثلثا متواليه والخروج يوم الثالث بلا خلاف
[illegible] ظاهر كما قيل لرد النصوص منها رواية حماد السراج وفيها ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس
ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام الحديث ومنها ان يكون الخروج يوم الاثنين
وفاقا للصدوق والشيخ والقاضي والحلي وابن حمزه بل هو المشهور كما صرح به جماعة بل قيل ان الاصحاب لم يتعرضوا
لغير الاثنين الا ابي الصلاح ومن بعده لرواية مرة وفيها قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين و
[illegible] في العيون متى يفعل ذلك وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني البارحة في منامي
[illegible] امير المؤمنين فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق الحديث وعن المفيد في عزو الحلبي
[illegible] كراسي الجمعة ولعله لشرفه وما ورد من تاخير قضاء الحوائج اليه وذم الاثنين والنهي عن طلب الحوائج
[illegible] اكثر المتاخرين بين اليومين لما ذكر وللنص وهما كانا حسنين لولا النص الخاص الواجب تقديمه سيما
مع الاعتضاد بعمل الاكثر على العام وعن صريح كرى وس وق وظاهر ير ولع والنفلية الترتيب بينهما
[illegible] الاثنين فان لم يتفق فالجمعه وعن العماني والاسكافي والديلمي انهم لم يعينوا لها وقتا ومنها
[illegible] اجماعا كما عن المع والمن وكرى للتاسي والاخبار كرواية العيون السابقة ورواية ابي البختري
[illegible] انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة وذكر
[illegible] لو حصل مانع من الصحراء كخوف وشبهه صليت في المساجد ولا باس به ومنها ان يخرجوا
حفاة نعالهم بايديهم لانه ابلغ في التذلل والانكسار وللامر بالمشي كما يمشي في العيدين في ثياب بذلة

للتذلل والتاسي كما ذكره الفاضل في كره والنهاية في تواضع وتخشع واستكانة وسكينة ووقار كما في بعض
الاخبار مطرقين مكثرين لذكر الله والاستغفار من ذنوبهم وسيئات اعمالهم قال الله سبحانه واستغفروا
ربكم يرسل السماء عليكم مدرارا ومنها ان يكون المؤذنون بين يدي الامام وفي ايديهم عنزهم كما في
رواية مرة وان يخرج المنبر بخلاف العيد لهذه الرواية ايضا وفي الرضوي يخرج الامام ويبرز تحت
السماء ويخرج المنبر والمؤذنون امامه ومنها ان يستصحبوا الشيوخ سيما ابناء الثمانين والعجائز
والاطفال والبهايم لتصريح الاصحاب رحمهم الله به [illegible] الى الرحمة ومظنة الرقة واسرع الى الاجابة وفي النبوي
اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي اخر لولا اطفال رضع وشيوخ ركع
وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا وفي الرضوي في جملة الخطبة المذكورة فيه اللهم ارحمنا بمشايخ ركع
وصبيان رضع وبهايم رتع وشبان خضع وفي بعض خطب الاستسقاء اللهم ارحم انين الانة وحنين الحانة
اللهم ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وفي بعض الروايات خروج سليمان ابن داود الى الاستسقاء ورد
لدعاء النملة وزاد بعضهم التفريق بين الاطفال وامهاتهم ليكثروا من الضجيج والبكاء وليكون ذلك سببا لادرار
الرحمة ومنها ان يكون الخارجون من المسلمين خاصة كما ذكره جماعة فيمنع الكفار باصنافهم عن الحضور معهم
الحلي زيادة المتظاهرين بالفسق والمكر والخداعة من اهل الاسلام ايضا وعلل في المنتهى بانهم اعداء الله ومغضوب عليهم
وقد بدلوا نعمة الله كفرا فهم بعيدون عن الاجابة وقال الله سبحانه وما دعاء الكافرين الا في ضلال ثم ذكر ما ورد
من دعاء فرعون حين غار النيل كما ورد في رواياتنا ورجح عدم المنع وفي يوقوي وبعضده خروج المنافقين مع النبي
وكذا خروج المنافقين مع الرضا وبعضده ايضا ما ورد من ان الله عز وجل ربما حبس الاجابة عن المؤمن لحب سماع
دعائه وعجل الاجابة للكافر لبغض سماع صوته على انهم يطلبون ما ضمنه الله تعالى لهم من رزقهم وهو سبحانه لا يخلف
الميعاد ومنها ان تصلى جماعة للتاسي وظاهر الاخبار بل قيل ان ظاهرها متفقة على الجماعة وليس هناك
خبر يدل على جوازها فرادى وهو وان كان كذلك الا ان اجماعنا كما صرح به جماعة المؤيد بقضية التسمية بالعيد
كاف في اثباته ومنها ان يقلب رداءه بان يجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس للنصوص المستفيضة منها
ابن بكير وصحيحة هشام المتقدمتين وفي رواية مرة صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب
رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا
بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل
الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون
الحديث ومرفوعة محمد بن سنان عن تحويل النبي رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه بحول الجدب
خصبا وفي الرضوي ثم يسلم ويصعد المنبر فيقلب رداءه الى ان قال ثم يحول وجهه الى القبلة الحديث ثم ان
التقليب على الوجه المذكور يتوقف على احد العلتين اما جعل الاسفل الاعلى او الظاهر الباطن فيتخير بينهما او
اما جمع الثلثة كما في بعض كتب اصحابنا ففيه ممكن ولعل مراده الجمع بالاتيان بهما معا ولو في زمانين تحصيلا لا
ثنيان واحدة ثم ان مقتضى اطلاق الموثقة استحباب ذلك للامام والمأموم كما نص عليه في ف وط واختاره في
كرة وذي وس وذلك خلافا لجماعة فخصوه بالامام وحكي عن ف ايضا وهو خطاء لتقييد ما في الروايات من
وجوب حمل المطلق على المقيد وتضعيفه بانه انما هو مع التنافي ولا منافاة بين المطلق والمقيد الا على اعتبار

اللهم ... حيث جدا وهل يقلب مرة كما هو ظاهر الاكثر للاصل والاطلاق او مرتين كما احتمله بعضهم مرة بعد
السلم ... واخرى بعد صعود المنبر لرواية مرة والرضوي او ثلث مرات كما عن المفيد والديلمي والحلي ولا مستند
لهم ظاهرا ان ارادوا ثالثة كما هو ظاهر المحكي عنهم انهم يجعلونها بعد الخطبة نعم ان ارادوا واحدة بعد السلم واخرى قبل
الخطبة والثالثة بعدها امكن الاحتجاج للاوليين بما مر وللثالثة بالمرفوعة حيث ان معنى اذا استسقى اذا فرغ منه الا انه
يضعف بان ... اذا اراد الاستسقاء او اشتغل به فيكون قبل الخطبة ومنه مضافا الى كون ذلك كلام السائل يظهر
ضعف زيادة الثالثة وكذا يظهر ضعف زيادة الاولى بعدم دلالة الصحيحة على انه كان بعد التسليم فلعله مع انه لا يراجح
... بين صعود المنبر فيحمل المجمل على المبين فلا يستحب الا مرة بعد صعود المنبر قبل الاشتغال بالدعاء كما يدل
عليه رواية مرة والرضوي ومنها انه اذا صعد الامام المنبر وحول الرداء يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة ثم يلتفت
الى يمينه ويسبح مائة ثم الى يساره ويهلل مائة ثم يستقبل الناس ويحمد الله مائة رافعا صوته في الاذكار كل ذلك للشهرة
المتأخرة ورواية مرة وان لم يذكر فيها رفع الصوت في التحميد ولكن يكفي في اثباته فتاويهم ولبعض القدماء اقوال اخر
في الاذكار وزاد بعضهم في رفع الصوت ايضا ولا باس به لانه مقام التسامح واما التحويل الى الجهات فلم اعثر على
مصرح بالمتابعة فيه والاصل ينفيه ثم مقتضى الرواية المذكورة كون الاذكار قبل الدعاء فان كان المراد بالخطبة ايضا
مجرد ذلك الدعاء كما صرح به جماعة فيثبت منه تقدم الاذكار على الخطبة ايضا كما عن العماني والشيخ وابن حمزة
جمهور المتأخرين والا فيثبت منها ومن مرسلة ... الراوية لخطبة مولانا امير المؤمنين حيث انه تعقب الدعاء فيها الحمد
والصلوة بلا فصل بضميمة اصالة عدم دعائه بغير ذلك فتامل ومنها ان يخطب بالناس بالاجماع والنص
وهل المراد بالخطبة هنا هو الدعاء فقط وان جاز او استحب تصديره بالحمد والصلوة كما صرح به بعض مشايخنا و
يدل عليه عدم ذكر خطبة في رواية مرة بل ذكر انه بعد السلم يصعد المنبر ثم يذكر ثم يدعو ولذا في الرضوي اشتمل
على عبارات الدعاء ايضا او ما يشتمل على الحمد والصلوة والوعظ والدعاء او مع خروج الدعاء عنها كما عن كرى
بل يحتمل جواز استعمال الخطبة في الدعاء مجازا كما انها في الحمد والصلوة والوعظ ايضا كذلك ولعدم دلالة عدم
ذكرها في بعض الروايات بخصوصها على اتحادها مع الدعاء والظاهر من رواية خطبة امير المؤمنين عدم اشتراط
تضمنها الوعظ والاولى اشتمالها على الحمد والصلوة والوعظ والدعاء وتقديم الثلثة الاولى على الاخير وهل
تتعدد الخطبة فيه كما في العيدين كما في كرى لقوله في الصحيحة يصلي مثل صلوة العيدين بركعتين او لا بل يكفي الخطبة
الواحدة كما ذكره بعض مشايخنا للاطلاق ووحدة الخطبة المروية وهو الاظهر لذلك والتشبيه انما هو في
الصلوة والخطبة خارجة عنها ثم الخطبة هنا بعد الصلوة باجماعنا المحقق والمحكي مستفيضا كالنصوص وما
دل على انها بعد الصلوة شاذة والحمل على التقية كما قيل محتمل ~~...~~ ومقتضى الاصل عدم شرطية
الخطبة ... كان المراد منها الدعاء في الصلوة فيجوز الصلوة بقصد الاستسقاء منها بلا دعاء وكذا يختص الخطبة
والاذكار بما اذا صليت جماعة لان الوارد في الاخبار فالمنفرد يصلي وان شاء يدعو ومنها ان
يبالغ في الدعاء وان تاخرت الاجابة اعادوا الخروج بالاجماع كما عن المنتهى لان الله يحب الملحين في الدعاء
ولان الحاجة باقية فكان طلبها مشروعا ويبنون على الصوم الاول ان لم يفطروا بعد والا فينشئون الصوم
استحبابا ومنها قول المؤذن قبل الصلوة الصلوة ثلثا كما في العيدين لتصريحهم به ولا للتشبيه بصلوة العيد
كما قيل لعدم الدلالة عليه ولا اذان فيها ولا اقامة بالاجماع والنص ومنها ان يجهر فيها بالقراءة للنصوص المستفيضة

واضافوا اليها القنوتات ايضا ولا باس به ومنها ان يكون الدعاء والخطبة قاعدا كما يدل عليه المرسلة المتقدمة
صدر البحث ورواية ابن المغيرة السالفة وغيرهما ولم اعثر على احد من الاصحاب عدّ ذلك من المستحبات الا
قيل ظاهر كلامهم القيام حال الاستسقاء ولم ار له وجها سوى التشبث بالقيدين وفيه ما فيه وحملهما على الرخصة
على القدرة يفسده اشعارهما بالاستمرار الثانية صلوة التسبيح وتسمى بصلوة جعفر ع وصلوة الحباء و
استحباب هذه الصلوة ثابت باجماع علماء الاسلام كما صرح به جمع من الاعلام واستفاضت به نصوص
ائمة الانام وثوابها عظيم واجرها جسيم كما [illegible] ففي الصحيح متى ما صليتهن غفر الله لك ما بينهن ان
استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما وفي صحيحة ابن
ابي البلاد اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قلت هذه
لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة وفي رواية ابي بصير ان انت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها فان صنعته
بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد
قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له وفي رواية الثمالي اذا انت صليتها لو كنت فررت
من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك وفي اخرها ويكتب لك اثنتي عشرة الف حسنة
الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وفي رواية اسحق من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله
لجعفر قال اي والله وفي الفقه الرضوي من صلى صلوة جعفر كل يوم لا يكتب عليه السيئات ويكتب له بكل تسبيحة
منها حسنة وترفع له درجة في الجنة الى ان قال فانك ان صليتها محى عنك ذنوبك ولو كانت مثل عالج او مثل زبد البحر
الى غير ذلك وهي اربع ركعات بالاجماع نصا وفتوى بتسليمتين على الحق المشهور كما صرح به في كرى وغيره بل الظ كونه
اجماعيا اذ لم ينقل الخلاف فيه الا عن المقنع مع انه قال في البحار بعد نقل كلام المقنع وكرى لا دلالة في عبارة المقنع
من حيث انه لم يذكر التسليم ولعله احاله على الظهور كما في التشهد والقنوت وغيرهما انتهى الا انه قال في المقنع على ما
نقله في لف وروي انها بتسليمتين وهو يشعر بما في كرى وكيف كان فخلافه غير قادح في الاجماع وهذا الدليل عليه
مضافا الى مرسلة المقنع المذكورة المنجبرة ورواية الثمالي وفيها بعد ذكر كيفية الركعتين الاوليين ثم يتشهد ويسلم
ثم تصلي ركعتين اخراوين يصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم والرضوي وفيه بعد ذكر الركعتين ثم تتشهد وتسلم فقد مضى
لك ركعتان ثم تقوم وتصلي ركعتين اخريين على ما وصفت لك الحديث يقرء بعد الفاتحة في الركعة الاولى سورة الزلزلة
وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد اختاره الصدوق والسيد والاسكافي والقاضي
والحلبي والديلمي بل هو المشهور كما صرح به جماعة وعليه كافة المتاخرين لروايتي ابرهيم بن عبد الحميد والمفضل بن عمر وعن
علي بن بابويه العكس في الاوليين والرضوي يقرء في اولها فاتحة الكتاب والعاديات وفي الثانية اذا زلزلت وفي الثالثة
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد وان شئت كلها بقل هو الله احد وعن العماني العكس في الوسطاتين و
عن المقنع التوحيد في الجميع ولم نقف لهما على مستند وفي صحيحة بسطام ورواية ابن المغيرة انه يقرء في كل ركعة بقل هو الله احد
الحمد وفي صحيحة ابن ابي البلاد الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد والظ ان المراد الترتيب في هذه السور
بالنسبة الى الركعات والظ التخيير بين كل ما روي وان كان المشهور اولى ويجوز التوحيد في الجميع للرضوي
المنجبر بل كل سورة لاطلاق رواية الثمالي وعدم دلالة غيرها على الشرطية ثم بعد الفراغ من القراءة
في كل ركعة تقول قائما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع وتقولها

عشرا ثم ترفع راسه وتقولها عشرا قائما ثم تسجد وتقولها عشرا في السجدة ثم ترفع راسه وتقولها كذلك
جالسا ثم تسجد وتقولها كذلك ساجدا ثم ترفع راسه وتقولها كذلك جالسا ثم ترفع راسه وتقولها كذلك جاثيا
جالسا فيكون الجميع ثلثماة تسبيحات اربع في كل ركعة خمسة وسبعون والف ومائتان وكذا في كل ركعة ثلثماة بالاجماع
نصا وفتوى فيما عدا محل التسبيح الذي قبل الركوع وترتيب الاذكار الاربعة والتسبيح الذي بعد السجدة الثانية
من الركعتين الاولى والثالثة وعلى الحق المشهور قديما وحديثا بل ظاهر الاجماع منها ايضا لصحيحة ابن سنان
ورواية ابي بصير والرضوي في الجميع مضافة الى رواية الثمالي في الاخير وبينها في احمد وقيل في الفقيه
التخيير في الاولين بين ما ذكر وبين ما في رواية الثمالي تفتتح الصلوة ثم يكبر خمس عشرة مرة يقول الله اكبر وسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثم يقرء الفاتحة ثم سورة وتركع وكذا في ساير الركعات وعن العماني كون التسبيح بعد السجدة
الثانية في الركعتين بعد القيام قبل القراءة لا مستند له والعمل على المشهور لاشتهاره رواية وفتوى بل كونه مجمعا عليه
فروع آ الحق المشهور جواز احتساب هذه الصلوة من النوافل الليلية والنهارية الادائية والقضائية
لروايتي ذريح ورواية ابي بصير في العيون ان مولانا الرضا كان يصلي في اخر الليل اربع ركعات بصلوة جعفر
يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل وفي كري
عن بعض الاصحاب جواز جعلها من الفرايض ايضا وظاهره قبوله واليه مال بعض المحققين من متاخري المتاخرين
وربما يدل عليه اطلاق قضاء الصلوة في احدى روايتي ذريح ومنه ايضا جواز هذه الاذكار في الصلوة قطعا وورود
بعض مشايخنا الاخباريين بانجبار التغيير الفاحش في الفريضة مع ان العبادات توقيفية وفيه منع التغيير وثبوت التوقيف
بجواز كل ذكر ودعاء في الصلوة ب يستحب القنوت فيها في الركعتين الثانية والرابعة قبل الركوع بعد القراءة و
التسبيح اجماعا للعمومات وخصوص روايتي العيون في الاحتجاج الا ان في الاخيرة والقنوت فيهما مرتان في الثانية قبل
الركوع وفي الرابعة بعده ولم ار قائلا به والعمل على الاول ج اذا كانت له حاجة يستعجل بها يصلي الاربع ركعات
مجردة عن التسبيح ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه كما صرح به في روايتي ابي بصير وابان ومقتضى اطلاقهما
انه لا يشترط قصد تعيين المحل مما يقضي ولو عرضت الحاجة في الاثناء فهل يجوز تجريد الباقي وقضاء ما بقي الظاهر
نعم لفحوى الروايتين د لو صلى ركعتين فعرضت له حاجة جاز ان يذهب الى حاجته ثم يصلي الباقيتين كما
صرحت به صحيحة ابن الريان ومقتضى مفهومها انه لو لم يكن هيهنا امر لا بد منه يصلي الاربع في مقام واحد وهو
الاحوط هـ لو سهى عن بعض التسبيحات او كلها في محل وتذكر في محل اخر من هذه الصلوة قضاه فيه رواه
الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج عن مولانا الصاحب وفيه بعد السؤال عن سهو التسبيح في قيام او
قعود او ركوع او سجود وتذكر في حالة اخرى من هذه الصلوة اذا سهى في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة اخرى
قضى ما فاته في الحالة التي ذكر ومقتضى اطلاق الجواب القضاء لو تذكر بعد الصلوة ايضا و قد تكون في الاخبار
انه يجوز فعلها في اي وقت شاء من ليل او نهار سفرا وحضرا الا انه ورد في التوقيع المروي في كتاب الاحتجاج ان افضل
اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ز يستحب ان يقول في اخر سجدة من صلوة جعفر بعد التسبيح ما في مرفوعة الراوندي يا من
لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن
والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى و
كلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا او بما في رواية المدايني وهو ايضا قريب مما ذكر في بعض

بينهما ويجوز الجمع ايضا **الثالثة** الف ركعة نافلة شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة فانها مستحبة على الاشهر
رواية وفتوى بل عليه الاجماع عن السيد والحلي والديلمي خلافا للمحكي عن ق وفي ف عن قوم من اصحابنا وطائفة
من الاخبار وهما مردودان بالشذوذ مع ان ظاهر ق في الفقيه الجواز المستلزم للاستحباب فيكون الجواز اجماعا
وبه ينبغي اعتضاد الاخبار المانعة بادلة الاحتياط مع انه لا يستفاد منها الحرمة ايضا ويبقى اعتضاد روايات
الاستحباب الراجحة بالاشتهار والاخبار بعمومات مرغبات الصلوة خالية عن المعارض مع امكان التاويل في المانعة
بوجوه عديدة ثم في كيفية توزيع الالف على الشهر ... قال بكل منهما طائفة وينسب الى المشهور واحدة منها وفي كره
الاخرى كما حكي الى اكثر الاصحاب احدهما ان تصلي في كل ليلة من الشهر عشرون ركعة ثمان بعد المغرب واثنى عشر بعد
العشاء او بالعكس ويزيد في العشر الاواخر في كل ليلة عشر ركعات بعد العشاء وفي الليالي المثلثة القدرية مائة زائدة
على وظيفتها وثانيتهما ما ذكر الا انه يقتصر في الليالي الثلثة على المائة فيبقى ثمانون ركعة يوزعها على الجمعات الاربع
فيصلي في كل يوم جمعة عشرا اربعا بصلوة علي ع يقرء فيها في كل ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين مرة واربعا بصلوة جعفر
كما مرت وركعتين بصلوة فاطمة ع يقرء بعد الحمد في الاولى القدر مائة مرة وفي الثانية التوحيد كك وعشرون في ليلة الجمعة
الاخيرة بصلوة علي ع وعشرون في عشيتها ليلة السبت بصلوة فاطمة ع وعلى الطريقتين دلت الروايات والتخيير طريق الجمع بينهما ولو
اتفقت عشية الجمعة الاخيرة ليلة العيد قال الشهيد الثاني يصلي وظيفتها في اخر ليلة سبت منها ويدل عليه اطلاق رواية
المفضل فما قيل ان دليله غير معلوم ليس بجيد ولو اتفق في الشهر خمس جمعات ففي كيفية التقسيط احتمالات بل اقوال اظهرها
سقوط وظيفة الجمعة الاخيرة لاعطاء كل جمعة حقها ويحتمل تخيير ... في تعيين الجمعة المسقطة حتما ولو نقص الشهر سقط
وظيفة ليلة الثلثين ولا يشرع قضاؤها وان نقصت الالف اذ لا تكليف بعبادة موقتة لم يخلق وقتها ولا يصلي ليلة
الشك اول شهر رمضان وهل يقضيها اذا ثبتت الرؤية الظ ذلك لعمومات قضاء النوافل ومنه يظهر استحباب قضاء
كل ما فات منها ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره للعمومات وعن الحلبي التخصيص بالاول وهو
مستند غير ظ **الرابعة** صلوة يوم الغدير فاستحبابها مشهور بين الاصحاب قديما وحديثا ويدل عليه
رواية العبدي وغيرها وكيفيتها على ما في هذه الرواية قال بعد ذكر فضائل هذا اليوم المبارك ومن صلى فيه
ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسئل الله عز وجل يقرء في كل ركعة سورة الحمد
وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة و
مائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة الى ان قال
وليكن من دعائك في دبرها بين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا الى اخر الدعاء وهو طويل مذكور في التهذيب
والمصباح وانكرها الصدوق وقبله حاكيا له عن شيخه ابن الوليد ايضا لضعف الرواية ويضعف بانه في مقام المسامحة مع
انها بما ذكرنا منجبرة وبروايات اخر معتضدة وهو ضعيف كما حكي عن الحلبي من استحباب الجماعة والخطبة والخروج
الى الصحراء فيها كما يأتي في بحث الجماعة والاولى مراعاة الترتيب الذكري في القرائة كما عليه جماعة وقد تقدم القدر
على اية الكرسي وقيل به رواية **المقصد الثالث** في منافيات الصلوة ومبطلاتها ومكروهاتها واحكام
الخلل الواقع فيها والكلام فيها اما في منافيات الصلوة او في الخلل الواقع فيها والسهو في شرائطها او افعالها و
الشك فههنا بابان **الباب الاول** في منافيات الصلوة ومبطلاتها ومكروهاتها وفيه فصلان **الفصل**
الاول في منافياتها ومبطلاتها وهي امور الاول ما يبطل الطهارة وينقضها من الاحداث وهو مبطل

الصلوة ويقطعها ان كان حدثا اكبر مطلقا بالاجماع وكذا ان كان اصغر وصدر عمدا واستفاض عليه نقل الاجماع
ايضا وكذا لو صدر من غير اختيار او سهوا عن كونه في الصلوة مع اختيارية الحدث على الاظهر الاشهر بل في الناصريات
الاجماع على الاول وفي كرى ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية على الثاني وفي ح دلائل وديلمي فيها اذا كانت الطهارة
المنتقضة مائية وحكى نفي الخلاف في ذلك عن يب ايضا وفي الامالي ان قطع الصلوة بخروج ما ينقض الوضوء
الذي يلزم لجميع ما ذكر بعض من دين الامامية لبطلان الصلوة بالفعل الكثير اجماعا او لشرطية الطهارة في الصلوة
او اصالة الاشتغال او توقيفية العبادة المستلزمة للاقتصار بما نقل عن الشارع [illegible] للاول منع كون مجرد
الطهارة الذي هو محل الكلام خصوصا اذا كانت منها فعلا كثيرا اولا ومنع ابطال كل فعل كثير ثانيا فان مستند
الاجماع وهو منتف في محل النزاع وللثاني بان اللازم منه عدم وقوع شيء من اجزاء الصلوة من غير طهارة لا عدم
تخلل الحدث في الاثناء والقول بان الصلوة ليست تلك الاجزاء بالخصوص بل هي وثانيتها من الانتقالات كلام واه والا
لكان غسل الرعاف ورد السلام وتضييق اليدين للتبسم منها ودعوى خروجها بالدليل فاسد لان الدخول محتاج اليه
لا دليل على كون غير الاجزاء المخصوصة صلوة ولذا ترى جماعة يصرحون بعدم بطلان الصلوة بنية القطع او المنافي
لو رجع عنها ولم يشتغل حينئذ بشيء من اجزاء الصلوة وايضا ثبوت اجزاء الصلوة انما هو بالشرع واجزائها معدودة و
لا يعد منها السكوت بقدر النظر لو احدث فان قيل قوله تحليلها التسليم يدل على انه في الصلوة اذ الانصراف انما هو
بالتسليم قلنا الكون في الصلوة وعدم الانصراف عنها غير التلبس باجزائها الا ترى ان الجالس في اثناء طريق السفر
المتكلم في خلال الاكل والساكت قليلا في اثناء القرائة غير منصرف عنها مع انه غير متلبس به وللثالث بمنع العلم بالاشتغال
بالزائد عما فعله مع ان حرمة ابطال ما فعل محتملة مدستع البراءة مبطلنا البناء والاستيناف عن جميع ما اشتغلت به الذمة
وللرابع بان اللازم توقيفية العبادة الاقتصار في اجزائها او شرائطها بما ورد من الشرع ولم يرد منه ان اتصال الطهارة ايضا
من الاجزاء او الشرائط وعلم نقل الشارع مع المدعي لعله لعدم سبق حدث منه مع ان الاجماع منا اذا كان المتفق الطهارة
المائية لعدم ظهور مخالف فيه كما يأتي وعدم قدح من نسب الخلاف اليه لو كان مخالفا في الاجماع والنصوص المستفيضة
المعتضدة بالشهرة العظيمة مطلقا منها موثقة الحضرمي لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وفي
الساباطي عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء
ولم ينقض وضوئه وان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء
والصلوة وروايتا ابن جهم الواردة فيمن احدث حين جلس في الرابعة وفيها وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد والكناني
عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قال ان كان لا يحفظ حدثا ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة والحسين
بن حماد اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي قلنا اخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسه فيخذه فان كان بللا انصرف
فليتوضأ وليعيد الصلوة الحديث والمراد ما اذا لم يستبرء والمروي في قرب الاسناد والسائل عن رجل يكون
في صلوته فعلم ان ريحا قد خرجت عنه ولا يجد ريحا ولا يسمع صوتا قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما
صلى اذا علم ذلك يقينا وضعف بعضها سندا منجبر بما مر وقصور بعض عن افادة الوجوب مجبور بعدم القول
باستحباب اعادة الصلوة بل القائل بين محرم لها وموجب خلافا المحكي عن السيد في المصباح والشيخ في
ط وف في صورة سبق الحدث فقالا بالتطهر والبناء للاستصحاب وللاصل ولصحيحة الفضيل اكون في الصلوة
واجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة

بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال
نعم وان قلب وجهه عن القبلة ورواية العلاء عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول الحال قال اذا
اصاب شيئا من ذلك فلا باس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من
الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال
نعم كل ذلك واسع وحسنة زرارة وموثقته وموثقة ابنه الواردة في الحدث بعد السجدة الاخيرة وقبل التشهد الامرة
بالوضوء والبناء ويجاب عن الاصلين بالاندفاع بما مر وعن الاخبار اولا بمعارضتها مع ما مر مع اختصاص اكثرها بورود
الكلام بحيث لا يمكن التخصيص فيه بغيره فان الثلثة الاخيرة مخصوصة بصورة الحدث بل وكذلك الثانية اذ الظاهر ان
خروج حب القرع لا يكون في الصلوة اختيارا وترجيح ما مر عليها ولموافقتها للعامة فان ذلك مذهب مالك وابي حنيفة
والشافعي في قوله القديم كما في الناصريات وفي [illegible] والذكرى والمنتهى وغيرها وثانيا بعدم حجيتها لشذوذها ومخالفتها للشهرة
القدماء والمتاخرين بل المذهب باتلتها بل للاجماع لاطباق العلماء قديما وحديثا على خلافها ومخالفة من ذكرنا
في بعض الكتب بعد الموافقة في ساير كتبه لا يقدح في الاجماع مع ان المخالفة في [illegible] بعضه غير معلومة بل صرح الشيخ
فيه بعد نقله الروايتين الاولى للبطلان والثانية للبناء وجعله الاول احوط باطباق الذي [illegible] اعمل به وافتى به من الطرفين
ولا ينافي جعلها احوط اولا لان الاحتياط والمراد تحصيل البراءة اليقينية عنده دليل شرعي ولذا استدل على ما افتى
به في [illegible] بتيقن البراءة ولذا ترى كالسيد وتابعيه يستدلون على مذاهبهم بطريقة الاحتياط ومن هذا يظهر حال
ط ايضا لتصريحه فيه باحوطية البطلان بل السيد ايضا لذلك هذا مع عدم مطابقة الروايتين الاوليين للدعوى
لانهما في صورة سبق الحدث بغير اختيار ومدلولهما الحدث اختيارا حيث امر بالانصراف وقضاء الحاجة ولو لم يكن دالا
على ذلك يكون عدم المطابقة اظهر لان الغمز واخويه ليست احداثا والثلثة الاخيرة اخص لورودها قبل التشهد
الاخير خاصة ولا اجماع مركب لان الصدوق قد افتى في الفقيه بمضمونها وقواه المحدث المجلسي في البحار حتى في صورة
العمد ايضا وكذا والد شيخنا البهائي في شرح الالفية وهذا قول ثان مخالف للمشهور وهو الفرق بين ما بعد السجدة الاخيرة
وبين قبلها فالبناء في الاول والاعادة في الثاني ودليله ما مر وجوابه قد ظهر سيما ان الموافقة للعامة هنا اشد
واظهر حيث ان ابا حنيفة ومالك وجمع اخر من فقهائهم يقولون بعدم وجوب التشهد الاخير مع ان الظاهر ان البطلان في
صورة العمد اجماعي بل قيل كاد ان يكون ضروري المذهب وهنا خلاف ثالث للمشهور وهو القول بالبناء فيما اذا
كان المنتقض الطهارة الترابية خاصة حكي عن العماني والشيخين وابن حمزة في الواسطة ومال اليه في المع وقواه في [illegible]
نفي عنه البعد في ح د للاردبيلي لصحيحة زرارة ومحمد رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب
الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ونحوها صحيحة زرارة الاخرى وهما اخصان
من المدعى على ما يظهر من نهاية الشيخ وحكاه الحلي في السرائر من وجوب الطهارة والبناء على المتيمم اذا احدث مطلقا
ثم سيطبقان عليه على ما نقله في المخ وكرس من امر اذا الحدث فوجد الماء فيجاب عنهما بانهما يعارضان ما مر ويوافقان
العامة ومع ذلك لا بد من ارتكاب تخصيص او تجوز فيهما اذ لا شك في البطلان في صورة العمد والتخصيص بالسهو ليس
اولى من حمل الركعة على الصلوة كما عن الخ فيكون المراد من قوله يبني على ما مضى اي يجتزئ بتلك الصلوة السابقة فلم
لم يثبت للبناء حقيقة شرعية في هذا اللفظ المدعى كما مر في مسئلة واجد الماء في اثناء الصلوة من بحث التيمم او
تخصيص الرجل بمن صلى صلوة بالتيمم ثم دخل في الاخرى كما عن المنتهى فيكون المراد بالصلوة في قوله يبني على ما مضى

من صلوته هو صلوته التي صلاها بالتيمم تامة قبل هذه الصلوة التي احدث فيها ومن حيث انه يخرج من هذه الصلوة
لا يعيد ما صلاها بهذا التيمم وان كان في الوقت وليشعر بهذا المعنى قوله التي صلى بالتيمم الثاني في التكفير
بمعنى وضع اليمين على الشمال كما فسر به في صحيحة محمد او هو او عكسه كما به فسر في المروي في الدعائم وحرمته في
الصلوة مشهورة صرح بها في الانتصار وف والنهاية والجمل والشرائع والوسيلة والغنية وفع واللمعة وكرة ونهاية
الاحكام والتحرير وشا وشي وشرحه وضه وغيرها بل عامة المتأخرين كما قيل الا ان بعضهم عبر بالمعنى الاول
وبعضهم بالثاني وبعضهم بالتكفير وفي الانتصار والغنية الاجماع عليها [illegible] وفي ف على ابطاله
كل ذلك عن الحلبي والاسكافي والمعتمد ثبوتها في المعنيين والحق هو الاول بمعنى حرمته سواء فسر بالمعنى الاول
او بالثاني للمروي في كتاب المسائل لعلي عن اخيه ع عن الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه
او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له فان نفي الصلاحية يستلزم الحرمة كما بينا وجهه في عوائد الايام
ولا ينافيه ما بعده لان معناه انه ان كان فعل ذلك قبل هذا فلا يعود اليه بعد ذلك وهذا ملائم للحرمة لا مناف
لها وضعفه منجبر بدعوى الشهرة على تحريم الاصل والعكس في طائفة من العبارات منها في شرح الجعفرية بل الاجماع في
ف ويؤيده روايات مستفيضة اخرى كصحيحة محمد ومرسلة حريز والمرويات في الخصال والدعائم وقرب الاسناد
وعدم الاستدلال بها لاكثرها لخلوها عن الصريح في التحريم لانها بين الفاظ اخبارية او محتملة لها واما قوله
في رواية الدعائم ولكن ارسلهما ارسالا وان كان امرا الا انها لضعفها وعدم حصول الانجبار لها في وجوب
ارسالهما لاحتمال جواز وضع اليدين على الثديين او الفخذين او احدهما لا يصلح لاثبات الحرمة واما المروي في
تفسير العياشي ايضع الرجل يده على ذراعيه في الصلوة قال لا بأس فضعيف غير منجبر ومع ذلك للعامة موافق ولا فرق
في الحرمة بين كون الوضع فوق السرة او تحتها ووضع الكف على الكف او على الساعد لاطلاق الرواية والاجماعات
المنقولة الجابرة لها بل صرح بالاجماع في ف على عمومه فوق السرة وتحتها ثم انه هل هو موجب لبطلان الصلوة
كما به صرح كثير من المحرمين ومنهم والذكرى في بحث المنافيات من التحرير والضوء وكما في شرح شا للاردبيلي
والروضة والمسالك و والذكرى في بحث القيام من الكتاب المذكور الحق هو الثاني للاصل الخالي عن المعارض
مطلقا الا ما استدل به من الاجماع البسيط المنقول في ف والمركب المصرح به في كلام الناصريات وكونه فعلا كثيرا
ولاصل الاشتغال وتوقيفية العبادة ولزوم الزيادة في الصلوة والكل ضعيف يظهر وجهه مما مر مرارا ولا يحرم
ذلك في حال التقية مطلقا اجماعا بل يجب ومعها لو تركه لم يبطل صلوته قطعا **الثالث** الالتفات عن القبلة
تحقيقه ان الالتفات اما يكون خطاء في القبلة مع التقصير او بدونه ونحوها بوجوب مراعاتها او ظنا بتمام الصلوة
لم يسلم في غير موقعه او عمدا او سهوا من انه في الصلوة او من انه لا يجوز الانحراف ومنه الغفلة كان ليسمع صوتا
من خلفه فيلتفت من غير شعور او مكرها والاولان قد مضيا في باب القبلة والثالث يأتي في مسئلة السلام
في غير موضعه والكلام هنا في الثلثة الاخيرة فان كان عمدا فهو اما يكون بالبدن كله او الوجه خاصة وعلى
التقديرين اما يكون الى الخلف والمراد به ما يجاوز عن احد الجانبين وان لم يبلغ مقابل القبلة ولذا مر
ما يلزم باليمين والشمال او الى احد الجانبين او الى ما بينه وبين القبلة فعلى الاول فان كان الى الخلف بطل
بالاجماع والمستفيضة من الصحاح وغيرها الاتية والاظهر الاقوى ان بلغ احد الجانبين وفاقا للنهاية
والمبسوط والمعتبر وكرى ون وضه وشرح الجعفرية وح عد وقيل بل للاكثر بل للجميع كما يظهر من اشتراكهم

في بحث القبلة عدم الانحراف عمدا ولو يسيرا وهو قرينة على ان مرادهم من الالتفات الغير المبطل هنا هو الالتفات بالوجه خاصة كما صرح به بعضهم ايض وقد استعمل كثيرا مطلقا فيه كما يظهر للمتتبع وان امكن حمل كلامهم في القبلة على ما اذا صلى على غير القبلة وهنا على ما اذا التفت بدون ايقاع شيء من الصلوة ح للمستفيضة من الصحاح وغيرها كصحيحة ابن اذينة عن رجل رعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعيد الصلوة وزرارة الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ومحمد عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا وحسنة الحلبي اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا والمروي في الخصال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة ومرسلة ئيه ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك وجب عليك اعادة الصلوة والمستفيضة الآتية المصرحة بالبطلان بتقلب الوجه وصرفه وتحويله اللازمة للالتفات بالجميع ولما رواية عبد الحميد عن الالتفات ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل فهي عامة مطلقة بالنسبة الى ما مر من جهة الالتفات والصلوة حيث يشمل النافلة ايض فيخصص بما مر سيما مع ان الاخبار المبطلة معاضدة باشهرية روايةً وبالموافقة لقوله سبحانه وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما مفهوم صحيحي قرب الاسناد والمستطرفات وصحيحة علي الآتية فلا يفيد الجواز في غير الخلف لان مفهومهما ما ذكر فيهما بقوله وان كانت نافلة وبقوله ان كان في نقليه ثوبه او جانبيه ومثل ذلك لا يعتبر فيه مفهوم المخالف لانتفاء التبادر المثبت للمفهوم مع ان الصحيحة مختصة بالالتفات بالوجه كما يأتي واما مفهوم الحسنة والمرسلة فلا ينافي ما مر لان الالتفات الى احد الجانبين فاحش جدا موجب لرؤية الخلف قطعا وان لم يبلغ حدا حد الجانبين فمع الاشتغال بشيء من اجزاء الصلوة ينقطع صلوته اجماعا لدلالة اشتراط الاستقبال في اجزائها بل للكل لكن شرط الاستقبال في الصلوة اذ لا فرق في الاجزاء بين قليلها وكثيرها اجماعا وان لم يشتغل به فالظ عدم البطلان لتعارض مفهوم المرسلة مع بعض المبطلات بالخصوص المطلق فيخصصه ومع بعض آخر بالعموم من وجه وحيث لا مرجح يرجع الى الاصل وهو مع الصحة نعم لو التفت الى قريب من احد جانبيه بحيث يعد فاحشا عرفا ويكون موجبا لرؤية الخلف حيث ان الخلف لا يختص بنقطة مقابل القبلة ويمكن رؤية الخلف قبل البلوغ حد احد الجانبين ايض يمكن القول ايض بكونه مبطلا ولا يلزم منه الابطال في غير هذه الصورة بالاجماع المركب لانه غير ثابت نعم لو ثبت لكان مفيدا ولا يعارضه ح ضم الاجماع المركب مع ما دون ذلك والحكم بالصحة لان هذا الحكم يكون ح بالاصل فلا يعارض ما ثبت من جهة الدليل وعلى الثاني فان كان الى الخلف وهو ما يحاذيه على ما ذكرنا من تعميم الخلف سيما مع ان الالتفات بالوجه الى الخلف ثم يحصل بميله اليه وان لم ينقلب كله اليه فيبطل ايض وفاقا للظاهر النهاية والجمل و... والشرايع والوسيلة والغنية ويع وفع وكرة والمنتهى وير وشا ونهاية الاحكام وعد وكرى وح عد للمحقق الثاني وغير ذلك بل هو مذهب الاكثر حيث ذكروا البطلان بالالتفات الى ما وراءه وهو يصدق على الالتفات بالوجه وان لم يكن صريحا ولذا قال المحقق الثاني لا تصريح للاصحاب فيه لخصوص صحيحة علي عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يفتشه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ولغير الصحيحة الثانية من الاخبار المتقدمة وصحيح زرارة ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقريبة منها حسنته ومرسلة ئيه وحسنة الحلبي وان لم تقدر على ماء حتى تنصرف بوجهك او تتكلم فقد قطعت صلوتك ورواية ابي بصير ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة

ما عدو محمد وفيها فاذا وجد فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا والمرويات في قرب الاسناد والمسائل والمستطرفات
اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة فلم يقطع ذلك
صلوته وغير ذلك خلافا للثاني الشهيدين في شرح الالفية ناسبا له الى ظ الاصحاب وللمحكي عن ظاهر المع
فلا يبطل لصحيحة الفضيل ورواية العماط المتقدمتين في النقص بالحدث ومفهوم صحيحة زرارة الاولى ورواية
عبد الحميد [illegible] عن جميع ذلك بعدم حجية الاوليين لورودهما في حق المحدث وصلوته باطلة كما مر وتعارض
باقيها مع كثير مما ذكر وان كان بالعموم من وجه الا ان صحيحة علي اخص مطلقا [illegible] المراد بالالتفات فيها
الالتفات بالوجه قطعا اذ لو كان بكل البدن لما امكن التفتيش لانتقال الثوب بانتقاله ايضا فهو المراد قطعا
بل خاصة فيخصصان بها وان كان الى غيره لا يبطل مطلقا سواء بلغ احد الجانبين اولا وفاقا للصريح اكثر
من ذكر بل ظاهر الجميع لصحيحة علي ومفهومي الحسنة وصحيحة زرارة خلافا للمحكي عن فخر المحققين فقال بالبطلان
بالالتفات بالوجه مطلقا وقواه الاردبيلي في شرح شاد ومال اليه ذلك واستجوده في ئق وحكي عن جمع اخر من
المتاخرين ايض للعمومات المتقدمة ويرد بوجوب تخصيصها بما ذكر لكون الاكثر اخص مطلقا منها حيث ان غير الفاحش
يختص بهذه الصورة على الظ والصحيحة ايضا مخصوصة بالالتفات بالوجه خاصة كما مر هذا كله في العمد واما السهو
فهو كالعمد ايضا على الاقرب في جميع الصور الا اذا لم يبلغ الالتفات بالبدن كله الى احد الجانبين فلا يبطل ح
وان اشتغل بالصلوة حين الالتفات والتفت بالوجه الى الخلف اما الاول فلاطلاق اكثر الادلة المذكورة
بالنسبة الى العمد والسهو فيجب مقتضاها في الحالين ولعدم دليل اخر مخالف في الحكم يختص بصورة السهو سوى
ما قد يتوهم من بعض الاخبار الواردة في الصلوة على غير القبلة الفارقة بين الوقت وخارجه في الاعادة
المتقدمة في بحث القبلة وهو خطأ لانها اما صريحة في خطأ القبلة او ظاهرة فيه ولا دخل لها بالسهو مع انها
ايض لا ينافي شيئا مما ذكر لان موردها الانحراف بكل البدن لانها بمعنى الصلوة على غير القبلة وقد حكم
فيها بالاعادة واما نفي القضاء في بعضها فلا يضر لانه بامر جديد واما رواية ابن الوليد عن رجل تبين له
وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك فلا حجية لها حيث يحتمل ارجاع الضمير في
يستقبلها الى كل من الصلوة والقبلة لا يصلح منشأ الحكم واما الثاني فلموثقة الساباطي في رجل صلى على
غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول
وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح
الصلوة فانها مختصة بالساهي والخاطي بقرينة قوله فيعلم الخ وهي اما اخص مطلقا من عمومات القطع بالالتفات
ان قلنا بشمولها ايض للخاطي كما يشمل الساهي والعامد فيخصص بها او من وجه فيرجع الى اصل الصحة واما
الثالث فلانك قد عرفت ان الابطال فيه مستند الى صحيحة علي وهي مخصوصة بالعمد واما ان كان مكرها
فان كان بالاختيار كان يامره قاهر بالالتفات فهو كالسهو ايضا لاتحاد الدليل وان كان اضطرارا كان
يقلبه [illegible] عن القبلة فان كان بالوجه مطلقا او البدن الى غير احد الجانبين وما دونه لم يبطل قطعا
للاصل السالم عن المعارض لعدم شمول غير صحيحة زرارة الالتفات بقطع الصلوة اذا كان بكله ورواية
الجمال من المبطلات لهذه الصورة قطعا وهما وان اشتملها الا انهما معارضان في غير ما كان بالكل
فيرجع فيه الى الاصل وكذا فيما كان بالكل من غير تفاحش مع ان عدم الابطال ح عمدا يوجب عدمه

هنا بطريق اولى وان كان بالكل الى احد الجانبين او ما وراءه فمقتضى اطلاق الصحيحة والرواية الابطال وظاهر بعض
رواية عبد الحميد الا ان هذا اذا لم نقل بظهور لفظ الالتفات فيما كان بكل الملتفت واختياره والا فلا يبطل الا
الاضطراري من حيث هو مطلقا الا ان يترتب عليه امر اخر من قبل كثير او خروج عن صورة الصلوة او نحوهما ثم
ان كثيرا من الاخبار المتقدمة وان اختص بواسطة التقييد والامر بالاعادة بالفرائض الا ان بعضها يشمل النوافل
ايضا ولكن ورد في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالاولى كما في المرويات في قرب الاسناد والسرائر
والمستطرفات وفيما خص البطلان بالمكتوبة ايضا ايماء اليه فالقول بعدم البطلان فيها ما لم يمح صورة الصلوة
ولم يشتغل حين الالتفات بالكل باجزاء الصلوة اجود السابع التكلم عمدا بغير اجزاء الصلوة الواجبة
او المستحبة الا ما يجيء استثناؤه اجماعا محققا ومحكيا في كلام جماعة منهم ف وكره والمنتهى وكرى وغيرها وللنصوص
المتقدم بعضها ومنها صحيحة محمد وفيها فان تكلم فليعد الصلوة ومرسلة الفقيه من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن
تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم ومقتضى اطلاقها بطلان الصلوة بما يصدق عليه
التكلم مطلقا ومنه ما يتركب من حرفين فيبطل به ايضا كما صرح به في ف والشرايع وفع وعد والمنتهى وكره وجع عد وكرى
وغيرها بل في التلثة الاخيرة الاجماع عليه وهل يشترط التركيب منهما فلو نطق بحرفين من غير تركيب كان يقول ب ت لم يبطل
او لا يشترط الظ الاول سيما مع قليل فصل لعدم ثبوت الصدق ولا الاجماع والظ عدم اشتراط الافهام والوضع للمعنى فيه فلو
تكلم بالمهمل بطل كما صرح به في نهاية الاحكام لصدق التكلم عرفا ولا يبطل بالحرف الواحد الغير الموضوع على ما قطع به
الاصحاب كما في ذلك بل بلا خلاف كما في كره بل اجماعا كما في المنتهى وكرى للاصل وعدم صدق التكلم ولا اقل من الشك
فيه واما الموضوع منه فيبطل وفاقا لصريح جماعة منهم المنتهى ولك وكرى وجع عد لصدق التكلم عرفا كما صرح به جماعة
وحكي عن شمس العلوم ونسبه في ي الى ظاهر الاصحاب فانه لو قال احدق بعد سؤال غيره عنه هل اقبله ام لا يقال
تكلم واستشكل فيه في نهاية الاحكام وكره وتردد في عد وهو للشك في الصدق ومفهوم قولهم النطق بحرفين فصاعدا
ويدفع الاول بما مر والثاني بانه في الاعم من المفهم وغيره مع ان كلامهم وارد في الغالب الشائع والمراد بالموضوع الموضوع
لمعنى ولو كان لفظا فيبطل بالتكلم بلفظة ق وب وت ونحوها الكونها موضوعة للباء والفاء والتاء ولا يشترط في الوضع كونه
لغويا او عرفيا عاما بل يكفي الوضع مطلقا ولو عند المتكلم وشخص اخر او في لغة غير معروفة لصدق التكلم في الجميع نعم يشترط قصد
التكلم منه الحرف الموضوع بل معناه الموضوع له لعدم معلومية الصدق بدونه ولا يبطل بالحرف الواحد الممدود ولو بقدر حرف
لحرف ولا بالمشبع ما لم يحصل من الاشباع حرف اخر لظاهر الشك في الصدق ويبطل بحرف بعده حرف مد لصدق الحرفين
فروع ا يستثنى من الكلام المبطل كلما كان ذكرا لله سبحانه او دعاء وطلبا منه للمستفيضة من النصوص
منها مرسلة حماد كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام ومرسلة نيز كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس
بكلام وصحيحة ابن مهزيار عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه فقال نعم ورواية عبد الله بن هلال دعا
وهو في الفريضة وسمى حاجته فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي
بعده وصحيحة الحلبي كلما ذكرت الله والنبي فهو من الصلوة وصحيحة اسمعيل بن الفضيل عن الفضيل بها يقال فيه فقال ما قمت فيه
[illegible] في الصلوة فهو منها وصحيحة الحلبي المتقدمة في المقدمة ايضا والاخبار المصرحة بجواز التسبيح لارادة الحاجة
[illegible] السابقة منها صحيحة عمار والحلبي والى غير ذلك ويؤيده عمومات الامر بالذكر والدعاء والتمجيد في كل حال الا ان التمجيد
بخصوصه [illegible] ذلك في حال من احوال الصلوة سواء كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا قانتا

مستندا الى بطلها بشيء من الصلوة كالدعاء الطويل في خلال القراءة والظ كما صرح به بعضهم انه اجماعي ايض اذا كان
ذلك بالعربية ومقتضى الاصل وعموم كثير من الاخبار المذكورة جوازه بغير العربية ايض كما حكى القول به بعض من تاخر
وهو مختار الشيخ في النهاية وان قيد بمن لم يحسن العربية ولكن لعدم ايجاب العجز عن العربية في غير الواجبات لتجويز ما لا يجوز
نعم تجويزه مطلقا والفاضل في المنتهى وكرة ويه وعد ولف والسعيد وكنز العرفان وش وق وكف وح شا للاردبيلي
وهو المحكي عن الشيخ المتقدم محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه والمحقق وغيرهم ونسبه في مع الى الشهرة بين الاصحاب
بل قال انه لا نعلم قائل بالمنع سوى سعد وكلام الاكثر هؤلاء وان كان في القنوت الا ان الظ عدم الفرق بل غيره
الى هنا بالجواز حيث انه من موقف خلافا للمحكي عن سعد بن عبد الله فمنعه ونقله والدي ره عن جماعة ولكنا
كما نقد من مشايخنا المعاصرين للاقتصار في الكلام المنهي عنه على الظاهر حمل الرخصة فيه وانصراف الاخبار
المجوزة الى الكلام المتعارف عندهم وتوقيفية العبادة وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي والكل ضعيف جدا اما الاول
فلشمول الرخصة تمام ولو شك فيه من جهة انصراف الرخصة الى الكلام المتداول عندهم مع كونه ممنوعا غايته سيما
مع شيوع ساير اللغات بين اهل الاسلام في زمن الصادقين ومن بعدهما الجري مثله في الناهيات ايض فيبقى
غير العربي تحت اصل الجواز ثم منه يظهر ضعف الثاني ايض مع ان الانصراف الشايع انما هو في المطلقات و
الشيء الذي عمومات وارجاع عمومها الى المعاني دون الالفاظ كما قيل تخصيص بلا دليل واما الثالث فلتحقق
التوقيف تماما مع ان المحتاج الى التوقيف من العبادات هو اجزائها وشرايطها وهي معلومة في الصلوة لا ما
يخرج منها ومنه يظهر ضعف الرابع ايض فان مورد النزاع ليس من الصلوة هذا كله انما هو في غير الاذكار
الواجبة واما الواجبة منها فلا يجوز بغير العربية وان قلنا بكفاية مطلق الذكر في الركوع والسجود بالاجماع بل
القرينة الدينية وهل يشترط في جواز الاذكار ونحوها قصد القربة وقصد كونها ذكر الله سبحانه ام لا الظ الثاني
لعدم توقف صدق الذكر عليه وللتصريح به في صحيحة علي عن الرجل يكون في صلوته والى جنبه رجل راقد فيريد
ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ان يستيقظ الرجل ايقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته
ولا شيء عليه ب ذكر جماعة من الاصحاب اشتراط جواز الدعاء بعدم كونه سؤال شيء محرم فلو طلب محرما بطلت
صلوته قيل بغير خلاف اجده وعن كرة الاجماع عليه واستدل له بعموم النهي عن التكلم فيقتصر في التعدي عنه على
المتيقن وهو باجمانه طلبه لاختصاص اكثر مجوزات الدعاء به باعتبار تجويز تكلمه او الامر به او نفي الباس عنه وشيوع منها لا
اقول ان ثبت الاجماع فهو والا فان ثبت حرمة طلب المحرم من الله سبحانه فكذلك ايض لما ذكروه الا كان الظاهر انه
يوجب حرمة سؤال المحرم من الله سبحانه فللنظر فيه مجال لصدق التكلم مع الله او المناجاة معه الا ان يتبادر
سؤال المحرم منه ولكنه للمنع قابل وطريق الاحتياط واضح نعم لو كان نفس السؤال محرما فلا اشكال في الابطال به لما ذكر
هل يتقيد الحكم بالبطلان فما يبطل بصورة العلم بحرمة المدعو به او الدعاء ام لا الظ التفصيل بالتقصير و
عدمه فان كان مقصرا في تحصيل العلم يبطل والا فلا ج لو قرء دعاء غلطا فلو اخرجه عن كونه دعاء بطلت
صلوته بان تغير المعنى الى ما لا معنى له او له معنى غير الدعاء سواء كان الغلط في الكلمة او الحرف او الاعراب والا فلا
الكلام في الغلط في الاذكار المستحبة في الصلوة د الظ الاجماع على استثناء القرآن ايض فيجوز قرائته في
الصلوة ما لم يتحقق بها القران بين السورتين ويدل عليه ايض عموم الامر بقراءة القرآن فيها يعارض من ما هي
عن التكلم ويرجع في موضع التعارض الى الاصل ويدل على جواز ما كان منه ذكر الله او دعاء ما مر من الاخبار و

كان الدليل في غير ما كان كذلك الاجماع والعمومات فيقتصر فيه على ما يدل ان عليه فلو قرء اية لحض الافهام كما اذا قال لمستفهم
ما بيدك تخص اسم موسى وما تلك بيمينك يا موسى لم يجز لعدم الاجماع ولا قصد التقرب حتى يشمله الامر وبما
ذكر يظهر اشتراط كون القرائة مما لم يمنع منها الشرع كاية السجدة في الفريضة او القران بين السورتين فيها
هـ لا فرق في الكلام بين ما كان لمصلحة الصلوة وبين غيره بالاجماع كما في ف والمن وكرة لاطلاق
الادلة ومع وفي حكم العمد الجهل بالابطال اي يكون هذا الكلام مبطلا لعموم الادلة وظاهر المن الاجماع عليه
حيث نسب الخلاف الى الشافعي وكذا الاكثر [illegible] النهاية الاحكام وكرة وير والجعفرية لعموم
النصوص والفتاوى وخلافا للقواعد وظاهر [illegible] وشرح الجعفرية لعموم النصوص فتردد والاصل
حصر وجوب الاعادة في الخمسة ورفع ما استكرهوا عليه وتبادر الاختيار من الاطلاق ويرد الاول بالاطلاقية
والثاني باعمية ما عدا موضع الحصر عن التكلم مطلقا فيخص بادلة ابطاله والثالث بعدم الدلالة اذ غايته ما
عدا الموضع ليسلم رفع المؤاخذة والرابع بالمنع والفرق بين ضيق الوقت واتساعه والبطلان في الثاني لما مر والصحة في الاول
لانه مع الضيق مضطر الى فعله مؤد لما عليه مردود بانه مع السعة ايضا كذلك ولا دليل على ان الضيق شرط في الاضطرار ولا على
اعادة المضطر اذا بقي الوقت ز وان كان التكلم سهوا عن كونه في الصلوة او غفلة بان يسبق على لسانه من غير قصد او ظنا
لخروجه عنها لم يبطل الصلوة اجماعا في الاولين وعلى الاصح الاشهر في الثالث وفي الناصريات وكرة والمن وغيرها
الاجماع على الاول وهو الحجة فيه مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيحة الفضيل ومرسلة ير المتقدمتين وصحيحة البجلي عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال تم صلوته ثم ليسجد سجدتين الحديث وزرارة في الرجل يسهو في الركعتين و
يتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وبما ذكر يقيد اطلاق بعض الاخبار ان شمل الساهي ايضا
ومنه يظهر الحجة في الثاني لصدق السهو مضافا الى ظهور رواية عقبة في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه لحاجته
قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا فيه بخصوصه واما الحجة الثالث فصحيحة محمد في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو
يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه والمستفيضة الواردة في
سهو النبي ص واتمامه مع تكلمه واستفهامه عن ذي الشمالين او غيره كصحيحة الاعرج وموثقة سماعة وغيرهما خلافا للمحكي عن
الشيخ في بعض اقواله وعن الحلبي وبعض اخر ولم اعثر لهم على دليل معتبر ولعله كبعض الاطلاقات الواجب تقييده [illegible]
شموله لمثله وان لم يشمله كما قيل حيث ان الظ من التكلم عمدا في الصلوة ان يعلم انه فيها ومن ظن خروجه [illegible]
الكلام في الصلوة ارتفع الاشكال راسا ولا يحتاج الى بعيد ومنه يظهر انه لو تكلم بعد السلم مع احتماله عدم الاتمام
كان يسئل عن التمام فهو لم يبطل الصلوة ايضا وان لم اعثر على مصرح بالتعميم هنا ولكن يحتمل شمول ظن الاتمام في كلامهم
له ايضا لعدم صدق التكلم عمدا في الصلوة ويدل عليه اخبار سهو النبي ص صريحا ولا يوجب اشتمالها على سهوه ضعفها لان
المسلم امتناع سهوه لا اسهائه واما لو تكلم عمدا بعد العلم بعدم تمامية الصلوة فيبطل صلوته قطعا لصدق التعمد بالتكلم في
الصلوة [illegible] اجماعي ايضا واما صحيحة الرازي كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم وصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة
ثم [illegible] اباعبدالله ع فذكرت له الذي كان [illegible] فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا [illegible]
[illegible] على سبق اللسان من غير قصد واما [illegible]
[illegible] فكان اصحاب [illegible] حكمهم الاعادة واما [illegible]

الرازي فلانه لم يتكلم ما ثم وهذا اصوب ممن تكلم واعاد فان قلت بناء على وجوب الاتمام كما هو المذهب يكون
التكلم حراما لا صوابا ولذا جرد الصيغة بعضهم عن معنى الافضلية ورخص اخر في الاعادة قلت لعل تكلمهم
كان جهلا من غير تقصير فلا يكون حراما ولا يجب عليهم الاعادة ويكون هذا حكمهم ولكن الاصوب ما فعله الرازي
ويمكن ان يكون نص بينهم في مجرد الاعادة بعد التكلم يعني انهم اصابوا في الاعادة لتكلمهم وهو في الاعادة
[illegible] لان ما فعلوه اولا يجب عليه ابتداء وما فعلوا وجب عليهم بفعل محرم فتامل رابعها لا يبطل الصلوة
بالتنحنح والتنخم والتاوه والانين ونحوها موضع بالاجماع لدرو الاصل والاخبار [illegible] برواية الحلبي وغيرها
ومن ان في صلوته فقد تكلم فلا يدل على البطلان لعدم كونه كلاما حقيقة ويمكن ان يكون مجازا المراد ان من ان
في نفسه معرض التكلم فتقرب ان يصدر منه كلام وهل يبطل لو خرج من احد هذه الامور حرفان ام لا صحح
جماعة بالاول لصدق التكلم وفيه نظر لمنع الصدق في مثل هذين الحرفين فالحق عدم البطلان وخص في المع بما
[illegible] التاوه من خوف الله واعترض بانه ان كان الجواز من حيث عدم صدق الكلام عليه فلا اختصاص له بما
كان من خوف سبحانه وان كان من حيث الخوف مع صدق الكلام فلا دليل على التخصيص وفيه انه لصدق الكلام
ومع الخوف يكون مما ناجى به ربه فيكون مستثنى فتامل الخامس القهقهة وهي مبطلة للصلوة مع العمد اجماعا
محققا ومحكيا في كلام جماعة منهم المع والمن ونهاية الاحكام وكرة وكرى لدرو للمعتبرة من النصوص كصحيحة زرارة
القهقهة لا ينقض الوضوء وينقض الصلوة وموثقة سماعة عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع
واما القهقهة فهي تقطع الصلوة وبمعناها مرسلة بيد ورواية الخصال واطلاقها يشمل الجاهل بالمسئلة والمكره
والمختار وغيرهم كمن سبقه الضحك بحيث لا يمكنه دفعه فيبطل مع الاضطرار ايضا كما صرح به في كرى وح عد و
بل قيل يظهر من كرة انه مجمع عليه وعن حمل العلم والعمل احتمال عدم البطلان وظاهر ضه التردد ولا وجه لهما و
ظاهر الاطلاق وان شمل السهو ايضا الا انه خرج بالاجماع المحقق والمحكي في كرى وح عد ونهاية الاحكام
وشرح الجعفرية [illegible] وغيرها ثم المراد بالقهقهة هل هو الضحك المتضمن لصدور ماه قاه كما عن الديوان والصحاح
والاساس او المشتمل على المد والترجيع كما عن العين وابن المظفر وهو يشمل بظاهره ترجيع النفس والصوت في الصدر
او الحلق او المشتمل على الصوت مطلقا كما عن القاموس والمفصل والمصادر للزوزني والبيهقي وقريب منها ما
عن الحمل والمقاييس من انها الاغراب في الضحك ان قرء بالمهملة وهو يشمل بظاهره ظهور الصوت في الحلق او
[illegible] وان كان في صدق الصوت على الثاني نظر او المبالغة في الضحك والشدة فيه كما عن شمس العلوم والقاموس
ايضا بل الحمل والمقاييس ان قرء الاغراب بالمعجمة او الترجيع مع الشدة كما عن كما يحمل الا ان العرف يوافق احد الاولين
وربما ينبغي الاول لتعليق العمل وترك الثاني ايضا احوط سيما اذا اشتمل على الصوت والشدة ايضا بل لا بعد في اتحاد ذلك
[illegible] اذ لا يبعد ان يكون المراد بقدر ما فيه التكرار والشدة لا ما تضمن خصوص لفظي القاف والهاء فيكون ذلك اسما للمثل
[illegible] الضحك كلق طق لضرب شيء له صوت ومقابلة القهقهة للتبسم الذي هو بالاجماع لا يدل على انه يراد بها ما له صوت
[illegible] اذ لا يفيد الانحصار فيهما لجواز الواسطة ولو سلم فلا دليل على دخول ما له صوت من غير ترجيع وشدة في الاول والثاني
[illegible] في الثاني ولذا والتبسم لا يبطل اجماعا نصا وفتوى السادس الفعل الكثير الخارج من الصلوة ذكره
[illegible] بل استفاضت على البطلان به عدا حكاية الاجماع والوفاق حكاه الاردبيلي والكركي نافيا عنه الخلاف بل
[illegible] والمن نسبه الى اهل العلم كافة وكرة ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية عن المع وغيرها وهو المستند

في الحكم وقد يراد ايضا الخروج عن كونه مصليا كما في المنتهى وشرح الارشاد للاردبيلي قال كان دليله الاجماع والفعل الدال على
في الصلوة اذا اشتغل بفعل يخرجه العرف عن كونه مصليا كما قد يضاف المرويان في قرب الاسناد احدهما في التكفف في الصلوة
انه عمل في الصلوة وليس فيها عمل وثانيهما عن الرجل يعرض اظافيره او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال
ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح وبعض الاخبار الناهي عن قتل الحية بعد ان يكون بينه وبينها اكثر من خطوة
او عن الايماء في الصلوة ونحو ذلك ثم انهم بعد ذلك اختلفوا في حد الكثير المبطل فمنهم من ارجعه الى العرف والعادة ذكره في
التذكرة ونهاية الاحكام وش وشرح عد وكره وينبغي الى علمائنا قال والذي عول عليه علمائنا البناء على العادة فما يسمى
في العادة كثيرا فهو كثير والا فلا واستدل له تارة بان المرجع فيما لم يبين الشارع معناه العرف واخرى بان عادة الشرع
رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم ومنهم من جعله ما يخرج المصلي عن كونه مصليا وهو المراد من محو صورة الصلوة وشبهه
منه وظاهر كل من استدل لابطاله بايجابه الخروج عن وصف الصلوة كالمنتهى وغيره ولا بد فيه ايضا من الرجوع الى العرف
قال الاردبيلي والظاهر ان المحتاج الى الحوالة الى العرف ما يخرج عن كونه مصليا لانه المبطل عقلا ومنهم من قال ان
مستند الحكم لما كان هو الاجماع فيجب اناطة الحكم بمورد الاتفاق فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا فهو مبطل
ومتى ثبت انه ليس بكثير هو ليس بمبطل ومتى اشتبه الامر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا لان اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى
دليل ويحتمل البطلان لتوقف البرائة اليقينية عليه ومن العامة من حد القليل بما لا يسع زمانه فعل ركعة والكثير بما اتسع
وبعضهم بما لا يحتاج الى فعل اليدين وما يحتاج اليه اقول لا شك للمتتبع في انعقاد الاجماع على ابطال الفعل الكثير
للصلوة في الجملة ولا في انعقاده على ان للصلوة جزء صوريا زائدا على اجزائها المادية اذ لا شك في اشتراط الترتيب
بل نوع توال وتركيب لاجزائها بل الزائد على ذلك ايضا ضرورة خروج الشخص عن كونه مصليا عند جميع العلماء بما يصدر
صادرة من بعض الخوارج ولو لم يخل بالترتيب والتوالي كالمشتغل بالرياضة او الحياكة او الضرب الطويل ونحوه
ولا في ان ما يخرج المصلي عن كونه مصليا يبطل الصلوة لايجابه انتفاء جزئها الصوري والى هذا يشير قول من جعله
مبطلا عقلا والمراد بالاخراج عن كونه مصليا كما اشرنا اليه محو صورة الصلوة عنه بحيث لم يصدق عليه انه مصلي لاجل
صدق عدم اشتغاله بالصلوة حين ارتكابه ذلك الفعل ولو عاد اليها بعد تركه الفعل فان الساكت لحظة في الاثناء ليس
خ مصليا ولكن لو عاد واتم الصلوة يقال انه صلى والحاصل انه لو اتى بافعال الصلوة مع شغله بهذا الفعل لم يصدق
عليه المصلي والمشتغل بالصلوة ايضا او لم يصدق عليه انه صلى لو اتى معه بجميع اجزاء الصلوة ايضا ثم انه ليس امر
وراءهما نافع في المقام واما الاخبار فبين غير دال كالخبر الاول حيث انه لا يتعين معنى قوله ليس عمل في الصلوة انه ليس
ماموراً به فيها او مستحبا او مباحا او مجوزا ومع ذلك فما يقتضي ذلك خبر ضعيف لم يثبت انجباره بتمام ما يعنيه
وبين معارض بما هو اقوى منه سندا وعملا وبين مخصوص بفعل خاص لا ينفع للمقام فاللازم متابعة الامرين وبعد
ما عرفت من الاجماع عليهما لا يبقى اشكال في ايجابهما الابطال وانما الاشكال في تعيينهما اما الاول فقد عرفت
تارة بالعرف واخرى بالخروج به عن الصلوة وثالثة بالجمع على انه كثير ورد الاول تارة بانه انما يكون فيما اذا ثبت من
الشارع لفظ وكان مستند نص واما اذا كان مستند الاجماع فلا وجه للرجوع الى العرف قطعا اقول يمكن ان يكون
الثابت بالاجماع هو مصداق هذا اللفظ فيجب تعيين معناه بالعرف ولكن البيان في اثبات ذلك فان كلام اكثر القدماء
عن ذلك الفعل الكثير نعم ذكر جماعة منهم خصوص بعض الافعال والثابت بالاجماع ليس الا هذا الدليل في الجملة واخرى بانه
انسلى بالرجوع اليها ان كان المراد بها ما يرادف العرف العام بمساده واخرى اذ لا اطلاع لغير المتشرعة على ذلك وان كان

مرد هاعرفا المتشرعة لهو فرع شوتة وهو في حيز المنع لو اريد بهم العلماء خاصة لاختلافهم في الكثير
لعل ومعه لا يحصل الحقيقة وكذا لو اريد بهم العوام مع انهم ليسوا المرجع في شيء اقول يمكن ان
يقال ان المراد العرف العام ولا فساد فيه اذ لا شك ان للفعل الكثير في العرف العام معنى ولا حاجة في
تبيين معناه الى علمهم بالابطال ايضا فان قيل الكثير له معنى بنفسه ومعنى بالنسبة الى غيره كما انه يقال في
حبات الحنطة اذا كان فيه نصف من ولا يوجد في البيت حنطة كثيرة الا اذا كان فيه الف من مثلا ولا يبني
الا اذا كان اضعاف ذلك بكثير وكذا المال الكثير بالنسبة الى الاشخاص ونحو ذلك ولا شك ان الاول
ليس منضبطا في حد خاص فان اهل العرف لا يفصلون من الحنطة الكثيرة قدرا معينا والثاني وهو الكثير بحسب
كل شيء فيلاحظ هنا بالنسبة الى الصلوة ولا شك ان الفعل الكثير بحسب الصلوة لا يعين الا بعد العلم بالصلوة
وشرائطها ولا اطلاع للعرف العام في ذلك وانما يعلمها المتشرعة قلنا لا يشترط في تعيين العرف العام الكثير
بحسب الصلوة الى اعتقادهم بوجوبها وعلمهم بشرائطها بل يكفي ان يعرض عرض اجزاء الصلوة عليهم ونسبة الفعل
اليها فيما يكون بكثرته بحسبها يكون كثيرا ومن هنا ظهر صحة الحوالة في تحديدها الى العرف والعادة ولكن قد عرفت
انما يتم لو ثبت الاجماع على هذا المصداق وهو غير معلوم لخلو كلام اكثر القدماء عن هذا العنوان مع انه لو
ورد وجوده في جميع الكلمات لا يفيد الاجماع على العنوان لجواز ان يكون التعبير بالعنوان باعتبار معتقدهم وكان
المبطل عند كل طائفة نوعا من الفعل اعتقده كثيرا فعبر به ومن هنا يظهر بطلان ما قيل بعد رد الحوالة على
العادة بالوجهين من لزوم الاقتصار على مورد الاجماع على كونه كثيرا فانه لو ثبت الاجماع على البطلان بما يصدق
عليه الكثير فما الضرر في الحوالة على العرف وان لم يثبت فما الفائدة في الاجماع على كون فعل كثيرا واذ عرفت عدم
الثبوت فلا يفيد شيء منهما نعم لما ثبت الاجماع على البطلان ببعض الافعال الكثيرة فالصواب الا ناطة بالاجماع على
البطلان فكل فعل ثبت الاجماع على البطلان به يحكم بالبطلان ويحكم فيما عداه بمقتضى الاصل ومن هذا يظهر حال
مدرك الثالث ايضا ولكن لا يبعد اتحاد مقتضى الاجماعين فان كل ما كان كثيرا اجماعا يبطل اجماعا وبالعكس فتامل
واما التحديد الثاني وهو جعل الكثير ما يخرج به عن كونه مصليا فصحته موقوفة على ثبوت التلازم بين الوضعين وهو
ممنوع حد امضافا الى ما في هذا الوصف ايضا من الاجمال الموجب للاقتصار على موضع الاجماع وذلك لانك قد عرفت
ان المراد ليس ما يخرج به عن الصلوة حين الاشتغال به اذ لا ملازمة بين هذا الخروج وبين بطلان الصلوة كما في
الغسل الترتيبي فانه يخرج الغاسل عن كونه غاسلا ببعض الافعال المتخللة بين اجزائه مع انه يصح الغسل بل المراد
ما يخرج به عن كونه مصليا مطلقا حتى لو اتى بتمام الاجزاء ايضا يقال انه ما صلى والحاصل ان يكون الاتيان بافعال
الصلوة مع هذا الفعل بحيث لم يصدق عليه انه مصل فانه اذا كان كذلك يبطل به الصلوة لانتفاء جزئها الصوري كما
يعلم عدم انضباط ذلك عرفا بل لا سبيل للعرف الى فهم ذلك اصلا فانه يتوقف على فهم الصورة الموضوعة لها فالمرجع
فيه الى الاجماع فكل ما يبطل الصورة بالاجماع يكون مبطلا ولا يبعد اتحاد ذلك ايضا مع مورد الاجماعين
المتقدمين ومن ذلك ظهر انه لا حاجة الى بعض الابحاث في المسئلة مثل انه هل يشترط في الكثرة التوالي ام لا وانه
هل يتغير بالعدد ام لا ونحو ذلك وظهر ايضا عدم بطلان الصلوة بالفعل الكثير اذا صدر ناسيا او ساهيا للعلة
المذكورة في الاجماع بل الظاهر بعضهم كالسيد في كرو وكري وغيرهما الاجماع على عدم كونه مبطلا نعم لو انمحت به
الصورة بالكلية وخرج به عن كونه مصليا اجماعا اتجه البطلان ولو كان سهوا لانتفاء الجزء الصوري ولعله ابطلانه

المامور به بانتفاء جزئه ولو سهوا فائدة لا يخفى ان ههنا افعالا نطقت الروايات بجواز هافي الصلوة يمكن
به فيها ما لم يثبت الاجماع على خلافه وان كان كثيرا بل ولو ماحيا للصورة اذ يكون ذلك خروجا عن تحت القاعدة الاولى
فيجوز غسل الرعاف وغسل الثوب منه ومن النجاسة الطارية في الاثناء لاخبارهما كما مر في موضعه وعد الصلوة بالخاتم
او حصى ياخذها بيده وتسوية الحصى في موضع السجود ومسح التراب عن الجبهة ونفخ موضع السجود ما لم يظهر منه حرفين وضرب
الحائط او الفخذ باليد لاعلام الغير وصفق اليدين لذلك والايماء ورمي من يمر بالحصى لا شعاره ومناولة العصا للغير
وحمل الصبي مطلقا وارضاعه في التشهد واحتكاك الجسد والتقدم بخطوة بل خطوتين وقتل الاسودين والبرغوث والبقة
والقملة ودفنها وقطع الثواليل ومسح الدماميل ونحوها الذكر ونزع المتحرك من الاسنان وحك خرء الطير ورفع القلنسوة
ووضعها ورفع اليد من الركوع او السجود لاحتكاك الجسد وادارة السبحة كل ذلك للمعتبرة من الروايات السابع
الاكل والشرب عمدا عند جماعة من الاصحاب منهم ف وط و كره ونهاية الاحكام والشرح عد وشا وغيرهما بل الشيخ
ادعى عليه الاجماع ونسبه في كف الى المشهور ونسبه الى نهاية الشيخ ايضا ولم اعثر عليه الا تصريحه بجوازه ما ورد في الوتر
كما ياتي وظهوره في المنع عن غيره ثم لاشتماله على امور لخرابهم ومنعه المحقق في المع واختاره الاردبيلي و والذخيرة في مد
ناسبا له الى اكثر الثالثة وصاحب يق وغيرهم فلم يبطلوا به من حيث هو وهو مذهب من قيد الابطال بهما بحصول الفعل
الكثير كالذكرى والمنتهى او الاعراض عن الصلوة كما نقله الكركي عن بعض كتب الشهيد وهو الحق للاصل الخالي عن
المعارض سوى ما مر من الاجماع المنقول المنوع انصرافه الى القليل ثم حجيته سيما مع مخالفة الفحول وما قيل من
استلزامه الفعل الكثير لاحتياجه الى الاخذ والوضع والازدراد والابتلاع الممنوع احتياجه اليها مطلقا
ثم كونها فعلا كثيرا باطلاقها جدا ويؤيده النصوص المجوزة لكثير من الافعال المتقدمة في بحث الفعل الكثير والاجماع
المدعى في المنتهى على عدم البطلان بابتلاع نحو ما بين الاسنان وبوضع سكر في فيه فيذوب ويسوغ مع الريق
الا ان يبلغ حدا يمحو به صورة الصلوة قطعا او يكون في الكثرة حدا يبطل الصلوة اجماعا ثم انه قد استثنى الشرب
في الوتر لمريد الصوم اذا لم يستدع منافيا غيره بلا خلاف بين الاصحاب كما قيل بل بالاجماع لرواية الاعرج المنجبرة
بالعمل اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان
وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلث قال اسع اليها واشرب منها حاجتك وعد في الدعاء والاستثناء
انما هو على مذهب الشيخ او كون ما ذكر فعلا كثيرا عند من يبطل بمطلق الكثير واما على ما ذكرنا فلا حاجة اليه وعلى
قول الشيخ هل يتعدى الى مطلق النافلة والى الوتر لغير مريد الصوم وخائف العطش قيل لا لاختصاص النص حتى
قيل بالاقتصار على دعاء الوتر لذلك وبضعفه بان هذا انما يصح لو كان له دليل مطلق على الابطال حتى يلزمه
الاقتصار على مورد النص وليس كذلك بل دليله الاجماع فلعله غير ثابت في غير الفريضة بل صرح بذلك في ط
قال لا باس بشرب الماء في صلوة النافلة لان الاصل الاباحة وانما منعناه في الفريضة بالاجماع الثامن
البكاء على الحق المشهور بل نسبه في كره الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه وفي ح شا الى قول الاصحاب
وقال وكانه اجماع لرواية ابي حنيفة عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو
افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وضعفها سندا لو كان ينجبر بالشهرة والرواية
ان كانت مخصوصة بالبكاء للميت الا ان الاكثر عمموه بكل امر دنيوي حتى انه يظهر منهم الشمول لطلب الامور الدنيوية
من الله سبحانه قيل لعدم القائل بالفرق مضافا الى قرينة المقابلة الظاهرة في ان ذكر خصوص البكاء على الميت انما

يجوز التمثيل والا لجعل مقابله مطلق البكاء على غيره لا البكاء على خصوص ذكر الجنة والنار والى مفهوم صدر الخبر
وبجانب عدم كفاية عدم القول بالفرق بل اللازم الاجماع على عدم الفرق وهو غير معلوم سيما بالنسبة الى طلب
الامور المباحة الدنياوية من الله سبحانه الذي هو مامور به ومندوب اليه بل صرح بعض مشايخنا بعدم البطلان
وهو الظاهر من النهايتين ودلالة المقابلة على التمثيل لا يدل على شمول الممثل لمثل ما ذكر ايضا بل العلة داخلة في التمثيل
الجنة والنار ومفهوم الصدر معارض بمفهوم الذيل مع انه ليس الا عند كونه غير المنطوق افضل الاعمال وهذا القدر
... فالحق اختصاص الابطال بالبكاء لفوات الامور الدنيوية لا لطلبها من الله سبحانه ... وهل يختص الابطال
بالمشتمل على الصوت والنحيب ام يعم جميع انواعه الحق هو الاول كما في كلمات جماعة منها صه وشرح الجعفرية
اقتصارا على المتيقن وقيل بالثاني لاطلاق النص ويضعف باشتماله على لفظ البكاء ولا يدري اممدود فيه فيختص
ام مقصور فيعم كما نص عليه جمع من اهل اللغة منهم صاحب القاموس ولاصالة عدم الزيادة في لفظ البكاء ولا
... فيكون مقصورا بارادة حد امل فاسد والقول بان لفظ البكاء المحتمل للامرين انما هو في كلام الراوي
... لفظ الامام الذي هو المعتبر فانما هو محكي بصيغة الفعل المطلق الشامل للامرين كما في ح ... وغيره باطل اذ
... الاجمال في المصدر يسري الى فعله ايضا لعدم تعين مبدئه وجعل الفرق لغويا لا عرفيا انما يفيد لو تقدم العرف
اللغة مطلقا وهو باطل جدا وانما كان كذلك لو ثبت عرف زمان الشارع ايضا واطلاق النص يقتضي عدم
الفرق في البكاء المبطل بين كونه عمدا او سهوا او معلوما او جهلا بالمسئلة كما في الوسيلة وضه وشرح الجعفرية
... والمهذب والاصباح خلافا للتحرير وكرى والمحكي عن الحلبيين لتبادر صورة العمد وهو توهم ودفع القلم
... وحصر وجوب الاعادة في الخمسة ولعله هو اعم مطلقا مما ذكر فيجب التخصيص به والظاهر مساواة النافلة
للفريضة لاطلاق الصلوة في الرواية وكلام الجماعة فالتقييد باطل ووقوع المساهلة فيها مخصوص بما اتهما ثم ان
... عليه بين الطائفة وصريح الرواية عدم البطلان بالبكاء للاخرة وعليه دلت روايتا ابي زخ وسعيد وهل
... عدم البطلان ح ما اذا اشتمل على النطق بحرفين ايضا كما في كرى ونهاية الاحكام وغيرهما او يختص بما اذا لم يشتمل
... الجمع اخر الحق هو الاول لا لعموم المجوزات لان عمومها في البكاء والحرفان خارجان عن حقيقته لغة وعرفا
... حروف عوارض للصوت بل لان البطلان بالحرفين انما هو للاجماع او صدق الكلام وكلاهما ممنوعان في المقام
... السكوت الطويل ذكره جماعة من الاصحاب مستدلين عليه بفوات الموالاة بين اجزاء الصلوة وفيه بضعف
عدم ثبوت اشتراط الموالاة فيها بالاطلاق وقيد في عده بصورة الاخراج عن كونه مصليا ومثله بمن مضى عليه ساعات
... ساعات ومعظم اليوم وهو جيد جدا العاشر نقص جزء من الاجزاء الواجبة للصلوة او شرطها عمدا
... زيادة جزء كذلك بالتفصيل الآتي في بحث الخلل الفصل الثاني فيما يكره فعله في
الصلوة وهو ايضا امور منها الالتفات بالبصر او الوجه يمينا وشمالا عند معظم الاصحاب كما قيل وهو
... الدليل مضافا في الاول الى استحباب النظر الى المسجد المستلزم لكراهة تركه وفي الثاني الى ما روي عنه
... اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله تعالى وجهه وجه حمار والمراد بتحويل وجهه وجه الحمار
... صرفه عن تحديته سبحانه وعبادته اذ المراد انه في معرض هذا التحويل والاطلاق يشمل التحويل عن القبلة
... والحمل على تحويل وجه القلب صرف عن الظ مع امكان ارادة الوجهين ويدل احدهما من البعض
... الى رواية عبد الحميد المتقدمة في مسئلة الالتفات والى المروي في جامع البزنطي ولا يلتفت فيها كمتح

طرفك موضع سجودك واما الاستدلال بقوله لا صلوة لملتفت فليس بعيدا اذ حمله على نفي الكمال ليس باولى من تخصيصه بالالتفات
الى الخلف او بكل البدن ومنها عقص الرجل شعره وفاقا للاكثر منهم المفيد والحلي والديلمي والحلبي وكافة المتاخرين لرواية مصادف القاصرة عن افادة البطلان لمقام الجملة الخبرية والمروي في الدعائم نهاني رسول الله عن اربع وعلاها
وان اصلي وانا عاقص راسي من خلفي القاصر عن المقصود السيد فالقول به كما عن يب وط وف مدعيا في الاخير عليه الاجماع
وكرى واختاره بعض الاخباريين من المتاخرين ضعيف والاجماع المنقول ليس بحجة والاحتياط المستدل به لا يفيد الحرمة
هذا مع ان كلام اللغويين في معناها مختلف والحكم بكراهة واحد مما ذكروه تحكم وبكراهة الكل غير صحيح فالمسئلة عن
الفائدة خالية ومنها التثاؤب من الثوباء بضم المثلثة وفتح الواو والمد وهو ما يقال له بالفارسية خميازه وهو
مد اليدين والعبث باللحية او بشيء من اعضائه ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق خصوصا الى القبلة او اليمين
وفرقعة الاصابع اي نقضها والضرب بها لتصوت كل ذلك للروايات الاطياب وفتاوى الاصحاب ومنافاتها الخشوع
والاقبال ومنها التاوه بحرف واحد ذكره في يع ونع وغيرهما بل نفي عنه وعن سوابقه الخلاف وهو الاصل اباه
الكراهة والا فلم نعثر على دليل عليه والتقيد للاحتراز عن ظهور الحرفين فانه مبطل عندهم واما عندنا فهو ايضا يكون مكروها
للاولوية ومنها مدافعة البول او الغائط او الريح ذكره الاصحاب بل قيل لا خلاف فيه وفي المنتهى انه قول من يحفظ
عنه العلم وهو الحجة فيه مضافا في الجميع الى منافاتها للخشوع والاقبال المطلوبين في الصلوة وفي الاولين الى الاخبار
ففي صحيحة هشام لا صلوة لحاقن ولا حاقنة كما في بعض النسخ او ولا حاقب كما في بعض اخر والحاقن حابس البول و
الحاقب حابس الغائط وفي رواية الحضرمي لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين والمروي في الخصال ثمانية لا يقبل لهم
صلوة الى ان قال والزبين قال يا رسول الله وما الزبين قال الذي يدافع البول والغائط وفي معاني الاخبار عن النبي
لا حاقن ولا حاقب وفي المحاسن لا يصلي احدكم يجد احد الغمزين يعني البول والغائط واكثرها وان كان ظاهرا
في الحرمة والبطلان الا ان الاجماع المحقق والمصرح به في المنتهى وغيره اوجب صرفه عن الظ وقيل ايضا لصحيحة
عبد الرحمن عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على ذلك الحال او لا تصلي قال ان احتمل
الصبر ولم يخف عجلة عن الصلوة فليصل وليصبر وفيه نظر لان الامر بالصلوة والصبر ظاهر في انه عرض في الاثناء
فهو دليل على ما صرح جماعة من ان الحكم المذكور مخصوص بما اذا عرض له ذلك قبل دخوله في الصلوة والا فلو كان
في الاثناء فلا كراهة اجماعا او به وبما مر يخصص اطلاق الاخبار ايضا مضافا الى معارضته مع ما دل على حرمة
قطع الصلوة ويلحق بالمقام مسائل المسئلة الاولى [illegible] وقع التصريح في كلمات جملة من الاصحاب كالوسيلة
ويع ونع [illegible] ونهاية الاحكام [illegible] وغيرها بحرمة قطع الصلوة اما مطلقا
كما هو ظاهر من ذكر او مقيدا بالفريضة كالثلثة الاخيرة ونفي عنه الريب في الاخير والخلاف المروي [illegible] وبطلانها
[illegible] جماعة [illegible] اجماعي في الفريضة بل صرح به جملة في جملة من المنافيات المتقدمة كالشهيد في
[illegible] الكلام [illegible] وكان بعض متاخري المتاخرين على ما حكي عنه يعني بجواز قطع الصلوة اختيارا
[illegible] المستحبة [illegible] الاعادة [illegible] من ان الاتمام واجب وهو ينافي القطع
[illegible] لا تبطلوا اعمالكم لعدم تمامية الاستدلال به من جهة تعارض التجوز والتخصيص في
[illegible] الاجماع [illegible] في العوايد ولا لمفهوم [illegible]
[illegible]

عن القبلة ... صراحتها في النهي بل للاخبار المكثرة المصرحة بان تحريمها التكبير ولا معنى لكون التكبير تحريما الا
... لا تحله الا قبله وصحيحة الحلبي عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال
... قال اذا احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر والامر بالصبر حقيقة في الوجوب و
... حرمة القطع لما وجب وصحيحة ابن اذينة المتقدمة في مسئلة الالتفات فانه لولا حرمة القطع لما وجب الغسل
... وموثقة الساباطي المتقدمة فيها ايضا الامرة بالتحويل الى القبلة ان كان متوجها الى المشرق
... بالقطع ان كان متوجها الى دبر القبلة والتقريب ما ذكر ومقتضى [illegible] الاخيرة عموم الحكم
للفريضة والنافلة فيتعمهما وخص جماعة منهم الاشارة ماله ولي تبعا للحلي المفهوم المحكية
المذكورة ببعض الاخبار الواردة في الالتفات عن القبلة وهما بتقييد الاطلاقات ويرد الاول بعدم
... الثاني بانه يدل على عدم انقطاع النافلة بالالتفات لا على جوازه مع كونه قاطعا ويستثنى من
تحريم القطع ما اذا خاف من تركه ضررا في مال او نفس او عرض من نفسه او غيره والظاهر كما قيل اتفاقهم عليه
... الروايات لنفي الضرر وانتفاء العسر والحرج ولمرسلة حريز اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق
او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية ودونها
الصادقين بطريق صحيح وموثقة سماعة عن الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يخاف ضيعته
او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة فيخاف
ان تذهب او يصيبه منها عنت فقال لا باس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته وفي القوي ارجل يصلي و
يرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته
... واختصاصهما ببعض افراد المطلق مجبور بالاجماع المركب ثم ان القطع على سبيل الوجوب اذا كان الخوف على
النفس او المال المحترم المحرم اتلافه شرعا كما يدل عليه الامر في بعض تلك الاخبار وعلى سبيل الجواز ان كان على مطلق
المال المحترم كما يقتضيه اطلاق الكيس والمتاع والنهي في الخبرين الاخيرين ومن هذا يظهر صحة ما ذكره الشهيدان
وغيرهما من تقسيم القطع الى الاقسام الخمسة ويندفع مناقشة بعضهم في بعض الاقسام وهل يعيد الصلوة بعد
القطع ... من القطع او يبني على ما مضى كما هو ظاهر قوله ويعود الى صلوته في الخبر الثاني وصريح الثالث الظ
... ان ارتكب ما يبطل الصلوة عمدا للعمومات ابطاله بلا معارض وقوله ما لم يتكلم في الخبر الاخير ويبني على صلوته
... لو فعل للاصل والقوي الثانية يجوز على الاظهر الاشهر بل يستحب للمصلي تسميت العاطس بالمهملة والمعجمة
... له عند العطاس بنحو قوله يرحمك الله اذا كان مؤمنا كما قيل او مسلما كما ذكره بعضهم او مطلقا كما ...
... روايات التسميت وخصوص مرسلة ابن ابي نجران عطس رجل نصراني عند ابي عبد الله ع فقال له القوم هداك
الله فقال ابو عبد الله ع يرحمك الله فقالوا له انه نصراني فقال لا يهديه الله حتى يرحمه وانما جاز التسميت للمصلي
... وما جاز في الصلوة مطلقا وعمومات ما دل على جواز التسميت بل استحبابه لكل واحد الا اذا زادت العطسة
... من المنع التردد فيه ولا وجه له مع انه رجع عنه بعده الى الجواز وجعله مقتضى المذهب واما الرد
... قال ... عن جعفر ع في رجل عطس في الصلوة فسمته رجل فقال فسدت صلوة ذلك الرجل فحمله بعضهم على
... المنسوب الى الشافعي وبعض العامة من تحريمه ورده آخر بالشذوذ والصواب رده بالاجماع اذ لم يذكر
... التسميت في الصلوة وفساد صلوة العاطس لا وجه له وقد يستند في [illegible] الى بعض الروايات العامية

القاصرة دلالة وكذلك يجوز له رد المسمت بقوله يغفر الله لك و يرحمك كما في بعض الاخبار او يغفر الله
لك ولنا كما في بعض اخبارهم بل يجب عليه وعلى كل عاطس رده للمروي في الخصال اذا عطس احدكم فسمتوه
قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم و يرحمكم قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها ويؤيده رواية محمد اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا سمعت الرجل يعطس فليقل
يرحمك الله واذا رددت فليقل يغفر الله لك ولنا فالقول بعدم الوجوب كما عن المحقق الثاني ولعله
لعدم صدق التحية عليه ضعيف ولكن لا يجب بازاء الرواية بل يجوز بمثل التسميت او احسن منه كلما كان وكما يجوز
له التسميت يجوز له التحميد والصلوة على النبي و آله عند سماع العطسة فانه ايضا مستحب بل ورد في الاخبار
الامر به وان كان بينك وبينه البحر وورد في بعض المعتبرة انه من سمع العطسة فحمد الله تعالى وصلى على
نبيه واهل بيته لم يشتك عينه ولا ضرسه وكذا يجوز له ولكل عاطس ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي
وآله كما ورد في الاخبار المتكثرة وفي المنتهى انه مذهب اهل البيت ع وان يكون ذلك بعد وضع اصبعه على انفه
ويستحب ايضا للعاطس ان يقول ابدا التحميد والصلوة واضعا اصبعه على انفه ورغم انفي لله رغما داخرا
الثالثة يجوز السلم على المصلي للاصل والعمومات وخصوص الروايات في رد السلم للمصلي وتقرير النبي
والامام صلوات الله عليهم المسلمين عليهم في الصلوة والمروي في كري اذا دخلت المسجد والناس يصلون
فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله واما المروي في الخصال لا تسلموا على اليهود والنصارى الى
ان قال ولا على المصلي لانه لا يستطيع ان يرد السلم وفي قرب الاسناد اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون
فلا تسلم عليهم فلا يعارض ما مر لندرته رواية وفتوى مع ان الثابت مما مر ليس الزائد على الجواز اما غيرها
كري فظ واما هي فلعدم كون الامر فيها للوجوب قطعا فيمكن ان يكون مجاز الجواز سيما مع كونه في مقام توهم
الحظر ويقابلها معا الروايتين الاخيرتين وهما ايضا لا يثبتان الزائد من الكراهة اما الاخيرة فلتضمنها
واحتمالها الجملة الخبرية واما الاولى فلاشتمالها على تعليل من يكره السلم عليه وعدم جواز استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه فالقول بالكراهة كما ذهب اليه بعض المتاخرين هو الاقوى وبالروايتين الاخيرتين يخصص
عمومات التسليم ويجوز للمصلي بل يجب عليه رده كما يجب على غير المصلي بلا خلاف كما قيل بل بالاجماع كما صرح به
جماعة لعمومات الكتاب والسنة المستفيضة وخصوص المعتبرة منها صحيحة محمد دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة
فقلت السلم عليك فقال السلم عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلم وهو في الصلوة قال
نعم مثل ما قيل له والاخرى اذا سلم عليك رجل وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلم عليك واشر باصبعك وموثقة
سماعة عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم وغير ذلك من الاخبار
المتكثرة والظاهر عدم تعيين صيغة الرد لغير المصلي من الصيغ الاربع المشهورة بل الثمان للاصل وبعض الروايات
وان كان الاولى له الرد بتقديم الظرف واوجب بعضهم الرد به لاخبار غير صالحة لاثبات الوجوب واما
المصلي فيما يجب عليه الرد بالمثل كما نسب الى المشهور بين الاصحاب وعن صريح السيد وف وظاهر المبسوط
من دعوى الاجماع عليه لصحيحة محمد الاولى وصحيحة منصور اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا
كما قال ولرواية صحيحة محمد الثانية والموثقة لكونهما مبنيين على ما هو الشايع من وقوع التسليم هكذا او بقوله سلام
عليكم [illegible] وبهذا الرد اي نحو كان ولو بقوله عليكم السلم كما عن الحلي

[illegible] لقائه الاخير للاصل وعدم دلالة شيء من الروايات على الوجوب لمكان الجمل الخبرية مع انها معارضة بعضها مع
[illegible] وعليه السلام بقوله سلام عليكم لا يفيد للصيغة الثانية مع انها لا يخصص العموم المستفاد من ترك الاستفصال
[illegible] فالى انه يمكن ان يراد بالمماثلة في الصيغة عدم الزيادة على التسليم من قوله ورحمة الله وبركاته وهو المناسب للخبر من
الاخرين وبه يحصل الجمع التام بينها ويمكن ان يكون المراد المماثلة في تقديم السلام لانه الاقرب الى ما ورد في القران
[illegible] من كلام الادميين ولا يخفى وجوب الرد على المصلي او غيره بصوت كون التسليم بتاخير الظرف وفاقا
[illegible] بل كما قيل هو ظاهر الاصحاب الاصل وصدق التسليم عليه وعن [illegible] الاختصاص لان صورة
تقديم الظرف صيغة الجواب دون السلم الواجب رده ويضعف بالمنع لعدم دليل على اختصاص التسليم بتقديم السلام
[illegible] رده كما في حكاية بعض التسليمات لا يدل على الوجوب كما ان بعض الروايات العامية لا يفيد في اثباته وهل يجب الرد
[illegible] اسلم بنحو قوله سلام او السلام من غير ذكر الظرف انكره جماعة للاصل وتردد بعض اخر بل وجب لصدق التحية والتسليم
[illegible] لذلك ولا يجب الرد اذا سلم بما لا يعم لغة كبعض الاعجام يسلم بقوله سرام او سلوم ونحوهما للاصل وعدم
[illegible] صدق التحية فـروع آ لا خلاف كما قيل في ان الرد واجب كفاية لا عينا اذا كان الراد من المسلم عليهم
[illegible] التحية والرد وفيه نظر لان السلم اذا كان على الكل كان كل احد مامورا بالرد بمقتضى الاخبار بل الاية والاصل
عدم السقوط عنه بفعل الغير فان ثبت الاجماع والا فيجب على الكل وعلى القول بالكفاية هل يستحب للباقين
الرد ايضا عن ض الاتفاق على استحبابه ونحوه كاف في المقام فيكون مستحبا وقد يستدل بعموم الروايات و
[illegible] عن نظر وهل يشمل الاستحباب المصلي ايضا فيه نظر لاختصاص حكاية الاتفاق بغير المصلي وجواز تفصلة القران
[illegible] الا ان يقال ان رده دعاء للمسلم فيكون جائزا بل مستحبا من هذه الجهة الا انه ايضا غير استحباب الرد من حيث
[illegible] فكذا قالوا ان الابتداء بالسلم من المستحبات كفاية ايضا وعن كره الاجماع عليه ويدل عليه موثقة غياث و
[illegible] ابن بكير ومقتضاها كفايته الاستحباب اذا كان الداخلون جماعة لانه اذا سلم احد على جماعة مطلقا
اجزء عن غيره [illegible] ثم المستفاد من قوله اجزء فيهما ان تسليم الواحد يكفي عن تسليم الكل وهل يستحب لغير الواحد
التسليم بعد تسليم احدهم فيه احتمالان ب يجب رد سلام الصبي المميز في الصلوة وغيرها وفاقا لجملة من
الاصحاب منهم [illegible] لا العموم الاية كما قيل لاتحاد المرجع في حييتم وحيوا والثاني مخصوص بالمكلفين فكذا الاول
بل العموم طائفة من الاخبار المتقدمة وغيرها وهل يكفي برده الظ لا وفاقا للمدارك وغيره لان الامر بالتحية بالمثل
[illegible] والرد في الاخبار مخصوص بالمكلفين ج وجوب الرد على المصلي وغيره اذا علم دخوله في المسلم عليه
[illegible] فيه فلا يجب بل يشكل جوازه للمصلي الا اذا مع قصد القران او بحث كونه دعاء للمسلم د قالوا
[illegible] اسماع الرد للمسلم تحقيقا او تقديرا وهو صحيح اذ لا يعلم صدق التحية والرد ولرواية ابن القداح فاذا رد احدكم
فليسمع [illegible] برده لا يقول سلمت ولم يرد واعلم الا ان في كفاية التقديري نظر اذ ظاهر ان صدق الرد امر لا يتوقف على
[illegible] الامكان وعدمه فان صدق رده بدون الاسماع لم يجب مطلقا والا وجب مع الامكان ويسقط وجوب الرد مع عدم
امكان الاسماع ولا يبعد صدق الرد عليه بالتسليم مع الاشارة المفهمة له بالاصبع او الراس ويكون كافيا كل مطلقا او
[illegible] رواية ابن القداح لان المستفاد من تعليلها ان المط افهام المسلم وهو يحصل بذلك فان لم يمكن ذلك لا يسقط
[illegible] الرد هذا في غير المصلي واما هو فالمشهور فيه ايضا وجوب الاسماع لما ذكر وعن المحقق [illegible] الرد سرا [illegible] عليه صحيحة منصور [illegible]
[illegible] وموثقة الساباطي اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة ترد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك

ويدل عليه صحيحة محمد الثانية حيث تضمنت قوله واشر باصابعك فانه لو كان جهرا لما احتاج الى ذلك ورد بالحمل على التقية
لان عدم وجوب رد المصلي نطقا مذهب اكثر العامة وهو كان حسنا لو كان وجوب الاسماع ثابتا واما على ما ذكرنا من نفي
الانعام فلا داعي للحمل عليها بل يسلم خفيا ويشير بالاصبع كما في صحيحة محمد تحصيلا للتفهيم الا انه لا يجب ذلك كما حكي
عن الفاضلين المذكورين لقصور الروايات عن افادة الوجوب حتى الصحيحة الاخيرة الامرة بالاشارة لعدم وجوب
خصوص هذه الاشارة اجماعا هج المشهور بين الاصحاب ان وجوب الرد في الصلوة وغيرها فوري اذ هو المتبادر
من الرد ومقتضى الفاء الدالة على التعقيب بلا مهلة في الاية والاول تم وكذا الثاني في الفاء الجزائية ولذا نفيه
فيه بعضهم الا ان المعلوم من سيرة النبي والائمة واصحابهم والعلماء المسارعة الى الجواب فالظاهر انه اجماعي
الا انه كما صرح به بعضهم الفورية المعتبرة هنا انما هو تعجيله بحيث لا يعد تاركا عرفا فلا يضر اتمام كلمة او كلام
وقع السلام في اثنائه هج لو ترك المصلي ردا هل يبطل صلوته ام لا المشهور هو الاول لقاعدتي عدم
اجتماع الامر والنهي وكون الامر بالشيء نهيا عن ضده والحق عدم البطلان وان صحت القاعدتان كما
بيناه وجهه في كتبنا الاصولية ن يجب رد السلام الواقع في وراء ستر اوجدار ايضا وهل يجب
اذا سلم عليه بلسان رسول الظ نعم لصدق التحية والسلم وفي وجوبه اذا كتب بالسلم نظر لعدم معلومية الصدق
نعم لو كان جواب الكتاب واجبا كما اختاره بعض الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سليمان صريحة وهو الاقوى
لذلك كان واجبا من هذه الجهة وهل يختص وجوب جواب الكتاب بما اذا تضمن الدعاء والسلم بل كان مصدرا
به او يجب مطلقا فيه تامل سج الحق جواز تسليم الاجنبية على الاجنبي للاصل والاخبار وقيل بعدمه
لان صوتها عورة وهو تم والخبر المانع عنه لا يفيد ازيد من الكراهة حج لا يبتدء بالسلم على الكافر لدلالة
عدم جواز التسع عنه في رواية غياث الموثقة برواية الخصال المتقدمة الا ان يدعو اليه الضرورة كما يدل عليه
عبد الرحمن بن الحجاج ولو سلم كافر على مسلم فهل يجب الرد ام لا الظ نعم لعموم الاية واكثر الاخبار وخصوص
غياث وموثقتي محمد وسماعة والمشهور المنصور انه يرد على اهل الذمة بعليك للرواية والموثقتين المذكورتين وهل
يجب الاقتصار على ذلك ام يجوز بغيره ظاهر الامر فيها يقتضي الوجوب الا ان في رواية زرارة تقول في الرد على
اليهودي والنصراني سلام ومقتضى القاعدة التخيير الا ان الاول اشهر رواية وهو من المرجحات المنصوصة
وعلى هذا فلا يجزي بمثل عليك السلام مج المستفاد من بعض الاخبار انه يستحب ان يسلم الراكب على الماشي
والقائم على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير واصحاب الخيل على اصحاب البغال وهم على
اصحاب الحمير ولكن ذلك مستحب في مستحب فلو وقع العكس في بعض الصور لم يخرج من الاستحباب ايضا الباب
الثاني في الخلل الواقع في الصلوة المتعلق باجزائها او صفاتها او شرايطها وهو اما عن عمد وجهل
سهوا او بسبب تعلق الشك باحد هذه الامور او الظن ثم الخلل الحاصل بسبب احد هذه الامور اما نقص او زيادة
والمراد بالعمد كونه بشعور وقصد وبالسهو عزوب المعنى عن القوة الذاكرة مع بقائه في الحافظة ولهذا يحصل
بالتذكر ويرادفه النسيان وقد يطلق النسيان على عزوبه عن القوتين فيحتاج حصوله الى المراجعة والتعلم وعلى
ذلك يرادف الجهل باحد معنييه والمعنى الاخر عدم حصول المعنى في الذهن اولا ايضا وبالشك تساوي الاعتقادين
النقيضين وقد يطلق السهو في الاخبار وكلام الاصحاب على الشك ايضا وبالظن رجحان احد الطرفين فهنا
مباحث نذكرها بعد ذكر اصل يحصل منه حكم كثير من مسائل الباب هو ان الاصل في كل شرط او جزء واجب انتفى

[illegible] ان الصلوة بنقص عمدا او جهلا او سهوا وكذا في زيادة الاجزاء اما اصالة البطلان بنقص ما
[illegible] جهلا مع التقصير واحتمال الخلاف فلا يجابه عدم الاتيان بالمامور به ومخالفته الموجبة لعدم
[illegible] واما اصالته بنقصه جهلا من غير تقصير او سهوا فالمراد بالبطلان ح ليس عدم موافقة ما امر
[illegible] حين الجهل والنسيان اذ لا تكليف على الغافل فوق ما علمه بل المراد وجوب الفعل في الوقت ثانيا
[illegible] النسيان [illegible] مع الشرط او الجزء المتروك اولا سواء كان الترك لاجل الخطأ جهلا او
[illegible] في حكم الجزء او الشرط او في موضوعه اما الاول فكمن ظن عدم وجوب السورة في الصلوة او عدم
وجوب الاستقبال او ستر العورة فيها وصلى بدون السورة او غير مستقبل القبلة او مكشوف العورة ثم تبين
[illegible] مع بقاء الوقت والوجه في البطلان بالمعنى المذكور ح ان بتبين الخلاف حصل له امر وهو ان كل
مكلف يجب عليه الفعل مع هذا الجزء او الشرط في الوقت الفلاني والمفروض بقاء الوقت فيكون داخلا في
الموضوع فيجب عليه الفعل ولا ينافي ذلك صحة ما فعله اولا وحسبانه له المامور به ح لانه المامور به له حين لم يعلم
انه المامور به له ولا يضر ذلك في كون شيء اخر مامورا به له في وقت اخر والحاصل ان ههنا امرين مطلق
ومفصل وكان الاول واجبا عليه في الوقت الاول والثاني في الثاني واما الثاني فهو اما خطأ في المفهوم
او في المصداق فالاول كمن ظن سهوا او جهلا ان المراد بالمغرب غروب الشمس فصلى ثم تبين له مع بقاء الوقت ان
المغرب بعد زوال الحمرة او ظن ان القبلة ما بين المشرق والمغرب فصلى في العراق الى حوالى المشرق ثم ظهر له ان
ذلك قبلة المتحير او ظن ان ستر العورة يتحقق مع اللباس الحاكي ايض ثم ظهر له انه ليس بساتر او ظن ان
السورة الواجبة في الصلوة صادقة على انه من السورة ايض ثم ظهر له خطاه واما الثاني فكمن علم ان المراد
بالمغرب زوال الحمرة وسهى فظن حصوله قبل حصوله وصلى ثم تبين خطاه او علم ان القبلة الجهة المخصوصة للكعبة
وظن انها في سمت وصلى اليه ثم ظهر خطاؤه ويظهر وجه وجوب الاعادة في الوقت فيهما ايض مما مر هذا حكم الاعادة
في الوقت واما القضاء فالاصل نفيه وثبوته انما هو بامر جديد فلا يندرج تحت ضابطة كلية بل يجب متابعة
الامر في كل موضع الا انه ثبت وجوبه في الخلل العمدي الحاصل في اجزاء الصلوة الواجبة نقصا او زيادة
ونقص [illegible] فيها الواجبة كما ياتي بعد ذلك وان اردت تحقيق المقام في هذه الاقسام مع نقض وابرام بما لا
مزيد عليه فارجع الى كتابنا المسمى بعوائد الايام فقد استوفينا الكلام في اقسام الخاطي والجاهل وذكرنا تحقيقا
لا يوجد في غيره ثم لا يخفى ان البطلان بهذا المعنى اي وجوب الاعادة في الوقت انما هو مقتضى الاصل وقد يدل
دليل اجماعي على عدم الوجوب كما في نسيان الفاتحة او السورة وبالجملة غير الاركان من اجزاء الصلوة كما قد يوجد
دليل على وجوب القضاء خارج الوقت ايض كما في السهو عن الاركان او الطهارة ونحوها بل الظ الاجماع على
ان ما يوجب الاعادة في الوقت من نقص اجزاء الصلوة سهوا يوجب القضاء خارجه واما اصالة بطلان الصلوة
بزيادة الاجزاء باحد الوجوه الثلثة فلرواية ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة وصحيحة زرارة وبكير اذا
استيقن انه زاد في صلوته لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وقوله زاد في
صلوته يحتمل معنيين احدهما ان من زاد صلوته بمعنى ان يصلي صلوة زائدة عما يجب عليه كما تقول زاد زيد في داره
[illegible] دارا اخرى ايض وثانيهما ان من زاد فيها شيئا والاول يحتاج الى كون لفظة في زائدة وارادة
[illegible] عن الصلوة اذ لا يبطل الصلوة بزيادة صلوة اخرى قطعا وكلاهما خلاف الاصل فالمعنى زاد فيها

غيرها ولا يتوهم انه يقتضي تقدير المفعول لقوله زاد وهو غير معين لاحتمال الركن او الركعة او غيرهما فلينتفي
الاستدلال اذ المبطل هو ماهية الزيادة من غير احتياج الى التقدير نحو من اكل اليوم او قتل فعليه كذا يريد
الكول فان الشرط والجزء عنده هو مطلق الاكل والقتل وكره الاكل فالمبطل هو الزيادة ويكون القول نسبيا
كقولهم فلان يمنع ويعطي فالمبطل الزيادة في الصلوة لا المزيد وقد يستدل للمطلب في الجملة بما في بعض الصحاح
لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ومقابلة الركعة فيها بالسجدة قرينة على ان المراد منها الركوع و
فيه انه يحتمل الزيادة والنقصان فلا يتم الاستدلال بها كما لا يضر حكمها بعدم الاعادة بالسجدة لذلك انه
والتامل في الحديثين الاولين باعتبار استلزامه اخروج الاكثر باطل وان كان عمومها لغويا ايضا لمنع خروج
الاكثر لشمولهما للعمد والجهل والسهو ولم يخرج من الاولين شيء مما يصدق عليه الزيادة على ما ذكرنا ولان
الثاني اكثر الافعال وان خرج اكثر الجزئيات ولكن المقصود كليات الافعال ويشترط ان يكون المزيد من نوع
لانه يعني في لك المركب فانه لا يقال لمن امر ببناء معين على نحو معين كوضع حجر لبنات وطلبه الى ذراعين
زاد في البناء الا اذا زاد في اللبنات والجص ونحوهما ولا يقال انه زاد فيه لو قرء حين البناء شعرا او فعل فعلا
اخر فيلزم ان يكون المزيد مما يعد من اجزاء الصلوة لو زادها هذا ثم ان ما يزاد فيه شيء اما يعرف ما هو
ما ليس منه الى التوقيف الشرعي فلا بد في معرفة كون الزايد من الصلوة او ليس منها من الرجوع الى الشرع وهي
انما يتحقق بالتطبيق على الاجزاء المعلومة فانها من الصلوة قطعا وزيادة مثلها يكون زيادة في الصلوة و
ما ليس منها لا يكون زيادة فيها فلو حرك يده في الصلوة مثلا لم يكن زيادة في الصلوة وقد يتوهم انه يكون
اذا اعتقد جزئيتها وهو سهو لان الاعتقاد لا يكون الا عن دليل فما لم يدل دليل له على الجزئية لا يمكن له
الاعتقاد واذا دل دليل عليها لا يكون زيادة بل يكون جزء من الصلوة في جهة مع ذلك الاعتقاد نعم لينبغي
في صدق الزيادة في الصلوة ان يكون الزايد مما يعد جزء من الصلوة عرفا فلو كان فعل يتحقق في الصلوة وفي
غيرها فلا بد اما من قصد كونه من الصلوة او انضمام خصوصية اخرى يختص بالصلوة كالانحناء فانه يتحقق تارة
في ركوع الصلوة واخرى في غيره فلا يكون زيادة الا بقصد جعله من ركوع الصلوة او ضم الخصوصيات
الواردة في الصلوة كالانحناء بالحد الخاص مع الطمانينة والذكر فان مثل ذلك من الصلوة وبالجملة لا بد
من ضم شيء يصرفه ويطبقه على اجزاء الصلوة ولا يخفى ايضا ان الزيادة في الاجزاء انما يتحقق اذا زاد شيء
منها على القدر المعين شرعا عدده كالركعة والركوع والسجود او محله من حيث هو صلوة فيزيد اذا اتى به في غير
محله ايضا من حيث هو للصلوة وان لم يعين عدده ايضا كالقراءة بعد الركوع والتشهد في الركعة الاولى اذ في
قبله ايضا وتشهد بعدها اما لو اقتصر على غير المحل فلا يفيد زيادة عرفا بل هو اخلال بالترتيب فلا زيادة بما
لم يتعين عدده شرعا وان تعين قدر الواجب عقلا مثلا لو امر بكتابة عشر صفحات في كل صفحة عشرة اسطر لم يتعين
عدد الزيادة في الكتابة فيزيد لو زاد السطر من العشرة او الصفحة عنها بخلاف ما لو كتب في السطر عشر كلمات و
ان تادى الواجب بخمس كلمات مثلا ايضا لصدق السطر اذ هو مما لم يعينه الامر وعلى هذا فكلما عين الشارع
في العمل كمية يكون الزايد على ما عين زيادة بخلاف ما لم يعينه الشارع وان عينه الاصل فلا يصدق زيادة
مثل [illegible] الايات وفي السور وفي القراءة مطلقا لولا النهي عن قران السورتين لان المامور به مطلق الفاتحة و[illegible]
وكذا [illegible] زيادة ما لم يعين الشارع عدده ولكن عين محلها اذا اتى به في غير محله وفي محله [illegible]

[illegible] لم يكن زيادة بل اخلالا ولو اتى اولا في غير المحل لان قصد الاتيان في المحل ايض فهو زيادة والا فاخلال
لو اتى [illegible] لا يتحقق الزيادة الا بعد ان يفعله في المحل ايض فهو سبب تحقق الزيادة وان كان الزائد ما وقع في غير
المحل بل الزيادة في اجزاء الفاتحة او السورة بان يقرء جزء منها سهوا في غير المحل ثم قرئه بعد ذلك زيادة في الصلوة
[illegible] الظاهر ان المصداق هو زيادة الاجزاء الموجودة للصلوة المرتبة لا جزء الجزء لا يقال قد ورد في الاخبار انه لا يعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فهو يعارض خبري ابي بصير وزرارة المتقدمتين لانا نقول
التعارض بالعموم المطلق فان اراد عم مطلقا منهما يجب التخصيص وذلك حيث انه لا شك ان الاعادة من خمسة يحتاج الى
تقدير من نقص او زيادة اذ لا معنى للاعادة من الخمسة نفسها ولا شك ان المقدر للوقت والقبلة بل الطهور النقص والخلل
دون الزيادة فهو مقدر قطعا ولا يعلم تقدير شيء اخر فالمعنى لا يعاد الصلوة من غير نقصان الخمسة ومن البين اندراج مطلقها
من الزيادة لا يقال قد ورد في رواية سفيان بن السمط انه يسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان دلت
على ثبوت سجدتي السهو في جميع زيادات الصلوة سهوا او نقصاناتها ولا سجدة سهو الا مع الصحة للاجماع على عدم سجدة
سهو في الزيادة او النقيصة المبطلة فيدل على صحة الصلوة لكل زيادة ونقصان سهوا اذ لا سجدة سهو في العمد
ثم [illegible] مطلقا من جميع ما مر فيخصها ومقتضاها صحة الصلوة بالزيادة او النقيصة سهوا قلنا قد عرفت الاجماع
على اختصاص سجدتي السهو بالزيادة او النقيصة الغير المبطلة وهو كذلك ايض فيكون معنى الحديث كل زيادة غير مبطلة
ونقص كذلك وعلمنا ايض من الزيادات والنقايص السهوية ما يبطل الصلوة قطعا اذا عرفت ذلك فنقول المبحث
الاول في العمد وفيه مسئلتان المسئلة الاولى كل من نقص من واجب صلوته شيئا عمدا بطلت صلوته جزء
كان او وصفا او شرطا بالاجماع له وللاصل المتقدم الخالي عن معارضة شيء مما يأتي الثانية كل من زاد في
صلوته تكبيرة الاحرام او ركوعا او سجودا ولو واحدا او ركعة عمدا بطلت صلوته وكذا لو قرء في غير موضعه او تشهد كذلك
بقصد قراءة الصلوة وتشهدها او جلس او قام كل ذلك للاصل المتقدم ويستفاد بعضها من عموم بعض الاخبار الآتية
في مطاوي الابحاث الآتية ايض ولا يبطل بتكرير ايات الفاتحة او السورة او فقرات التشهد او القنوت ونحو ذلك
[illegible] وعدم صدق الزيادة في الصلوة كما مر بيانه ويدل على بعضه بعض الروايات الدال على تكرار الامام بعض
ايات الفاتحة ولا باس بالانحناء بقصد تناول شيء من الارض ولو بلغ حد الراكع لعدم كونه زيادة في الصلوة كما
سبق وورد في الاخبار ايض المبحث الثاني في الجهل كل من ترك شرطا من شروط الصلوة المتقدمة او
جزء [illegible] منها او صفة واجبة جهلا بالحكم او بموضعه ثم وبطلت صلوته كان الجهل مستندا الى التقصير بان يحتمل
[illegible] الخلاف وقصر في التحصيل لكونه عامدا حقيقة غير آت بالمامور به فانه فيجب عليه الاعادة في الوقت و
القضاء في خارجه وكذا ان زاد في الصلوة جهلا لعمومات مبطلات الزيادة المتقدمة وان لم يكن مستندا
[illegible] ولم يحتمل عنده الخلاف فحكم الخلل الواقع بسببه المتعلق بالشروط والمنافيات ما مر كل في موضعه فما
كان مبطلا للصلوة يوجب اعادتها وقضائها وما لم يكن كذلك لا يوجبهما واما ما تعلق باجزاء الصلوة او اوصافها
الواجبة فلا شك في عدم ترتب الاثم والمؤاخذة ولكنه في بطلان الصلوة ومعه وجوب الاعادة والقضاء بالنقص
[illegible] الزيادة فحكمه حكم العمد اما في وجوب الاعادة بالنقص فبالاجماع والاصل المتقدم والاخبار الاتية واما في وجوبها
[illegible] وجوب القضاء بالزيادة فبالاجماع البسيط والمركب حيث ان كل من يقول بوجوبهما بالنقص يقول بهما بالزيادة و
باطلاق الخبرين المتقدمين واما في وجوب القضاء بالنقص فبالاجماع واطلاق الاخبار كموثقة البقباق وابن ابي يعفور

في الرجل فصلى فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وصحيحة
وفيها اذا استيقن انه لم يكبر فليعد وصحيحة ابي بصير اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استانف الصلوة وما ياتي من قولهم ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود وهذه الاخبار وان كانت واردة في بعض الافعال ولكنه يتم المط بالاجماع المركب بل هنا اجماع مركب اخر ايضا
وهو ان كل من يقول بوجوب الاعادة في الوقت بخلل حاصل بالجهل يقول بوجوب القضاء في خارجه ايضا بل يمكن ان
نقول بان ما يفعله جهلا عمدا لانه في الفعل متعمد وان كان جاهلا بحكمه والجهل بالحكم لا يخرج الفعل عن التعمد
فيدل على المط جميع الاخبار المتضمنة للفظ التعمد في الدال بمفهوم عدم النسيان على الاعادة والقضاء ويستثنى من
الجهل الموجب للبطلان الجهل بالجهر والاخفات فان الجاهل فيهما معذور اجماعا كما مر في بحثهما وكذا الجهل بحكم القصر
كما ياتي في بحثه والجهل بالموضوع الموجب للبطلان انما هو اذا لم يكن العلم جزء للموضوع والا فلا يوجب الجهل البطلان
لعدم ترك الواجب كما في غصبية الثوب والمكان ونجاسة الثوب والبدن فان الشرط الواجب في الصلوة ليس
عدم غصبية الثوب ولا عدم نجاسته واقعا بل هو عدم العلم بالغصبية وعدم العلم بالنجاسة بل الطاهر الشرعي
حقيقة هو ما لم يعلم نجاسته اذ كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر فلا يجب الاعادة على جاهل الغصبية
او النجاسة الا انه قد دلت الاخبار في الثاني على الاعادة في الوقت وهو بامر جديد كما تقدم
مع سائر ما يتعلق بهذه المسائل في ابحاثها المبحث الثالث في السهو وهو اما بالنقص او الزيادة
فهنا فصلان الفصل الاول في الخلل الواقع بالنقص سهوا وهو على قسمين لانه اما يوجب بطلان الصلوة
ووجوب الاستيناف او لا يوجبه القسم الاول فيما يوجب البطلان والاعادة وفيه ثلث مسائل الاولى
كل من ترك النية ولم يتذكر حتى كبر للاحرام او التكبير ولم يتذكر حتى دخل القراءة او الركوع ولم يتذكر
حتى دخل السجدة او السجدتين ولم يتذكر حتى دخل الركوع بطل صلوته ويجب عليه اعادة الصلوة بلا خلاف
في غير الركوع والسجدتين ووفاقا للمشهور ومنهم المفيد والسيد والعماني والديلمي والحلي والحلبي والقاضي
بل جمهور المتاخرين فيهما ايضا اما في غير النية فلاستلزام التدارك الزيادة في الصلوة وعدمه النقص فيها
وهما مبطلان وتخصيص المبطل بزيادة الركن فلا يجري الدليل في صورة تذكر ترك الركوع بعد الدخول في السجدة
الاولى ليس بجيد لما عرفت مضافا في الركوع مط الى خبر ابي بصير المنجبر ضعفه لو كان بالشهرة العظيمة عن رجل
نسي ان يركع قال عليه الاعادة وفيه اذا دخل السجدتين الى صحيحة اذا ايقن الرجل انه ترك الركعة من الصلوة
وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وعدم دلالة الاخيرة على الوجوب مجبور بظاهر الاجماع
على انتفاء الاستحباب وان احتمله بعض المتاخرين وفي السجدتين الى رواية معلى في الرجل ينسى السجدة من
صلوته الى ان قال وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة واما في النية الغير السابقة فلبطلان الصلوة وزيادتها
لاحتمال شرطيتها فلايجاب تركها وقوع التكبير بلا نية وهي شرط فيه ايضا وفرض نية التكبير دون الصلوة
غير مفيد اذ لو نوى تكبيرة الاحرام للصلوة فقد نوى الصلوة وان نوى مطلق التكبير فلم ينو تكبيرة الاحرام
وقد يستدل للحكم في الركوع بصحيحة رفاعة وموثقة ابن عمار ويضعفان باحتمال ارادة فعل الركوع من
قوله فيهما يستقبل القبلة خلافا في الركوع للمحكي في المبسوط وغيره عن بعض الاصحاب وفي الحج من غيره
عن الشيخ فيلفق اي يسقط الزايد ويتدارك الفائت وياتي بما بعده مط لصحاح محمد والعيص وابن سنان

والرضوي في مستطرفات السرائر ويرد بالشذوذ ومخالفة الشهرة القديمة المخرجين لها عن الحجية وبالمعارضة
مع ما مر من خبر ابي بصير فلولا ترجيحه بموافقة الشهرة فيرجع الى القاعدة المذكورة ولا يتوهم اعميته مطلقا منها
باعتبار شموله لما بعد الفراغ ايضا فيخصص به لبيان صحيحة محمد حكم بعد الفراغ ايضا بما يخالفه بل بالمعارضة
بصحيحة ايضا حيث انها دلت على رجحان الاستيناف لا اقل وهو يخالف الوجوب والحمل على الاستحباب كما
قيل ترجيح لم يكن مفيدا الا ذلك المخالف مضافا في صحيحة العيص الى قصور الدلالة لعدم ارتباطها بالمسألة اصلا
لورودها في التذكر بعد الفراغ والمحكي عن كره ويب وصا فيلفق في الركعتين الاخيرتين من الرباعية خاصة
جمعا بين الصحيحين المذكورين وبين ما مر بناء على ما ادعاه هو والمفيد من ان كل سهو يلحق الاولتين في اعداد
او الافعال فهو موجب للاعادة ويضعف بان الجمع فرع الحجية والدلالة وكلتاهما كما مر ممنوعتان مع انه فرع الشاهد
عليه وهو وان كان على فرض ثبوت ما ادعاه مع المفيد ولكنه غير ثابت بل كما عرفت بعض الاصحاب فيه باعتراف
الشيخ مخالف وعن نهاية الشيخ والاسكافي ووالد الصدوق اقوال اخر شاذة جدا غير واضحة المستند سوى الرضوي
الضعيف الغير المنجبر في بعضها ومن المتأخرين من يظهر منه الميل الى الفرق بين التذكر بعد الدخول في السجدة الاولى حتى
وبينه بعد الدخول في السجدتين فالتلفيق في الاول لعدم ايجاب زيادة السجدة الواحدة ابطالا وضعف خبر
ابي بصير الدال على البطلان مطلقا وجوابه قد ظهر والتخيير بينه وبين الاعادة مع افضليتها في الثاني جمعا بين
الاخبار وهو كان حسنا على فرض التكافؤ وقد عرفت عدمه وخلافا في السجدتين لمن حكم بالتلفيق فيهما ايضا
مطلقا كما نسب الى بعضهم وللمحكي عن الجمل والاقتصاد فحكم به في الركعتين الاخيرتين من الرباعية ومستنده
غير واضح سوى ما قد يتوهم من اتحاد طريق المسألتين وهو تم مع ان الحكم في الاصل كما عرفت غير ثابت

فرع لا فرق في بطلان الصلوة بنسيان الركوع حتى دخل السجود بين ما اذا وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه او ما لا يصح على الحق المشهور كما قيل لاطلاق الاخبار خلافا لبعض مشايخنا لعدم كون ذلك سجودا
شرعيا وفيه نظر لانه سجود شرعي وان وجب الزائد عليه ايضا المسألة الثانية لو نقص ترك سجدتين و
لم يدر انهما من ركعة او ركعتين بطلت الصلوة على الاقوى لما مر من اصالة بطلان الصلوة بالنقص ولاطلاق
رواية معلى في الرجل ينسى السجدة من صلوته الى ان قال وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة خرج نسيان
السجدة الواحدة او السجدتين من ركعتين يقينا بما ياتي من ادلتها عن تحت الاصل والاطلاق وبقي الباقي المسألة
الثالثة لو نقص من صلوته ركعة فما زاد فان تذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي مطلقا اتم الصلوة بلا
اعادة بلا خلاف كما قيل للاصل الثابت بما سياتي من عدم بطلان الصلوة بزيادة التشهد والتسليم سهوا والمتواترة
من الاخبار كصحيحي الاعرج وجميل وموثقة سماعة وابي بصير الواردة كلها في خصوص سهو النبي صم والصحاح
ابن مسلم والرازي وابي المغيرة وزرارة وحسنة ابي العلاء والموثقات الثلث للساباطي وابن زرارة وغيرها
وكذا ان تذكر بعد فعل المنافي عمدا غير الحدث والتحول عن القبلة وان طال الزمان وكثر الكلام بحيث خرج عن كونه مصليا
على الاقوى بل الاشهر ايضا بل عن كره نسبته الى ظاهر علمائنا للاصل المذكور واطلاق اكثر الاخبار المذكورة وغيرها
المنفية او عمومها الناشئ من ترك الاستفصال وصريح طائفة كثيرة منها في خصوص التكلم الثابت منها حكم الباقي
مما لا يبطل الصلوة سهوا بالاجماع المركب وبه يدفع اطلاق ما يشمل المورد ظاهرا كروايتي القهقهة والبكاء او صريحا
كمنافيات المسألة عليه مع معاضدتها بالاصل مضافا الى عدم جريان دليل بعضه كالاكل والشرب والفعل الكثير

في المقام ايضا خلافا في التكلم للشيخ في بعض اقواله كما مر في بحث المنافيات وفي الفعل الكثير لبعضهم لا يجاب سهوية الصلوة وعمومات ابطاله والاول تم بل ادعى الاجماع على عدم ابطاله فيما نحن فيه والثاني غير موجود كما عرفت في فيما اذا طال الزمان او كثر الكلام بحيث يخرج عن كونه مصليا لبعض اخر لكونه فعلا كثيرا وقد عرفت حاله واما في موثقتي سماعة وابي بصير وصحيحة جميل وحسنة ابن ابي العلاء المتقدمة من اعادة الصلوة ان ذكر بعد ما ذهب من مكانه او انصرف فمع عدم دلالة الاخير على الوجوب واحتمال الاخير بل ظهوره في ارادة الانصراف عن القبلة اعميتهما من صدور الفعل الكثير او طول الزمان معارضة بما هو اكثر مما ذكر واصرح كصحيحة عبيد وموثقة المصرحتين بالتمام ذهب وجاء وصحيحة المصرحة بها ان خرج في حوائجه وموثقة الساباطي المصرحة بها ان قام وتكلم ومضى في حوائجه بل ولو بلغ الى الصين وحسنة ابن ابي العلاء المصرحة بها ان تذكر بعد ان يذكر الله حتى طلعت الشمس ولو بعد تحويل وجهه بكليته عن القبلة او صدور الحدث يجب اعادة الصلوة الا الاول فالخصوص صحيحة محمد في المورد فاذا حول وجهه بكليته فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا مضافا الى المعتبرة المستفيضة الدالة على القطع المقدمة في بحث الالتفات وبه يخصص ما مر من المطلقات واما ما فيها فبها نظاهر كصحيحة زرارة المصرحة بالعمد حتى بالكوفة ويذكر في بلاد اخرى وموثقة عمار المصرحة بها ولو بلغ الى الصين فلا يكافي ما مر لشذوذها جدا اذ القول بمضمونها الا عن المقنع مع انه ذكر بعض الاجلة عدم وجدانه فيما عنده من نسخ المقنع ومع ذلك للتقية محتملة واما الثاني فالعمومات ببطلان الصلوة بالحدث الخالية عن معارضة غير ما عرفت حاله مع انه بعد ثبوت الحكم في ... يثبت فيه ايضا بالاجماع المركب فالقول بالعصر في الاول كما حكي عن المقنع وبعض المتاخرين او بالتخيير فيه بين ... كبعض اخر منهم ضعيف جدا فـــرع لو فعل المنافي عمدا بعد التذكير وقبل الشروع في التمام فمقتضى اطلاق بعض الاخبار المتقدمة بل عمومه المستفاد من ترك الاستفصال الصحة ولكن ظاهر الاصحاب البطلان لادلة الابطال به عمدا ولكن يعارضه ما مر بالعموم من وجه فيرجع الى الاصل لولا الاجماع على البطلان ولكن الظاهر تحققه لا فرق بين ان يتذكر والوقت باق وخرج للمطلقات وخصوص حسنة ابن ابي العلاء ﴿٣﴾ لو فعل المنافي بعد التشهد قبل التسليم لم يبطل صلوته لكون التسليم خارجا القسم الثاني في النقص سهوا الذي لا ... بطلان الصلوة وهي على انواع لانه اما يجب تداركه في الصلوة او لا يجب تداركه اصلا او يجب تداركه ... قضائه بعد الفراغ بلا سجدة سهو او معها فههنا مواضع الموضع الاول فيما يجب تداركه في اثناء الصلوة ان كل من نسي القراءة كلا كلا او بعضا وتذكر قبل الدخول في الركوع او الركوع قبل السجود او احد السجدتين او كلاهما او التشهد قبل الركوع لم يبطل الصلوة ووجب عليه العود والاتيان بالمنسي ثم الاتيان بما بعده بلا ... بل بالاجماع في غير السجدتين وعلى الاظهر الاشهر فيهما ايضا لا لما قيل من امكان الاتيان بالمنسي على وجه ... خلا ولا اخلال بهيئة الصلوة او لفحوى ما دل على هذا الحكم في صورة الشك كما في خبره وغيره لرد الاول بمنع ... الخلل في جميع الصور لا يجاب بعضها الزيادة في الصلوة وهي خلل والثاني لمنع الفحوى لانها انما هي لو علمت علة الحكم في صورة الشك وهي غير معلومة فلعله لخصوصية الشك فيه مدخلية بل في الاول وهو نسيان ... انه بعينها المدليل الاول مضافا الى الاجماع المحقق والمحكي في الجميع ورواية ابي بصير عن رجل نسي ام ... ان ... فليعد ام القران وموثقة سماعة عن الرجل يقوم في الصلوة فينسي فاتحة الكتاب الى ... اية ... في نسيان خصوص الفاتحة وصحيحة ابي حكيم ونسيان الاتيتين وهما ثبت الحكم في ...

السورة ايضا كما صرح به جماعة ولكنه يعارضهما رواية ابن وهب المتقدمة في بحث القراءة في السهو عن
بعض اجزاء سورة الدال على عدم الالتفات بالسهو في الاجزاء ووجوب المضي وهي اخص مطلقا ومقتضاه
عدم الالتفات لولا الاجماع على خلافه وشذوذ الرواية لاجله والامر بالاحتياط واضح ثم انه لو كان السهو
في الفاتحة بعد دخول السورة يقرء السورة على بعدها ايضا لادلة وجوب قرائتها بعد الفاتحة ولا يجب اعادة الشيء
الذي دخل سهوه للاصل الخالي عن المعارض واما ما في الرضوي وان نسيت الحمد حتى قرءت السورة ثم ذكرت
قبل ان تركع فاقرء الحمد واعد السورة وان ركعت فامض فالمراد مطلق السورة [illegible] بلفظ الاعادة المستعمل
[illegible] ايضا ومنه يظهر ان قول الاصحاب باعادة السورة ليس ظاهرا في اعادة السورة المخصوصة الا ان يقال
[illegible] في سورة التذكر عند تمام السورة باستلزام اختلاف السورة القران المحرم على المختار من اختصاص
القران بالسورتين المتغايرتين وتعميمه بالنسبة الى المتصلين والمنفصلين كما مر في بحثه وفي الثاني و
هو نسيان الركوع للاجماع وصحيحة ابن حكيم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم تذكر بعد ذلك
فقال يقضي ذلك بعينه قلت يعيد الصلوة قال لا وصحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا
او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا واما خبر ابي بصير المتقدم الدال على الاعادة في نسيان الركوع
[illegible] فيخص بما اذا دخل السجود كما يحمل هاتان الصحيحتان على ما قبله جمعا والشاهد الاجماع وبه يجاب عن الاعتراض
بشمول الصحيحين لما اذا دخل السجود ايضا مع انه لمخالفتهما للشهرة العظيمة الجديدة والقديمة الموجبة لشذوذهما
[illegible] خارجتان عن الحجية ولا يضر لزوم زيادة الهوي لكون الصحيحين من حيث التصريح بالركوع والسجود اخص في المورد
من اخبار الزيادة والظاهر انه يجب عليه الانتصاب ثم الركوع لتوقف صدق الركوع عليه فانه الانحناء من الانتصاب الا
ان لم يبلغ بعد حد الراكع بان هوى بقصد السجود فتذكر قبل الوصول الى حد الركوع انه لم يركع فينحني بقصد الركوع لعدم
[illegible] الانحناء من اقامة الصلب في الركوع مع انه ايضا متحقق ولا يضر ارادة السجود اصلا وكذا لو بلغ حد الركوع ولم يجاوز
[illegible] على احتمال فانه اذا تذكر ونوى كفى ولا يشترط الهوي بقصد الركوع لاصالة عدم اشتراط هذا القصد لانه وجوب تبعي
ويمكن ان يمنع تبعية الهوي بل هو مقصود بالاصالة لانه جزء مفهوم الركوع المصدري الذي هو المأمور به فيجب قصده
[illegible] والاستدامة وعلى هذا فيجب الانتصاب ح ايضا وهو الاظهر كما كان يجب لو تجاوز ولا يتوهم زيادة الركوع لو بلغ
[illegible] هويه الى هيئة الراكع لانه ليس زيادة في الصلوة اذ لم يقصد به الركوع ولا انضم اليه ما يصرفه اليه ولو قصد
الركوع فنسيه بعد الوصول الى محله وهوى للسجود فهو حقيقة نسيان للطمانينة والذكر والرفع ويجيء حكمه وفي
الثالث وهو نسيان احدى السجدتين لما ذكر من الاجماع المحقق والمصرح به في كلام جماعة وصحيحة ابي بصير وابن جابر
[illegible] نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه
لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفي الرابع وهو نسيان السجدتين لصحيحة ابن سنان المتقدمة ولعله
[illegible] المنجبر ضعفها لو كان بادعاء الشهرة العظيمة بل تحققها في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل
[illegible] سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في
[illegible] الاخيرتين سواء والاطلاق السجدة فيها وان يشمل الواحدة والاثنتين الا ان قوله وان ذكرها بعد ركوعه الخ قرينة
[illegible] ارادتهما وقد يستدل ايضا بقوله المحل بدلالته تدارك السجدة الواحدة وباصالة بقاء الصحة وبالصحيحة المتضمنة لقوله
[illegible] الصلوة الا من خمسة والاخرى المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فانه اذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين

الميتين هما لكن جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى ويظهر ضعف الاول باحتمال اختصاص المحل بالاول
والثاني بزوال الاصل بلزوم احد المحذورين من زيادة القيام بل هو مع السر ايضا او نقص السجدتين والثالث بان
السجود من الخمسة الا ان يراد انه لو رجع وسجد لم يلزم عليه اعادة لاجل الزيادة والرابع ببطلان حكم الاصل
خلافا للمقنعة والحلي والحلبي فاوجبوا الاعادة للروايات الدالة على البطلان بنسيان السجود خرج منها ما
خرج فيبقى الباقي وللزوم احد المحذورين المذكورين ويجاب عن الاول بخروج المورد ايضا بما مر وعن الثاني بعدم
كون الزيادة محذورة بعد دلالة الدليل على جوازها وفي الخامس اي نسيان التشهد للاجماع ايضا وللاخبار المستفيضة
كالصحاح الاربع للحلبي والفضل وابن ابي يعفور وسليمان بن خالد ورواية علي ابن ابي حمزة اولها اذا قمت في
الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت قبل ان تركع ذلك في الثالثة قبل ان تركع فاجلس للتشهد وقم فاتم
صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل
ان تتكلم وثانيها في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته
فان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته واذا اسلم سجد سجدتين وهو جالس وثالثها عن الرجل يصلي ركعتين من
المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد
سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ورابعها عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع
فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وخامسها اذا قمت في الركعتين
الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا
انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك الى غير ذلك فروع آ لو نسي
الصلوة على النبي وآله في التشهد الاول وتذكر قبل الركوع فالمستفاد من بعض الكلمات والمصرح به في بعض اخر انه
كالتشهد فيؤتى به ثم بما بعده ولم يذكره بعض اخر فان ثبت عليه الاجماع والا فلا دليل عليه ولزوم الزيادة منفي
وصحيحتا ابني سنان وحكيم لا يدلان على فعلها هنا بل يحتملان القضاء بعد الصلوة ايضا واوامر الصلوة على النبي
ليست بحيث تشمل المقام الا ان يضم الاجماع المركب مع الصحيحين حيث ان من يقول بفعله اذا تذكر قبل الركوع يقول به
في الاثناء ولكن يتعارض ح مع اخبار الزيادة والاصل مع عدم وجوب التدارك الا ان الظاهر انعقاد الاجماع على
خلافه ب لو نسي رفع الراس من الركوع او مع طمانينة الركوع او مع ذكره ايضا وتذكر قبل السجدة يرفع راسه فقط
لوجوبه وامكان الامتثال بلا محذور وهل يعود قبله الى حالة الركوع للطمانينة والذكر الظاهر نعم لوجوبهما وعدم
الا توهم زيادة الركوع وليس كذلك لان الانحناء من الانتصاب ولم يتحقق بل بما يفعله ح حقيقة يتم عن الركوع السابق
ومنه يظهر انه لو سقط من الركوع قبل الرفع يرفع وقبل الذكر او الطمانينة يعود ويطمئن ويذكر ثم يرفع وقبل الوصول الى
حد الركوع يركع ثم يرفع والوجه في الكل ظ بعد ما مر ج لو كان المنسي مجموع السجدتين وعاد اليهما لا يجلس
قبلهما الا مع الاحتمال ولو كان احدهما فان كان قد جلس عقيب الاول واطمان بنية الفصل او بلا نيته لم يجب الجلوس قبل احد
ايضا لما كان كما قبل حصوله من قبل وان لم يكن جلس كذلك اذ لم يطمئن وجب كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني بما حاصله
انه ... من افعال الصلوة الواجبة بالاطلاقات ولم يات به مع امكان تداركه بلا استلزامه محذورا من جهة ما
خلافا للمحكي عن ط والمبسوط وهو ظاهر الذخيرة فجوزوا تركه لتحقق الفصل بين السجدتين ولان القدر الذي ثبت
وجوبه هو الجلوس والفصل بينهما وهي بين الفصل بهما وقد فات ولا يمكن تداركه وتبين ضعف الاول بان التلبس

من الجلوس على الوجه المخصوص لغير الحاصل لا مطلق الفصل والثاني بان الخصوصية التي ذكرت لا دخل لها
في وجوب الجلوس وان اتفق ذلك والا لزم اجراء هذا الكلام في جميع الاجزاء التي يجب تداركه ولو كان
جلس ولكن بنية الاستراحة لظنه انه قد اتى بالسجدتين ففي الاكتفاء به للفصل وعدمه وجهان الظاهر
الثاني اذ لكل امرء ما نوى ولان قصد الاستراحة مانع عن انطباقه على الامر الموجب للفصل وقال بعض
[illegible] الاكتفاء لاقتضاء نية الصلوة كون كل فعل في محله فلا يعارضها النية الطارية
[illegible] الاخبار الدالة على انه لو دخل في الصلوة بنية الفريضة ثم سها في اثنائها [illegible] يبعض افعالها
[illegible] ذلك والاول مع عروض النية المنافية ممنوع والثاني غير المسئلة فان هذا المنوي سهوا ايضا من اجزاء
[illegible] الفريضة ولو شك هل جلس ام لا بني على الاصل فيجب الجلوس وان كان حال الشك قد انتقل من المحل لانه
بالعود الى السجدة مع استمرار شكه يصير في المحل كذا قيل والاولى ان يقال ان ذلك انما هو للشك في تجاوز محله
بسبب المحل او المراد بالتجاوز عن الفعل المعلق عليه عدم العود للشك المذكور في الاخبار التجاوز عن المحل المقرر
[illegible] العلم صحة غيره وهو في المورد بعد السجدة الاولى وقبل الثانية وهو كذلك وكون القيام المقدم على السجدة
الثانية المامور بالعامة تجاوزا عن الموضع غير معلوم ومثله ما لو نسي سجدة وشك في اخرى فانه يجب الاتيان بهما معا
[illegible] وان كان ابتداء الشك بعد الانتقال ومنه ما لو تذكر نسيان السجدتين قبل الركوع وشك في
[illegible] السابق مع العلم بالهوي على القول بعدم كون الهوي تجاوزا عن المحل فركع للسابق ويجب السجدتين
[illegible] متى تدارك المنسي يجب عليه اعادة ما بعده من تشهد او تسبيح او قراءة وان اتى به اولا اجماعا له
[illegible] اطلاق الامر به بعده ولرعاية الترتيب ولا يقيد بما اتى به قبله لوقوعه في غير محله فيكون كالعدم ولا يضر الزيادة
[illegible] لعدم كونها ركنا لا اطلاق مبطلات الزيادة بل للاجماع ولصحة الصلوة قطعا مع اشتمالها على هذه الزيادة
[illegible] كان المنسي سجدتي الركعة الاخيرة او احدهما وتذكر في اثناء التشهد او بعده وقبل السلم على القول بجزئيته عاد و
اتى بالمنسي للاجماع المركب والبسيط واطلاق صحيحتي ابن سنان وحكيم وبما بعده تحصيلا للترتيب الواجب واتباعا
لاطلاق الامر بالتشهد والسلم بعد السجدة الثانية ولو تذكر بعد التشهد وقبل السلم على القول بعدم جزئيته فان كان
المنسي السجدة الواحدة فلا شك في صحة الصلوة ووجوب الاتيان بها وهل ياتي به قضاء حتى يجوز تاخيره عن التسليم
[illegible] تخلل الحدث ونحوه بينه وبين الصلوة او اداء حتى يجب تقديمه والاتيان بالتشهد ايضا الظاهر الثاني لعدم
بطلان الصلوة اجماعا ووجوب الاتيان به كذلك واحتمال عدم جواز تاخيره عن التسليم وعدم الفراغ عن الصلوة لانه
[illegible] التشهد الذي يسبقه السجدتان وليس هناك عموم او اطلاق دال على تمام الصلوة بالتشهد مطلقا وشمول ما دل
[illegible] المقام غير معلوم ولاطلاق الامر بالتشهد بعد السجدتين من غير معارض واستلزامه الزيادة في الصلوة معارض
[illegible] الاخر بنقص السجدة حيث ان المقضي بعد التسليم انما هو ما بر اخ مع انك قد عرفت ان تكرار التشهد ليس زيادة
[illegible] حيث التعدد نعم يكون زيادته بايقاعه في غير محله مبطلا وهو قد حصل بالتشهد السابق ولم يوجب الابطال قطعا
[illegible] التشهد اللاحق زيادة اصلا وان كان السجدتين فهل يبطل الصلوة لتركهما الى الفراغ واستلزام التدارك
[illegible] وعدمه النقيصة اولا فياتي بهما ثم بالتشهد لظاهر الاجماع المركب بينها بين السجدة الواحدة والاطلاق الصحيحين
[illegible] ام اصالة عدم الفراغ وعدم البطلان ومطلقات الامر بالسجدتين ثم التشهد والزيادة هنا غير مبطلة للتصحيح
[illegible] الثاني الاظهر لما مر والاحتياط بالاتيان بالمنسي وما بعده والتسليم واعادة الصلوة لا ينبغي ان يترك ويطل

الصلوة بتخلل الحدث هنا قطعا ه لو تذكر بعد التسليم نسيان السجدة الاخيرة فعلها للصحيحين المذكورين وهل يتشهد بعد
ويسلم لاطلاق الامر بهما بعد السجدة اولا الظاهر الثاني لحصول الفراغ من الصلوة والانصراف عنها بالتسليم ولو في غير موضعه
للاخبار المتقدمة في باب التسليم كرواية ابي بصير وغيرها فخرج عن الصلوة به فاذا انقضت السجدة فالاصل يقتضي
بطلان الصلوة ولكنه اندفع بالاجماع على عدم الاعادة هنا وبصحيحة ابن حكيم فلم يبق الا العود الى الصلوة و
الدخول فيها او المضي بلا تدارك او تدارك السجدة خارج الصلوة والاول لخلاف الاصل والثاني باطل بالصحيح
فلم يبق الا الاخير فيكون هذه السجدة عين ما امر به في الصلوة والامر بالتشهد بعدها انما هو في سجدة الصلوة
ولو كان المنسي بعد التسليم السجدتين الاخيرتين بطلت صلوته لفوات الركن مع الخروج عن الصلوة وهو
مبطل بالاصل والاجماع ومنع الخروج مدفوع بالاخبار المتقدمة وكون التسليم في غير المحل لا يضر ولا يرد على
لزوم بطلان الصلوة بالتسليم في غير المحل مطلقا مع انه ليس كذلك لان ما ليس كذلك نعاد فيه الى الصلوة بالدليل واما
الصحيحان فيعارضان الصحيح لا يعاد الصلوة الا من خمسة وعد منها السجود دل على الاعادة من نقصان السجود
مطلقا خرجت السجدة الواحدة بالاجماع والاخبار التي منها صحيحة ابن حكيم فيبقى الباقي ولو نسي التشهد الاخير ثم
تذكر بعد التسليم قضاه بعده لا لما قيل من عدم الفرق بينه وبين التشهد الاول لمنع عدم الفرق ولا يتوهم ان بناءه
على اتحاد التشهدين اذ ليس كذلك قال في يق في بحث قضاء التشهد اما صحيحة محمد فمورده التشهد الاخير وبمثله
في الاخبار وكلام الاصحاب التشهد الاول بل للصحيحين المتقدمين وصحيحة محمد في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد
حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ورواية محمد الحلبي عن
الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو
الا ان في دلالة بعضها على الوجوب نظرا يندفع بضم البعض الآخر والاجماع المركب ولا يجب السلام بعده على الاشهر
للخروج عن الصلوة خلافا للمحكي عن ف والنهاية وموضع من عة والسيد في موضع من الجمل وابن حمزة والحلي
فقالوا بانه يسلم بعده استنادا الى ان هذا السلام لم يكن في موقعه فلم يخرج عن الصلوة بخلاف ما اذا نسي
التشهد الاول وساير ما كان قبل الركوع مما يقضى حيث ان لورود الامر بالمضي في الصلوة يقع السلام موقعه فيخرج
به عن الصلوة ويكون قضاء ويلزمهم على ذلك ان يكون السجدة الواحدة في الاخيرتين بل السجدتان الاخيرتان
ايضا كذلك فيجب تداركها والاتيان بما بعدها ولا يبعد ان يقولوا به ايضا وان لم يحضرني الان تصريح
به او بخلافه وان صرح بعضهم به ويلزمهم ايضا بطلان الصلوة بتخلل الحدث وهو كما صرح به بعض
[illegible] في التشهد ثم انه يرد قولهم بمنع توقف الخروج عن الصلوة بكون السلام في موقعه بل المستفاد من الاخبار العموم
[illegible] في بعض العمومات بالدليل ولا فرق فيما ذكر من وجوب القضاء في السجدة الواحدة والتشهد والبطلان
في السجدتين بين ما اذا تخلل الحدث ونحوه مما يبطل الصلوة سهوا بين التسليم وبين القضاء ام لا لان كان المنسي
السجدتين يبطل الصلوة وجه ظاهر وان كان السجدة او التشهد بعضهما ولم يقع الحدث في اثناء الصلوة [illegible]
ولا دليل على كونه مبطلا اذا وقع بين الصلوة واجزائها المقضية كما ياتي ز لو نسي جلسة الاستراحة لم تقض
[illegible] بها لم يجب تداركها اذا تذكر بعد القيام لتقييد دليل وجوبها بانها حين يريد ان يقوم بعد السجدة فاذا قام [illegible]
[illegible] التدارك ح حكم الصلوة على النبي وآله في التشهد الاخير حكم التشهد فياتي بها لو نسيها الى ان سلم [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] بالنص [illegible] لتسوية بين [illegible] لمنع التسوية ولذا يقضى [illegible]

بمقتضى التسوية اذ فوات الجزء يستلزم فوات كله المستلزم للقضاء بالنص قلنا هذا انما يتم في الجزء الذي يفوت بفوته
الكل عرفا لا مطلقا وليس المورد كذلك ولا لما قيل من ان فوات المحل لا يقتضي الصحة بل الفساد كما في كل جزء وانتفائه
هنا بالاجماع لا يدل على الصحة بدون التدارك ايضا بل غايته ما علم منه الخروج عن الاشتغال مع التدارك خاصة
لا بدونه وفقا لقاعدة اصالة الاشتغال يقتضي لزوم التدارك اذ يخدش ذلك ان ما علم به الاشتغال هو الصلوة
في ضمن ما ... والا لم يمكن محله فائتا وهي قد فاتت وعلم براءة الذمة من الاتيان بها في المحل بالاعادة
بالاجماع والاشتغال بغيرها يحتاج الى دليل آخر بل لاطلاق الصحيحين المتقدمين ولا يضر خروج كثير
من الافراد منها اذ لم يخرج الاكثر ولو خرج ايضا فعموم اطلاقه في لا يضر فيه ذلك وهل يجب قضاء التشهد
معها ايضا الحق لا للاصل وعدم التوقف ولا يجب التسليم بعده للاصل واطلاق الامر به بعد التشهد انما
هو فيما يقع في الصلوة دون ما يقضى في الخارج بدليل خارجي ولا يجب في شيء من هذه سجدة سهو للاصل واختصاص سجدة
السهو في التشهد بالاول كما يأتي الا انه يستحب لانه ايضا نقصان وكذا يقضى الصلوة على النبي واله لو تركها من التشهد
الاول ويذكر بعد الفراغ لاطلاق الصحيحين بل بعد الركوع مطلقا لهما وعدم العود اجماعا الموضع الثاني في
... لا ... وهو من نسي الجهر او الاخفات مطلقا او القراءة كلا او بعضا حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة
فيه حتى يرفع او الرفع منه او الطمانينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدة او الطمانينة فيها او السجود على احد الاعضاء غير
الجبهة منها حتى يرفع او اكمال رفع الرأس منه او الطمانينة فيه في الجلوس للتشهد حتى يقوم بالاجماع في اكثرها و
بلا خلاف يعتد به في الجميع للصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والقبلة والركوع والسجود وبه يخرج عن
الاصل المتقدم دل على عدم اعادة الصلوة بنقصان شيء مما ذكر وان يذكر في اثناء الصلوة ولم يعد الى الاتيان
به فيكون صلوته صحيحة فلا يجب التدارك مع ان مقتضى الصحيح عدم الاعادة بنقصه ولو تركه في الاثناء عمدا خرج
ما خرج منه بالاجماع فيبقى الباقي ومقتضاه اختصاص جزئية هذه الامور بصورة تركها في غير محل الكلام هنا
واما تعارض الصحيحين في اكثر هذه الموارد فيجاب عنهما بانها فيه خلاف الاجماع لعدم قول بالعود ولا بالقضاء
هذا نقصانا في الجهر والاخفات الى الصحيحين المتقدمين في بحثهما وفي القراءة الى ما مر في بحثها من المعتبرة المستفيضة
ما دل على خلافه فيها شاذ كخلاف ابن حمزة على ما قيل فيهما كما مر وفي طمانينتي الركوع والسجود الى اختصاص دليلها بما
... في المورد لانه اما الاجماع او الخبر الضعيف المحتاج الى الانجبار وشيء منهما لم يتحقق في المقام فما حكي عن الشيخ فيهما
من خلاف ضعيف كدعواه الاجماع عليه مع ان الظاهر ان مراده بالركنية هو الوجوب كما هو ظاهر القدماء
~~وأما تعارض الصحيحين في اكثر هذه الموارد فيجاب عنهما بانها فيه خلاف الاجماع لعله~~
... عليه دعواه الاجماع ... الى ... القداح عن ابن يقطين الاولى عن رجل ركع ولم يسبح
... امر ... بالقضاء ~~فهذا نقصانا في الجهر~~ في ذكرهما الى ... قال لا بأس بذلك وان امكن الخدشة في اولهما بارادة
... قال تمت صلوته والثانية عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك وان امكن الخدشة في اولهما بارادة
... اي التسبيحات الاربع وفي الثانية بان نسيان التسبيحة لا يدل على نسيان مطلق التسبيح الا ان يقرأ تسبيحة بالغمرة
... وفي الرفعين وطمانينتهما الى ان ثبوتها في مواضعها بالاجماع المنتفي في المقام او الامر الغير المعلوم ثبوته بالنسبة
... ثبوت امر بعد الدخول فما بعدها الموضع الثالث فيما يتدارك بعد الصلوة ويسجد له سجدتا السهو ايضا
... السجدة الواحدة حتى يدخل الركوع او التشهد كذلك فيقضيه بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو اما قضاء السجدة
... الاشهر للصحيحين المتقدمتين وصحيحتي ابي بصير وابن جابر المتقدمتين وموثقة الساباطي في الرجل ينسى سجدة

فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته الى غير ذلك ولا يضر عدم صراحة
في الوجوب لكون البواقي قرينة على ارادة الوجوب عنه ايضا خلافا للمحكي عن الكليني والعماني فافسد الصلوة بترك السجدة
كما مر في بحث السجود بدليله وجوابه وعن المفيد وير فكك اذا كانت السجدة من الركعتين الاوليين خاصة لصحيحة البزنطي
عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة
في الركعة الاولى ولم يدر واحدة ام ثنتين استقبلت حتى يصح لك انهما ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد
ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ورواها في الكافي مع زيادة ونقصان فزاد لفظ الصلوة بعد قوله استقبلت
ونقص قوله واذا كان في الثالثة الى آخره واجيب عنه تارة بحمل قوله ولم يدر على الشك بين الواحدة والاثنتين
وضعفه بعده جدا واخرى بحمل الرواية على الشك في ترك السجدة فلا ينطبق على المدعى ويرده صراحتها في ترك السجدة
الواحدة والشك في الزايد ولا عبرة به لفوات المحل وثالثة بحمل استقبلت على استقبال السجود ولا يلائمه التفصيل بين
الركعتين الاوليين وغيرهما مع ان في غيرهما ايضا حكم بذلك والصواب ان يجاب مضافا الى عدم دلالتها على الوجوب
وشذوذها المخرج لها عن الحجية جدا بانها غير دالة على مطلوبهم لانها بين حكم ما اذا ترك السجدة ولم يدر الوحدة والتعدد
واما وقوع السؤال عن ترك السجدة خاصة وانضمام الشك في الجواب لا يحتمل الا بد وان يكون لفائدة ولا الفائدة
فيحتمل ان يسجد الاعادة ح دعدل عن جواب السؤال لمصلحة وقد يستدل للشيخ ايضا برواية ابي بصير اذا سهوت في الركعتين
الاوليين فاعدهما وحسنة الوشاء الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين ويجاب عن الاولى
بان السهو في الركعة غير السهو في اجزائها فيمكن ان يكون المراد ترك الركعة او المراد الشك كما هو الشايع في الاخبار وعن الثانية
بعد ما يقين سبب الاعادة وعدم دليل على العموم واما كون قضائها بعد الصلوة فعلى الحق الموافق للاكثر بل غير ...
ويدل لما مر من الاخبار واما صحيحة ابن ابي يعفور اذا نسي الرجل سجدة واتيقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان
يسلم الحديث فلم يعمل بمضمونها الذي هو وجوب كون القضاء قبل التسليم واجبا كان او مستحبا احد للشذوذ
مع انها تعم ما اذا تذكر النسيان قبل الركوع ويكون المراد ان يقعد ويسجد هذا مضافا الى معارضتها مع ما مر وترجيحه
للاشهرية رواية وفتوى خلافا لوالد الصدوق فاوجب قضائها بعد ركوع الثالثة ان كانت المنسية من الاولى وبعد
ركوع الثانية وفي الرابعة ان تذكر بعد ركوع الثالثة ان كانت من الثانية وبعد التسليم ان تذكر بعد ركوع الرابعة
ان كانت من الثالثة للرضوي المصرح بذلك القاصر عن معارضة ما مر بوجوه وعن المفيد في العزية فقال فان ذكر
بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان للركعة التي هو فيها وهو ايضا من قريب من سابقه
وجوابه ظ واما وجوب سجدتي السهو لهما فعلى المشهور بل عن المن وكره الاجماع عليه للاجماع المنقول ورواية
ابن السمط يسجد سجدتين في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وفيها انها غير دالة على الوجوب بل يحتمل الا
بالسجدة في صحيحة الحلبي في صورة الشك فيثبت في السهو بالطريق الاولى وفيه منع الاولوية سيما مع تدارك
السجدة مع احتمال الزيادة خلافا للمحكي عن الصدوقين والمفيد في العزية والعماني واكثر متاخري المتاخرين
... جميع ما مر الاجمال وخلو ظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان لامر القضاء السجدة عن ذكرهما ...
... وموثقة الساباطي عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد تمت ...
... فيه ... هذا الحكم للركوع الا ان الحكم فيه جميعا بما قيل بحصول السجود وموثقة سماعة من حفظ سهوه
... فانه ليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها وهذه الاخبار ...

[illegible] واصرح ومعارضته بالاصل وبعضها اخص مطلقا من رواية السمط فالحق عدم الوجوب واما
[illegible] التشهد فهو المشهور بل عن ق الاجماع عليه لصحاح محمد وابني حكيم وسنان ورواية علي ابن ابي حمزة المتقدمة
[illegible] لان الاجماع المنقول ليس بحجة وغير صحيحة ابن سنان منها لا يدل على الوجوب اصلا فيحتمل الاستحباب مضافا الى انه
[illegible] التشهد في الرابعة لتشهد سجدتي السهو كما يشعر به العطف بثم حيث انهم يقولون بوجوب تقديم قضاء المنسي
[illegible] لا يفيد التنسية بالتشهد المنسي فانك مع انه تشهد سجدتي السهو خفيف لجواز الخفيف مطلقا على المشهور
[illegible] على التغاير لا يفيد ايضا لان القيد لا يفيد ازيد من المرتبة في الشهادة ولذا ورد في [illegible] وتشهد فيهما بالتشهد
[illegible] فذكر القيد مع التصريح بقوله فيهما ولكن صحيحة ابن سنان كافية في اثبات الوجوب فهو الحق خلافا للمحكي عن
[illegible] في الرسالة فقالوا باجزاء تشهد السجدتين عن قضاء التشهد واليه مال بعض الميل صاحب ك وتشهد
[illegible] الاصل وخلو الاخبار المصرحة بوجوب سجدة السهو لنسيان التشهد الوارد في مقام البيان عن ذكر القضاء ويجاب عنه
[illegible] صحيحة ابن سنان لدفع الاصل ولا يضر عدم القائل بعمومها اذ يخرج منها ما خرج بالدليل ولا الايراد بخروج الاكثر
[illegible] مع انه لو كان لم يضر لكون العموم فيها اطلاقيا ولعدم دلالة خلو بعض الاخبار عنه على العدم اذ لعله كان معلوما فاني
[illegible] التشهد واما وجوب سجدتي السهو له فهو ايضا الحق المشهور بين الاصحاب وعن ف الاجماع عليه ونفى بعض الاصحاب الخلاف
[illegible] عليه صحيحة الحلبي المتقدمة المتابعة بصحاح اخر ولا ينافيها صحيحة الحلبي السابقة لانها اما فيما اذا ذكر قبل الركوع بل
[illegible] فيتشهد في التشهد الاخير وقد نسب الخلاف فيه الى العماني والجمل والاقتصاد وابي الصلاح ولعله لبعض العمومات
[illegible] تخصيصه بما مر والظ اختصاص سجدة السهو بالتشهد الاول لانه مورد الاخبار واما الاخير فلا دليل عليه
[illegible] وعدم الفصل غير ثابت كيف وقد قيد المفيد في العزية والشيخ في المبسوط والخلاف التشهد الواجب لنسيانه السجدة
[illegible] الاول وهو ظاهر المقنعة والكافي وجمل السيد بل كل من قيد نسيانه بقوله حتى يركع وصرح بعضهم بان محل البحث
[illegible] من الاول فالثاني يعني اما صحيحة محمد فموردها التشهد الاخير ومحل البحث في الاخبار وكلام الاصحاب هو الاول
[illegible] دسـ وع آ يقضي ابعاض التشهد ايضا لاطلاق الصحيحين ومن المتاخرين من فرق
[illegible] بين الشهادتين وبين ابعاضهما فحكم بالقضاء في الاول اذ يصدق عليه الشهادة دون الاخير للاصل وضعفهما
[illegible] اذا نسي البعض لا يضم اليه غيره الا ما توقف تمام المعنى عليه ب لا يضر تخلل الحدث ونحوه بين السلم وبين
[illegible] ما يقتضي للاصل ج المراد بالقضاء في الاجزاء المنسية الاتيان بها بعد الصلوة سواء كان في وقتها او
[illegible] ولا تعتبر فيه نية القضاء ولا وقت الصلوة ولا الفورية جميع ذلك للاصل د لا يجب الترتيب بين
[illegible] الاجزاء المنسية ولا بينها وبين سجود السهو لها او لغيرها لاطلاق الاول والاصل الخالي عن المعارض ومنهم من

الفصل الثاني في الخلل الواقع بالزيادة سهوا وفيه مسائل

[illegible] في بعض ما ذكر ولا دليل عليه
[illegible] من زاد تكبيرة الاحرام او الركوع او السجدتين بطلت صلوته بلا خلاف اجده وبه
[illegible] جماعة بل هو اجماعي له وللقاعدة المتقدمة ومنه ظهر البطلان بزيادة الركعة ايضا بان يزيد ها قبل التسليم
[illegible] مطلقا بعد التشهد او قبله كما هو المتفق عليه على ما حكاه جماعة منهم الفاضلان والشهيد وغيرهم اذا لم يجلس عقيب الرابعة
[illegible] التشهد وعلى المشهور اذا جلس ايضا وان قلنا بعدم جزئية التسليم لصدق الزيادة عرفا ما لم يتم الصلوة مضافا
[illegible] في رواية التمام عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد خلافا
[illegible] عن الاسكافي والمع ويرولف بل المق فلا اعادة ان جلس في الرابعة بقدر التشهد وان لم يتشهد وجعله

المحقق احد قولي الشيخ ونسبه في المنتهى الى ابي حنيفة وفيه تامل واضح دليلهم ان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس
بقدره فقد فصل بين الفرض والزيادة ولصحيحتي زرارة وجميل ورواية محمد ويضعف الاول بان الفصل
بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة والخبران بمرجوحيتهما لمخالفتهما العامة فان اكثرهم بل جميعهم
على الصحة مع زيادة الركعة سهوا ورواياتهم بها ناطقة متظافرة وان اختلفوا في اشتراط الجلوس بقدر
التشهد وعدمه وابو حنيفة واتباعه على الاول والباقون على الثاني ولموافقته شهرة الاعصار بل
المراد فيهما من الجلوس بقدر التشهد التشهد لشيوع مثل ذلك وندور تحقق الجلوس بهذا القدر من دون
الاتيان به اقول تضعيف الاول وان كان قويا الا انه يرد على اول التضعيفين للخبرين بان التعارض انما هو
بالعموم والخصوص المطلقين وتلك الاخبار اخص مطلقا ونسبتها معهم خ على الرجوع الى المرجحات لعدم التعارض
حقيقة بل الخاص قرينة معينة لمعنى العام فلا يفيد مخالفة احدهما للعامة او موافقته للشهرة الا ان يصل
الى حد شذوذ خلافه وهو في ذلك المقام غير معلوم وعلى الثاني بانه يحتمل انحصار المراد بقرينة والندرة
المدعاة حتى في صورة السهو وكونها اصلة حد صلاحية القرينة ممنوعة والاستعمال في خبر او خبرين كما قيل لا يوجب
ثبوت الشيوع مع ان مقتضى ذلك الجواب الصحة بالزيادة بعد التشهد قبل التسليم وان قلنا بوجوبه وجزئيته ولا يقول
به بعض المجيبين بهذا الجواب وان حكي عن بعض اخر وهو على ذلك خلاف اخر في المسألة مستند الى هذا الحمل
بان حمله على ذلك خلاف ظاهر اللفظ وان عبر عن التشهد بالجلوس في بعض الاخبار فان كان الاستناد اليه ثم
له وان كان الى شمول الجلوس بقدر التشهد للتشهد ايضا فثبت الحكم فيه ايضا فالعمل به فرع العمل باصله وهو القول
بالصحة مع الجلوس مطلقا فيكون صحيحا على ذلك القول والا فهو دلالة تبعية منتفية بانتفاء متبوعها نعم يكون لذلك
القول وجه على المختار من عدم جزئية التسليم حيث انه يتم الصلوة بالتشهد مع ان هذا ايضا نظرا لصدق زيادة الركعة
عرفا ما لم يتحقق الانصراف عن الصلوة بالتسليم او صارف اخر فلولا الاخبار المذكورة لكان الحكم بالبطلان ح ايضا
الا ان معها يثبت اغتفار الزيادة هذا ثم ان ما ذكرناه انما هو اذا تذكر بعد الركوع الخامس اما لو تذكر قبله
الصلوة اصلا او لم يجلس ويتمها وعلى القول بالصحة اذا جلس بقدر التشهد مطلقا يسحب حكمه الى زيادة الركن
والى زيادة الركعة في غير الرباعية فيه وجهان اظهرهما العدم ان اختصاص المستند بالصحيحين والا فاستناد الى
الى تمامية الصلوة وعدم صدق الزيادة المسألة الثانية قالوا ابطل الصلوة بزيادة القيام المتصل بتكبيرة
الاحرام او الركوع لكونه ركنا وفيه انه لا دليل على البطلان بزيادة خصوص الركن الا ان يوجه بان سبب الابطال
المتقدمة خرج منها غير الركن بالاجماع فبقي الباقي لكن المسألة قليلة الجدوى جدا اذ لو لم يجتمع مع التكبيرة او الركوع
لم يكن مقارنا له فلا يكون ركنا ولو اجتمع يفسد بزيادة التكبيرة او الركوع المسألة الثالثة لا يبطل
بزيادة غير ما ذكر سهوا بالاجماع محققا فيه مضافا الى النية الى عدم ثبوت جزئيتها وعدم صدق الزيادة في الصلوة
بزيادتها وفي غيرها الى الاخبار الواردة في الموارد الخاصة كاخبار سهو النبي الدالة على عدم البطلان بزيادة
التسليم واخبار اخر دالة عليه ايضا والاخبار الواردة في حكم التسليم في غير موضعه الدالة على عدم البطلان بزيادته
واخبار سجدة السهو لمن قام او قعد في غير موضعهما الدالة على عدم البطلان بزيادة القيام والقعود وما مر من
لا يعاد الصلوة من سجدة الى غير ذلك فائدة اذا سهى الامام او المأموم او كلاهما فيأتي حكمه في الفصل
الرابع من البحث الاتي بعد بيان حكم شك الامام والمأموم البحث الرابع في الشك والظن وبيان

من موضع تدارك السهو وكيفيتها وكيفية صلوة الاحتياط وحكم الشاك المتذكر بعد الفراغ من الصلوة ثم الشك
ان يتعلق باعداد الركعات او بغيرها فههنا فصول الفصل الاول في حكم الشك في اعداد الركعات
وفيه مسائل المسئلة الاولى من شك في عدد الفريضة الثنائية يومية كانت او غيرها بطلت صلوته و
كذا الثلاثية بلا خلاف كما قيل بل باجماع غير الصدوق كما في المنتهى بل مطلقا كما عن ف والاستبصار والانتصار
والسرائر وجعله في الامالي من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وهو الدليل في المسئلة مضافا الى المستفيضة
كصحيحة الحلبي وروايتي عنبسة وحفص اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ورواية موسى بن بكر
في صلوة المغرب اذا لم يحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وموثقة سماعة في صلوة الغداة قال اذا لم
يدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهي فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة
لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وعموم التعليل فيها يثبت الحكم في
جميع الثنائيات بل يدل عليه عموم قوله اذا لم تدر لخ وخصوص السؤال لا يخصص الجواب ويدل على عمومه ايضا ما دل
على وجوب الاعادة اذا شك بين الواحدة والاثنتين كحسنة محمد ورواية الجعفي وابن ابي يعفور وغيرها و
اما موثقتا عمار الواردتين في المغرب والفجر الدالتين على صحة الصلوة فيسلم ويضيف اليها ركعة فلا يعارض ما مر لعدم
عمل احد من الطائفة بمضمونهما مع انهما موافقتان لجمع من العامة كما عن الوسائل خلافا للمحكي عن الصدوق فجوز
بين الاعادة والبناء على الاقل في الموضعين كما قيل او في الثلاثية فقط مع الرباعية مطلقا كما ذكره بعض اخر
وان انكر بعض المتاخرين النسبتين جمعا بين ما مر وبين ما دل على وجوب البناء على الاقل مطلقا كرواية اسحق بن
عمار وصحيحتي عبد الرحمن بن الحجاج وزرارة او اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين ام ثلثا كصحيحة ابن يقطين او اذا لم تدر
واحدة صليت ام ركعتين كصحيحتي ابن ابي العلاء ورواية ابن ابي يعفور ويجاب عنها بان الجمع فرع حجية الطرفين وليس
هنا لضعف اخبار المخالف بالشذوذ جدا مع انه على التعارض يتعارض اخبارنا بالاشهرية رواية والموافقة
للخاصة والمخالفة للعامة وكل ذلك من المرجحات المنصوصة بخلاف اخبار المخالف فانها في طرف الضد من الجميع ومع هذا
لما ذكرنا مقتضى وجوب تحصيل البراءة اليقينية مضافا الى كون القسم الاول من هذه الاخبار اعم مطلقا من
حيث شموله الركعتين الاخيرتين والكل كذلك من حيث شموله للنوافل ايضا سوى صحيحة ابن يقطين الظاهرة في الفرايض
حيث تضمنت سجدتي السهو الا انها غير صالحة لمعارضة ما مر جدا ومع ذلك يمكن ان يكون لفظ الجزم فيها بالحاء المهملة
ويكون المراد بتحصيل اليقين بالاعادة ولو لا ذلك لحكم بالاعادة في الشك في الركعة الاولى والثانية مرة
واحدة وبالبناء على الاقل وصلوة الاحتياط ان شك مرة اخرى ولا يعرف له مستند واما الرضوي فهو
لا يفيد ذلك الحكم [illegible] لا فرق في الشك بين ان يكون في النقصان او في الزيادة لاطلاق
[illegible] واكثر الاخبار قيل وبه صرح رواية موسى بن بكر في المغرب قال اذا لم يحفظ ما بين الثلث الى
الاربع فاعد صلوتك وفي كونها صريحة نظر مع انها مختلفة وقد رواها في الاستبصار بنوع اخر خلافا
للمحكي عن المقنع فيها اذا تعلق بالزيادة فيضيف اليها ركعة اخرى وهو قول نادر جدا غير واضح المستند
الحكم يعم صلوة السفر والمندوبة ثنائية وصلوة الجمعة والعيدين على وجوبهما لما تقدم من دليل
[illegible] مضافا الى حسنة محمد المصرحة به في الجمعة وصلوة السفر [illegible] فلو ذكر كثير من المتاخرين ان حكم
صلوة الايات في الشك المتعلق بالركعتين حكم الثنائية لكونها ركعتين فيشمل حكمها وفي المتعلق بالركوعات

البناء على الاقل ان لم يتجاوز المحل ولم يوجب الشك في الركعة وعن الراوندي وابن طاوس قولا اخر
مبنيان على كونها عشر ركعات كما ورد في الصحاح وورد بان المراد منها الركوع لا الركعة المصطلحة بقرينة قوله في
المذكورة عشر ركعات واربع سجدات والاقال باربع سجدات ولذا ورد في اخبار اخر انها ركعتان في اربع سجدات
فقد ورد في خبرين اخرين انها ركعتان والحكم بالاعادة في الاخبار انما هو للركعات المصطلحة كما هو ظاهر من سياق
ويشعر به قوله فيها اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فانه لا يليق للركوع صليته فيعمل في الشك في الركوعات بالاصل
اي لا شك في ان الركعة لغة هي الركوع وان في عرف الشارع فيستعمل فيه وفي الركعة المصطلحة التي هي مجموع
وما قبله من القراءة وما بعده من السجود والتشهد والاستعمالان في الاحاديث ذا يعان بل يمكن في كثير منها ان
المستعمل فيه الركوع وما قبله من القراءة وقد يتحقق الاستعمالان الاولان او الاخيران في صلوة الايات في الروايات
اما اخبار حكم الشك المتضمنة للركعة ومثلها الممكن شمولها لصلوة الايات فمنها ما يتضمن الركعة ومنها ما يتضمن الواحدة
والثلث والظاهر منها عدم ارادة المعنى اللغوي ولكن ارادة ما تضمن السجود ايضا غير معلوم فيمكن ان يكون المراد منها
القراءة والقنوت والركوع فيشتمل العشر ايضا كما يمكن ان يكون مجموع ما مر مع السجود ولا دليل صحيحا على تعيين احدهما
وعلى هذا فان كان ما ذكروه في احكام الشك في الركوعات من الرجوع الى الاصل تاما الا انه لا يكون الحكم بالشك
في الشك في الركعتين في موقعه مع ان شمول الركعتين لمثل ذلك الفرد المشتمل على خمس ركعات ايضا خفي جدا بل في
في الشك في الركوعات على الاصل مع استفاضة النصوص على وجوب البناء على الاكثر في الشك في الصلوة كلام
نظرا والقول بعدم انصرافها الى هذا الفرد مناف لاجراء احكام اخبار الاعادة هنا وتضمنها لصلوة الاحتياط
لا تضر قطعا لامكان الاتيان بصلوة الاحتياط هنا ايضا كما ذكره الراوندي وابن طاوس ومعارضته اخبار اخر
دالة على البناء على اليقين لا تضر اذ سياتي ان المراد بالبناء على اليقين يمكن ان يكون الاكثر فهو الوجه في المسئلة
سواء كان الشك في الركوعات او الركعتين ولا يترك الاحتياط بالاعادة في شيء من الاحوال الثانية من
في الاوليين من الرباعية يجب عليه الاعادة على الاظهر الاشهر سواء كان الشكوك فيه ان الركعة التي فيها هل هي
الاولى او الثانية وان التي صليها واتمها هل هي الاولى او الثانية اما الاول فيدل عليه رواية عنبسة اذا شككت
في الركعتين الاوليين فاعد وصحيحة البقباق اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وصحيح زرارة ورواية
العامري وصحيح ابن اذينة الاتية وصحيح محمد عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وغيرها واما الثاني فيدل
ما تقدم من اوامر الاعادة اذا لم يدر واحدة صليت ام ثنتين وموثقة سماعة اذا سهى الرجل في الركعتين الاوليين
من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة وصحيحة زرارة رجل لا يدري واحدة صلى ام
قال يعيد ونحوها صحيحة محمد الا ان فيها يستقبل مكان يعيد ونحو رواية الجعفي وابن ابي يعفور اذا لم يدر واحدة صلى
ام ثنتين فاستقبل الى غير ذلك والخلاف في المسئلة محكي عن الصدوقين كما مر مع بيان ضعفه الثالثة المستفاد
من صحيحة البقباق ورواية العامري وابن اذينة وصحيحة محمد بطلان الصلوة كلما تعلق الشك بالواحدة كالشك
بين الواحدة والثلث والواحدة والاربع وغير ذلك ويستلزمه البطلان بالشك في الثانية ايضا لاستلزامه
فيها عدم حفظها الرابعة من شك في جميع ركعات الرباعية ولم يدر كم صلى من ركعة واحدة او ثنتين
او ثلث او اربع يجب عليه اعادة الصلوة بالاجماع صرح به بعضهم لصحيحة ابن ابي يعفور اذا شككت فلم تدر في
ثلث انت ام في ثنتين او في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وصحيحة صفوان ان كنت لا تدري كم صليت

لم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ويؤيده صحيحة علي عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى
شيئا ام لا قال يعيد الصلوة وصحيحة زرارة وابي بصير الرجل يشك كثيرا في الصلوة حتى لا يدري كم صلى
ولا ما بقي عليه قال يعيد وصحيحة الرازي انما يعيد من لم يدر ما صلى والاخبار الكثيرة الدالة على بطلان
الصلوة بعدم سلامة الاوليين واما رواية ابن ابي حمزة عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى ام
ثنتين ام ثلثا ام اربعا فلبس عليه قال كل ذلك قلت نعم قال فليمض على صلوته فهو محمول على ما بعد
الفراغ لعوده له او على كثير الشك لقرينة قوله بعدها ذكر ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه لو شك
ان يدعه وعن علي بن بابويه انه ان شككت فلم تدر واحدة صليت او اثنتين او ثلثا او اربعا صليت
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وجوابها مع شذوذها عدم تكافؤها لما مر لصحيحته واشهرية روا
ومتون واصرحيته دلالة حيث انه لا تصريح اصلا في الرواية لعدم الاعادة فلعل ما فيها حكم تعبدي
مستحب واستدل له بصحيحة ابن يقطين عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم
ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا وبعموم صحيحة زرارة لا تعتد بالشك في حال ورواية عمار اذا سهوت
فابن على الاكثر ورواية عنبسة عن الرجل لا يدري اركعتين ركع ام واحدة ام ثلثا قال يبني صلوته على ركعة
واحدة يقرء فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو على ان يكون المراد بالبناء على ركعة انه يبني على الاكثر
ويضيف ركعة واحدة كما انه قد فهم منها الشيخ ذلك ويضعفها بين عنه دال على مذهبه بل على حكم
لم يقل به احد وبين مجمل وبين عام للنوافل يجب تخصيصه لما مر مع ان ارادة البناء على الاقل من الجزم
في الصحيحة الاولى كما عن الشيخ ممكنة ومع ذلك فمدلولها موافق للعامة فيحمل على التقية ونسب الخلاف في المسئلة
هنا الى الصدوق ايضا بتجويزه البناء على الاقل وكلامه في الفقيه صريح في موافقة المشهور قال ومن لم يدر
كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة وكيف كان فدليله الجمع بين ما مر وبين صحيحة ابن يقطين
السابقة ومثل رواية ابن اليسع فيما اذا لبس عليه الاعداد كلها انه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو ويتشهد
تشهدا خفيفا وجوابه ما مر من الشذوذ وموافقة العامة وجواز كون المراد من البناء على اليقين والجزم البناء
على الاكثر كما قيل ويأتي تفصيل الاجمال في الحديث الخامسة الظاهر عدم الخلاف في بطلان الصلوة
بالشك بين الركعة الثانية وغيرها قبل تمام الثانية لعموم قوله في صحيحة زرارة من شك في الاوليين اعاد حتى
يحفظ ويكون على يقين وفي الاخرى عشر ركعات الى ان قال لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة
وفي رواية العامري من شك في اصل الفرض في الركعتين الاوليين استقبل صلوته وفي صحيحة ابن اذينة ومن اجل ذلك
فرضيتان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما ولا ريب ان حصول الشك حدث وفي صحيحة البقباق
اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك ولا ريب انه لو شك في الركعة ما لم يتم الثانية يصدق عدم حفظ الاوليين
والشك فيهما فان المراد به الشك في احدهما بل كما قيل يدل عليه ايضا جميع الاخبار المتقدمة المصرحة بوجوب اعادة الصلوة
اذا لم يدر واحدة صلى ام ثنتين اذ معناها انه لم يدر هل ما صليها واتمها الركعة الاولى وما دخل فيه هو الثانية
او انه ما دخل فيه الثالثة او غيرها فان قيل تمام الركعة لا يصح ان يقال انه ما صليها ولذا استدل بعض الاجلة على البطلان
في المسألة بانه قبل تمام الثانية يكون في الحقيقة شاكا بين الاولى والثانية وقد يستدل له ايضا بصحيحة عبيد عن رجل
لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع

فما بعدها على ما قبل تمام الثانية وذلك بها على ما بعده والدخول في الثالثة حتى يكون الشك في انه لم
دخل في الثالثة ام الرابعة وصحيح زرارة رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فقال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة
مضى في الثالثة ثم يصلي الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في ثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي
ركعتين ثم يسلم فان معنى قوله بعد دخوله اي بعد ان يعلم ذلك الجامع مع العلم بعدم الزيادة ومع الشك فيها
وهو لا يتحقق الا مع العلم بتمام الثانية فيدل بالعموم على المسئلة ويخرج عنها ما خرج بالدليل ولا يخفى ان تمام
الاستدلال بالصحيح الاولى يتوقف على ارتكاب التجوز فيه او حمله على ما قبل تمام الركعة وهو ليس باولى
من التخصيص بالثنائية والثلاثية كما فعله الشيخ ره وتماميته في الثاني يتوقف على كون الحكم في المفهوم الاعادة
اعادة الصلوة وهو امر غير معلوم الا ان يتم بالاجماع المركب وهو كذلك ولا ينافي حكم المسئلة بعض المواضع
الامر بالبناء على الاكثر في بعض صور الشك بين الاثنتين وغيرها لانه ظاهر في اتمام الاثنتين بالتقريب المذكور
ولا الامر به مطلقا لاعميته مطلقا فيجب التخصيص ثم انه هل يتم الثانية بتمام ذكر عمدا او بدخوله في السجدة الثانية
مطلقا او في اكمال ذكرها وان لم يرفع راسه او في رفع الراس منها كما قال بكل منها طائفة ويستدل للاخير
بان رفع الراس من السجدة الاخيرة من متممات الركعة واجزائها فلا يصدق تمام الركعة بدونه ولا يخفى ما فيه بعد
ما عرفت ما حققناه في بيان الركعة في بيان شك صلوة الايات ومقتضاه الحكم بالبطلان قبل تمام الركوع
الشك في جميع ما بينه وبين رفع الراس من السجدة الاخيرة ولا يفيد استصحاب الركعة او الركعة بمعنى الركوع
قبله فلا تم يقينا ومع ما بعده لا يعلم ارادته واستصحاب بقاء ما اراده الامام بعد تعارض استصحاب عدم
ارادة الزائد ولا اخبار حفظ الاولتين واعتبار اليقين فيهما حيث لا حفظ هنا اذ مراد الامام عليه السلام
الحفظ من جهة الشك بين الركعات وعدم العلم هنا لاجل الجهل بمعنى الركعة وهذا غير مراد قطعا وعلى هذا
فكان الحكم في موضع الشك في تمام الركعة الرجوع الى عمومات البناء على الاكثر لولا صحيحة زرارة الاخيرة
الا ان مقتضى مفهومها بضميمة الاجماع المركب المتقدم البطلان الا في صورة رفع الراس من السجدة الاخيرة فهو
الاظهر السادسة لو شك بعد اتمام الثانية وقطعه باحرازها بينها وبين الثالثة او الرابعة او الثالثة
والرابعة او بين الثالثة والرابعة بنى في الجميع على الاكثر على الاظهر الاشهر بين من تقدم وتاخر بل عليه الاجماع
عن صريح الانتصار وظاهر الشرح وغيره وعن امالي الصدوق انه جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار
به لموثقة عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر واذا سلمت اتم ما ظننت انك قد نقصت
وفي اخرى الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت
فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت الحديث وثالثة كلما دخل عليك الشك في صلوتك
فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت مضافا في الاولى والثانية الى صحيح زرارة المتقدم
فان ظاهر قوله مضى في الثالثة انه يحكم بانه ما فعله الثالثة ثم يصلي الاخرى اي الرابعة واستعمال لا مضى فيه
شيء اكثر من استعماله فيما بقي كما ياتي في احاديث الشك في الاجزاء قبل تجاوز المحل وهذه الصحيحة وان اختص
في الصورة الاولى بما اذا دخل في افعال الثالثة او مقدماتها ايضا ولا يشمل ما اذا كان حال التشهد الا انه
يتم المقصود بالاجماع المركب وفي الاولى خاصة الى ما حكي عن العماني من تواتر الاخبار بها وهو وان كان مرسلا الا
انه بالعمل منجبر الا انه يخدشه ما ياتي من احتمال ارادة العمومات والمروي في قرب الاسناد الآتي المعتبر ايضا

الثانية مضافة الى صحيحة محمد عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وصحيحة ابن ابي يعفور عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا
قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم الى ان قال وان تكلم
فليسجد سجدتي السهو وفي الثالثة كلها الى مرسلة ابن ابي عمير في رجل صلى فلم يدر ثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم
فيصلي ركعتين من قيام ويصلي ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة
والا تمت الاربع والمراد بالاربع ركعات الزائدة صلوة الاحتياط لا ان يكون الاوليان متممة للصلوة ويكون البناء على الاقل
اذ على ذلك لم يكن الامر بركعتين جالسا صحيحا اجماعا مع انه في قوله يقوم اشارة الى ذلك اذ لولا ارادة الاحتياط
لم يكن اليه حاجة بل كان محلا اذ يمكن ان يكون الشك حال القيام وكذا في قوله من قيام اشارة اليه اذ لا حاجة
اليه في تتمة الصلوة وصحيحة البجلي رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم
يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس ولا يضر عدم صراحتهما في الوجوب للاجماع ولانهما بيان للموثقات الامرة و
في الثانية والرابعة الى صحيحة الحلبي اذا لم تدر ثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم
ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرء فيهما بام القران ثم تشهد وتسلم الى ان قال وان كنت لا تدري ثلثا
صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب الحديث
وفي الرابعة مضافة الى موثقة البقباق اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على
الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين واربع سجدات
بفاتحة الكتاب وانت جالس وصحيحة ابن ابي العلاء ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين
واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد خلافا في الاولى للمحكي عن السيد فيبني على الاقل
لصحيحة زرارة المتقدمة لحمل قوله مضى في الثالثة على انه يجعل الركعة التي دخل فيها ثالثة وهي الاقل حيث انه
اكملها بتمام الثانية لشك في ان ما دخل فيها الثالثة او الرابعة فيكون الركعة مترددة بين الثالثة والرابعة
وللاخبار الدالة على البناء على الاقل مطلقا كصحيحة زرارة من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين
قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او اربع و
قد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك الحديث فان قوله في اخر
الحديث ولا ينقض اليقين عام لهذه الصورة ايضا وهو دليل على ان المراد بالركعتين والركعة المضافة هي تتمة
الصلوة دون صلوة الاحتياط ورواية ابن اليسع عن رجل لا يدري ثلثا صلى ام ثنتين قال يبني على النقصان
ويبني على الجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كما كان في اول الصلوة واخرها ورواية ابن عمار اذا شككت
فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم ورواية البجلي وعلي في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين ويأخذ
بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها والجواب عن الاول انها في البناء على الاكثر اظهر وعليه اوله بالتقريب الذي
يحمل الثالثة على ما مر والركعة الاخرى على الركعة التي فيها دخل ولولا الاظهرية فلا اقل من تساوي
الاحتمالين الموجب لسقوط الاستدلال وقد يحمل الثالثة على هذه الركعة ويحمل المضي منها على اتمام الصلوة
ويحمل الركعة الاخرى على ركعة الاحتياط فيكون الرواية دالة على البناء على الاكثر وفيه بعد ظاهر
وعن البواقي بمعارضتها مع ما مر وترجيحه بوجوه عديدة كالاشهرية رواية وفتوى والاصرحية دلالة و

والاتعدية عن طريقة العامة التي هي من المرجحات المنصوصة فانهم يبنون على الاقل كما يظهر من الانتصار والذي روض الجنان والبحار والوسائل بل من كتب انفسهم كصحيح مسلم وشرح السنة وغيرهما مضافا الى ان الظاهر ان
بالركعتين والركعة في صحيحة زرارة صلوة الاحتياط بقرينة قوله وهو قائم فانه لو كان المراد تتمة الصلوة لم يحتج الى
هذا القيد وكذا قوله بفاتحة الكتاب واما التعليل بقوله ولا ينقض اليقين فلا يدل على ما رامه لجواز ان يكون
المراد اليقين بالصحة ويكون المعنى ولا ينقض اليقين بصحة الصلوة بواسطة الشك او المراد اليقين بعدم فعل الطرف
الزائد ويكون التعليل لاضافة صلوة الاحتياط فانه لو كان ينقض اليقين بالشك في الزائد لكان يبني عليه من غير
تدارك واما مع التدارك فهو عين عدم الالتفات الى الشك ومنه يظهر جواب اخر عن البواقي وهو ان المراد بالبناء
على اليقين يمكن ان يكون البناء على الصحة ظاهرا في ما مر وان يكون البناء على الاكثر وصلوة الاحتياط
فانه لو كان بانيا على الشك لبني على الاكثر من غير احتياط واما مع الاحتياط فليس بناء عليه بل بناء على
اليقين قطعا كما صرح به في الاخبار تعليلا لصلوة الاحتياط من انه لو كانت الصلوة ناقصة لا تمت فليس
ذلك الا عدم الالتفات بالشك والاخذ باليقين فالاخذ بالنقصان واليقين كما يمكن ان يكون بالبناء على الاقل
يمكن ان يكون بالبناء على الاكثر وصلوة الاحتياط فانه ايضا بناء على النقصان والجزم واليقين والا لم يحتط
بالصلوة بل الظاهر من الاخبار ارادة هذا المعنى كما يدل عليه قوله في اخر رواية البجلي وعلي ويحتاط بالصلوات
كلها والمروي في قرب الاسناد رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد فقام
ركعة بفاتحة الكتاب والمراد بالبناء على الاكثر اليقين هنا الاكثر قطعا لكان امره بصلوة الاحتياط ولا يمكن حمله
على بقية الصلوة والحمل على الاقل لان الباقي ح ركعتان وليس فيهما فاتحة الكتاب ولم يكن معنى لقوله فاذا فرغ
تشهد وصحيحة زرارة المتقدمة بالتقريب الذي ذكرناه بل لنا ان نقول تنحصر البناء على اليقين بالبناء على الاكثر لان المراد
اليقين بعدم وقوع خلل في الصلوة فلو بني على الاقل احتمل الزيادة المبطلة اجماعا بلا تدارك بخلاف ما لو بني على الاكثر
مع صلوة الاحتياط والى ذلك اشار السيد في الانتصار قال في توجيه المذهب المشهور بعد دعوى الاجماع عليه
ولان الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بني على النقصان لم يامن ان يكون قد صلى على الحقيقة الازيد فيكون ما اتى
زيادة في صلوته ثم قال فاذا قيل واذا بني على الاكثر كان كما تقولون لا نامن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعله
من الجبران لانه منفصل من الصلوة وبعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل حال لان الاشفاق من الزيادة
في الصلوة لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم السلم في غير موضعه وقريب منه كلام المع والمن وكلاهما كالصريح في
ان البناء على الاقل اليقين انما يحصل بالبناء على الاكثر لا الاقل ومن هنا يظهر فساد نسبة القول بالبناء على
الاقل الى السيد في الناصريات لان ما اوجب هذه النسبة اليه قوله فيها في ذيل قول جده الناصر من
شك في الاولين استانف ومن شك في الاخيرتين بني على اليقين هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وباقي الفقهاء
يخالفونا في ذلك انتهى وفي قوله هذا ايضا دلالة على ما ذكرنا لان مذهب المخالفين البناء على الاقل ...
السنة ... بذلك ... عليه ... قال البغوي في شرح السنة بعد ذكر رواية مصرحة بالبناء على
الاقل ... الشك في الركعات عن صحيح مسلم هذا الحديث يشتمل على احكام احدها انه اذا شك في صلوته
فلم يدر ... ياخذ بالاقل والثاني ان محل سجدتي السهو قبل التسليم اما الاول فاكثر العلماء على انه ...
الاقل ... احتمال البناء على الاقل اليقين والنقض معنى اخر ذكرها الحلي في توجيه كلام السيد ...

السا

البناء في كلامه البناء على الاقل وهو البناء عليه بعد التسليم والخروج عن الصلوة قال فقبل سلامه
يبني على الاكثر وهو البناء عليه لاجل التسليم وبعده يبني على الاقل كانه ما صلى الا ما تيقنه وما شك فيه
ماتى به ليقطع على براءة ذمته وبالجملة فهذه الاخبار لما مر موافقة ولو قطع النظر عنها فمعارضها لغير معلق
و... التعارض فالمكافئة مفقودة وعن الصدوق في الفقيه ووالده في الرسالة فقالا بالتخيير في هذه
الصورة ... جيد في خبره بالتخيير جمعا بين الفريقين من الاخبار وللرضوي المصرح بالخيار مع اعتدال الوهم
في هذه الصورة ويرد الاول بعدم التعارض اولا كما مر وعدم التكافؤ ثانيا وقد يرد ... بانه جمع بلا شاهد
ويحتمل ان قول الامام بالتخيير عند التعارض وعدم الترجيح اقوى الشواهد هنا مع ان في نسبته الى الصدوق نظرا
ظاهر كيف وهو قد صرح في الامالي بان البناء على الاكثر من دين الامامية وقال ايضا في الفقيه ومن شك في الثانية
والثالثة والرابعة بنى على الاكثر واذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وهذا صريح في موافقة المشهور وكان منشأ الاشتباه
في نسبته اليه هنا ما تقدم من الشك في الاوليين والثنائية والثلاثية كلام له في الفقيه بعد تصريحه اولا بوجوب
الاعادة في الصور الثلث المذكورة والبناء على الاكثر فيما مر ثم ذكر صورا كثيرة من الشك وبيان حكمها ثم ذكر
اخبار الحرجية قال وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فارجع كثير من
المتأخرين الاشارة الى جميع ما تقدم من المسائل المتفرقة مع انه غير معلوم وهذه النسبة ايضا كالاولى نقلا وحتى
وعن المقنع فحكم بوجوب الاعادة في هذه الصورة لموثقة عبيد المتقدمة وفيه مضافا الى منع دلالتها على الوجوب وشذوذها
المخرج لها عن الحجية لو دلت عليه انها اعم مطلقا من المروي في قرب الاسناد المجبور ضعفه بالشهرة العظيمة
بل الاجماع في الحقيقة اذ لم ينقل القول بالبطلان الا منه وفي كونه قولا منه ايضا نظر فانه ذكره بعنوان الرواية
ومثل على الفتوى غير دال والمحكي عن الصدوق في الثانية فحكي عنه التخيير ايضا واحتمله في ك قويا جمعا بين
ما مر وبين صحيحة زرارة المتقدمة دليلا لقول السيد وموثقة ابي بصير اذا لم يدر اربعا صليت ام ركعتين فقم و
اركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما ويرد الاول بما مر من ظهورهما في البناء على الاكثر
... الثانية باحتمالها للرابعة فيكون المراد بالركعتين صلوة الاحتياط واما الامر بالسجدتين فلعله للاستحباب
كما قيل او محمول على من تكلم ناسيا كما صرح به في صحيحة ابن ابي يعفور المبينة لحكم صورة الشك بين الاثنتين
والاربع فقال بعد الامر بالبناء على الاكثر وصلوة الاحتياط وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ولو سلم فيعارض
بما هو اكثر منهما واوفق بالعمل ومع ذلك يوافقان العامة كما مر مع ان في نسبته الى الصدوق ما مر ولا يبعد
... البناء على الاقل هنا الى السيد ايضا عند من ينسب اليه الخلاف في الاولى لان كلامه يشملهما بل الصورتين
... ايضا وعن المقنع فحكم بالاعادة ولحملها الفاضل في ... والشهيد في ... ايضا وظاهرهما استحباب
... عن البناء على الاكثر بالرخصة وهو ظاهر ... ايضا لصحيحة محمد عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا
... يعيد الصلوة والجواب عنها بشمولها لغير الرابعة ايضا واختصاص ما مر من معارضاتها بالرابعة بقرينة
... صلوة الاحتياط فيجب تخصيصها به وفي الثالثة للمحكي عن الصدوق ايضا وان كان فيه ما مر ولا اشكال في
... جمعه في خبر تخييرا بين ما مر وبين البناء على الاقل لصحيحة زرارة المتقدمة بعنوانها وفي الرابعة للمقول
عن ... الاشكال في تجويز البناء على الاقل ما لم يخرج الرقة لبعض ما مر وجوابه ظاهر ... يجب في الصور
... المذكورة بعد البناء على الاكثر صلوة الاحتياط اجماعا من كل من يقول بالبناء عليه ... يحتاط من كميته

من جلوس او بركعة من قيام مخيرا بينهما على الاشهر كما صرح به جماعة بل عن الانتصار وف الاجماع عليه
له ولما عن العماني من تواتر الاخبار به وعن الحلبي من ورود الخبر بكل من الامرين وهما بمنزلة مرسلتين محتجتين
بهما مر ولورود النص بهما في الصورة الرابعة وعدم القول بالفرق بينهما كما يظهر من كري وض خلافا للمحكي عن
العماني والجعفي فقالا بالاول ولم يذكرا التخيير لظاهر الصحاح الامرة به في الرابعة بضميمة عدم الفرق بينها
وبين هذه الصورة ورد بورود الخيار فيها ايضا كما اتي وعن علي بن بابويه وعن المفيد والقاضي [illegible]
تعين القيام واختاره في يق وايده بمثل كلام في خبره لقوله ع في المستفيضة المتقدمة واتم ما ظننت انك نقصته
فان ظاهرها بل صريحها الموافقة لما نقص والمروي في قرب الاسناد المتقدم ورد بضعف الاخير وعدم [illegible]
الاول لان اتمام ما نقص كما يمكن بالموافق يمكن ببدله ايضا بل ثبوت الخيار في الرابعة مع شمول هذه الاخبار لها
ايضا يعين ان المراد باتمامه اعم من الاتيان بموافقه او بما يقوم مقامه اقول هذا كان حسنا لولا الامر بالقيام
في احدى الموثقات ولكن قال في بعضها فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت ومع ذلك لا يبعد
هذا فدلالة الموثقة على مطلوبهم صريحة ولا يعارضها ما سبق من الاجماع المنقول لعدم حجيته ولا دعوى العماني
ولا الحلبي اذ لا يعلم متن ما ادعياه حتى يظهر دلالته او عدمها والاكتفاء بفهمهما غير جائز نعم لو ثبت الاجماع المركب الذي
تقدم يعارض به الموثقة بل يقدم عليها الا ان ثبوته مشكل وقد يستدل على المشهور بصحيحة ابن ابي العلاء المتقدمة
حيث انه يصدق ح انه يستوي وهمه في الثلث والاربع فيجوز له الركعتان جالسا بها كما يجوز الركعة قائما بما مر بانضمام
جميل الاتية المصرحة بالخيار ولو شك في الصدق بعد الفراغ عن السجدتين قبل القيام فلا شك في الصدق بعده
الظ بالاجماع المركب ويرد عليهما ان معنى اعتدل وهمه في الثلث والاربع اما انه فعل الثلث والاربع وبعضها
او في التلبس بها والظ من الخبر الاول بقرينة السؤال ورجوع الضماير في الجواب الى المسئول عنه بل هو مراد قطعا الـ
وارادة المعنى الاخر غير معلومة واما الصحيحة فهي مجملة من هذه الجهة فلا يصلح للتخصيص الا ان يق العام المخصص
بالمجمل ليس بحجة فيخرج الموثقة ايضا عن الحجية فلا يجب القيام ايضا ويكون المكلف مخيرا الا انه يمكن ان يق ان الركعة
من قيام مجزية قطعا فيجب لاصل الاشتغال فان منعت قطعية اجزائها تثبت بواسطة رواية قرب الاسناد المنجبر
ضعفها باشتهار اجزائها لا يقال ليس المورد محل جريان اصل الاشتغال بل يجري اصل البراءة عن القيام لثبوت
القدر المشترك بينهما بالاجماع لانه ثبوت القدر المشترك من جهة القول بالتخيير فانه ثبت لزوم [illegible] عن ماهية الصلوة
من التخيير او واحد الفردين فيجب العمل باصل الاشتغال حتى يعلم البراءة وهي لا يعلم الا بالقيام فوجوبه الا انه
سيما مع ان الموثقة تثبت المط في صورة [illegible] قبل القيام بلا معارض فيضم معه الاجماع المركب ولعله لذلك
ما ذكر ولا [illegible] فقيه للعماني حمل الفاضلان [illegible] الركعة من قيام هنا وفي الرابعة اولى من الركعتين جالسا وفي الثالثة
بركعتين من قيام حتما اجماعا كما عن الانتصار وف لما في الموثقات وخصوص الصحاح المتقدمة الواردة في [illegible]
وفي الثالثة بركعتين من قيام وبركعتين من جلوس على الاظهر الاشهر كما صرح به جمع ممن تاخر لمرسلة ابن ابي عمير المتقدمة
[illegible] ركعة من قيام وركعتين من جلوس واستقربه في [illegible] لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له [illegible] رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يصلي ركعتين وهو جالس
[illegible] فلم تدر اثنتين صليت ام ثلثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين من جلوس [illegible] في كري
[illegible] حيث يكون الصلوة اثنتين [illegible] حيث يكون ثلثا [illegible] يرد الصحيحة [illegible]

سندها من عدم معهودية رواية الكاظم عن الصادق بهذا النحو ومن الاقتصار في بعض النسخ على ابي ابراهيم
ما لا يخلو بنها من المخالفة للشهرة العظيمة انها غير صالحة للاستناد للاختلاف في متنها ففي بعض النسخ كما في المنتقى وغيره
وفي اكثر النسخ كما صرح به بعض الاجلة يصلي ركعتين من قيام بدل ركعة والرضوي بالضعف وعدم الاعتبار وبعدم الاعتبار
مع انه بايع في قوته من حيث انه يستلزم تلفيق البدل الواحد من الفعل قائما وقاعدا على تقدير كون الواحدة تكفي
ويستلزم زيادة بعض الثانية كالثانية والتكبير في البدل وتغيير صورته على التقدير المذكور ثم في تبديل الركعتين
ما لسابر كعة وانما هما كما عن العزية والديلمي او تخييرا كما عن الفاضل والشهيدين وجماعة بعض مشايخنا الا انه اختار بين
او عدم جوازه كما عن الاكثر ونسبه في كرى الى الاصحاب اقوال اوسطها الاخير بل هو اقربها للرضوي المنجبر بالشهرة
وفي المقام بل الاصل الاشتغال ايضا حيث ان جواز الجلوس يقتضي تمام الاول ظاهر الاوامر العامة المصرحة بالتمام
ما صليت قائما وللثاني بخبر مرسلة ابن ابي عمير لانها انما يصلي ليكون بدلا عن المحتمل فوات الركعة قائما اقرب
اليه فيضعف الاول بتحقق القيام المامور به هنا لمكان الركعتين قائما ولم يثبت وجوب القيام في كل ما يفعل مع ان
المرسلة اخص منها فيخصصها والثاني بمنع الاولوية لانها انما هي على فرض معلومية العلة وهي ممنوعة وهل يجب تقديم
الركعتين من قيام كما عن المفيد في عه والسيد في احد قوليه والحلبي وصه وق والالفية وجمع من متاخري المتاخرين
ويحكى عن ... نسبته الى المشهور وهو غير ظاهر لامكان رجوعه الى الاربع ركعات لا الى الترتيب كما لو كان نسبة التخيير
في كرى وك الى الاكثر او الركعتين من جلوس كما يحكى عن بعضهم او يخير في تقديم ايهما شاء كما هو المشهور للاول
مكان لفظة ثم الدالة على الترتيب في النص وفي اثبات الوجوب به هنا نظر ودليل الثاني غير معلوم وللثالث
الاصل وهو الاظهر وفي الرابعة بركعتين من جلوس او ركعة من قيام مخيرا بينهما على الاقوى الاشهر للامر بالاول
في صحيحتي الحلبي وابن ابي العلاء وموثقة البقباق المتقدمة جميعا وبالثانية في عموم الموثقات السابقة وخصوص
قول ... قام فاضاف اليها ركعة اخرى في صحيحة زرارة المتقدمة بالتقريب المذكور فيجمع بينهما بالتخيير لشهادة خبر جميل
المنجبر ضعفه لو كان بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول وفيها اذا اعتدل وهمه في الثلث والاربع فهو بالخيار ان
شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس بل هو بنفسه قرينة على ارادة الوجوب التخييري
... لو شك بين الاربع والخمس فان كان بعد الفراغ من السجدتين بنى على الاقل وفاقا ويسجد
سجدتي السهو على الاظهر الاشهر وعن العماني نسبته الى آل الرسول للمستفيضة من الصحاح وغيرها كالصحيحة
ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وابي بصير
وغيرهما ... منها والحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير
ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وصحيحة زرارة اذا شك احدكم في الصلاة فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين
وهو جالس ... والفضل من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته ام
نقص منها ويدل عليه ايضا جميع الاخبار المتقدمة الدالة على البناء على اليقين والنقصان والجزم اذ لا معنى للبناء
عليها في الصلاة بعد احتمال الزيادة الا ذلك ولا يعارضها اخبار البناء على الاكثر لاختصاصها بغير احتمال
الزيادة من جهة اشتمالها على الامر باتمام ما نقص خلافا للمحكي عن المفيد وق والديلمي والحلبي فلم يذكروا
سجدتي السهو بل عن ظاهر الاولين نفيهما ولم اجد مستنده وعن المقنع فحكم مع البناء على الاقل ببطلان الصلاة ان
... بالسابق لا عن سجدة السهو ويدل عليه رواية الشحام ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان

لا يدري ان اذا ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد
والوضوء وان لم يدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات
وانت جالس بعد تسليمك قال وفي حديث تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قرائة ويجاب عنهما بالشذوذ الموجب
البدعنهما مضافا الى ما في الثاني من الضعف لشذيذ وفي الاول من قصوره الدلالة باعتبار اعميته من المسئلة
واجابيهما وان كان قبله فان كان قبل الركوع ايضا فيجلس حتى ينقلب شكه الى ما بين الثلث والاربع فيبني
على الاربع ويسلم ويحتاط كما في الشك بين الثلث والاربع بلا خلاف كما صرح به جماعة لانه ما لم يركع شاك
في ان ما صلى ثلث حتى يكون ما قام اليه الرابعة ام اربع حتى يكون ما قام اليه الخامسة فيشمله جميع الاخبار الواردة
في حكم من لم يدر انه صلى ثلثا ام اربعا بل يكون الشك حقيقة في اول الامر بين الثلث والاربع اذ الشك انما هو
فيما فعل لا ما لم يفعل واما ما شرع فيه فلا يصدق عليه الركعة بعد وان كان بعد دخول الركوع وقبل اتمام السجدة
باقسامه فالمشهور ايضا كما قيل انه ايضا كما بعد السجدتين فيبني على الاربع ويسجد سجدتي السهو وهو الحق اما البناء
على الاربع فلاصالة عدم الزايد الخالية عن المعارض بالمرة اذ ليس الا اخبار البناء على الاكثر وهي لاشتمالها على الامر
باتمام ما نقص لا يشمل هذه الصورة قطعا واصالة عدم البطلان المترتب عليها ذلك الخالية عن المعارض اذ ليس الا
ما يأتي بجوابه ولا اخبار البناء على اليقين والنقصان فانها باي معنى فسرت يدل على ما ذكرنا من الحكم في المسئلة واما وجوب
سجدتي السهو فلصحيحتي زرارة والفضيل المتقدمتين خلافا للمحكي عن الفاضل وتبعه بعض من لحقه فقال بالبطلان
لما ذكره نفسه وهو التردد بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة بل للزيادة ايضا
حيث ان بدخول الركوع يزيد الركن وما ذكره في ضمنه وهو خروجه عن النصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه
انه شك ويرد على الاول انه ان اراد من المحذورين تيقن الزيادة والنقيصة فهو ممنوع كيف وليس في الاكمال الا احتمال
الزيادة وان اراد احتمالها فكونه مبطلا ممنوع ولا دليل عليه بل في الموثقة اذا استيقن انه زاد فعليه الاعادة ومفهومها
انه لا يعاد مع عدم التيقن وبتقرير اخر ان كان نظره الى انه يشترط في صحة الصلوة ان يفعل على وجه لا يحتمل البطلان
فهو ظاهر البطلان اذ لا يتحقق في شيء من صور الشك وان اراد انه يشترط فيه ان يفعل على وجه يحتمل الصحة فالاكمال كذلك
كذلك وعلى الثاني بانه ان اراد خروجه عن نصوص الشك بين الاربع والخمس كما هو ظاهر كلامه فهو كذلك ولكن لا يفيد اذ
لا يقتضي ذلك البطلان بوجه وان اراد خروجه من مطلقها عامها وخاصها فهو ممنوع كما عرفت مع ان اقتضائه
البطلان ايضا ممنوع ومما يمكن ان يستدل له ايضا اخبار الشك بين الثلث والاربع فان المسئلة من افراده فانه يشك في
ان الركعة التي صلها واتمها قبل ما هو فيه هل الثالثة ام الرابعة ومقتضى اخباره البناء على الرابعة واذا بني عليها
يكون ما فعله بعدها زايدا فيلزم زيادة الركوع قطعا فيبطل ويرد بان مقتضى تلك الاخبار البناء على الرابعة وان
الصلوة صحيحة بقرينة الامر بالاحتياط واتمام الصلوة فلا يشمل صورة البطلان مع انه لو سلم لدلت الاخبار على صحة
هذه الصلوة وهو غير مطلوبة على ان المذكور في تلك الاخبار ليس البناء على الرابعة بل الامر بالتشهد والتسليم ومقتضاه
البناء على الاربع في المسئلة ايضا فتامل ثم انه لا فرق في هذه الصورة بين رفع الراس من الركوع وما قبله وتجويز الحكم
لو لم يرفع وهدم الركعة وصرف الشك الى ما بين الثلث والاربع ضعيف لحصول الركوع الموجب للزيادة الناشئة
منه من صور الخمس للشك فيما زاد عن الاولين من الرباعية كان ما يعرض له في النصوص بالخصوص وههنا صور
اخر غير منصوصة بخصوصها منها الشك بين ركعتين او ثلث ركعات والخمس وهو رابع صور الشك بين الاثنين

والمدا

والثلث والخمس بعد اكمال السجدتين او الاثنتين والاربع والخمس كلك او الاثنتين والثلث والاربع والخمس كلك
او الثلث والاربع والخمس في جميع هذه الصور اقوال ثلثة بعد الاتفاق في الاخيرة على هدم الركعة والرجوع الى حكم
الشك وسجدتي السهو اختاره في خيرة وهو الحق لما مر في الشك بين الاربع والخمس وثانيها البناء على الثلث في الاولى
والاربع في البواقي وصلوة الاحتياط بما يقتضيه الصورة بعد الغاء الخمس منها اختاره في [illegible] لاطلاق الاخبار المتقدمة
في الصور اذا لم يكن معها خمس فانها مطلقة غير مقيدة بحال الانفراد او الاجتماع فان ما تضمن ان من شك بين
الثلث والاربع مثلا حكمه كذا مطلق شامل لما اذا اجتمع معهما الخمس ايضا ام لا ويضعف بان الظاهر منها ما اذا
تعلق الشك بما تضمنته الرواية فحسب وثالثها البطلان حكي عن بعض الاصحاب لشمول ما مر دليلا للفاضل في الشك
بين الاربع والخمس وقد عرفت ضعفه ومنها الشك بين غير الاربع من ركعة اخرى واحدة وبين الخمس وهو
صور ثلث الشك بين الاثنتين والخمس بعد اكمال السجدتين وبين الثلث والخمس بعد دخول الركوع اذ قبله يهدم
الركعة حتى ينقلب الشك الى ما بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين وقد اختلفوا فيها على قولين البناء على
الاقل وسجدتا السهو رجحه في خيرة وهو الاقوى لما مر والبطلان لشمول بعض ما مر بجوابه ولا يتوهم دلالة صحيحة
صفوان المتقدمة على وجوب الاعادة في غير المنصوص من هذه الصور لان من لم يدر انه صلى اربعا او خمسا مثلا يصدق
عليه انه لا يدري كم صلى لمنع الصدق لانه يدري انه صلى اربعا ولا يدري الزائد انها عشرة لو شك
بين الاربع وما زاد على الخمس ففيه اوجه البطلان احتمله في لف استنادا الى ان زيادة الركن مبطلة ومع احتمالها
لا يتيقن البراءة ويرد بان الزيادة المبطلة هي المتيقنة واليقين الشرعي بعد اجراء الاصل عدم الزيادة حاصل
والتسوية بين الخمس نقل الفاضل عن العماني واختاره هو ومال اليه الشهيدان في الصلوتيه وشرحها فيصح حيث
يصح ويبطل حيث يبطل لاطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة على القول بالبطلان في بعض صوره ووجه البناء على الاقل مطلقا
نقل في خيرة عن بعض الاصحاب وقال انه وجيه وهو كذلك لما مر من اصالة عدم الزيادة واختار البناء على اليقين
ووجوب سجدتي السهو لما مر والظاهر اتحاد ذلك مع الوجه السابق اذ الحكم فيه ايضا ذلك نعم من يبطله في سابقه يلزمه
البطلان ايضا هنا لاتحاد الدليل وسواء في ذلك ما لو كان الشك قبل الركوع او بعده ولا يهدم الركعة لعدم دليل عليه
ولعدم ترتب فائدة على هدمها وكذا الحكم في جميع صور الشك بين الست وغيرها من الاثنتين بعد اكمال الركعة والثلث
والاربع ما لم يتعلق الشك بما عدى الاوليين بل وكذا اذا تجاوز الشكوك فيه عن الست ايضا ولو كان الشك بين الخمس و
الست يهدم الركعة ان كان قبل الركوع ليرجع الى الشك بين الاربع والخمس وحكمه كمن زاد ركعة بعد الاخيرة ان كان
بعده [illegible] الثاني في الشك في افعال الصلوة وبيانه ان من شك في فعل من افعالها ولم ينتقل من موضعه
[illegible] الى ما بعده و[illegible] اتم الصلوة قيل لا اعرف فيه خلافا فالاصالة عدم فعله وامكان الاتيان به من غير خلل ولا اخلال
[illegible] الخطاب بفعله وللمستفيضة من الصحاح وغيرها الواردة في الشك في الركوع وهو قائم او في السجود ولم يتشهد
[illegible] لما بعدها وهي وان كانت مختصة بالركوع والسجود الا انه لا قائل بالفرق على ما صرح به بعضهم ويفيد عموم
[illegible] جملة من الاخبار المصرحة بعدم التدارك للشيء بعد الخروج عن موضعه والانتقال عنه واما موثقة الفضيل
[illegible] فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي
[illegible] لاحتمال ارادة الشك في الركوع بعد استتمام القيام الذي بعد الانحناء للركوع او بعد السجدتين بل لعلها
[illegible] من استتمامه اذ لا معنى لاستتمام القيام قبل الركوع ولا الانحناء فيحمل على ما ذكرنا وعلى ارادة ترك

الطمانينة او الذكر في الركوع فاطلق عليه الركوع على التجوز ويمكن الحمل على القيام من الانحناء قبل الوصول
الى حد الراكع المورث للظن بالركوع او على كثير الشك كما يشعر به قوله يستقيم بصيغة الاستقبال الدالة على
التجدد الاستمراري وقوله انما ذلك من الشيطان ولو كان الشك في شيء من الافعال بعد الانتقال عن محله
ودخوله في غيره مضى في صلوته ولم يتدارك وصحت اجماعا اذا لم يكن من الركعتين الاولتين وعلى الاشهر
الاقوى اذا كان منهما للمستفيضة من الصحاح وغيرها كصحيحة زرارة رجل شك في الاذان وقد
دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير
وقد قرء قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال
يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وموثقة محمد كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه
كما هو وصحيحة ابن جابر ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء
شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ونحوها خبر ابي بصير وصحيحة حماد اشك وانا ساجد فلا
ادري ركعت ام لا قال امض الى غير ذلك وبهذه الاخبار يقيد بعض المطلقات الامرة بالركوع والسجود
بعد الشك فيهما بالاطلاق خلافا في الحكمين في الركعتين الاولتين للمحكي عن عكة والنهاية وير فقال الاول
كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرايضه حتى تلتبس عليه ما صلى منهما او ما قدم واخر من افعالهما يجب
لذلك اعادة الصلوة الا انه قال قبله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود
وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء فاطلق ولم يخصه بما عدا الاولتين وقال الثاني ومن شك في الركوع والسجود
في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة ومثله في الثالث وحكي عن الشيخ قولا بوجوب الاعادة بكل شك متعلق بكيفية الاوليين
كاعدادهما وعن الشيخ عن بعض القدماء نقله ايضا كل ذلك للمستفيضة كصحيحة زرارة من شك في الاولتين اعاد حتى
يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ورواية موسى بن بكر اذا شككت في الاولتين فاعد وصحيحة
البقباق اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وصحيحة الاخرى المصرحة بانه عشر ركعات لا يجوز الوهم فيهن
ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة وعد الركعات الاولتين من الصلوات الاربع وركعتا الفجر ورواية العامري
فيها فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته ويجاب عن غير الثلثة الاخيرة بان الشك في الركعة
حقيقة في الشك في نفسها وصدقه على الشك في الاجزاء والكيفيات والشرايط غير معلومة فيرجع الى الشك في العدد
ولا كلام فيه بل هو الجاري في صحيحة البقباق ايضا لجواز ان يكون المراد حفظ نفس الركعة بل هو المحتمل فيما قبل الاخيرة
اذ من الجائز ان يكون المراد من قوله في شيء منهن اي واحدة من الركعات ولو سلم الشمول فيعارض هذه الاخبار عموما
ما مر من الصحاح المستفيضة المتقدمة المصرحة بصحة الصلوة والتدارك مع بقاء المحل والمضي مع خروجه بالعموم
من وجه فان رجحنا المتقدمة بالشهرة العظيمة والا فيرجع الى اصالة الصحة وعدم وجوب الاعادة المستلزمين للتدارك
في المحل لاصالة عدم الفعل والمضي بعده للاجماع المركب مع ان في المقدمة ما صرح بالحكم في التكبير والقراءة وهما
مختصان بالاولتين ويوافقه ايضا رواية محمد بن منصور عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها
فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة
وليس عليك سهو وهو اخص مطلقا من اخبار المخالف فيضم اليها الاجماع المركب في ساير الافعال فيجب التخصيص بها
مع تأيدها بما يدل على صحة الصلوة بالسهو عن السجدة الواحدة ولو من الاولتين وعلى ان نسيان السجدتين في الاوليين

في الاخيرتين على السواء مع عدم قول بالفرق بين الشك والسهو ولا يعارضها صحيحة البزنطي المتقدمة فيمن
ترك السجدتين في الركعة الاولى حيث ذكرها استقبلت الصلوة لما عرفت من اجمالها مع عدم صراحتها في الوجوب
نعم ان الفاضلين طاب ثراهما في ذكره استصحبا الفرق بين الركن وغيره فالاعادة في الاول والاعادة في الثاني لوجه
اعتباري فيه ضعف جدا فروع آ اطلاق الاخبار كما عرفت يقتضي عدم الفرق بين الشك في
الاولين وغيره كذلك ويقتضي عدم الفرق بين ان يكون الغير الذي دخل فيه من الافعال المستحبة للصلوة
او الواجبة وتوهم كونه مخصوصا بالواجبات فاسد وكذا بين الافعال المطلوبة حقيقة او تبعا وتحقيق المقام انك قد
عرفت وجوب الاتيان بالمشكوك فيه قبل دخوله في غيره ووجوب المضي بعده وقد وقع الخلاف في ذلك الفعل الذي
يتجاوز المحل بالدخول فيه هل هو ما كان من الافعال الحقيقية للصلوة المطلوبة بالذات المقررة بالترتيب الخاص في كتب
الفقهاء من النية والتكبير والقراءة ونحو ذلك من الامور المعدودة منها او الاعم منها ومن مقدمات تلك الافعال
كالهوي للسجود والانحناء للركوع والنهوض للقيام ونحو ذلك فاختار الشهيدان وغيرهما الاول لانه المتبادر
من الغير الذي حكم في الاخبار بالمضي بعد الدخول فيه ولعموم صحيحة ابن جابر وخبر ابي بصير المتقدمتين سيما مع تذييله بعد
ذلك بقوله كل شيء شك فيه بعدما جاوزه الخ فان الظ منه ان هذا هو التجاوز وخصوص موثقة البصري في رجل رفع رأسه
من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر سجد ام لم يسجد قال يسجد ولعطف قوله دخلت في غيره في صحيحة زرارة
بلفظة ثم الدالة على المهلة المشعرة بوجود الواسطة بين الخروج والدخول والا فالخروج من الشيء يستلزم الدخول
في غيره وذهب بعض المتأخرين الى الثاني لانه المفهوم لغة وعرفا من الدخول في غيره ولموثقة اخرى للبصري في رجل
اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع ورد ذلك تارة بظهورها فيما اذا كان الشك حال السجود لا قبله
والحال يقول للسجود بدلا الى السجود ولو سلم فيه ايضا فيجب تخصيصها بما مر ومورديهما وان كان مختلفا الا انهما من
باب واحد لاشتراكهما في كونهما من مقدمات افعال الصلوة واخرى بحملها على كثير السهو ولم يتعرض في ذلك لبيان ذلك
الفعل بضابط كلي الا انه قال في الشك في السجود قبل الاستواء بالعود وفي الركوع بعد الهوي بالمضي عملا بالروايتين
واصر جمع على تعميم ذلك الفعل بالنسبة الى المقدمات وغيرها وجعل غيره خلاف المفهوم لغة وعرفا الا انه عمل
بكل من الروايات في موضعه من باب التخصيص والاستثناء فيما يخالف الضابطة اقول ان الحكم في الاخبار متعلق بالخروج
من محل الفعل والتجاوز عنه والدخول في غيره وظاهر ان المراد بالخروج عنه ليس بعد الدخول فيه لان هذا مشكوك فيه بل المراد
خروجه من موضعه ومحله والمراد من محله الموضع الذي قرره الشارع من بين الافعال وعلى هذا فلو فعل فعلا آخر
غير اجزاء الصلوة ثم شك في فعل قبله لم يكن خارجا عنه وان كان داخلا في غيره كما اذا اهوى لاخذ شيء وشك في
القراءة ولكن اذا دخل في فعل آخر بعد ذلك الفعل مما رتبه الشارع اذ طلبه وجوبا او استحبابا يصدق الوصفان الخروج
والدخول واللازم في تحقق ذلك صدق الغير به وكون محل الغير بعد الفعل المشكوك فيه لصدق الخروج ح سواء في
ذلك كونه مطلوبا ذاتيا اصليا او تبعيا مفهوما من الخطاب فانا نعلم قطعا ان الشارع طلب تبعا الهوي الى السجود
والنهوض الى القيام والهما بعد الركوع والسجود ولا مدخلية للمطلوبية الاصلية في ذلك اصلا فلا وجه لتخصيص الغير
بالاصلية بعموم بعد والتبادر الذي ادعاه الاول ممنوع جدا ولذا ادعى بعضهم تبادر العموم ودلالة بعض الاخبار
المعتبرة منطوقا على الاتيان بالمشكوك فيه بعد دخول بعض المقدمات لا يدل على خروج جميع المقدمات من معنى
الغير وتعليل دخول السجود او القيام في التذييل بكونه تجاوزا ودخولا في غيره لا يدل على ان غيره ليس كك

ولو سلمنا افادة لفظة ثم للتراخي فليس هو المراد هنا قطعا لعدم تحققه بين النية والتكبير وبين التكبير الخ
وكذا كثير مما يحكمون فيه بتجاوز المحل مع ان صدق التراخي العرفي بمجرد الانحناء الى الركوع او الهوي الى السجود
ثم ولو سلم فالتجوز فيها ليس بابعد من تقييد الغير ولذا اتى في اخبار اخر بلفظ الواو ومع انه موثقة محمد لا يتقيد بالدخول
في الغير ايضا بل اكتفى فيها بمجرد مضي المحل ومنه يظهر عدم وقع ما يتوهم تاييد الارادة الافعال المعهودة بتعلق
الدخول في الغير على الخروج من المشكوك فيه حيث انه يشعر بفصل بينهما فلا بد من عدم شمول الغير للمقدمات مع
ان في اشعاره بالفصل منعا ظاهرا بل هو يشعر بالتغاير وهو متحقق مفهوما وان اجتمعا وجودا كما في احد المتلازمين
وكشفت راسي وقد ظهر من ذلك ان الحق في الضابط هو الثاني وهو الاصل في المسألة وليحصل التمام عنه ما تمام
بالدليل ويكون هو المخصص وقياس غيره به وجعلهما من باب واحد خلاف التحقيق ح واذ عرفت الضابطة
يعلم انه لو شك في اصل النية او في شيء من خصوصياتها او في مقارنتها للتكبير بعد ان كبر يمضي ولو شك في اصل
اصل التكبير او شيء من واجباته ومنها المقارنة للنية بعد ان شرع في القراءة يمضي اجماعا فيهما ولو شك في الفاتحة
وهو في السورة يمضي على الاظهر وفاقا للمفيد في رسالته الى ولده والحلي والمع وجم والاردبيلي والمجلسي
لصدق التجاوز عن شيء هو الفاتحة والدخول في الغير الذي هو السورة وقيل يجب الاعادة وهو اختيار
ونسب الى المشهور لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وانه يلوح من قوله قلت شك في القراءة وقد ركع
انه لو لم يركع لم يمض ويضعف الاول بعدم لزوم التجاوز عن محل القراءة بل اللازم التجاوز عن محل المشكوك
وقد تحقق والثاني بانه في السؤال عن محل الوصف فلا يلوح منه شيء وجعل قول الامام في قوله ان قال
شك في القراءة وقد ركع فليمض فيدل على العود في المقام بمفهوم الشرط كما في نوع من غرائب الاستدلالات
فان المسلم انه في قوة ان يقول فليمض هذا الشاك فمفهومه لقبي واغرب منه تمسكه بتقرير الامام السائل على ما ذكره
وقد يستدل بان المراد من الاخبار الدخول في احد الافعال المعدودة التي منها القراءة وظهر ما فيه ومنه يظهر انه
لو شك في اية من الفاتحة او السورة بعد الدخول في اية اخرى بل في كلمة بعد الدخول في غيرها لا يعود بل يمضي كما
صرح به الاردبيلي وصاحب ذخيرة ايضا ونفي عنه البعد في البحار ولا يبعد اجراء الحكم في الحرف من الكلمة الواحدة
اذا شك في اخراجه من مخرجه اذا دخل في حرف اخر ولو شك في القراءة وهو في القنوت فالظاهر المضي كما اختاره
في خيرة لما مر وقيل يجب العود للامر بالعود الى السجود لو شك قبل استتمام القيام في موثقة البصري فكذا هنا بالطريق
الاولى والاولوية ممنوعة اذ العلة غير معلومة مع انها معارضة بالامر بالمضي اذا شك في الركوع بعد الهوي في موثقة
الاخرى ولان القنوت ليس من افعال الصلوة المعهودة فلا يدخل في الاخبار ويرد بانه ان اريد بالمعهودة الواجبة
سلم والثاني ممنوع وان اريد المطلق فكلاهما ممنوعان ولو شك فيها وهو كبر للركوع او انحنى له لا يعود لما مر ولو
شك في الركوع وقد دفع راسه منه بان يعلم انحنائه بقصد الركوع وشك في وصوله حد الراكع بعد الرفع منه فالظاهر
المضي ايضا كما ذكره بعض متاخري المتاخرين لما مر ولموثقة الفضيل المتقدمة خلافا لبعضهم فحكم بالعود لصحيحة عمران
الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ونحوها صحيحة ابي بصير ويرد بكونها اعم مطلقا من الموثقة
لاختصاصها بالقيام الاستتمامي المسبوق بالانحناء واعمية هذه ولو قيل باختصاص هذه ايضا بالقيام المقدم
على السجود بقرينة الامر بالركوع وعموم الموثقة بالنسبة اليه لكان التعارض بالعموم من وجه فيرجع الى عمومات
المضي بعد تجاوز المحل وكذا لو شك في طمانينته او ذكره ح وكذا لو شك في الركوع بعد الهوي للسجود فلو ...

[illegible] فالجماعة لما مر ولموثقة البصري وتخصيصهما بما اذا دخل السجود لا وجه له اذ الهوى الى السجود اعم منه قطعا
وحملها البعض على عدم دخوله في الافعال المعهودة ولمفهوم قوله في صحيحة ابن جابر ان شك في الركوع بعد ما سجد
فليمض وجواب الاول ظاهر مما مر وجواب الثاني ان المفهوم هنا غير معتبر لان الشرط انما هو لدفع توهم كون المنطوق
[illegible] المضي حيث انه مفروض هذا التوهم كما ان ضربك زيد فلا تضربه وان سهوت في الصلوة فصل ثلث
[illegible] مع انه لو كان معتبرا لدل على انتفاء الحكم عند عدم الشك بعدما قام وهو ليس كذلك قطعا لان انتفاء
الشك بعده لا يصلح لعلية عدم الامضاء واما اجتماع الشك قبل القيام مع عدمه بعده وان كان من صور
المفهوم ولكن لو اعتبر المفهوم لدل على انتفاء الحكم ح ايضا لانتفاء الشك بعدما قام لا لما اجتمع معه مع انه
لم يكن ولو شك في السجود او التشهد بعد استكمال القيام فيمضي على الاظهر الاشهر لما قدم خلافا لنهاية الشيخ ط
فيرجع الى السجود ما لم يركع ونسب في كرى اليه الرجوع الى التشهد ايضا ما لم يركع كما نسب الخلاف فيهما في ذلك الى
المبسوط ايضا وكلاهما خطأ لتصريحه في النهاية بعدم الرجوع في التشهد بعد القيام وفي ط بعدم رجوعه الى
[illegible] بعده واحتج له بصحيحة الحلبي عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد اخرى وبمضمونها صحيحة الشحام و
رواية ابي بصير فانها باطلاقها تشمل المورد ايضا ويجاب عنها بوجوب تخصيصها بما قبل القيام لمنطوق صحيحة ابن جابر
[illegible] في احد قوليه فيرجع الى التشهد ما لم يركع دون السجود وهو محجوج بالصحيحة المذكورة ايضا فى لو شك في
السجود وهو في التشهد او بعده وقبل استكمال القيام يمضي عند الشيخ في ط وجملة من الاصحاب لما مر وعن ظاهر
[illegible] الرجوع استنادا الى موثقة البصري المتقدمة من جهة اطلاق عدم استكمال القيام فليشمل ما لو تشهد بعد
السجود ايضا ولاستصحاب عدم فعله وبقاء محله ولمفهوم الشرط في قوله وان شك في السجود بعدما قام فليمض و
ضعف الاول بانها ظاهرة فيما اذا كان النهوض بعد السجود من غير تشهد في البين لان النهوض يستعمل فيما
اذا كان الى القيام فالنهوض من السجود ان يتحرك للقيام منه ويؤيد التعبير برفع الراس في الاول المتضمن لقوله
قبل ان يستوي جالسا وعطف قوله فشك بالفاء التي هي للتعقيب بلا مهلة والثاني باندفاع الاصل بما مر
والثالث بما سبق في جواب الاستدلال بالمفهوم صحيحه في الركوع نعم يمكن ان يستدل له باطلاق صحيحتي الحلبي
والشحام ورواية ابي بصير المتقدمة بل عمومها الحاصل من ترك الاستفصال وهي تعارض اخبار المضي بعد
التجاوز عن المحل بالعموم من وجه ولا مرجح ولا يمكن العمل باصل عدم الفعل والرجوع الى السجود لانه يستلزم
زيادة التشهد المبطلة وان مضينا يلزم النقص لاصالة عدم الفعل ولا اجماع على احد الطرفين اذ مضي قول الشيخ
في النهاية بالرجوع الى السجود ما لم يركع وكذا الفاصل في النهاية ولا يبطل الصلوة ايضا بالاجماع فالظاهر التخيير بين
العود والمضي ولو شك في السجود بعد رفع الراس منه وقبل الجلوس للتشهد ان كان موضعه وقبل استكمال القيام
لو لم يكن موضعه يعود على الاظهر وفاقا للشهيدين وان وجع اخر لموثقة البصري والاطلاق صحيحتي الحلبي والشحام ورواية
ابي بصير وتخصيص الاخبار السابقة وهذا وسابقه مستثنى من الضابطة واما التشهد فلو شك فيه بعد الاخذ في
القيام وقبل استكماله فالظاهر عدم الرجوع لما مر هه لو تدارك ما شك في محله ثم ذكر فعله فان كان ركنا اعاد الصلوة
[illegible] احد ظاهر للزيادة المبطلة بالنص وان كان واجبا غير ركن صحت الصلوة مطلقا على الاشهر الاظهر الصحيح
[illegible] وموثقة عبيد وهما وان كانتا واردتين في خصوص السجدة الا انه يتم المط بالاجماع المركب اذ لا قول بالاعادة بها
[illegible] زيادة غير السجدة نعم حكي القول بالاعادة بزيادة السجدة الواحدة هنا عن السيد والعماني والحلبي نظرا والباقي

مجمع عليهم ف لو تلافى ماشك فيه بعد الانتقال فالظاهر المصرح به في عبارات جملة من الاصحاب البطلان
لا لما قيل من حصول الاخلال بنظم الصلوة ولا لان الماتي به ليس من افعالها ولا لاصل الاشتغال لان الكل
محل نظر لا يخفى بل لحصول الزيادة فان ما تداركه ليس من افعال هذه الصلوة الواجبة والمستحبة ولكن ذلك يختص
بما يوجب الزيادة كالركوع والسجود لا مثل القرائة واجزائها ز لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر
في اثناء الركوع انه قد ركع بطلت صلوته على الاظهر الاشهر بين المتاخرين لصدق الزيادة المبطلة وعدم توقف
صدق الركوع على رفع الراس منه ولا يفيد اشتراك الانحناء بين الركوع والهوي للسجود والتميز يتوقف
على الرفع لمنع هذا التوقف للتميز بالقصد ايضا كما في سائر الافعال ولا ايما يضر التحاق الهوي له لانه انما
هو بعد صيرورته ركوعا بالقصد ولا استباق الركوع عليه ولا لزم عدم زيادة ركوع اصلا هذا مع ان الصدق
العرفي للزيادة واضح خلافا للمحكي عن الكليني والشيخ والسيد والحلي والحلبي وجماعة من المتاخرين
منهم ش وكرى ولك وحح شا للاردبيلي فقالوا يرسل نفسه الى السجود ولا شيء عليه واستدل لهم بعض الوجوه
الضعيفة ويمكن ان يكون لنص وصل اليهم **الفصل الثالث** في حكم الظن بان يتردد ذهنه بين امرين
وكان احدهما راجحا عنده وحكمه البناء على الظن بمعنى جعل الواقع ما ظنه من غير احتياط وتقدير الصلوة كانها وقعت
على هذا الوجه سواء اقتضى الصحة او الفساد فان ظن الاقل بنى عليه وان ظن الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة
كالاربع تشهد وسلم وان ظن الزيادة كالخمس فكانه زاد ركعة فيبطل ان لم يكن جلس في الرابعة او مطلقا
وهكذا بلا خلاف يوجد اذا تعلق ذلك بعدد الركعتين الاخيرتين من الرباعية لا لدفع العسر كما قيل اذ لا عسر
مع الكثرة ومعها يرتفع حكم الشك بل للنبويين العاميين احدهما اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى
ذلك الى الصواب فليعمل عليه والاخر اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر الصواب ولموثقة البقباق و
صحيحي الحلبي وابن ابي العلاء المتقدمة جميعا في المسئلة السادسة من الفصل الاول وقد يستدل ايضا بمفهوم
صحيحة صفوان المتقدمة في الاولى منه ولا يخفى انها مختصة بما كان متعلق الشك جميع الركعات لا الاخيرتين واثبات
الحكم فيهما بعدم الفصل انما يفيد لو تم الحكم في الاصل وسياتي عدم تماميته فيه فالدليل ما مر ولكنه لا يشمل
جميع صور الشك بين الاخيرتين وانما يتعدى الى الجميع بالاجماع المركب وعلى هذا فيشكل الحكم فيما اذا كان احد
طرفي الشك ما زاد على الاربع الا اذا ثبت عدم القول بالفصل فيه ايضا كما هو الظاهر وامر الاحتياط واضح و
على الاشهر كما صرح به جمع اذا تعلق باعداد الركعات مطلقا بل قيل انه اجماع للشهرة ونقل الاجماع وعموم
النبويين ومفهوم الصحيحة الاخيرة واستقراء اعتبار الظن في غير الاوليين فيعتبر فيهما ايضا ومفهوم مثل
قوله اذا شككت في الفجر فاعد ويرد الاولان بعدم الحجية سيما مع ظن مخالفة جمع من الاجلة والثالث الضعف
سندا وعدم فائدة الانجبار في الاخبار العامية والعموم بل الاجمال دلالة لعدم صراحتهما في الظن لاحتمال
ان يكون المراد سيما في الثاني منهما التروي لنيل الصواب والرابع بعد تسليم دلالته بالمفهوم على المطلوب بمعارضته
مع ما هو اكثر عددا واصح دلالة واوفق بما هي عن متابعة الظن وعدم العلم من الكتاب والسنة من الروايات
الدالة على البطلان في صورة عدم اليقين وعدم الدراية في عدد الاوليين او الثنائية او الثلاثية ووجوب
الحفظ فيهما كما مر بل جميع الروايات الدالة على الاعادة بالشك فيها لانه لغة ما قابل اليقين بالعموم من وجه وعن
زرارة كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القرائة وليس فيهن وهم الى ان قال من شك

١١٢ ادبيل

في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم الموثقة بالاخرى عشر
ركعات الى ان قال لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة بالعموم والخصوص المطلق
فان قوله في الاولى عمل بالوهم اي اذا وقع وهمه على شيء والا لما كان للعمل بالوهم معنى فيكون معنى صحيحه
من شك في الاولتين ووقع وهمه على شيء لم يعمل به بضميمة كون التفصيل قاطعا للشركة ومورد هاخاص
[illegible] فان قيل المراد من قوله لم صلى في صحيحة صفوان اما الشاك في الجميع بخصوصه او من لم يدر
[illegible] ما صلى مطلقا والاول لا يشمل الشك في غير الاخيرتين وعلى الثاني ايضا يختص بغيرهما للاجماع
على عدم وجوب الاعادة بالشك فيهما فلو وجب الاعادة مع وقوع الوهم على غيرهما يصير التقييد لغوا
بالمرة قلنا هذا انما يفيد على حجية مفهوم الوصف لان مرجع الكلام انما هو اليها الا انه يمكن ان يقال
ان اخصية صحيحة زرارة مطلقا انما هي بعد ارادة الظن من الوهم في قوله عمل بالوهم وهو ليس باولى من ان
يراد بالعمل بالوهم العمل بمقتضى الشك من البناء على الاكثر مضافا الى مقتضاها العمل بالظن في المغرب
ايضا وهو مخالف لما ايضا مع اعادة الاولتين من الاجماع المركب والى احتمال ان يكون قوله فمن شك من كلام
الفقيه والخامس بعدم حجية هذا الاستقراء والسادس بانه مبني على كون المراد بالشك ما يتساوي طرفاه
وهو خلاف ما ذكره اللغويون وما يساعده الاخبار فمنطوقه على خلاف الظ ادل مع انه مع انه على فرض الشمول يعارض
ما مر وعلى هذا فالقول بعدم مساواة غير الاخيرتين لهما في ذلك الحكم بل بطلان الصلوة في غيرهما قوي جدا كما عن الحلي بل
[illegible] هو ظاهر الكليني والفقيه وعد والنهاية وط وف والمق وقع وهو ظاهر الانتصار او محتمله واختاره بعض مشايخنا المتاخرين
وظاهر الاردبيلي وخيرة وكف التردد وهذا القدح كاف في عدم ثبوت الاجماع في المسئلة ولا يضر شيء من الاضطراب في
بعض كلمات هؤلاء الموجب لاحتمال موافقة المشهور لان عدم ثبوت الموافقة لهم كاف لجواز مخالفتهم بالدليل لا يقال روى
ابن عمار اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع تشمل بعمومها الثنائية والثلاثية ايضا
[illegible] بان صحيحتين مع الوهم قلنا وهم التمام لا يكون الا مع الفراغ ولا اعتداد بشك ولا ظن حينئذ اصلا مع انها ايضا اعم مطلقا
[illegible] وبما ذكر ظهر الحكم في الافعال ايضا وان الحق ان الظن فيها كالشك وفاقا لظاهر كل من لم يذكر حكم الظن الا
في الاعداد ومنهم المحقق في فع ولا يرد ان اخبار حكم الشك في الافعال متضمنة للفظ الشك وصدقه على الظن غير معلوم
[illegible] الاخبار باعميته لغة عن الظن والحقيقة الشرعية غير ثابتة ان لم يثبت الاعمية في عرف الشارع ايضا كما هو الظ من الاخبار
[illegible] الحكم في بعضها متعلق بعدم الدراية الشامل للظن قطعا واختصاصه ببعض الصور بعد عدم القول بالفرق غير ضائر في
[illegible] للمشهور البعض ما مر مع ضعفه وللقياس على الاعداد بالطريق الاولى والاولوية ممنوعة جدا وعن علي بن بابويه قول لم هو
[illegible] ان في الشك في الاولتين اولا والبناء على ظنه فيهما ثانيا مع صلوة الاحتياط عند البناء على الثانية للرضوي المصرح
[illegible] وهو ضعيف لا يصلح لمعارضة ما مر ومع ذلك موافق على ما حكي لقول ابي حنيفة مضافا الى شذوذه المخرج للخبر الصحيح عن
[illegible] ايضا كما ان قوله الاخر ايضا وهو البناء على الثلث مع صلوة الاحتياط وسجدة السهو اذا شك في ثنائية بين الاثنتين والثلث
ايضا كان ومع ذلك لخاله عن المستند وتوهم دلالة موثقة ابي بصير عليه فاسد بل هي دالة على حكم اخر شاذ ايضا لم يعلم احد كبعض
[illegible] الدالة على صلوة الاحتياط او سجدة السهو في بعض صور البناء على المظنون اذ كلها فكذلك بالشذوذ مطروح وحملها
على الاستحباب ممكن بل منهما ما لا يفيد ازيد منه ايضا

فرع هل يجب التروي عند حصول الشك ليحصل الترجيح او يترجح احد الطرفين فيبني عليه ام لا قيل لا للاصل والاطلاقات وعدم تقدير حد للتروي وقيل نعم لجريان العادة

بالتروي في استعمال المطالب بل لعدم صدق الشاك ولا ادري ونحوهما الا بعد التروي وبه يدفع الاصل والاطلاق
منصرف الى الكامل وهو المستقر لا بمجرد الخطور والبدار وبقد وجدعه بما يبني عليه اهل العرف امرهم في حكمهم بانا
شاكون في كذا وكذا وهو حد معروف يبني عليه في المحاورات كثيرا وهو الاقوى لما اشير اليه من عدم معلومية صدق الشك
بمجرد الخطور ما لم يتروّ وشيئا ما ويؤيده استلزام عدم الهرج في الصلوة والاشارة اليه في بعض الاخبار كالاخبار
المتضمنة لقوله ومع دابك على الثلث وقوله وان ذهب وهمك وان وقع شكك ولامثال ذلك فتامل ثم المتروي
لا يرتكب شيئا من افعال الصلوة حال التروي بحيث يبنى امره على طرف لعدم معلوميته وظيفته الا اذا كانت الوظيفة
مشتركة ولو اتى بغير المشترك بقصد الصلوة فقد يبطل الصلوة ان كان مما يفسدها **الفصل الرابع** في بقية
احكام الشك والظن وفيه مسائل **المسئلة الاولى** لا حكم للشك مع الكثرة اتفاقا كما صرح به بعض الاجلة
وبعض اخر منهم لصحيحة زرارة وابي بصير الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال
يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي على شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة
فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات
لم يعد اليه الشك الحديث ولا يضر في الاستدلال بها قوله يعيد اولا مع كون السؤال ايضا عن يشك كثيرا كما ان السؤال
عنه ايضا ثانيا كما توهمه المحقق الاردبيلي ولاجله حكم بتخيير كثير الشك بين المضي وعدم الالتفات وبين العمل بمقتضى
الشك واحتمله في كري وغيره ايضا لان المراد بالكثرة اولا كثرة اطراف الشك لا افراده كما يشعر به قوله حتى لا يدري كم صلى
ولا ما بقي عليه وبها ثانيا كثرة افراده التي هي محل البحث بقرينة قوله كلما اعاد شك ولو سلم عدم صراحة الاول في كثرة الاطراف
فلا اقل من احتماله المسقط لمدافعته مع الثانية وكذا لا يضر في افادة الوجوب الاتيان بالجملة الخبرية في قوله يمضي على شكه
لصريح النهي في التعليل بقوله لا تعودوا وصريح الامر في قوله فليمض احدكم في الوهم المراد به الشك قطعا كما يدل عليه
قوله لم يعد اليه الشك وصحيحة محمد اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان
وهي وان كانت متضمنة للسهو الذي شموله للشك محل كلام الا ان التعليل فيها يفيد التعميم كما يظهر من الصحيحة السابقة بل
وغيرها وموثقة الساباطي في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري
اسجد ام لا قال لا يسجد ولا يركع ورواية علي بن ابي حمزة المتقدمة في مسئلة الشك في جميع الركعات فانها وان لم يصرح فيها
بكثرة الشك الا ان تعليله بقوله فانه يوشك كالصريح في ارادتها وهل الحكم مختص بالشك كما عن المع والمن وكرى ونهاية
الاحكام وغيرها بل قيل انه مذهب الاكثر او يجري في السهو ايضا كما عن الشيخ وابن زهرة والحلي وفي ض وضه وغيره مطلقا
او غير الركن وقال بعض مشايخنا الاخباريين الظاهر المشهور ونسبه في غيره الى الكثير من الاصحاب بل يستفاد من كرى ان عليه
ظاهر الاصحاب حيث حكم بشمول ظاهر كلامهم لسقوط سجدتي السهو واختاره وهو الحق مطلقا لصحيحة محمد المتقدمة ومرسلة يونس
اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض في صلوتك ولا تعد وصحيحة ابن سنان اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وكذا
يدل عليه العموم المستفاد من التعليل في الصحيحة الاولى وبذلك يخصص عموم ما دل على لزوم الاتيان بمتعلق السهو وتوهم
عدم صلاحيتها للتخصيص لكون المراد بالسهو فيها الشك للاتفاق على ارادته منه فلو اريد المعنى الحقيقي يلزم استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه وعموم المجاز يتوقف على قرينة دالة عليه وهي مفقودة والاتفاق على ارادة الشك اعم من ارادته لاحتمال الارادة
على ارادة الشك بالخصوص مردود بمنع الاتفاق المذكور واستدلال بعضهم بها ايضا في المقام قد يكون لجمعه بين حكم السهو
والشك معا فيجمع رواياتها ونحوها لا ستعادة حكم الشك ايضا بالتعليل المذكور كما تقدم منا او بضميمة الاجماع المركب

كل من يقول لسقوط حكم السهو يقول به في الشك ايضا ولو كان صريح بعضهم ايضا الاستدلال به لحكم الشك بخصوص ادلة
السهو لا يثبت منه اتفاق ولا حجة ونسبته في الصحيح الاولى الى الشيطان لا يرجح ارادة الشك منه حيث انه
المنسوب اليه في كثير من الاخبار والسهو من لوازم طبيعة الانسان لان السهو ايضا منه قال الله سبحانه واما ينسينك الشيطان
وقال وما انسانيه الا الشيطان وبالجملة لم يثبت اتفاق ولم يعلم من جهة اخرى ارادة الشك من السهو في هذه الروايات
الا من حيث الخصوص ولا من حيث العموم وبمجرد احتمالها او قول بعض او ظنه لا يرفع اليد عن الحقيقة للعموم وعدم
القرينة المعلومتين مع انه على فرض ثبوت الاتفاق يمكن ترجيح ارادة الاعم بتقريب اقرب المجازات ولكنه محل نظر
ودعوى ان كثرة استعمال السهو في الشك بلغت حدا لا يمكن حمله على احدهما بدون القرينة كما في البحار ممنوعة
لمنع كيف وغاية ما نرى استعماله فيه خمس او عشر او ما يقربهما ولا يثبت بذلك الكثرة الموجبة لرفع اليد عن الحقيقة
هذا مع ان الحجة ليست منحصرة بما يتضمن لفظ السهو بل عموم التعليل ايضا كما عرفت يدل على المط والقول بان حمله
على السهو يوجب تخصيصات كثيرة يخرجه عن الظهور للاجماع على وجوب الاتيان بما بقي محله من المتروك والبطلان
اذا كان المتروك ركنا وقضاء ما يقضى بعد الصلوة من الاجزاء المنسية فينحصر فائدة نفي السهو في سقوط سجدتي
السهو وارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جدا وابعد منه من حمل السهو على خصوص الشك مع ان مدلول
الروايات المضي في الصلوة وهو لا ينافي وجوب سجود السهو اذ هو خارج عن الصلوة فلا يحصل للروايات
على حملها على معنى الحقيقي فائدة كما قاله في البحار غير جيد اذ ليس هناك تخصيص اذ المذكور في الاخبار امض في
صلوتك فلو ثبت الاجماعات المذكورة لا بد ان يجعل ذلك تجوزا عن ارادة عدم الاتيان بسجود السهو فكان عليه ان
يقول ان ذلك المجاز ليس باولى من ارادة الشك من السهو الا ان مبنى كلامه مردود بعدم ثبوت الاجماعات
المذكورة ولا دليل اخر على هذه الامور بل صرح بعض مشايخنا بالمضي في الجميع فيكون الروايات بجميع الفاظها
باقية على حقايقها ولا نحتاج في تصحيح الاستدلال بالاخبار الى ما قيل من ان وجوب تدارك المسهو منه في الصلوة او
بعدها لا يوجب تخصيص نفي السهو اذ ليس هو السبب في وجوب الحكم بتداركه وانما هو عموم ادلته وسببية السهو ليست الا
بالنسبة الى سجود السهو فلا يجب مع الكثرة وليس فيه تخصيص وبالجملة المراد من السهو المنفي موجبه وهو ليس الا سجود السهو
لان المسهو عنه ما وجب اداء وتداركا الا لعموم ادلته لزوم فعله وكذا فساد الصلوة بالسهو عن الركن لم ينشأ من نفس
السهو بل من حيث الترك حتى لو حصلت من غير جهته لفسدت ايضا مضافا الى ما فيه انه ليس في رواياتنا نفي سهو حتى
يقال ان بل المذكور فيها امض في صلوتك نعم ورد ذلك في بعض كلمات الاصحاب مع ان قوله سببية السهو ليست الا
بالنسبة الى سجود السهو غير صحيح لان التدارك ايضا مسبب للسهو بانه لولاه لما حصل التدارك وعموم ادلته لا يفيد
الا وجوب الاجزاء اداء ولذا تقتصر في التدارك على ما عليه دليل بخصوصه وان اراد بالادلة ادلة التدارك
وسجود السهو ايضا كلي فانه لا يجب بسهو الا فيما عليه دليل خاص وبالجملة سببية السهو للزوم التدارك وسجدتي
السهو مشتركة وان احتاج بيان سببيته الى التوقيف بل وكذلك في السهو عن الركن لو قلنا بالبطلان في الفساد
من غير جهته لا يبقى الفساد من جهته ايضا احتج المخالف في السهو بعموم ادلة احكام السهو مع تضعيف مخصصاتها
بعض ما ذكر جوابه [illegible] كثير الظن مثل كثير الشك فلا يلتفت الى ظنه لو كان مقتضاه مخالفا للحكم كثير
الشك لصدق الموضوع فان الشك هو خلاف اليقين كما يظهر من الاخبار مع الغير وجريان العلة فان الظن ايضا لا يكون
[illegible] والنسيان لا [illegible] والنسيان من الشيطان بل لا يكون الا مع غفلة والغفلة من نوع السهو فيشمله الاخبار المتضمنة

للسهو ايضا ويويده ايضا قوله حتى يستيقن يقينا في اخر موثقة الساباطي كما يدل على عدم اعتبار ظن كثير الشك
اذ دلت على انه لا يلتفت كثير الشك الا اذا استيقن يقينا فلا يعبأ بظنه **ت** المرجع في معرفة الكثرة العرف
وفاقا للفاضل والشهيدين واكثر المتاخرين بل مطلقا كما قيل لان الحكم فيما لم يرد به بيان من الشرع ولا
تعيين من اللغة واما صحيحة ابن ابي حمزة واذا كان الرجل يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو فليس فيها
مخالفة للعرف اذ كل من لا يسلم كل ثلث صلوات متتالية منه من سهو فهو كثير السهو عرفا قطعا وصدقه على
غير ذلك كمن يسهو في ثلث واحدة او ثلثين متكررا غير ضاير اذ ليس في الصحيحة دلالة على الحصر ولا يتوهم ان
مفهومها يدل عليه لعدم اعتبار المفهوم فيه اذ مقتضى منطوقه ان ما ذكر فيه بعض افراد من يكثر عليه السهو
فيكون له بعض افراد اخر ايضا فهو ممن لم يكن كك فلو اعتبر فيه المفهوم لزم التناقض مع انا نعلم قطعا عدم انحصار
كثير السهو في ذلك فعلى اعتبار المفهوم لا بد من ارتكاب تجوز في قوله ممن يكثر عليه السهو بارادة من يكون له
حكم كثير السهو او ارادة نوع خاص من كثير السهو وهو الذي اراده الشارع وليس ذلك باولى من التجوز بعدم
اعتبار المفهوم فلا يعلم معارض للمنطوق واما رد الحديث بالاجمال وتعدد الاحتمال فليس بجيد لكونه ظاهرا فيما
ذكرنا من المعنى والمراد بعدم خلو كل ثلث كونه كك ايضا عرفا اي يقال له في العرف انه يسهو في كل ثلث لا كل ثلث
من ايام تكليفه او حياته او من شهر او سنة او غير ذلك مما يتصور فلا اجمال فيه من هذه الجهة ايضا فهو
ما بين احد المصاديق العرفية وله مصداقات اخر ايضا والظ صدقه على من يسهو في كل من صلوات خمس
او اكثرها من يومين او اكثر وعلى من يسهو خمسا او اكثر في صلوة واحدة بل لا يبعد صدقه بالسهو ثلثا في صلوة
او في ثلث صلوات متتالية فرايض او نوافل فيعمل في الرابعة بعمل كثير السهو دون الثالثة اذ الظ عدم صدق الكثرة
الا بالسهو الرابع ولو حصلت تلك الثلث غير متتالية لم يعتد بها نعم لو تكرر اياما بحيث يصدق الكثرة عرفا تعين
اعتبارها ولعل الى ذلك نظر من حده بثلث مرات متتالية كابن حمزة او في شيء واحد ثلث مرات او في اكثر
كالحلي والتحديد بالاثنين لقوله لا اعادة في اعادة غير صحيح لعدم الدلالة والشك كالسهو في ذلك كله وبالجملة
تحقق الكثرة يعمل بمقتضى السهو او الشك **ج** لو كثر شكه او سهوه في فعل بعينه يعمل بعمل ذي الكثرة في غيره ايضا
لصدق الكثرة واطلاق الادلة وجريان العلة نعم يشترط ان يكون الفعلان جزء عبادة واحدة كالوضوء او الصلوة
اما مع تغاير نوع العبادة فلا فكثرة الشك في الصلوة لا يرفع اليد عن حكم الشك في الوضوء وبالعكس لعدم دليل
على هذا التعميم فان الاخبار مختصة بالصلوة نعم يستفاد التعميم من التعليل ودلالة عمومه على مثل ذلك غير معلومة
ولو سلمت فبمفهوم الشرط في مرسلة يه المتقدمة يخصص ويثبت الحكم في غير موردها بالاجماع المركب ويشترط ايضا
في صدق الكثرة تعدد الشك او السهو ولا يكفي تعدد المسهو عنه والمشكوك فيه خاصة فلو سهى عن افعال متعددة
متصلة بسهو واحد كان يترك السجدتين وواجباتهما والتشهد من ركعة لم يكن كثير السهو واما رواية ابن ابي حمزة
فالظ منها كما مر كثرة الشك بقرينة قوله يوشك ان يدعه مع انها معارضة مع صحيحة زرارة المتقدمة في صدر
المسئلة فلا يصير حجة علينا ولا يشترط كون متعلق الشكوك ما يترتب على الشك فيه حكم كنقص او تدارك او سجود سهو
لعدم توقف صدق كثرة الشك عليه فلو شك كثيرا بعد تجاوز المحل او في النافلة او مع رجحان احد الطرفين في الكثرة
او بطلها على الاحتمالين القولين ثم شك شكا له حكم سقط حكمه وقيل بالاشتراط للاقتصار في موضع خالف حكم الاصل
الدال على لزوم حكم الشك على المتيقن من النص وليس الا شك كثير له حكم وفيه منع انحصار المتيقن ان اراد بالنص اعم

يحب صدق كثرة الشك والسهو بحسب الاطلاق او العموم ومنع لزوم الاقتصار عليه ان ادلة الاخص منه ... ك
فلا يكفي دلالة الحال على وقوعهما كثيرا من غير تحقق كتشاغل قلب وكثرة هم للاصل والاستصحاب كما انه لو كثر شكه
... ان الحالة ثم ارتفعت الحالة بحيث يعلم انتفاء الكثرة بعد ذلك لا يرتفع حكم كثير الشك ما لم يصل صلوات خالية عن الشك
ايضا ما ... متى حكم بثبوت الكثرة لتحقق ليس له حكم كثير الشك والسهو الى ان يزول الصدق في العرف فيتعلق به
... الشك ... يتحقق زواله بزوال السهو والشك غالبا وعدم حصوله اما مطلقا او الا نادرا في مدة يعتد
بها بحيث يحكم في العرف انه غير كثير السهو او الشك وقبل زواله ان يخلو من السهو ... تحقق ... وصف الكثرة ان
... اما بها او مطلقا كما في كري وض وضه وجوز في الموجز بزواله بتوالي ثلثة بغير شك وفي المهذب اكتفى بواحدة و
يشترط في انتفاء كثرة الشك ان يكون عدم شكه لحالة نفسانية فلو تكلف كثير الشك في صلوات كثيرة بان يعد الركعات
... او باخر شخصا خارجيا بان يحفظ صلوته ولذلك لم يشك وكان بحيث لو خلي ونفسه شك لم يفد ذلك للشك
في انتفاء الصدق فيستصحب ... لو شك او سهى في الصلوة بما لم يتدارك بعد الصلوة ثم شك ثانيا فيهما ثم ثالثا
... حتى صار كثير الشك ليسقط حكم الرابع دون ما تقدم عليه لاستقراره في ذمته قبل صيرورته كثير الشك
مستصحب ... المراد بانتفاء الحكم عن كثير الشك كما به صرح جمع بل كما قيل من غير خلاف بينهم عرفانه لا يلتفت
... ويبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة وان اشتمل على ما يبطلها في غير تلك الحال
وان استلزم الزيادة يبني على الصحيح فيبني على الاكثر في الركعات طارحي الاوليين والثانية والثلاثية وليس
عليه صلوة احتياط لان المتبادر من المضي في الصلوة او في الشك الواردين في النصوص والموافق للتعليل المذكور
فيها اذ لو بنى على الاقل كان متعودا للخبيث والمصرح به في موثقة الساباطي المتقدمة في خصوص الركوع والسجود ورده
علي بن حمزة في الشك بين جميع الركعات مع عدم قوله بالفصل وتوقف بعضهم كالاردبيلي والهندي في سقوط
صلوة الاحتياط لعدم دلالة الاحاديث عليه وفيه ان التعليل المذكور فيها ينفيها لان الاتيان بها يوجب تعويد الخبيث
... الالتفات الى الشك بل هو ينبني حقيقة على البناء على عدم الفعل مع ان الظ انه اجماعي ومع الزيادة يبني
على العدد الصحيح لئلا يلزم نقض الصلوة الممنوع منه في تلك الاخبار ولو تعدد العدد الصحيح كالشك بين
الثلث والاربع والخمس فالظ البناء على الاقل للاصل واما كثير السهو فعلى المختار من اعتبار الكثرة فيه ايضا فالمراد
بانتفاء حكم السهو فيه على ما صرح به جماعة انتفاء وجوب سجود السهو عنه ودون تدارك ما يتدارك بعد الصلوة
... اثنائها مع بقاء محله او بطلان الصلوة مع الانتقال عن المحل ان كان ركنا قيل للاجماع على عدم سقوط
... الاحكام وللعمومات الدالة على ثبوتها ومنهم من احتمل انتفاء التدارك بعد الصلوة وفي كري جوز اغتفار
زيادة الركن منه ايضا وقال بعض مشايخنا بالعموم فقال بانتفاء جميع احكام السهو عنه ايضا كما في الشك وهو
... من الاخبار والمستفاد من قوله لا تعاد في المرسلة والاجماع المدعى ثم وان كان في البحار مذكورا كيف
... ان الواقع في كلام كثير من الاصحاب انه لا حكم للسهو مع الكثرة ومرادهم ما ذكرناه منه محتملة بل ظاهرة والعمومات
مخصصة باخبار كثير السهو كما يخصص عمومات احكام الشك باخبار كثير الشك نعم لو جاز تامل لكان في سقوط سجدة
السهو لعدم صراحة الاخبار في نفيها الا ان الاجماع المركب والتعليل ينفيانها والاحتياط الاتيان بها بل بصلوة
الاحتياط ايضا ... مقتضى الامر بالامضاء والنهي عن تعويد الخبيث في الاخبار ان الحكم المذكور لكثير
الشك والسهو حتم لا رخصة كما هو الظ من الفتاوى ايضا وعلى هذا فلو خالف وأتى بالمشكوك فيه او السهو عنه

ارتكب المحرم مطلقا وبطلت الصلوة ان كان مما يبطل بزيادته فيها مطلقا او مع حرمته ظ الحكم الاول
شامل لجميع اجزاء الصلوة وافعالها واجباتها ومستحباتها للاطلاق يج لو شك كثير الشك في اجزاء
نفل الصلوة لا يلتفت اليه ويبنى على الفعل كما صرح به بعض مشايخنا المحققين ويدل عليه العلة المذكورة
المسئلة الثانية المصلي جالسا حكم شكه حكم شك القائم للاطلاقات بل العمومات الا انه قال
بعض مشايخنا المحققين لا يختار الركعتين جالسا موضع الركعة لان الركعتين نصف صلوته لا ربعها فان
اختارهما يزيد صلوته على الاربع بل يأتي بركعة جالسا موضع الركعتين جالسا ولا يختار الركعتين قائما لعدم
ثبوت كونهما بدلا عن الركعة جالسا ففي الشك بين الثلث والاربع يأتي بركعة جالسا وفي الاثنتين والاربع
بركعتين جالسا وفي الثنتين والثلث والاربع بركعتين جالسا وركعة كذلك كل ذلك لان من لم يقدر على
القيام فغير داخل فيما يتضمن الامر بصلوة الاحتياط قائما تخييرا او تعيينا فليستخرج حكمه من مثل قوله ان شككت
فابن على الاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت اقول حاصله ان اخبار صلوة الاحتياط قائما لا
تشملها للمورد فيرجع فيه الى عموم ما ظننت انك نقصت وفيه انه لو سلم ذلك فلا شك ان الاخبار المتضمنة للصلوة
جالسا فقط شاملة له فاوجبه تنصيف صلوة الجالس فان قلت انصراف هذه الاخبار الى المورد غير معلوم لكونه الفرد
النادر قلنا مع ان اكثرها عمومات يرد مثله في جميع اخبار حكم الشك والتحقيق انه كما يحتمل رفع اليد عن اخبار
تفصيل صلوة الاحتياط لما ذكر والرجوع الى عمومات اتمام ما ظننت انك قد نقصت كذا يحتمل العمل باخبار صلوة
الاحتياط والرجوع فيما حكم فيه بالقيام الى حكم العاجز عن القيام فيحكم بشمولها للعاجز ايضا وان تضمنت الامر
بالقيام لنا حكم من حكمه القيام ولا يقدر عليه وهنا احتمال آخر من جهة ان من اخبار تفصيل صلوة الاحتياط
ما لا يتضمن الا الصلوة جالسا فيحكم بعمومه هذه للقادر وغيره ويرجع فيما تضمنت القيام اما الى اخبار حكم
العاجز واما الى عمومات اتمام ما ظن انه نقص والاوجه هذا الوجه لعدم مخصص للاخبار المتضمنة لصلوة
الاحتياط جالسا واختصاص ما تضمن القيام منها بالقادر فيرجع الى العمومات لعدم عموم في اخبار حكم العاجز
بحيث يشمل المورد ايضا التبه فتدبر المسئلة الثالثة لو شك في شيء من اجزاء الصلوة بعد الفراغ
منها المتحقق بالتسليمة الاولى من التسليمتين الاخيرتين لم يلتفت اليه ومضى سواء كان شكه في الاعداد او الافعال
لما مر من اخبار عدم الالتفات الى الشك بعد الدخول في غيره ولصحيحة محمد احدهما في الرجل يشك بعد ما
انصرف من صلوته فقال لا يعيد ولا شيء عليه والاخرى كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض
فلا تعد السابعة لو شك في اصل الصلوة هل اتى بها ام لا فان كان في وقتها وجب الاتيان بها وان كان
قد خرج وقتها لم يلتفت الى شكه صرح به في كرى بل هو المشهور في الحكمين كما في الحدائق ويدل على الاول قيام السبب
واصالة عدم الفعل وعلى الثاني ما مر من عمومات عدم الالتفات الى الشك بعد مضيه اي مضي وقته او بعد
الخروج عن موضعه مضافا فيهما الى صحيحة زرارة والفضيل ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها
او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك
حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت واما ما رواه في السرائر عن كتاب حريز فان شك في الظهر فيما بينه
وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه
وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين فمقتضاه وان كان عدم الفعل مع الشك في الوقت ايضا اذا

تعادية صلاة اخرى وهو ايضا مقتضى اخبار المضي بعد دخول الغير الا انه كان في البحار خلاف فتوى الاصحاب ومع ذلك
لا يعرض التصحيح بالعود من وجوه الاصل مع عدم الفعل الخامسة من شك في ركعة انها رابعة الظهر او اولى العصر
انها الظهر ثم صلى بعده العصر للاصل والاستصحاب وكذا من شك في ركعة انها رابعة الظهر او العصر او اولى الظهر او العصر
وكذا في جميع الفرائض لما ذكر كما صرح به بعض مشايخنا المحققين وكذا الحال في النوافل وكذا لو دخل في فريضة وشك في ركعة
انها من تمام النافلة او الفريضة واتمها وشرع في النافلة او بالعكس فيبني على الاولى التي دخل اولا فيها ويأتي بعده بالاخرى
[illegible] لو تحقق نية الصلاة وشك هل نوى الندب مثلا او الفرض او الظهر او العصر او الاداء او القضاء
فالظاهر البطلان كما صرح به جماعة هذا اذا تعددت الصلوات التي امر بها ولو اتحدت الصلاة وما كان مقصوده
وشك فيما اخطر بالبال فلا يضر السابعة لو ظن بعد الصلاة نقصانا في الصلاة فحكمه عند من يلحق الظن
بالعلم مطلقا واضح واما على المختار من اختصاص اعتبار الظن بمواقع خاصة والرجوع في البواقي الى حكم الشك
فيشكل الامر اذ الرجوع فيها اليه لتعلق هذه الاحكام بعدم الدراية الصادق على الظان ايضا كلا او بعضا بضميمة الاجماع
المركب وفي المورد لم يتعلق حكم بعدم الدراية الا ان يتمسك بشمول لفظ الشك للظن لغة كما مر الا ان ترتب الحكم عليه
فقد لا يخلو عن اشكال ومقتضى اصل الاشتغال بالصلاة الاعادة لو تعلق الظن بالمبطل نعم ان كان الموهوم النقص
او البطلان فالظاهر الصحة والمضي لانه كان مع الشك فمع الوهم اولى والحاصل ان المظنون ان كان ما يوجب البطلان
مع العلم بعيد الا اذا صار كثير الظن وان كان ما لا يلتفت اليه مع العلم فكذلك هنا للاولوية وان كان ما يوجب التدارك
مع العلم فالظاهر الصحة للاولوية وعدم التدارك للاصل فانه كانت صلاته صحيحة ولو لم يتدارك المسألة
الثامنة قد صرح الاصحاب بانه لا سهو في سهو الاصل فيه صحيحة البختري ليس على الامام سهو ولا على من خلف
الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ومرسلة يونس ولا سهو في سهو ولكن في كل من العبارتين اجمال
من حيث المراد من السهو في الموضعين والمراد من السهو الثاني بخصوصه باعتبار احتمال الحذف وعدمه في السهو والمراد
من نفي السهو اما الاول فباعتبار احتمال ارادة الشك منه او النسيان او الاعم ولاجله يحصل احتمالات تسعة نفي الشك
في الشك وفي السهو بالمعنى الاخص وفي الاعم ونفي السهو كذلك ونفي الاعم كذلك واما الثاني فباعتبار احتمال ارادة نفس السهو
بأحد معانيه الثلاثة عنه او ارادة مسببه وموجبه كالتدارك او صلاة الاحتياط او سجدة السهو فهذه ثمانية عشر
احتمالات واما الثالث فباعتبار عدم امكان ارادة الحقيقة من النفي ومجازه هنا متعدد من عدم الالتفات او
عدم الموجبية بالكسر او غير ذلك فالاستدلال بالحديثين في شيء من الموارد غير ممكن والحمل على الجميع بالحمل الاشتراكي
استعمال للفظ في حقيقته ومجازه بل استلزم التقدير وعدمه ولو فرض ترجيح بعض المعاني كحمل السهو على
معناه الحقيقي لاصالة الحقيقة او على الشك لحمل جمع من الفقهاء عليه مع ظهوره في الجملة من السياق او حمل
السهو الثاني على المسبب والموجب لكون نفي السهو في السهو نفسه مقتضى الاصل فلا يحتاج الى النص والمحتاج اليه انما
هو حكم الشك في موجبه لمخالفته الاصل الدال على لزوم تحصيل المأمور به على وجهه ولا يتم الا مع عدم الشك مضافا
الى اطلاق ما دل على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحل والتأسيس اولى من التأكيد والظاهر ارادة اثبات حكم مخالف
للاصل مضافا الى تصريح بعضهم بانه مراد الفقهاء فلا شك في عدم خروج الكلام عن الاجمال بعد ايضا مع ان ما ثبت
ترجيح بعض ما ذكر غير نافع فاللازم رفع اليد عن الحديثين والكلام في كل من الاحتمالات الثمانية عشر بخصوصه
[illegible] لا طائل ان بيان حكم كل من السهو والشك يظهر حكم احتمالات المعنى الاعم فعلى اللازم بيان حكم ثمانية احتمالات

وهي التي ذكرها طائفة من متاخري المتاخرين فنقول الاحتمال الاول ان شك في نفس الشك بان شك
في انه هل شك ام لا فقيل لا يلتفت اليه لاصالة عدمه وقيل ان كان في زمان الشكين واحدا فهو شاك في اصل
الفعل فيحكم بمقتضاه وان كان في زمانين فان كان في هذا الزمان ايضا شاكا فيما شك في شكه فكذلك
والا فيحكم بمقتضى علمه وجزمه ولا عبرة بالشك السابق والاصل عدمه ولا يخفى ان الظاهر من الشك في الشك ما يكون
في زمانين دون الاول والبناء فيه على اليقين بالطلاق غير قيد واصالة عدم الشك غير تامة لاصالة عدم اليقين ايضا اذ كل
منهما حادث لان الموجود سابقا هو اليقين بعدم الخ ثم ما شك في الشك فيه التحقيق ان الشك السابق المشكوك فيه اما في الافعال
او الاعداد والاول اما تجاوز محله لو كان شكا او لا فعلى الاول لو كان شك بعد القيام في انه هل شك قبله في السجود ولم يعلم انه
او يشك في العود ايضا ومعارض فيه اصل عدم الشك فيه مع اصالة عدم اليقين بفعله ايضا فلا حكم لذلك الاصل ولكن يبقى
الاصول الاخر لان شكه ان كان في الشك مع اليقين بعدم العود عمدا يبطل صلوته والاصل الصحة وان كان في الشك مع اليقين
بعدم العود سهوا ان كان شك فالاصل عدم وجوب عوده عليه وصحة صلوته وان كان مع الشك في العود ايضا فلا يبقى
محل العود المشكوك فيه واصالة عدم وجوب عود اخر وصحة صلوته وعلى الثاني كان شك في اخر التشهد في انه هل شك
في ابتدائه في احدى السجدتين على القول بعدم تجاوز المحل بدخول التشهد فان كان الان باقيا على الشك ايضا يعود وان تيقن
الفعل يسقط حكم الشك الاول قطعا وان كان في الاعداد كان يشك في الرابعة في انه هل شك سابقا وبنى على عدم
الرابعة فيجب صلوة الاحتياط او هذه رابعة واقعية فلا يجب والاصل عدم وجوب صلوة الاحتياط ولا يعارضه اصالة
الاشتغال بالصلوة لوجوب اتمام الصلوة بهذه الرابعة على التقديرين والاصل براءة الذمة عن الزايد ولو شك في انه هل
شك سابقا وعلى الشك هل بنى على ما يقتضيه ام لا فلا يلتفت اليه لمضي المحل وهنا شقوق اخر احدها ان يشك في انه
فيه شك او ظن والظاهر البناء على الشك اذ ما دام في هذا الشك فهو لا يتيقن بترجيح احد الطرفين فهو شاك او شك
سبق هل كان شكا او ظنا والظ عدم الالتفات اليه ان بنى او لا على احدهما واتى بمقتضاه وثانيها ان يشك في الشك
كان يشك في ان ما شك فيه هل هو السجدة او التشهد فان علم انه بنى على احدهما واتى بمقتضاه فقد مضى وان لم يعلم ذلك
فان بقي محلهما فياتي بهما لانه شاك فيهما وان تجاوز فلا يلتفت اليه وثالثها ان يشك بعد الفراغ وارادة التدارك
في المشكوك فيه كان يشك في ان الشك هل كان بين الاثنين والاربع او الثلث والاربع حتى ياتي بصلوة الاحتياط لمقتضى
ما شك والظاهر وجوب الاتيان بوظيفتهما معا مع التداخل ان امكن وبدونه ان لم يمكن لاصل الاشتغال الاحتمال الثاني
ان يشك في موجب الشك بالفتح كان يشك في صلوة الاحتياط او سجدة السهو فان كان الشك في اصل فعله كان يشك انه
هل اتى بسجدة السهو او صلوة الاحتياط ام لا والظاهر وجوب فعله لاصالة عدم فعله وان كان في عدد احدهما او فعل من افعاله
فالصريح به في كلام كثير منهم عدم الالتفات اليه والبناء على الفعل بل قيل ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه واستدلوا بالروايتين
السابقتين وعن الاردبيلي الميل الى البناء على الاقل وعدم الفعل لاصالة عدم الفعل وهو قوي جدا لما عرفت من
اجمال الروايتين وعدم ثبوت الاتفاق المدعى علينا الا اذا كان قد خرج من موضع المشكوك فيه فلا يلتفت الى الشك
لما مر ومن هذا الاحتمال ما لو علم انه شك في السجدة قبل تجاوز المحل او بين الاثنين والثلث مثلا وكان موجب الاول
العود وموجب الثاني البناء على الثلث وشك في انه هل اتى بالسجدة ام لا او هل بنى على الثلث ام لا مع علمه بان ما فيه هو
الاخيرة مثلا والظاهر عدم الالتفات للدخول في الغير الا ان يكون في موضعه فياتي بالموجب المشكوك فيه فيجب في الاول وبنى
على الثلث في الثاني الثالث الشك في السهو نفسه بان يشك في انه سهى ام لا فان كان بعد الصلوة لا يلتفت اليه ولذا كان

في ثانيهما هو حقيقة شك في الفعل الذي شك في السهو فيه فياتي به مع عدم الدخول في الغير ويمضي
مع الدخول فيه الرابع ان يشك في موجب السهو بالفتح كان يشك في السجدة او التشهد المنسيين اللذين
يقضيهما بعد الصلوة او في سجدة السهو فان كان الشك في الاتيان بها ياتي بها بلا خلاف كما قيل ولو كان في
بعض اجزائها فعلا او عددا فقيل يبني على الفعل بل هو ظاهر الاكثر للخبرين المذكورين بعد ما عرفت من اجمالها
فيجب الاتيان به الا فيما دخل في غيره ومن هذا الاحتمال ما لو شك في اثناء الصلوة انه هل تدارك ما سهى فيه
وتذكر قبل تجاوز المحل ويجب عليه الاتيان به لو كان ذلك في المحل والمغير الى تجاوزه عنه اي المحل المعتبر في الشك
وهو الدخول في الغير فلو شك في حال القرائة انه هل اتى بالسجدة التي سهى فيها وتذكر بعد القيام ام لا فيمضي
الخامس السهو في نفس الشك كان شك في شيء قبل الدخول في غيره ثم نسي الشك ومضى فقيل انه لا يلتفت
اليه ان تذكر بعد تجاوز المحل ويأتي به ان كان المحل باقيا اقول ان اراد بتجاوز المحل ما يعتبر في السهو وهو
الدخول في ركن اخر فهو صحيح وان اراد ما يعتبر في الشك ففيه نظر لان بعد الشك قبل الدخول في الغير وجب
عليه المضي فاذا سهى عنه يأتي به ما لم يدخل في ركن اخر للعمومات الواردة في النسيان والتنظر في شمولها
للمورد لانها وردت في اجزاء الصلوة الاصلية وهذا ليس منها غير وارد لان ذلك ايضا من اجزاء الصلوة الاصلية
لا مسالة على ما نعلم السادس السهو في موجب الشك كان يسهو في شيء من افعال صلوة الاحتياط او سجدتي
السهو ولا ينبغي الشك في عدم وجوب سجدة سهو للسهو في سجدة السهو واما الصلوة الاحتياط فقيل لا يجب ايضا
بل هو الاشهر للاصل وعدم معلومية شمول ادلة لمثل ذلك السهو ايضا بل الظ منها السهو في اصل الفرايض وفيه تأمل
لاطلاق الادلة في وجوبها الظهر والاجماع على العدم غير معلوم بل ظاهر بعض مشايخنا عدمه حيث نسب عدمها الى الاكثر
الاظهر واما نفس الفعل المسهو عنه فياتي به قطعا ان تذكر قبل التجاوز عن محله بمعنى عدم الدخول في غيره للامر به
الاعمال فيجب الاتيان بها وكذا ان دخل في غيره ما لم يفرغ عن العمل في سجدة السهو فرجع ويأتي بالمسهو عنه
ثم بما بعده وان فرغ عنها فيعيدهما من راسها مع احتمال اعادة المسهو عنه مع ما بعده خاصة ايضا واما في
صلوة الاحتياط فالظ انها كالاصل فيفعل كما يفعل في الاصل لاطلاق ادلته وعدم تيقن الاختصاص بالاصل
بل هي قضاء الاجزاء المنسية ومن السهو في موجب الشك السهو فيما يفعله بعد الشك فيه قبل تجاوز محله كالسجدتين
قبل استتمام القيام اذا ترك واحدا منها او الطمانينة او الذكر فيهما سهوا والظ ان حكمه حكم السهو فيما سهى عنه
في الاصل لانه منه ايضا السابع ان يسهو في نفس السهو بان ينسى تدارك ما نسيه وتذكر في المحل ونسي نسيانا
ثانيا ان تذكر ثانيا قبل تجاوز المحل اتى به والا مضى وقضاه ان كان مما يقضى ويبطل الصلوة ان كان ذلك
ركنا ومن ذلك يظهر انه لا يترتب على السهو هنا حكم جديد بل ليس حكمه الا حكم السهو في نفس الفعل الثامن
ان يسهو في موجب السهو كان يسهو عن قضاء الاجزاء المنسية او سجدة السهو ويأتي بما نسيه اذا تذكره ومنه
بعض السهو في التدارك في الاثناء قبل تجاوز المحل كما ذكر في السابق ومنه السهو عن اجزاء الفعل المتروك الذي
يجب تداركه وحكمه حكم نفس الفعل ومنه السهو عن اجزاء الفعل الذي يقضيه بعد الصلوة كالسجدة او التشهد
وعن اجزاء سجدة السهو فقيل فيه بعدم الالتفات وقيل هو كالسهو في اجزاء الصلوة وهما ضعيفان والاول الاصح
في غير الذي هو مستند الاول المحل كما عرفت فالتحقيق الاتيان بالمسهو قبل الفراغ عما هو جزئه واعادته بعد المسئلة
... انه تقتضي قوله في الصحيحة المتقدمة لا اعادة في اعادة انه لو اعاد الصلوة لما وجبه كالشك في الاوليين

ونحوهما ثم شك فيها او سهى بما يوجب الاعادة لا يعيد فهو كذلك والاحتمالات الاخر التى ذكروها لمنافاتها
الظ والاجماع على خلافه او الشهرة الموجبة للشذوذ غير ثابت وامر الاحتياط واضح المسئلة العاشرة
يرجع كل من الامام والماموم الى الاخر لو شك وحفظ عليه الاخر بلا خلاف بين الاصحاب كما صرح به جماعة
وقال جمع انه مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال بعض الاجلة باتفاق الاصحاب للصحيحة المتقدمة وصحيحة على رجل يصلي خلف
الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ومرسلة يونس عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على
انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او
معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف
الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة
ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم والمراد بالسهو
هنا الشك كما يستفاد من قرائن المقام وسياق الكلام وبما يتضمنه الاخير من اشتراط حفظ المرجوع اليه في رجوع الشاك
ونفي الشك عنه بعد اطلاق البواقي مع انه بدون الحفظ لا معنى للرجوع ومقتضى عموم الاخبار رجوع الشاك منهما الى المتيقن
مطلقا سواء كان الشك في الركعات او الافعال وسواء كان موجبا للاحتياط او التدارك في المحل او سجدة السهو او الابطال
وبالاول والاخير يصرح الصحيحة الثانية وسواء كان في الرباعية او غيرها وبها يخصص الاخبار الامرة بالاعادة في بعضها او
بالتدارك في اخرى وبالبناء على احد الطرفين في ثالث ولا يضر كون اخبار المسئلة اعم من وجه من كل من هذه الفرق الثلث
لانها وان كانت كذلك الا ان معارضتها لا يختص بفرقة منها حتى يجوز تخصيص كل منها بل هي معارضة مع الجميع فالجميع في
طرف واخبار المسئلة في طرف اخر واخص مطلقا من الجميع ولو لوحظت معارضته مع كل وجاز تخصيصها به لزم اما
الترجيح بلا مرجح ان خص بعضها دون اخرى او طرح اخبار المسئلة بالمرة ولا يجب ح صلوة احتياط ولا سجدة سهو
للاصل واختصاص ادلة وجوبهما بصورة البناء على احد الطرفين فروع آ لا ريب في حكم المذكور مع شك
احدهما ويقين الاخر فيرجع الشاك الى المتيقن وهل يرجع الشاك الى الظان او الظان الى المتيقن ام لا الظ في الاول
لا وفي الثاني نعم اما الاول فللاصل واختصاص الرجوع كما عرفت بحفظ الماموم الظاهر في اليقين وعدم
سهو الامام والسهو شامل للظن ايضا قطعا لا سيما مع ملاحظة ما في لفظ نيب وفي مرسلة من لفظ الاتفاق
مكان الاتفاق كما في الفقيه واما الثاني فلاطلاق الصحيحة الثانية بضميمة الاجماع المركب ولان السهو شامل
للظن ايضا كما يستفاد من صحيحة محمد حيث قسم فيها السهو على قسمين وقال ومن سهى ثم فصل حكمه بانه ان اعتدل شكه
كذا وان ذهب وهمه ان الاربع كذا وغيرها من الاخبار ومن كلام بعض اهل اللغة ولرواية محمد بن سهل الامام يحمل
اوهام من خلفه الا تكبيرة الاحرام ويدخل في الاوهام الظن لاطلاقه عليه في الاخبار بل في كلام اللغويين و
معنى تحمله اوهامهم انهم يتركون اوهامهم ويرجعون الى يقين الامام واذا ثبت الحكم فيه ثبت في العكس ايضا
بالاجماع المركب وقد يستدل ايضا بان اليقين اقوى من الظن فيجب الرجوع اليه وفيه انه اقوى منه اذا لوحظا
في واحد واما مع تعدد المحل فلا نسلم بل ربما كان ظن شخص هو لم اقوى من يقين غيره خلافا في الموضعين لبعضهم
فقيل برجوع الشاك الى الظان لان الظن في باب الشك في الصلوة بمنزلة اليقين وفيه منع المنزلة بالنسبة الى غير
الظان وقيل بعدم رجوع الظان الى المتيقن للاصل وعموم ما دل على تعبد المصلي بظنه مطلقا او في الاعداد كما في
الاخيرين على اختلاف الاقوال والتخصيص يحتاج الى دليل وليس وشمول الوهم في المرسل والسهو في الاخبار للظن غير

معلوم والاصل يرد بما س والعموم بمخصص به ومنع شمول الوهم والسهو للظن ضعيف كما يستفاد من تتبع الاخبار
... ولو سلم فشمول عدم الدراية الواردة في الصحيحة الثانية له لا يقبل المنع وضم الاجماع المركب اليها يتم
... هذا اذا لم يحصل من يقين الاخر للظان يقين والا فيرجع اليه البتة بل لو لم يحصل له ظن اقوى من ظنه و
... عدم الخلاف في رجوعه الى تعيينه ايضا او طرح ظنه فيما يرجع فيه الى الظن لحصول الظن لنفسه فيرجع اليه
... ان يرجع لكونه بيقين الاخر بل وكذا في الموضع الاول فيرجع الشاك الى الظان اذا حصل ظن له من ظنه
... من تعينه ولكن الثمرة في هذا الموضع قليلة اذ درك كون الاخر ظانا في اثناء الصلاة متعذر بل ... يقتضي
اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب عدم الفرق في رجوع الامام الشاك او الظان الى المأموم المتيقن بين كونه
المأموم ذكرا او انثى عادلا او فاسقا واحدا او متعددا مع اتفاقهم يحصل اليقين او الظن بقولهم او لم يحصل بل
... ولو كان صبيا مميزا للاطلاق قوله من خلفه واما غير المأموم فلا تعويل عليه وان كان عدلا للاصل نعم لو افاد قوله
الظن رجع اليه لذلك فيما يعتبر فيه الظن لا لكونه مخبرا ج لو شك الامام والمأموم معا فاما يتحد محله
كما اذا شكا بين الثلث والاربع فيلزمهما حكمه او يختلف فان كان لاحدهما متيقن وجب الرجوع اليه للمأموم كما
اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيبنيان على الثلث لان المأموم متيقن فيه
والامام شاك كما ان الامام متيقن بانتفاء الاربع والمأموم شاك ولا فرق في ذلك بين كون شك احدهما
موجبا للبطلان وعدمه ولو كان البناء في بعد احد المتيقن ايضا شكا في محل واحد يوخذ بالمتيقن ويلزمهما حكم
الشك كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع ~~ولو لم يكن لاحدهما متيقن~~
~~كما اذا شك احدهما~~ بين الاربع والخمس تعين الانفراد ولزم كلا منهما العمل بمقتضى شكه وكذا الحكم لو تعدد المأمومون
واختلفوا هم وامامهم فيرجع الجميع الى المتيقن ان وجد والى الانفراد ان لم يوجد د لو كان لكل من المأموم
والامام يقينا او ظنا بخلاف ما يفيد الاخر او ظنه منفرد المأموم ويعمل كل منهما بمقتضى يقينه او ظنه
لو اختلف المأمومون بان كان بعضهم متيقنا وبعضهم شاكا فان كان الامام موافقا للموقنين رجع الشاكون اليه
والوجه ظاهر وان كان شاكا قيل يرجع الى الموقنين للامام والشاكون اليه ولا شك فيه ان حصل الظن للشاكين
وفيه نظر لاصالة عدم الرجوع الى الغير وعمومات احكام الشك واختصاص المرسل الدال على الرجوع
بصورة اتفاق المأمومين ولو في بعض النسخ لوجوب الاقتصار في الحكم المخالف للاصل على المتيقن وليس الا مورد
الاتفاق سيما ان قوله ولو اختلف في اخر المرسلة ظاهر في صحة هذه النسخة مع ان الظاهر من النسخة الاخرى
ايضا ذلك لقوله منهم بضمير الجمع الراجع الى المأمومين ولا يفيد الاطلاق غير المرسلة من الاخبار النافية للسهو
عن الامام والمأموم لظهورها في صورة الاتفاق فرجوع كل من الامام والمأمومين الشاكين الى حكمه اقوى
د نسب المشهور على ما صرح به بعضهم فان اتحد مقتضاه كان تيقن بعضهم بالاربع وشك الامام والمأمومين بين
الثلث والاربع بنى الشاكون ايضا على الاربع ويتمون الصلوة كلهم جماعة وان اختلف انفرد المخالفون مع الامام
ولا ينافيه قوله في اخر المرسلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة
... من قوله اختلف على الامام من خلفه ان يدعي كل على امر واما مع شك بعضهم وتيقن الاخر فهو صدق
... عليه نظر مع انه على فرض الصدق يتم الحكم بالمنافاة لو كان قوله في الاحتياط الاعادة بدون الخاتم الى
... الاحتياط وبين الاعادة واما معه كما في بعض النسخ فلا بد ان يكون على المعنى ان على الامام وعلى كل من المأمومين ان يعمل

كل منهم على ما يقتضيه شكه او يقينه في الاحتياط والاعادة لاخذ خبره والظاهر منه وجوب عمل كل بمقتضى
شكه وبهذه النسخة الموافق للقواعد اذ لا وجه لاعادة الموقنين اذا لم يحصل لهم شك ولو منع الظهور فيهما
المعنى فلا اقل من الاجمال المسقط للاستدلال الموجب للرجوع الى الاصل والعمومات ولو كان الامام شاكا و
المأمومون متيقنون مختلفون في محل اليقين فعلى الاظهر الاشهر يتفرد كل الا من كان يقينه موافقا لمقتضى عمل
الامام بشكه ان كان للمأموم والوجه فيه يظهر مما مر ولا يعارضه اخبار المسألة لما عرفت من اختلاف النسخ ثم
انه قد ذكر بعضهم في المقام صورا عديدة لا ينبغي للمحقق التعرض لها لعدم ترتب فائدة عليها من جهة ما ذكرنا
من تعذر اطلاع الامام او المأموم بحال الآخر في اكثر تلك الصور و ح اذا شك الامام يجب عليه
اما الاستعلام ممن خلفه ولو بالبناء على احد الطرفين لاجل الاستعلام لوجوب بنائه على يقينهم وتوقفه على
الاستعلام واختصاص الوجوب بصورة وجود اليقين لهم وهو غير معلوم لاحتمال شكهم ايضا مردود باصالة عدم شكهم مع
ان في صورة شكهم ايضا له واجب يتوقف امتثاله على الاستعلام فاذا استعلم فان تنبه من خلفه بكونه خاطئا يرجع الى
ما تنبهوا عليه والا فيمضي لما مر من اصالة عدم شكهم ولمفهوم قوله فاذا اختلف على الامام في المرسلة المتقدمة وليس عليه
سجود سهو او احتياط ان كان المبنى عليه ما يقتضيه لو كان منفردا لان حفظ المأمومين بمنزلة اليقين اجماعا والمفهوم الرضوي
يظهر مما مر من الاصل والمفهوم والاطلاقات المتقدمة انه يجب على كل منهما حين الشك متابعة الآخر ما لم يعلم شكه
او خطأه وعليه الاجماع ايضا ويوافقه الظاهر المسألة الحادي عشر لو اشترك الامام والمأموم في السهو فلا خلاف
تماما كما قيل في وجوب عمل كل منهما بما يقتضيه حكم ذلك السهو اتفقا في خصوصيته او اختلفا فالاول كما اذا تركا سجدة فذكراها
بعد الركوع فيقضيانها في الصلاة ويقضيان السجود بعدها ويسجدان للسهو على وجوبها هنا ولو ذكراها قبل الركوع يأتيان
بها او نسيا ركعة فان الركعة والثاني كما اذا ذكر الامام السجدة المنسية بعد ركوعه والمأموم قبله بطلت صلاة الامام
فيأتي المأموم بها ثم يلحق الامام والامام يقضيها بعد تمام صلاته ولو نسيا السجدتين معا وذكرهما الامام بعد الركوع
والمأموم قبله بطلت صلاة الامام والمأموم يأتي بهما ويتفرد كل ذلك لعمومات احكام السهو والخلل فانها لا يعارضها
ما ورد من انه لا سهو على من خلف الامام ومن ان الامام ضامن اذ لكل من الفقرتين احتمالات عديدة كما سيأتي ذكرها
موجبة لاجماله ومعه يسقط جواز الاستدلال به ومع ذلك معارض بما هو ارجح منه كما يأتي ولو اختص المأموم بالسهو
فالظاهر عدم الخلاف في وجوب التدارك لو تذكر في المحل ولا في البطلان لو تذكر بعده وكان السهو عنه ركنا او زاد ركنا
ويدل عليه عمومات تلك الاحكام وموثقة عمار عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة قال يعيد الصلاة ولا يعارضها
ما مر لما يأتي وانما الخلاف في سجود السهو وفي قضاء المسهو عنه لو كان مما يقضى فالحق المشهور وجوبهما عليه ايضا لعموم ما مر
ورواية القصاب اسهو في الصلاة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وصحيحة عبد الرحمن عن رجل يتكلم
ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فان قوله اقيموا صفوفكم يقرب كون المتكلم مأموما
فيكون من العمومات ايضا ويدل على المطلوب بالعموم ويؤيده المستفيضة النافية لضمان الامام كصحيحة زرارة احدهما عن
الامام يضمن صلاة القوم قال لا وفي الاخرى ليس على الامام ضمان وصحيحة ابي بصير ايضمن الامام الصلاة قال
لا ليس بضامن وصحيحة ابن وهب ايضمن الامام صلاة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن اي شيء يضمن ورواية
ابن كثير وفيها ليس يضمن الامام صلاة من خلفه انما يضمن القراءة خلافا في سجود السهو للمحكي عن السيد وفخر
والمع وكرى فنفوها عن المأموم مطلقا ونقل الاول في المصباح والناصرية عليه اجماع العلماء الا مكولا في القيام مع

الامام له والصحيح حفص المتقدمة حيث صرح فيها بانه ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو وسائر ما
تضمن ذلك المعنى ولما دل على ان الامام ضامن ولرواية سهل السابقة ولموثقة عمار انه سئل عن الرجل سهى خلف
الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شئ
اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه والاخرى عن الرجل ينسى وهو خلف الامام
ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال عليه السلام ليس عليه شئ والجواب
عن الاول بعدم الحجية مع ان ارادة علماء العامة عنه محتملة بل هو الظاهر حينئذ بل اشتهار فقهاء المتعارف عندهم
ارادة فقهاء العامة منها وعن الثاني بعدم امكان حمله على نفي سجدة السهو والقضاء لنفي السهو عن الامام
ايضا مع انهما ليسا منفيين عنه قطعا ولا يقول المخالف بها جزما فيحتمل ان يكون المراد منه الشك او معنى اخر
بل قيل انه يراد منه قطعا فلا يمكن حمله على السهو ايضا لاستلزامه استعمال اللفظ في المعنيين الا بعموم
المجاز الذي هو مرجوح لقلته وان كان راجحا لا قرينة الا ان في ارادته منه قطعا تامل وانتفاء
الشك عنه لا يدل على ان المراد هنا ايضا وعن الثالث بمعارضته مع ما هو اكثر منه واصح كما مر مع رجحان
ما مر بمخالفة العامة كما يدل عليه صحيحة ابن وهب المتقدمة وصرح به جمع من الخاصة مضافا الى ان المراد
من ضمان الامام غير معلوم وقد ذكروا فيه وجوها منها ضمان القرائة كما يدل عليه بعض تلك الاخبار و
منها ضمان الاخلال بالشرايط والافعال فلو اخل الامام كان ضامنا ومنها ضمان الثواب والعقاب
ومنها غير ذلك وعن الرابع بمعارضته مع رواية العصاب ورجحانها عليه بموافقة الاصحاب ومخالفة
اكثر ذوي الاذناب فيحمل على التقية ويشهد لها التعليل بضمان الامام الذي هو مذهب العامة وعن
الخامس بالقول بمضمونه لعدم وجوب سجدة السهو لما تضمنه والمنع فنفي مع سجود السهو قضاء الاجزاء
المنسية لبعض ما مر بجوانه ولو اختص الامام به فلا شك في تداركه مع بقاء المحل وقضاءه ما يقضى
منه بعده واتيانه بسجدة في السهو فيما فيه سجدة وهل يتبعه المأموم فيها ام لا المشهور العدم للاصل
خلافا للصريح ط وظاهر ف فيما اذا سهى الامام فيما اقتدى به المأموم دون ما لم يقتد به كما في الامام
السابق اذا سهى في اول صلوته قبل لحوق المأموم ونقل ذلك القول عن جملة من اتباع الشيخ وجعله في ضد
الاحوط وظاهر جمع التردد لما دل على وجوب المتابعة وموثقة عمار عن الرجل يدخل مع الامام وقد
سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد
الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو والجواب عن الاول
بمنع ثبوت وجوبها الا في نفس الصلوة وسجدة السهو خارجة عنها وعن الثاني بالحمل على التقية فانه مذهب
اكثر العامة ادل على اشتراكهما في السهو والجواب عن الاول تام ويرد على الثاني ان موافقة العامة يوجب
ترجيح المعارض وما ما مر وفيه فلا وجه للحمل على التقية والحمل على الاشتراك بعيد في العامة نعم هي على الوجوب غير
دالة لعامة ما ثبت منها الرجحان الا ان يضم معها الاجماع المركب حيث لا قول بالجواز بدون الوجوب في المسئلة
فاثبتها بالوجوب لا يخرج عن قوة ثم الواجب متابعته هو فيما اذا كان السهو فيما ادركه المأموم فلو كان مسبوقا
وسهى الامام قبل لحوقه لم يجب المتابعة كما صرح به الشيخ في الكتابين ويدل عليه الموثقة لكان لفظة الفاء فقوله
فسجد فانها يدل على ان السهو بعد دخول المأموم وكذا فيما علم المأموم انه سجد لسهو في تلك الصلوة وجوبا فلو احتمل

كونها صلوة اخرى وقد نسيها سابقا اولا من يوجبها في هذه الصلوة استحبابا لم يجب المسئلة الثاني عشر
ان كانت الصلوة الواقع فيها الخلل نافلة فان كان من عمد او جهل فحكمها حكم الفريضة ان كان نقصا او زيادة في
غير مبطلة لموافقة الاصل الجاري في النافلة ايضا واما ان كان زيادة مبطلة في الفريضة فلا دليل على ابطالها النافلة
ايضا لاختصاص اخبار البطلان بالزيادة بالمكتوبة اما بصريحها او لايجاب الاعادة المنتفي في النافلة الا ان يثبت الاجماع
على البطلان كما هو المحتمل بل المظنون سيما ان كان الزايد من الاركان ان كان سهوا او شكا فقال في الذكرى لا فرق
في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك في الاعداد فان الثانية من الفريضة يبطل بذلك
بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة واستجوده بعض الاجلة
ايضا اقول انتهى تفصيل الكلام في المقام ان يقال ان مقتضى عمومات احكام السهو المتقدمة في الفريضة او اطلاقها
ثبوت جميع ما مر من الاحكام حتى قضاء الاجزاء المنسية والشك وسجدة السهو في النافلة ايضا وان ورد في
بالالفاظ الدالة على الوجوب اذ على ما اخترنا من حرمة قطع النافلة يتمشى وجوب جميع هذه الاحكام سوى
ما كان يوجب الاعادة من زيادة الاركان او نقصها فان الاعادة في النوافل لا يجب قطعا ومع ذلك روى في
الصيقل في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فنسي التشهد حتى يركع فتذكر وهو راكع قال يجلس من ركعته
فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال
ليس النافلة مثل الفريضة وهي صريحة في عدم البطلان بالزيادة سهوا ولو ركنا ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي عن رجل
سهى في ركعتين من النافلة ولم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف
الصلوة بعد ومعنى قوله ثم يستانف اي يستانف الركعتين الاخريين فان المستفاد من قول السائل ولم يجلس
بينهما انه يريد نفل النافلة بعدها تين الركعتين ايضا ولا يبني فيهما على الركعة الزائدة لا انه يستانف الركعتين
الاوليين وتويده رواية زرارة لا تقرء في المكتوبة شيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة فهذا هو الاصل
في المسئلة اي شمول احكام السهو والشك مطلقا للنوافل ايضا سوى البطلان بالزيادة سهوا ولو كان الزايد ركنا
ولا يتوهم ان مقتضى رواية الصيقل وصحيحة الحلبي الرجوع الى السهو عنه ولو بعد دخول ركن اخر لانهما انما تنقضان
بمورد خاص نسلمها فيه ولا دليل على التعدي الى غيره الا انه خرج من الاصل حكمان في السهو وحكمان في الشك
اما الاولان فوجوب قضاء الاجزاء المنسية وسجود السهو فلا يثبتان للنوافل لصحيحة محمد عن السهو في النافلة
قال ليس عليك شيء فان معناها انه لا يجب عليك شيء باعتبار السهو والواجب لاجله القضاء وسجدة السهو فيكونان
منفيين ولو عورضت بها عموماتها ايضا لرجعنا الى الاصل ولا يتوهم شمولها لغير الامرين من احكام السهو اذ ليس
شيء منها غيرهما مما وجب لاجل السهو ويؤيده المطلق في السهو في النافلة في الصحيحة وغيرها الشامل للامرين او المختص
بسجدة السهو فلا وجه لما عن بعض من اثبات سجدة السهو في النوافل ايضا مع ان ظاهر المنتهى وغيره عدم الخلاف فيه
اما الثانيان فوجوب البناء على الاكثر في الشك في الركعات وصلوة الاحتياط فلا يثبتان في النافلة بل لا خلاف
فيها وتخير بين البناء على الاقل والاكثر اما الاول فللاصل واختصاص اكثر موجباته بالفرايض وايجاب سقوط موجب
السهو لسقوطه اما باعتبار شمول السهو له او اختصاصه به او بالطريق الاولى واما الثاني فللاجماع المصرح به
في كلام جمع من الاصحاب بضا فانه والبناء على الاقل الى الاصل ومرسلة الكافي اذا سهى في النافلة بنى على الاقل
في البناء على الاكثر الى عدم وجوب النافلة بالشروع فله فيهما ما اراد ونفي السهو في النافلة في الاخبار وعدم

وجوب شيء بالسهو الشامل للشك والمختص به فيها كما في صحيحة محمد السابقة وعمومات البناء على الاكثر
الشاملة للنوافل ايضا ولا يضر تضمنها لصلوة الاحتياط الغير الواجبة هنا لان عدم وجوب جزء لا ينفي
وجوب جزء اخر اقول الاصل في الاول مندفع بما يأتي في الموثقات الموجبة لعمومها ومنه يظهر جواب الاختصاص المدعى و
اختصاص سقوط موجب السهو لسقوطه ممنوع لمنع شمول السهو له او ارادته منه فيما لا قرينة فيه والا ولو يتم منه و
... النافلة بان تشريع الذي جعلوه دليلا للبناء على الاكثر في الثاني تم ولو سلم لا يفيد لان الكلام في
نقص الامتثال وتحصيل ثواب النافلة بذلك لا في جواز قطعها ونفي السهو لا يدل على نفي الشك بدون قرينة على
التجوز فيه ولو سلم فلا يثبت منه جواز البناء على الاكثر اصلا ومنه يظهر عدم شمول عدم وجوب شيء بالشك السهو ايضا
وعمومات البناء على الاكثر دالة على الوجوب المنتفي هنا بالمرسل واستعمال اللفظ في المعنيين غير جائز وعموم المجاز
فيها غير ثابت نعم الظاهر انعقاد الاجماع على الحكمين مضافا في جواز البناء على الاقل الى المرسل المتقدم المنجبر بالعمل
فلا يثبت منه اليقين لعدم صراحته في الوجوب فيه وبالاجماع المذكور يخرج في الحكمين عن الاصل المتقدم وينفى سائر
الاحكام ويبقى بحاله الا ان البناء على الاقل هو الاحوط في تحصيل امتثال الامر الندبي وبذلك يظهر ضعف ما قيل من
انتفاء جميع احكام الشك حتى في الافعال في النوافل استنادا الى عموم روايات نفي السهو فيها لمنع الشمول وهل جواز البناء
على الاكثر يعم ما لو استلزم فساد النافلة كما اذا شك في الزائد عن الركعتين او يختص بما لم يستلزم وان لا فيبنى على الاقل
الظاهر الثاني لما عرفت من انحصار دليل البناء على الاكثر في الاجماع الغير المعلوم شموله هنا البتة بضميمة حرمة افساد النافلة

الفصل الخامس

في بقية مواضع سجدتي السهو وفي بيان كيفيتهما وصلوة الاحتياط وحكم الشاك المذكور
بعد الفراغ وفيه اربع مسائل

المسئلة الاولى

قد تقدم وجوب سجدتي السهو في موضعين احدهما في نسيان
التشهد الاول والثاني في الشك بين الاربع والخمس بل كلما تعلق الشك بالزائد عن الاربع ويجب في مواضع اخر ايضا
منها الكلام في اثناء الصلوة ناسيا وفاقا للعماني وعلي بن بابويه وعمرو الكرابچي وط ويه والحلي
وما لا وقصاد وجمل السيد والفقيه والديلمي والحلبي والقاضي وابني حمزة وزهرة والحلي والمع والجامع و
نع ويع والمن ولف وشاو التبصرة بل ساير كتبه وشرحي عد وشا الفخر المحققين وس وك وضه وغيره ذلك
بل هو المشهور بل عن العماني نسبته الى آل الرسول وعن الغن والمن الاجماع عليه ولصحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة في
مسئلة الشك بين الاثنين والاربع وصحيحة ابن الحجاج المتقدمة في مسئلة اشتراك الامام والمأموم في السهو و
صحيحة الاعرج وموثقة سماعة الواردتين في سهو النبي وتكلمه وسجوده سجدتين الا ان الثلثة الاخيرة غير صريحة
في الوجوب خالية فانما هي مؤيدة خلافا للمحكي عن الصدوقين فلم يوجباهما وانما مال اليه في ... لصحيحة زرارة
في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ومحمد في رجل صلى ركعتين من
المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه و
الفضيل وفيها وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك ويرد بان الشيء اعم من الاثم والاعادة وسجدة السهو وما
ذكرنا يختص بالاخير والخاص يقدم على العام عند التعارض سيما مع موافقته الخاص لعمل الاكثر بل الاجماع المحكي عند
المحقق لعدم قدح مخالفة من ذكر فيه مع ان مخالفة الصدوق غير واضحة ثم الظاهر عدم الفرق عندهم بين الكلام لما
اوهما الخروج عن الصلوة وان تكلم عمدا وهو موافق لاطلاق الصحيحة والموثقة الا ان صحيحة محمد المتقدمة للنبي عليه المختصة
بالثاني للخروج فيصير التعارض فيه بالعموم من وجه والاصل يرجح العدم فلو ثبت الاجماع المركب كما يشعر به كلام جماعة

فهو الا فللتوقف في وجوبهما على الظان للخروج مجال واسع وامر الاحتياط واضح ومنها السلام
في غير موضعه فاوجب المشهور فيه سجدتي السهو بل عن الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر الاجماع عليه لانه كلام زيادة
او نقصان ولانه كلام غير مشروع في غير موضعه فيجب له السجدة للامر ولموثقة سماعة وصحيحة الاعرج الواردتين
في تسليم النبي صلعم في غير موضعه وسجدته سجدة السهو وموثقة عمار عن رجل صلى ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم
ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وصحيحة الفيض عن رجل
نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين ويرد على الاول ان المتبادر
من التكلم المامور فيه لسجدة السهو غير ذلك وعلى البواقي بعدم الدلالة على الوجوب مضافا الى معارضة
الموثقة الاولى والصحيحة بما دل على ان النبي لم يسجد سجدة السهو اصلا مع احتمال ان يكون سجدته لو سجد للتكلم
واحتمال الموثقة الثانية ان يكون السجود للجلوس في غير موضعه او زيادة التشهد والصحيحة ان يكون لاجل ذلك
ايضا او لنسيان الركوع الا انه يمكن ان يستدل للمطلوب برواية اسحق بن عمار اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا
في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع فان معناها اذا ذهب وهمك الى التمام مطلقا خرج ما اذا لم يظهر خلافه
ولم يحتمل الخلاف بالاجماع ونفي الباقي فيشمل المط ايضا ويخصصها بمن غلب على ظنه التمام واحتمل النقص لا وجه
له والرضوي المنجبر ضعفه بما مر عن رجل سهى في الركعتين من المكتوبة ثم ذكر انه لم يتم صلوته قال فليتمها وليسجد
سجدتي السهو فان الظ من قوله فليتمها التسليم في غير موضعه ولو سلم عدم الاختصاص فيشمله قطعا ولم يزد
هنا جلوس ولا تشهد لوجوبهما في الركعتين فاحتمال كون السجدة لهما كما قيل بط والجلوس للتسليم لو كان موجبا
لها لكان المط ثابتا بالكلية غاية الامر انك تقول ان السجدة لجلوس التسليم لا لنفسه وهو سهل ولهاتين
الروايتين يخصص عموم صحيحة محمد المتقدمة وبعض الاطلاقات الاخر والروايات المتضمنة لبعض احكام
من سلم في غير موضعه من غير تعرض لسجدة السهو فالخلاف في المسئلة كصريح الكليني وعن علي بن بابويه
وولده في الجميع وهو ظاهر العماني والمفيد والسيد والديلمي وابني زهرة وحمزة ومال اليه بعض المتاخرين
غير جيد والله سبحانه هو المؤيد ومنها القيام في موضع القعود او بالعكس وجبها لهما الصدوق
والسيد والديلمي والحلبي والحلي والقاضي وابني حمزة وزهرة والفاضل في التبصرة والشهيد في اللمعة لانه زيادة
في الصلوة ولرواية القصاب المتقدمة في مسئلة سهو المامور حيث دلت على وجوب سجدة السهو لمطلق السهو
والمورد منه وموثقة الساباطي عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان
تقوم فقعدت او اردت ان تقرء فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو الحديث ولا ينافيها
قوله في هذه الرواية عن الرجل اذا اراد ان تقعد فقام ثم ذكر من قبل ان تقوم شيئا او يحدث شيئا قال
ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم لان المراد منه قبل استتمام القيام وحصوله وصحيحة معوية بن عمار عن الرجل السهو
فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان خلافا
للمنقول عن العماني والاسكافي وعلي بن بابويه والكليني والشيخين والمحقق وصاحب الجامع والفاضل في جملة
من كتبه منها المنتهى وغيرهم للاصل وموثقة سماعة من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو
على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها ورواية محمد بن علي الحلبي عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد
فقال يرجع ويتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال ليس في هذا سجدتا السهو وصحيحة ابي بصير عن رجل نسي ان يسجد

واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها
وحدها وليس عليه سهو والصحاح وغيرها المتكثرة الواردة في نسيان السجدة الواحدة او التشهد قبل تجاوز المحل و
بعد الخالية عن ذكر سجدتي السهو الظاهرة في عدم وجوبهما مع ان في بعضها الامر بهما في التشهد والسجدة بعد تجاوز
المحل ولم يتعرض لهما قبله والتفصيل قاطع للشركة اول عدم ذكر السجدة للسهو في مقام السؤال عن حكم سهو السجدة او التشهد
لو دل على عدم وجوبها لدل عليه لاجل سهو السجدة او التشهد وهو لا ينافي وجوبها لامر اخر مقارن له ومنه يظهر ضعف
الاستناد الى التفصيل فانه انما هو في بيان حكم نسيان السجدة والتشهد وكذا ضعف الاستناد الى صحيحة ابي بصير
ورواية الحلبي كما يظهر ضعف الاستناد الى الدليل الاول بما ياتي من عدم وجوبها لكل زيادة فما يصلح مستند النفي
الوجوب ليس الا الاصل وعموم الموثقة وهما كافيان في المسئلة اذ ليس فيها شيء يصلح لمعارضتهما سوى اطلاق رواية
القصاب اذ ليس الامام والصحيحة الاخيرة مع عدم دلالتها على الوجوب وكذا الموثقة المتقدمة عليها لاشتمالها على القرائن في
موضع التسبيح التي لا يجب لها سجدة سهو قطعا فاخراج الدال عليه عنه لازم واستعمال اللفظ في معنييه غير جائز والاطلاق
المذكور وان عارض العموم المتقدم الا ان العموم راجح لمخالفته العامة حيث ان القول بالوجوب هنا منقول عن ابي حنيفة
والشافعي واتباعهما ولولا الترجيح لكان يرجع الى الاصل او التخيير وهما ايضا كافيان لنفي الوجوب ومنها كل زيادة
ونقصان غير مبطل نقله في ف عن بعض الاصحاب ونسب الى ظاهر يب والاستبصار واختاره الفاضل في جملة
من كتبه منها التحرير وولده في شرحي عد وشا والشهيد الاول في اللمعة وكري مع انه قال في مس ولم اظفر بقائله و
لا بما خذه والثاني في ض وحكاه في التحرير عن الصدوق وكانه كما قيل لايجابه اياها في صورة الشك في الزيادة
والنقصان فنقول به مع اليقين بالطريق الاولى ايضا لرواية سفيان السمط فسجد سجدتي السهو في كل زيادة يدخل
عليك او نقصان ولما دل على وجوبهما بالشك في الزيادة او النقصان ففي اليقين اولى ويرد الاول بعدم
الدلالة على الوجوب والثاني بمنع الاولوية لو ثبت الحكم في الاصل ولذا ذهب الاكثر كما صرح به جماعة الى عدم الوجوب
وهو الاقوى للاصل المؤيد بل المدلول عليه بجملة من الاخبار النافية لسجدة السهو في مواضع تحققت فيها احد الامرين منها
موثقة الساباطي عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا وتتم الصلاة بعدم الفصل فروع
لو جلس بعد السجدة الثانية في الاولى او الثالثة ولم يتشهد فليصرف الى جلسة الاستراحة ولا يسجد له وجوبا او استحبابا وقيل
ان جلس بقصد التشهد يسجد وقيل ان جلس بقصد التشهد يسجد وان جلس بقصد الاستراحة لا يسجد وان طال وهو اجود الاقوال
وان جلس لا عن قصد ينصرف الى الاستراحة ومنها الشك في انه زاد او نقص نسب الى الحق ولف وبهال الميرزي في ض و
اختاره المفيد في العزية وحجتهما ان لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او نقص ركعة او زاد ركوعا والصحيحة الفضيل المتقدمة وصحيحة
زرارة اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وصحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام
نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولا يخفى ان تلك الاخبار تحتمل
احد المعاني الثلثة احدها ان يكون المراد اذا شك في الزيادة وعدمها او في النقيصة وعدمها فيجب سجدة السهو لكل منها
وثانيها ان يكون المراد اذا شك في ان الواقع هل هو زيادة او نقص مع القطع بوقوع احدهما فيجب السجدة وثالثها ان يكون
المراد اذا شك في انه هل وقع زيادة او نقص او لم يقع شيء منهما يجب السجدة فيشترط على هذا اجتماع احتمال الزيادة والنقص
وظهورها في بعض هذه المعاني وان ادعى ولكنه ليس ظهورا يليق للاتكال ويتم الاستدلال فلذلك يحصل فيها الاجمال
المانع عن الاحتجاج ولعله لاجل ذلك لم يذهب الى مدلولها غير شاذ نادر وهو ايضا احد وجوه ضعفها المسقط لحجيتها

سيما مع خلو اخبار احكام الشك عن ذكرها بعدم الوجوب هو الاقوى وقد ورد سجدة السهو في بعض مواضع اخر في
بعض الروايات ولكنها لعدم القول بها او شذوذه لا يصلح لاثبات الحكم المخالف للاصل بل الاطلاق بعض الروايات
المسئلة الثانية في بيان كيفية سجدة السهو واحكامها اعلم اولا ان موضع سجدتي السهو بعد التسليم وفاقا للمحكي
عن الصدوقين والعماني والشيخين والسيد والحلبي والديلمي بل هو المشهور بل عن الناصريات وف والامالي ان عليه اجماعنا
واليه ذهب عامة متاخري اصحابنا للمستفيضة من الصحاح وغيرها كصحاح ابن سنان وابي بصير وابن خالد وعلي بن الحجاج
ورواية القداح وغيره ذلك بضميمة عدم الفصل بعضها خلافا للمحكي في المع عن قوم من اصحابنا فوضعها للنقيصة قبل
التسليم وللزيادة بعده ويدل عليه صحيحتا الاشعري والجمال وفي يع عن قائل فقبل التسليم مطلقا ويدل عليه رواية
ابي الجارود ويجاب عنهما تارة بالشذوذ اذ لم ينقل الاول الا عن الاسكافي مع انه انكره في كرى ولم ينسب الثاني الى قائل
بل في ك عدم الظفر بقائله وثانيا بمرجوحيتها بالنسبة الى ما مر لموافقتها للعامة كما يظهر من الفقيه والتهذيبين وكرى نعم
المع والمن نسب الى ابي حنيفة الموافقة لاصحابنا وبه يضعف الجواب بموافقة العامة كما يضعف الجواب بالشذوذ بمنعه سيما مع
النسبة في المع الى قوم منا الا ان اكثر اخبار المشهور يدل على الوجوب ودلالة اخبار القولين الاخرين عليه غير معلومة
فغايته ما يدل عليه الجواز الا ان يتم الدلالة بالاجماع المركب فالقول بالتفصيل غير بعيد ثم اعلم انه يجب بعدهما التشهد
والتسليم على المشهور بل عن المع والمن الاجماع عليه للاخبار المستفيضة الواردة في الموارد الجزئية الامرة فيهما بالتشهد
والتسليم الا انه ليس شيء منها صريحا في وجوب التشهد لورودها بالجمل الخبرية الغير الصريحة في الوجوب جدا واما صحيحة
ابن ابي يعفور اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها الى ان قال وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا
خفيفا ولا تسميها نقرة فهي وان تضمنت الامر الا ان المراد بالتشهد فيها السجدة وهي ليست بواجبة في المورد قطعا
فلا يكون الامر للوجوب ايضا وكذا ما تضمن الامر بالتشهد الفائت فيما اذا نسي التشهد فانه يمكن ان يكون وجوبه
لقضاء التشهد نعم في صحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم
سلم بعدهما دلت على وجوب التسليم وبه يثبت وجوب التشهد ايضا للاجماع المركب الا انه يعارضها موثقة الساباطي
عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انها سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد
واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهي يدل على عدم وجوب
التشهد الموجب لعدم وجوب السلم ايضا بالاجماع المركب فيكون قرينة على عدم كون الامر به للوجوب ايضا مضافا الى
النصوص الواردة بالامر بالسجدتين من غير ايجاب لشيء بعدهما مع ورودها في مقام الحاجة ظاهرا وغايته التعارض
الموجب للرجوع الى وجوه التراجيح والترجيح مع الموثقة لمخالفتها لما عليه اكثر العامة ومنهم اصحاب ابي حنيفة كما صرح
به في المن مع انه لولاه ايضا لوجب الرجوع الى الاصل او التخيير النافيين للوجوب ايضا فهو الحق كما اختاره في المع
في الوافي وخيره والميه يميل كلام ك وغيره ايضا ويستحبان فيهما قطعا لما مر وكذا لا يجب فيهما تكبير ولا تسبيح وفاقا
في الاول للاكثر وفي الثاني للمع وفع والمن وك وخيره وجمع اخر من متاخري اصحابنا للاصل والموثقة المتقدمة فانها صريحة
بانهما سجدتان فقط وهو ظاهر في نفي الغير سيما مع السؤال عن التكبير والتسبيح وبذلك يظهر دفع ما قيل في عدم دلالة الموثقة
بانها نفي التسبيح وهو مسلم اذ ذكره ليس تسبيحا وخلافا في الاول للمحكي عن ط ولم ينقل له دليل وفي الثاني للاكثر لل
المتضمنة لذكرهما كصحيحة الحلبي يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول
فيهما بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والاخرى مثلها ايضا الان فيهما وصلى الله على محمد واله

نعم زيد في بعض النسخ والسلم عليك بزيادة الواو وقرب منها في الرضوي ويرد بعدم دلالتها على الوجوب فيكون
مستحبا كالتكبير ايضا لفتوى الجماعة الكافية في مقام الاستحباب لا للموثقة لاختصاصها بالامام وانه للاعلام لا
لخصوص السجدة ثم الظاهر اداء المستحب من الذكر بكل واحد من النسخ المذكورة واما القول باستحباب مطلق الذكر فيه
فلا مستند له واما التشهد المستحب فيها فالظاهر حصوله بمطلق الشهادتين لاطلاق التشهد لا للتقييد بالخفيف
في الاخبار لانه كما يمكن ان يكون المراد به مقابل التشهد الواجب في الصلوة يمكن ان يكون المراد مقابل التشهد الطويل
المستحب فيها وان كان الاظهر الاول والصلوة على النبي وآله معه ايضا للاجماع واما التسليم فهو ايضا وان كان
مطلقا الا ان الشايع في الاخبار عند الاطلاق احدى الصيغتين الاخيرتين فالظاهر تعين احداهما وعدم
حصول الانصراف بالاولى كما عن الحلبي والحق عدم وجوب الطهارة والاستقبال فيها ايضا وفاقا لبعض الاجلة
وظاهر من ولف وتردد في عد فيهما للاصل وقيل بوجوبهما لما دل على وجوبهما قبل التكلم ولكونهما مكملتان
للصلوة التي يشترط الامران فيها وضعفهما ظاهر ولا السجود على الاعضاء السبعة لما ذكر نعم الظاهر وجوب السجود
على ما يصح السجود عليه لما مر في سجود التلاوة وكذا يجب رفع الرأس عن الارض تحقيقا للتعدد واما الطمانينة في السجود
او الجلوس بينهما او الطمانينة فيه فلا دليل عليها والاصل ينفيها فروع آ لو ترك سجدة السهو عمدا
لم يبطل صلوته ووجب الاتيان بها وان طالت المدة على الحق المشهور لاصالة عدم اشتراط صحة الصلوة
بها وعن ف الاشتراط والاصل الاشتغال ويرد بحصول البرائة مما علم الاشتغال به ب هل وجوبها
فوري ام لا صرح بعضهم بالاول لدلالة الاخبار على ان محلها بعد التسليم قبل التكلم وفيه انه غير دال على
الفورية والاصل يقتضي الثاني وهو الاظهر له ولموثقة عمار عن الرجل يسهو في صلوته فلا يتذكر ذلك حتى
يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ومما ذكر يظهر عدم وجوب كونها
في الوقت ايضا ج لو تعدد الموجب للسجود فالحق التداخل وكفاية سجدتين للجميع وفاقا للمبسوط وجمع من
افاضل متاخري المتاخرين للاصل وصدق الامتثال ولقوله م المروي باسانيد عديدة اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك
عنها حق واحد ولاصالة تداخل الاسباب كما بيناها في موضعه خلافا للفاضل وجمع من المتاخرين فقالوا بعدم التداخل
مطلقا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل سهو سجدتان ولاصالة عدم التداخل ويرد الاول بعدم ثبوت الخبر بل هو عامي غير حجة
والثاني بالمنع وقد اطال بعضهم زمام الكلام في هذا المقام بذكر ما ذكرنا في الاصول من ادلة اصالة عدم التداخل وقد ذكرنا ما
هنالك وللحلي فقال بالتفصيل بالتداخل مع تجانس الاسباب المتعددة وبعدمه مع التغاير في الجنس اذ مع التجانس كتكرار التكلم
يكون الامر واحدا هو مثلا قوله من تكلم ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فيمتثل بفعل احد ومع التغاير كالتكلم ونسيان التشهد
يتعدد الاوامر اذ ورد لكل منهما امر على حدة فيحتاج امتثال كل منها الى فعل آخر ويرد بمنع المقدمة الاخيرة لحصول الامتثال
لاوامر العديدة بفعل واحد ايضا د ظاهر جمع من الاصحاب تحريم تخلل منافيات الصلوة بينها وبين سجدتي السهو وعدم
... التقدم الى ورود الامر بها قبل الكلام الذي هو من المنافيات وتخصيصه بالذكر من حيث انه الغالب ومع بعد النزاع
ذكره من باب التمثيل وفيه منع كون ذلك من هذا القبيل ومقتضى الاصل التخصيص بخصوص ما ورد مع ان الاخبار المتضمنة
لكونها قبل الكلام لا صراحة لها على الوجوب اصلا فالحق عدم تحريم تخلل الكلام الذي هو مورد الاخبار ايضا كما ذكره الشهيد
في الالفية فكيف بغيره من المنافيات المسئلة الثالثة فيما يتعلق بصلوة الاحتياط من الاحكام وهي امور منها
انه يجب ان يكون بعد التسليم بلا خلاف يوجد كما قيل للاخبار المستفيضة المصرحة كالموثقات الاربع المتقدمة لعمار والبقباق

والصحاح الخمس السابقة لمحمد وابن ابي يعفور والحلبي والبجلي وابن ابي العلاء وغير ذلك المؤيدة كلها بتضمن جملة منها
انه ان كان ما صلى تماما كانت هذه نافلة ولا يستقيم ذلك الا بعد انفرادها عن الفريضة وبما ذكر يقيد ما تضمن الامر
بها مطلقا ومنها انه يجب فيها النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وساير ما يجب في الصلوة عن القيام في الجملة
لا لما قيل من انه لازم انضمامها الى النافلة المصرح بها في الروايات لمنع الاستلزام بل للظاهر الاجماع مضافا
في النية الى ما يدل على اعتبارها في ساير الافعال وفي التكبيرة بل في ساير الواجبات الى مطلقات الامر بها في
مطلق الصلوة الذي هذا ايضا فرد منه كما يظهر من الاخبار الامرة بها في موارد كل منها بخصوصه سيما التكبيرة على
صراحة بعضها في الوجوب غير جاير للاجماع المركب وفي التكبيرة الى رواية الشحام الواردة فيمن صلى الست والخمس المسلّمة
ولا يضر عدم وجوب صلوة الاحتياط هنا لان انتفاء حكم بدليل عن شيء لا ينفي غيره وايضا مع انه لا قائل بالفصل فكل
من يثبت التكبير يوجبه فيها وفي التشهد الى صحيحة محمد وفيهما وفي السجدة الى صحيحة ابن ابي يعفور والحلبي وعن الراوندي
انه قال من اصحابنا من قال انه لو شك بين الاثنين والاربع او غيرهما من تلك الاربعة فاذا سلم قام لتصف ما شك
فيه الى ما تيقن قام بلا تكبيرة الاحرام ولا تجديد نية ويكفي بذلك علمه وارادته ويقول لا يصح نية مترددة بين الفريضة
والنافلة على الاستيناف وان صلوة واحدة يكفيها نية واحدة وليس في كلامهم ما يدل على خلافه وقيل ينبغي ان يؤدي
ركعات الاحتياط قربة الى الله ويكبر ويصلي انتهى وظاهر الراوندي نفسه التردد وهو ظاهر بعض مشايخنا الاخباريين
بل هو ظاهر الميل الى العدم وقال اطلاق الاخبار في الاحتياط يعضده والذي وقفت عليه من عبارات جملة من المتقدمين
وجل المتاخرين خال عن ذكر التكبير ايضا انتهى اقول ما ذكره البعض من كفاية العلم والارادة فان اراد العلم والارادة
المتحققة للصلوة الاصلية حتى يكون مراده كفاية الاستدامة الحكمية فقد عرفت في المباحث السالفة ان تحققها فرع عدم
نية المنافي وهي هنا بالتسليم قد تحققت فلا تنفع العلم والارادة السابقتين وان اراد العلم والارادة المتجددين حين
صلوة الاحتياط فهو عين النية ولا نريد منها الا ان يكون غرضه عدم الاحتياج الى ضم القربة وبطلانه ظاهر لانه ان
اراد كفاية قصد القربة المتقدم فليقل بنفي العلم والارادة ايضا وان اراد عدم الحاجة الى قصد القربة مطلقا ففساده
ظاهر وليست النية المتجددة مترددة بين الفرض والنافلة بل ينوي الفريضة البتة نعم ورد في الاخبار ان مع تمامية الصلوة
تحسب بالنافلة لا ان المصلي ينويها وليست هذه الصلوة مع الاصل صلوة واحدة لتخلل التسليم بينهما واما ما ذكره بعض
مشايخنا من اعتضاد اطلاق الاخبار لذلك وكذا خلو اكثر العبارات ففيه ان ذلك موكول الى الظهور فان الامر بالصلوة
يكفي عن الامر بجميع ذلك لظهور حاجتها اليها ولذا لم يتعرض في اوامر الصلوات الكثيرة الواجبة او المستحبة لشيء منها
ومنها انه يجب فيها قراءة الفاتحة على الاظهر الاشهر كما صرح به جماعة من المتاخرين لانها صلوة منفردة كما يظهر من
الاخبار ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وانصراف الاخبار الى الافراد الشايعة انما هو في الاطلاق دون العمومات مع ان
صلوة الاحتياط ليست بانذر من كثير مما يستدلون بذلك فيه ولاصالة الاشتغال فان وجوب احد الامرين من الفاتحة
والتسبيح ثابت قطعا فلا يحصل البراءة اليقينية الا بالاتيان بما يوجب البراءة يقينا وهو الفاتحة ويؤيده نصوص المستفيضة
الواردة في المسئلة للفاتحة او ام القرآن او ام الكتاب وان كان بالجملة الخبرية التي هي في الوجوب غير صريحة خلافا للمحكي
عن المفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح لاصالة عدم التعيين واطلاق كثير من الروايات وبعض بعضها لانه يتم ما ظن انه
نقص والصلوة بالتسبيح ايضا مثل ما نقص ولا تنافي من الناقص والبدل لا يبعد حكمه عن المبدل ويرد الاول بانه قاطع بما
مر والثاني بتقليد مروي الاجماع حيث انه يجب في هذه الصلوة فيما المطلق في هذه الروايات من الركعتين بنية لم

من الفاتحة والتسبيح والثالث بان الصلوة المتضمنة لكل من الفاتحة والتسبيح وان كانت مثل ما نقص الا انه لا ينافي
ثبوت الزيادة بدليل آخر كما علمت زيادة التكبير والتشهد والتسليم مع انه لا عموم للفظة ما الموصولة والزائد عما يقتضيه
واجب قطعا فيعمل فيه باصل الاشتغال والرابع بمنع عدم امكان الزيادة ومنها انه هل يجب الاحتراز عن منافيات
الصلوة بينها وبين صلوة الاصل ام لا وعلى الاول هل يبطل الصلوة بعدم الاحتراز ام لا اما الاول فيظهر من
كرى ان ظاهر الفتاوى والاخبار وجوب الاحتراز ونسبه بعض مشايخنا الى الاكثر ويظهر من بعض المتاخرين الميل
الى عدم الوجوب بل هو ظاهر اكثر من يقول بعدم الابطال وهو الاظهر لحصول التحليل بالتسليم وللاصل الخالي عن
المعارض سوى ما قيل من انه مبطل للصلوة كما ياتي وابطال العمل حرام فتركه واجب ومن الامر بسجدة السهو لو تكلم
في صحيحة ابن ابي يعفور قال فيها بعد الامر بصلوة الاحتياط وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ولا يمكن ان يكون المراد
التكلم في اصل الصلوة اذ لا مدخل له في جواب السؤال ولا في صلوة الاحتياط لانها من السهو الذي لا حكم له
فالمراد التكلم بين الصلوتين وللامر بها بعد التسليم بالفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة في عدة روايات كموثقات عمار
المتقدمة ورواية ابي بصير وغيرها ولقوله في صحيحة زرارة واذا لم يدر في ثلث او في اربع وهم فاضاف اليها اخرى
فان جعل القيام جزاء يقتضي تعقيب فعله بالشرط وبالاستصحاب ويرد الاول بمنع ابطاله للصلوة كما ياتي والثاني
بمنع ترتب سجدة السهو على التكلم في صلوة الاحتياط فيحتمل ان يكون هو المراد او يكون المراد التكلم في الصلوة ولم يكن
جوابا عن السؤال بل بيانا لحكم من الاحكام سلمنا ولكن ترتب سجدة السهو عليه غير صريح في تحريمه والثالث بمنع دلالة
الفاء الجزائية على التعقيب بلا مهلة كما صرح به بعضهم اولا ومنع منافاة كل مناف للصلوة للتعقيب ثانيا وقد يجاب عنه
ايضا بوجوب اخراج الفاء عن معنى التعقيب بلا مهلة هنا قطعا لانه لم تذكر ثم في بعض الاخبار وعدم ذكر شيء منها
في بعض آخر وهو غير ظاهر اذ لا يجب التراخي هنا اجماعا فلا يبقى لفظة ثم على معناها بالاجماع وذلك لا يوجب
الخروج عن حقيقة لفظ آخر ايضا فهي باق على حقيقته ويقيد لما لم يتعرض لعدم ذكر شيء منها والرابع بمنع اقتضاء
جزاء تعقيب فعل الجزاء له بل يقتضي تعقيب الترتب وهو حاصل وعن الخامس باندفاع الاستصحاب ببعض ما مر مع انه
معارض باستصحاب الحلية قبل الصلوة واما الثاني فعن عدة ولف وكرى وجمع آخر البطلان وهو ظاهر المفيد لبعض
ما يجوابه مضافا الى ان تسليم وجوب المبادرة والاحتراز لا يستلزم البطلان بانتفائهما ولان الاحتياط معرض لان يكون
تماما للصلوة فكما يبطل الصلوة بتخلل المنافي بين اجزائها المحققة فكذا ما هو بمنزلتها ويرد بان فعل شيء استعدادا لكل التمام
في الصلوة لا يقتضي جزئيتها لها سيما مع انفصالها عنها بالنية والتكبير ونحوهما وذهب الحلي والفاضل في ير وشاد
الى ... عدا الى عدم البطلان وهو الاقوى للاصل والطلاق ما ورد من ان تحليل الصلوة التسليم وهو شامل للمورد
فيكون المنافيات حلالا فلا يبطل بها الصلوة واطلاق الاخبار الدالة على صحة الصلوة بتخلل الحدث قبل التسليم ومنها
ما يجب ان يكون في وقت صلوة الاصل لا يحضرني الان من تعرض له الا ان القواعد يجريها لها بسلامة ولكن الجزء منه
ومنها انه هل يجب الفورية الاصل يقتضي عدمه فائدة حكم الاجزاء المنسية المعتبرة بعد الصلوة حكم
صلوة الاحتياط في عدم وجوب الفورية والاحتراز عن تخلل المنافي وعلم بطلان الصلوة لو تخلل للاصل السالم
عن المعارض بالمرة وقال جماعة منهم الفاضل في كرة وية بالبطلان بل قيل بان الحكم بالبطلان هنا اولى منه
في صلوة الاحتياط لمحوضية الجزئية اليقينية هنا وفيه منع المحوضية بل الجزئية وانما هي افعال اخر ...
... بالتسليم ما كان حراما فلا وجه لتحريمه بلا دليل وبه يظهر الجواب عن التمسك باستصحاب الحرمة ...

قاله في الهداية والذخيرة

مضافا الى ما مر من معارض الاستصحاب وعن ح عد لفخر المحققين وابن فهد في المحمل انه لو احدث قبل الاجزاء المنسية
عامدا بطلت صلوته ولو كان سهوا او بعد الوقت او بعد ان مضى بعد التسليم زمان يخرج عن كونه مصليا لم يبطل بل
ظاهر الاول الاجماع على عدم البطلان في هذه الصور اذ مع ذلك يخرج عن الجزئية فلا يبطل بخلاف ما قبله فانها
جزء ح وفيه منع ظاهر وقد يستدل للجزئية بالاصل والظ ان الاصل والظ عدم اجزاء عبادة عن اخرى وايضا
الاصل بقاؤها على الجزئية والظ اتحاد المتوافقين في الهيئة وضعف الجميع في غاية الظهور ومما ذكرنا ظهر عدم
دليل على اشتراط الطهارة في الاجزاء المنسية ايضا كما هو مقتضى الاصل **المسئلة الرابعة** لو تذكر
الشاك بعد الفراغ من الصلوة الامر المشكوك فيه وفقا ما يتذكر بعد صلوة الاحتياط او في اثنائها او قبلها وعلى التقادير
اما يتذكر عدم الحاجة الى صلوة الاحتياط وكون ما بني عليه من الاكثر مطابقا للواقع او الحاجة اليه فان تذكر بعدها
عدم الحاجة اليها كان يتذكر الشاك بين الثلث والاربع بعد صلوة الاحتياط ان ما صليها كان اربعا فلا خلاف
ولا اشكال في صحة الصلوة وان تذكر في الاثناء او قبلها فظاهرهم الاتفاق على تمامية الصلوة وجواز قطع الاحتياط
في الاولى من جهة عدم توقف صحة الصلوة عليه وان اختلف فيه من جهة جواز قطع النافلة وعدمه والاستغناء عنها في
الثاني ويدل عليه قوله في صحيحة ابن ابي يعفور وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة فانه بعد تذكر عدم الحاجة
الى الاحتياط يعلم كونها نافلة فيكون مستغنى عنها لاجل الصلوة وبذلك يدفع استصحاب وجوب الاحتياط وان تذكر
الحاجة اليها اي نقصان الصلوة عما بنى عليه فان كان بعد الفراغ عن الاحتياط لم يلتفت الى ما تذكره وصحت صلوته
على الاظهر الاشهر كما قيل بل بالاتفاق كما صرح به بعض الاجلة للاستصحاب واقتضاء الامر للاجزاء وتصريح الاخبار
بان الصلوة لو كانت ناقصة كان الاحتياط متمما بل صرح في موثقة الساباطي بقوله وان ذكرت انك كنت نقصت
كان ما صليت تمام ما نقصت وبه يدفع ما لعله يتوهم من دلالة ما دل على بطلان الصلوة بالنقص على البطلان
او اتمام الصلوة مع عدم تخلل المنافي هنا مع ان في شمول ادلتهما للمورد نظرا ظاهرا كما لا يخفى على المتتبع فيهما وعن بعض
الاصحاب البطلان في صورة مخالفة الاحتياط للناقص كما اذا شك بين الاثنتين والثلث والاربع ثم ظهر له بعد
الاحتياط كون ما صلى ثلثا للزوم الاخلال بنظم الصلوة حيث ان ما يبدء به من الاحتياط ركعتين من قيام وهو مخالف
الناقص والمطابق له متاخر وفيه ان ذلك انما يتم على جزئية صلوة الاحتياط وهي ممنوعة مع انه لو اشترط المطابقة بين
الاحتياط وما يعوض عنه لم يسلم احتياط بذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق زيادة النية والتكبيرة ونحوهما وان كان في اثنائه
فلا يخ اما ان يكون الاحتياط مطابقا للناقص او غير مطابق فعلى الاول فيه قولان بطلان الصلوة واستينافها نظرا الى
ان المعلوم بثبوته من الاخبار وورودها بالنسبة الى الشاك المستمر الى الفراغ من الاحتياط والشرط المذكور فيهما بانه ان
كانت صلوته تامة مكذا وان كانت ناقصة فكذا انما هو بالنظر الى الواقع لا بالنظر الى ظهور ذلك للمكلف وصحتها
ووجوب اتمام الاحتياط لعموم الادلة واختصاصها بالشاك المستمر ممنوع غاية تسليم الاختصاص بالمستمر الى الفراغ
عن صلوة الاصل وهو الحق لما ذكر وللاستصحاب وعلى الثاني قيل فيه احتمالات اتمام الاحتياط كما كان يتمه قبل التذكر
وقد ذكر بعضهم هنا شقوقا واحتمالات كلها مبنية على جعل الاحتياط والاقتصار على العدد المطابق ان لم يتجاوز و
بطلان الصلوة اجودها الاول لما مر وان كان بين الصلوتين فقيل اما ان يكون فعل منافيا يبطل الصلوة عمدا
وسهوا او لا فعلى الثاني يتم صلوة الاصل ويسجد سجدة السهو لما زاده من التشهد والتسليم وعلى الاول يبنى
على المسئلة المتقدمة المبنية لحكم من سلم في غير موضعه من كون المنافي مبطلا ام لا اقول لو قلنا بوجوب اتمام

الاحتياط وعدم الالتفات الى التذكر لعموم ادلته لم يكن بذلك البعيد وعدم انصرافها الى مثل تلك الصورة
لندرتها معارض بورود ذلك بعينه في ادلة اتمام الصلوة قبل فعل المنافي لو سلم في غير موضعه وبطلانها بعده
والمسئلة محل تردد والاولى العمل بالامرين معا هذا كله اذا لم يحتمل الزيادة واما اذا احتملها كما اذا شك بين الخمس
وغيرها وبني على الاقل فان تذكر المطابقة فلا اشكال وان تذكر الزيادة فان كان الشك بين غير الخمس والاربع
فالظاهر عدم الاشكال لانه في بطلان الصلوة لاختيار البطلان بتيقن الزيادة وكان البناء على الاقل للاصل لعدم
المقاوم للخبر وان كان بينهما فيحصل الاشكال من جهة ما ذكر ومن جهة خصوص الامر المنفصل للاجزاء هنا والاحتياط
الاحتياط ثانيا فيه طريق الاحتياط **المقصد الرابع** . في ساير ما يتعلق بالصلوة من احكام القضاء
والجماعة والسفر وفيه ثلثة ابواب **الباب الاول** في القضاء وهو اما يكون قضاء للقاضي نفسه او
لغيره فههنا فصلان **الفصل الاول** فيما يقضي كل احد عن نفسه والكلام فيه اما فيما يجب قضائه
او في احكام ما يجب قضائه فههنا بحثان **البحث الاول** فيما يجب قضائه وفيه مسائل **المسئلة الاولى**
من ترك الصلوة من المكلفين المسلمين مستحلا لتركها او مستخفا بها خرج عن الاسلام وكفر وجرت عليه احكام اهل
الارتداد بلا خلاف يوجد وفي المنتهى وغيره الاجماع عليه لانكاره ما علم ثبوته من الدين ضرورة ولصحيحة ابن
سنان من ارتكب كثيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه من الاسلام واما كون ترك الصلوة كبيرة فيدل
عليه الاخبار منها رواية عبيد عن الكبائر فقال هن في كتاب علي ع سبع الكفر بالله الى ان قال قلت فما عدت
ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر ولو عليه ومعل
ومنها تعليل السؤال عن وجه تسمية تارك الصلوة كافرا قال وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها الى
ان قال واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والمروي في ثواب الاعمال ومحاسن البرقي ما بين المسلم وبين ان
يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها ولا يصليها ولا يعمهم يعارض بعمومي الصحيحة ودوائر
سعد في المستحل والمستخف بالعموم من وجه فلا يثبت الحكم في مادة التعارض لان كل مستحل مستخف
فالتعارض بالعموم المطلق فلا يضر بمفهوم الصحيحة ورواية مسعدة يفيد اطلاق كفر تارك الصلوة في كثير من
الروايات المستحل والمستخف ويحمل الاطلاقات على المبالغة او على ضرب من الكفر غير ما يوجب الارتداد او
على ترتب بعض احكام الكفر عليه من وجوب الغسل بعد تكرره كما هو ظاهر اكثر تلك الروايات من اعتبار التكرر
ثم مقتضى الاطلاقات الارتداد بتركها مستحلا او مستخفا وان احتملت الشبهة في حقه الا ان الاصحاب قيدوه بعدم احتمالها
كما هو مقتضى الدليل الاول وهو الموافق للاحتياط في الدماء قيل وفي حكم ترك الصلوة ترك جزء او شرط معلوم ثبوته
من الدين ضرورة كالركوع والطهارة دون ما ليس كذلك وهو كذلك اذا لم يحتمل الشبهة في حقه ودل على انكار النبي
ولو تركها لا عن استحلال واستخفاف عزر فان عاد يعاد الى التعزير فان عاد ثالثة يقتل على قول وقيل يقتل في الرابعة
والخلاف هنا مبني على الخلاف في اصحاب الكبائر هل يقتلون في الثالثة او الرابعة وتحقيق المسئلة محل اخر يأتي ان شاء الله
المسئلة الثانية الاصل في كل من اخل بالصلوة الواجبة الموقتة عمدا كان الاخلال بها او سهوا او جهلا
او لعذر او ضرورة وبالجملة بأي نحو كان انه يجب عليه انه يجب عليه القضاء لصحيحة زرارة والفضيل ومتى استيقنت
او شككت بعد ما تخرج وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما تخرج
وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة.

كنت وفي رواية اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في
وقت فابدء بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدء بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى والنبوي المشهور من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها وغير
ذلك من الاخبار المتواترة الواردة في خصوص النائم والناسي والساهي والمغمى عليه والمصلي بغير طهور وتوهم عدم شمول
ما تضمن لنحو قوله فاتته لمن لم يكلف بالاداء كما هو مذكور في عبارات كثير من العلماء كالمنتهى وشرح القواعد وكري وغيرها لان من جعلها
من صدق عليه الفوت وليس الا من طولب بالاداء والا لم يصدق الفوت كما لا يصدق على الصغير والمجنون ونحوهما غير صحيح
لا لما قيل من عدم صحة السلب فلا يقال للنائم الفائت عنه صلوته ما فاتته الصلوة لجواز استناد ذلك الى اشتراط قابلية
المحل في صدق الفوت وعدمه ولذا لا يقال للصغير فاتته الصلوة ولا ما فاتته بل المنع توقف صدق الفوت على وجوب الاداء
كيف وقد استعمل في الاغماء المستوعب والنسيان والنوم الى خارج الوقت بحيث لا يحصى كثرة في الاخبار والاصل في الاستعمال
الحقيقة اذ لا يعلم له معنى سواه غير شامل لذلك بل مقتضى المعنى اللغوي ايضا شموله له نعم يشترط في صدقه ان يكون الموضع من كان
من شانه الطلب منه الاداء ولو فعله كان مامورا به صحيحا ولذا لا يستعمل ذلك في الصغير والمجنون ونحوهما مع انه
لو سلم ذلك فلا ينحصر دليل ذلك بما تضمن لفظ الفوت بل فيها ما يشمل الكل قطعا كصحيحة زرارة والفضيل هذا فيما
اذا ترك اصل الصلوة او عدتها التي يصدق معه ترك الصلوة عرفا واما وجوب القضاء بمجرد الاخلال بجزء او شرط واجب فقد
ثبت في الموارد الجزئية الامرة بالقضاء او الاعادة المستلزمة لوجوب القضاء ان ترك الاعادة الواجبة بتلك الاخبار هذا ثم
ان ما ذكرناه هو الاصل وقد خرج منه موارد اجماعا ووقع الخلاف في بعض موارد اخر **منها** ما فات عن الحائض و
النفساء حالتي الحيض والنفاس فلا يجب قضاؤها اجماعا كما مر في بحث الطهارة **ومنها** ما فات لفقد الطهورين وقد وقع الخلاف
فيه وقد مر تحقيقه في بحث التيمم **ومنها** ما فات عن الكافر الاصلي وغير البالغ والمجنون المطبق او الدوري المستوعب
للوقت فلا يجب عليهم قضاؤه بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا وهو الدليل عليه دون الاصل كما قيل لما عرفت ولا حديث جب
الاسلام ورفع القلم لاجمال الاول واستلزام الثاني رفع القلم حال الصغر والجنون دون ما بعدهما نعم كان يصح ذلك لو كان
يترتب القضاء على الاداء وليس كذلك بل هو بامر جديد شامل لهما بعد رفع الحجر وعلى هذا فلا يسقط قضاء ما فات بجنون بسبب
من فعله لعدم الاجماع فيه **ومنها** ما فات من غير المؤمن من فرق المسلمين باعتقاد الاخلال بشرط واجب
عندنا اذا كان صحيحا عنده واما اذا لم يكن صحيحا عنده او فات من اصله فيجب قضاؤه بعد الاستبصار اما الثاني فلعموم
الدالة على وجوب قضاء الفوائت واما الاول فللمستفيضة من الصحاح وغيرها المصرحة به كصحيحة الفضلاء وصحيحة ابن اذينة
وصحيحة العجلي وغيرها بل ورد في رواية عمار المروية في كتاب الكشي وفي كري عن كتاب الرحمة سقوط قضاء ما فات عنهم حال
الضلالة ايضا الا انها لضعفها غير صالحة لتخصيص العمومات **ومنها** المغمى عليه فانه لا يقضي ما فاته حال الاغماء ان افاق
في وقته بقدر الطهارة وركعة من الصلوة اجماعا ولا يقضي ما استوعب الاغماء وقته على الاظهر الاشهر بين من تقدم وتاخر بل
كما قيل بلا خلاف فيه الا عن نادر بل بالاجماع كما عن الغنية وعن المنتهى وشرح الاشعار بدعوى الاجماع ايضا اما الاول فللاصل
المتقدم وخصوص المستفيضة كصحيحة ابي بصير عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها
والاخرى عن المريض يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح يقضي صلاة
الليل والحلبي عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها والرضوي ليس على المريض ان يقضي
الصلوة اذا اغمي عليه الا الصلوة التي افاق في وقتها وغير ذلك واما الثاني فقيل للاصل وعدم دليل على وجوب القضاء

بما اذ ليس الا عمومات قضاء الفائتة المتضمنة لقوله من فاتته وهي غير معلومة الشمول لمفروض المسئلة كما مر وفيها نظر
ظاهر وجهه بل للمستفيضة من الاخبار كصحيحة الحلبي المتقدمة والحراز عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما
فاته قال لا شيء عليه وحفص في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ومحمد في الرجل يغمى عليه الايام قال
لا يعيد شيئا من صلوته ورواية معمر عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا وابن سنان كل ما غلب الله عليه فليس
على صاحبه شيء وصحيحة ابن مهزيار عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
والمروي في الخصال الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلثة والاربعة واكثر من ذلك كم يقضي من صلوته فقال الا اخبرك بما يجمع
لك هذا واشباهه كلما غلب الله عز وجل عليه من امر فالله اعذر لعبده الى غير ذلك خلافا للمحكي عن المقنع فيقضي كل ما فاته
للعمومات وخصوص الروايات كصحيحة ابن سنان كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ومحمد عن
الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته وابن حازم في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته ورفاعة عن المغمى عليه شهرا ما يقضي
من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وحفص يقضي المغمى عليه ما فاته والجواب عنها اولا بضعفها دلالة لا تغير الاولى
على الوجوب والاولى وان دلت عليه الا انها يشمل ما ادرك وقته ايضا فهي اعم مطلقا من بعض ما مر فيجب تخصيصها به وثانيا
على فرض دلالتها وما والتها محمولة على الاستحباب بقرينة الاخبار السابقة ويدل عليه رواية ابي كهمش عن المغمى عليه ايقضي
ما تركه من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فيفعل ذلك وقرينة منها رواية ابن حازم وثالثا بانها على فرض كونها
للوجوب لا يصلح لمعارضة ما مر لشذوذها ومخالفتها الشهرة القديمة المخرجة لها عن الحجية ورابعا ان مع المعارضة يرجح
ما مر بالحداثة لبعضها وابعديتها عن فتاوى العامة واشهريتها واصحيتها وللمحكي عن بعض اخر من اصحابنا فيقضي
اخر ايام افاقته ان افاق نهارا واخر ليلة ان افاق ليلا لمرسلة المقنع وروي انه ليس على المغمى عليه ان يقضي الا
صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها ورواية العلا وفيها ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء
يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه الا ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس
عليه قضاء وصحيحة الحلبي وفيها يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه والجواب عنها مع ندرتها وشذوذها وضعف الاولى
بقصور الثانية عن افادة الوجوب وعدم ظهور حكم الليلة من غير الاولى الضعيفة بل دلالة الثانية على عدم القضاء
مطلقا ان افاق بعد الغروب والظاهر منها ارادة الصلوة التي ادرك وقتها ومما ذكر يظهر الجواب عن بعض اخبار
اخر منافية على الظ للمختار من قضاء ثلثة ايام او يوم مطلقا اذ لا قائل بشيء منها ولا صراحة على الوجوب فيها فيحمل
على الاستحباب ويحمل الاختلافات على تفاوت مراتب الفضيلة فاعلاها الجميع ثم الشهر كما حكاه في الذكرى رواية
ثم ثلثة ايام ثم يوم وهل سقوط القضاء في هذه الصورة يعم ما اذا كان المكلف نفسه سبب الاغماء ايضا ام يختص بما
اذا لم يكن السبب فعله ظاهر فخ ر وش وجمع بل كما قيل الصد وقيد الفقيه الاول لاطلاق الادلة وعن السيد
و الاسكافي والحلبي والديلمي الثاني وصرح به في الذكرى واسنده الى فتوى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع كما مراد
قضاء الفوائت الحالية من مكاوحة تخصيص مسقطات القضاء عن المغمى عليه لانصرافها الى الافراد الشائعة
من غير الموجود بل بدل التعليل في جملة من الاخبار بان ما غلب الله اولى بالعذر عليه لتعميم مخصص من العمومات
بل المتبادر من الاخبار من لفظ اغمي عليه او المغمى عليه ما لا يكون بفعل نفسه ولا يخفى ان الشيوع الكلي عجيب
و الانصراف غير معلوم واختصاص العلة فيما فيه التعليل بما اذا كان الاغماء من فعله سبحانه يوجب اختصاص
الفقهاء بما به لا نفي الا القضاء من غيرها اذا كان منه بخاصة العمومات وكون المتبادر منه كون اغمائه عن غيره

لا عن نفسه غير مسلم بل يشمل الجميع ولا اقل من احتمال الجميع فيكون العمومات مخصوصة بالمجمل فلا يكون حجة في موضع الاجمال
فالقول بالسقوط فيما كان بفعله ايضا اقوى وللاغماء وعلى هذا فيسقط في جميع افراد المغمى عليه ولا حاجة الى التطويل
بذكر بعض الفروع التي يختلف احكامها بواسطة التفصيل بين ما اذا كان الاغماء لا بفعله او بفعله كما اذا لم يعلم
اداء عمله الى الاغماء او علمه او اكره عليه ونحو ذلك وظاهر بعضهم ان السكران من المغمى عليه وفي صدقه على
جميع افراده نظر فكلما يعلم صدقه عليه يحكم في حقه بالسقوط مع استيعاب الوقت وما لم يعلم كالذي يدرك
الخوف والالم والجوع والعطش فيبقى تحت عمومات وجوب القضاء بل يظهر من بعضهم مغايرته له مطلقا حيث صرح
بعد ورود النص في السكران وان دليل سقوط القضاء عن التعليل الوارد بعدم القضاء مع الاغماء والظاهر انه كان
على هذا فيجب الاقتصار في السقوط في حقه على مورد التعليل لو قيل بتعارض عمومه مع عمومات القضاء قلنا فيرجع
الى اصالة عدم وجوب القضاء فيجب القضاء على من كان سكره بفعله ولو اغمي عليه واستوعب المسئلة
الثالثة النائم عن صلوة يقضيها وجوبا ولو استوعب النوم الوقت او كان على خلاف العادة لعمومات قضاء
الفوائت ومرسلتي ابني مغيرة ومسكان الاولى في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح
صائما والثانية من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وصحيحة زرارة
عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الى
ان قال فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى وموثقة البصري اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها
وصحيحة ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما الى ان قال وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس خلافا للذكرى
فالحق النوم على غير العادة بالاغماء في عدم وجوب القضاء قال وقد نبه عليه في ط للاصل وعدم دليل على وجوب
القضاء هنا لاختصاص النصوص الواردة به في النوم العادي منه لانه المتبادر منه الى الذهن عند الاطلاق وفيه
لو سلم التبادر المذكور وعدم دلالة نصوص النوم فلا شك في اندراجه تحت عمومات الفوائت سيما صحيحة زرارة والفضل
المتقدمة فيها يخرج عن الاصل نعم يعارض العمومات عموم التعليل الوارد في اخبار الاغماء ومقتضاه الرجوع الى اصالة
عدم الوجوب الا ان في التبادر المذكور نظرا واخبار القضاء بالنوم اخص مطلقا من عموم التعليل فيخص بها البحث
الثاني في بيان احكام القضاء وفيه مسائل المسئلة الاولى هل يجب قضاء الفائتة من الفرائض فورا او يجوز التأخير
المحكي عن الصدوق والحلي والحلبي الفورية حتى حكي عنهم المنع عن الاكل والشرب والنوم الا ما لا بد منه والكسب وهو ظاهر الفاضل
الديلمي ايضا ويظهر من طائفة من المتأخرين انه مذهب كل من يقول بوجوب تقديم القضاء على الفريضة الحاضرة ولذا ادرج
المسئلتين واحدة واستدلوا بما يدل على كل منهما للاخرى وانكره بعض مشايخنا المحققين وجعلهما مسئلتين وقال من حكم بوجوب
تقديم الفائتة فانما هو من حيث هو هو مع قطع النظر عن الفورية ثم قال سلمنا عدم ظهور الاتحاد ولكن ظهور كون وجوب تقديم الفائتة
من جهة خصوص الضيق من اين وكذا الوادعي الاجماع المركب بان كل من قال بالوجوب قال بالفور السير بحيث يكشف عن قول المعصوم
ونعم ما قال ويشهد له كلام الفاضل في كرى حيث قال ان اكثر علمائنا على وجوب الترتيب ثم قال وجماعة من علمائنا مبنى الامر
في ذلك وشددوا على المكلف غاية التشديد فان في نسبة الترتيب الى الاكثر والتضييق الى جماعة شعرة باختلاف المسئلتين وكيف
يعلم اتحاد المسئلتين وكون القول بالترتيب متابعا للقول بالفورية والضيق مع ان كثيرا من علمائنا عنونوا المسئلة بوجوب
تقديم الفائتة وعدمه من غير تصريح بالفورية وما يترتب عليها كما في نهاية الشيخ والتحرير والارشاد وعد وقع وغيرها بل انه التفصيل

بين الفائتة الواحدة والمتعددة وفائتة اليوم وغيرها ان الكلام في مسئلة الترتيب غير الكلام في التضيق و
الفورية نعم لما كانت طائفة من القائلين بالترتيب كانوا يقولون بالفورية ايضا بل كان الترتيب عندهم لاجل
الفورية استدلوا بكون الامر للفور ولاجله توهم بعضهم اتحاد المسئلتين وبالجملة الظ كما قلنا لخلاف
المسئلتين وعلى هذا فلا يمكن دعوى الشهرة على الفورية ايضا بل الظ انها على المواسعة اذ لم يتعرض لفورية
القضاء الا من ذكرنا ومع نادر غيرهم وظاهر بعض القدماء كون المواسعة اجماعية ونسبها في خبر ظاهر الى
شهرة القدماء كما ياتي في المسئلة السابقة وكيف كان فالحق عدم الفورية وجواز التاخير للاصل الخالي عما
يصلح للمعارضة راسا ولزوم العسر والحرج المنفيين بل التكليف بما لا يطاق عادة في بعض الاحيان ولولاه وعمل
المسلمين من السلف والخلف اذ قل من لم يتعلق ذمته بفائتة ولو لاخلال الشرط او ترك تقليد سيما في اوايل البلوغ
ومع ذلك ياكلون ويجلسون ويكتسبون ويصلون في اوايل الاوقات مع ان المشهور عندهم ان الامر بالشيء
نهي عن ضده وما ياتي من المستفيضة المجوزة لتاخير الفائتة عن الحاضرة مع ان كل من يقول بجواز تاخيرها عنها
يقول بعدم الفورية وصحيحة ابن سنان ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه ولم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ
فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح قوله فعاد ناديه ساعة اي عاد الى مكانه الذي فيه اصحابه فمكث ساعة
ولو كان فوريا لما اخر ذلك القدر وكذا لم يتحول من مكانه قبل القضاء مع ان في مضمرة سماعة نحوه عنه قبله وفي صحيحة
زرارة مع ذلك مخاطبته لبلال واستماع جوابه وامر الاصحاب بالتنحي عن مكان الغفلة والقدح في هذه الاخبار
بايجابه القدح في النبي باعتبار رقوده عن فرض سيما مع انه لا ينام قلبه وسيما مع تضمن بعضها لقوله ع انما نمتم
بوادي الشيطان الدال على ان منشا نومهم تسلط الشيطان مع ان سلطانه على الذين يتولونه لا على المؤمنين الذين
بعد مخدوش جدا لمنع كون رقوده قدحا فيه بل رحمة للامة كما ورد في بعض هذه الاخبار وامانته سبحانه لم المصلحة
لا يوجب قدحا فيه اصلا ولا ينافي تيقظ قلبه وكونه وادي الشيطان لا يدل على تسلطه على الجميع غايته انه لبعض
منهم وهذا ليس ببعيد اذ لم يكن الجميع من اهل العصمة بل لعل اهل النفاق كانوا فيهم ايضا ويدل على الظ ايضا
صحيحة زرارة الطويلة وفي اخرها ايهما اي العشائين ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس قال قلت
لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها يعني انها ليست موقتة ولا فورية حتى يجب التعجيل فيها وفعلها في الاوقات
المكروهة ولا ينافيه الامر بتقديم الفائتة على الحاضرة في صدر هذه الصحيحة لعدم دلالته الا على انتفاء الترتيب و
المواسعة والقدح فيها بعدم مرجوحية قضاء الفرائض في الاوقات المكروهة عند الامامية بالاجماع ومع
ذلك يعارضها اخبار كثيرة كما مرت في بحث الاوقات فيتعين حملها على التقية مردود بان مقتضى الاجماع عدم المرجوحية
وهو لا ينافي جواز التاخير فيمكن ان يكون قوله لا تصلها مجازا في الاباحة كما قالوا في النهي الواقع عقيب الوجوب بل هو
هنا ايضا كذلك لتقدم الامر بتقديم الفائتة على الحاضرة وبذلك التعليل لانه انما يلائم علته لجواز التاخير فيكون مطلوبه
بيان جواز التاخير عن شعاع الشمس حتى لا يتوهم الراوي بحرمته من جهة [illegible] في موقع تفسير معناه لو سلمنا عدم
دلالة قوله فلا تصلها على الظ لمخالفته الاجماع او وجود المعارض له فلا شك في دلالة التعليل عليه ولا معارض له
من اجماع او خبر ويدل على الظ ايضا موثقة الساباطي وفيها عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال
نعم يقضيها بالليل على الارض واما على الظهر فلا دلت على رجحان فعل ما يجب على المسافر من قضاء الحضر بالليل وان امكن في
النهار بعد النزول عن الظهر بل وان امكن النزول في اثناء الطريق ولو كان القضاء فوريا لما كان ذلك جائزا فضلا عن الرجحان

فان قيل رجحان التاخير الى الليل مناف للاجماع على رجحان التعجيل قلنا لا نم ذلك الاجماع بالاطلاق لجواز ان يكون الراجح للمسافر التاخير الى الليل ليستريح عن نزوله عن مشقة الركوب ويهيئ ما يحتاج اليه مع انه يمكن ان يكون قوله يقضيها للارشاد دون الرجحان ومن هنا يظهر جواز الاستدلال للمط برواية الساباطي ايض عن الرجل ينام عن الفجر حتى يطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع يجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يوخرها فيقضيها بالليل فان المراد ان الرجل المسئول عنه الذي هو في السفر لا يقضي في النهار اي حال الركوب حيث انه الغالب للمسافر في النهار بل في حال النزول ايض لكونه كسلا متعباً بل يوخرها الى الليل ويكون التاكيد محمولا على غاية الكراهة للمسافر وعلى هذا ليس خلاف اجماع في الرواية كما قيل وكون رجحان التعجيل في القضاء حتى من المسافر في النهار اجماعيا ممنوع جدا ويدل على المط ايض تقديم رسول الله صم قضاء ركعتي النافلة على قضاء الفريضة كما ورد في اخبار رقوده المتقدم صدرها ورواية ابي بصير عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس قال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة دلت على جواز تقديم النافلة قضاء كما في الاول او مطلقا كما في الثاني على قضاء الفريضة وهو مناف للفورية قطعا والخدش في الاخيرة بانها تدل على استحباب تقديم ركعتين على القضاء وان لم يقف عند ركعتا النافلة وهو مما لم يقل به احد مردود بانه من اين يثبت الاجماع على عدم استحباب ذلك وعدم ذكره لا يدل على العدم وعلى هذا فيمكن ان يستدل للمط بموثقة الساباطي اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت ويستدل ايض بما دل على استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرايض وفيه نظر لانهما من مقدمات الصلوة غاية الامر كونهما من المقدمات المستحبة والاشتغال بمقدمات الشيء لا ينافي فوريته لانها تعد معه فعلا واحدا احتج اهل المضايقة بوجوه الاول الامر بالقضاء وهو للفور والثاني قوله سبحانه اقم الصلوة لذكري فانها واردة في الفائتة كما ورد في صحيحة زرارة في رقود رسول الله صم وفي رواية اخرى له اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا كنت صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدء بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري فيكون المعنى اقم الصلوة وقت ذكر صلوتي على ان يكون اللام للظرفية وبتقدير المضاف او وقت ذكري اياك لانه من الصلوة فيكون الذكر مضافا الى الفاعل فيكون القضاء وقت التذكر واجبا فورا الثالث الاخبار الدالة على وجوب فعل القضاء حين التذكر واماته وقته كصحيحة زرارة عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة ان يصليها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وموثقة البصري عن رجل نسي صلوة حتى دخل في وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها وهو في صلوة بدء بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب الحديث وصحيحة زرارة اربع يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها الحديث وصحيحة ابن عمار خمس صلوات لم تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وصحيحة يعقوب عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال تبدء بالفريضة ورواية الرازي عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكرها ولو بعد العصر وصحيحة زرارة الفضيل فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت وقوله صم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وفي نسخة

دلالة انه مقتضى للفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة وقد زيد في بعض الروايات فذلك وقتها وفي بعضها ان من فاتته صلاة
فوقتها حين تذكرها وحديث زرارة اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فليقض الذي وجب
عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين تذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى
ركعتين اذا ذكرت مسافرا كان او مقيما وصحيحة وفيها وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة
اي ساعة ذكرتها والجواب عن الاول بمنع كون الامر للفور وعن الثاني بان للاية محتملات كثيرة كان يكون الذكر بمعنى
وقت الصلاة او بمعنى الاذان او قصد القربة او يكون اللام للتعليل اي لتذكري فيها او لذكري بما امرتها او لان ذكرتكم كما
قال جل شانه اذكروني اذكركم او لذكري خاصة غير مشوب برياء او ليكون ذاكرا لي وليس في الحديثين دلالة على ارادة المعنى
الاول اذ يمكن ان يكون التعليل لمطلق الامر بالقضاء والحث عليه وبعض المحتملات يلايم التعليل بذلك او يكون مبنى التعليل
على امر لا نعلم فان تطبيق الاية على معنى يلايم تعليل التضيق يحتاج الى ارتكاب تخصيصات وتقديرات وتاويلات ليس
باقرب من ارتكاب خلاف ظاهر في التعليل مع ان الصلوة يشمل النوافل ايضا ويحمل قضاؤها مستحب وليس حمل الامر على الاستحباب
بابعد من تخصيص الصلوة ومع ان هذا التعليل ورد في صحيحة زرارة ايضا مع ان رسول الله صلعم لم يعجل بالقضاء بل تحول
من مكانه وتنفل وتكلم ثم قضى وعلى فرض تسليم جميع ما ذكر لا يدل على ازيد من ان وقت القضاء واما الفورية والتضيق
فلا وعن الثالث بان اكثر اخباره بين متضمن للجملة الخبرية الغير الدالة على الوجوب صريحا او لفظ الصلوة الشاملة للنوافل
فلا يكون تخصيصها بالواجبة اولى من حمل الامر فيها على مطلق الرجحان او الجواز الذي هو ايضا من مجازات الامر او للارشاد
مع ان منها ما هو عامي لا يصلح للحجية وما خلى عن احد هذه الوجوه وليس هو الا رواية زرارة وصحيحة الاخيرتين فنفي دلالته
على الفورية نظر بل يدل على وجوب القضاء حين تذكرها او اي ساعة تذكرها سواء كان اول حال التذكر او بعدها فان
يصدق على الكل انه حين تذكرها وساعة كل منها فانما الى ان الاخيرة منها مساقة لبيان كيفية القضاء من القصر والتمام
فالمعنى انه يجب القضاء على نحو نسيها حين التذكر على ان الامر في اولهما ايضا في الجميع وارد مورد توهم الحظر او الكراهة
للنهي عن الصلوة في اوقات مخصوصة وكان ذلك شايعا معروفا وهذه الاوامر لدفع هذا التوهم كما يشعر به قوله في اي ساعة
ذكرها ولو بعد العصر بل ذكر بعض هذه الاوقات وفي مثل ذلك الامر الف كلام ولو قطع النظر عن جميع ذلك فيعارض تلك
الاخبار ما مر من اخبار المواسعة واخبار كثيرة اخر واردة في موارد غير عديدة من تجويز النوافل وقضائها في اي وقت
ومن ثبات الصلوة في اول الوقت وتجويز اتمامها تخيرا وتجويز سائر الافعال فيرجع الى الاصل والتخيير مع ان اخبار المواسعة
يصلح قرينة لحمل هذه على الندب والجواز فيجب الحمل عليه وترجيح اخبار التضيق بموافقة الكتاب وبمخالفة العامة ممنوع لمنع
الموافقة للاول كما عرفت بل اخبار المواسعة اوفق لمثل قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس كما ياتي ومنع المخالفة للثاني مع ان
المرجح هو المخالفة لروايات العامة وبعض ما مر من اخبار المضايقة عامي فروايتها الاخبار مع لكن الظن ان ذلك مبني
قوله عند ما خالف العامة بل القول بالمضايقة والترتيب مذهب اكثر العامة ايضا فلعلهم ذكروا ذلك في اخبارهم الصالح
المشتملة
اتقاء للشيعة هذا كله مع ان في دلالة اكثر اخبار المضايقة عليها تاملا من وجه لخراينه
فيه لا خلاف فيها لاقوى ويجب تقديم الحاضرة على الفائتة مع تضيق وقت الحاضرة والمختار مع ذلك فيه
مستحبة واما مع سعته ففي عدم وجوب تقديم الفائتة الواجبة مطلقا او وجوبه كذلك او التفصيل فالاولى مع تعدد الفائتة
والثاني مع وحدتها او الاول ان صلى القضاء في غير يوم الفوات والثاني ان صلاها فيه اقوال اولها الاول وهو الحق
ذهب اليه عبيد الله بن علي الحلبي في اصله الذي عرض على الصادق ع وابي عبيد وابي الفضل محمد بن احمد بن سليم قال في كتابه

المفاخر والصلوات الفائتة يقضين ما لم يدخل وقت صلوة فاذا دخل بدء بالتي دخل وقتها وقضي بالفائتة متى احب بالظهر
سند انه اجماعي حيث قال في خطبته لهذا الكتاب انه ما روي فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الائمة ع وابي عبد الله الحسين
بن ابي عبد الله الواسطي قال في كتابه النقض ان سال سائل وقال اخبرونا عمن ذكر صلوة وهو في اخرى ما الذي يجب عليه
قال يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته ثم ذكر خلاف المخالفين ذكر هذه الثلثة السيد بن طاوس في بعض رسائله
والقدح في الاخيرين بان ظاهرها وجوب تقديم الحاضرة وهو خلاف الاجماع والاخبار فاسد لعدم
دلالة الاول على الوجوب اصلا فان الجملة الخبرية لم يثبت دلالتها على الوجوب سيما في كلمات القدماء ابدا و
اما الثاني فمقتضاه عدم جواز العدول عن الحاضرة ووجوب تمامها وهذا غير وجوب تقديم الحاضرة مطلقا
ونسب ابن ادريس في رسالة عملها في هذه المسئلة هذا القول الى طائفة من العلماء الخراسانيين وهو ابنه
مختار الصدوقين والحسين بن سعيد والراوندي ونصير الدين بن حمزة الطوسي وسديد الدين محمود الحمصي
ويحيى بن سعيد جد المحقق ونجيب الدين يحيى بن عمر والسيد ضياء الدين بن العاجر والشيخ علي بن طاهر الصفر
جميعا من قدماء اصحابنا نقل عنهم الشهيد وهو محتمل كلام العماني ونسبه القول بوجوب تقديم الفائتة الى
غير جيل وفي حيرة وكان القول بالمواسعة كان مشهورا بين القدماء وهو مختار الفاضل في اكثر كتبه وولده
وولده والكثر من عاصره من المشايخ نقله في لف والشهيدين في اللمعة وشرحه بل اكثر المتاخرين ومتاخريهم
ودعوى شهرتهم عليه مستفيضة واختاره ابن طاوس والاردبيلي وصاحب خيرة والثاني لكل من قال في
المسئلة السابقة بالفورية والمضايقة وهو مذهب الشيخ والاسكافي وابن زهرة والحلي وادعى عليه شهرة القدماء
مستفيضة بل عن ف والغنية والسرائر ومسائل الغرية والحلي الاجماع عليه واختاره بعض مشايخنا مع قوله في المسئلة
الاولى بالمواسعة والثالث للمع وبع وفع ولك وقواه الشهيد في بعض كتبه والرابع للمختلف لنا وجوه الاول الاصل
الثاني اطلاق قوله سبحانه اقم الصلوة لدلوك الشمس دلت على جواز صلوة الظهر عند الدلوك مطلقا فعلى من يقول بعدم
الجواز لمن عليه الفائتة الاثبات والقول بانه لو تم لدل على وجوب تقديم الحاضرة او رجحانه والاكثر لا يقولون به مردود
بان الامر في الاية مجاز اما في الوجوب التخييري او الجواز وارد لبيان التوقيت والا فلا معنى للوجوب والرجحان العيني الى غسق
الليل والثالث اطلاق الاخبار المبينة لاوقات الصلوات والموقتات والاوامر بالصلوة فيها كقوله اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر والعصر وصحيحة سعد اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون وعمومات الاخبار الدالة على
فضيلة اول الوقت او افضليته والايراد عليه بنحو ما مر من ان مقتضاها بعد ملاحظة الاجماع والادلة الخارجية
الدالة على عدم الوجوب في اول الوقت رجحان فعل الحاضرة ولو على من كانت عليه فائتة وهم لا يقولون به والحمل
على الجواز ليس باولى من التخصيص بمن عليه فائتة مردود بانه انما يجري في بعضها دون الجميع مما لا يتضمن امرا او نحوه
انه انما يتم لو سلم الاجماع على عدم رجحان تقديم الحاضرة وهو بعد غير معلوم وقد يرد الايراد ايضا بان غايته ترك
فضيلة تقديم الحاضرة بسبب العارض فيبقى الجواز وفيه نظر يظهر وجهه مما مر من عدم اولوية التجوز عن التخصيص والرابع
العمومات المرخصة لفعل النوافل اداء او قضاء لمن عليه قضاء فريضة منها ما مر في المسئلة السابقة ومنها الاخبار
المصرحة بان الصلوة الفائتة الشاملة لقضاء النوافل تقضى في كل وقت وفي كل ساعة وحين ذكرها الشامل
لمن يريد ... ومنها المصرحة بان ... النوافل تقضى في كل وقت كصحيحة حسان بن مهران ومكاتبة محمد بن يحيى
وبرواية سليمان بن هرون فانه لو جاز فعل النوافل وقضاؤها قبل قضاء الفريضة جاز فعل الفريضة الحاضرة

بالجواز

بالترتيب لا ينافي والاجماع المركب ومنع جواز النافلة لمن عليه فريضة باطل كما مر في بحث الاوقات نعم يمكن منع الاولوية
والاجماع المركب بالنسبة الى قضاء النوافل كما صرح به بعضهم ويدل عليه صحيحة زرارة المتضمنة لاخبار بما
سمع الحكم بن عيينة واصحابه فانها تدل على ان الترتيب انما هو بين الحاضرة والفائتة دون النافلة الفائتة
الفريضة الكائنة والخامس صحيحتا ابن سنان وابي بصير ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة
الى ان قال وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس الحديثان ولا يضر دلالتهما
على كراهة قضاء الفرائض عند طلوع الشمس ولا على امتداد وقت العشائين الى الفجر لان ما افتجره من الحديث القاطع
لا يخرج باقيه عن الحجية مع ان الثاني اي امتداد وقتهما الى الفجر في الجملة هو الاظهر كما في موضعه قدس بل قد يرجح
الاول وهو ترك القضاء في الاوقات المكروهة لمصلحة فيمكن ان يكون المقام منه فيرجح الترك اتقاء عن العامة وليس ان ذكر
ان ما ذكر في ذلك الخبر تقية حتى لا يكون الحكم واقعيا بل المراد انه مع تشدد العامة وجعله من علائم الرفض يكون
القضاء في هذه الاوقات مرجوحا واقعا فلا يضر القدح في الحديثين للفاعلة اصلا والقدح فيهما بدلالتهما على وجوب
تقديم الحاضرة مردود بانه لو سلم عدم وجوبه فيكون الدليل على عدمه قرينة لارادة الرجحان المطلق فلو كان دليل على
الفائتة ايضا يكون ذلك دليلا على ارادة الجواز من الامر او الوجوب التخييري والسادس صحيحة الحلبي ورواية
جميل الاولى رجل فاتته صلوة النهار متى تقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء والثانية عن الرجل
يفوته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء والايراد عليه بان الظاهر من
صلوة النهار نافلته فاسد لعدم تحقق شيء يوجب الظهور اصلا وقياسه على صلوة الليل المختصة بصلوة مخصوصة
كما ترى والخدش بان الحمل على المشية يوجب التقييد مع ان تقديم الفائتة راجح يأتي جوابه والسابع مرسلة جميل وموثقة
الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال يبدء بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة
ينف قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول والقدح فيها بدلالتها على رجحان تقديم الحاضرة وهو خلاف الاجماع مردود
بانه ربما يمنع الاجماع عليه خلافه ولو سلم فيكون هو قرينة على ارادة مطلق الجواز وبان وقت العشاء مشترك
ما ينف لتقديم العشاء يأتي جوابه والثامن موثقة الساباطي عن الرجل تفوته المغرب حتى يحضر العتمة فقال ان حضرت
العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدء بالمغرب بدء وان احب بدء بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها واورد
عليها بان المراد بوقت العتمة ان كان وقتها المختص فالحكم بالتخيير غير معقول لوجوب تقديم العتمة وان كان الوقت
المشترك مع عدم وجه لاختصاصه بالحكم لا يعقل التخيير ايضا لوجوب تقديم المغرب والحمل على المغرب السابقة خلاف الظ
والرواية شاذة مطرحة والجواب عنه اما على ما هو الحق المختار من اختصاص وقت المختار للمغرب بزوال الحمرة المغربية
فظاهر بل هي ايضا من ادلة ذلك المذهب واما على اشتراك الوقت فبانه لا شك ان اللفظ صالح للمغرب السابقة
و... في الكلام على مغرب هذه الليلة اصلا فلم لا يحمل على السابقة بقرينة عدم معقولية غيرها مع انه يجوز
الحمل على مجاز ليس ابعد ذلك بقرائن اخرى من هذه وليس هذا مجازا بعيدا بل هو من باب استعمال المطلق في فرد مع
ان ... ايضا ليست الا فردا اخر من المطلق والايراد بان الحمل على منتهى الكلام خلاف الاجماع لان تقديم
الفائتة راجح اجماعا ففيه انه لو سلم ذلك الاجماع لم يضر تلك الحوالة لوقوعها في الصحيح كثيرا ولم يرد بكونه الحب
الامرين مع ارادته وكذلك لا ينافي استحبابا احد الطرفين اصلا الا ترى انه ورد في الوتر انها ليست
... ثمان شئت صليتها وردن في الصلوة فمن اراد استقل ومن اراد استكثر والتطوع الرزمي في هذه الاوقات

للحميري عن رجل نسي الفجر حتى حضر الظهر قال يبدء بالظهر ثم يصلي الفجر العاشر المروي في كتاب الحسين بن سعيد باسناده
عن الصادق ع عن رجل نسي او نام عن الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى الى ان قال وان كانت صلوة العصر فليصل
العشاء ثم يصلي العصر والايراد ببعض ما مر عليها يظهر دفعه مما مر احتج القائلون بالقول الثاني اولا بالاجماع المنقول
كما تقدم وثانيا باصل الاشتغال وطريقة الاحتياط المطلوبة في العبادات وثالثا بجميع ما مر دليلا للمضايقة و
رابعا بالمروي عن النبي ص مرسلا انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة وخامسا بالاخبار وهي كثيرة منها صحيحة زرارة الطويلة
وفيها وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان
كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم
قم فاتمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب
وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل
العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل
الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلي الغداة ثم ابدء بالمغرب
ثم بالعشاء فان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدءت بهما فابدء بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت
ان تفوتك الغداة ان بدءت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء الحديث ومنها رواية الحلبي عن رجل نسي
الاولى الى ان قال وان هو خاف ان يفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتا جميعا ولكن يصلي العصر
فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها وجه الدلالة الامر بالاولى بعد الفراغ من العصر على اثرها
منها ما مر في المسئلة السابقة من رواية زرارة المتضمنة لقوله فابدء بالتي فاتتك وصحيحة المشتملة على قوله فليقض
ما لم يتخوف الى اخرها وموثقة البصري وصحيحة صفوان عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال
كان ابو جعفر ع او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدء بها والا صلى المغرب ثم صلاها و
رواية ابي بصير عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدء بالظهر وكذلك الصلوة تبدء بالتي نسيت الا ان
تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدء بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت وموثقة معمر بن يحيى رجل صلى الى القبلة
ثم تبين له وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وصحيحة الحلبي عن رجل
ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوته
والمروي في قرب الاسناد عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وسئل عن رجل
نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدء بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلوة بعدها صلوة والجواب اما عن الاول فبعدم حجية
الاجماع المنقول جدا سيما مع مخالفة فحول القدماء ومعارضته بظاهر دعوى الاجماع المتقدم عن كتاب المفاخر واستناد
دعوى الشهرة المتأخرة واما عن الثاني فبما مر مرارا ان في مثل المقام يجري اصل البراءة دون اصل الاشتغال
واما الاحتياط فلم يسلم جريانه هنا فليس الا استحبابا واما عن الثالث فبما مر في المسئلة السابقة مضافا الى عدم استلزام
الفورية للترتيب المطلوب لحصول التعارض بين ادلة فوريته وبين ادلة تجويز الحواضر في جميع اوقاتها وترغيب اول
اوقاتها بالعموم من وجه والترجيح لادلة الحواضر بالاكثرية ومخالفة العامة وموافقة الكتاب واما عن الرابع
فبضعفه الخالي عن الجابر واشتهار القول بالترتيب لو سلم لا يوجب اشتهار بطلان الحاضرة كيف ومن القائلين
بالترتيب جمع لا يقولون ببطلان الحاضرة لو فعلها مع ان نسبته الى الحاضرة والفائتة على السواء اذ يصدق على

بينة انه عليه صلوة الحاضرة فلا يتم منه صلوة الفائتة هذا كله مع انه معارض برواية علي بن جعفر وفيها لا صلوة
وقت صلوة واما عن الاخبار فبان غير الاربعة الاولى منها خالية عن الدال على الوجوب بالمرة بل لا يقتضي الاجمال اجمالية
هي عن الدلالة على الوجوب قاصرة بل لكل من الوجوب والرجحان بل مطلق الجواز محتملة ودعوى افادتها الوجوب باشتهم
من عدم حق التامل في المسئلة فانها مستعملة في معاني مجازية فلو سلمت افادتها الوجوب في هذا العصر فهي افادتها
... مضافا الى ما في موثقة البصري من عدم دلالتها مع الاغماض عن جميع ما ذكر الا على
وجوب تقديم الفائتة الواحدة فان قوله اتمها بركعة ثم صلى المغرب بدلية الى ان الفائتة صلوة واحدة فكيف يستدل
بها للقول بالترتيب المطلق ومنه يظهر قدح اخر في صحيحتي صفوان والحلبي ورواية قرب الاسناد مع ما في صحيحة الحلبي
ايضا من خروجها عن المتنازع فيه النسبة لعدم الخلاف في وجوب تقديم الظهر على العصر فانه من باب ترتب الحاضر
ومنه يظهر قدح اخر في رواية ابي بصير لا ايضا من ذلك الباب ولا يتوهم اطلاق قوله وكذلك الصلوات اذ مقتضى تشبيهها
بما تقدم عليه ان المشتركين في الوقت اذا نسي اولهما تقدم على اللاحقة فيكون اللام في الصلوات للعهد بقرينة التشبيه
ولا اقل من تساوي الاحتمالين المسقط للاستدلال ولو ابيت الا عن الاطلاق فيكون شاملا للنوافل المنسية ايضا كما تشك
في عدم وجوب تقديمها بل عدم رجحانه فيعارض التخصيص مع التجوز بارادة الندب او الاباحة والحق عدم اولوية احدهما
عن الاخر سيما عن ... استعمال اللفظ على الوجوب لو كان في الاستحباب الذي هو في الشيوع بمكان يتوقف في تقديم الوجوب
عليه فيما هو حقيقة في الوجوب ومن ذلك يظهر قدح اخر في رواية معمر فان الصلوة فيها ايضا مطلقة مضافا الى
... لما عليه الفتوى من عدم اعادة الصلوة خارج الوقت مع تبين الخطأ في القبلة ومن ذلك ظهر عدم دلالة
غير الاربعة الاولى والاخيرتان منها ايضا مقدوحتان بما مر من اطلاق الصلوة فيهما الشاملة للنافلة والفريضة
الغير الواجب تقديم الاولى قطعا الموجب لتعارض التخصيص والتجوز فلم يبق الا الاوليين والاخيرة منها ايضا مختصة بالفائتة
الواحدة فالاستدلال بها على الاطلاق غلط مضافا الى ان في دلالة قوله على امرها على التعجيل والتقديم على الفريضة
نظر مع انه لو قطع النظر عن ذلك ايضا فلا شك انه مختصة بالفائتة المقضية في يومها الذي افتى القائل باختصاص ... بتخصيص
التقدير بها فكيف يستدل بها على الاطلاق ومن ذلك يظهر قدح اخر في كثير مما مر في الصحيحة الاولى ايضا ان كان
... بيوم الفائتة ما يشمل الليلة ايضا او احتمل ذلك حتى يوجب الوهن للاجماع المركب مع انه لو قطع النظر عن ذلك عامة
... فانه صحيحة واحدة دالة معارضة مع اخبار كثيرة فكيف تقدم عليها مع انه لو سلمت دلالة الجميع فيحصل المقابلة
بين الفريقين من الاخبار ومن البديهيات ان تجويز الترك قرينة واضحة على عدم ارادة الحقيقة من الامر ويجب صرف
... عن الحقيقة ولو قطع النظر عن ذلك ايضا لحصل التعارض بين الفريقين فيجب الرجوع الى المرجح ولا شك ان اخبار عدم الترتيب
... من جميع وجوه المرجحات المنصوصة فانها موافقة لعموم الكتاب الدال على جواز اقامة الصلوة في اول اوقاتها والدال
... نفي العسر والحرج ومطابقة للسنة النبوية من كونه مبعوثا بالملة السهلة السمحة ومخالفة لروايات العامة وفتوى اذ
... ذهب جمع من علمائنا منهم صاحب ... وبعض مشايخنا المحققين وغيرهما ويدل عليه رواياتهم القول بالمضايقة والترتيب
... العامة بل من جهة بعض المرجحات الغير المنصوصة ايضا كموافقة الاصل واوضحية العمومات الكثيرة الغير العلاجية وعمل
... من الصدر الاول الى زماننا هذا وترجيح اخبار المضايقة والترتيب بالاكثرية والاصحية غلط واضح نعم قد يرجح
... شهرة القدماء والاجماعات المنقولة ويعارضه ما مر من شهرة المتاخرين المستفيضة حكايته ودعوى الاجماع
... على خلافه مع انه يستفاد من كلام الحلي بالوهن في دعوى اجماعه بل اجماع غيره جدا حيث انه في الرسالة

التي عملها للمسئلة قال اطبقت عليه الامامية خلفا عن سلف الى ان قال لان ابني بابويه والاشعريين كسعد بن
عبدالله وسعد بن سعد ومحمد بن علي بن محبوب والقميين كعلي بن ابراهيم ومحمد بن الحسن بن الوليد عاملون بالاخبار
المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق واسرانتهى ولا يخفى ما في تعليله لعمل هولاء باخبار المضايقة
فانه بعينه يجري في اخبار المواسعة ايضا ثم لو سلم مكافاة الترجيحين فالعمل اما بالاصل او التخيير ومقتضاهما
ايضا عدم الترتيب ومما ذكرنا ظهر ان المسئلة واضحة جدا وان توهم بعض مشايخنا الاخباريين الامر بالعكس
وجعل الوضوح للمضايقة واطال في المسئلة بما اكثره استحسانات وخطابيات لا يسمن ولا يغني عن جوع
احتج كل من المخالفين الاخرين بالامر بتقديم الفائتة الواحدة او فائتة اليوم في بعض الاخبار وبتجويز تاخيرها
في المتعددة او من غير اليوم في بعض اخر وضعفهما ظاهر مما مر فان كلا من الامر بالتقديم وتجويز التاخير ورد
في كل من الواحدة والمتعددة وفائتة اليوم وغيرها فان صحيحة زرارة الطويلة يتضمن الامر بتقديم الواحدة
والمتعددة من غير يوم الفوات كما ان موثقة الساباطي وما بعدها من روايتي قرب الاسناد وكتاب الحسين
يتضمن تجويز التاخير في الفائتة الواحدة ومرسلة جميل وغيرها يتضمن تجويز التاخير في يوم الفوات ايضا
والانصاف انه لا مناص عن القول بالتفصيل بين الواحدة والمتعددة على طريقة صاحب ومن يحذو حذوه
من عدم العمل بالموثقات واخبار غير الكتب الاربعة اذ ليس ما يصرح بتجويز تقديم الفائتة الواحدة الا العمومات
الموثقة وما بعدها والصحيحة الامرة بتقديمها خاصة فعلى اصله لا يقاومها الموثقة وما يتبعها ويجب تخصيص العمومات بها
نعم على اصلنا من العمل بالموثقات سيما على ما اخترنا من انتهاء وقت المغرب بزوال الحمرة لا يكون للتفصيل دليل تام لدلالة
الموثقة على تقديم العشاء على المغرب مع انتهاء وقتها مع العمومات وسائر ما مر **فروع** آ اذ قد عرفت ان الاصح
عدم ترتب الفوائت على الحواضر فهل الراجح تقديم الفائتة كما اختاره اكثر المتاخرين القائلين بعدم الترتب والحاكي
كما عن الصدوقين ومال اليه بعض المتاخرين والتحقيق انه قد ورد الامر بكلا الامرين في الفريقين من الروايات ...
في عمومات الامر بالاستباق والمسارعة الى الخيرات ومزية تقديم الحاضرة بالاخبار الغير العديدة من الصحاح وغيرها
الدالة على افضلية اول الوقت والترغيب للتعجيل الى الصلوة في اوايل اوقاتها وانها رضوان الله انما كانت مفيدة لولا معارضة
مع ما مر من تقديم الفائتة من الظاهر في الرجحان او الوجوب وادلة الاحتياط واشتهار رجحان تقديم الفائتة ولو كانت
شهرة في الفتوى وهي ليست من المرجحات المنصوصة فلولا موافقة اخبار تقديم الفائتة لروايات العامة وفتاوى اكثرهم
التي هي من موجبات مرجوحية الخبر نصا وفتوى لكانت وظيفتنا الحكم بتساوي الامرين لا بمعنى انه الحكم واقعا بل لكونه حكم
من لم يظهر له ترجيح احد الطرفين ولكن الموافقة المذكورة يمنعنا عن الحكم المذكور ويترجح عندنا برجحان تقديم ...
لاجل ذلك واما ما يستفاد من كلام بعض مشايخنا من توهم الاجماع على رجحان تقديم الفائتة فليس بشيء اذ قد
اكثر من تقدم من القائلين بعدم الترتب لنا غير معلوم فكيف يمكن دعوى الاجماع فيه سيما مع مخالفة مثل الصدوقين
صراحة ب لو قلنا بعموم ... القضاء بحرمة تركها قطعا ويكون جميع اضداد القضاء الخاصة منها عنها على
المختار محرم كلما ليس على جوازه الى استحبابه او وجوبه دليل عام يعارض ذلك النهي ويرجع الى حكم التعارض
فيه عام كذا في كتابنا في الاصول ج لو قدم الحاضرة مع سعة وقتها حال كونه ذاكرا للفائتة فعلى القول
بوجوب تقديم الفائتة يجب اعادتها لكونها باطلة لان النهي عن ضد الامر بالاشتغال بالفائتة مطلقا او في اوقات مخصوصة
كالمغرب والعشاء ونحوهما اخص مطلقا عما يتضمنه الامر بالحاضرة في جميع اوقاتها او الترغيب بها في اوايل اوقاتها

يختص بها ويبطل به الحاضرة ولو فعل ذلك سهواً لم يعد الحاضرة قولاً واحداً لعدم تعلق النهي بالساهي نحي
لو يذكر من عليه فائتة في اثناء الحاضرة عدل الى الفائتة على القول بالترتيب مع الامكان وهو حيث لا يتحقق زيادة
ركوع بلا خلاف من القائلين بالترتيب ويدل عليه الصحيحة الطويلة وموثقة البصري ومقتضى الاولى جواز العدول
مع الفراغ من الفريضة ولم نعثر على قائل به **المسئلة الثالثة** من فاتته فريضة واحدة حضراً من يوم و
لم يعلمها بعينها صلى ثنائية وثلاثية ورباعية بنية قضاء ما في ذمته على الاقوى الاشهر كما صرح به جماعة وعن ف
والتذ والاجماع عليه لاصالة عدم اشتغال الذمة بالزايد عن ذلك ولا يعارضها اصالة الاشتغال لعدم تيقن
الشغل بالازيد وما علم الشغل به فقد حصل فان قلت اشتغلت الذمة بشيء معين والحاصل امر غير معين قلنا لا معنى
لحصول غير المعين اذ الشيء ما لم يتعين لم يوجد نعم لا يتعين في القصد ولم يثبت اشتغال الذمة بالمعين في القصد هنا
والتعيين الذي كان واجباً في الفايت من الادائية والظهرية مثلاً غير ممكن التحقق فيما نحن فيه فلا يكون مكلفاً به
نقلاً ومنه يظهر عدم اندفاع الاصل بعموم المماثلة الوارد في بعض الاخبار لو سلم العموم فان قلت ان كان الفائت الظهر
مثلاً فقد اشتغلت الذمة بقضاء الظهر والحاصل ليس ذلك قلنا ان اردت اشتغال الذمة بقضاء صلوة بنية كونها ظهرا
فهو باطل قطعا وان اردت اشتغالها بقضاء صلوة بقصد كونه قضاء ظهر فلا نسلم الاشتغال به بل المسلم اشتغالها
بقضاء اربع ركعات للاربع الفائتة والقول بان العبادات توقيفية ولم يثبت من الشارع الاكتفاء بواحدة مردود
بانه لم يثبت من الشارع ازيد من وجوب ركعات والضعف منه ما بد التعدد في الاربع باصالة عدم التداخل كما في نيق فان
الاكتفاء بالواحدة لاجل عدم ثبوت الزايدة لا للتداخل اكثر من الواحدة ويدل على المطلوب ايضاً مرسلة ابن اسباط من نسي صلوة
من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا والمروي في محاسن البرقي عن رجل نسي صلوة من الصلوات
لا يدري ايها هي قال يصلي ثلثا واربعا وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء فقد صلى اربعا وان كان المغرب او الغداة
فقد صلى وارسالها غير ضاير للانجبار بما مر خلافاً للمحكي عن الحلبي وابن حمزة فاوجبا الخمس ويستنبط ذلك من باب الوضوء
من ط انه حيث حكم بان من توضأ وصلى الظهر ثم توضأ ~~واعاد الصلوتين~~ صلى العصر ثم ذكر انه احدث عقيب احدى الطهارتين قبل
ان يصلي توضأ واعاد الصلوتين مع التحصيل بنية التعيين الواجبة اجماعاً مع الامكان ولوجوب الجهر او الاخفات الغير الممكن
جمعهما في صلوة واحدة ويرد ان بانها اجتهاد في مقابلة النص مضافاً في الاول الى انه ان اراد الاجماع على وجوبها اذا
كان معيناً عند المكلف فلا يفيد هنا وان اراد الاجماع عليه مع عدم التعيين عند المكلف فهو اول المسئلة ولوجوب الجهر والاخفات
وفي الثاني الى ان مقتضاه الاكتفاء بالاربع مع زيادة رباعية يجهر في احدهما ويخفت في الاخرى مع ان ثبوت وجوب الجهر او
الاخفات في المردد ممنوع اذ قد عرفت ان ايجابه في القضاء بالاجماع الغير المتحقق هنا ومن ذلك يظهر تخير المكلف في الرباعية
الواحدة بين الجهر والاخفات للاصل واستحالة التكليف بهما وعدم الترجيح ولو كان في وقت العشاء تردد بين الاداء والقضاء
والجمع بينهما ولو فاتته الواحدة سفراً يصلي مغرباً وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع وفاقاً للجماعة للاصل المذكور خلافاً
للمحكي عن الحلبي فاوجب هنا الخمس اقتصاراً فيما خالف الاصل على مورد النص المنجبر بالعمل **فرعان** ا لا ترتيب
بين الثلث قطعاً للاصل وعدم المقتضي ب لو تعددت الفائتة المجهولة تماماً مع العلم بالعدد يقضيها
على الوجه المذكور فلو علم فوات صلوتين من يوم ولم يعلمهما صلى ثنائية وثلاثية ورباعيتين ولو كانت ثلثة واربعة ثلثا
رباعية ولو كان مسافراً صلى ثلاثية مع ثنائيتين في الاول ومع ثلث ثنائيات في الاخيرتين ولو كانت الفائتتان من
يومين صلى ثنائيتين وثلاثيتين ورباعيتين وهكذا **المسئلة الرابعة** لو فاتته من الفرايض ما لم يحصيه

لا ينفع عدم التعيين [illegible] لعدم انفعاله [illegible]
[illegible]

علی ما افاد الشهید انه یجب علیه القضاء حتی یغلب علی ظنه الوفاء بل فی ذلک انه المقطوع به فی کلام الاصحاب مشعرا بالاجماع بعضهم
مرارهم علی نوافل کثیرة فقال اقضها فقلت لا احصیها فقال توخ وروایة ابن سنان فی رجل فاته من النوافل ما لا یدری
ما هو من کثرته کیف یصنع قال یصلی حتی لا یدری کم صلی من کثرته لکان من باب التنبیه بالادنی علی الاعلی علی وجوب ذلک فی
الفرایض ایضا بل یحتمل وجوب الازید منه من تحصیل العلم بالبراءة ولکنه نفی بعدم امکان تحصیل العلم واستلزامه العسر والحرج
عادة فبقیت المساواة ولا استصحاب شغل الذمة فلا یحصل البرائة الا مع العلم فیما الموجب للاتیان بالاکثر بما یحتمل فوته الا انه لما کان
من عدم امکان تحصیل العلم یکتفی بالظن لوجوب الرجوع الیه بعد سد باب العلم ولنحو قولهم ما لا یدرک کله لا یترک کله وبه
علی الروایتین بعد تسلیم الاولویة ان الحکم فیهما علی الاستحباب لعلهما فغایته استحباب التوخی والکلام فیه وعلی الاستصحاب
بان ما علم الشغل به یقینا وهو ما تیقن بفواته ای الاقل یحصل البرائة عنه بالاقل فلا معنی لاستصحاب الاشتغال به والزاید لم یعلم
به شغل والا حتی یصح استصحابه واستصحاب نفس اشتغال الذمة مطلقا لا معنی له لان الاشتغال لا بد له من متعلق واما ما ذکره
بعض مشایخنا المحققین فی توجیه الاستصحاب بان المکلف من ما علم الفوات صار مکلفا بقضاء هذه الفایتة قطعا وکذلک الحال
فی الفائتة الثانیة والثالثة وهکذا ومجرد عروض النسیان بعد ذلک لا یرفع الحکم الثابت من الاطلاقات والاستصحاب
ولا تامل فی التکلیف بالقضاء قبل النسیان فمن اغرب الغرائب اذ بعد ما اتی بما یتیقن فوته لم یسبق شیء علم فواته اولا ونسیه بعد
ذلک حتی یستصحب وکیف یعلم الفائت اولا وکذا ما ذکره ایضا من ان رد صاحب خیرة وبعض اخر دلیل استصحاب الاشتغال
هنا مبنی علی حجیة الاستصحاب عنده مع انه یقول بحجیته فی ما نحن فیه بالاطلاق فان ردهم لیس لذلک اصلا بل لعدم
کونه موضع جریان الاستصحاب کما عرفت وکذا ما ذکره ایضا من انهم یسلمون استدعاء الشغل الیقینی بامر واقعی لیستدعی
البرائة الیقینیة مهما امکن وان وقع الاجمال وتعدد الاحتمال فی ذلک الواقعی فلم لا یقولون به هنا وذلک لانه
انما هو فیما اذا لم یعلم المکلف به الیقینی ای کان ما علم التکلیف به یقینا مجملا کالصلوة الواحدة الفائتة المترددة
بین الخمس فانه لا صلوة هنا یحکم بالتکلیف به یقینا وما نحن فیه لیس کذلک واما علم التکلیف به یقینا معلوم وهو الاقل
ولا احتمال فیه والزاید لا علم فیه فیجری فیه اصل الزاید الثابت بالشرع والعقل والاجماع وعدم التفرقة وجریان اصل
الاشتغال بین هذه المسئلة ومسئلة الصلوة الواحدة المترددة کما ذکره بعض الاجلة ناش من عدم التامل ثم انا لو
سلمنا جریان اصل الاشتغال والاستصحاب هنا فمقتضاهما وجوب تحصیل العلم کما عرض فی بعض الصور بعض
اخر فالاکتفاء بالظن لا وجه له والقول بعدم امکان تحصیل العلم فاسد جدا اذ کیف لا یمکن مع ان مبدء زمان
التکلیف معلوم ومنتهاه وهو زمان ارادة القضاء ایضا کذلک ووظیفة کل یوم من الفرایض ایضا معلومة فلو قضی
جمیع ما بین الطرفین یحصل العلم ولو علم قطعا انه لم یترک بعضها کنصف ایام تکلیفه او ثلثه او عشره یحصل العلم بفعل
ما نقص عنه ذلک الناحیة ولا یلزم ان یکون تحصیل العلم بالاتیان بما فات من غیر زیادة ونقصان بل اللازم فیه الاتیان بما
لا ینقص عن الفائت قطعا واما استلزامه العسر والحرج المنفیین للتکلیف فهو ممنوع البتة کیف ولو علم احد انه فاتت
صلوات کثیرة منه مثل سنة او سنتین او ثلث سنین ولم یعلم عددها فغایته فوت تمام صلوات هذه الایام فیقضی
صلوات ثلث سنین وقد ینقص ثلثها او اقل او ازید ایضا بان علم قطعا الاتیان بالثلث او نحوه وکثیر من الناس یصیر اجیرا
لازید من ذلک فیفعله فی شهر او شهرین وکذا کثیرا ما یحکمون بوجوب قضاء صلوات عشر سنین او عشرین او ازید لو وقع
خلل او ترک تقلید لاجل الدلیل ولا ینفونه بالعسر والحرج فاذا کان الاستصحاب هنا ایضا دلیلا لم لا یحکم بمقتضاه
لاجل العسر والحرج لو سلمنا مع ان التفاوت فیما یحصل به الظن وما به یحصل العلم لا یکون کثیرا غالبا فاذا وجب الاول

بدون عسر وحرج يكون الباقي ايضا كذلك ثم لو سلمنا عدم امكان تحصيل العلم واستلزامه العسر والحرج
فمقتضاه سقوط تحصيل العلم وما يقتضيه الاستصحاب والاشتغال واما الاكتفاء بالظن فلا دليل عليه
اصلا وشمول ما لا يدرك كله لا يترك كله له بوجه كما بينا في موضعه والرجوع اليه بعد سد باب العلم ممنوع غايته بل
يرجع الى سقوط التكليف فيما ليس فيه علم ومن ذلك ظهر عدم دليل تام لشيء من ذينك القولين وهو قول الحلي
وهو لا انتفاء بقضاء ما تيقن فواته استوجهه في الذخيرة وهو ظاهر كره ونهاية الاحكام وهو الاقوى
لاصالة البراءة عن الزائد عما علم فواته ولا يعارضها استصحاب شغل الذمة كما مر واما ما قيل من عدم امكان
حصول العلم بالامتثال اذ كل عدد نفرضه مثل ذلك الشخص يحتمل النقصان عنه والزيادة عليه فكلام واه جدا كما هو
وجهه مع التامل ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة والفضيل وفيها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل
حائل فلا اعادة عليك من شيء حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال فانه اذا فعل ما تيقنه من
العدد الاقل يكون الزائد مشكوكا فيه بعد خروج الوقت فلا يكون فيه قضاء والايراد بان المتبادر من الرواية هو
الشك في ثبوت اصل القضاء في الذمة وعدمه وهو غير ما نحن فيه وهو الشك في مقدار القضاء بعد القطع بثبوت اصله
في الذمة والاشتغال به مجملا والفرق بينهما واضح مردود بان بعد اخراج العدد المقطوع به عن البين يكون ثبوت صلوة
القضاء الزائد عنه موضع الشك فلا فرق وههنا قول اخر اختاره الفاضل في شا وهو الاكتفاء بالظن مع تعيين الصلوة
الفائتة كيفية وورود مدها عددا او وجوب تحصيل العلم مع عدم التعيين كما وكيفا او وجوب التفصيل غير واضح المسئلة
الخامسة يستحب قضاء النوافل الرواتب اليومية استحبابا موكدا بالاجماع كما عن ف والمنتهى وض وغيرها وله والمستفيضة
من الاخبار المتكثرة منها رواية ابن سنان عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل
حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله
في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
والا لقي الله تعالى وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا
ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لمسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي فيها
مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل
اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر فقال مد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل
والصلوة افضل اقول المراد ان صلوة القاضي افضل من صدقة المتصدق واكثر ثوابا منه لا ان الصلوة المتصدق افضل لان
المريض عدم قدرته ولو فاتت النافلة لمرض لم يتاكد القضاء ما كد غيره لما في صحيحة مرازم كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل
فيها فقلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ويستفاد من التعليل عموم ذلك الحكم لكل معذور من غير اختصاص بالمريض كما نسبه
يستحب الصدقة مع العجز عن القضاء عن كل ركعتين بمد على التفصيل المتقدم في رواية ابن سنان والمذكور في كلام الاصحاب
انه ان عجز عن المد لكل ركعتين يتصدق عن كل يوم بمد ولم اقف على مستنده والعمل بالرواية اولى المسئلة
السادسة يجوز الاحتياط بقضاء صلوة احتمل اشتمالها على خلل او احتمل تركها بعد الوقت او شك فيه لان جميع الاخبار
المطلقة في الاحتياط يدل عليه لصدق الاحتياط لغة وعرفا ولما توهم انه ربما يوجب التشريع فقد يقتضي الاحتياط الترك فيه
جوابه ما ذكرنا في بحث صلوة الجمعة ومنه يظهر ما في كرى من ان البحث فيه مثل المسئلة السابقة من فائتة صلوة معينة

واجبة وعلم الترتيب يجب عليه مراعاته في قضائها اجماعا محققا ومحكيا في ف والمع والمن والتنقيح وح الا الفيد لابن جمهور
وح شا للمحقق الثاني ولا نقدح فيه ما نسبه في كرى الى بعض من صنف في المضايقة والمواسعة من اصحابنا من القول بالاستحباب
ومال اليه بعض متاخري المتاخرين هنا لحجة فيه مضافا الى صحيحة زرارة اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وفي اخرها وان
كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلي الغداة ابدء بالمغرب ثم العشاء الى ان قال فان خشيت
ان يفوتك الغداة ان بدءت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدء باولهما ورواية جميل يفوت الرجل الاولى
والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدء بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون ترك صلوة فريضة
في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى وصحيح ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة
الى ان قال وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وان كان في دلالة الاخيرتين
على الوجوب نظر اما الاولى فلا نها خالية عن الدال عليه واما الثانية فلعدم وجوب تقديم الصبح قطعا كما انه لا دلالة
لما استدلوا به من عموم النبوي من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وحسنة زرارة رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر
فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة
الحضر كما فاتته قالوا ان الاصل في التشبيه حيث لم يظهر وجه شبهه ولو بتبادر او غلبة او شيوع او نحوها التشارك في
جميع وجوه السنة ومنها الترتيب هنا وورود التاسيس في مورد خاص غير ضائر بعد عموم الجواب وعدم القائل بالفرق
من الاصحاب لمنع اقتضاء التشبيه المماثلة من جميع الجهات اولا وتعديه الى الاوصاف الغير المعتبرة في مهية المثل له كما في ما
نحن فيه ثانيا فانه لا شك انه لو سلم العموم فالمتبادر منه المماثلة فيما هو داخل في حقيقة الممثل له بل هو حقيقة مقتضى معناه
الحقيقي ولا شك ان الترتيب غير داخل في مهية الصلوة مع ان العصر الذي فاتته مثلا كان يجب قبل قضاء الظهر
الفائتة قطعا اذ فواتهما لا يكون الا بخروج وقتهما ولا شك ان بعد خروج وقت الظهر وبقاء وقت العصر خاصة
يجب تقديمه على القضاء وكذا فيما يلحق بهما فالثابت من الرواية خلاف المطلوب وايضا الثابت ان ما فات من الظهر يترتب شرعا
على العصر الادائي دون القضائي وان ترتب عليه عقلا ايضا ولكنه لا يثبت به هنا حكم الشرع وان جهل الترتيب فالاكثر على سقوط
وجوب مراعاته للاصل واختصاص دليله بصورة العلم اما الاجماع فهو ظاهر واما غيره فلانه بين مخصوص بها كدليل الصبر
ومخصوص بها كصدرها لتقييد المكلف به بالعلم قطعا فمعنى فابدء باولهن ابدء بها اذا علمتها وان كانت الالفاظ للمعاني
النفس الامرية لاشتراط التكليف بموضوع بالعلم به لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق ولعدم تبادر صورة الجهل من الاطلاق
بل ظهور عدمه ومنه يظهر اختصاص ساير ما استدلوا به على الترتيب لو تمت دلالته مع انه على فرض الاطلاق بالادلة يجب الحمل
بامتناع التكليف بالمحال والحرج الاذنين لكثير من صور وجوبه مع عدم القول بالفرق كما صرح به جماعة فافاد
انسنبه بالملة السمحة وشهرته بين الطائفة ويضعف الاصل بوجود الدليل على وجوب الترتيب وهو اطلاقات
قبل عروض الجهل به والمسلم من تقييد التكليف بالعلم انما هو في الجملة ولا دليل على تقييده بالعلم من جميع الجهات حتى
التعيين من بين امور يمكن الامتثال بالاتيان بالجميع ولعدم العسر والحرج انما هو في بعض الصور ولا نفهم اختصاص الشريعة
به وعدم القول بالفصل غير ثابت بل مال اليه بعض المحققين من مشايخنا قال وبالجملة المسئلة لا تخلو من اشكال ولكن القول
بالسقوط في صورة لزوم الحرج وعدم تقصيره اصلا لا يخلو من قوة بل صرح باختصاص لزوم الترتيب بغير صورة التكليف بالمحال
قال لانه لا يجب على احد بالترتيب وان لزم التكليف بالمحال وتخصيصه بصورة عدم تقصيره مبني على ما قيل من جواز التكليف

فيان اذا كان عدم الطاقة ناشيا من تقصير المكلف وهو عندي في حيز المنع لعموم ادلة عدم جواز التكليف بما لا يطاق
وعموم نفيه وعدم مخصص بل عدم قبوله للتخصيص وما ورد من تكليف المصورين باحداث الروح في صور حيوان صورة والكاذب
في رؤياه بعقد الشعر وامثاله لو ثبت فالمراد غير ظاهره ولو سلم فانما هو في غير دار التكليف والكلام فيه هذا مع ان الممتنع الذي
لا يجوز التكليف به هو ما لا يطاق الذي يستحيل امتثاله واما ما يمكن ولكن يشتمل على العسر والحرج ولو كانا شديدين
فلا يمتنع جواز التكليف به بل يحكم به مع وجود الدليل الشرعي وكيف وفي الدين حرج كثير اقتضاه الدليل بل كثيرا ما يتحقق
في نفس القضاء ايضا كترتيب لمن ظهر بطلان جميع صلواته بعد ثمانين سنة مثلا سيما اذا علم ان فيها صلوة سفرية ايضا
مع عدم تعيين مقدارها سيما مع القول بالمضايقة وقد صرح الحلي في السرائر بوجوب الاشتغال بالقضاء وحرم
عليه جميع الافعال المانعة الا بقدر سد الرمق المحتاج اليه في التعيش سيما اذا كان هو الابن الاكبر وفات من ابيه صلوات
كثيرة فيتعد التكليف بالقضاء نفسه مع لزوم الحرج في بعض صوره بعموم الادلة لم لا تكلف بالترتيب معه بعد اشتراكهما
في عدم ظهور القول بالفرق والتبادر الذي ادعوه بالمنع والا ونفيه للملة السمحة او الشهرة بعليم الحجية ولذا خالف فيه
جماعة فاوجبوا الترتيب من غير تقييد بعلم لزوم الحرج مع الجهل ايضا ومنهم الفاضل في كرى وشا مطلقا والشهيد في
من مع نظره او وهمه وفي كرى مع ظن خاصته والشهيدان في بعض الصور ولكن يمكن ان يق ان الدليل وان كان
عاما بالنسبة الى العسر والحرج ايضا ولكن يمكن لادلة نفيهما ايضا عموما بالنسبة اليه فيتعارضان بالعموم من
وجه والترجيح لادلة نفي الحرج لموافقتها للعقل والكتاب وتخصيصها بعمومات القضاء في عدد الفايتة
القول بوجوب قضاء الجميع بالاجماع لو سلم لا يستلزم تخصيصها في الترتيب ايضا مع عدم المرجح بل رجحانها بما مر وعلى هذا
فيكون الترجيح للتفصيل بثبوت الترتيب مع الجهل ايضا الا اذا استلزم العسر والحرج الا انه يمكن الخدش في اصل دليل
وجوب الترتيب مع الجهل اما عن الاستصحاب فبمعارضته مع استصحاب العقل مع ان موضوع وجوب الترتيب اولا هو الاداء
الحاصل في القضاء الذي هو بامر جديد واما عن الروايات فبعدم دلالة خبر الطلاق سند البصري لما عرفت من انه مبين حيز
العمل الوجوب ومخصص بصورة العلم واما هو وان كان مطلقا على الظاهر الا انه يعلم تقييده بالعلم بعد التامل لان العلم
في الجملة وان كان كافيا في امكان الامتثال ولكنه يتم في مثل التكليف باحد الامرين او الامور مبنيا في الواقع مجهولا في الظاهر
ومتمثلا بالاتيان بالجميع ولكنه لا يتمشى في مثل قوله ابدء بالاولى اذ ما لا يعلم التعيين لا يمكن البدئة به وكلما يبتدئ به لا يعلم
انه الاولى والحاصل ان خصوص الامر بالابتداء بشيء لا يمتثل الا بعدم سبق غيره شيء عليه وهو يتوقف على اليقين كما اذا قيل ابدء
بزيد ثم عمرو فاذا لم يعلم تعيين لا يعلم الابتداء باكرامه باكرام كل مرة ثم اكرام غيره لان ما بدء به هو ما بدء اولا وكل
ما بدء فليس مبتدء به مع انه في دلالة الصحيحة على الوجوب خلل نشأ يحصل من قوله ذا بن واتم حيث ان الفاء فيه تفصيلية من
تفصيل القول فابدء وبعض التفصيل ليس بواجب قطعا ومن ذلك يظهر ان الحق في المسئلة هو المشهور من عدم وجوب الترتيب مع
الجهل بوجوب الترتيب على القول به انما هو مختص بفوايت الفرايض ومنها اليومية كما هو الاشهر الاظهر للاصل وعدم الدليل
الا الاجماع وحال الرط او الصحيحة واختصاص غير صدرها بقضاء اليومية ولخ وكذا صدرها للامر بالاذان والاقامة
في اليومية اللاحقة بمضمونها الو ان ذكرني اثنا بها حيث يمكن العدول الى السابقة عدل الاجماع المحكى من الشيخ وجمع نذلح
ذلك خبر زرارة انه نسيت الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى وصل الركعتين الباقيتين
ثم صل العصر الى ان قال وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم
ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب ثم قم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة

(هامش: ... ادلة ... الرجوع الى ... فصعف ... بخلاف ... اوا ... فحص ... افراد ...)

ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اولى وفي الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة الحديث قالوا وان لم يمكن العدول او تمت اللاحقة اتى بعدها بالسابقة واغتفر الترتيب هنا لما مر في الصحيحة ولكن دلالتها بصورة الاتمام مخصصة وفرضوا عدم الامكان بل بزيادة ركن في السابقة لو عدل وجعلوا زيادة غيره من الواجبات من الامكان لاغتفار زيادة غير الركن سهوا يمكن ان يستدل على جواز العدول بعموم صحيحة البصري الاتية في مسئلة الاشتغال بالعصر قبل الظهر وفيها ايضا ما يمكن ان يستدل باعتقاد زيادة غير الركن لعموم الامر بالعدول في الصلوة تخرج بعد دخول الركن في الاجماع فيبقى الباقي وفي الكل نظر اما في المنقول فلعدم حجيته واما الروايتان فلظهورهما في الاداء والتعدي قياس باطل وان منع الظهور وجعلنا اعم من الاداء فلابد من تخصيصهما بغير ما اذا اقتضى الترتيب في القضاء تقديم العصر او العشاء او الفجر وهو ليس باولى من تخصيصهما بالاداء واما اعتقاد زيادة غير الركن سهوا بل زيد عمدا والسهو يتعلق بامر اخر ودليل الاغتفار سهوا غير جار في مثله والاصل يقتضي عدم الاغتفار مع ان المجوز في الروايتين من العدول انما هو فيما لا يلزم الزيادة مطلقا ولذا حمل الفاضل في المنتهى فوات محل العدول بزيادة الواجب مطلقا وهو الاقوى لو جوزنا العدول وهو ايضا محل نظر لولا الاجماع على خلافه لمخالفته الاصل وعدم دليل تام عليه بل اعتقاد الترتيب في صورة التذكر عند امكان العدول او بعد اتمام اللاحقة ايضا خلاف اصالة وجوبه الخالية عن الرافع ولذا توقف فيه في ك وهو في محله جدا ان كان التذكر في الاثناء وشرعية الدخول لا يستلزم شرعية الاتمام والنهي عن ابطال العمل لو سلم لا يفيد لان النزاع في البطلان وتحقق الامتثال المبطل للصحة ممنوع في الباقي نعم ان كان بعد الاتمام يقوى الصحة والاغتفار لصحة هذه الصلوة الموجبة لبراءة الذمة عن قضائها الموجبة للخروج عن عنوان وان كان عليه قضاء صلوات بالنسبة اليها ومن ذلك يعلم الاغتفار وعدم لو اتم اللاحقة جهلا بالحكم جهلا ساذجا بل يمكن ان يستدل على الصحة والاغتفار مطلقا باطلاق قوله وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب الى بضميمة عدم الفصل لتمام المطالب الاانه يمكن ان يستدل لجواز العدول بعموم صحيحة البصري وغيرها المتقدمة في مسئلتي الترتب والمواسعة بل فيها ايضا ما يمكن ان يستدل به لاغتفار زيادة غير الركن لعموم الامر بالعدول في الصلوة خرج بعد دخول الركن بالاجماع فيبقى الباقي ولكنها مخصوصة بصورة العلم والمسئلة مشكلة

فائدة اذا جهل الترتيب وقلنا بوجوب تحصيله كرر الصلوة حتى يعلم حصوله وضابطه ان الفائتة ان كانت اثنتين يصلي ثلثا بتوسيط احدهما بين الاخرى ومثلها كان يصلي عصرتين ظهرين او بالعكس فان زادت ثالثة يفعل مثل المرتبة السابقة قبلها وبعدها اي توسط الثالثة بين وطبقة السابق ومثلها فان زادت رابعة توسط بين وطبقة الثالثة وهكذا وبطريق اخر يبتدئ بما شاء ويصلي حتى يتم عدد الفائتة ويكرر هذا العمل بعدد الفائتة الا ثم يختم بالصلوة التي ابتدء بها فاذا كانت الفائتة ظهرا وعصرا يكون عدد الفائتة اثنتان فيصلي ظهرا وعصرا وظهرا وان ضمت معها المغرب يصلي ظهرا وعصرا ومغربا وظهرا وعصرا ومغربا وظهرا وان ضمت معها عشاء يصلي الاربعة ثلثا ويختم بالظهر او لم المبدء بغير الظهر باي ترتيب شاء ثم يبدء بما بعد ما ابتدء به اولا ويصلي بالترتيب المتقدم حتى يختم بما ابتدء به اولا ثم يبدء بما بعدها ابتدء به ثانيا ويصلي بالترتيب حتى يختم بما ابتدء به ثانيا وهكذا تكرر بعدد الفائتة وبطريق رابع يصلي الصلوات الفائتة باي ترتيب الفائتة وتلك الضوابط ضابطة اخذ الابهام المصطلح للاعداديين ويظهر ذلك بعد الفائتة فمن فاتت من صلوات يوم وجهل الترتيب يصلي خمسة ايام بترتيب واحد ... ثم ... فمن فاتته صلوات عشرة ايام يصلي خمسين يوما وهذا ... ان في الحاصل ...

الفائتة الا واحدا او ينقصان عن الاول بكثير اذا تجاوز عدد الفائتة عن الاربع ويزيدان عليه بواحد في
الرابع وباثنين في الثلث ولا يخفى ان الاحتياج الى التكرار في جميع الصلوات على النحو المذكور انما هو اذا كان
الترتيب في الجميع مجهولا واما مع العلم به في بعضه فلا تكرر الا في المجهول ترتيبه وعلى هذا فلو فاتته صلوات عام مثلا
متصلة وجهل مبدئها يعمل بوظيفة الجاهل في صلوة يوم ويكررها حتى يحصل الترتيب في صلوته ثم يتم الباقي الى العام
بهذا الطريق [illegible] ليسهل به الامر ويرتفع العسر والحرج كثيرا وهو ان يقضي جميع صلوات مدة يجوز ان يكون الفائتة
فيها وبعبارة اخرى تعيين اول وقت يحتمل فوت صلوة فيه واخر وقت كذلك ويقضي جميع ما بينهما وبعبارة ثالثة يقضي
من اول صلوة يمكن ان يكون الفائتة ويختم باخر صلوة كذلك فاذا علم فوات صلوة يوم متصلة ولم يعلم الترتيب فيقضي صلوة
يومين متصلة واذا علم فوات ماة صلوات من شهر معين ولم يعلم الترتيب يقضي الشهر كلها فيبدء من اول صلوة يمكن
ان يكون الفائتة ويختم باخرها واذا علم فوات الف صلوات من عام يقضي جميع صلوات العام وهذا اخصر الطرق غالبا
لمن يراعي الترتيب مع الجهل سيما اذا كثرت الفوائت نعم لو كانت قليلة وزمانها كثيرا كعشرة صلوات مجهولة
الترتيب من عام فالاسهل العمل باحدى الضوابط المتقدمة ولو كانت الفائتة في مدة نوعان من الصلوات او
ثلثة او اربعة اقتصر على قضاء هذه الانواع لا غيرها فمن يعلم فوات مائة ظهر وعصر ومغرب من سنة ولم يعلم الترتيب
يبتدء من اول زمان احتمال الفوت ويقضي الثلثة من كل يوم الى اخر السنة

الفصل الثاني

في قضاء الصلوة عن الاموات والصلوة لهم وفيه مسائل المسئلة الاولى يجوز الصلوة للميت بان يصلي
صلوة ويجعلها له وان لم يكن عليه قضاء ولم يكن المصلي وليه ويدل عليه المستفيضة من الاخبار التي ذكر كثيرا
منها السيد الجليل رضي الدين علي بن طاوس في كتابه المسمى غياث سلطان الورى لسكان الثرى وقد نقلها في [illegible]
[illegible] عنه فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليها فيجوز لكل احد ان يصلي صلوة ويجعلها لميت بان ينوي الصلوة
عنه او يصلي الصلوة لنفسه ويجعل ثوابها له ويدل على الاول عموم رواية الفقيه من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميت
اضعف الله اجره ونفع الله به الميت ونحوها رواية عمر بن يزيد والمروي في كتاب حماد بن عثمان وخصوص رواية
عمر بن يزيد كان ابو عبد الله ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين الى ان قال وكان يقرء
فيهما القدر والكوثر ورواية محمد بن مروان ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج
عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلوته خيرا كثيرا وظاهر ان ذلك غير القضاء
[illegible] عن الحي ورواية الفقيه اصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يوتى فيقال
خفف الله عنك ذلك الضيق لصلوة فلان اخيك عنك ونحوها رواية محمد بن عمر بن يزيد المروية في التهذيب والمروي في
[illegible] سأل علي عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك
[illegible] بروايته الاخرى ورواية علي بن ابي حمزة عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته
[illegible] لا باس به يوجر فيما يصنع وله اجر اخر بصلته قرابته والمروي في كتاب الحسين الكوكبي احج واصلي واتصدق عن الاحياء
والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه وصل عنه الى غير ذلك ولا شك في جواز ذلك في النوافل التي يجوز للمكلف
[illegible] لها لنفسه في كل وقت شاء واراد وهل يتعدى الى الفرائض بان يصلي صلوة ظهر عنه مع علمه بفراغ ذمة الميت عنها ظاهر
[illegible] التوقف وصرح في [illegible] بالعدم وهو الاصح لان الاتيان بمثل هذه الصلوة للميت اما يكون بقصد القضاء عنه او لا
[illegible] بان يصلي صلوة ظهر مثلا له واي منهما كان يتوقف شرعيته على التوقيف ولم يثبت شرعية قضاء [illegible] فعله المكلف او

لم يتعلق بذمته عموما نعم ثبت في بعض الفوائت الغير الواجبة على المكلف بالعمومات المخصوصة بمواضع مخصوصة
كما مر في قضاء النائم ونحوه وكذا لم يثبت صلوة ظهر مشروعة مثلا الا اداء واحد في وقته للمكلف والقضاء لمن
كان عليه قضاؤها مضافا الى الاول الى موثقة ابي بصير عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال فاوصتني
ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت عليه قال لا يقض عنها فان الله تع لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي
ان اقضي عنها وقد اوصتني قال كيف يقضي شيئا لم يجعله الله تعالى عليها والسؤال وان كان مخصوصا بالصوم الا
ان التعليل يثبت العموم واما الاخبار المتقدمة المجوزة فغير واضحة الدلالة على العموم واما قضية صفوان وعبد الله
بن جندب وعلي بن نعمان وتعاقدهم على ان من مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حيا فمات
صاحباه وبقي صفوان فكان يفي لهما بذلك فيصلي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة فغير تامة ولو ثبت فليست بناهضة
ولو كانت حجة فعلى العموم غير دالة فلعله كان عليهم قضاء يقينا او احتمالا ويدل على الثاني رواية ابن جندب كتبت
الى ابي الحسن ع اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما
من اعماله بشيء مما يتطوع وان كان احدهما حيا والاخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا
البر والصلة فان الظاهر ان المراد جعل ثوابها لهما لانه الصالح للتثليث ثلثا وثلثين والتفريد ولانه لا يجوز صلوة نفسه الواجبة
عنهما بان ينوي اني اصلي الظهر عنهما اذ لا يصح صلوته لنفسه ح الثانية اذا علم فوات الصلوة عن ميت فلا شك في
جواز القضاء عنه ويدل عليه ما مر من اطلاق روايات الصلوة عن الميت وروايات قضاء الولي ورواية الساباطي
عن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا رجل مسلم عارف
وعموم صحيحة محمد يقضي عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن ونحوها صحيحة ابن ابي يعفور واخبار كثيرة اخرى ويدل
عليه قضية الخثعمية المشهورة في كتب الفريقين سألت رسول الله صلعم فقالت ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج
ان حججت عنه اينفعه ذلك فقال لها ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق
بالقضاء ولا شك ان الصلوة ايضا دين الله كما استفاضت به الاخبار منها المروي في الفقيه اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها بغير
صلها واسترح منها فانها دين ونحوها رواية حماد الى غير ذلك وهل يجوز ذلك باحتمال ان عليه قضاء او توهمه او تخيله
قال في حيرة فيه نظر وشك لعدم الدليل وتوقف العبادات على التوقيف انتهى اقول قد مر جواز ذلك بل استحبابه
للمكلف نفسه في صلواته لادلة الاحتياط ولكن في شمولها للمقام نظر ظاهر اذ لا احتياط على الغير في حق الغير ولا يجب
على الولي الا ما علم فواته قطعا الا ان الظاهر كفاية مثل قوله ع لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات وتضمنه
لعائد التسامح الثلثة المذكورة مع التسامح في ادلة السنن وعليه الظن بان ذلك لم يكن لقضاء صلوة متروكة بل يجعله
اثبات الجواز والاستحباب وحصول التوقيف به فان عدم التوقيف انما يمنع من الفعل بقصد التوقيف فاذا فعله بقصد
الدخول في تلك العمومات فاي مانع منه ولم لا يثاب عليه الثالثة لا شك في عدم وجوب قضاء ما علم فوته
من الميت من الصلوات على غير الولي للاصل الخالي عن المعارض مطلقا واما الولي ففيه اقوال الاول انه يجب عليه
جميع ما فات عن الميت ونسب الى ظاهر الشيخين والعماني والقاضي وابن حمزة والفاضل في اكثر كتبه الثاني انه يجب عليه
قضاء ما فات عنه من صلوة او صوم لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه نسبه المحقق
عن المحقق في بعض مصنفاته والسيد عميد الدين ونفى عنه الباس في الذكرى والثالث انه يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة
عنه في حال مرض موته نسب الى مذهب الحلي ويحيى بن سعيد والشهيد في اللمعة الرابع انه يجب عليه قضاء ما فات عنه

المرتضى

مطلقا مخير ابينه وبين التصدق لكل ركعتين بمد فان لم يقدر فلكل اربع بمد فان لم يقدر فمد لصلوة النهار ومد لصلوة
الليل مع افضلية القضاء حكي عن الاسكافي والسيد والخامس انه يجب عليه قضاء جميع ما فات عنه لمرض او غيره مخيرا بينه وبين
الصدقة على النحو المذكور نسب الى ابن زهرة ومرجع الاخيرين الى عدم وجوب القضاء عليه بخصوصه ومنهم من نسب الى هؤلاء الاجلة
الثالث مع التخيير التخصيص بمرض الموت ايضا السادس عدم وجوب القضاء عنه مطلقا يظهر من السيد ابن طاوس في رسالته المذكورة
[illegible] والاربعة ومنا هر خير التوقف في اصل وجوب القضاء مطلقا دليل الاول رواية الساباطي المتقدمة في المسئلة الثالثة
حيث انها دلت على الوجوب على المسلم العارف خرج غير الولي بالاجماع فبقي الولي وصحيحة البختري في الرجل يموت وعليه صلوة او
صيام قال يقضيه اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة فقال لا الا الرجال ومرسلة ابن ابي عمير في الرجل يموت وعليه
صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به ورواية ابن سنان الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به و
عموم الاخبار الكثيرة المتقدم بعضها المتضمن لقوله يقضي عن الميت فانه الحسن ويرد على الجميع خلو عن الدال على الوجوب واما
في [illegible] قوله يقضي على الوجوب مع ان استعمال الاخبار في المستحبات اكثر من ان يحصى ودعوى تبادر الوجوب ممنوعة جدا او
ليس فما فائدته لزمان الشارع وقياسه على الامر فاسد اذ يضم مع تبادره اصالة عدم النقل وهو هنا منتف قطعا لو سلم التبادر في مجرد
فيه احتمال التاخر الحادث هذا مع ان الظاهر من الاول انه ليس الا الجواز ولو سلم ظهور الوجوب فتخصيص المسلم العارف بالولي ليس
اولى من حمل يقضيه على الاستحباب نعم وردت الاخبار الظاهرة في الوجوب في خصوص الصوم وقياس الصلوة عليه فاسد
والاجماع المركب غير ثابت بل عدمه ثابت لتحقق الفصل بينهما في هذه المسئلة في كثير من الموارد دليل الثاني على ما في الذكرى اطلاق
الاخبار المتقدمة بحمله على الغالب وهو كون ترك الصلوة للعذر قال اما المتعمد ترك الصلوة فانه نادر قال نعم قد يتفق فعلها لا على
الوجه المبرئ للذمة والظ انه يلحق بالتعمد للتفريط انتهى ويرد بمنع دلالة الاطلاقات على الوجوب ولا كلام ومنع الغلبة المدعاة التي
لا انصراف المطلق اليها سيما مع الحاق ما ذكره بالتعمد ثانيا ودليل الثالث اما على عدم وجوب قضاء ما فات في غير مرض الموت فالاصل
الخالي عن المعارض واما على وجوب قضاء ما فات في مرض موته فالاجماع نقله الحلي ويرد بعدم حجية الاجماع المنقول وعدم ثبوت
المحقق كيف وفي وجوب السيد والاسكافي وابن زهرة عينا وان اوجبوا تخييرا ودليل الرابع والخامس غير معلوم كما صرح به جماعة
ودليل السادس الاصل وهو حسن الا ان الظ ثبوت الاجماع على وجوب شيء على الولي عينا او تخييرا ولا اقل من الفائتة في مرض الموت
فان من يقول بعدم الوجوب اصلا غير معلوم وان كان فهو نادر وخلافه في الاجماع غير قادح ثم ان هذا الشيء الواجب قطعا هو قضاء
الفائتة في مرض الموت قطعا اذ كل من يقول بوجوب شيء يقول بوجوبه لا اقل بخصوص احد الوجهين العيني بخصوصه او في ضمن الزائد او
التخييري بينه وبين الصدقة و[illegible] وجوب الزائد غير معلوم البتة ثم بضميمة اصل الاشتغال يثبت وجوبه عينا فان كل من يقول بالتخيير بين الصلوة
والصدقة يقول بحصول البراءة بالصلوة ومن ذلك يظهر ان الاقوى هو القول الثالث وهو اختصاص الوجوب على الولي بقضاء ما فات
في مرض الموت والاحوط قضائه ما فات في المرض مطلقا فروع أ يستحب للولي قضاء جميع ما فات عن الميت للاخبار المتقدمة
والتخيير الخلاف ب المشهور ان الولي الذي يجب عليه القضاء الرجال من الورثة دون النساء والاولاد من الرجال منهم
دون غيرهم والاكبر من الاولاد دون غيره فيختص القاضي بالابن الاكبر وحده وعن الا[illegible] المفيد والصدوقين والاسكافي
وابن زهرة والقاضي اطلاق الولي من غير تخصيص وظاهر الذكرى التخصيص بالذكور دون غيرهم ومن مشايخنا الاخباريين من خصه
بالرجل والاكبر دون الولد واستدلوا على هذه التخصيصات بوجوب الاقتصار على المتيقن فان مقتضى الاصل ينتفي عدم القضاء
الا ما وقع الاتفاق عليه وهو الابن الاكبر وعدم صدق الولي على غيره معا فاته في التخصيص بالرجال الى صحيحة البختري المتقدمة فان
معه تخ بتعينه فيها اما الجواز او الاستحباب او الوجوب واي منها كان ينتفي بنفيه الوجوب عن الاناث في التخصيص بالاكبر

بصحيحة الصفار رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا جميعا خمسة ايام احد الوليين
وخمسة ايام الاخر فوقع ع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله تعالى واحتج من اطلق الولي بالاطلاق فانه مضافا
الى رواية الصدوق اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله ومن خص بالذكور بصحيحة حفص
في التخصيص والاطلاق بالنسبة الى غيره لعدم المخصص ومن خص مع ذلك الاكبر بصحيحة الصفار في التخصيص والاطلاق بالنسبة
في غيره لعدم المخصص ~~ومن خص مع ذلك بالاكبر~~ اقول اما دليل الاقتصار على المتيقن فقيه انه يصح فيما اذا انحصر الوارث بغير
الابن الاكبر فيصح ان يقال الاصل عدم الوجوب عليه واما اذا اجتمع الابن وغيره كالاب فالاصل كما يقتضي
عدم الوجوب على غير الابن يقتضي عدم الوجوب عليه عينا ايضا واما دليل عدم الصدوق ففاسد جدا لنفيه كونه
مع انه تعلق احكام من الميت بالولي واولى الناس به ايضا وعموم فيها كما مر واما دليل التخصيص بالاكبر ففيه
مخصوص بقضاء الصوم ولاثبات عدم الفصل مشكل جدا مضافا الى معارضته مع رواية الصدوق المتقدمة
قصوره عن افادة الوجوب لاحتمال ارادة الرجحان بل هي المتضمنة للتقييد بقوله ولاء وهو غير واجب واما دليل الاطلاق
بالنسبة الى الولي او غير الاكبر او الرجل فانما يتم لو كان دليل الوجوب هو الاطلاقات وقد عرفت قصورها
عن اثباته حتى رواية الصدوق المتضمنة للامر لعدم الوجوب على من شاء والتحقيق انه لا ينبغي الريب في الاختصاص
بالذكور لصحيحة البختري بالتقريب المتقدم ولان في عدم الوجوب على غير الابن في صورة عدم وجود ابن للاصل المتقدم
حيث انه كما عرفت يختص الدليل على الوجوب بالاجماع المنتفي في المقام ولان في عدم الوجوب على غير الابن والاب
وجود الابن لانتفاء الولاية فلا قول بالوجوب عليه البتة فبقي الاشكال في صورة اجتماع الابن والاب وصورة تعدد
الابناء فانه وان وجب اما على الابن الاكبر معينا او على احدهم مخيرا لعدم قول بغير ذلك الا انه يجري احتمال
عدم الوجوب المعين في حق الابن الاكبر والمخير في حق البواقي فلا يمكن الحكم بالوجوب المعين على الابن الاكبر كما
واحد على المبني في الثوب المشترك والاحوط للولد الاكبر قضاء ما فات في مرض الموت ح لو كان الولد
الاكبر او غيره من الاولياء على القول بالتعميم غير مكلف فهل يتعلق الوجوب به ام لا قال في كري الاقرب انه
كان الولي حال الوفاة لرفع القلم عن الصبي والمجنون وفيه انه لو تم لزم عدم وجوبه على الغافل عند الموت والنائم
والجاهل بالموت لمشاركتهما مع غير الكامل في عدم التكليف حال الوفاة ولو جاز التعلق بعد رفع المانع لجاز
في غير البالغ ايضا فلم يعتد الامر عند البلوغ وقيل الاقوى عدم الاشتراط لثبوت الحبوة لغير البالغ المستلزم لثبوت القضاء لعموم
النص ويرد الاول بمنع التلازم والثاني بمنع وجود النص المقتضي للوجوب والحق عدم الوجوب لما عرفت من انحصار الدليل في
الاجماع المنتفي في موضع النزاع ح لا يشترط خلو ذمة الولي من صلوة واجبة فيلزمان معا ولا ترتيب بينهما ولا بين فوائت الميت
لو علم الولي الترتيب ولم يعلمه كان ذلك للاصل وعدم الدليل وظهور ادلة الترتيب في فوائت نفسه نعم يجب الترتيب على الميت لو كان
يقضيه بنفسه لا يستلزم وجوبه على الولي ايضا سيما مع اختصاص الوجوب بالفائتة في مرض الذي لم يتعلق وجوب قضائها به
الميت اصلا ودعوى تبادر وجوب القضاء على الولي غير مستبعد اذ لا تبادر في ذلك اصلا هـ لو مات هذا الولي قبل قضائه
فوائت الميت لا يجبهما وليه للاصل والاقتصار على المجمع عليه ولو كان المستند الروايات لقوي القول بالعمل لاطلاقها فانه ولي
الى الثاني انما يسلم اذا بلغ الشيوع حدا يوجب التبادر وهو في المقام م و المقضي عنه هو الرجل اقتصارا على ...
الوفاق وفاقا للحلي والمحقق واكثر المتاخرين وكلام المحقق مؤذن بالقضاء عن المرأة قال في كري لا باس به وانما ...
شانيها المحققين اخذا بظاهر الروايات حيث ان معظمها يتضمن لفظ الميت وهو في الاستعمال مشترك ولان الامر مثل ...

في التكليفات الشرعية ولان عناية الله سبحانه بالنسبة اليهما على السواء والاول كان حسنا لو كانت الرواية دالة على الوجوب
والثاني ضعيف لان المسلم المماثلة في تكاليف انفسهم والثالث من الاستحسانات المردودة في مذهبنا واستدل الفاضل ا
بعض الاخبار الظاهرة في جواز قضاء الصوم عن المراة وضعفه ظ فان الكلام في الوجوب ثم على الولي ز لو اوصى الميت
الى غير الولي بقضائها عنه باجرة او غيرها فالاقرب عدم الوجوب على الولي ولو قبل اتيان الغير به لما مر من الاقتصار في
... على موضع الاجماع هذا اذا لم يفت من الميت بعد الوصية صلوة ولو تقدمت الوصية فوت بعض الصلوات يجب على
الولي ما فات اجماعا في مرض الموت لان الوصية يتعلق بقضاء ما تقدمت على الوصية هذا اذا اوصى بقضاء ما علم فواته
... بقضاء صلوات احتياطا ثم فات عنه صلوات فلا يبعد الاكتفاء بالوصية فتامل ح هل يجوز للولي الاستيجار
لما يجب عليه من القضاء ام لا الاقرب الثاني وفاقا للحلي والمن وكرى وبق لاصالة عدم السقوط عنه بفعل الغير و
استصحاب الوجوب وعدم ثبوت جواز الاستنابة في الصلوة عن الحي والولي حي والتكليف عليه والفرق بينه وبين وصية
الميت اذ في صورة الوصية لم يثبت الوجوب على الولي بخلاف المورد فان الوجوب ثبت عليه والسقوط يحتاج الى
دليل خلافا للمحكي عن كرة وصومرية وابن فهد فجوزوا الاستيجار لان قوله يقضي الوارد في اكثر تلك الاخبار ليس
صريحا في المباشرة ولدلالة الاخبار على كون الصلوة دينا والدين يصح ان يقضيه كل احد ولقوله في رواية عمار الساباطي
لا يقضيه الا رجل مسلم عارف دل على جواز قضاء كل احد ولقبول القضاء عن الميت النيابة والاستيجار ويرد الاول بان قوله
يقضي حقيقة في قضائه بنفسه لانه معناه فكيف ليس صريحا بل هو المتبادر منه والاستيجار ليس معنى لقوله يقضي والثاني
بانا لا نسلم ان كل دين مما يصح ان يقضيه كل احد ولذا لا يصح الصلوة عن الحي والتعليل في قضية الخثعمية لو ثبت فانما
ينفع في موضع الاخبار لضعفها سلمنا ولكن الكلام ليس في سقوط الصلوة عن الميت بل عن الولي ولا استبعاد في
سقوطها عنه بفعل الغير وبقائها على ذمة الولي ايض لتعلق الوجوب به اولا ولذا نقول بالوجوب عليه لو تبرع احد بالصلوة
ثبت ايض فان قلت لا صلوة على الميت ح حتى يجب قضائها على الولي قلنا كانت عليه الصلوة حين الوفاة وصار هو سببا
لتعلق الوجوب بالولي فيستصحب وجوبه عليه وان سقط عن الميت بفعل غيره تبرعا ولذا لو استاجر الوصي احدا لقضاء
ما يجب على الولي من فوائت الميت لا يرتفع الوجوب عن الاجير بتبرع غيره مع ان في صحة هذه الصلوة اجارة وسقوطها
عن الميت نظرا فان وجوبها عينا على الولي ينافي السقوط بفعل الغير ولو كان كذلك لما وجب قضاء على ولي عينا ابدا بل يكون
واجبا عليه وعلى سائر الناس تخييرا ويكون واجبا كفائيا وهم لا يقولون به ولا يقولون بعنا غير الولي مع الترك وهو معنى
الوجوب العيني واذا وجب عليه عينا فلا معنى لوجوبه على غيره ايض بمعنى انه لو فعله لسقط ايض والثالث بانه لا كلام
في جواز قضاء كل احد عن الميت بل الكلام في جواز استيجار الولي فيما وجب عليه وجواز قضاء ما وجب على الولي والرابع
بمنع قبول مطلق القضاء للاستنابة والاستيجار والسند واضح مما مر الرابعة الحق المشهور بين اصحابنا الامامية
جواز الاستيجار للصلوة بل في ... انه لا خلاف فيه بين الاصحاب فيما اعلم اذ يجوز لكل احد الصلوة عن الميت وكلما يجوز لاحد
فعل لغيره يجوز استيجاره له اما الاول فللعمومات الكثيرة المتقدمة والاجماع كما صرح به غير واحد واما الثاني فللاجماع
وللاطلاقات في الاستيجار لكل فعل بخصوصه نص بخصوصه فان سلم المخالف الاجماع على الكلية كما هو الواقع ظ ...
مخالفته في المسئلة والا فلم يجوز الاستيجار في كل فعل سائغ غير الصلوة ومن اين ثبت له الاجماع على كلية غير هذا الفرد او بين
العمومات الشاملة لكل فعل سوى الصلوة فان قلت الفارق ثبوت الاجماع في غيرها قلنا ان اردت تصريح الجميع في الجميع فاين ذلك
وان اردت عدم التعرض للخلاف فاين التعرض له في الصلوة سوى من بعض المتاخرين الذين لا اعتبار بهم ووفاقه في انعقاد

الاجماع ويدل على الثاني ايضا بعض العمومات او الاطلاقات كرواية محمد بن سنان سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا
نصح قدر طاقته قد اجر موسى عليه السلام نفسه واشترط وهو باطلاقه بل عمومه المستفاد من ترك الاستفصال يشمل المطلوب والمروي في تحف
العقول للشيخ الحسن بن شعبة عن الصادق المنجبر ضعفه بالشهرتين بل نقل عدم الخلاف قال واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان
نفسه او ما يملك او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات او يوجر نفسه او داره او شيئا يملكه فيما
ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره الى ان قال وكل من اجر نفسه او اجر ما يملك او يلي امره من
كافر او مؤمن او ملك او سوقة على ما فسرناه مما يجوز الاجارة فيه فحلال محلله وكسبه فانه دل على ان كل ما يجوز اجارته حلال لطلق
عمله وان الانسان مما يجوز اجارته ويدل عليه ايضا عموم ما دل على وجوب الوفاء بالشرط ولانه مع وجوب الاستيجار او الاجارة لو شرطه في
نفس الاجارة ايضا شرط خلافا فالنادر من متاخري المتاخرين كصاحبي الذخيرة والوافية وهنا وشبهة الاولى زعم انحصار سند
هذه الاجارة في الاجماع وعدم ثبوته عنده في المقام وهو لا يضر من ادعى ثبوته عنده نفسه مع انه يلزمه مما مر من توقفه في صحة
الاجارة على غير شاذ من الاعمال لانتفاء النص المخصوص وعدم موجب لثبوت الاجماع في غير الصلوة دونها وسبب منع الثاني
ما مر ايضا مضافا الى منافاة الاستيجار لنية الاجير القربة المقصودة في العبادة قال واما جواز الاستيجار للحج فلانه انما يجب
بعد الاستيجار وفيه تغليب لجهة المالية فانه انما يوجد المال المصروف في الطريق ليتمكن من الحج انتهى ويرد بمنع منافاة الاجارة
لنية القربة لامكان الاخلاص بعد ايقاع عقد الاجارة فان العمل يصير بعده واجبا ويصير من قبيل ما لو وجب بنذر وشبهه فيمكن
تحقق الاخلاص في العمل وان صارت الاجرة سببا لتوجه الامر الايجابي اليه قبل المقصود من نية القرب من جهة الاجارة انما هو
من جهتها لا من جهة انه عبادة محضة ولا ريب ان المعتبر في الصلوة ونحوها نية التقرب بها الى الله من حيث انها هي تلك المرتبة
من ادلة وجوب الاخلاص انه لا بد من وجوب قصد كون الفعل لله سبحانه لاجل الطاعة وامتثال امره وهو متحقق من الاجير اذ انما
الاجرة ويترك الصلوة اما وجوبه بنية الاطاعة من حيث ان الفعل هذا الفعل لاجل الايجاب من هذه الجهة فلا ولو وجب لذلك
لو بمر من نذر واجبا اصليا ابدا فيندفع الاشكال بل الظاهر عدم وروده ابتداء ايضا لان القدر المسلم وجوب الاخلاص فيه
عبادة على من يتعبد بها وكون ما يلزم ملا باجارة ما هو في الاصل عبادة عبادة للاجير ثم وكونه عبادة لمن وجب عليه بالاصل
الشرع لا يقتضي كونه عبادة للاجير ايضا ووجوبه بالاجارة لا يجعله عبادة كسائر الافعال الواجبة بالاجارة نعم يشترط فيه قصد
ما عينه وعن غيره من الافعال ان لم يتميز بغيره وقصد كونه ادا لما وجب بالاجارة كما هو شرط في اداء كل حق لازم و
وجوب ما سوى ذلك فلا دليل عليه فان قيل لا شك ان الصلوة الفائتة التي يتدارك بالاستيجار كان قصد الاخلاص
لمهية الصلوة ثم وانما هو شرط في صحتها في الجملة اي حين التعبد بها ولو سلم فلا نسلم جزئيته لمطلق الصلوة وانما هو جزء
للصلوة الصادرة ممن يتعبد بها ثم بما ذكرنا من عدم كونها عبادة للاجير يندفع اشكال اخر اورد من جهة اعتبار
الرجحان في العبادة والرجحان من جهة الاجارة غير مفيد في رجحان اصل النفعة هذا كله مع ان ما اعتذر به في الاول
للحج غير تام جدا كما لا يخفى على المتامل وسياتي تمام الكلام في ذلك وبيان عدم تمامية سائر ما اعتذر به لانتفاء
القربة فيه في بحث الكتاب فروع أ قد ظهر مما ذكرنا عدم وجوب قصد التقرب على الاجير من جهة انتفاعه
بل ولا من جهة الاجارة ايضا ب يجوز الاستيجار لان يصلي للميت ما يحتمل تركه عنه او يتوهم فيه خلل بل قضاء جميع
اذا احتمل خللها لما عرفت من جواز فعلها عن الميت وجواز الاستيجار في كل ما يجوز فعله عن الغير نعم لا يجوز الاستيجار فيما
ما علم عدم فواته عن الميت وعدم خلل فيه ويظهر وجهه مما مر في المسئلة الاولى ج لا يجب الترتيب على الاجير
مع الشك ولا قوام القريب بين الاجزاء المتعددة للاصل منهما د يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة لقضاء

الاظهر الاصل وهل يجوز استيجار المميز من الصبيان باذن وليه مقتضى الاصل ذلك ولا يمنع عنه بمرتبه عبادة
نفسه لان الصلاة بانه ليست عبادة للنائب حقيقة واما رواية عمار عن الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز
له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا رجل عارف ولا شك ان الصبي ليس برجل فهي منساقة لبيان امر اخر
من اشتراط المعرفة مع انها عن افادة الحرمة قاصرة الا ان يجعل السؤال عن الجواز قرينة على ارادة عدمه في الجواب
[illegible] فثبت فيها عدم الجواز مع ان اصل الاجماع المدعي في مطلق الاجارة هنا غير معلوم
ورواية تحف العقول وان سلمت الورود بل نص عليه الا انها ضعيفة وانجبارها في المورد غير معلوم فالمنع اظهر
وان كان على شخص قضاء صلوات فهل يجب عليه اعلام الولي عند موته ان كان مما يجب على الولي قضائه او الوصية
باستيجار ونحوه ان كان مما لا يجب عليه الظاهر لا للاصل وعدم دليل على الوجوب فان قيل ذمته مشغولة بالصلوة
وتحصيل البراءة عنها واجبة ولا يحصل الا بالاعلام والوصية ومقدمة الواجب واجبة قلنا الثابت اشتغال ذمته
بان يصلي بنفسه او يقضي بنفسه والمفروض انه غير متمكن منها ولم يثبت الاشتغال بشيء اخر حتى يجب مقدمته نعم يكون هو
اثما لو ترك الصلوة او قضائها بالاختيار فان قلت دفع مضرة العصيان والاثم واجب وهو لا يتحقق الا بالاعلام
والوصية قلنا النافع للمضرة هو التوبة والتلافي بنفسه مع الامكان واما فعل الغير فليس دافعا لمضرة العصيان لو لم يترتب
عليه تحصيل ثواب البر ووجوب تحصيل الثواب غير معلوم وكونه من شرائط قبول التوبة غير معلوم علينا ق هل يشترط عدالة
اجير الصلوة للميت ام لا لم اعثر على مصرح باحد الطرفين في المسئلة نعم ذكروه في مسئلة اجير الحج الواجب واشترط
بعضهم فيه عدالة الاجير استنادا الى ان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم باخبار النائب والفاسق لا تعويل على
اخباره لاية التثبت واكتفى بعضهم فيه بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق بقوله اقول لا شك في انه لا دليل على اعتبار
عدالته من حيث هو هو بحيث لو جعل غير العادل اجيرا وصلى كانت صلوته باطلة وعلى هذا فنقول لا ريب في جواز الوصية باستيجار
شخص معين وان لم يكن معلوم العدالة او شخص مطلقا فاسقا كان او عادلا ام لا اذ عرفت عدم وجوب تحصيل العلم بتحقق القضاء
من الغير على الميت وكذا لا ريب في جواز استيجار المتبرع للميت كل من شاء واراد وانما الاشكال في الوصي اذا لم يصرح الموصي
باستيجار العادل او استيجار شخص ولو غير عادل فمقتضى الاصل وان كان عدم اشتراط شيء فيمن يستاجره الوصي الا ان
القرينة الحالية قائمة على عدم ارادة الموصي استيجار كل احد فانا نعلم قطعا انه لو سئل عنه عن استيجار شخص كان المظنون في حقه
عدم الاتيان بالفعل لا يجوز بل وكذا من تساوى الفعل وعدمه في حقه بل نعلم قطعا انه لا يريد الا استيجار من كان المظنون
في حقه الفعل لا بمجرد الظن الشرعي الحاصل من اصالة حمل فعل المسلم على الصحة بل الظن الواقعي او الاطمئنان ولا اقل من ذلك البتة فاشتراط كون
الاجير ممن يوثق به لا بد من هذه الجهة مما لا شك فيه ولما كان لا يحصل هذا الظن والوثوق غالبا الا من جهة العدالة تكون شرطا من باب
المقدمة نعم لو فرض حصوله من جهة اخرى فلا باس بالاكتفاء بها وكذا الكلام في من يستاجره وكيل الوصي واما الاستناد الى ما ذكروه
من ان الاتيان بالحج الصحيح يعلم باخبار النائب ففيه انه لا يحصل العلم من قول العادل ايضا وبعد عدم امكانه فاشتراط تحصيل الظن بالاتيان
لا دليل عليه من غير الجهة التي ذكرناها بل يمكن الاكتفاء بمجرد اخباره كما في التذكية والتطهير ونحوهما وبالجملة ان اريد لزوم
تحصيل العلم بالفعل الصحيح فهو غير ممكن وان اريد لزوم تحصيل الظن فلا دليل عليه الا ما ذكرنا ق بل يحمل على المستاجر قبول الخبر
الاجير في الاتيان بالصلوة فيما يترتب على الاتيان بالفعل ويتفرع عليه من الاحكام كطلبه مال الاجارة ما لم يظهر عليه خلافه حملا على الصحة
ولا تنقض هذه الاجارة لعدم امكان غير ذلك في المسئلة فلو اراد غيره كان تكليفا بالمحال نعم لو ادعى المستاجر ظن كذبه
بل يسمع دعواه والظاهر الاكتفاء فيه بحلف الاجير ح يجب ان يكون الاجير حال الصلوة عالما بفقه الصلوة في الجملة

الواجبة وشرايطها ومنافياتها ومبطلاتها اجتهادا او تقليدا فعلا وباحكامها العارضة غالبا كاحكام السهو والشك
نوع قريبة بحيث يتمكن منها عند الحاجة لتوقف الاتيان بالعمل الواجب عليه ويقوى رواية مصادف ايجح المراة عن الحاج
اذا كانت فقيهة مسلمة وهل يشترط علم المستاجر بعلم الاجير وعدم علمه بعدم علمه او ظنه بعلمه او لا يشترط شيء منها
الثاني اذ لم يعهد من احد استعلام كل جزئي جزئي من اجزاء الصلوة وشرايطها ومنافياتها من الاجير الا ان يقال انه يوجد
صحة الاجارة على التمكن من الفعل الموقوف على العلم بالاجزاء والشرايط فهو شرط في صحة الاجارة وما لم يعلم الشرط لا يعلم
المشروط وعلى هذا فالظاهر في الحكم بصحة الاجارة العلم بعلم الاجير بالاجزاء والشرايط والمنافيات الا ان الظاهر كفاية
عدالته شرعا في ذلك العلم بل لا يبعد الاكتفاء في ذلك بظاهر حاله من اسلامه وايمانه بل على ذلك البناء في الجمعة والجماعة
والشهادات وغير ذلك ظ لو حصل للاجير في الصلوة شك او سهو يعمل باحكامه كالمصلي لنفسه ولا يجب عليه الاعادة
لعمومات احكامهما من غير معارض يئ لو عرض للاجير عذر مسوغ للتيمم او للصلوة قاعدا او موميا او راكبا
لم يجز له صلوة الاجارة كذلك اذا كانت الاجارة حال عدم العذر ولم يكن قرينة على ارادة نحو ذلك ايضا سواء كانت
الصلوة الاستيجارية موسعة او مضيقة بل يجب عليه مع التوسعة التاخير الى انقضاء العذر ومع الضيق فكالعاجز
عن اصل الصلوة لاصالة عدم وجوب وظيفة المعذور عليه وعدم استحقاق الاجرة بالاتيان بها ولان الظاهر
المعهود بين طرفي الاجارة وشرطهما حين العقد هو الصلوة بالوضوء مثلا وقائما ونحو ذلك فهو المقصود بالاجارة
فهو الواجب فلا يكفي غيره فان قيل لا شك ان وجوبها يجب بالاجارة انما هو بامر الشارع وهو ايضا قد جوز التيمم
والجلوس مثلا للمعذور فيشمل عمومات العذر لمثل هذا الشخص ايضا قلنا مع ان ظهور الصلوة الاستيجارية
العمومات محل كلام وعدم ظهور اكثرها معلوم انها انما هي يعارض عمومات الوفاء بالعقد والعهد والاجارة
بالعموم من وجه فلا نعلم براءة الذمة بالصلوة مع العذر وايضا مدلول عمومات العذر ان من يجب عليه الصلوة
لو العذر يصلي كذا وكذا ولا نسلم وجوب الصلوة على مثل ذلك الشخص لان ما وجب عليه بالعقد هو الصلوة مع الوضوء
مثلا فمع عدم التمكن منها لا يكون شيء واجبا عليه ولا يمكن استصحابه لان الواجب ولا هو المشروط نعم لو كان
يتضمن لمثل قوله من وجب عليه الصلوة متوضئا او قائما فيفعل كذا وكذا مع العذر لدلت العمومات ولكنها ليست كذلك
كونه معذورا مع عدم يقين زمان الاجارة كما هو الاكثر او تعيينه وسعته ممنوع فلا يشمله عمومات المعذور ولو كان يشمل
تلك العمومات يجري في الاخير ايضا لزم ان يجب عليه القصر في صلوة الاجارة لو سافر وبطلانه ظاهر فان قيل الصلوة
الاستيجارية للصلوة مطلقة فيشمل صلوة المتيمم مع العذر ايضا قلنا ان اريد ان الصلوة فيه مطلقة عامة للعذر
فيكون الاجارة باطلة لعدم تعين العمل واستلزامه كفاية التيمم بدون العذر ايضا وان اريد ان المقصود بالاجارة
التوضا بدون العذر والتيمم معه فهذه لا يكون مطلقة بل فرد خاص لا بد من ثبوت وقوع الاجارة عليه
والفرق بين ذلك وبين احكام السهو والشك ظ فانا نعلم قطعا ان مراد المستاجر الرجوع فيهما
ومع ذلك اشملها عموماتها الصلوة الاستيجارية جدا بخلاف مثل التيمم والقعود فنقول ان منظور المستاجر منها
الحكم ... بالشك مع ان شمولها الصلوة في استيجار الصلوة لمثل ذلك واضح وليس بين الفردين اختلاف
... فالصلوة مطلقة شاملة لمثل ذلك ايضا ... بكل من الصلوتين مطلقا
السهو والشك ... احدهما خلاف ... فانه لا يمكن ان يقال بحصول الامتثال بكل
... الاطلاق ... لان المراد الامتثال ... بدون القعود ... بالتيمم معه وهذا ليس

الاطلاق بل هو فرد معين لا يحكم بصحته وكفايته الا مع العلم بالارادة ومن ذلك علم ان المناط والضابط انه اذا
كان الفردان مما يمكن ارادة الاتيان بايهما حصل في كل وقت حتى يشملهما اطلاق اللفظ ولم يكن بينهما اختلاف معتد به
يكفي في التعيين تحصيل الامتثال بكل منهما اذا كان اللفظ من الاجارة مطلقا والا فلا بل يجب الاتيان بالمتيقن ارادته

فرع هل يجوز للاجير صلوة الاجارة مع الجماعة على ما هو وظيفة المأموم حتى يكتفي بقراءة الامام بل بركعته لو ادرك في الركوع
وفي الاذان والاقامة ام لا الظاهر انه ان صرح في العقد بشيء ينافي الجماعة كما يصرح بان يقيم لكل صلوة ويؤذن
ويجلس وبان يقرء الحمد والسورة ففي الجواز اشكال يظهر وجهه مما مر في الفرع السابق وان صرح بتجويز الجماعة فلا اشكال و
ان اطلق فان قلنا بتبادر غير الجماعة ومعهوديته كما هو المحتمل فلا يجوز ايضا لما مر وان قلنا بعدم تبادره يصح والاحوط تركه

تنبيه لا شك في ان الاجير يعمل فيما يفرض من الاتيان بالصحيح بعمومها
تماما في صلوة الاجارة او التصريح به حين العقد
بمقتضى رايه لو كان مجتهدا وبمقتضى راي مجتهده ان كان مقلدا ولا يقلد المجتهد الميت او المتاخر وهل يجوز له تقليد لو لم يثبت
عنده عدالته او اجتهاده او كان مجتهده ميتا ولم يجز للاجير تقليد الميت الظاهر لا لعدم كون هذا العمل صحيحا في حقه وان صح
في حق المنوب عنه لو صلى نفسه والمتبادر من الاستيجار ارادة الصلوة الصحيحة في حقه نعم لو شرط البناء على راي مجتهد المنوب
عنه امكن الجواز ويحتمل عدمه ايضا لانه شرط غير مشروع في حقه الا ان يمنع عدم ثبوت عدم المشروعية في حقه في المورد
والظاهر ان الحكم كذا في الاجزاء والشرايط ايضا فلو قضى عن ميت لا يجوز له قراءة السورة العزيمة وجاز لذلك
في بعض كما يجوز له وكذا في ساير الاجزاء والشرايط لان وجوب ذلك العمل انما هو باعتبار [illegible] الميت بالصلوة وكذا الحكم
في تمام التكاليف نفسه والاحوط التصريح بذلك حين العقد

فرع لو استؤجر احد باستيجار صلوة ايام تكليفه وعلم سافر في
بعض تلك الاحيان وجب استيجار الصلوة القصرية ايضا بقدر ما علم سافرته ويعمل في مورد الشك بالاصل

فرع يشترط في
صلوة الاجارة كلما يشترط في الصلوة وينافيها كلما ينافيها بالاجماع والعمومات بل يستحب فيها كلما يستحب فيها لتلك الامر شرط فيه
وجب ايضا شرطا كان راجحا او مرجوحا غير محرم كان يصلي في بيته او في الحمام او مع الثياب السود او نحوهما فالظاهر وجوبه

باب

الباب الثاني في صلوة الجماعة والكلام اما في فضلها او فيما فيه الجماعة من الصلوات او فيما به الجماعة اي يتحقق به الجماعة او في شرايطها
او لوازمها او في احكامها فهنهنا مقدمة وفصول

المقدمة في فضل صلوة الجماعة اعلم ان فضلها عظيم وثوابها جسيم
قال الله سبحانه واركعوا مع الراكعين وقد ورد في فضلها وذم تاركها ضروب من التاكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات فمن الاخبار
صحيحة ابن سنان الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة والفذ بالفاء والذال المعجمة والتشديد الفرد وحسنة
زرارة قلت ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت
الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ورواية محمد بن عمار عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة
فقال الصلوة في جماعة افضل هذا مع ما ورد ان الصلوة المكتوبة في مسجد الكوفة تعدل الف صلوة وان النافلة فيه تعدل
خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ومرسلة من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة
الله عز وجل والمروي في ض عن كتاب الامام والمأموم للشيخ ابي محمد جعفر بن احمد القمي قال قال رسول الله صلعم اتاني جبرئيل
مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين قلت ما تلك الهديتان
قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس في جماعة قلت ما جبرئيل ما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كان اثنين كتب الله لكل
بكل ركعة الفا ومائتي صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة
كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة الاف وثمانمائة صلوة

تسعة الاف وستماة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربعماة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانماة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملئكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من ماة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من ماة عتق رقبة والمروي في النفلية عن الصادق ع الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بماة الى غير ذلك ولا يخفى انه اذا اجتمعت الجماعة التي هي بنفسها تجعل الواحد خمسا وعشرين مع العالم يصير خمسا وعشرين الفا ثم اذا كانت في مسجد السوق الذي الصلوة فيه بخمسة وعشرين يصير ستماة وخمسة وعشرين الف صلوة واذا كانت في المسجد الاعظم في بلد او قرية اي ما هو مجمع القبائل الذي يعدل الصلوة فيه ماة صلوة يصير اثنتي عشر الف صلوة وخمسماة الف صلوة هذا على الروايات المشهورة من ان الصلوة الواحدة في الجماعة بخمس وعشرين صلوة واما على الرواية الطويلة المصرحة بان ركعة منها تعدل ماة وخمسين صلوة حتى يكون صلوة واحدة رباعية ستماة صلوة يصير مع العالم ستماة الف ومعه في المسجد الاعظم ستين الف الف واذا كان الامام مع ذلك قرشيا يصير ست الف الف الف هذا كله اذا كان المأموم واحدا واذا زاد زاد بزيادته الثواب الى ما لا يبلغه الحساب ومن الثاني صحيحة زرارة والفضيل الصلوة في جماعة فريضة من الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وصحيحة محمد لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول ورواية ابن ابي يعفور [illegible] الله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير [illegible] وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وفي مرسلة قال رسول الله ص لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وصحيحة ابن سنان ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم ومشهورة ابن ابي يعفور وفيها لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته سقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا دفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته والمروي في مجالس الصدوق ومحاسن البرقي وثواب الاعمال قال رسول الله ص لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوات او لامرن مؤذنا يؤذن ثم امر رجلا من اهل بيتي وهو علي فليحرقن على اقوام بيوتهم لانهم لا يأتون الصلوة وفي مجالس الشيخ رفع الى امير المؤمنين ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال ليحضرن معنا صلوتنا جماعة او ليتحولن عنا [illegible] ولا يجاورونهم وفيه ايضا ان امير المؤمنين ع بلغه ان قوما لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا او يحضروا معنا صلوتنا جماعة واني لاوشك ان آمر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين الى غير ذلك ثم المستفاد من كثير من هذه الاخبار وان كان وجوبها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلوات الخمس [illegible]
[illegible] [illegible] الى الصحيح [illegible]

القرآن ولا يمكن حمل السنة فيها على ما لم يثبت من الكتاب لثبوت الجماعة به ايضا كما مر وكذا في صحيح محمد السابق
من حيث يجعل الفعل عذرا ولا يترك الواجب بالفعل فالاخبار المذكورة محمولة على تأكد الاستحباب وشدته او على من
[illegible] فيها فانما يشعر به التقييد بالرغبة عنه في جملة منها ويحمل تارة ايضا على الجماعة الواجبة واخرى على الحضور
عند المعصوم وثالثة بانها لعلها كانت واجبة فنسخت ولم ار قائلا بهما وكيف كان فطريقة الايمان عدم الترك
[illegible] الاستمرار عليه فانه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها ويعرض عليهم الشبهات
من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم انكارها لان فضلها من ضروريات ديننا [illegible]
فيما في الجماعة وفيه ثلث مسائل الاولى يجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع الشرائط المتقدمة لوجوبها في
عينهما كما مر مفصلا فيه وعلى جاهل القراءة مع ضيق الوقت عن التعلم كما مر ايضا ولا يجب في غيرهما بالاجماع كما مر الا ما
[illegible] وجوب متابعة شخص في الافعال وعدم سقوط ما ثبت وجوبه من الاعمال وما دل بظاهره على حرمة الترك
مطلقا او في اليومية ماول كما مر الثانية يستحب في الفرائض كلها ذهب اليه علماؤنا اجمع كما عن المنتهى بل
قيل انه من الضروريات الدينية ومقتضى اطلاقهما دعوى الاجماع والضرورة في جميع الفرائض بل في الاخير ولا سيما
في الفرائض اليومية وهو كالصريح في التعميم للجميع حتى المنذورة وصلاة الاحتياط وركعتي الطواف اداء او قضاء و
التعميم المنذورة والقضاء صرح في ص وكري بل يفهم من الاخير كونه اجماعيا بيننا وهذا القدر كاف في اثبات
الحكم لكون المقام مقام الاستحباب ولا يضر استلزامه سقوط الواجب الغير الثابت فيه المسامحة لانه من اللوازم
الاعتبارية في ذلك بالملزوم كما ثبت النافلة بالتسامح مع استلزامه حرمة القطع على القول بها والوضوء والغسل
المستحبين به مع سقوط الواجب منهما بهما ولا احتمال التحريم لعموم ادلة التسامح مضافا الى شمول اطلاق كثير من
الاخبار منها صحيحة ابن سنان وحسنة زرارة المتقدمتين وصحيحة سليم الاتية في المسئلة الاتية للجميع بل الشمول عموم مثل
[illegible] الصلاة لمن لم يشهد الجماعة كما في صحيحة محمد ورواية ابن ابي يعفور السابقتين فلا اشكال في التعميم في خصوص
صلاة الاحتياط وركعتي الطواف كما في الذكرى وغيره وبقي غيرهما ثم انه ينبغي تأكد الاستحباب في الفرائض الخمس اليومية
[illegible] الاخبار ومنها في الغداة والعشاء كما يظهر من بعض الروايات الثالثة لا يجوز الجماعة في غير
[illegible] استثنائه من النوافل بالاجماع المحقق والمحكي عن المنتهى والتذكرة وكنز العرفان له وللاصل المتقدم ذكره والمستفيضة
منها صحيحة سليم بن قيس في خطبة مولانا امير المؤمنين وامرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة
واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة ورواية سماعة بن مهران واسحق بن عمار ان هذه الصلاة نافلة ولن يجمع
للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله في كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة والمروي في الخصال
[illegible] في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وفي العيون لا جماعة في نافلة
[illegible] عند بعضها لو كان بامر محمود والنصوص المستفيضة البالغة الاجماع في النافلة بالليل في شهر رمضان
الشاملة لكل النوافل منها صحيحة الفضلاء ان الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وما [illegible]
[illegible] بعد القول بالفصل فان التجويز لو كان لكان اما في مطلق النوافل سوى التراويح او في مجرد
الاستسقاء والعيدين واما المنع في النوافل الليلية من رمضان والتجويز في الباقي فاحداث قول ثالث
[illegible] المحكي عن الحلبي بل المفيد واللمعة والمحقق الثاني وبعض متأخري المتأخرين في رسالة الصلاتية فجوزوها
[illegible] العيدين [illegible] البعد المحقق الاردبيلي لما يظهر من الاول في كلامه ان به رواية وما علله به في [illegible]

من ثبوت الشرعية في صلوة العيد وهو عيد وما ذكره الاخير من انحصار دليل المنع بالاجماع وهو في المقام مفقود والرواية
لنا غير معلومة فلعلها غير تامة الدلالة بل انفهام وروده من عبارته التي فهموا منها غير معلومة قال ومن وكيل ...
الاقتداء برسول الله ص في يوم الغدير بالخروج الى ظاهر المصر عند الصلوة الخ ويمكن ان يكون نظره في ذلك الى ما ورد
من حكاية الرسول في غدير خم دون رواية اخرى بل هو الظ من اخر كلامه حيث قال وليصعد المنبر قبل الصلوة ويخطب
خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد واله والتنبيه على عظم حرمة يومه وما اوجب الله فيه من امامة
امير المؤمنين الى ان قال يا ذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وتفرقوا وشرعيته والمحكي في المفاتيح عن بعضهم نفيه مما
في النافلة مطلقا وربما استفيد وجود القول به عن تيع بل كرى وصريح خيرة وظاهرك التوقف لاطلاق بعض
الروايات باستحباب الجماعة في الصلوة من غير تقييد بالفريضة وخصوص صحيحة هشام عن المرءة يوم النساء فقال يؤمهن في النافلة
فاما في المكتوبة فلا والبحري صل بالملك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله والجيب عن الاول بمنع الاطلاق بالنسبة
الى النافلة لاختصاصه بحكم التبادر والعلبة في الفريضة مع انه مساق لاثبات اصل استحبابها في الجملة من دون نظر
الى تشخص فيكون بالنسبة الى الافراد كالقضية المهملة يكفي في صدقها الثبوت في فرد وفيه منع الغلبة بالنسبة الى الفريضة
كيف والامر بالعكس جدا بل وكذا التبادر سيما مع شيوع الجماعة في النافلة في تلك الاعصار واختصاص الانساق
المذكور لو كان بالمطلقات وفي الاخبار المرغبة عمومات كما مر فلا يجري فيها ذلك فالصواب ان يجاب عن الاطلاق
بوجوب التقييد بما مر وعن الصحيحين بعدم صلاحيتهما للمعاوضة مع ما مر للشذوذ ومرجوحيتهما عنه بالموافقة الفقهية
للعامة كيف مع انهم بعد منع الامير عنها رفعوا اصواتهم بواعمراه وارمضاناه وضجوا وقالوا يا اهل الاسلام غيرت
سنة عمر مضافا الى انهما غير دالتين على ذلك اصلا اما الاولى فلعدم دلالتها الا على جواز امامتهن في النافلة لا
جوازها في مطلق النافلة فيحتمل ارادة النافلة المشروع فيها الجماعة واما الثانية فلاحتمال كون المراد من الصلوة بالاهل
الصلوة معهم او فيهم اي في البيت لا في الخارج بان الصلوة بالاهل ليست حقيقة ولا ظاهرة في الايتمام بهم ...
يكون الامر بذلك لاجل ردع الراوي عن الابتلاء بالدخول في البدعة حيث ان الصلوة في الخارج في شهر ...
جماعة في الفريضة والنافلة كان يوجب البدعة وفي الفريضة خاصة يوجب التهمة ويؤكده التخصيص برمضان الذي هو زمان
البدعة وذكر الفريضة مع انها في المسجد تتضمن ما لا يحصى من الفضيلة مع انه يرد عليهما ما اورده بعض المجوزين على
الاخبار الناهية عن الاجتماع بالنوافل في ليل شهر رمضان من الاخصية من المدعى فان الاولى منها مخصوصة بالنساء
والثانية برمضان والدفع بالاجماع المركب مشترك كما مر والترجيح مع الناهية بوجوه عديدة **الفصل الثاني**
فيما به الجماعة اي في شرط تحقق الجماعة وهو ثمان **الاول** العدد واقل ما ينعقد منه به الجماعة في غير العيدين
والجمعة اثنان احدهما الامام بلا خلاف كما قيل ويدل عليه النصوص المستفيضة المشتملة على الصحاح واما ما في ...
المعتبرة من ان لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة ونحو ذلك فلعل المراد انه اذا طلب الجماعة ولم يجدها يكون
صلوته مع الانفراد مساوية لصلوة الجماعة تفضلا منه تعالى ومعاملة له بمقتضى نيته وفي بعضها فابقى انا وحدي فاذن
واقيم اجماعة انا قال نعم وعلله في الفقيه بانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملئكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى
خلفه صف من الملئكة والظ حصول الجماعة بالصبي المميز الذي كلف بالصلوة تمرينا لاطلاق الاخبار وتمام ...
الجمع وخصوص رواية ابي البختري **الثاني** نية الاقتداء بالاجماع كما عن المنتهى والمنتهى والنهاية وكري لان الاعمال
بالنيات ولكل امرء ما نوى ولا عمل الا بنية فان ترك نية الاقتداء فان نوى الانفراد واتى بجميع ما يجب عليه ...

وان تابع اماما سهواً للاصل الا ان يوجب منافيا اخر كسكوت طويل ونحوه وكذا ان لم ينو الانفراد ايضا لعدم الالتفات اليه
فيتعين صلوته اليه لعدم احتياجه الى النية بخلاف الجماعة ولذا لا يوجبون قصد الانفراد لاصالة صحة الصلوة وعدم وجوب
المتابعة وعدم سقوط ما يسقط بالجماعة بدون قصدها ومنه يظهر الصحة والانصراف الى الانفراد لو دخل في الصلوة
مترددا بين الانفراد والجماعة ولو شك في انه نوى الانفراد او الجماعة بعد التكبيرة بنى على ما قام اليه ان علمه اذ لا عبرة بالشك
بعد الانتقال عن المحل كما مر وان لم يعلمه بنى على الانفراد للاصول المذكورة مع اصالة عدم نية الايتمام وجواز نية الانفراد
بعد الايتمام ويجب ان يكون المنوي كونه اماما ما واحدا للاجماع ولانه المتبادر من الاخبار المعهود من الشرع واحتمال المخالفة
لو نزلنا على الموافقة فنسبته ان كانت على المتابعة على فرض التوافق فهو ترديد في نية الاقتداء وتعليق وان كان مطلقا
امتنع فلو نوى الايتمام بالاثنين واتم الصلوة جماعة اما بان يتفق الاثنان في الافعال كان يكونا اماما وماموما او بان
يتابع احدهما بطلت صلوته لترك الواجبات في غير الجماعة المرعية وكذا لو اتى بالافعال معتقدا عدم مشروعيتها لانتفاء
القربة فيها ولو اتى بها معتقدا مشروعيتها جهلا او تقليدا لمن يجوزه فالظ صحة الصلوة وان بطلت الجماعة اذ اصل
الصلوة القربة اذ غايته زيادة نية فاسدة وافسادها الفعل غير معلوم ويجب ايضا كون الواحد معينا حال النية فلو لم يعين
مطلقا كاحد هذين او تعين بعد ذلك كالسابق بالركوع او الجاهر صوته بالذكر بعد ذلك لم يصح الجماعة لا لما قيل من
عدم دليل على الصحة لكفاية المطلقات دلالة بل للادلة المذكورة والكلام في صلوته كما مر في تعدد الامام والقدر اللازم
في التعيين هو التعين في الواقع مع امكان المتابعة من الماموم ولم يتعين على الماموم ظاهرا لانه القدر المسلم من الاجماع
فلو نوى الاقتداء بزيد ولم يعرفه بعينه من بين الاشخاص المتعددة صحت صلوته اذا امكن متابعته بان يكون هو اماما او علم تعينهم
خلاف ما لو كان بين جماعة منفردين لعدم امكان المتابعة وكذا لو نوى الاقتداء بامام هذه الجماعة اذا علم اجتماعه للشرائط
وان لم يعرفه بعينه او المصلي جهرا اذا صلى جماعة في ظلمة وجهر احدهم بالصلوة ومنه يظهر كفاية الاشارة الذهنية كما
اذا اقتدى خلف صفوف عديدة لا يرى الامام والخارجية بطريق اولى للتعين الواقعي والظاهري ويظهر ايضا مراد
القوم من قولهم بلزوم التعيين اسما او وصفا او ذهنا او اشارة فان مرادهم من الاولين ما اذا لم يتعين في الذهن
او الخارج عنده والا لم يحسن المقابلة وامكن المتابعة وهو ظ فما عبرنا به احسن ولو اقتدى بمعين جامع للشرائط
على انه زيد فبان انه عمرو فهو مظنة البطلان وفي خبر الصحة وفي بعض التردد والوجه التفصيل بانه ان نوى الاقتداء
والمتابعة لهذا الحاضر الذي هو زيد صح الايتمام للمطلقات وعدم ثبوت ايجاب هذا الاختلاف للفساد وان نوى الاقتداء
بزيد وان ظن انه الحاضر لم يصح لان من اقتدى به لم يتابعه ومن تابعه لم يقتد به ولو شك في اثناء الصلوة او بعدها في انه في
اي من هذه الاقسام صحت صلوته للشك في تحقق ما يجب عليه بعد الانتقال عن المحل هذا في الماموم واما الامام فان كانت
الجماعة واجبة يجب عليه نيتها كما مر في صلوة الجمعة وان كانت مندوبة فلا يشترط في صحة صلاته بالاجماع كما في ... وكلام
بعض الاجلة للاصل وعدم تفاوت افعاله مع المنفرد ولجواز الاقتداء به في اثناء الصلوة وهو لا يعلم اتفاقا واقتداء
... الى راى النبي ص مصليا وحده وعدم اطلاعه ص الا بعد غشيتهما بقراءته ص انه من ... ولا في امامته
... ولانها امر لا يتوقف تحققها على النية ولا في دركه ثواب الجماعة وفاقا لجماعة منهم الفاضل والشهيدان و
... دليل المطلقات ترتب الثواب عليها وانما المتوقف حصوله على النية ما توقف صحته على القربة او كان ذا وجهين ولم يرد
الثواب على مطلقه كالاكل والشرب وقيل بالاشتراط فيه لقوله لكل امرئ ما نوى وفيه انه لا يدل على انه ليس له ما لم ينو
... لو قصد بالايتمام جاها او مالا او كان مكرها فيه فالظ الاجماع على عدم الثواب ويدل عليه ايضا الخبر المذكور ايضا

وان ظن انه زيد من غير قصد زيد او لهذا الحاضر

في الجملة وهل يصح صلوته وصلوة المامومين اذا اطلعوا على قصده الظ نعم اذا قصد باصل صلوته القربة لكون الجماعة خارجة
عن الصلوة بالمرة ولو صلى اثنان وقال لكل منهما بعد الفراغ كنت ماموما لك اعادا الصلوة وجوبا ولو قال كنت اماما
صحت صلوتهما لرواية السكوني المصرحة بالقسمين المنجبرة بعمل الاصحاب كافة كما صرح به جماعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه
والمعتضدة بالاعتبار واستشكال بعضهم في الاول لبعض التعليلات غير صحيح بعد النص الكذائي **الفصل الثالث**
في شرائط الجماعة وادابها ولوازمها والكلام اما في الشرائط المختصة بالامام او في غيرها فههنا بحثان **البحث**
الاول في الشرائط المختصة بالامام وهي اما واجبة او مستحبة فههنا مقامان **المقام الاول** في شرائط الامام
الواجبة وهي امور الاول العقل فلا يصح امامة المجنون المطبق ولا ذو الادوار حال الجنون اتفاقا له ولصحيحة زرارة
لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ونحوها مرسلة ابن حمزة لا يؤم
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ولا يضر اشتمالهما على الجملة الخبرية او المحتملة لها
بعد الاتفاق على الحرمة فانها قرينة على ارادتها هنا بل يصح من الاخير في حال الافاقة للاصل والعمومات والمشهور
كراهته لامكان عروضه حال الصلوة وعدم امنه عن الاحتلام حال الجنون بل روي ان المجنون يمني حال جنونه
ولذا قيل باستحباب الغسل له حال الافاقة وعن بعض الجهلة من كره المنع لذلك وضعفه ظ **الثاني**
الايمان بالمعنى الخاص بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والنصوص المستفيضة وفي رواية زرارة عن الصلوة
خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر مضافة الى عموم ما دل على بطلان عبادة المخالف وعدم
الاعتداد بالصلوة خلفه والنهي عنها وامر المؤتم به بالقراءة خلفه ونحو ما دل على اعتبار العدالة بناء
على القول بفسق المخالف **الثالث** العدالة بالاجماعين بل نقل بعض المخالفين عن اهل البيت عليهم وهو الحجة
في اشتراطها لا انه لو كون لعدم معلومية كون الايتمام ركونا ومنع كون غير العادل مطلقا ظالما ولا لدليل قوله
سبحانه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه الا على ظلم من تعدى جميع الحدود او اكثرها مع انها لو دلت
لدلت على النهي عن الايتمام بمن علم تعديه دون المجهول حاله وهو اخص من المدعى ولا الاخبار اذ لم يعثر
الى الان على خبر يتضمن ذكر اشتراط العدالة فيه او ما يعم الفسق حتى يمكن اثبات اشتراط العدالة به
بضميمة اصالة الفسق او توقف العلم بعدم المانع على ثبوت العدالة وانما المستفاد من الاخبار المنع عن
الايتمام بالعاق للابوين القاطع كما في صحيحة عمر بن يزيد او الجاهر بالفسق والمجهول المحتمل لمجهول المذهب
والاعتقاد بل فسره به جماعة كمرسلتي حماد والفقيه او المقارف للذنوب كرواية سعد بن اسمعيل عن ابيه
او المحدود كالمستفيضة او شارب الخمر المحدود كالمروي في تفسير العياشي او من لا يثق بدينه وامانته كرواية
ابي علي بن راشد او من لا يثق به من غير قيد كرواية المرافقي والبصري او من لا يثق بدينه وتدينه بدينه كالرضوي
المنجبر او غير المامون على قراءته الاخفاتية كصحيحة ابن سنان ولا يثبت باعتبه الفسق مطلقا من حسنة زرارة ان امير المؤمنين صلى [illegible]
فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم الحديث ولا من المروي عن ابي ذر امامك شفيعك الى الله
فلا تجعل امامك سفيها ولا فاسقا لمنع العموم او الاطلاق في الفاسق في الاول حتى يشمل الفاسق بواسطة الاصل ايضا فانه [illegible]
واتمه فلعله الجاهر او المقارف للذنب مضافا الى عدم صحة صلوة من يتقدم الحجة ومنع ارادة امام الجماعة من الامام والنهي في
قوله فلا تجعل في الثاني مع انه قول ابي ذر ولا حجة فيه الا اذا احرز ان وروده ليس اصدق لهجة منه ولا من رواية زيد بن علي
الا عاق(؟) لا يؤم القوم وان كان اقرءهم لانه ضيع من السنة اعظمها حيث ان عموم التعليل يقتضي عدم جواز امامة كل من ضيع السنة

... الناس لمنع الدلالة على الحرمة اولا وتقييدها بمستفيض اعظم السنة ثانيا ولا من رواية ابراهيم بن شيبة عن الصلوة خلف
من يتولى امير المؤمنين ومن يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا
من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح حيث دلت على عدم جواز الصلوة خلف من يحرم المسح على الخفين
وهو يمسح لفقد ما لا تدين بالدين لجواز ان يكون ذلك لبطلان صلاته ببطلان مسحه بطهارته ولا اشتراط العدالة من مرسلة ...
... وانهم فقدموا افضلكم والاخرى ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم ونحوه ... احسنكم
لاعمى قال نعم اذا كان من يسدده وكان افضلهم حيث دلت على وجوب تقديم الافضل الخيار مع التقدم
مع عدم الافضلية خرج ما اجمعوا فيه على عدم الوجوب فليبقى الباقي ومنه العادل الذي هو افضل من المجهول والفاسق
لتوقف تماميته على ترجيح التخصيص من حمل الامر على الندب وهو تم مع ما في الاول من الاجمال في معنى الامام وما في الثاني
من عدم الصراحة في الوجوب المطلق للتعليق على ما يمكن منع وجوبه مع انه قد يكون المجهول والفاسق اعلم واقرا وافضل
عن العادل العاقد للوصفين غير مسلم ولا ما نعية الاول واشتراط الثاني بوجوب الاقتصار فيما يخالف اصالة عدم وجوب
المتابعة وسقوط القراءة ونحوها بالقدر المتيقن وباقتضاء الشغل اليقيني بالصلوة الوارد التعيين الغير المحصل من الاقتداء
بالعادل ... والمنع عن امامة بعض المسلمين بالعيوب الجسمية فالمعلق بالنفسانية منها اولى بالمنع لزوال الاصل بحصول
التعيين بالمطلقات بل العمومات ومنع الاولوية المدعاة والحاصل انه لا يثبت من الاخبار سوى اشتراط انتفاء عقوق
الوالدين وقطيعة الرحم والمجاهرة ومسافرة الاخير للعدالة كما قيل غير ثابتة اذ المعلوم منه الاطمينان بمذهبه
وتمسكه بما هو المتفق عليه بين الكل في اشتراطه في العدالة دون ما هو معين ذلك اللفظ اذ لم يثبت في هذا المقام
ومن جميع ما ذكر يظهر انه لا تترتب ... على تحقيق معنى العدالة وما به تعرف في ذلك المورد وان اثمر في مواضع اخر
بل اللازم الاحد بالمجمع على اشتراطه والظ تحققه بمن جمع فيه ما مر استفادته من الاخبار فهو الشرط في امام
الصلوة كما صرح به بعض المتاخرين مسابل جعله الحرم في الدين قال والحرمان لا تصلي خلف من لا تثق بدينه وامانته
انتهى وحاصله ان لا يكون مجاهرا بالفسق اي معلنا بالمقصد من ترك واجب وفعل محرم عاصيا جهرا ولا مفارقا
للذنوب اي جنسها المتحقق بمقارنته ذنوب متعدده ضرورة ان المراد منها ليس ما هو معنى الجمع المحلى من مفاده قد
جميع الافراد لعدم الامكان واشتهار استعمال مثل ذلك اللفظ من يبعد عنه معاني متعدده ولا غير موثوق
مثلا اي لم يتحقق نوع من الوثوق به ولا غير موثوق به بدينه وامانته بخصوصه ومامونا على قراءته والشرط عدم العلم
... ولا المفارقة ولو بعد الفحص وحصول الوثوق بما يحصل به ولا ينافيه رواية الفضيل ... كان الرجل لا يعرفه
الناس ويقرء القران فلا تقرء خلفه واعتد بصلوته لان شهادة لسان حال انا مؤمنين كافية في تعريفه وتوقيفه ... نعم
... دال على الاكتفاء في الشاهد ومعرفة العدالة بما قل من ذلك لعدم الملازمة فلا يخفى ان ما ذكرناه لا ... اولى
... العدالة سيما بعض معانيها الذي اعتبره اكثر الطبقتين الاولى والثالثة من ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق كالاولى
... الظاهر كالثانية بل يزيد بعد اشتراط الفحص الممكن وعرضنا انه لا حاجة الى تحقيق معنى العدالة وما يعرف به في هذا
وطريق الاحتياط واضح وقد اظهر من سلكه السرائر بعد طهارة المولد لمن لا يعلم كونه ولد الزنا ما الاجماع وهو الدليل عليه
... عليه ... والمرسلة المتقدمة في الشرط الاول وكتبهم اشتمالها على الجملة الخبرية لا ينافيها للحرمة لتضمنها للنفي المروم
اجماعا فلا يمكن التجوز بالمرجوحية الاضافية او اطلبه الثواب وعدم امكان ارادة المرجوحية الحقيقية لكونها عادة
... ايضا في مسئلة المحدود والابرص والمجنون والمرتد ... وصحيحه ... لا يامون الناس ولا تصلي بهم صلوة

فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود والمرويان في السرايا وتفسير العياشي الا
لا ينبغي ان يؤم الناس ولد الزنا والثاني لا يؤم ولد الزنا بالناس لم يحمله نوح في السفينه وقد حمل فيها الكلب والخنزير
لا باس بامامة من يناله الالسن ولا ولد الشبهة ولا مجهول الاب للاصل وان كره جماعة امامة هؤلاء الخامس البلوغ
فلا يصح امامة الطفل لغيره ان كان غير مميز بالاتفاق وان كان مميزا على الاظهر الاشهر وعن صوم اللمعة نفي الخلاف عنه
لا يؤمن ان يخل بشيء من الشروط او الواجبات وان كان يعتد لعلمه بعدم تكليفه ولان الامام ضامن ولا يصلح للضمان الا الكلف
ولرواية اسحق بن عمار المنجبر ضعفها لو كان بما لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته
فسدت صلوة من خلفه ويؤيده اشتراط بعض الصفات الغير المعلومة تحققه في الصبي ونزول مرتبته عن القيام بهذا المنصب الجليل
وعدم شرعية صلوته على المشهور خلافا للمحكي عن ف وط فاجاز امامته اذا كان مراهقا عاقلا مدعيا عليه
الاجماع وعن الشيخ حكاية القول به عن السيد واختاره في تق ومال اليه الاردبيلي والسبزواري بعض الميل
للاجماع المنقول والمطلقات لرواية غياث لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وطلحة لا باس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم ان يؤم وموثقة سماعة يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين والكل
موهون بالمعارضة بالمثل ومصير الاكثر حتى الشيخ في التهذيب والنهاية والاقتصاد الى الخلاف مع انه ليس بحجة
والمطلقات بما مر مقيدة مع ان المتبادر منها البالغ والاخبار بالشذوذ فلا يصلح لمقابلة ما مر مع ان المذكور
في الاولين الغلام الغير المحتلم وهو لا يستلزم عدم البلوغ لجواز حصوله بالانبات او السن وهذا وان كان جاريا
في روايتنا الا انها محمولة على غير البالغ اجماعا وايضا المذكور فيهما يؤم الناس فلعله عن الغلام اذ ليس عليه
تكليف والامامة في الثالثة مطلقة فلعلها للاطفال والثالثة مخالفة للاجماع اذ لم نقل احد منا بهذا التقدير
فلا يفيد بل وكذا عموم الاولين ليفيد المخالف بالمراهق والمحكي عن عد وش وكرى فاجاز امامته في النوافل
لبعض الوجوه الاعتبارية وعموم النص بل فعد وهل يجوز امامته لمثله جوزه جماعة ولا باس به وعن لك الاشكال
ونفر المحققين في اشكاله تدواس هذه في موجزه ان غير البالغ اذا كان مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد السلطان
يكون اماما وليس لاحد ان يتقدم ويجوز امامته قيل لان الصبي يكون بمنزلة الامام وهو صالح للرياسة العامة
وهو معصوم فلان يكون اماما في الصلوة اولى وكان من لم يستند عول على الظهور انتهى ولا يخفى انه غير الشارح
فيه فان الكلام في الرعية وليس علينا التكلم في احكام الامام السادس الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او
انثى فلا يجوز امامة المرأة لرجل باتفاق العلماء كما عن المع كما عن المع بل بالاجماع المحقق والمحكي في كره والنافع
وشرحه وعن المنتهى وض وكرى وغيرها وهو الدليل عليه مضافا الى التاييد بالنبوي المشهور والمرتضوي المرويين
اللذين ضعفهما بالعمل مجبور لا يؤم المرأة رجلا وانما جعلناهما مؤيدين لاحتمال الجملة المنفية الغير الصريحة في التحريم بل
بحالها اما نفي الجواز او الاستحباب ووجود الكراهة المصطلحة والتنزه يستلزم الحرمة واما ارادة المرجوحية الا
او الملية التي تستعمل بحاله مرجح غير متبادر الى الذهن اصلا فلا معنى لحمل اللفظ عليه بدون قرينة يحول الا انه
يستبعد بها التحريم في الاوامر والنواهي والجمل الخبرية المستعملة في العبادات نعم لو كانت الجملة واردة في مورد
الاقل العمل بعد هذا التجوز كما ياتي واما امامتها للمرأة فجائزة في النوافل الجائز فيها الجماعة بلا اخلاف
والاجماع جواز امامتها ويدل عليه الصحيح المستفيضة العامة والخاصة الاتية وفي الفرائض على المشهور كما
[illegible] المستفيضة الصريحة او الظاهرة في خصوص المسألة [illegible] الاجماع عليه للمطلقات

للاصول المتقدمة

... العاملي انه صح امرأة ورقدان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا وروايته الصيقل كيف تصلي النساء على الجنائز
اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في صف واحد ولا يتقدمهن امرأة قيل ففي صلاة المكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال
نعم ومرسلة ابن بكير عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وموثقة سماعة عن المرأة تؤم النساء قال
لا بأس به وصحيحة علي عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع ونحوها رواية ابن يقطين والمروي
في ... الاسناد وزيادة عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة قال لا الا ان يكون امرأة تؤم النساء
فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها خلافا للمحكي عن الاسكافي والجعفي والسيد فمنعوا منها وقد ينسب الى الاخير المنع مطلقا او
اختاره بعض الاجلة كما قيل وهو ظاهر الصدوق بل الكليني وعن ... نفي البأس عنه وفيه نوع ميل اليه وفي
الاستبصار احتماله وهو المختار للمستفيضة من الاخبار كصحيحة هشام عن المرأة هل تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة
فاما في المكتوبة فلا ولا يتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ومضمونها صحيحة سليمان بن خالد ورواية الحلبي عن المرأة تؤم
النساء في الصلوة تقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وصحيحة زرارة
المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها والمروي في الدعائم لا تؤم المرأة بالرجال ولا تصلي بالنساء
وحملها على الكراهة فاسد لعدم تعقلها بالمعنى المصطلح في العبادة بل عدم قول بها بالمرأة لان المجوزين يستحبونها كلا
كما صرح به في ... والمنتهى وارادة المرجوحية الاضافية او اقلية الثواب في المقام بعيد بل هو عند الذهن السليم غير محتملة
فان السؤال عن مثل ذلك غير معهود وحمل النافلة والمكتوبة صفة للجماعة خلاف الظاهر النادر بل بعيد غايته مع انه
في الاخيرين غير محتمل اصلا فهذه لما مر معارضة وهي عن غير الاولين منه خاصة مطلقة سواء قلنا فيه بالاطلاق او العموم
من جهة ترك الاستفصال فتخصيصه بها لازم مع ان الثلثة الاخيرة منه ليس بمطلق ايضا كالاخير بل وكذا السابقين عليها للعلم
بانهما على لفظ الصلوة حتى يكون مطلقة بالنسبة الى النافلة والفريضة بل جنس الامامة وهي بالنسبة اليهما مجملة فيعلم بالحمل
ويحتمل الزيادة في الاخير شمولها لا على العموم كما قيل بالحمل اذ لا اشعار فيها اصلا فان السؤال عن جهرهن في الفريضة و
النافلة والجواب بنفيه الا اذا كان اماما لا يشعر بجواز الامامة فيهما بوجه ونفي اعمية اخبار الجواز او احالها لظهورها في
الفريضة لكونها اظهر الافراد فيختص بها مردود بانه انما هو اذا تعلقت بلفظ الصلوة حتى ينصرف الى اظهر افرادها وليس كذلك بل لنا
بل نمنع الظهور المدعى كيف والنافلة اكثر من الفريضة ومما ذكر ظهر دفع توهم عدم جواز هذا التخصيص لا جابر خروج اكثر
الافراد حيث انه لا يبقى الا النافلة الجماعة المجوزة فيها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والغدير على قول مع ان بطلانه ممنوع
... عن المطلق ليس بمعلوم ثم مع تسليم الجميع التعارض بالتساوي فان رجحنا المانعة بالاصحية سندا والاصرحية دلالة
والمخالفة للعامة كما ياتي والاقربية الى الاصول وهي مع المنع دون الجواز لمنع عمومها ... ايضا بل المذكور في
الاخبار اما الرجل او ما بمعناه او الامام الموقوف صدقه على المرأة على جواز امامتها ومنه يظهر ضعف الاستدلال
بالاطلاقات كما ان منه ومما سبق يظهر الجواب عن الاولين فان غايتهما التعارض مع دليل المنع والرجوع الى الاصل
... الترجيح او تحققه للمانع وترجيح المجوز بالاعتضاد بالشهرة والاجماعات المنقولة والمخالفة لاكثر العامة و...
... بالشذوذ والندرة ودلالته على تجويز الجماعة في مطلق النافلة وهي باطلة الا ما تخصيص بما يجوز فيه الجماعة
... عليها الندرة وباطل لعدم صلاحية الاولين للترجيح ومنع الثالث بل الامر بالعكس لان الجواز قول
... الاربعة ونقل عن عائشة وام سلمة وعطا والثوري والاوزاعي واسحق وابي ثور ونافع وعمر بن عبد العزيز
... بعضهم قال بالكراهة وهي للجواز ونفي البأس غير منافية بل المنع بانها لم يقل المنع في الفرائض

الا عن الشعبي والنخعي وقتاده فمن تتبع عنده في طرف الجواز مع الكراهة او بدونها ومنع الرابع جدا كيف مع ان مثل الفحول لا
اما يفتون بمقتضاها او يجوزون الفتوى به ومثل ذلك بعيد عن حيز الشذوذ بمراحل عديدة بل لا يعلم من القدماء في الطرف
الكثر منهم ولزوم الخامس لو كان الاخبار منساقة لبيان ما يجوز فيه الجماعة من النافلة وليس كذلك بل هي شاردة لمن يصلي الا
فلا حكم فيها لاطلاق النافلة هذا كله مع ما في النبوي من الضعف لاحد العامية والانجبار بالعمل لا يفيد الا في اخبارنا
وكونه قضية في واقعة فلا يعلم شموله للفريضة ولعلها كانت في صلوة العيد وجعل الموذن لها لا يفيد لان الاذان لغة الاعلام
وثبوت الحقيقة الشرعية في هذا الوقت غير معلوم فلعل المراد به ما يؤذن به لصلوة العيد من قول الموذن الصلوة
انه ورد في الاحاديث وكلمات الفقهاء ان الموذن يقول الصلوة ثلثا وان الموذنين يمشون بين يدي الامام الا
بل يمكن منع العموم او الاطلاق في رواية الصيقل ايضا لاحتمال كون اضافة الصلوة الى المكتوبة للعهد واراد
صلوة الجنازة بقرينة تقدم السؤال عنها حيث انه لما اجاب بما يظهر منه جواز امامة النساء في الجنازة مع انها صلوة
مكتوبة اي واجبة استدرك السائل وقال اي هذه الصلوة الواجبة السابع يمكنه من القيام في الصلوة
ان كان الماموم قائما فلا يجوز امامة القاعد للقائم اجماعا محققا ومحكيا عن ف والسرائر وكره وظاهر المنتهى
صريح الحدائق وهو الدليل عليه ويؤيده مرسلة فيه صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم
بعدي جالسا واحتمالها الجملة المنفية يمنع عن الاستدلال بها ولعله لذلك وعدم اعتبار الاجماع يظهر من الشيخ
في الوسائل الكراهة وهو غير جيد والاطلاق المرسلة لو تمت دلالتها وان اقتضى المنع عن امامة القاعد بمثله ايضا الا انه
قد عرفت عدم تماميتها مع ان منهم من ادعى الاجماع على التقييد بما اذا ام قائما ويدل عليه ما ورد في جماعة العراة من صحيح
الروايات المعمول بها بين الاصحاب الثامن عدم كونه اميا اي من لا يحسن قراءة الحمد او السورة او ابعاضهما ولو حرفا او
تشديدا او صفة ولا موف اللسان كالالثغ بالمثلثة والاليغ بالمثناة التحتانية والارت والتمتام والفافاء باحد تفسيرها اذا
ام القارئ والسليم وهو في الاول مع امكان التعلم والتقصير ظاهر لبطلان صلوته وكذا فيهما مع امكان المتابعة للقارئ الا
والقول بوجوبه عليهما لعدم جواز صلوته فرادى فكيف بالامامة واما بدون الامرين فقد يستدل به تارة بالاجماع المنقول عن
كرى واخرى بالمروي عن النبي يقدم القوم اقرئهم وثالثة باخلاله بالقراءة فتكون صلوته عنها خالية ولا صلوة الا بالفاتحة
فكيف يتحمل قراءة الماموم مع ان الاصل عدم سقوطها ورابعة بعدم تبادر مثله ولا معهودية من الشريعة والاول ان ثبت فهو
والا فنقله ليس بحجة والثاني فاصر في الدلالة بوجوه كثيرة والثالث مردود بعدم اخلاله بما يجب عليه من القراءة وما فوته
هو في حد الفاتحة فلا يكون صلوته عنها خالية ولو سلم فتوقف الضمان على الازيد من ذلك في شانه ممنوع والاصل بالعموم
والاطلاقات مدفوع والرابع يمنع تبادر الغير ايضا وعدم المعهودية غير مسلم كيف مع ان صلوة الجماعة بين الصحابة والتابعين
واصحاب الائمة واهل اعصارهم كانت في غاية الشيوع ولا نعلم حال جميع ائمتهم ولو كان الامر كما قالوا فكيف يجوزونها للمثل
كما صرح به الاكثر وبالجملة لو لم يثبت الاجماع لكان القول بالجواز متجها ومنه يظهر الجواز في اللاحن الغير المقصر مطلقا كما
عن الشيخ اولا اذا لم يغير اللحن المعنى كما عن الحلي بطريق اولى وكذلك في التمتام والفافاء بالتفسير الاخر وهو من لا يحسن تاديه
الباء والفاء الا بترديدهما مرتين فصاعدا كما صرح غير واحد بجواز امامتهما ايضا نعم كرهه بعض الاصحاب ولا باس به
امما . التاسع في الشروط المستحبة للامام وهي ايضا امور منها ان لا يكون اجذم ولا ابرص لذكر امامتهما
امام جوحيتهما بالاخلاف فيه اعرفه بل عن الانتصار والخلاف الاجماع عليها وهو الحجة فيها لكفايته في مثلها سيما مع انضمامه
بالشهرة المحققة العلوية مضافا الى الصحيحين والمرسلة المتقدمة في صدر المقام الاول واما الجواز كما هو الاظهر الاشهر

بين من تاخر فللاصل الخالي عن معارضة ما يصلح حجة للمنع اذ ليس الامام وهي عن الدال على التحريم خالية لكونها متضمنة للجملة الخبرية او ما لها محتملة واشتمالها على من يحرم اماما قدا اجماعا فيكون المراد من الجملة التحريم لئلا يستعمل اللفظ في المجازين او الحقيقة والمجاز عن القول بافادة الجملة الخبرية للتحريم غير مفيد اذ الحمل على مطلق المرجوحية ممكن وهو من باب عموم المجاز الشايع الان نعم بان المرجوحية المتصورة هنا هي الاضافية بمعنى اقلية الثواب وليس قدر مشترك بين الحرمة فيتعين حمل الجملة فيها على الحرمة لا غيرها ويكون عليها حجة الا انها معارضة مع ما دل على الجواز كرواية عبد الله بن يزيد عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم ونحوها المروية في مسائل علي بن جعفر وضعفهما سندا غير ضاير لانجبارهما بالشهرة المحكية ولو كانت من المتاخرين مع ان الاولى نفسها عندنا حجة وبعد تعارضهما اما يرجع الى التخيير المثبت للجواز او التساقط الموجب للرجوع الى مجوزات امامتهما من اطلاقات الكتاب والسنة بل عمومها فيكون مستحبة الا انه يحكم بالمرجوحية الاضافية للاجماع المتقدم خلافا فيه للمحكي عن الجمل والمصباح للسيد وعن المهذب للشيخ والحلبي وابني حمزة وزهرة بل عن ف والغنية الاجماع عليه فنفوا الجواز بل حرموها للاخبار المذكورة اما بالتقريب الذي ذكرنا او بحمل الجملة الخبرية مفيدة للحرمة مع رد المعارض بالضعف في السند علاوة على معلومية الجابر له اذ ليس سوى شهرة متاخرة وكونها سالمة عن الجبران بها مع معارضتها لشهرة القدماء والاجماعات المحكية غير معلوم واما دعوى انحصار الاجماع على الكراهة فاحتمال الحرمة منها ممكن بل فيه ما يظهر منه ارادتها وهو حسن عند من يلاحظ السند في اخبار الكتب المعتبرة والمحكي عن المقنعة والحلبي فيمنعا عن امامتهما في الجماعة الواجبة خاصة ولبعض اخر منع عنها للاصحاء ولا اعرف مستندهما الا ان السند في الثاني الى تبادر ذلك من ادلة المنع ولا باس به ومنها ان لا يكون محدودا بعد توبته اما مرجوحية امامته فللاخبار المتقدمة في الشرط الاول الواجب بالتقريب المذكور في المجذوم والمبروص والاجماع واما جوازها فللاصل عموم نحو يؤمكم اقرؤكم وكونه احسن حالا من الكافر بعد اسلامه فيدل على الجواز هنا بالاولوية خلافا للمحكي عن السيد والحلبي وابن زهرة وظاهر الشيخ بل عليه الاجماع عن الاخيرين فحرموها للثلاث الاخبار لدلالتها على الحرمة اما سنها او بالتقريب الذي ذكرنا وهو قوي والاصل والعموم مدفوع ومخصص بما مر والمفهوم عدي لاحجية فيه والاولوية ممنوعة سيما مع انهم لا يقولون بها العدم قولهم بالكراهة ظاهرا في الكافر والقول بها في المحدود ومنها الاغلف الغير المقصر في تاخير الختان للاجماع على مرجوحيته والاخبار القاصرة عن افادة الحرمة اما دلالة او سندا الا ان لبعض رواياته معتبرة والتقريب المتقدم فيها جار في القول بالحرمة كما عن بعض القدماء قوي لا يبطل صلوته للاصل والاتفاق الا عن شاذ ومنها ان لا يكون ممن يكرهه المامومين على الاظهر الاشهر لسلبية ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة الى ان قال وامام قوم صلى بهم وهم له كارهون ورواية الحسين بن زيد في حديث المناهي قال ونهى ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وهم به راضون والمروي في الخصال اربعة لا يقبل لهم صلوة الى ان قال والرجل يؤم القوم وهم له كارهون وفي الامالي ثلثة لا يقبل لهم صلوة الى ان قال ورجل ام قوما وهم له كارهون وعن الحلي نفي الكراهة لو جاء اعتبار دي لا اعتبار له في مقابلة النص وعن كره التفصيل بعلم كراهتهم ان كان كراهتهم المامومين لتدنيه وفسقه في الدين والكراهة ان كان لغير ذلك وهو حسن لان المتبادر الظاهر من الاخبار الثاني فيختص الكراهة بمن لم يكن للمامومين فيه مزيد اعتقاد ويرجحون غيره عليه ويريدون الايتمام بغيره وهو مع ذلك يحملهم على الايتمام به ويمنعهم من غيره وههنا ثلث مسائل ينبغي الاشارة اليها المسئلة الاولى قد صرح الاصحاب بان صاحب المجلس اولى بالامامة فيه.

ومنهم بعض الاخبار الصحيح بان نحيه سواء غيره من قبيلتهم المختص به

وصاحب المنزل مع اجتماع شرايط الامامة فيه اولى بالامامة فيه من غيره مطلقا ولو كان غيره افضل ونفى بعضهم
خلاف الاصحاب فيه وفي المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا ويدل على الاول الرضوي وفيه صاحب المسجد احق بمسجده وفي
موضع اخر منه اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرئهم الى ان قال وصاحب المسجد اولى بمسجده والدعائمي يؤمكم اكثركم
نورا والنور القران وكل اهل مسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة من اهل المسجد
وفيه ايضا صاحب المسجد احق بمسجده ثم ان ضعفهما بالشهرة منجبر مع انه في مقام المسامحة غير ضائر الا ان في استفادة
الراتب من لفظ الصاحب نظر لاحتمال ان يكون المراد المالك اذ لا يلزم كون كل مسجد وقفا او الواقف من القاصد
اهل المسجد الوارد في الدعائمي على ارادته فيتم الاستناد اليه وعلى الثاني رواية الحذاء الواردة في الاولى بالتقديم
في الجماعة وفيها لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله وذكروا ايضا ان الهاشمي الجامع لشرايط جماعة الصلوة اولى
من غيره وهو كذلك لفتوى العظماء ولان فيه اكرام ذرية النبي صلى الله عليه وآله ولما روي من قوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموهم ويحتمل ذلك
المقام للمسامحة يجبر ما في هذه الوجوه من الضعف والاولوية كما صرح به بعضهم انما هو بالنسبة الى غير راتب المسجد
صاحب المنزل واما هما فيقدمان عليه لاختصاص دليلهما وايضا الاولى تقديم الاقرء للقران اي الاكثر قرائة والاصح
الاكثر اتقانا للحروف واحسن اخراجا لها من مخارجها الاعرف بالاصول والقواعد المقررة عند القراء والاكبر سنا والاعلم
بالسنة والافقه في الدين لرواية الحذاء الواردة في صلوة الجماعة يتقدم القوم اقرؤهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم
في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم
الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه ومقتضى هذه الرواية تقديم صاحب المنزل على الثلثة لانه المتبادر من الامر بعد
ذكر الثلثة وقد عرفت تقديمه على الهاشمي ايضا ولا تجتمع مع راتب المسجد لاختلاف المحل فهو مقدم على الجميع ثم الثلثة ثم يشكل
الترجيح بين الراتب واحد الثلثة والظاهر عدم الترجيح لتعارض روايتيهما واما الثلثة فمقتضى الرواية تقديم الاقرء ثم الاسن
الافقه الا انه قد ورد في الرضوي والدعائمي تقديم الاقرء ثم الافقه ثم الاسن فيتعارض الروايات في الافقه والاسن
ولا يبعد ترجيح الروايتين الاخيرتين فتقدم الافقه اذ توافقان الاعتبارات العقلية والعمومات القرانية والخبرية كقوله عز شانه
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والنبوي من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله الى غير ذلك ولاجل ما ذكر
قد حكم جمع من المتاخرين كصاحبي لك وغيرهم والمحدثين الكاشاني والعاملي تبعا للفاضل قدس سره في لف الى تقديم
الافقه على الاقرء ايضا الا ان الروايات المذكورة منجبرة على خلافه وهي اخص مطلقا مما مر ومع ذلك على مدلولها
الشهرة القديمة والجديدة بل عليه الاجماع في كلمات طائفة من الاصحاب فالعمل عليها لازم مع ان في دلالة كثير مما ذكر
نظر ظاهر كقبح تقديم المفضول فانه لو سلم فلا نسلم في مثل ذلك اذ يمكن ان يكون الاقرء افضل في الامامة من
بعد تساويهما في معرفة ما يلزم من احكام الصلوة كما هو المفروض ونحو قولهم عليهم السلام من ام قوما وفيهم من هو اعلم منهم لم يزل
امرهم الى سفال الى يوم القيمة اذ ظاهره ان المراد امام الدين لا الصلوة ولا اقل من الاحتمال وصدقه لغة عليه
معلوم كما مر في بحث صلوة الجمعة ونحوه ما مر في كراهة امامة العبد من نفي الباس اذا لم يكن افقه منه ولا شك انه
من المدعى ونحو قوله ائمتكم وفدكم فانظروا من توفدون في دينكم وصلوتكم فانه لم يعين الوافد فلعله الاقرء الى
غير ذلك مما ذكره بعض المتاخرين ويظهر مما في الجميع مما ذكرنا هنا ويستفاد من الرواية المتقدمة تقديم صاحب السلطان
في سلطانه ايضا ولا يبعد شموله لكل من له نفاذ الاحكام الشرعية والرياسة الدينية لشمول صدق السلطنة اللغوية
لا يخفى ان مرجع هذه الادلة الى الاستحباب والافضلية فهل متعلق ذلك الاستحباب هو الامام

الرابع

الراجح بمعنى انه يستحب له التقدم لولا المانع او غيره من الائمة بمعنى انه يستحب له تقديم الراجح او المامومين
بمعنى انه يستحب لهم الايتمام بالراجح او الجميع الظ انه الامام الراجح وغيره من الائمة فيستحب له التقدم ويستحب
لهم تقديمه واما المامومون فلا يستحب شيء لهم الا من قبيل الامر بالمعروف ويظهر من بعض متاخري المتاخرين
ان الخطاب متوجه الى غير الامام الراجح فيستحب للغير تقديمه ولا يخفى ما فيه فان ما يتضمن قوله اهل المسجد احق
يشمل ذلك للامام ايضا بل قوله يتقدم اقرؤهم خطاب اليه خاصة نعم يستلزم ذلك خطاب غيره من الائمة ايضا

هل الافضل للراجح تقدمه من غير ان ياذن لغيره ولغيره تقديم الراجح ولو اذن له الراجح او
ينتفي الرجحان والاولوية باذن الاولى الظ الاول لاطلاق الاخبار مع ان التقدم على صاحب المنزل بدون
اذنه صريحا او فحوى غير جائز مبطل للصلوة فما ذكروه من الاستحباب فيه لابد وان يكون مع اذنه
اولوية تقديم من ذكر انما هو في صورة حضوره اما الثلثة الاخيرة فلانه مورد الرواية اذ صدرها هكذا
عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة واما الراتب فلان دليل تقديمه وان كان مطلقا الا انه ورد
في بعض الروايات الاتية في مسئلة استحباب قيام المامومين عند قول المؤذن قد قامت الصلوة ما يعارض ذلك

اذا حضر الراجح فهل المستحب لغيره من الائمة تقديمه والايتمام به او عدم التقدم عليه حتى لو تقدم
غير الراجح لطائفة اخرى ولم يتقدم على الراجح ولم يتاخر عنه ترك الافضل ام لا ظاهر الاخبار الاول
[illegible] تنبيه اذا تشاح الائمة فاراد كل تقديم الاخر او تقديم نفسه على وجه لا ينافي العدالة فقد
منهم الاولى تقديمه على الترتيب المتقدم لاطلاق اخبار بالنسبة الى صورة التشاح وغيرها وقد ذكر جماعة ان
مراعاة ذلك الترتيب انما هي في صورة اختلاف المامومين واما في صورة اتفاقهم على واحد فيقدم مختارهم
استنادا الى ما مر من كراهة امامة شخص لقوم وهم له كارهون وهو جيد ويستفاد من الرضوي تقديم الاصبح
وجها على غيره ايضا مع التساوي في المرجحات المذكورة ولا باس به الثالثة قد استفاضت الروايات
بل تواترت معنى على استحباب الاقتداء بالمخالفين بل وجوبه اذا اقتضته التقية على احد الوجهين احدهما ان يصلي
في منزله لنفسه ويخرج الى الصلوة معهم كما في رواية عمر بن يزيد ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم
صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسة وعشرين درجة وقريبة منها رواية ابن سنان ورواية [illegible]
من يصلي في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم يصلي معهم خرج بحسناتهم وكذا روايات نشيط بن صالح وناصح
الحضرمي وابي الربيع وغير ذلك الثاني ان يصلي معهم ابتداء صلوة منفردة يؤذن ويقيم ويقرء لنفسه مع الامكان
ولا شك في الاجزاء بتلك الصلوة مع الضرورة وبدونها اذا تمكن من الاتيان بجميع الواجبات بنفسه وكذا مع عدم
التمكن اذا لم يكن له مندوحة عن تلك الصلوة ولم يمكنه الصلوة منفردا كالمصاحب في سفر مع جماعة المخالفين وانما
الاشكال فيما اذا لم يتمكن من الواجبات باسرها وكانت لهم مندوحة من الصلوة معهم او لم يمكن ولكن امكن له
الانفراد ايضا قبلها او بعدها والظاهر الاجزاء ايضا لصحيحة ابي بصير وروايات البزنطي واحمد بن عائذ وابن اسباط
و[illegible] واسحق بن عمار وغيرها ولكن الظاهر ان ذلك انما هو فيما كان لذلك جهة رجحان ولا اقل من ان يكون في تاليف
المخالف موجبا لتاليف قلوبهم ولرفع التهمة عن نفسه فيما يترتب عليهما فائدة كما هو مورد تلك الاخبار فلا اجزاء في غير ذلك
فلا يجوز الاجزاء وترك الواجب فيما اذا وجد مخالف دخيل في بلاد الشيعة فاقتدى به شيعي لا مخالطة بينهما ولا يريد رفع
التهمة عن نفسه لان مثل ذلك غير مورد تلك الاخبار البحث الثاني في بيان شرائط الجماعة ولواحقها وهي ايضا امام

واجبة او مستحبة فههنا ايضا مقامان المقام الاول في سائر الشرائط الواجبة للجماعة ولوازمها وهي امور منها
عدم وجود حائل او جدار بين الامام والماموم فلا تنعقد صلوة الماموم مع وجود الحائل بالاجماع المصرح به في كلمات جمع
من الاواخر والاوائل لصحيحة زرارة المروية في الفقيه ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم
امام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة
فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس
انما احدثها الجبارون وليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال ابو جعفر ع ينبغي ان يكون الصفوف تامة
متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى ويكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وزاد في الفقيه اذا سجد
قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة ثم المتبادر من الستر والجدار ما كان
جسما كما صرح به جماعة فلا يضر في حيلولة الظلمة وامتناع المشاهدة بالعمى اذ لم يتعلق الحكم بعدم المشاهدة واللازم في المانع
صدق الساتر او الجدار فلا باس بغيره ومنه الثوب الرقيق الحاكي للون بل السميك لعدم صدق الستر وايضا منه الشبابيك المانعة
عن الاستطراق دون المشاهدة خلافا للمحكي عن الشيخ في بعض كتبه فقال بعدم جواز الصلوة وراءها مستدلا عليه بالاجماع
والصحيحة المذكورة والاجماع ممنوع سيما مع ان الاكثر على خلافه والصحيح غير دال لان موضع دلالتها اما النهي عن الصلوة
خلف المقاصير او نفي الصلوة مع توسط ما لا يتخطى ويضعف الاول بمنع كون المقاصير مشبكة كما يستفاد من ذكر حكم المقاصير
بعد اشتراط عدم حيلولة الستر والجدار والثاني بان المراد بما لا يتخطى في الصحيحة ما كان كذلك بحسب البعد لا باعتبار الحائل
ولا اقل من الاحتمال المانع من الاستدلال وليس من باب الاطلاق او العموم حتى يكتفى به كما يجيء بيانه ويمكن ان يكون مراده
من الشبابيك ما يمنع من المشاهدة حيث انها في اللغة بمعنى ما يعمل من القصب ونحوه على نحو عمل الحصر والبواري من تشبيك
القصبان ونحوها بعضها في بعض سواء منعت المشاهدة ام لا فيحمل كلامه على الاول كما هو صريح المبسوط ثم المصرح به في كلام
جماعة انتفاء الباس عن الحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في جميع الاحوال وان كان مانعا في بعضها كالمانع حال
الجلوس دون القيام او بالعكس ولا يخفى ان مقتضى اطلاق قوله فان كان بينهم سترة مانعية الستر بينهم مطلقا سواء كان
في تمام الصلوة او في بعضها والتخصيص بالستر في تمام الصلوة لا وجه له ومقتضاه بطلان الصلوة بوجود الساتر في بعض
الاحوال فهو الاجود نعم يشترط في مانعيته ستره لجميع اجزاء الامام فلو لم يستر بعضه بحيث يصدق عرفا عدم ستره لم يضر
وان كان في جميع الاحوال ويلزمه كفاية امكان مشاهدة جزء معتد به من الامام دائما كما صرح بكفايته بعض الاجلة
ويستفاد من بعض الكلمات عدم الباس بوجود الحائل التام في بعض الاحوال دون بعض ومن بعض اخر عدم الباس بما
يمكن معه شهود جزء من الامام مطلقا لعدم معلومية صدق الساتر مع مشاهدة جزء والاول غير سديد لانه تقييد للاطلاق
المذكور بلا مقيد نعم يصح ذلك اذا كان بحيث لم يكن له استمرار اصلا كتحفظ غير ما بينهما ومنع صدق الساتر على الساتر
في بعض الاحيان او لجميع الاجزاء ولكنه قد يصدق عليه الجدار كما اذا كان بقدر لا يرى وراءه الا راس الامام او بعض شيء
من جسده حال القيام فانه يصدق عليه الجدار الممنوع عنه في الصحيحة قطعا والاجماع على تجويز مثل ذلك معلوم
لو كان يسيرا بحيث يشك في صدق الجدار عليه كذراع بل ازيد منه بقليل انتفى الباس من جهته وان ثبت من جهة
الستر حال الجلوس وكانهم بنوا الحكم على الساتر والحائل وظنوا انتفائه مع المشاهدة في الجملة وغفلوا عن لفظ الجدار
والمشكل منه ما لو كانت الواسطة جدارا رفيعا فيه ثقبة او ثقبتان يرى منها بعض الامام دائما او في بعض الاحيان لصدق
الجدار ولا يفيد امكان المشاهدة لعدم تعلق حكم عليها واما على ما ذكرنا من مانعية الستر في بعض الاحيان [illegible]

شهود

نفس جزء معتد به في انتفاء الستر فلا يختلف حكم الساتر والجدار اذ ما يمنع من المشاهدة في جميع الاحيان مانع
جدارا كان او غيره وما لا يمنع عن مشاهدة الجزء المعتد به حتى في حال الجلوس لا يصدق عليه الجدار وكذا لو كانت
فيه ثقب يشاهد فيها المعتد به من الامام في جميع الاحيان لم يكن جدار بينهما ايضا اذ موضع الثقب ليس جدارا ولو كانت
فيه ثقبات بمعبر كثيرة يجعله شباكا فن ... المانع عن الصحة هو الحائل بين المأموم وبين الامام
والمأمومين جميعا فلو لم يشاهد المأموم الامام لحيلولة المأمومين ولكن لم يكن حائل بينه وبين بعض المأمومين صحت
صلوته اجماعا بل ضرورة والا لم يحصل جماعة للصفوف المتعددة ويدل عليه ايضا العمومات والاطلاقات الخالية عن
المعارض حيث ان الصحيحة لم يدل الاعلى وجوب انتفاء الستر بين المأموم والصف الذي يتقدمه حيث ان مرجع ضمير
الجمع هو قوله اهله فيكون الطرف الاخر الصف الذي يتقدمهم كما في سابقه ولا اقل من احتماله الكافي لنا في المقام
مقتضى الصحيحة هو تحقق الصحة بانتفاء الحايل بين المأموم وبين من يتقدمه من الامام او الصف الذي
يتقدمه بل بعض المأمومين من اهل الصف المتقدم لصدق الصف وعدم الفصل سواء كان حائل بينه وبين بعض
اخر من اهل هذا الصف ولا وسواء امكن له مشاهدة من لا حائل بينه وبينه من اهل الصف بدون الالتفات بالراس
او معه او لم يمكن له للبعد ونحوه وهذا هو الضابط الصحيح الثابت من الصحيحة في المسئلة وعلى هذا فلو كان هناك
جدار قدامه امام وورائه صف فان لم يتجاوز احد طرفي الصف عن محاذاة الجدار الى حيث يتمكن من في هذا
الطرف من مشاهدة الامام بطلت صلوتهم جميعا وان تجاوز احد الطرفين او كلاهما الى حد لم يمنع الجدار من مشاهدة
الامام صحت صلوة كل من يمكنه المشاهدة من هذه الجهة وان بطلت من حيث التباعد في بعض الصور وبطلت صلوة
من يحاذي الجدار او يمنعه عن مشاهدة الامام وان لم يكن محاذيا له لصدق توسط الجدار بينهما ولو كان قدام الجدار صف
تجاوز عن طرفيه او عن احدهما وورائه ايضا كل صحت صلوة الجميع لان من يحاذي الجدار من اهل صف الوراء يشاهد اهل
بعض الصف القدام الا مع حيلولة الجدار عن مشاهدته اياهم ويلزم انه لو كان هناك باب يحاذي المسجد وصف جماعة خارجه
فان لم يحاذ الباب احد وصفوا عن يمينه وشماله بطلت صلوة الجميع الا اذا تباعد الصف عن جدار المسجد بحيث يرى من في طرفيه
بعض اهل المسجد ولو صفوا في محاذات الباب وطرفيه صح صلوة المحاذي ومن طرفيه ممن يتمكن من المشاهدة ويبطل صلوة
الباقين ولو صف بعدهم جماعة اخرى صحت صلوة الجميع هذا مقتضى الصحيحة ويؤكده قوله في ذيلها الا من كان
بحيال الباب بل هو صريح في ذلك ومن الاصحاب جماعة صرحوا بصحة صلوة كل من في الصف الخارج الواقف حذاء الباب
... واحتجوا له بان من تجاوز الباب وان لم يشاهد من الصف المتقدم احدا ولكنه يشاهد من بحذاء الباب عن
يمين الباب ... والمشاهدة المطلقة كافية وفيه انه انما يصح لو ثبت تعليق الحكم على المشاهدة وليس كذلك بل هو معلق بعدم
الحائل بينه وبين الصف المتقدم فلا وجه للاحتجاج بكفاية المشاهدة المطلقة سيما مع تصريح الصحيحة بعدم صحة صلوة
... بحيال الباب والعجب من شيخنا صاحب الحدائق حيث انه بعد ما نقل الاستشكال في صحة صلوة من على يمين الباب
ويساره عن جمع استنادا الى ظاهر الصحيحة قال ما خلاصته ان منشأ الشبهة تخصيص المشاهدة التي هي شرط صحة القدوة
بمشاهدة من يكون قدامه دون من على يمينه ويساره ولازمه انه لو استطال الصف الاول على وجه لا يرى من في طرفيه الامام
... صلوتهم حيث انهم لا يشاهدون الامام ولا يكفي مشاهدة من على اليمين واليسار وكذا لو استطال الصف الثاني
... زيادة على ما تقدمه وكان في مقابل الزيادة جدار دون المأموم يلزم بطلان صلوة الزيادة لعدم وجود المأموم
... ولعل لا يقول به والظاهر من قوله الا من كان بحيال الباب يعني من الصفوف لا من المأمومين بقرينة قوله واي صف كان

اهله الخ ومثل الصورتين وقوف بعض الماموميں خلف الاساطين بحيث كانت الاسطوانة في قبلته فهو لا يرى من قدامه من الائمة
وانما يرى من على يمينه ويساره مع ان صحيحة الحلبي دلت على انه لا باس بالصلوة بين الاساطين انتهى وفيه انه لم يثبت اشتراط عدم
الحذوة بالمشاهدة عن دليل بل الثابت اشتراط انتفاء الحائل بين اهل صف واهل الصف المتقدم فليس المناط هو
في المشاهدة بل صدق الحائل ومنه يظهر عدم لزوم بطلان الصلوة في الصف المستطيل الاول لعدم الحائل وعدم الصدمة
باعتبار طول المسافة غير ضائر كالظلمة ولا في زيادة الصف المستطيل الثاني اذا لم يكن الجدار الذي فرضه حائلا بينه وبين جميع
اهل الصف المتقدم وان كان حائلا يعترف ببطلان صلوتهم البتة ولا في الواقف بين الاساطين اذا ترى بعض من تقدمه
لو لم ير احدا منهم نقول بالبطلان ولا ينافيه صحيحة الحلبي كما لا يخفى واما ارادة الصف من قوله من كان بحيال الباب فبعيد
غاية ولا دلالة لقوله واي صف عليه اصلا لقسيمه بقوله اهله فمعناه اذا كان بين اهل صف واهل صف تقدمه
يبطل صلوتهم الا من كان بحيال الباب من اهل الصف مع انه لا يصدق على جميع هذا الصف انه بحيال الباب مع انه
لو كان كما توهم لم يحسن الاستثناء ثم بما ذكرناه هنا يظهر الحكم في اكثر الفروع المتعلقة بالمقام ح المستفاد من
اطلاق الصحيحة منع الحائل عن صحة الجماعة مطلقا سواء كان في تمام الصلوة او بعضها وسواء كان الساتر مستقرا
او لا كثوب يرفعه الريح تارة ويصفه اخرى او رجل يقوم تارة ويجلس اخرى ومنه يظهر انه كما انه يشترط انتفاء الحائل
ابتداء يشترط استدامته ايضا وانه لو عرض في اثناء الصلوة يبطل الجماعة وان لم يكن اختياريا لانه حكم وضعي لا يتوقف
على الاختيار ويلزمه بطلان جماعة صف تقدمه صف اخر غير مامومين ولو علم بذلك في الاثناء او تمت صلوتهم كما
اذا اشتغلوا بعد الركعتين بنافلة حتى يحصل الستر نعم يشترط شيء من الاستمرار له حتى يصدق ان بينهم سترا فلا باس
بعبور شخص بينهم وان ستر في الجملة حال العبور وكذا يشترط كونه بحيث يصدق الساتر به عرفا فلا يضر شيء قصير يحول حال
السجود خاصة مثلا لعدم صدق الستر بينهما عرفا فتامل ح لا يتوهم ان مقتضى اشتراط انتفاء الساتر ان يتوقف في صحة
صلوة الصف المتاخر ودخولهم في الصلوة دخول من تقدم عليه كلا او المحاذي له في الصلوة حيث انه قبله ساتر وليس كما توهم
لان الشرط انتفاء الساتر بينه وبين الصف المتقدم عليه كما هو صريح النص ولا يشترط في صدق الصف دخول اهله
في الصلوة بل اللازم صفهم للصلوة جماعة وكونهم معدودين من المامومين قاصدين للايتمام اذ بذلك يصدق الصف
المتقدم عرفا ولم يثبت توقف صدقه على شيء اخر مه هذا الشرط مخصوص بما اذا كان الماموم رجلا او امرأة
اقتدت بامراة واما اذا اقتدت برجل فلا يضر الحائل اذا عرفت انتقالات الامام على الاظهر الاشهر بل نسبه في كره
الى علمائنا موذنا بدعوى الاجماع عليه وقيل بالخلاف لا من باب للاصل والعمومات وموثقة عمار عن الرجل يصلي
بالقوم وخلفه دار فيها نساء. هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه
حائطا او طريقا قال لا باس ويدين انهن عورة لا ينبغي لهن مخالطة الرجال مع ان فضيلة الجماعة عامة وقد يستدل به
لعدم شمول الصحيحة لهن ولعله لتذكير الضمير وفيه ما فيه مع ان هذا المستدل منع عن الحائل اذا كان امامها امرأة والصحيح
خلافا للمحكي عن الحلي لضعف الرواية تارة وهي مع ولو سلم بجبوره باحتمالها للحائط القصير اخرى وهو بالاطلاق مدفوع ثم يحتمل
ذلك فيما اذا كان امامها امرأة فلا يجوز لاختصاص الموثقة وعموم الصحيحة ومنها عدم كون موقف الامام اعلى من موقف
الماموم فلو كان اعلى لم يصح صلوة الماموم على الحق المشهور كما صرح به جماعة بل عن كره نسبته الى علمائنا موذنا بالاجماع
لعموم معتبرة موثقة عمار المتقدمة انفا خرج منه صورة التساوي فبقي العلو مبطلا وموثقة الاخرى عن الرجل يصلي بقوم
وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم

خلافاً للمحكي عن ف فقال بالكراهة مدعياً عليها اجماع الطائفة واختاره في ك وتردد في المع وثبتها
ويشهد ظاهر الكف وخبره ولدعوى الاجماع والاصل والعمومات مع ضعف الرواية سنداً ودلالة فيهما متناً واختلافاً
الاول غير ثابت ومنقوله غير حجة سيما مع عدم ظهور موافق له من قدماء الفرقة مع انه كما صرح به في لف ارادة الحرمة من
الكراهة كما شاعت في العصر الاول محتملة بل قيل عبارة ف بها انسب فلا يكون الشيخ مخالفاً في المسألة ولا اجماعه
منافياً للتحريم والثاني ان سنده فغايته بالموثقين وضعفهما ممنوع كيف وهما من الموثقات وهي في نفسها حجة ومع ذلك منجبرة
بالعظيمة من الحدائق والحديقة مجبوران والتهافت والاختلاف لو سلم ففي الاخيرة والاولى عنهما سالمة مع انهما
فيها البعض لا يتعلق بما يفيد ذلك الحكم وانما هما في بيان قدر العلو وهو غير المسألة **فروع** آ اشتراط
عدم العلو انما هو في غير الارض المنحدرة واما فيها فلا يضر علو الامام مطلقاً بلا خلاف فيه كما قيل للذيل الموثقة الاخيرة
وان كان ارضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض
مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس **ب** اختلفوا في القدر العلو المانع فحده الحلي وجماعة بل الاكثر الى
العرف والعادة وقدره في النهاية وكره ودس وق ولك وض بما لا يتخطى وبعض اخر بشبر والاظهر الاول لانه المرجع
حيث لا تقدير في الشرع كما هنا اذ ليس ما يتوهم منه ذلك الا صحيحة زرارة السابقة في مسألة الحائل المقدم ليس
ما لا يتخطى وهو دليل الثاني وبعض نسخ يب في الموثقة الاخيرة المقدر له بالشبر وهو دليل الثالث والاول مردود باحتمال
ارادة هذا المقدار في العلو من اختلاف الموقف كما يأتي مع انه على تقدير الشمول لذلك ايضاً بالاطلاق يدل على مانعية
هذا القدر وهو يوافق العرف دون اعتقاد ما دونه الا بمفهوم الوصف الضعيف او ادخاله في مفهوم الشرط بتكلف بعيد
والاحوط بل الاظهر الاجتناب **ج** لا يضر علو المأموم من الامام مطلقاً بالاجماع كما عن المن وغيره وللاصل والعمومات
وخصوص منطوق الموثقة الاولى وعموم مفهوم صدر الثانية وصريح ذيلها قال واسئل فان قام الامام اسفل من موضع
من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكاناً او غيره وكان الامام على الارض اسفل منه
جاز ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير واما قوله في رواية محمد بن عبد الله يكون مكانهم مستوياً
فلا يثبت وجوب التساوي بل غايته الاستحباب ولا بأس به **ومنها** عدم تباعد المأموم عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما
بالاجماع المحقق والمحكي في عبارات جمع من الاصحاب منهم لف وخبره وغيرهما وهو الحجة المخرجة عن الاصل المخصصة للعمومات وعن غيره
صحيحة زرارة المتقدمة ورواية الدعائم ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا
سجد واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم اكثر من ذلك فليس تلك الصلوة لهم بصلوة
الاولى وضعف الثانية اما الاول فبيانه ان موضع الاستدلال من الصحيحة اشتراط ما لا يتخطى والمحتمل ارادته من هذا
اللفظ كما يستفاد من كلام الاصحاب ثلثة ما لا يتخطى من الحائل او من العلو او من البعد وظاهر الاكثر عدم حمله على الا
حيث لم يستندوا اليه في مقدار البعد وحمله جماعة على الثاني حيث اعتبروا هذا الحد في العلو وليس احتمال الحمل على
الاطلاق الشامل للجميع حتى يصح ارادة الشامل للجميع في استعمال واحد اذ ما لا يتخطى على الاول معنى غير على الاخيرين
هو على الاول شيء مانع عن التخطي وعلى الاخيرين شيء لا يصير حائلاً ثم ان هذا اللفظ قد يكرر في الصحيحة في اربعة مواضع
الموضع الاول فقط حمله على الحائل ممكن معنى لا يتخطى منه لا يمكن التخطي او لا يستطيع او ليس من شانه ولم يعلم تقديره من لفظه
ما لا يتخطى منه وهو خلاف الاصل وعلى حمله على العلو تقديرها كالسابق او يمكن ما لا ينطبه الخطو كما صير
بما لا يخطو واحد ولا اكثر فان العلو المفرط لا يتخطى من حيث هو وان امكن تخطيه بالدرج وهو امر

خارج عن نفس العلو فالمرتفع كيف لا يصير محلا للتخطي مطلقا الا بتقليله شيئا فشيئا وجعله مدرجا كما ان الحائل لا يتخطى منه كان ا
بن فعمر وعلى هذا لا يستلزم خلاف اصل وعلى حمله على النقد يكون المعنى ما ليس من شانه ان يتخطى ويلزم حمل التخطي على الخطوة الواحدة
اي ما لا يتخطى بخطوة واحدة ضرورة امكان قطع المسافة وان بعدت بخطوات كثيرة وهذا مخالف للاصل لان التخطي هو قطع الخطوة واحدة كانت ام متعددة وكذا يلزم التخصيص بالصف الاول او التجوز في الامام بارادة من تقدم على الماموم اماما كان
او ماموما اخر ضرورة عدم اشتراط انتفاء هذا البعد بين كل ماموم والامام وهذا خلاف اصل اخر ويلزم ايضا تخصيص اهل
الصف الاول عن في خلف الامام خاصة او مع من يليه او ارادة محاذاة الامام من لفظ الامام حيث ضرورة عدم اشتراط
انتفاء هذا البعد بينه وبين نفس الامام في طرفي الصف وهذا خلاف اصل ثالث بل غير جاري لاستلزامه عدم بقاء غير واحد
او اثنين او ثلثة من الافراد الغير العديدة بل من ازيد من عشرة الاف في بعض الاوقات فارادة البعد مما لا يتخطى في هذا
الموضع مرجوح غايته واما الموضع الثاني فهو حمله على احد الاولين كالموضع السابق واما في الثالث فهو المحذوران الاخيران
ويعني الاول خاصة ومن هذه الجهة يساوي المعنى الاول الا انه ايضا يستلزم خلاف اصل واحد الا انه يصير مرجوحا عنه
بملاحظة قوله فان كان بينهم سترة فان الظاهر من لفظة الفاء انه حكم مترتب متفرع على سابقه ولا يلايم غيره فيكون المراد
ما لا يتخطى من الحائل وان كان ارادته مرجوحا هنا من جهة اقحام لفظ القدر ولكن التاويل فيه اسهل منه في لفظة الفاء
ومنه يظهر عدم رجحان ارادة البعد في هذا الموضع ايضا واما الموضع الثالث فهو ايضا كالثاني في انتفاء المحذورين
عن المعنى الثالث بل محذور التفريع ايضا ويلايم هذا المعنى ما نقله من قوله ويكون قدر ذلك بل هو بنفسه كاف في افادة
هذا المعنى ولو كان جملة مستانفة الا انه عن دلالة الاشتراط خال بل ظاهر لفظ ينبغي الاستحباب فلا يصلح حجة الا
واما الموضع الرابع فيزيد المحذور فيه للمعنى الاول بعدم اشتراط انتفاء الحائل في المراة ولكن المحذورات الثلثة للمعنى
الثالث فيه مجتمعة وليس ارتكابها اسهل من حمل نفي الصلوة مع الحائل في المراة على ضرب من الكراهة وارادة
انتفاء العلو هذا كله مع ما في ارادة البعد من المخالفة للشهرة العظيمة حيث انه لم ينقل التحديد بهذا القدر الا عن
الحلبي وابن زهرة والمعارضة مع اطلاق موثقة عمار المتقدمة في بيان جواز اقتداء المراة مع الحايل بل ظاهر صاحب
ان الطريق يكون مما لا يتخطى غالبا والاجمال من حيث المبدء فان مبدئه لا يتعين هل هو من الموقف او المسجد لا يقيد
قوله اذا سجد في الصحيح لاحتمال تعلقه بقوله قدر ذلك كما يحتمل التعلق بالمسجد مع ما في الاول من الاستبعاد
الواضح كما صرح به في المع بل الامتناع اذ مع تقارب الموقفين بهذا القدر الذي لا يزيد على شبرين غالبا لا يمكن
المصلى من السجدة بل يكون مسجده محل ركبته او متلاصقا معه وما في الثاني من عدم القائل ظاهرا فان القائل من اعتبره
اعتبره من الموقف فتامل مع ان في الحمل على هذا المعنى اجمالا من جهة اخرى ايضا فان معنى ما لا يتخطى ما لا يعتاد تخطيه او
ما ليس من شانه ذلك وهذا كما يمكن ان يكون من جهة الافراط يمكن ان يراد من جهة التفريط ويكون المعنى اذا كان بينهم
ما لا يتخطى من القلة فلا صلوة لهم لعدم امكان السجود وظهر من جميع ذلك سر عدم اعتناء الاكثر في عد مقدار البعد المبهم
واما الثانية فلعدم العلم بجهة روايات الدعائم وعدم انجبار هذه الرواية ايضا مضافا الى قصور دلالتها ايضا لبعض ما تقدم
واذ قد عرفت ان المستند في المسئلة هو الاجماع خاصة فاللازم فيما يتفرع عليها الاقتصار على ما ثبت انعقاده عليه دلالته
مقدار البعد المبطل فيجب تحقيقه بما ثبت الاجماع على اشتراط انتفائه ولا يبعد انعقاده على ما يوجب في العرف ان هذا الصف
بعيد كثيرا عن ذلك الصف اذ لا خلاف في البطلان به الا ما حكي عن ط من حكمه بجواز التباعد بثلثمائة ذراع
ويعرف من مقدار البعد الممنوع منه بما يمنع من مشاهدة الامام والاقتداء بافعاله وبمجرد ذلك غير قادح

مدعى بالاجماع مع ان كلامهما كما صرح به جماعة غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة فيكون البطلان به مجمعا عليه وهو
الدليل له دون ما قيل من الاصل وعدم مصحح للعبادة معه لان الاصل يندفع بالاطلاقات وهي ايضا كافية في التصحيح
والقول بعدم انصرافها الى من يبعد بهذه المثابة واه لان التحديد في ذلك موكول الى الشرع ولا مدخلية للفهم فيه فلا
انصراف الى حد قبل تحديده ولا يبطل بما دونه لما مر من الاصل والاطلاق المؤيدين بالشهرة العظيمة التي كما قيل كان ان
تكون اجماعا خلافا للمحكي عن الحلبي وابن زهرة فمنعا عن البعد بما لا يتخطى للصحيحة والرواية المتقدمتين وقد عرفت ما في
الاستناد اليهما من الاجمال في هذا اللفظ ولو استند في التقدير فيهما بمسقط جسد الانسان لا جناء بعدم دلالة
الصحيحة على وجوبه لاتيانه فيه بالجملة الخبرية بل في الاتيان بقوله ينبغي وضمه مع تواصل الصفوف وتماميتها دلالة
واضحة على الاستحباب بل كما قيل هي اظهر من دلالة لا صلوة على الفساد مع انه اذا جعل المبدأ المسجد فلا يكون لها اكثر
في القدح مع المختار سيما مع احتمال ارادة مسقط تمام جسد الانسان حيث ينام مادا رجليه على ان يكون اذا سجد متعلقا
بالقدر ومنه ما ذكروه من انه هل يشترط ذلك مطلقا كما عن الشهيدين ام يختص بابتداء الصلوة خاصة حتى لو انتفى
بخروج الصفوف المتخللة عن الاقتداء بظهور عدم اقتدائهم اولا او عدولهم الى الانفراد ثانيا او انتهاء صلوتهم لم يضر
الاقتداء كما عليه جماعة فيحكم بالثاني لانه المجمع عليه دون غيره ومنه انه هل يجب على البعيد من الصفوف ان لا يحرم
بالصلوة حتى يحرم بها قبله من يزول معه التباعد ام لا بل يجوز لكل احد من المامومين الاحرام قبل كل من تقدمه فالمختار
هو الثاني وفاقا لجماعة وظاهر الاكثر للعموم وعدم ثبوت الاجماع على مضرة مثل ذلك البعد المشغول بمن يريد الاقتداء
بل المضمون اتفاقا انه قبل الركوع ايضا مضافا الى عدم تسميته بعدا عرفا وعدم دلالة الصحيحة على اشتراط انتفاء
مثل ذلك ايضا لصدق الصف كما مر في الحامل واستمرار عمل الناس كلا سلفا وخلفا عليه وعدم انتظار كل لاحق من
الصفوف لاحرام سابقه ومنه ما اذا جاوز طرف الصف المتاخر عن مقابلة المتقدم فخلى مقابله عن المأموم اما مطلقا او
بمجرد ذلك الصف او كان وسط المتقدم منقطعا بحوض او اسطوانة او نحوهما فهل يبطل صلوة من في طرف الصف او مقابله
او لا من الصف المتاخر والحكم عدم البطلان لان الثابت من الاجماع اشتراط انتفاء هذا البعد بين الصف المتاخر
والمتقدم ولو كان المتقدم اقل من المتاخر بل ولو كان شخصا واحدا فيكون حكمه حكم الامام ويكون قرب بعض من الصف
المتاخر اليه كافيا مضافا الى ما مر من الصحيح الدال على جواز الصلوة بين الاساطين الغير المنفكة عن مثل ذلك غالبا
واستمرار الامة عليه من جهة تخلل الاساطين بين الصفوف ومنه ما اذا توسط بين الامام والمأموم او المأمومين بعضهم
مع بعض ما يمنع التخطي وكان اقل من البعد الممنوع كنهر او بئر او كان احدهما في سطح واخر في سطح اخر فلا يضر
على المختار الى غير ذلك من الفروع ومنها عدم تقدم المأموم على الامام بمعنى ان يكون اقرب الى القبلة
بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا المؤيد بطريقة الحجج وعمل الامة والشواهد الاعتبارية وتضمن الاخبار
الواردة في الجماعة قيام المأموم خلف الامام او جنبه فلو تقدم المأموم بطلت صلوته ولا يجب تاخره عنه على
المشهور بل عن كره الاجماع عليه للاصل والاطلاقات ورواية السكوني المتقدمة المصرحة بصحة صلوة
الرجلين التحصين الناوي انه امام فان مع اشتراط التاخر لا يتصور ذلك وصحيحة محمد الرجلان يؤم احدهما صاحبه
يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه[2] فان القيام عن اليمين اعم من التساوي ولا ينافيه خروجها
مخرج المتعين لقيام الاكثر من الواحد خلفه اذ لا يثبت من شيء من روايته الزائد من الرجحان لكان الجملة الخبرية
مضافا الى ان المخالف في المقام ايضا لا يحمله على الوجوب بل يحمله من مستحبات الموقف خلافا للمحكي عن الحلي

[2] وغيرها ما يدل على استحباب تاخر المأموم الواحد عن يمين الامام

فاوجب التاخر بتعليل لدليل عليل ثم المعتبر في التقدم والتساوي هو ما كان مورد الاجماع حيث انه دليل
المسئلة والظ الاجماع على حصول التقدم بتقدم الاعقاب والاصابع جميعا حال القيام والركبتين والاليتين حال
الجلوس والبطن والصدر في الحالين بمعنى اعتبار الجميع ويساعده العرف والعادة اللذين حكمها جماعة في المقام
للخلو عن البيان الشرعي فيجب مجانبة المأموم عن التقدم بمجموع هذه ولا يضر التقدم بالبعض ولا يضر تقدم راسه حالتي
الركوع والسجود لطول قامته او استطالته في حال السجود اي الاعقاب خاصة او الاصابع او الركبتين او الاليتين كذا
او تقدم البطن او الصدر خلافا لجماعة منهم كرى وتن وس وضه فاعتبروا الاعقاب خاصة ولاخرى منهم النهاية
ولك وض فاعتبروا الاعقاب والاصابع معا من غير التفات الى غيرهما ولا دليل على شيء منهما وان كان الاخير اقرب
الى العرف **فـرع** يجوز استدارة المقتدين بامام واحد حول الكعبة بشرط ان لا يكونوا اقرب الى الكعبة من الامام
وفاقا للمحكي عن الاسكافي وكرى مدعيا عليه الاخير الاجماع للاصل والاطلاقات وخلافا للفاضل في جملة من كتبه
فاوجب وقوف المأموم في الناحية التي فيها الامام لوجه غير تام **و منهـا** اي من لوازم صلوة الجماعة سقوط
وجوب القرائة عن المأموم في الجملة وتحقيق الحال فيها يستدعي بسط المقال برسم مسائل **المسئلة الاولى**
لا قرائة واجبة على المأموم الغير المسبوق في الاوليين من الصلوات الجهرية اذا سمع صوت الامام اجماعا فتوى محققا ومحكيا
في ف والمع والمن وكره وفي السرائر نفي الخلاف عن ضمان الامام القرائة واتفاقا نصا ففي صحيحة الحلبي اذا صليت خلف
امام تأتم به فلا تقرء خلفه سمعت قرائته او لم تسمع وزاد في احدهما الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقرائة فلم تسمع فاقرء
عمر بن يزيد عن امام لا باس به قال لا تقرء خلفه ما لم يكن عاقا والحلبي اما الصلوة التي لم يجهر فيها بالقرائة فان ذلك جعل
اليه فلا تقرء خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرء
زرارة من قرء خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة واخرى وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين
وانصت لقرائته ولا تقرأن شيئا في الاخريين ان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف
الامام فاستمعوا له وانصتوا والاخريان تبع للاوليين وثالثة واذا كنت خلف امام يأتم به فانصت وسبح في نفسك
ورواية المرافقي وابي احمد اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته وان احببت ان تقرء فاقرء فيما
تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله سبحانه فانصتوا والقصير اذا كان الرجل تعرفه تأتم به الناس فقرء القرآن فلا تقرء
واعتد بصلوته وفي بعض النسخ فلا تقرؤا عند قرائته مكان قوله فلا تقرؤا عند بصلوته والاول اصح وابن بشير عن القرائة
خلف الامام قال لا ان الامام ضامن وليس الامام يضمن صلوة الذين خلفه وانما يضمن القراءة وموثقة يونس وفيها
من رضيت به فلا تقرء خلفه وصحيحة ابن سنان ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على
القرائة فلا تقرء خلفه في الاوليين قال ويجزيك التسبيح في الاخريين قلت اي شيء تقول انت قال اقرء فاتحة الكتاب
اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها فلا تسمع قرائته فاقرء انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرء وموثقة
سماعة عن الرجل يأتم الناس فيسمعون صوته ولا يفهمون ما تقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرء لنفسه
ورواية عبيد ان سمع الهمهمة فلا تقرء والرضوي اذا صليت خلف الامام يقتدى به فلا تقرء خلفه سمعت قرائته ام لم تسمع
الا ان يكون صلوة يجهر فيها فلم تسمع فاقرء وما ذكره الديلمي مرسلا قال وروي ان ترك القرائة في صلوة الجهر خلف الامام واجب
الى غير ذلك وكذا لا قرائة واجبة في الاوليين منها مع سماع الصوت بالاجماع ونسبه في كرى الى علمائنا اجمع بل الظاهر عدم
الخلاف في مرجوحيتها ايض كما حكي عن التنقيح وض ويدل عليه عموم صحيحة زرارة الاولى وخصوص مرسلة الديلمي وضعفها

يتبين مما ذكر وان كان في دلالة النبوات نظر يظهر وجهه وهل هي على الحرمة كما هو صريح المقنع وط والنهاية ويب وما
في سيلة والغنية وايات الاحكام للراوندي وابن ثما والمسائل المهنائية للفاضل وتحرير مختلفه ولك وخيرة وظاهر
السيد وف والواسطة لابن حمزة والقاضي والحلي وعد والتبصرة بل هي المشهور عند الطبقة الثالثة ام الكراهة كما
هو مختار الديلمي والمع ويح وفع وشا والموجز والحرز والبيان واللمعة والنفلية وعن ش وضة عليهما دعوى الشهرة وظاهر
الفاضل في النهاية والمنتهى ونزه وابنه في ح شا والشهيد في جملة من كتبه التردد الحق هو الثاني لا لما قيل من ظهور التعبير
في موثقة سماعة المتقدمة بالاجزاء في عدم المنع عن القراءة اصلا او عدم كونه للحرمة فهو قرينة مفهمة لاحتمال ارادة
الاستحباب مما ظاهره الوجوب لمنع الظهور المذكور ولو سلم فانما هو في مثل قوله يجزيك ان تفعل كذا لا في مثل
يجزيك فعل فلان ولا لصحيحة ابن يقطين عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع
القراءة قال لا باس ان صمت وان قرء لكونها غير المسئلة بل للاصل السالم عن معارضة ما يصلح لاثبات الحرمة بالمرة
لضعف دلالة ما جعلوه عليها حجة وهو ما استدل به المخالف القائل بالحرمة وهو الامر بالانصات المنافي للقراءة
في الاية الكريمة وما بعده من الاخبار المتقدمة والتصريح بان القراءة موجبة للبعث على غير الفطرة في الصحيحة
وجوب تركها في المرسلة والنهي الذي هو حقيقة في التحريم في باقي الاخبار السالفة ورواية ابن ابي خديجة الاتية
الامر بالتسبيح المؤيد كل ذلك بادلة الاحتياط وضمان الامام للقراءة ووجه الضعف اما في الاول فلعدم منافات
وجوب الانصات لجواز القراءة لانه هو الاستماع للحديث كما ذكره اهل اللغة قال في الصحاح الانصات السكوت والاستماع
للحديث وقال الثعلبي في تفسيره وقد يسمى الرجل منصتا وهو قارئ او مسبح اذا لم يكن جاهرا به الا ترى انه قيل للنبي ما
تقول في انصاتك قال اقول اللهم اغسلني من خطاياي انتهى وايضا فسر به في الاية في الصحيحة وهو يتحقق مع القراءة
ايضا سيما اذا كانت خفية ولا ينافيه ما في صحيحة معوية بن وهب ان عليا كان في صلوة الصبح يقرا ابن الكوا وهو خلفه
انه فانصت علي تعظيما للقران حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا فانصت علي ايضا ثم قرء فاعاد ابن الكوا
فانصت علي فانه لو لم يكن الانصات سكوتا لما كان بترك القراءة فان القراءة لما كانت جهرية لصلوة الصبح كانت منافية
للاستماع فلعله لذلك قطع القراءة وكذا لا ينافيه
كانت خفية مقابلته مع الامر بالقراءة مع عدم السماع في صحيحة البجلي لونه الاخفاتية في رواية المرافقي او مقارنته مع
النهي عن القراءة سيما مع تعليل النهي عنها بالامر به في احدى صحاح زرارة او مع الامر بالتسبيح في النفس في الاخرى كما
قاله بعض الاجلة وجعل بعض هذه الامور قرينة على ارادة السكوت من الانصات وترك القراءة لان مقتضى المقابلة
عدم وجوب القراءة او رجحانها مع السماع وفي الجهرية لا عدم جوازها فيكون المعنى الراجح او الواجب في الجهرية
مع السماع الاستماع سواء كان مع القراءة او بدونها وفي الاخفاتية او مع عدم السماع القراءة والمقارنة الاولى كانت
مفيدة لو كان الغرض هنا مفيدا للحرمة وهو غير معلوم كما ياتي فيمكن ان يكون المراد بيان كراهة القراءة او عدم وجوبها او
الانصات وكون التعليل للنهي غير معلوم فلعله للامر بالانصات بل هو كذلك مع ان تعليل كراهة القراءة بوجوب الانصات
الموقف كالدال على السكوت لا ضير فيه والثانية كذلك لو كان الامر بالتسبيح للوجوب وهو ليس كذلك لعدم وجوبه اجماعا فيمكن جمع القراءة
مع الانصات بدون تضاد ومنافات ويدل عليه ما يصرح بجواز الذكر والدعاء في الركعتين الاوليين اما مطلقا كرواية ابن ابي خديجة
اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان تقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وفي خصوص الجهرية كرواية الفقيه اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع فان لا يتفلوت بين الذكر والقراءة

وبين القرائة في المنافاة للذكر والدعاء وعدمها ولذا جعل من نظن منافاة الانصات للقرائة اخبار معارضة
لها بين الروايتين وبه اجاب عنها ثم رد ضعفهما لو كان بانه يخبر بما عن التنقيح من نسبة وجوب الانصات الى
ابن حمزة خاصة قال والباقون سنة وهو ظاهر في دعوى الاتفاق وصريح في ادعاء الشهرة على عدم وجوبه بذلك
يخرج اخبار من صلاحية تاسيس الحكم وقال لا يفيد موافقتها للكتاب للاجماع على ما حكاه بعض الاصحاب على عدم وجوب
الانصات للقرائة على الاطلاق كما هو ظاهر الاية فاطلاقها للاستحباب قطعا وبه يخرج الامر بالانصات في الاخبار
عن افادة الوجوب ايضا لتعليله بالامر به في الاية فيكون الامران متوافقان ولكن يخدشه ان صحيحة زرارة الثانية صريحة
في اختصاص الاية بالفريضة خلف الامام ولا اجماع على عدم الوجوب فيها والاجماع على الاستحباب في غيرها لا ينافي
الوجوب فيها فيكون الامر في الاية للوجوب وبه يتقدم موافقتها على غيرها ولا يخرج الاخبار الامرة بالانصات
عن حقيقتها بسبب التعليل واما في الثاني فلانه ليس صريحا في الوجوب لشيوع وروده امثال ذلك في المكروهات
مع انه ليس باقيا على حقيقته نطقا سيما مع شمول الرواية للاخفاتية المصرحة في الاخبار بجواز القرائة فيها فهي على
المبالغة محمولة فاما في الثالث فلضعفه الخالي عن الجابر مع ان الظ انه ليس رواية مخصوصة بل نقل لما
في هذه من الاخبار المتضمنة لمثل قوله لا تقرء ويأتي ضعف دلالتها واما في الرابع فلعدم صراحته غير رواية القصة
على بعض النسخ الذي لا يفيد لاجل الاختلاف في النهي المفيد للحرمة لاحتمال النفي ايضا وهو لا يثبت سوى المرجوحية
بل في اثباتها هنا ايضا نظر لكون المقام مما يحتمل ان يكون مجازه نفي الوجوب مع ان اكثر هذه الروايات شاملة
للاخفاتية المجوز فيها القرائة في الاخبار كما ياتي وتخصيصه بالجهر ليس باولى من الحمل على المرجوحية او نفي الوجوب
ومنه يظهر ضعف رواية القصة على تلك النسخة ايضا هذا كله مع ما في النهي الوارد في مقام توهم الوجوب وبعد
شبوته من الكلام المشهور واما في الخامس فلعدم كون هذا النهي واجبا **المسئلة الثانية** الحق المشهور بل
نسب الى الكل عدا الحلي جواز القرائة في الجهرية مع عدم سماع صوت الامام وهمهمته لصحاح الحلبي والبجلي وقتيبة
وموثقة سماعة ورواية عبيد والرضوي المتقدمة وانما خصصنا الحكم بعدم سماع الصوت والهمهمة دون ما
يعم اسماع القرائة الظاهرة في سماع الكلمات والحروف لان الاخبار بين متضمن للفظ لم يسمع مطلقا وللفظ
لا يسمع قرائته ولقوله اذا لم يسمع صوته ولقوله ان سمع الهمهمة واختصاص الاخير ظاهر وكذا الثاني لانه وان عبر بقوله
فلا تسمع قرائته ولكن قوله بعده فان كنت تسمع الهمهمة صريح في ارادة عدم سماع الهمهمة من الاول ايضا والاول مجمل
لان ما لا يسمع غير معلوم هل هو القرائة او الهمهمة والقدر المتيقن خروج عدم سماع الهمهمة اذ الحكم الثابت لعدم
سماع القرائة ثابت له ايضا ولا عكس فعدم سماع الهمهمة مراد قطعا مع ان المجمل يحمل على المفصل وحمل عدم السماع من
باب الاطلاق غلط اذ لا معنى لتعليق الحكم لمطلق عدم السماع ومهيته مع انه على فرضه يجب حمله على المقيد خلافا للفاضلين
المقنع وف والحلي في التبصرة حيث اطلقا عدم جواز ها في الجهرية ولعله لاطلاق روايات عدم القرائة خلف الامام مطلقا
او في الاوليين او في الجهرية ويجاب عنها مضافا الى منع صراحتها في التحريم كما مر بوجوب تقييد الكل لاخصية ما مر عن جميع ما ذكر
حتى صحيحة الحلبي المتضمنة لقوله سمعت قرائته او لم تسمع لشمولها الاخفاتية وسماع الهمهمة وهل هو على الوجوب كما هو ظاهر السيد
وط والنهاية والوسيلة والواسطية وصريح يب وصا ويحتمل جمع اخر او الاستحباب كالمع ولف وكرة والنهاية والمنتهى
والمدارك والذخيرة والموجز والمهذب وعن شرح المختصر والتقليد ويحمل بعض اخر او الاباحة كما هو ظاهر الراوندي وابن نما
وعن القاضي ويحمل طائفة اخرى او الكراهة كما عن الديلمي مع ان الظاهر ان المراد فيها بقوله لم يسمع الصوت

بجهاز

لاخبار بقرينة صحيحة الثانية فانها صريحة في ان المراد بما لم يسمع السرية الحق هو الاول لعريح الامر الذي هو حقيقة
في الوجوب به في الصحاح وورود في محل توهم المنع ممنوع كيف وهو موقوف على ثبوت تقدم المطلقات الناهية عن القراءة
خلف الامام بدون القرينة المفيدة على صدور الاخبار المفصلة ومن اين علم ذلك مع ان صرف الامر عن حقيقته بوروده في
المحل المذكور ممنوع عند اهل التحقيق وان قال به جماعة دليل المخالف صحيحة ابن يقطين السابقة الظاهرة في تساوي
الطرفين في الراجحية والمرجوحية فيها يخرج الامر عن حقيقتها لو افادت الوجوب مع انها للامر ممنوعة وزاد القائل
بالاستحباب انه يحمل المسامحة فثبت الرجحان باشتهاره ولو في ضمن الايجاب عند الطائفة وبضعف ابن الصحيحة متضمنة
للفظ سماع القراءة الذي هو بدون القرينة ظاهر في سماع الكلمات والحروف بل حقيقة فيه فعله اعم من سماع الهمهمة
وعليه فهي اعم من اخبار الوجوب فيخص بها قطعا ويحمل الجواز مع التساوي والرجحان على صورة عدم سماع القراءة وسماع
الهمهمة خاصة كما فعله في لك والنهاية ويب وصا والواسطة ولئن سلم استواءها ومنع افادتها الوجوب للامر ضعيف كلام
فرع هل يجب ان يجهر المأموم القراءة وكذا فيما اذا قرأ مع سماع القراءة ام لا الظاهر التخيير اذ لا يجري ادلة
الجهر في جميع مواضعه التي منها هنا الا الاجماع المركب وتحققه هنا غير معلوم **الثالثة** لا يجب القراءة في اولي
الصلوات الاخفاتية ايضا اجماعا محققا ومحكيا عن جميع من سبق في الجهرية فتوى ونصا ويدل عليه جميع ما تقدم فيها من الاخبار
وفي حرمتها كما كثر من قال بها في الجهرية او كراهتها كالاكثر من قال بها فيها او اباحتها كما حكي عن بعضهم او استحبابها
بالحمد خاصة كما نسب الى النهاية ويه وط وجماعة لكن صرح في الكتابين بعدم الجواز اولا وان صرح بعده باستحباب الحمد ويمكن
حمل الاخير على الجهرية عند عدم سماع الهمهمة دفعا للتناقض وان كان بعيدا غايته اقوال اقواها ثانيها اما المرجوحية
فلعموم صحيحة زرارة الاولى وخصوص صحيحة الازدي اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة
فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح مضافا الى الشهرة العظيمة التي كادت ان يكون اجماعا
والفرار عن مخالفة فحول القدماء القائلين بالحرمة بل هي واما انتفاء الحرمة فلما مر في الجهرية من الاصل السالم عما
يصلح لاساسها حتى عن كثير مما يظن ثبوتها به في الجهرية كالامر بالانصات والمرسلة مضافا الى معاضدته برواية المرافقي
السابقة المنجبرة المصرحة بانه ان احب ان يقرأ فيقرأ فيما يخافت فيه وصحيحة ابن يقطين عن الركعتين اللتين يصمت فيهما
الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس وسليمان بن خالد عن الرجل
في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام حيث ان الظاهر من قوله
لا ينبغي له والشايع استعماله فيه هو الكراهة ولكن الاعتماد محل نظر ومن قال بعضهم لاحتمال الاول للاخيرتين بان
يكون المراد بالصمت ترك القراءة كما ذكره في الوافي وظهور الثاني فيهما لانهما اللتان لا يعلم بالقراءة فيهما **الرابعة**
الاقوى عدم وجوب شيء من القراءة والتسبيح في اخيرة الثلاثية واخيرتي الرباعية على المأموم كما لا يجب تركهما فيهما ايضا
وفاقا في الاول لظاهر السيد حيث قال واما الاخريان فالاولى ان يقرأ فيهما او يسبح وروي انه ليس عليه ذلك وابن حمزة
حيث قال في الواسطة وفي الاخيرتين ان قرأ كان افضل من السكوت وصريح الحلي حيث قال فاما الركعتان الاخريان فقد
روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرأ فيهما او يسبح والاول اظهر وكذا اختاره بعض اجلة المتأخرين لعموم عشرة
من الروايات المصدقة بها المسألة الاولى وخصوص واحدة منها وهي صحيحة زرارة الثانية ومن سلوكي السيد والحلي المقدمتين
ايضا صريح صحيحة ابن يقطين السالفة في المسألة السابقة بل ظاهر صحيحة سليمان حيث ان سياقهما كما صرح به بعضهم صريح في
ان المراد بالقراءة المنفية ما يعم التسبيح ايضا ومفهوم صحيحة زرارة لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات

المفروضات شيئا اما ما كنت او غير امام قلت فما اقول قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلث مرات ولا يجوز ارجاع غير الواجب والمستحب في المفهوم الى العدد او خصوص الذكر للاجماع على اتحاد الوظيفة في
التسبيح اينما كانت وظيفة بعموم العمومات النافية للقرائة خلف الامام بالقرائة المتعينة لا مطلقا وليست الا في الاوليين
لان وظيفة الاخيرتين القرائة المخير بينها وبين التسبيح لا وجه له ودعوى تبادرها ممنوعة نعم يمكن ان يقال باختصاص دليلها
بانتفاء قرائة الفاتحة لا ما يعم التسبيح ايضا كما يستفاد من تتبع النصوص والفتاوى ولكنه غير ضاير اذ الثابت الا الذي
هو الاصل وجوب احد الامرين فبعد انتفاء وجوب احدهما يحتمل تعين الاخر وبدليته السكوت عن الاول ونسبة الاصل
اليهما على السواء فبقي اصالة جواز السكوت خالية عن المعارض وبعبارة اخرى الثابت من ادلة التسبيح وجوبه التخييري
فاذا انتفى ذلك لهذه العمومات ينتفي تعينه ايضا بالاصل ولا يعارضها رواية ابي خديجة وفيها فاذا كان في الركعتين
الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح لانها ظاهرة في عدم ارادة الوجوب منه
مقابلته مع قوله وعلى الامام وبشهادة ساير الاخبار المتقدمة مع انه لا قائل بوجوب الفاتحة على المأموم قطعا فلو دل
دلالتها عليه يكون مرادة مطروحة ومع ذلك كله فهي محتملة لاحتمال كون المستتر في كان للابهام ويكون بيانا للحكم
المسبوق كما مر في بحث القرائة خلافا للفقيه والحلبي وابن زهرة ولف وغيره فاوجبوا اما التسبيح مطلقا كالاول لصحيحة
ابن عمار عن القرائة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح وصحيحة الازدي
وهي وان كانت ظاهرة في الاوليين من الاخفاتية الا ان قوله فيقوم كانه حمار ظاهر في مكروهية السكوت مطلقا
وان كانت اما مقابلة للحرمة او اعم منها الا ان الامر بالتسبيح يعين ارادة الحرمة مضافا الى صحيحة الحلبي اذا قمت في الركعتين
الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر او احدهما كالثانيين للاصل وعموم ما دل على وجوب وظيفتهما
او الثاني في الاخفاتية خاصة كالرابع لصحيحة ابن سنان المتقدمة في صدد المسئلة الاولى حيث صرح في الاخيرتين
من الاخفاتية باجزاء التسبيح المشعر بوجوب احد السببين وكفاية التسبيح وليس الشيء الاخر الا الفاتحة مضافا الى تصريحها
بانه كان يقرء الفاتحة فيكون مخيرا بينهما وصحيحة الحلبي المتقدمة انها حيث دلت على وجوب احد الامرين من القرائة والتسبيح
مطلقا او الجهرية كل كما نسب الى الخامس لثبوت حرمة القرائة في الاخفاتية مطلقا وعدمه في الجهرية الا اذا سمع الهمهمة
فيبقى غيره تحت الاصل والعمومات ويضعف دليل الاول اما الصحيحان الاولان فلعدم دلالة قوله ويسبح على الوجوب غايته
الجواز او الاستحباب وليس كلامنا فيه مع انه لو دل على الوجوب لزم اما حمله على ما ذكر لمعارضته مع ما سبق وما دل على جواز
قرائة الفاتحة ايضا او طرحه لشذوذ القول به وندرته بحيث يخرج معه الخبر عن الحجية واما الصحيح الاخير فاحتمال كون
حمله لا يقرء فيهما حالية فلا يثبت وجوب التسبيح مطلقا ودليل الثاني باندفاع الاصل وتخصيص العمومات بما مر ودليل
الثالث اما صحيحة الاولى فبجواز ارادة الاجزاء عن الامر الاستحبابي ولا دليل على ارادة الوجوبي منه
مع ان الظاهر من التسبيح مطلقه لا خصوص التسبيح الذي هو وظيفة الركعتين ولم يقل احد بوجوب غير الوظيفة في
ليس ما ولي من التجوز في الاجزاء لو كان ظاهرا فيما قلنه واما قرائة الامام ع فلا يصلح استناد الشيء لانه لا يقتدي من
الاقتداء به واما غيره فلا كلام فيه بل لا يسقط معه الوظيفة قطعا واما صحيحة الثانية فلجواز كون جملة لا تقرء فيهما وصفية
يكون الامر بالتسبيح للجواز او الاستحباب جزما ويظهر ضعف دليل الرابع بما ذكر في الثاني وفاقا في الثاني لعدم الدليل
لا على عدم وجوب شيء من القرائة والتسبيح وعدم نهوض شيء من الاخبار لاثبات الحرمة كما مر والاخبار المتقدمة
المصرحة بجواز القرائة او التسبيح في الاخيرتين وفحوى الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة الدالة على جواز القرائة

بل استحبابها في اوليي الجهرية مع عدم سماع الهمهمة وحيث ثبت جواز التسبيح ايض لعدم قول بالفرق من
هذه الجهة خلافا لمن ذكر فظاهره وجوب ترك القراءة والتسبيح لظواهر بعض الاخبار المتقدمة مع ما يجيب عنها
ومنه يظهر عدم حرمة خصوص القراءة فيهما ايض كما هو مذهب المقنع وف والحلي والتصرة وغيرها صريحا في
بعض وظاهرا في اخر لقصور الاخبار عن اثباتها مع دلالة بعضها على جوازها وهل يكره كما عن الديلمي ويع وفخر في
الشهيد وابن فهد وفخر المحققين او يستحب كما عن ط والنهاية او يباح كما عن بعضهم الظاهر هو الاول للعمومات الناهية
للقراءة وخصوص صحيحة زرارة الثانية وسليمان وابن عمار والازدي السابقة ورواية جميل عما يقرء الامام في الركعتين
في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه دليل المخالف الاول قراءة الامام الفاتحة كما صرح به في صحيحة
ابن سنان ورواية ابي خديجة السابقة ويرد فيهما وعمومات افضلية القراءة للتسبيح ولا يفيد المقام الا بعد ثبوت افضلية
التسبيح عن السكوت او مساواتها له مع ان العام لا يعارض الخاص ودليل الثاني عمومات مساواة القراءة والتسبيح المتقدمة
في بحث القراءة وجوابها ظاهر **الخامسة** لا شك في استحباب التسبيح للماموم في السبع ركعات الاخيرة ويدل عليه
صحاح ابن سنان وابن عمار والازدي والظ استحبابه له حال قراءة الامام في الاوليين من الاخفاتية ايض كما
ذكره جمع من الاصحاب لرواية ابي خديجة وصحيحة الازدي وصحيحة علي بن جعفر المروية في كتابه عن الرجل يكون خلف
الامام يقتدي به الظهر والعصر يقرء خلفه قال لا ولكن يسبح ويحمد الله ويصلي على النبي واهل بيته وذكر جمع من المتاخرين
استحبابه في اوليي الجهرية ايض وهو كك لاطلاق رواية ابي خديجة ومرسلة الفقيه السابقة ولا ينافيه الامر بالانصات
لما مر من عدم منافاة الذكر للانصات سيما اذا كان خفيا مع ان الظ عدم المنافاة ولو فسر الانصات بالسكوت لان المراد
منه العرفي ولا ينافي السكوت العرفي مع الذكر الخفي سيما اذا كان بمحل تحريك اللسان في اللهوات ولا قوله يسبح في نفسه
لعدم التعارض مع ان الظ ان التسبيح في النفس هو التسبيح الخفي دون الذكر القلبي او يعم الامرين معا **السادسة**
ما ذكر من سقوط القراءة انما هو اذا كان الاقتداء بالامام المرضي واما لو اقتدى بغيره لم يسقط بل يجب القراءة بلا خلاف
يعرف كما صرح به في طائفة من كتب الاصحاب لانتفاء القدوة فهو في حكم المنفرد وللمستفيضة من المعتبرة ولا ينافيها
المعتبرة الامرة بالانصات والاستماع لقراءته في الجهرية لما مر من امكان الاجماع مضافا الى احتمالها الاختصاص بحرج
السائلين حيث كان ع عالما بالحرج في الضرر بهم كما ورد مثله في قضية اسحق بن عمار في صلوة الجماعة معهم وعلي بن يقطين وداود
بن زربي في الوضوء ثلثا او للتقية ثم يصيب ويقرء فيما بينه وبين نفسه سرا ولا يجب الجهر بالقراءة في الصلوة الجهرية لصحيحة
علي بن يقطين ومرسلة محمد بن اسحق بل ولا اسماع نفسه القراءة لهاتين الروايتين ويجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة
لو كانت واجبة بلا خلاف بل ادعى بعضهم الاجماع عليه للمعتبرة من الاخبار ولو ركع الامام قبل اكمال الماموم الفاتحة سقطت
عنه لمكان الضرورة وتصريح المعتبرة ووجوب اتمامها في الركوع كما قيل لا مستند له ولو الجاه التقية الى ترك التشهد في محله
تركه ويتشهد قائما كما ورد في بعض الاخبار ثم لا يخفى ان هذه طريقة الصلوة معهم اذا دعت التقية لها ولم يمكن تداركها
من تقديم الصلوة الصحيحة او اعادتها والا وجب الصحيحة والظ من الاخبار ان هذه يحسب له نافلة او يكون بحكم النافلة مترتب
عليها المثوبات الكثيرة ولو لم يكن ملجأ الى الصلوة معهم للاخبار الكثيرة وتاليف القلوب بالتقية مما يظهر من بعض الاخبار جملة
بوجوبها المصحح ايض وقد مر تحقيقه **السابعة** وكذا يختص ما ذكر من سقوط القراءة بما اذا لم يكن الماموم مسبوقا
واما اذا كان كك فيجب عليه القراءة كما ياتي في فصل الاحكام **ومنها** متابعة الماموم للامام وتحقيق الحال في
ذلك المجال انه يجب على الماموم متابعة الامام في الافعال اي الركوع والسجود والرفع منهما والقيام بعد السجود اجماعا محققا

وتحقيقا في المع والمنتهى وك والمفاتيح وشرحه وينفي عنه الخلاف في غيرهم وهي الحجة عليه مضافا الى الصحيحين المرويين في تجة
الصلوة وغيرهم من كتب اصحابنا المنجبرين بالاشتهار والعمل احدهما انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وثانيهما اما يخشى الذي يرفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار والنبوي
المتضمن للفظ الائتمام او الاقتداء لعدم صدقهما بدون المتابعة وما ياتي من الاخبار الامرة بالعود لو رفع راسه قبل الامام
من الركوع او السجدة وما صرح بانتظار الامام لو فرغ الماموم عن القرائة اما الجواز مطلقا كما هو المختار او فيما يجوز
كالمسبوق او الذي لا يسمع الهمهمة كموثقة زرارة عن الامام اكون معه فافرغ من القرائة قبل ان يفرغ قال فامسك اية
ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرء الاية واركع وعن ابي بصير اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ عن قرائته
قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ واختصاص الاخبار ببعض الافعال غير ضائر لعدم القائل بالفرق بل
الظاهر وكذا يجب المتابعة في تكبيرة الاحرام اجماعا له وللاول النبويين والمروي في قرب الاسناد عن الرجل يصلي اله
ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير وضعفهما بما مر منجبر وكون الجواب في الثاني
اخبارا غير ضائر لان قصد الوجوب منه ظاهر الظهور وكون السؤال عن الجواز وبطلان الصلوة باعادة تكبيرة
الاحرام لو لا بطلان الاولى ولا يجب المتابعة في ساير الاذكار من القرائة حيث يجوز او يجب وذكر الركوع والسجود
والتشهد والاذكار المستحبة على الاظهر الاشهر كما صرح به جمع ممن تاخر للاصل وحصول الامتثال والتقريب في الروايتين
المتقدمتين وايجابها اما وجوب الجهر على الامام مطلقا او تكليف الماموم بتاخير الذكر الى ان يعلم وقوعه من الامام
ولم ينقل بشيء منها احد واستلزامها لزوم اختيار ما يختاره الامام من الاذكار وليس كذلك والمستفيضة من الصحاح
وغيرها المصرحة بجواز اتمام الماموم التشهد والتسليم قبل الامام اذا اطال الامام التشهد خلافا للمحكي عن الشهيد
فاوجبها فيها ايضا للنبوي الاول ويرد بعدم انجباره في المقام بالعمل مع ان مطلق الائتمام بالمتابعة في الافعال تم
ولم يثبت وجوب الزائد منها من هذه الرواية ولا ساير الروايات المتضمنة للائتمام والاقتداء والمراد بالمتابعة الواجبة في
الافعال والتكبيرة عدم تقدم الماموم على الشهود بل لم اعثر على مصرح بخلافه في الافعال الا عن ح شالفحر المحققين
الاجماع عليه فيها فيجوز المقارنة وان انتفى معها فضيلة الجماعة عند بعضهم وتعقب عند المنتهى ولكن عن بعض اخر عدم
النقض ايضا للاصل وصدق الامتثال وعدم ثبوت الزايد عنه من الاجماع ولا غيره من ادلة المتابعة ويعاضده
رواية السكوني الواردة في مصليين قال كل منهما كنت اماما او ماموما المصرحة بصحة صلوتهما في الصورة الاولى اذ لا
جواز المقارنة لما تصورت فرض المسئلة غالبا ورواية قرب الاسناد المتقدمة فان ظاهر النهي المقارنة سيما مع تقديم
التكبير قبله خاصة بعدم علية وان اجازت في التكبيرة جازت في غيرها لعدم القائل بالفرق بينهما جوازا فيها ومنافي
وان وجد القائل بالعكس ويدل عليه اخبار اخر مصرح بالركوع او السجود مع الامام لو رفع راسه قبله كما ياتي خلافا في
تكبيرة الاحرام خاصة للمحكي عن المنتهى والشهيدين وك وغيرهم فاوجبوا تاخر الماموم فيها وعن ح شالفحر المحققين الاجماع
بل قيل ولم اعرف القائل بخلافه منا وان اشعرت به عبارات جماعة وتردد الفاضل في النهاية وكره كما حكى للاجماع المنقول
وللنبوي المذكور المجهور بضعفه في المقام ايضا بما عرفت فان الفاء يفيد التعقيب ولان الائتمام انما يكون بالمصلي ولا يكون
الامام مصليا الا بعد ان يكبر والثاني في تحقق الائتمام والجماعة الموجب للشك في حصول البراءة عن الشغل اليقيني وضعف
الاول بعدم الحجية والثاني بجواز كون الفاء للمقارنة كما في قوله سبحانه فانصتوا مع ان الفاء جزائية وهي في العرف قد
تمنعت ربط الجزاء بالشرط والثالث بان اللازم كون الامام مصليا حال كون الماموم مقتديا وهو بعد فراغهما

الكبير

تكبيرة في نفس صلى والثالث بمنع الشك لصدقه عرفا ومع ذلك فالاحوط عدم المقارنة في التكبيرة بل في ساير
الافعال لانها في معرض المقارنة غالبا فالاولى تاخر المأموم في التحريمة والافعال بمعنى شروعه بعد شروعه
وان كان قبل فراغه وفراغه قبل فراغه لا شروعه بعد فراغه كما قيل لعدم الدليل **فروع أ** لو خالف
المأموم فيما يجب عليه من المتابعة وتقدم واستمر على المخالفة بان عصى في صلوته كلها فان كان مع قصد العدول عن
الايتمام وان مع ذلك صحت صلوته والا لم يصح وان كان مع الايتمام بطلت لان مقتضى وجوب المتابعة حرمة الاتيان
باتمام الصلوة مقدما على الامام لان الامر بالشيء نهي عن ضده فيكون الافعال الماتية منهيا عنها والنهي مفسد للعبادة
ولو لم يستمر عليها بل اتى بها مخالفة في فعل كان يتقدم عليه في ركوع او سجود او رفع منه او قيام فقيل مقتضى وجوب المتابعة
فساد الصلوة مع المخالفة مطلقا اذ معها لا يعلم كونها العبادة المطلوبة وفيه ان مقتضاها العود الى الحالة الاولى وتحصيل
المتابعة دون فساد الصلوة اذ معه يحصل المتابعة ويعلم كونها عبادة مطلوبة بعمومات الجماعة واصالة عدم بطلان الصلوة
بمجرد المخالفة في فعل يتبعها المتابعة الواجبة فيه الا ان يضم معها مقدمة اخرى ثابتة قد تقدمت مفصلة مبرهنة وهي
بطلان الصلوة بالزيادة فيقال انه لو تقدم في فعل فالبقاء عليه حتى يلحق الامام سبب لانتفاء المتابعة الواجبة وسبب الحرام
حرام او هو ضد للمتابعة وضد الواجب منهي عنه وعدم البقاء الذي هو العود واللحوق بالامام سبب لحصول الزيادة في الصلوة
وهي ايضا محرمة فهو ايضا حرام فلم يبق الا اعادة الصلوة لا ابطالها لانها موقوفة على قطعها وهو ايضا حرام لمنع عموم على حرمته
يشمل المقام مع انا نقول انها قد قطعت شرعا لان اتمامها منهي عنه اذ ليس الا بارتكاب احد المحرمين ولعل هذا ايضا مراد ذلك
القائل وترك ذكر هذه المقدمة لظهورها واراد ان مع ارتكاب احد الامرين لا يعلم انها العبادة المطلوبة لاستلزام احدها
الزيادة والاخر المخالفة وح يتم ما ذكره الا انه يتوقف على ثبوت المقدمة الاولى وهي وجوب المتابعة مطلقا حتى في
هذا الفعل الذي تقدم فيه سهوا او عمدا بعد التقدم بان يرجع ويتابع وهو مم جدا اذ عمدة ادلتها الاجماع وانتفائه هنا واضح
ويصدق الايتمام وعدم انتفائه بمجرد هذا التقدم اليسير المتعقب للمتابعة ظاهر ولو جبر الحالة ضعيفا مع انجبارها في الفعلي
غير معلوم مع ان ثانيهما لا يدل الا على حرمة التقدم عمدا وهو مسلم والكلام في وجوب المتابعة فانه تقدم بعد ما لجزاء الاخر
مورد هما غير هذه الصورة لانها وردت الحكم في من رفع قبل الامام عن القرائة ولم يركع بعد بل الظ من النبوي الاول ايضا
ذلك فان المتبادر منه انه ان لم يركعوا فاركعوا مع الامام مع ان هذه الروايات لا يشمل الرفع والقيام في المسئلة ايضا
وبالجملة لا دليل على وجوب المتابعة في فعل حصل فيه التقدم اصلا وعلى هذا فلا يكون لفساد الصلوة وجه اصلا بل صحتها
كلام اخر وهو ان الظ الاجماع على عدم البطلان مطلقا اذ صحح الكل صحة الصلوة ولم ينقل من احد القول ببطلانها
نعم احكي عن ط انه قال من فارق الامام من غير عذر بطلت صلوته ومراده ما اذا فارقه رأسا واتم الصلوة منفردا كما
لا يعني المفارقة مع عدم تمام القرائة لانه قال فيه بعد ذلك وينبغي بان لا يرفع رأسه من الركوع قبل الامام فان
رفع رأسه ناسيا عاد اليه ليكون رفعه مع رفع الامام وكذلك القول في السجود ولو فعل ذلك متعمدا لم يجز له العود اليه اصلا
بل يقف حتى يلحقه الامام انتهى ومثله الصدوق قوله على هذا فلا يصح الحكم ببطلان الصلوة بل اللازم اما الحكم بالتخيير بين
العود والاستمرار ان قلنا بوجوب المتابعة حتى في المقام وبعدم وجوب الاستمرار ان قلنا بعدم ثبوته كما هو كذلك وتوضيح ذلك
انا لو سلمنا هذه المقدمة وضممناها مع المقدمة السابقة وهي حرمة الزيادة فمقتضى المقدمتين كان بطلان الصلوة
ووجوب الاعادة الا ان الاجماع دلنا على ارتفاع احد المحذورين ووجوب احد الامرين من الاستمرار حتى يلحق
الامام او العود اللحوق به ولعدم تعينه علينا حكم بالتخيير هذا في غير التقدم في القيام واما فيه فالحكم التخيير مطلقا

قطع النظر عن الاجماع ايضا لعدم ثبوت البطلان بزيادته كما يظهر وجهه مما ذكر في تحقيق الزيادة المبطلة في محله ولا بعد التقدم
من المقتدي فيه لعدم ذكره في اخبار المتابعة وانما هو بالاجماع البسيط او المركب وتحققه في المقام غير معلوم وانتفاء صلاة
الاقتداء بمجرده ممنوع وان لم يسلم هذه المقدمة اي وجوب المتابعة حتى في هذا الفعل الذي حصل التقدم فيه كما هو
كذلك ايضا فمقتضى المقدمة الاخرى حرمة العود لاستلزامه الزيادة ومقتضى حرمة قطع الصلوة اذا كانت صحيحة وعند كان في
المقام لجواز البقاء على الفعل عدم جوازه فلم يبق الا البقاء على الفعل حتى يلحق الامام فيكون هو الواجب ولما كان الثابت
عدم ثبوت وجوب المتابعة حتى في المورد سيما مع ما ذكرنا من الاجماع على عدم بطلان الصلوة مطلقا فيكون الحكم
هو الاستمرار مطلقا سواء كان التقدم في الركوع او السجود او في الرفع وسواء كان عمدا او سهوا ويكون هذا هو الاصل
لا يترك الا بدليل الا انه قد ورد في المسئلة روايات ست الاولى موثقة ابن فضال في الرجل كان خلف امام يأتم
به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام
ايفسد ذلك صلوته ام يجوز له الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته الثانية صحيحة ابن يقطين عن الرجل
يركع مع امام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه الثالثة رواية محمد بن سهل الاشعري وصحيحة
وهي ايضا نحوها الرابعة صحيحة ربعي والفضل عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه
من السجود قال فليسجد الخامسة رواية محمد بن علي بن فضال اسجد مع الامام وارفع راسي
قبله اعيد قال اعد واسجد السادسة موثقة غياث عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ
الامام ويرفع راسه معه قال لا دلت الاولى منها على جواز العود وعدم بطلان الصلوة بهذه الزيادة والثانية والثالثة
على رجحانه والرابعة والخامسة على وجوبه ولعدم المنافاة بين الجواز والرجحان وبين الوجوب يحمل الجميع على الوجوب والسادسة
على عدم وجوب العود بل جواز البقاء والاستمرار واما رجحانه او وجوبه كما توهم فلا لعدم صراحته لا يعود في الوجوب بل ولا
في الرجحان في المقام لجواز كونه بتجويز الجواز حيث ان المقام مقام توهم الوجوب ثم ان من يرى ان المتبادر من الخمسة
الاولى صورة النسيان لانه الغالب في التقدم اذ قل من يتقدم عمدا ولانه مقتضى حمل فعل المسلم على الصحة ولانه مورد
الاولى لان ظن تقدم الامام ايضا سهو ولذا استدل بها في الامر للعود الى الركوع في صورة النسيان خاصة فهي
شاهدة للاختصاص ومع ذلك يرى الاخيرة غير قابلة لاثبات حكم اما لعدم حجية الموثق بنفسها او لضعفها عن مقاومة
البواقي لاكثرية عدد الصحيح منها سندا واصرحيتها دلالة واشهريتها رواية يحكم بوجوب العود في صورة النسيان للروايات وبوجوب
البقاء حتى يلحق الامام في العمد للاصل المتقدم كالمشهور وهذا هو مستندهم لا ما قيل لهم من الجمع بين الروايات لانه جمع بلا شاهد
ولا ان العود في العمد زيادة في الركن بلا عذر ولا في النسيان لانه عذر لان زيادة الركن عندهم مبطلة مطلقا مع ان عدم
الزيادة في العمد لا يثبت وجوب الاستمرار لانه ان كان مخالفة للامام غير جائزة فلا يجوز ايضا فيجب الحكم ببطلان الصلوة
لا فيجب الحكم بجوازه في السهو ايضا ومن يرى مع ما ذكر من ضعف الاخيرة عن معارضة البواقي اطلاق البواقي او عمومها
للعمد والسهو يحكم بوجوب العود مطلقا كما عن المقنعة ومن يرى حجية الموثق وصلاحيته للقرينة على نفي ارادة الوجوب من
الاخبار سيما مع عدم دلالة الثلثة الاولى على الزائد على الجواز او الرجحان فلا تعارض بينهما وبينه ومع عدم صراحة الباقية
ايضا فيه لورودها موردا توهم المنع يحكم في صورة العمد بمقتضى الاصل من وجوب الاستمرار وفي السهو باستحباب العود وجواز
الاستمرار كما عن كرى والنهاية ومن يرى حجية الموثقة وكونها قرينة واطلاق الروايات يحكم باستحباب العود مطلقا كالذخيرة
والمفاتيح وشرحه ومن المتأخرين من يحمل الموثق معارضا مع البواقي لا قرينة ولاجله يحكم بالتخيير في بعض الصور هو العمد

عند

عند التعارض وعدم المرجح هذا على ما ذكرنا من ثبوت الاجماع على عدم البطلان مطلقا او عدم ثبوت وجوب المتابعة في المقام ومن المتاخرين من لم يثبت عنده الاجماع لتوهم الخلاف من المبسوط وظن ثبوت عموم وجوب المتابعة فمنهم من عمل بالاخبار في صورة النسيان ظنا اختصاصها به وحكم بالبطلان او احتمله في العمد ومنهم من ترك الاخبار المتعارضة واستشكل في المسئلة مع احتماله البطلان مطلقا وامر بالاحتياط ومنهم من ترك الاخبار لما ذكر ولكن سلم عدم ثبوت وجوب المتابعة في مثل التاخير فحكم بالاستمرار له وبالبطلان للعامد وهو الظاهر من بعض عبارات المحقق الاردبيلي هذا كله على عدم الفصل بين الهوي والرفع ولا بين الركوع والسجود هويا او رفعا ومن المتاخرين من فصل بين الاولين او احتمل الفصل بينهما فحكم في الثاني بالعود وجوبا او استحبابا او تخييرا على ما اداه اليه نظره من التعارض مطلقا او في صورة النسيان على ما راى من اطلاق الاخبار او اختصاصها وحكم في الاول بالتفصيل بين العمد والنسيان بحمل الرواية الاولى على صورة النسيان مع الحكم بالبطلان في العمد لظنه وجوب المتابعة مطلقا الا ما اخرجه الدليل او بالاستمرار فيه لعدم ثبوت الاطلاق وجوبها وقد يترك الرواية الاولى لعدم صحتها ويعمل في جميع صور العمد بالبطلان او الاستمرار ومنهم من يحتمل الفصل بين الاخيرين ايضا فاحتمل اختصاص مقتضى الرواية الاولى بالهوي الى الركوع ومقتضى الاخيرة بالرفع منه لذلك حصلت عندهم في المسئلة احتمالات غير عديدة واشكالات كما يظهر طرف منها من الرجوع الى المنتهى والذخيرة وشرح الاردبيلي وبعض كتب الشهيدين وغيرها وللناس فيما يعشقون مذاهب والتحقيق في المسئلة بعد ان يعلم اولا ان الحق اصالة [illegible] الاستمرار لما ذكرنا اولا وانه لا فرق بين الركوع والسجود هويا ولا رفعا لعدم الفرق بينهما قطعا فيتعدى حكم احدهما في المقام الى الاخر بتنقيح المناط القطعي مضافا الى عدم القول بالفصل بينهما جزما وتشكيك مثل صاحب الذخيرة لا يقدح في ثبوت الاجماع المركب اصلا ولكن لم يثبت الاجماع المركب بين الهوي والرفع كما يظهر من المنتهى وغيره وان الموثق من الاخبار حجة كالصحيح يصلح قرينة او معارضا للبواقي وان تخصيص الاخبار بالنسيان تخصيص بلا دليل بل المتبع اتباع اطلاقها ان المتقدم في الرفع سواء كان عمدا او سهوا والعود للاخبار الاربعة المتوسطة وفي الاستمرار للخبر الاخير بجعله قرينة لعدم ارادة الوجوب منها مع استحبابها سيما في صورة النسيان لاشتهار الرجحان وكذا المتقدم في الهوي مع ظن تقدم الامام لثبوت جواز الاستمرار بالاصل المذكور والعود بالرواية الاولى فان مفادها ليس الا جواز العود ويجب الاستمرار في ساير صور الهوي للاصل المذكور سواء كان من العمد او النسيان وفي [illegible] مما ذكرناه من العود في الرفع والاستمرار في الهوي الفاصل في المقام الا انه قوي ثانيا العود في الهوي فيما مر [illegible] الرواية الا وخصصناه بصورة الظن لانها يمكن ان يعلل عمدا وان يجعل من السهو فانه عمد من وجه وسهو من اخر فيرد بينهما فالحكم بالحاق مع افراد احدى الصورتين بخصوصها مشكل والحاق الظان مطلقا بالساهي كما في [illegible] وغيره واضح الدليل [illegible] فكان في الرفع يكون مخيرا بين الامرين مطلقا وظهر وجه ما ذكرناه اولا

ب لو خالف [illegible] ما التقدم في القيام المتقدم المذكور وظيفته فعاد مع وجوب الاستمرار عليه وهو على ما اخترناه لا يتحقق الا في اكثر صور التقدم في الهوي الذي يجب عليه فيها الاستمرار لانه مخير في البواقي فالوجه بطلان صلوته لزيادة في الصلوة الركن من دون مجوز وكذا فيما يجب عليه الاستمرار غير ما ذكرنا على القول به لما ذكر او كان العود واجبا عليه واستمر كما في السهو على المشهور لعدم الاتيان بالمامور به لانه جزء من الصلوة ودعوى ان المأمور به هو للمتابعة لا لكونه جزءا من الصلوة ممنوعة غايته احتمال الامرين فلا يعلم امتثال هذا الجزء

ج لو تقدم عن الامام بتمام فعل لو فعل [illegible] كان يركع قبل الامام قبل ويتم ركوعه ويرفع راسه ويهوي للسجود قبل دخول الامام في الركوع او يعيد قبله ويدخل في الركوع قبل [illegible]

الامام فحكم في المنتهى بصحة صلوته وائتمامه وجعل حكمه حكم المتقدم في بعض الفعل وحكى عن الشافعي بطلان الصلوة بالتقدم بركنين
والحق وجوب البقاء عليه فما هو فيه حتى يلحقه الامام للاصل المذكور الا اذا تقدم بعمد يوجب البقاء عليه بخصوصه الصلوة فحينئذ يبطل
ائتمامه وهل يبطل صلوته ام لا فيه تفصيل يذكر ح لو تأخر المأموم سهوا او عمدا عن الامام بقدر فعل او اكثر
ركن او غيره كان يجلس للتشهد الاول حتى يدخل الامام في الركوع او رفع راسه ايضا او يبقى قائما حتى يرفع الامام راسه
من الركوع او راكعا حتى يسجد او ساجدا حتى يتشهد صحت صلوته واقتداؤه كما صرح به الشهيد في كرى والمحقق الثاني في الجعفرية
وظاهر الاول اتفاقيا عليه وعن كره التوقف وان يظهر منه الميل الى الصحة ايضا واستبعد بعض المتأخرين في توقفه لنا
ثبوت الصحة للصلوة والاقتداء والاصل بقاؤهما حتى جاء المزيل وهو غير معلوم اذ ليس الا تحقق جادة القدوة ومثل ذلك التأخر
لا ينافيها او وجوب عدم التأخر عنه بركن او اكثر كما قيل وهو ممنوع جدا ولو سلم فيختص بصورة العمد وعدم العذر ولو سلم لم يجب
تركه لبطلان الصلوة او القدوة ثم غايته انه ترك واجبا وكونه جزء للصلوة او القدوة او شرطا لاحدهما ثم غايته اوان تكره
محرما هو التأخر وابطاله لاحدهما غير ثابت لكونه خارجا ولا يستلزم وقوع فعل من الصلوة منهيا عنه لان النهي انما
تعلق بالتأخر والفعل الموجب له واما ما بعده مما يفعله للالتحاق بالامام فلا فلو بقي قائما حتى يرفع الامام راسه
يكون هذا البقاء او القيام الزائد منهيا عنه وهو لم يكن مأمورا به واما الركوع فهو ليس تأخرا بل هو التحاق مضافا في
صورة السهو الى صحيحة عبد الرحمن عن رجل يصلي مع الامام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع
حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته
معهم ولا شيء عليه وفي صورة الاضطرار الى صحيحة الاخرى في رجل صلى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه
الناس الى جدار او اسطوانة لم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يقوم في الصف
قال لا باس ثم انه هل يجوز التأخر كذلك عمدا كما هو ظاهر من ذكر او لا كما صرح به بعض مشايخنا الاخباريين ونقله عن
ابيه الحق هو الاول للاصل السالم عن المعارض احتج المخالف بصحيحة معوية بن وهب المصرحة بجواز ترك المسبوق القراءة
لعدم امهال الامام اياه حتى يتمها وصحيحة زرارة المصرحة بجواز ترك المسبوق السورة لدرك الامام ويجاب اولا باحتمال
عدم وجوب اتمام القراءة والسورة هنا الدرك فضيلة موافقة الامام واختصاص الوجوب بغير هذه الصورة مع ان في جواز
السورة مطلقا كلاما يأتي وثانيا بعدم تصريح الروايتين بما لا يدرك المأموم مع الامام لو اتم المأموم القراءة او
السورة فلعل المراد ان الامام يخرج من الصلوة لو قرء الحمد او السورة وهو غير المسئلة نعم يجب تقييد جواز التأخر بالركن
كثيرا كالافعال الكثيرة لاحتمال الاخلال لذلك عرفا بصدق الاقتداء ولذا قيد فخر المحققين في شرح شا جواز التأخر حتى فرغ الامام
عن فعل بصدق معه المتابعة وكذا يجب تقييد جواز التأخر عن الركوع بما اذا ادرك جزء من الصلوة مع الامام قبله واما
لو ادرك الامام وهو راكع فلا يدرك الركعة الا بالركوع معه كما مر في بحث صلوة الجمعة **المقام الثاني** في اداب
صلوة الجماعة اي مستحباتها ومكروهاتها اما المستحبات فامور **منها** ان يقف المأموم عن يمين الامام محاذيا له
او متأخرا عنه قليلا ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اثنين فصاعدا اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا في اصل رجحانه
فهو الدليل فيه مضافا الى المستفيضة من النصوص كصحاح زرارة ومحمد وابراهيم بن ميمون وروايات ابي البختري والحسين بن سعيد
والمدائني والمروية في العلل وفقه الرضا وقرب الاسناد والمجالس للصدوق وفي روايتي المدائني وابن سعيد انه اذا
وقف في اليسار والامام علم به في الصلوة يحوله الى يمينه وعلى الاظهر الاشهر بل الاجماع المحقق لعدم انقداحه بمخالفة
من شذ وندر والمحكي عن ظاهر ... وفي صريح المنتهى في عدم وجوبه الاجماع المذكور والاصل والاطلاقات السالمة عن

المعارض راسا اذ ليس الامام من الاخبار وهي باسرها خالية عن الدال على الوجوب لو رودها بنحو الجمل
خبرية التي لا تفيد عند المتأمل ازيد من الرجحان الا واحدة منها للصبي القيام الى الجنب وهي غير ناهضة لعدم تعلق الوجوب
بالصبي قطعا بل في روايتي المدايني وابن سعيد دلالة على انتفاء الشرطية قطعا والا لبطلت صلوة الواقف على اليسار كما
لا يبعد التحويل في الاثناء وبه يسهل الامر على من لا يجري الاصل في الاجزاء والشروط ايضا اذ ينبغي الاشتراط بهذه الرواية
المعتبرة في الوجوب التعبدي بالاصل مع ان في صحيحة الكناني عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد
بعد واحد دلالة على نفي الوجوب ايضا وحملها على ما بعد الصفوف خاصة كما في ... لا وجه له لاطلاقها ثم على فرض دلالة الاخبار
المذكورة على الوجوب لا يصلح لاثباته لشذوذه ومخالفته الشهرة القديمة وعمل ارباب اصولها خلا ما يحكى عن الاسكافي قال
بالوجوب وقواه شيخنا صاحب ... ولو كان المأموم امرأة وجب تأخرها ان قلنا بتحريم المحاذات والا كان هو
المختار استحب ذلك وان كانت واحدة لروايتي ابي العباس وابن بكير وغيرهما من الروايات الغير الدالة ... منها
على الوجوب لمكان ... واحدة امره باقامة الغلمان ولو كانوا عبيدا من ... وعدم وجوب ذلك ظاهر
اذ لا صلوة على الصبي والوجوب الشرطي ليس باولى من الاستحباب والاستدلال بها على الوجوب غير سديد ومنها
يظهر ضعف الاستدلال بصحيحة الفضل المرأة يصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع ويأتم به في الصلوة فانها لا تدل
لدلالتها الا بمفهوم اللقب الذي هو من اضعف المفاهيم فالقول بالوجوب كما عن جملة من كتب الفاضلين ضعيف
مع ان في ارادتهما الوجوب نظر ولو كانت فلعلها لقولهم بحرمة المحاذات وفتويهما بالكراهة في مواضع اخر ...
تغير الرأي فلا يكون وجوب التأخر في الجماعة خاصة قولا وعلى هذا فتم المط بالاجماع المركب لعدم القول بالفرق بين الجماعة
والانفراد الا ان مع احتمال تغير رأي الفاضلين يشكل التمسك بالاجماع المركب ثم ان كانت المرأة واحدة يستحب لها مع التأخر ان
تقف على يمين الامام لصحيحة هشام الرجل اذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه يكون سجودها مع ركبتيه ورواية الفضيل اصلي المكتوبة
بام علي قال نعم يكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وان كان المأموم رجل واحد مع النساء وقف الرجل عن يمين الامام
والنساء خلفه كما نص به في رواية القاسم بن الوليد هذا كله اذا كان الامام رجلا ولو كانت امرأة يؤم النساء وقفن معها
واحدا او ازيد من غير ان يبرز بينهن مطلقا بلا خلاف بين القائلين بجواز امامتها بل عن ... اتفاقهم عليه وهو الحجة
مضافا الى المعتبرة المستفيضة الدالة على الرجحان الغير الناهضة لاثبات الوجوب ومنها وقوف الامام وسط الصف
كما صرح به الفاضل والشهيدان لما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال وسطوا الامام وسدوا الخلل ومثله كاف في مقام
المسامحة ولا ينافيه المروي في الكافي رأيت ابا عبد الله ع يصلي بقوم وهو الى زاوية من بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه
وليس على يساره احد لانه واقعة في حادثة فلعله لمانع من التوسيط كما في ... ومنها ان يكون في الصف الاول اهل
الفضل على من له مزية وكمال من علم او عقل او عمل لحكاية الاتفاق عليه ولرواية جابر ليكونن الذين يلون الامام اولي
الاحلام منكم والنهى فان تعيى الامام او نسي قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام وفضل صلوة
العامي ... اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء ثم ان هذا الحكم انما هو لكل اهل الفضل
من المأمومين ومن دونهم فيستحب للاولين المبادرة الى الصف الاول وللآخرين تمكينهم منه لا امر لما دل عليه الرواية
... اول الصفوف مطلقا وكذا ما رواه الصدوق من ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله ...
المستحبان في حق غير اولي الفضل اذ المستفاد من صدر الرواية وما بمعناها استحباب تمكينهم لاهل الفضل في الصف
الاول من ذيلها وما بمعناها استحباب الاندراج في الصف الاول لكل احد اذ لا شك ان ما ذكر من فضيلة الصف

او التخيير؟

الاول لا يختص باولي الفضل فالظ ان ههنا مستحبين لا يمكن جمعهما لما دون اهل الفضل في جميع الاوقات واذا لم يثبت ترجيح لاحدهما
فلهم اختيار اي منهما ارادوا وفي كري وليكن يمين الصف لافاضل الصف الاول لما روي من ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم
الى يسار الصف ثم الى الثاني ولا يخفى انه لا دلالة له على تخصيص الميامن بالافضل ورجحان الافضل للافضل معارض بان الاحوج
لذا الفضيلة فيرجح ازدياد فضل لمن ليس له ذلك نعم يدل على افضلية ميامن الصف الاول وهو كك ويدل عليه ايضا رواية سهل
فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد ويظهر من ذلك ومن قوله في ذيل الرواية ان افضل اولها
ما دنى من الامام ان افضل الميامن ما قرب من الامام ويظهر منهما ايضا تعارض الفضيلتين في اواخر الميامن واوايل المياسر
فللاولى فضل الميمنة وللثانية فضل القرب من الامام ثم ان ما ذكر من افضلية الصف الاول انما هو في غير صلوة الجنازة
اما فيها فافضل الصفوف آخرها كما نسب الى الاصحاب جملة ودلت عليه المعتبرة المستفيضة وبها يقيد الاطلاقات المتقدمة
ومنها اقامة الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعة فيها لاستفاضة النصوص العامية والخاصية فمن الاولى كان
رسول الله صلعم يسوي صفوفنا كانما يسوي القداح وقال اقيموا صفوفكم وقال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة
وكان يمسح مناكبهم في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فيختلف قلوبكم ومن الثانية صحيحة محمد اقيموا صفوفكم فاني اريكم من
خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي والمروي في ثب سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لئلا يكون فيكم خلل وفي خبر
النعمان لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وفيه ايضا اقيموا صفوفكم اذا رايتم خللا وفيه ايضا سووا صفوفكم وحاذوا
بين مناكبكم الى غير ذلك **ومنها** تقارب الصفوف بعضها من بعض بان لا يزيد ما بينها على مقدار مسقط جسد الانسان لو سجد
الدعائم المتقدمة في مسئلة تباعد المأموم والامام **ومنها** ان يمجد الله المأموم بالتسبيح ونحوه اذا فرغ من قرائته قبل
الامام فيما يجوز فيه القراءة من خلف الامام الغير المرضي او المرضي او يمسك آية ويمجد الله ويثني عليه حتى اذا فرغ الامام قراها
وركع معه ويدل على الاول برواية عمر وابن ابي سعيد اكون مع الامام وافرغ قبل قرائته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه
حتى يفرغ وعلى الثاني موثقة زرارة عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله واثن
عليه فاذا فرغ فاقرء الآية واركع والامر فيهما وان دل على الوجوب الا انه حمل على الاستحباب للاجماع على عدم الوجوب **ومنها**
ان يصلي الامام بصلوة اضعف من خلفه اجماعا نصا وفتوى كما قيل للاخبار المستفيضة منها رواية ابن عمار ينبغي للامام ان يكون
صلوته على اضعف من خلفه والمروي في النهج في عهده للاشتر واذا قمت في صلوتك فلا تكونن منفرا ولا مضيعا فان في الناس
من به العلة وله الحاجة والرضوي واذا صليت فخفف بهم الصلوة واحس شغل لبعض المأمومين استحب التخفيف ازيد من ذلك
كما يستفاد من صحيحة ابن سنان الواردة في صلوة النبي وسماعه صراخ الصبي سيما بزيادة ما في حديث آخر في عدة الداعي حيث
قال صلعم خشيت ان يشتغل به خاطر ابيه ولا شك في بقاء الاستحباب ما لم يعلم حب التطويل من جميع المأمومين واما اذا علم فاختار
بعض الاصحاب نظرا الى ان الظ من الاخبار مراعاة حالهم لا غرضهم وحوايجهم وامراضهم ولا باس به الا ان ظاهر بعض الاخبار
الاطلاق **ومنها** ان لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم حتى يتم من خلفه صلوته من المسبوقين او الحاضرين لو كان
الامام مسافرا كما في صحيحة اسمعيل لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي من خلفه كل ما فاته من الصلوة ولا ينبغي للامام ان
ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة الحديث وفي الخبر ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وموثقة سماعة ينبغي
للامام ان يلبث قبل ان يتكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا صلوتهم ومقتضى الاخيرة استحباب عدم التكلم ايضا وصحيحة ابي بصير
ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام
واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم انه ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء ومقتضى ذلك وان كان الوجوب الا انه

مل على الاستحباب للاجماع على عدم وجوب الجلوس في مورد الرواية الذي هو المسبوق وان قيل في الامام المسافر كما ياتي و
لم نقف الساباطي عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوتهم بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم
ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم خلافا للمحكي عن السيد والاسكافي فاوجبا
انتظار الامام المسافر لتمام صلوة الحاضرين ولم ينقل لهما مستند سوى الصحيحة وهي كما عرفت مخصوصة بالمسبوق ومعارضة
مع الرواية ومنها ان يسمع الامام من خلفه مطلق القرائة والاذكار التي يجوز الاجهار فيها ما لم يبلغ العلو المفرط
وعدم اسماع من خلفه له شيئا لصحيحة ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه
شيئا مما يقول ويتأكد الاستحباب في التشهد لصحيحة البختري ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا
وفي صحيحة ابي بصير صليت خلف ابي عبد الله عم فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام
ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم وانما قيدنا بما يجوز منه الاجهار لخروج ما لا يجوز ما لا يجوز فيه الجهر وهو القرائة في اولتي
الظهرين بما دل على اخفات الامام فيهما من الاخبار المتقدمة في المسائل المتقدمة في قرائة المأموم الدالة على ان الامام
يسمع من خلفه في القرائة سيما صحيحة يقطين المتضمنة لقوله عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام وصحيحة سليمان بن خالد
المذكورين بعدها وبما لم يبلغ العلو المفرط لانه قد يخرج المصلي عن كونه مصليا واما في الركعتين الاخيرتين فلعدم
ثبوت وجوب الاخفات فيهما فلا باس بالقول باستحباب جهر الامام فيه فيهما لعموم صحيحة ابي بصير ولاجل ذلك افتى
بعضهم باستحبابه ايضا حيث انه لا يروي وجوب الاخفات فيهما مطلقا الا انه يوجبه فيهما في غير الامام ولا يوجبه
في الامام ولعدم معهوديته مثله عن احد من السلف والخلف حتى الجمع ع ومنها انه اذا احس الامام بدخول
احد في ركوعه يطيل ركوعه بقدر ما كان يركع انتظارا للداخلين ثم يرفع وان احس بداخل لروايتي الجعفي ومرسل
ومنها ان يقول المأموم عند فراغ الامام من قرائة الفاتحة الحمد لله رب العالمين لصحيحة جميل وغيرها المروي
في الجمع وغيره ومنها ان يكون قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلوة لصحيح روايتي الخياط ومعوية
بن شريح بذلك من غير معارض مضافا الى حكاية الاجماع عن في اواسط كتاب الصلوة وعن ط وف استحباب قيامهم
عند فراغ المؤذن عن الاذان وعن بعض اخر عند قول المقيم حي على الصلوة لوجوه اعتبارية غير صالحة للاستناد واما
مكروهاتها فهي ايضا امور منها ان تقف المأموم وحده في صف الا ان يمتلي الصفوف فلا يجد موضعا
يدخل فيه فانه يقف في صف وحده من غير كراهة بالاجماع كما في المن ولرواية السكوني لا تكونن في العتكل قلت وما
العتكل قال ان يصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزءه فان هو عاند الصف فسد عليه
صلوته وما دلت على الحكمين وبخوها في الدعائم الى قوله وحدك مضافا في الثاني الى المروي في الدعائم عن رجل دخل مع القوم
في جماعة فقام وحده ليس معه في الصف غيره والصف الذي بين يديه متضايق قال اذا كان كل مصلي وحده فهو معهم وقال
تم في العين ما استطعت واذا ضاق المكان فتقدم او تأخر فلا باس وقد يستدل له ايضا بصحيحة الاعرج وموثقته ولا يخفى انها لا يدل
الا على الجواز الغير المنافي للكراهة خلافا في الاول للمحكي عن الاسكافي فحرم القيام وحده مع وجود موضع في الصف لظاهر رواية
السكوني الا ان اتفاق الاصحاب على عدم وجوبه يضعفها بالشذوذ المخرج لها عن صلاحية اثبات الوجوب سيما مع معارضتها لعموم صحيحة
الحلبي عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد ثم اذا لم يجد موضعا قام وحده قام حذاء الامام
في الرواية وموثقة الاعرج والمراد به ان يكون موقفه بعد الصفوف محاذيا لموقف الامام ومنها التنفل بعد قول المؤذن قد
قامت الصلوة لصحيحة عمر بن يزيد عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ

المقيم في الاقامة فقال لم ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه كذا ذكروه ولا يخفى ان مقتضى الرواية
الكراهة حين الشروع في الاقامة لا قوله قد قامت الصلوة وكذا ظاهرها كراهة التنفل في ذلك الوقت مطلقا وظاهر
كثير من الاصحاب كراهة الابتداء به واتباع الرواية الصحيحة اولى فيكره مطلق التنفل عند الشروع في الاقامة بمعنى
المرجوحية الاضافية واقلية الثواب فلا ينافيها حرمة قطع النافلة او كراهتها وقد حرم التنفل في الوقت المذكور
الشيخ في النهاية وابن حمزة على ما حكي عنهما ولا مستند لهما اذ الصحيحة لا يفيد ازيد من الكراهة **ومنها** ان يخص
الامام نفسه بالدعاء لمرسلة به قيل الظ تخصيص الحكم بالدعاء الذي يخترعه الامام من نفسه اما لو قرء بعض الادعية
المأثورة عن الائمة فياتي بالكيفية الواردة وفيه تامل **ومنها** التكلم بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة فانه
وان كره في غير الجماعة ايض الا انه فيها اكد لصحيحة ابن ابي عمير عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم
لبعض تقدم يا فلان وزرارة اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وظاهرهما وان
كان التحريم الا انه حمل على الكراهة للاجماع على عدم الحرمة وللجمع بينهما وبين صحيحة حماد عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلوة
قال نعم **ومنها** ان ياتم المسافر بالحاضر والحاضر بالمسافر على المعروف من مذهب الاصحاب كما في ك بل عن المعتبر والمنتهى
بل جملة من كتب الفاضل وصرح بعض المتاخرين الاجماع عليه اما الجواز فللاصل وظاهر الاجماع والعمومات واما السنة
المبينة لكيفية صلوة المسافر المقتدي بالحاضر كصحيحة الحلبي في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء
ونحوها صحيحة حماد وموثقة عمر بن يزيد عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه قال نعم
ورواية محمد بن علي عن الرجل المسافر ~~يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين~~ اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال
فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة وصحيحة محمد اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم فان صلى معهم الظهر
فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر الى غير ذلك فضعيف جدا لان هذه الروايات مسوقة لبيان حكم اخر غير الجواز وهو كيفية اقتداء
المسافر بالحاضر وبالعكس لو اتفق ردا على جماعة من العامة القائلين بانه اذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه التمام فليست صريحة الدلالة
على الجواز نعم يصلح للتاييد في تجويز امامة الحاضر للمسافر بل في تجويز عكسه ايض بضميمة عدم القول بالفرق الا انه يمكن ان يقوى بمنع ظهورها في
السؤال عن كيفية الاقتداء خاصة بل الظ السؤال عن مطلق ما يلزم المسافر المصلي خلف الحاضر الشامل للاجزاء والكيفية ومقتضى ترك
الاستفصال عموم الحكم الذي ذكره المستلزم للجواز والصحة فيتم الاستدلال بالروايات ايض واما الكراهة فللشهرة الكافية في مقام
التسامح وصحيحة ابي بصير لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين وموثقة البقباق لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر
الحضري فاذا ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر
خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر...
الى اخرها في صحيحة محمد والرضوي واعلم ان المقصر لا يجوز له ان يصلي خلف المتم ولا يصلي المتم خلف المقصر فان ابتليت
بقوم لم تجد بدا من ان تصلي معهم فصل ركعتين وسلم وامض لحاجتك خلافا في الاول للمحكي عن علي بن بابويه فلم يجوز امامة المتم
للمقصر ولا عكسه ونسب الى المقنعة موافقته له فيهما ايض وعن والده فلم يجوز الاصل في المقنع للروايات الثلث الاخيرة التي هي اخص
من العمومات السالفة بل من الروايات المذكورة لاختصاص المنع فيها بحال عدم الضرورة كما يدل عليه ذيل الموثقة والرضوي
ويرد بعدم حجيتها لشذوذها ومعارضتها مع ظواهر الروايات المتقدمة عليها مضافا الى تضمن الاولى للجملة الخبرية الغير
الصريحة في الايجاب واحتمال الثانية لها ايض المانع عن الاستدلال بها للوجوب وضعف الثالثة بنفسها ولظاهر المقنع
في وجماعة وصريح الدليمي في الثاني تخصيص الكراهة باقتداء الحاضر بالمسافر للاصل ولبعض الوجوه الاعتبارية المندفعين

باطل العقد

للنص لنه والشهرة المحققة والاخبار الثلثة المصرحة وضعف روايات المنع المردود بعدم صبره في مقام الكراهة مع ان ابنهما
النعوت والموثقة اللتين هما بنفسهما حجة سيما مع اعتضادها بالشهرة **فرع** ظاهر عبارات كثير من الاصحاب كراهة
ايتمام المذكور مطلقا مقصورة كانت الفريضة ام لا لاطلاقات الروايات المتقدمة وعن السيد والحلي والمع وجملة من كتب
الفاضل والبيان بل هو المشهور كما قيل اختصاص الكراهة بالفريضة المقصورة وهو الاقوى للاصل وعدم ظهور الروايات
في الاطلاق لاختصاص حكم أنه مالها في المقصورة فلابد اما من ارتكاب التخصيص في السند او في موضوع الدليل وهو المستتر في
قوله فان صلى في الاولى وفي فان ابتلى فالتشهد وفي ابتليت في الثالث وليس الثاني اولى من الاول فلا يعلم الاطلاق
ومنه يظهر انه لا يدخل في غير المقصورة الرباعية التي يتمها في احد المواطن الاربعة كما صرح به في كره **ومنها** ان يكون
الامام متيمما اذا كان المأمومون متوضين او غاسلين على المشهور المنصور لرواية العباد لا يصلي المتيم بقوم متوضين
والسكوني لا يؤم صاحب التيمم المتوضين وقصورهما عن افادة الحرمة اوجب القول بالكراهة مضافا الى صحيحة جميل و
موثقة ابن بكير وحسنته وروايتي ابي اسامة المجوزة لها او النافية للبأس عنها خلافا فالمحكي عن ظاهر السيد فحرمها
وهو شاذ مردود بما مر ولبعض متاخري المتاخرين فنفى الكراهة لضعف الروايتين الاوليين سندا ونفي الكراهة في
معارضاتهما مع رجحانها عليهما بالاكثرية والاصحية والمخالفة للعامة ويرد الاول بان المقام يتحمل المسامحة والثاني بمنع
نفي المعارضات الكراهة بل غايته اثبات الجواز ونفي البأس ليس الا نفي العذاب **ومنها** ان يكون الامام مملوكا لرواية
السكوني لا يؤم العبد الا اهله القاصرة عن افادة الحرمة المعارضة مع ما صرح بالجواز كصحيحتي زرارة ومحمد وموثقة
سماعة والمروي في قرب الاسناد فالقول بها مطلقا كما عن ابن حمزة او الا لاهله كما عن المقنع او الا لمولاه كما عن
النهاية ضعيف نعم مفهوم بعض الصحاح المذكورة ثبوت البأس اذا كان في المأمومين من هو افقه منه ولكن لا قائل
بالحرمة فيحمل على الكراهة ومقتضى الرواية المذكورة اختصاص الكراهة بالامامة لغير اهله فالتعميم لها اولى

الفصل الرابع في ساير احكام صلوة الجماعة وفيه مسائل

المسئلة الاولى لو علم المأموم
كفر الامام او فسقه او حدثه او كونه على غير القبلة او اخلاله بالنية بعد الصلوة لم يعدها مطلقا على الاقوى الاشهر بل وفاقا
لغير من شذ وندر بل بالاجماع في الاول كما عن ف ويدل على الجميع اصالة البراءة الذمة عن الاعادة لحصول الامتثال المقتضي للاجزاء
على الاصح بل الثاني نحوه بلا اجماع كما في مرسلة ابن ابي عمير في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل
فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون والمروي في دية عن كتاب الفقيه ورواية ابن ابي عمير في رجل صلى بقوم
من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وعلى الثالث صحيحة محمد عن رجل أم
قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا قال يعيد هو ولا يعيدون والاخرى عن رجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم
حتى ينقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر ورواية ابن ابي يعفور عن رجل أم قوما وهو على
غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وصحيحة زرارة سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز
صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع و
عنه من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان
ذلك عليه لهلك قال قلت كيف يصنع بمن خرج الى خراسان وكيف يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وموثقة
ابن بكير عن رجل أمنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس وعلى الرابع صحيحة الحلبي في الاعمى يؤم القوم
وهم على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وصحيحة الحلبي عن رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة

فقال ليس عليهم اعادة شيء وغير ذلك وعلى الخامس صحيحة زرارة رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث
امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل
مع قوم الى ان قال قد يجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها خلافا للمحكي عن السيد في المصباح في الاولين دون
الثانيين بل صرح فيه بعدم الاعادة في الثالث فنسبة الخلاف فيه ايضا اليه سهو وعن الاسكافي في الاولين مطلقا
وفي الثالث ان علم في الوقت لفوات الشرط الذي هو اهلية الامام وللنهي عن الصلوة خلف الكافر والفاسق
وهما ممنوعان لان الشرط هو الاهلية بحسب علم المامومين او ظنهم لاستحالة التكليف بالواقع ولان النهي انما هو
عن الصلوة خلف من يعلم كفره او فسقه ولخبر العرزمي صلى علي بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه
ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا والمروي في نوادر الراوندي من صلى بالناس وهو جنب اعاد هو واعاد الناس
وخبر اخر مروي في الدعائم ويرد الاول بكونه باطلا لمنع عصمته ع عما نسب اليه والثانيان بالضعف الخالي عن
الجابر مع موافقة الكل لمذهب اصحاب الرأي فيجب حملها على التقية وللمحكي في الفقيه عن جماعة من مشايخه في الاول
فحكموا بالاعادة فيما لم يجهر فيه من الصلوة وعدمها فيما جهر به وظاهره الميل اليه بل فتواه به لتخيره بك عليه كما يظهر من
الفقيه ولكنا لم نعثر عليه وللمحكي عن الشيخ في الرابع فحكم بوجوب اعادة المامومين مع الاستدبار مطلقا وفي الوقت خاصة
مع الكون الى يمين القبلة او شمالها وعن الحلي فيه فحكم بوجوب الاعادة مطلقا في الوقت خاصة ونسبه الى الشيخ ايضا
وعن الاسكافي فاوجب الاعادة عليهم في الوقت مطلقا وفي خارجه ان لم يتحروا وتحرى الامام وعليه خاصة ان
لم يتحر وتحروا والظاهر ان مراد الجميع ما اذا تبع الماموم الامام في الصلوة الى غير القبلة كما يدل عليه تفصيل
الاسكافي ايضا وعلى هذا فيخرج عن مفروض المسئلة ويدخل في مسئلة من صلى الى غير القبلة وقد سبق حكمه ولا ينافيه
الصحيحان اذ لا دلالة فيهما على كون صلوة المامومين الى غير القبلة ايضا فيبقى ادلة الاعادة عليهم مطلقا او
في بعض الصور خاليا عن المعارض نعم لو كان المراد مفروض المسئلة وهو ما اذا صلى المامومين الى القبلة
دون الامام كما اذا صلوا في مكان مظلم او مع حامل كما اذا كان الماموم نسوة فالصحيحان يرد عليهم جميعا

فروع آ لو تبين الخلل في اثناء الصلوة ففي جواز الانفراد او لزوم الاستيناف قولان اقويهما
الاول للاصل المتقدم ولرواية زرارة عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم
صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ب صريح صحيحتي زرارة والحلبي عدم وجوب الاعلام بالحال على الامام بعد الصلوة
ولو تذكر الحدث في الاثناء او عرض له حدث او خلل وجب عليه الاعلام اجماعا ظاهرا وللدلالة بعض الروايات كمرسلة
ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه
ولينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه الحديث ولا ينافيه التعبير بقوله لا ينبغي في صحيحة زرارة الاخيرة لصدقه
على المحرم ايضا ج حكم سائر الخلل المبطل للصلوة حكم ما مر لو علم الماموم في صلوة الامام عمدا منه او سهوا للفحوى
مما مر والاجماع المركب **المسئلة الثامنة** قد عرفت ادراك الماموم الركعة بادراك الامام راكعا وفوتها بعدم
ادراكه كذلك وعلى هذا لو دخل الماموم موضعا يقام فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف بالالتحاق بالصف رفع الامام
راسه عن الركوع فانه يكبر في مكانه ويركع ويمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف ولو سجد الامام قبل التحاقه جاز له السجود
في موضعه ثم الالتحاق بالصف اذا قام بلا خلاف فيه يعرف كما قيل بل عن ق والمنتهى الاجماع عليه لصحيحة محمد عن الرجل
يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم والبصري اذا دخلت

المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا
قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وقد يستدل له بصحيحة معوية رايت اباعبدالله ع
يوما وقد دخل المسجد لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصف
وقد يستدل له وفي دلالتها نظر لاحتمال ان يكون صلوته بنية الانفراد بل هي كذلك فلو دلت فانما يدل على جواز المشي الى القبلة
في الصلاة في الجملة في مسئلة اخرى غير ما نحن فيه اذ الكلام هنا في جواز الاقتداء بالامام قبل الوصول الى الحد المجوز شرعا فان هنا
مسئلتين احدهما تقدم المصلي من مكانه اما لسد خلل الصفوف وضيق المكان او اتمام الصف وغيره والاخرى ما لو كان بين الداخل
وبين اهل الصلاة ازيد مما يشترط في الاقتداء من المسافة والكلام هنا في الثانية والصحيحة لا تدل عليها لعدم كون الامام ع متقدما
ومنه يظهر عدم صحة الاستدلال بصحيحة محمد الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة وكذا يظهر
ما في كلام المنتهى في هذه المسئلة حيث قال ولو فعل ذلك من غير ضرورة وخوف فوت فالظ الجواز خلافا لبعض العامة لان
للماموم ان يصلي في الصف منفردا وان يتقدم بين يديه وح يثبت الظ انتهى فان ما استدل به هو للمسئلة الاولى وهي لا يثبت
الثانية فالمناط هو الصحيحان ومقتضى اطلاقهما جواز الاقتداء مع خوف الفوات ولو كان بينه وبين اهل الصلوة مسافة كثيرة و
لا يعارضهما شيء اذ كما عرفت دليل مانعية التباعد منحصر في الاجماع المنتفي في المقام بل المشهور هنا خلافه وانما اشترط بعضنا
ما لا يعد من التباعد الفاصل المقدار وبعض اخر ولا وجه له مع انه لو كان البعد بما لا يجوز له التباعد اختيارا مانعا شرعيا هنا
لما كان الحكم هنا اتفاقيا بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوز التباعد بما لا يتخطى مع انه لم ينقل الخلاف عنهم
هنا فروع آ قيد شيخنا الشهيد الثاني المشي حالة الصلوة بغير حالة الذكر الواجب ولعل منشاؤه المحافظة على الطمانينة
في موضعها ولا يخفى ان ظاهر النصوص الاطلاق وكانه خصه بادلة وجوب الطمانينة وفيه ان انهاضهما على وجوبها مطلقا حتى
في المورد غير معلوم مع ان تقييد هذا الاطلاق بادلتها ليس اولى من العكس فالظاهر جوازه في جميع الحالات ب مقتضى صحيحة
محمد الاولى المشي للالتحاق حال الركوع ومقتضى صحيحة البصري تاخيره للالتحاق الى حال قيام الامام بعد السجود وفي رواية اسحق اذا دخل
المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما
فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ومقتضاها تاخير الالتحاق الى حال رفع اللاحق راسه من السجود فيقوم فيلحق وان لم يقم
القوم فيجلس معهم ان كانوا جلوسا ومقتضى الجمع التخيير بين الانحاء الثلثة ولو سجد راكعا ولم يلحق حتى تم الركوع فالظاهر جواز المشي
بعد رفع الراس عنه قبل السجود ما لم يخف فوت السجود مع الامام لعدم المانع ولو قام للالتحاق بعد السجود حين جلوس القوم
ولم يتم حتى خاف فوت المتابعة في الجلوس جلس اينما بلغ ثم التحق بعد القيام ولا يبعد جواز الالتحاق ثم الجلوس بنفسه للتشهد
ثم القيام وان قام الامام قبل جلوسه ج المغتفر في هذا المقام لادراك الركعة هو التباعد واما ساير الشرائط كعدم الحائل
وعدم علو الامام فلا دليل على اغتفاره فلا يجوز الايتمام مع الحائل والعلو ثم المشي الى مكان ارتفع فيه المانع بعد الركوع لعموم
ادلة مانعيتهما وعدم ما يصلح للتخصيص فان المتبادر من الاخبار ليس الا اغتفار التباعد بل الظ من دخول المسجد الوارد في الاخبار
عدم المانع لتساوي سطح المسجد الواحد وعدم الحائل فيه غالبا في المساجد المتداولة في هذه الاعصار د قد ذكرنا
ان هنا مسئلة اخرى هي جواز المشي في الصلوة الى القبلة او الخلف لالحاق صف او اتمامه او ضيق مكان او غير ذلك وهو كذلك
للاصل وعدم المانع حتى لو عد فعلا كثيرا لعدم ثبوت مبطلية ذلك بالاجماع الا اذا انمحت به صورة الصلوة ويدل عليه صحيحة
محمد المتقدمة ايضا وصحيحة علي عن القيام خلف الامام ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تاخر
فلا باس وموثقة سماعة لا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتتاخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف

فاردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان يمشي اليه وغير ذلك ويقتضي غير الاولى جواز التاخر ايضا فان الاولى يحمل الكراهة والاولى ان لا يكون ذلك حالة الذكر الواجب هـ لو كان الداخل قد دخل المسجد من قدام الامام جاز له التكبير والمشي قهقرى ان امكن ما لم ينمح بر صورة الصلوة للاطلاق ف ليس له ان يجر الماشي في ما بين السجدتين رجليه على الارض و لا يتخطى لرسلة تبر وروي انه يمشي في الصلوة بجر رجليه **المسئلة الثالثة** لو كان احد في نافلة فاحرم الامام للصلوة قال جماعة انه يقطع النافلة ان خاف الفوات ويدخل الفريضة مع الامام ولو كان في فريضة عدل بنيته الى النافلة فيتمها ركعتين ويقتدي اما الاول استدل له تارة بان فيه تحصيلا لما هو اهم في نظر الشرع فان الجماعة في نظره اهم من النافلة واخرى بفحوى الاخبار الاتية الامرة بالعدول من الفريضة الى النافلة اذ هو في معنى ابطال الفريضة فاذا جاز ذلك لادراك فضيلة الجماعة جاز ابطال النافلة لدركها بطريق اولى وثالثة بصحيحة عمر بن يزيد المتضمنة للسؤال عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فانها دلت على انه اذا اخذ المقيم في الاقامة فلا ينبغي التطوع وهو اعم من ان يبتدئ به بعد اخذ المقيم في الاقامة او يحصل الاخذ بعد دخوله في النافلة والكل منظور فيه اما الاول فلمنع الاهمية بعد الدخول حيث ان قطع النافلة حرام على ما مر فالاتمام واجب والواجب اهم من المستحب واما الثاني فلمنع كونه ابطالا للعمل كما صرح به في لف والرضوي الاتي في الحكم الثاني بل هو تبديل والاتم اولوية قطع النافلة منه واما الثالث فلمنع كونه تطوعا بعد الدخول بل الاتمام واجب والصواب ان يستدل له بالرضوي وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام وضعفه غير ضائر لانجباره بما صرح به بعض الاجلة من قوله في بيان المسئلة من غير خلاف يظهر بل بما ذكره بعض مشايخنا من نسبته الى الاكثر بل بما قاله من ان استحباب القطع لعله متفق عليه بين الجماعة بل بما ذكره ايضا من قوله فالمستند لعله الاجماع الخ واما الثاني فللاجماع كما عن كره وغيرها والمعتبرة من النصوص كصحيحة سليمان بن خالد عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وموثقة سماعة عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو الحديث والرضوي وان كنت في فريضتك واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام وعن ط جواز قطع الفريضة من غير حاجة الى العدول كالنافلة ايضا وقواه الشهيد الاول في كرى وس والثاني خصه اما مع خوف فوات الجماعة كبعضهم او مطلقا كاخر لوجه اعتباري لا يقاوم ادلة حرمة ابطال الصلوة بل الرضوي الاخير المنجبر بالعمل **فروع** ا جواز قطع النافلة هل هو مقيد بخوف فوات الجماعة كما عن الاكثر او لا كما عن ظاهر الشيخ والحلي والقاضي وعلى الاول فهل المعتبر خوف فوات الركعة او الصلوة جملة مقتضى قاعدة جزم قطع النافلة الا فيما ثبت الجواز الى الاول والثاني في الثاني اذ ليس على الجواز دليل تام سوى الرضوي المحتاج الى الانجبار الغير المعلوم في غير حال خوف فوت الصلوة وان كان نفسه موافقا للاطلاق ب لا شك في ان الامر بالقطع في الاول والنقل في الثاني ليس على الوجوب للاجماع بل هو للجواز كما هو ظاهر تعبير بعضهم او الاستحباب كل محتمل لان الامر في الروايات ليس باقيا على حقيقته وكل منهما مجاز وشيوع التجوز بالاستحباب يعارض كونه في مقام توهم الحظر فتامل ج العدول من الفريضة هنا هل يباح مطلقا او مع خوف فوات الركعة او فوت صلوة الجماعة كلية مقتضى اطلاق الاخبار الاول ولكن الاحتياط في الثاني وهل يتوقف جواز العدول على دخول الامام في الصلوة او بالشروع في الاقامة او باتمامها الاحوط الاول والاقرب الثالث لاطلاق الاخبار سيما الموثقة د لو دخل في ركوع الثالثة من الفريضة فاقيمت الجماعة لم يجز العدول لخروجه عن موضع النصوص واصالة عدم

جواز العدول ولو اقيمت بعد قيامه للثالثة ففي جواز النقل هنا ايضا بان هدمها او قطع الفريضة من اصلها اولا ذاك ولا هنا
بل يمضي بهما او جهان استقرب الفاضل في كره والنهاية وبعض من تاخر منه الاخير اقتصارا فيما خالف الاصل حرمة قطع الصلوة وعدم
جواز العدول الى المتيقن من مورد النص والفتوى ويمكن ان يقال لشمول الصحيح لمثل هذه الصورة ايضا فيكون جواز العدول فيه ايضا
اوجه ثم لو عدل الى النافلة فهل يجب قطعها لادراك الجماعة اما مطلقا او مع خوف فوات الركعة او الصلوة الاقرب
العدم لعدم ثبوت الانجبار للرضوي الذي هو مستند القطع الحرمة في النافلة المعدول اليها ايضا مع ان ظاهر الرضوي النافلة
الابتدائية حيث قال وان كنت في نافلة واقيمت الصلوة ولو علم فوات الجماعة او الركعة مع العدول الى النافلة ايضا
كان يشرع بطئ القرائة في فريضة الظهر قضاء في الصبح فافتتح الامام اللوق اللسان في فريضة العجز فهل يقطع الصلوة مطلقا او
بعد العدول الى النافلة او يتم على صلوته الظاهر الاخير ووجهه ظاهر مما مر ثم لو كانت الفريضة التي يصليها ثنائية فهل
فهل يجوز العدول عنها الى النافلة اذا شرع الامام في الصلوة الظاهر لا لخروجه عن مورد الاخبار ولا يقطعها ايضا لا
بل يتم على صلوته **المسئلة الرابعة** اذا فات المأموم شيء من الركعات مع الامام صلى ما يدركه و
جعله اول صلوته واتم ما بقي منها باجماعنا كما عن المنتهى والتذكرة وكره وض وغيرها خلافا للمحكي في المنتهى عن ابي حنيفة واتباعه
فقالوا ان ما يدركه المأموم يجعله اخر صلوته اذا كان مسبوقا فعندهم يلزم فيما ادركه ما يلزم في الاخيرتين من
القرائة او التسبيح او السكوت وما انفرد به يثبت فيه ما ثبت في الاوليين وقد استفاضت رواياتنا في الرد عليهم وعلى
هذا فان ادرك الثانية يجعلها اول صلوته لا يقرء فيها لقرائة الامام ويقرء في ثالثة الامام التي هي له ثانية وان
ادرك الثالثة يقرء فيها وفي رابعة الامام التي هي لها ثانية وان ادرك الرابعة قرء فيها وفي ثانيته التي انفرد بها و
يدل على الاول الرضوي اذا فاتك مع الامام الركعة الاولى التي فيها القرائة فانصت للامام في الثانية التي ادركت
ثم اقرء انت في الثالثة للامام وهي لك ثنتان والدعائمي في صلوة العشاء الاخرة وقد سبقه بركعة وادرك القرائة
في الثانية فقام في الثالثة فقرء المسبوق في نفسه كما كان يقرء في الثانية واعتد بها لنفسه انها الثانية وعلى الاول
والثالث رواية البصري اذا سبقك الامام بركعة فادركت القرائة الاخيرة قرئت في الثالثة من صلوته وهي
ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرئت فيها وفي التي تليها الحديث وعلى الثاني صحيحة الحلبي عن الذي
يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقرائة فقال اقرء فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول
صلوتك اخرها وموثقة حماد بن موسى عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح
الصلوة فيدخل معه ويقرء معه في الركعتين والدعائمي اذا ادركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما ادركت معه اول
صلوتك فاقرء لنفسك بفاتحة الكتاب ان امهلك الامام او ما ادركت ان تقرء واجعلها اول صلوتك وعلى الاول و
الثاني الرضوي فان سبقك بركعة او ركعتين فاقرء في الركعتين الاوليين من صلوتك الحمد وسورة فان لم تلحق السورة اجزاك
الحمد وعلى الثاني والثالث صحيحة زرارة اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك
اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام
الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب الى ان قال وان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام
قام فقرء بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قرائة ويظهر من هذه الصحيحة بل من صحيحة الحلبي والدعائمي
المتقدمين ورواية احمد بن النضر اي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرء فيهما بالحمد
وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال يقرء فاتحة الكتاب في كل ركعة ان مراده من جعل ما

[illegible]

ادرك مع الامام اول الصلوة القراءة فيه ومعنى لا تجعل اول صلوتك اخرها انه لا تترك فيه القراءة بل الظاهر انه لا معنى له
غير ذلك اذ بالقراءة يفترق الاوليين عن الاخيرتين فلا يحصل التقليب الا بتقليب القراءة وعلى هذا فيدل على المط في الجميع
صحيحة الحلبي اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك اخرها ورواية طلحة يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته ثم
ان هذه القراءة للمسبوق هل هي على الوجوب كما اختاره جماعة من مشايخنا وحكي ايضا عن اعيان القدماء كالشيخ في التهذيبين
والنهاية والسيد والحلبي بل الصدوقين والكليني وان قال شيخنا في تي ولم اقف على من صرح بوجوب القراءة من المتقدمين
الا على كلام السيد والحلبي وقال صاحب ئق وكلام اكثر الاصحاب خال عن التعرض لذلك وقال في المنتهى ونقل عن بعض فقهائنا
الوجوب وهو مشعر بندرة القول به بل بعدم كونه قولا لواحد من مشاهيرهم حيث نسبه الى النقل او على الاستحباب كما ذهب اليه الحلي
والفاضل في جملة من كتبه كالمنتهى وكرة ولف والمحقق الاردبيلي وصاحب ك الحق هو الاول للامر بالقراءة الذي هو حقيقة في
الوجوب في صحيحة البجلي ويجعل ما ادرك مع الامام اول الصلوة ومعناه كما عرفت القراءة في صحيحة الحلبي وهما كافيان في
اثبات المط فلا يضر كون غيرهما اما ضعيفا او خاليا عن الدال على الوجوب مع انه ايضا يؤيد الوجوب جدا واختصاص
الصحيحة الاولى بحكم الثاني وهو ما اذا ادرك الركعتين خاصة غير ضائر لعدم القول بالفصل قطعا مع ان التعليل المذكور
بقوله فانهما لك الاوليان يجري في الجميع فثبت به الحكم فيه كما بالصحيحة الاخرى ايضا وعموم ما دل على وجوب القراءة قد
يستدل ايضا بقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وفيه نظر اذ لا يتعين ان يكون ذلك في الاوليين مع ان فاتحة الامام في
الاوليين كافية في صدق الكلام احتج من قال بالاستحباب بالاصل وعموم ما دل على سقوط القراءة خلف الامام
المرضي المخصص به عموم موجبات القراءة والمعارض به الاوامر المذكورة فيدور الامر بين تخصيص عمومات السقوط او حمل
تلك الاوامر على الندب ولا اولوية فيبقى الاصل خاليا عن المعارض مع ان قرينة الندبية لها موجودة وهي انضمامها بما
هو للندب قطعا كالتجافي وغيره وبالامر بالقراءة في النفس التي هي غير القراءة الحقيقية المختلفة في وجوبها بل هي غير واجبة
اجماعا ويرد الاصل بما مر والعموم لو سلم بوجود المخصص وهو ما ذكر فانه اخص مطلقا من هذه العمومات فيجب التخصيص به وهو في
مثل تلك الصورة اولى من التجوز بحمل الامر على الندب اجماعا كما بين في الاصول ولولاه لانسد باب التخصيص بالخاص المطلق اذ ما
من خاص الا ويحتمل فيه ارتكاب تجوز المنافي واما القرينتان المذكورتان فغير صالحتين لما راموا اما الاولى فلان خروج بعض الاوامر
منهج الاستحباب بقرينة لا يقتضي استحباب ما خلا عن القرينة وانما هو مسلم اذا كان الامر الواحد واردا على امور متعددة بعضها
غير واجب قطعا وههنا ليس كذلك بل الامر متعدد مع انه معارض بتضمن بعض الاخبار لما هو للوجوب قطعا هذا كله مع ان في صحيحة
البجلي التي هي العمدة وقع الامر بالقراءة فيهما في سؤال منفصل عما عداه غير السؤال المشتمل على الامر بالتجافي وظاهر ان اشتمال الرواية
على اسئلة متعددة عن احكام متباينة شايع ذايع مع ان في استحباب التجافي خلافا ايضا واما الثانية فلان معنى القراءة في النفس لا يتعين
ان يكون هو القراءة القلبية اذ يمكن ان يكون المراد منها الاخفات هنا كما شاع التعبير به عنها في الاخبار ومنها ما ورد في الصلوة
خلف المخالف مع الاتفاق على وجوب القراءة الحقيقية فيها مع ان القراءة في النفس بالمعنى الذي يقولون ليست قراءة حقيقة وليس
حملها على هذا المعنى واخراج القراءة عن حقيقتها باولى من حملها على الاخفات ولو سلم فيكون مقتضاها وجوب القراءة النفسية او
استحبابها وهذا مما لم يقل به احد وكيف يصير ذلك قرينة على استحباب القراءة اللفظية ولو سلم استحباب ذلك او وجوبه فاي منافاة
بينه وبين وجوب القراءة اللفظية حتى يصير قرينة على استحبابها في ساير الاخبار ثم الواجب هل هو قراءة الحمد خاصة كما يقتضيه استدلال
بعضهم بحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او مع السورة ايضا الظاهر الثاني وان كانت القراءة في صحيحة البجلي مطلقة لان التعليل المذكور
فيها يدل على ان المراد منها الحمد والسورة وكذلك الامر بجعل الركعتين اول الصلوة الا ان يقال بعدم ثبوت وجوب السورة في مطلق الاوليين

حي

حتى في مثل المسئلة لما عرفت في بحث السورة من انحصار دليل وجوبها برواية مختصة بصلوة المنفرد الموجبة لانضمام الامام
ايضا بالاجماع المركب الغير المعلوم تحققه في المقام وعلى هذا فعدم الوجوب اظهر بل يكون مستحبة ولا ينافيه مفهوم قوله الجائز
ام الكتاب في الصحيح لجواز كون المراد الاجزاء من الامر الندبي **فروع أ** لو ضاق الوقت عن قراءة الحمد والسورة
بان لو قرءهما لم يدرك الامام في الركوع اكتفى بالحمد خاصة كما صرح به في صحيح زرارة ولكن ذلك على الجواز او الاستحباب
دون الوجوب لما عرفت سابقا من عدم ثبوت وجوب المتابعة بعدم التأخر ومقتضى الاصل والصحيح انه لو علم عدم ادراك
تمام السورة اجزء بالفاتحة ولو ادرك بعض السورة فليس عليه قراءته الا ان موثقة الساباطي عن الرجل يدرك الامام وهو
يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرء خلفه في الركعتين يقرء في الاولى الحمد وما
ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام يدل على استحباب
قراءة البعض ايضا وهو كذلك لذلك ولا ينافيه الصحيح لان الاجزاء لا يفيد ازيد من الرخصة نعم لو اريد الوجوب لبطلت الملفقات
ولكن لا دليل عليه ولا يثبته الموثقة ايضا لمكان الجملة الخبرية مضافا الى ان متعلقها قراءة بعض سورة الجمعة والمنافقين وهي
غير واجبة البتة **ب** لو ضاق عن قراءة الحمد ايضا فهل يقرء وان فاته ادراك الركوع فيقرء ويلحقه في السجود او يترك الفاتحة
ويدرك الركوع الحق الاول لوجوب القراءة بالامر وعدم دليل على السقوط اصلا سوى ما يأتي ضعفه وقيل بالثاني
لوجوب المتابعة وانفساخ القدوة بالاخلال بها في ركن ولصحيح ابن وهب عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول
صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرء فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم فان المراد بعدم الامهال عدم درك الركوع ومفهوم الشرط
في الدعائم والثاني ويرد الاول بعدم ثبوت وجوب هذه المتابعة كما مر في مسئلتها والثاني بعدم دلالته على وجوب ترك
الحمد للحاق اولا وعدم تعين ما لا يدركه المأموم باتمام الحمد ثانيا فلعله الركوع او هو مع السجدتين او هما مع بقية الصلوة
فلا يثبت شيئا نافعا وعدم دلالته على المطلوب الا بالتقرير على الاعتقاد ثالثا في حجيتها كلام سيما مع كون اكثر صلوات اصحابهم
مع المخالفين وقد صرحت الاخبار بانهم يجعلون اول صلوتهم اخرها فلا يقرءون فيها فكان في تقريرهم على ذلك الاعتقاد حفظا
لدمائهم وحفظا لتقيتهم بل في الجواب اشعار بذلك حيث ترتب فيه على القضاء في الاخر الذي هو مذهب العامة وليس في مذهبنا
والثالث بعدم حجية رواية الدعائم سيما مع عدم ثبوت جابر لها اصلا **ج** لا اخفات في انه لو كانت الصلوة اخفاتية يخفت
المأموم القراءة في ذلك المورد ولو كانت جهرية ففي وجوب الاخفات كما عن صريح السيد او استحبابه كما هو ظاهر بعضهم قولان اظهرهما
الثاني اما عدم وجوب الجهر فللاصل الخالي عن المعارض لاختصاص ادلة وجوب الجهر بغير ذلك المورد كما مر في بحثه وعدم ثبوت
الاجماع المركب بل وجود القول بعدم وجوبه بل ظاهر الاجماع على عدم الوجوب لعدم نقل قول بوجوبه هناك اصلا واما عدم
وجوب الاخفات فللاصل ايضا مع عدم دليل على الوجوب واما استحبابه فلصحيح زرارة المتقدمة المشتملة على الجملة الخبرية مع اعتضاده
بالتسامح اتفاقا من عدم اسماع المأموم الامام شيئا **د** صرح في ?? وبعض اخر من مشايخنا بان وجوب القراءة على المسبوق
اذا ادرك الاخيرتين انما هو اذا ادرك الامام قبل دخوله في الركوع كما ذكره الاول او قبل تكبيرة الركوع كما قاله الثاني واما
اذا ادركه بعد ذلك فيتم له الركعة ولا قراءة عليه ويكتفي بالقراءة في الركعة اللاحقة لها وهو كذلك والوجه فيه ان وجوب القراءة
انما هو اذا درك الركعة وادراك الركعة اذا كان الامام في الركوع موقوف على اللحوق معه في الركوع كما صرح به الاخبار الصحاح
المستفيضة المتقدمة في مسئلة ادراك الركعة من صلوة الجمعة والقراءة ح غير ممكنة فالامر بالقراءة مقيد بغير هذه الحالة فقوله
في صحيحة الحلبي التي هي الاصل في وجوب القراءة عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين كيف يصنع بالقراءة قال اقرء فيهما لا يمكن
ان يكون المراد به الذي يدركهما ولو مع كون الامام في الركوع اذ لا يتحقق الادراك ح الا بادراك الركوع ولا تتيسر القراءة

ح غالبا سيما بملاحظة الاخبار التي وردت في مقدار تطويل الامام الركوع للمسبوقين فالمراد منه الذي يدركهما ويتيسر له القرائة فيهما قبل ركوع الامام او بعد اتمامه ايضا فلو ادركت يسيرا قبل الركوع يأتم وما يقرء وان لحق بعد اتمام الامام الركوع اذ وجوب ادراكه في الركوع انما هو اذا افتتح المأموم الصلوة حال ركوع الامام ولو ادركه في الركوع يأتم ويركع وكذا الحال في ساير اخبار القرائة وبتقرير اخر لو ادرك المأموم الامام في ركوع احدى الركعتين الاخيرتين او في تكبيرة فلا يخ اما يمكنه شرعا ادراك الركعة او لا والثاني باطل بالاجماع والاخبار المستفيضة بقي الاول وعليه تماما يدركه مع وجوب القرائة عليه بانه لا يلحق في الركوع او مع عدم وجوبها والاول باطل بتصريح الاخبار سيما ما دل على انه يجزيه تكبيرة الاحرام واحدة للتحريمة وتكبيرة الركوع كرواية ابن شريح فتعين الثاني وهو المط ولا يمكن القول بعدم ادراك الركعة اذا ادرك الامام في الركوع او تكبيرة لمخالفته الاجماع بل المستفيضة من الصحاح فان قلت مدلول اخبار ادراك الركعة بادراك الركوع ان كل من افتتح الصلوة حال ركوع الامام وركع معه ادرك الركعة مع انه لا يتيسر له القرائة ومدلول اخبار القرائة ان كل مدرك للركعتين الاخيرتين يجب عليه القرائة سواء في الركوع او غيره ولكن في الاول لا يمكنه القرائة فيلزم عدم كونه مدركا للركعة اذا كان ذلك في الركعتين الاخيرتين فيتعارضان فاوجبوا الترجيح قلنا لا شك ان وجوب القرائة مقيدة بالامكان قطعا فلا يشمل ما اذا ادرك الامام في الركوع اذ لا امكان ح فلا تعارض مع انه على التعارض يترجح اخبار ادراك الركعة بالاجماع على ادراكها لو ادرك الامام في الركوع او تكبيرة وركع معه ح لو لحق المسبوق في الركعة الثانية يستحب له ان يقنت مع الامام اذا قنت كما صرح به جماعة من الاصحاب ونص عليه موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع ه يجب على المسبوق الجلوس اذا جلس الامام للتشهد لوجوب المتابعة في الافعال التي منها الجلوس والقيام ن بجوز القيام بعد رفع الراس من السجدة قبل التشهد على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال كما في خبرهم لا وجه له لانه من باب المتابعة في الافعال نعم لا يبعد التامل في الوجوب من جهة عدم انتهاض ادلة وجوب المتابعة لاثبات ذلك ايضا و يستحب ان يكون حين الجلوس متجافيا مقعيا وفاقا للاكثر لقوله في صحيحة الحلبي الواردة في المسبوق بركعة كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود وفي صحيحة الحلبي ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وعن الصدوق وجوبه للروايتين وهما ما عن فادته لخلوهما عن الامر ق ويستحب له المتابعة في التشهد وان لم يكن موضعه للمأموم لموثقة ابي المختار والحسين عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثالثة قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة ورواية اسحق بن يزيد يسبقني الامام بركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة خلافا للمحكي عن جماعة فنفوا عن قولها التشهد واثبت بعضهم مكانه التسبيح ولا وجه له بعد دلالة الروايتين عليه سوى ضعفهما الغير الضائر عندنا ن يجوز له الجلوس حال تسليم الامام بل الظاهر استحبابه لقوله في صحيحة زرارة الواردة في المسبوق فاذا سلم الامام قام فقرء بام الكتاب ولا يجب النية لخروج السلم عن الصلوة بل يجوز له القيام قبله ولو جلس لم يسلم هو لما ورد من انه به ينقطع الصلوة ح اذا جاء محل تشهد المأموم فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد ثم يلحقه اجماعا لما رواه في صحيحة الحلبي المسئلة الخامسة قد عرفت في بحث صلوة الجمعة ادراك المأموم الركعة ما ادرك الامام قبل رفع راسه من الركوع ولو ادركه بعد ذلك فلا خلاف في عدم ادراك الركعة والاخبار المتقدمة في البحث الذي يدل عليه الا انه يستحب له المتابعة والتفصيل انه اما يكون قبل السجدة او بعدها فعلى الاول يستحب له التكبير والدخول مع الامام

في السجدتين بغير ركوع ان لم يركع وان ركع نظن الادراك هو ولى السجود بلا خلاف فيه على الظ كما صرح به جمع اما التكبير فالقوي
الجماعة التي هي كافية في مقام المسامحة وقيل لا يكبر كما نقله بعض الاجلة لانه لا اعتداد بهذا السجود وهو لنفي استحبابه غير
صالح واما السجود معه فلما ولرواية المعلى اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها
ورواية ربعي والفضيل ومن ادرك الامام وقد رفع من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود وضعفهما لو كان غير
ضائر لجبره بما عليه وقد يستدل ايضا بفحوى صحيحة محمد متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة
الاخيرة من صلوته فهو يدرك لفضل الصلوة مع الامام فانه اذا ادرك الفضل مع درك الامام في السجدة الاخيرة ففي
ما قبلها بالطريق الاولى وفيه انه يمكن ان يكون المعنى انه اذا بادر احد الى صلوة الجماعة ولم يلحقها فله فضل الجماعة ان
ادرك الامام في السجدة الاخيرة ولو لم يدخل معه وحينئذ ادراك الفضيلة بدركه قبل ذلك ايضا لا انه يستحب الدخول معه
مع انه على فرض ارادة الدخول قال الاولوية ممنوعة اذ يمكن تجويز التكبير والنية في السجدة الاخيرة من غير استيناف الصلوة دون
ما قبلها كما جوزه بعضهم لعدم زيادة الركن ح خلافا للمحكي عن لف فتوقف في استحباب الدخول معه لصحيحة محمد الاولى
اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة واجيب عنها بالحمل على الكراهة ولعل المراد منها المرجوحية الاضافية
والا فهي للاستحباب منافية والاولى ان يجاب بان المنهي عنها فيها الدخول في تلك الركعة وعدم جوازه مسلم وهو غير مجرد
المتابعة وتفصح عنه صحيحة ثالثة لمحمد لا يعتد بالركعة التي لم يشهد تكبيرها مع الامام ثم بعد فراغ الامام من هذه الركعة
يستانف الصلوة بنية وتكبيرة مستانفة مقتديا بالامام ان شاء ان لم يكن ركعة الاخيرة ومنفردا ان كانت الاخيرة فلا يكون
ما فعله جزء من الصلوة وفاقا للاكثر لعدم ثبوت التعبد بالصلوة بمثل ذلك مع وجود المانع وهو حصول الزيادة عمدا في الصلوة
وهي لها مبطلة خلافا للمحكي عن الشيخ والحلي وان ذكر في كرى ان كلام الشيخ ليس بصريح في عدم الاستيناف فينوي في الاول
للصلوة ولا يستانف الصلوة قيل لاغتفار الزيادة في المتابعة وهو كما ترى حسنا لو كان هناك دليل على كون ما فعل من الصلوة
ولم يوجد شيء سوى الخبرين وهما لا يدلان الا على مطلوبية السجود مع الامام وهي لا تلازم كونه من الصلوة حتى يستلزم اغتفار
الزيادة قيل السكوت عن الامر بالاستيناف دليل على عدم لزومه لورود النص مورد الحاجة قلنا نعم واي حاجة في الامر بما لا يتعلق
اذ الامر بنية مستحب قبل الصلوة مع احتمال عدم السكوت بعد الاتيان بقوله ولا تعتد بها في الرواية الاولى لاحتمال ارجاع
الضمير فيها الى الصلوة بل استدل به على الاستيناف ولكنه ضعيف لاحتمال رجوعه الى الركعة ايضا فلا ينافي عدم الاستيناف وان
مع ان هذا الاحتمال اولى لكون المرجع عليه مذكورا قبل الضمير صريحا بخلاف الاول لعدم سبق ذكره قبله الا ضمنا قبل قوله ادركته
وادرك في الروايتين يدلان على انه يدخل في الصلوة فينوي ويكبر تكبيرة الاحرام لان الادراك كناية عنه وبعد الدخول
لا يحتاج الخروج الى الدليل بل لو احتاج الى استيناف لوجب بيانه ح قلنا لا م ان ذلك معنى الادراك الا ترى قوله في
اخر رواية ابن شريح ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة وفي موثقة الساباطي الرجل ادرك الامام حين سلم قال
عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة فانه لا اذان ولا اقامة ولا افتتاح بعد الدرك بالمعنى الذي ذكر وعلى الثاني وهو ان ادركه
بعد دخول السجود فاما يدركه قبل رفع الراس من السجدة الاخيرة او بعده فعلى الاول فالمشهور كما قيل ان حكمه حكم السابق
لعموم الروايتين وخصوص رواية ابن شريح وفيها ومن ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها والمروي في الوسائل
عن عوالي اللئالي اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئا ولقلة تعقل الفرق بين ما اذا ادركه قبل السجود وبعده
ومن شيخنا الشهيد الثاني التخيير ح بين ما ذكر وبين التوقف في مكانه ومال اليه بعض مشايخنا الاخباريين وكلام بعضهم يجمع
بين ما ذكر وبين رواية البصري واذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان

فاتما قمت ولا دلالة للخبر على وجوب الاثبات لعدم صراحة قوله فاثبت في الامر لجواز كونه ماضيا كما يؤيده قوله
فعدت وقمت ولو سلم فيجب الحمل على الاستحباب لعدم وجوب اصل الاقتداء والمتابعة وترجيح الاول بالشهرة بل
الاجماع وصحة المستند ضعيف لمنع الاجماع بل الشهرة لعدم تعرض الاكثر لخصوص السجدة ولو سلمت فلا يصلح للترجيح
تكافؤ السندين كما عرفت على الثاني وهو ان يدركه بعد السجدة الاخيرة فالمشهور كما قيل انه يكبر ويجلس معه جلسة الاستراحة
او جلسة التشهد الاول او الاخير ويدل عليه الموثق عمار اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر
ورواية البصري المتقدمة وموثقة الساباطي في الرجل يدرك الامام وهو قاعد للتشهد ليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال
لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ولكن لا دلالة
للاخيرين على التكبير الا ان يستنبط من قوله في الاخير يدخل معه وقوله فاتم الصلوة الا ان في صلاحيته للاستناد نظرا ورواية
ابن شريح وفيها ومن ادرك وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة ولكن في دلالتها على التكبير
والجلوس نظر واستنباطهما من ادراك الامام فيه ما مر ومن ادراك الجماعة غير جماعة اذ لا مانع من درك فضيلة الجماعة
بالمسارعة اليها واتفاق عدم الوصول الا بعد السجدة وان لم يتابع الامام ومنه يظهر عدم دلالة صحيحة محمد المتقدمة ومع ذلك
يعارض هذه الاخبار على فرض الدلالة غير موثقة الساباطي عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة
ولا يقعد مع الامام حتى يقوم فالقول بالتخيير هناك ايضا اظهر بل كان تعيين الاخير اقرب لولا دعوى الشهرة على الاول واما
ترجيح الاول بها بل بالاجماع ضعيف لمنع صلاحية الشهرة ما لم يبلغ حد الشذوذ للترجيح وعدم ثبوت الاجماع و
عدم معلومية القائل بالتخيير هنا غير ضائر اذ المتبوع هو الدليل دون القائل ما لم يثبت الاجماع على عدم القول بمقتضى الدليل
ثم لو كبر وجلس فهل يستانف النية والتكبير للصلوة بعد القيام او لا الظ الاول لعدم الدليل على استمرار الصلوة ووجود المانع
وهو الزيادة وجعل قوله اتم الصلوة في بعض ما مر دليلا وان كان ممكنا الا انه يعارضه قوله فكبر في بعض اخر وكون الاخير
مقطوعا غير ضائر سيما مع عدم صراحة الاول لامكان ارادة الشروع في الصلوة واتمامها من الاول ودعوى اغتفار المانع
غير مسموعة لعدم الدليل واغتفار زيادة الجلوس في المسبوق لا يدل على اغتفاره هنا ايضا ولو لم يجلس فهل يجوز له التكبير بنية
الاقتداء والاستمرار عليه قائما حتى يقوم الامام فيلحقه او يتم صلوته ان كانت الركعة الاخيرة فيتمها ام لا الظاهر
الاول لدلالة بعض الاخبار المتقدمة وعدم مانع منه **المسئلة السادسة** يجوز للماموم بعد الفراغ عن التشهد
ان يسلم قبل الامام لعذر او مع نية الانفراد بلا خلاف ظاهر بل هو المقطوع به في كلام الاصحاب كما في ك وغيره بل بالاجماع
كما عن المنتهى للاصل وخصوص الاخبار كصحيحة علي عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء
ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وابي المعزاء عن الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام
قال ليس عليه بذلك باس والحلبي في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان
احب ومقتضى اطلاق الاخيرتين الجواز بدون العذر ايضا وان لم ينو الانفراد كما نسب الى ض وغيره الى ظاهر الاصحاب بل بما
مشعر بدعوى الاجماع عليه وهو الاقوى لما ذكر ولعدم ثبوت وجوب متابعة الامام في الاقوال فلا سيما في ذلك المقدار
الا السلام خلافا لظاهر مع والمحكي عن كرى فاعتبر العذر او نية الانفراد وليس له وجه ظاهر سوى وجوب المتابعة في الاقوال
وهو ممنوع او عدم جواز المفارقة من غير نية في غير تلك الحال وهو غير مفيد للمطلوب في تلك الحال ويستفاد من اطلاق
تلك الاخبار بل عمومها الحاصل من ترك الاستفصال سيما الثانية عدم توقف جواز التقدم على الامام والتسليم قبله
على كونه بعد السجدة الاخيرة بل جواز انشاء الصلوة مطلقا من غير ضرورة كما حكي عن الاكثر بل عن ف ونهايه

وصرح في كرة والنهاية الاجماع عليه واستدل له ايضا بالاجماعات المنقولة وبخروج النبي صلى الله عليه وآله عن صلوته جماعة يوم ذات
الرقاع واتمامها منفردا وبعدم وجوب الجماعة ابتداء فكذا استدامة وبان الغرض من الايتمام تحصيل الفضيلة فتركه
مفوت لها دون الصحة وباصالة عدم وجوب استمرار الايتمام وفي الكل نظر اما الاطلاقات فلظهورها في التقدم في
التسليم خاصة دون ساير الافعال فان ذكر التقدم فيه خاصة مشعر بعدم التقدم في غيره مع ان جواز التقدم في التسليم
لا يستلزم جواز التقدم في غيره مع ثبوت وجوب المتابعة فيما من ادلتها سيما اخبار الفراغ قبل فراغ الامام واما
الثاني فلعدم حجيتها واما الثالث فلانه لو ثبت فانما هو للعذر ولا اقل من احتماله ولا اطلاق له لكونه قضية في واقعة
واما الرابع فلكونه قياسا باطلا في مذهبنا واما الخامس فلان الايتمام كما يحصل الفضيلة يحصل الصحة ايضا مع احتمال
كونه ذكرا ولا مقويا لامر واخر الاخر واما السادس فلانه فاعد باستصحاب الاشتغال بالصلوة الموقوفة البرائة عنها
على الاخذ بالمتيقن من احد الامرين المختلفين في امور كثيرة كوجوب المتابعة على الاقتداء او القرائة في الاوليين والتسبيح
في الاخيرتين على الانفراد وهو الايتمام ولذا جماعة ذهب بعضهم على عدم جواز المفارقة من دون عذر عن الامام مطلقا
الشامل لما اذا نوى المفارقة ام لا وهو ظاهر الناصريات وكرة وقواه في خيرة وثق وهو الاقوى لا
للاخبار الامرة باستنابة الامام الذي عرض له حادث وتصريح بعض الصحاح منها بانه لو لم يستنب
لا صلوة لهم لانها كما ياتي محمولة على الفضيلة مع انه مع عدم اسمائه بكونه من الاعذار المسوغة للمفارقة بل الاجماع
سيما اذا لم يمكن الاستنابة كما اذا لم يوجد غير الماموم الواحد او كان الجميع فسقا بل للاستصحاب المذكور فانا
نعلم قطعا وجوب احد الامرين عليه وليس بينهما قدر مشترك لم يعلم الزائد عليه فيجري اصل الاشتغال الغير المندفع
الا باستمرار الايتمام وشمول اخبار احكام المنفرد لمثل ذلك الفرد النادر الملفق من الامرين غير معلوم فالاقوى
وجوبه عدم جواز نية الانفراد الا لعذر والتجويز مع العذر وان كان ايضا مخالفا للاصل المذكور الا ان الاجماع
دل عليه **فـروع** ا مامر من جواز الانفراد مطلقا او مع عذر فانما هو في الجماعة المستحبة اما الواجبة فلا يجوز فيها
الانفراد بل يجب الاتمام بدون العذر وقطع الصلوة معه لو كان مسوغا له ب حيث جاز الانفراد فان كان قبل
القرائة اتى بها وان كان في اثنائها ففي البناء على قرائة الامام او اعادة السورة التي فارق فيها او استيناف القرائة
من اولها اقوال اقربها الاول للاصل والاولى ما بالاجزاء ما كان الانفراد بعد تمام القرائة قبل الركوع ج هل يجوز
عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة فيه قولان اقربها العدم وفاقا للذخيرة لعدم ثبوت التعبد بمثله واستصحاب الشغل
المقابل جوزه الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع ونفى عنه الباس في كرة د لو كان يصلي مع جماعة فحضرت طائفة اخرى
يصلون جماعة فهل يجوز له ان يخرج نفسه من متابعة امامه ويوصل صلوته بصلوة الامام الاخر فيه وجهان اقربها العدم
لما ذكرنا وستوجه في كرة الجواز هـ لو زادت صلوة الماموم عن الامام بان كان حاضرا او مسبوقا فهل يجوز له الاقتداء
في التتمة باحد المؤتمين او منفردا او امام اخر فيه الوجهان والترك احوط بل الاقرب لما مر **المسئلة السابعة**
لو عرض الامام عارض يمنعه من اتمام الصلوة من تذكر حدث او صلوته او رعاف لم يمكن غسله بدون المنافي او وجع شديد
ايتمام بعد من اتمامها قطع صلوته ويقدم المؤمون في صلوتهم اجماعا فيهما فتوى ونصا ومن هذه النصوص صحيحة زرارة
عن رجل ام قوما ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم ثم فان لم يمكن استنابة امام اخر لعدم
المامومين لعدم حضور من يصلح للامامة اتموا منفردا بمقتضى الصحيحة وان امكنت الاستنابة يستنيب الامام من يصلح بالاجماع
والمستفيضة ولو لم يستنب تقدم بعضهم وصلى لهم لصحيحة علي او يقدموه رجلا وياتمون به وكذا ان مات الامام او اغمي عليه كل

ذلك استحبابا وان كان مقتضى الامر الواقع في اكثر تلك الاخبار سيما استنابة الامام الوجوب ولكن الاجماع على عدم وجوبه
او حجر فتلك الاوامر عن مقتضى حقايقها وقد استند في نفي الوجوب الى الصحيحة المتقدمة فانها ظاهرة في جواز الاتمام منفردا
وفيه نظر لان اتمامهم صلوتهم اعم من ان يكون بالايتمام او الانفراد فالصارف هو الاجماع **فروع ا** يكره ان يؤم المسافر
استحباب الاستنابة كون الامام مسافرا والمأمومين حاضرين كما صرح به في موثقة البقباق **ب** لو مات الامام في الاثناء
او اغمي عليه استناب المأمومون استحبابا كما ورد في الاخبار **ج** يكره استنابة المسبوق لو وجد المنع عنه في بعض الروايات
الا انه يقصر عن افادة الحرمة مع انه يدل بعض اخر على الجواز ايضا فلا يثبت سوى الكراهة وقد ذكروا للمسئلة فروعا كثيرة
لا اهتمام بشانها لكونها مما يندر وقوعها سيما ما يتعلق باستنابة المسبوق فالاعراض عنها والاشتغال بما هو اهم منها اولى و
بمحافظة الوقت احرى **المسئلة الثامنة** الحق المعروف من مذهب الاصحاب جواز اقتداء المفترض بمثله في فرض من
الصلوات اليومية وان اختلفت في التسمية او في الكمية بل في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وعن ق الخلاف في الموضعين فقال
انه لا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يظنها العصر وانه يشترط في الصحة اتحاد الكمية ولكن المنقول عنه غير ثابت كما صرح
به بعضهم لنا على الحكمين الاجماع المحقق لعدم قدح المخالفة المذكورة ولو ثبت وعمومات الجماعة مضافا في الاول الى صحيحة
حماد عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم وموثقة الفضل في اقتداء الحاضر
بالمسافر وعكسه وفيها وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وصحيحة محمد في صلوة المسافر خلف
الحاضر وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وفي الاخير الى الاخيرتين وساير ما يدل على جواز اقتداء
المسافر بالحاضر وعكسه احتج للصدوق في الاول بوجه اعتباري غير تام وصحيحة علي في اقتداء المرأة فيصليها بامام يصلي الظهر
الغير المثبتة لمطلوبه بوجوه كثيرة وكذا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في الاستسقاء والعيد مع فقد شرايط الوجوب كل ذلك
مع توافق الصلوتين نظما وهيئة والا فلا يجوز الاقتداء في احدهما بالاخر اجماعا فلا يقتدى في الخمس مثلا بصلوة
الجنازة والكسوفين والعيدين ولا العكس لعدم امكان المتابعة المشترطة نصا وفتوى **المسئلة التاسعة**
يستحب اعادة المصلي منفردا صلوته جماعة اذا وجدت الجماعة بعدها سواء كان المنفرد اماما تاما او ماموما بلا خلاف
فيه بين الاصحاب كما صرح به جماعة بل بالاجماع كما حكى مستفيضا للدلو المستفيضة من الصحاح كصحيحة ابن بزيع كتبت الى
ابي الحسن ع اني احضر مساجد جيراني وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم الى ان قال فكتب صل بهم
والحلبي اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت صل بهم واجعلها سبحة والنخعي
في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ونحوها صحيحة هشام الا انه زاد في اخرها
ان شاء ورواية ابي بصير اصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله تعالى احبهما اليه
الساباطي عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت
فان لم يفعل قال لا باس وورود الامر الدال على الوجوب في بعض تلك الاخبار لا ينفع في اثباته للاجماع على عدم
الوجوب مضافا الى التصريح بالصرف النافي للوجوب في بعضها وظاهرها وان كان افادة الاباحة المحضة كما لا يستفاد
ما وقع فيه الامر جوابا عن السؤال عنها ايضا اريد من ذلك لاحتمال كون السؤال عن اصل الرخصة الا ان التصريح في بعض
بالافضلية يثبت الاستحباب مضافا الى ورود الامر في بعضها خاليا عن السؤال الذي كون الغنية مع لامر في البعض بجعله
سبحة ما فيها ايضا قرينة على الاستحباب مع ان الرخصة في الاعادة مستلزمة للاستحباب للمعادة لانها عبادة وهي لا تكون
الا فضيلة وهل يتعين في المعادة نية الندب على القول باشتراط نية الوجه او الوجوب ويتخير الظاهر الاول كما حكي عن

لمزبه

لم يخرج بها الا عن العهدة قطعا فلا معنى لقصد الوجوب مضافا الى الامر بجعلها سبحة في الصحيحة المتقدمة
وفي الرضوي وفيه بعد ذكر الاستحباب صل معهم تطوعا واجعلها تسبيحا خلافا للمحكي عن الشهيدين فيجزئ نية الفرض
ايضا لصحيحتي البختري وهشام السابقتين الامرتين بجعلها الفريضة ورواية ابي بصير السابقة المصرحة بان الله تعالى
يختار احبهما ودلالة الاوليين ليست بواضحة لاحتمال الفريضة فيهما الفائتة دون التي يراد فيها الاعادة او المراد
ان ينوي الصلاة المعادة هي الفريضة التي صلاها اولا دون غيرها من الفرائض او المراد ادراك الجماعة في اثناء الاولى
فيجعلها نافلة والثانية المعادة هي الفريضة كما يستفاد من الاخبار المعتبرة ولا دلالة للاخيرة اصلا لان اختياره سبحانه
للاحب والافضل لا بجعلها فرضا يصح نيته فيها وهل يختص استحباب الاعادة بالمنفرد او يشمل الجامع ايضا كمن صلى في جماعة
جماعة ثم وجدت جماعة اخرى سيما اذا كانت الثانية متضمنة لمزية او مزايا فيه قولان ناشئان من اطلاق بعض الاخبار
المتقدمة بل عمومه الحاصل من ترك الاستفصال فيشمل الجامع ايضا ومن ظهور بعضها في المنفرد لان الظاهر من قوله
واقيمت الصلوة او فيقام او ثم يجد جماعة عدم تحققها اولا فلا شمول في غير الاولى واما هي وان لم يتضمن مثل
تلك العبارة الا انها ظاهرة في كون صلوتها الاولى في البيت والشايع فيه الفرادى وما ذكر في نفي الشمول لغير الاولى
ليس ببعيد واما ما ذكر لنفي شمولها ففيه مع ظهور كونها في البيت فلا يبعد في القول الثاني الا ان الاول احوط سيما
مع شهرته الجابرة لما روي عنهم من قولهم لا تصل صلوة في يوم مرتين وكذا الكلام فيما لو صلى اثنان فرادى فان في
استحباب الصلوة لهما جماعة وجهان اظهرهما العدم لعدم استفادة هذه الصورة من النصوص وتوقف العبادة على
التوقيف **المسئلة العاشرة** لو علم المأموم بنجاسة ثوب الامام او بدنه في اثناء الصلوة لم يجب عليه الاعلام و
لم يجز له ترك الايتمام وفاقا لطائفة من الاعلام فيصح صلوته اما الاول فللاصل الخالي عن العارض المعاضد بصحيحة
محمد عن رجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف والمروي في قرب الاسناد عن رجل اعار رجلا
ثوبا يصلي فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه وصحيحة ابن سنان ان مولانا الباقر عليه السلام اغتسل وبقيت لمعة من جسده
لم يصبها الماء فقيل له فقال ما عليك لو سكت واما الثاني فللاستصحاب وعمومات صحة الايتمام الخالية عن المخصص
من غير ما توهم مما يذكر فساده خلافا في الاول للفاضل في اجوبة المسائل المهنائية فاوجب الاعلام من باب الامر بالمعروف
وضعفه ظاهر لان ادلة الامر بالمعروف لا يشمله لعدم توجه الخطاب الى الجاهل والذاهل والناسي فلا معروف ولا منكر
بالنسبة اليهم ولو كان من ذلك الباب للزم كون ذلك الجاهل اثما معاقبا وهو خلاف الاجماع وان اراد من قوله
من باب الامر بالمعروف كونه من باب الارشاد فوجوبه بل رجحانه انما يسلم في الاحكام دون الموضوعات وفي الثاني
للمحكي عن المحقق الشيخ علي وبعض العلماء البحرانيين فمنعا من الايتمام واوجبا الانفراد مبنيا على ان صلوة الامام لان
طهارة الثوب والبدن واجبة في الصلوة ولا يصح الصلوة مع العلم بالنجاسة وصلوة الامام متحدة مع صلوة المأموم فكونها
كانها في ثوبه او بدنه وفيه منع الاتحاد وكونه بمنزلة كون النجاسة في ثوبه وبدنه ممنوع مع ان الثابت من ادلة اشتراط الطهارة
ليس الا اشتراطها في ثوبه وبدنه بنفسه لا ما هو بمنزلته وقد يستدل ايضا بان صلوة الامام فاسدة واقعا ظاهرا في المأموم
فالعلم بفساده الواقعي فلا يصح الايتمام به وفيه منع الفساد واقعا اذ ليس الفساد الا عدم الموافقة للمأمور به ولا امر الا
بالعلم **المسئلة الحادية عشر** يصح اقتداء احد من المجتهد ومقلده بمقلد المجتهد الاخر او مقلده وان علم المأموم
مخالفة الامام له في كثير من احكام الصلوة ومقدماتها وشرائطها وفاقا لبعض الاجلة للاصالة وعدم اشتراط الاتحاد في
الفروع مع القدوة واجماع الامة لان بناء السلف والخلف على ذلك من غير تفتيش عن اجتهاد الامام والموافقة في

المخالفة في المجتهد مع عدم ثبوت اصل يقتضي الموافقة واقتداء المجتهدين بعضهم ببعض وكذا المقلدين مع العلم العادي
بالاختلاف حتى فيما يبطل به الصلوة في حق واحد دون الاخر وكذا اقتداء اصحاب الائمة وتقريرها الائمة لهم مع اختلافهم
كثيرا في الفروع باختلاف الاخبار كما يظهر من اصولهم ولانه صلوة صحيحة عند الامام والماموم والامام يصلي صلوة صحيحة
باتفاقهما فيشمله عمومات الجماعة طرا من غير مخصص ولا يضر بطلان الصلوة في بعض الصور في حق الماموم بمعنى انه لو فعلها
نفسها كان مع ما عليه من الراي عليه يكون باطلة لان بطلان فرضي اي لو فرض صدورها من الماموم كذلك يكون
باطلة فانه لم يصدر منه بل من الامام والصلوة الواقعة صحيحة عندهما فلا وجه لعدم جواز الاقتداء ولذا لو نذر الماموم
ان يعطي من صلى صلوة صحيحة باعتقاد ذلك الماموم دهما يبرء باعطائه ذلك الامام لان صلوته صحيحة باعتقاد الماموم
وان كان لو صدر مثل ذلك عن الماموم يكون باطلا وقيد بعضهم الصحة بما اذا لم يكن صلوة الامام باطلة عند الماموم
فان اراد البطلان عنده في حق الامام ايضا كان يزعم تقصيره في الاجتهاد او عدم كونه مجتهدا جايز الاتباع مع تقصير المقلد
في معرفة حاله فهو كذلك ونحن نقول به ووجهه ظ وان اراد البطلان عنده في حق نفسه لو فعلها كذلك فهو غير صحيح لما
ذكر وليست صلوة الامام صلوة الماموم حقيقة بل ولا بمنزلتها حتى يكون باطلة في حق الماموم ح ايضا ثم على ما ذكرنا
لو كانت المخالفة فيما لا يجب على الماموم فعله او تركه بل كان ساقطا عنه فلا يفعله الماموم ولا شيء عليه لو فعله الامام
كما اذا كان مذهب الامام عدم وجوب السورة ولم يقرءها او جواز القران في الفريضة وقرنه او جواز قراءته العزيمة
وقرءها فلا شيء على الماموم ولو كانت فيما يجب على الماموم فعله ولم يجب عليه وكذا لو راى الماموم شيئا ناقضا للوضوء
او الغسل ولم يره الامام كذلك وبنى على الطهارة السابقة عليه فان الامام متطهر عندهما البناء فيه على فعل الامام
فيبنى على اجتهاد نفسه او مجتهده فلو راى الامام جواز المسح بالبلة الجديدة ولم يجوزه الماموم متوضئا الماموم باجتهاد
نفسه ولو اوجب الماموم رفع اليدين بتكبيرة الاحرام دون الامام يرفعهما الماموم وان لم يرفعهما الامام ولو اوجب الماموم
العود دون الامام يعتد ولو لم يقنت الماموم ويجتهد في الركوع وهكذا وكذا الكلام في الاجتهاد في الموضوعات فلو صلى
بماء مغصوب عند الماموم دون نفسه صح الاقتداء ولو تخالفا في القبلة يتوجه كل منهما الى قبلته **الباب**
الثالث في صلوة المسافر اعلم انه يجب التقصير في الرباعية خاصة باسقاط اخيرتيها في السفر المستجمع لشرائط
التقصير الاتية باجماع اصحابنا الامامية وعليه تواترت اخبارهم وكذا لا خلاف في سقوط نوافلها الا الوتيرة
فان فيها خلافا قد سبق مع بيان الحق فيه في بحث النوافل وكذا يسقط وجوب الجمعة عليه كما تقدم في بحث صلوة
الجمعة ولا قصر في غير الرباعية ولا سقوط لغير نوافلها من النوافل اجماعا ثم الكلام في ذلك المقام تارة في شرائط
القصر واخرى في احكامه فههنا فصلان **الفصل الاول** في شروط القصر وهي امور **الاول** المسافة
المخصوصة باجماع العلماء من الخاصة والعامة سوى داود فاكتفى بمجرد صدق المسافر والضرب في الارض وعلى اعتبارها اجماع
علمائنا كافة وحكاية الاجماع عليه متواترة فهو فيه الحجة مضافا الى الاخبار المتكثرة بل في المعنى متواترة وان اختلفوا في تعيين
المسافة كما تبين تحقيق المقال فيه في مسائل **الاولى** اتفق جميع اصحابنا على عدم اعتبار الازيد من ثمانية فراسخ فيجب التقصير
اذا بلغت المسافة اليها اجماعا لم ولا مستفيضة كمعتبرة الفضل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية
فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم الحديث وموثقة سماعة في كم يقصر الصلوة قال في مسيرة يوم
وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ والساباطي عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية
فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى

يسير من منزله او قريب ثمانية فراسخ فليتم الصلوة والمعنى ان الرجل لا يكون مسافرا حتى يقصد ان يسير من منزله ثمانية
فراسخ فهذا الشخص يتم الصلوة لعدم كونه قاصدا لها ثم يقصر في الرجوع لتحقق القصد او المعنى هذا الشخص لا يكون مسافرا
حتى يسير ثمانية فراسخ فاذا سار الثمانية ولو بدون القصد يكون مسافرا فقبل ذلك يتم الصلوة والمعنى الاول يوجب حمل السير
ثمانية فراسخ بمعنى قصده والثاني يوجب تخصيص الامر بالاتمام بما قبل وصول هذا الرجل الثمانية والاول اظهر لشيوع
ارادة قصد السير من السير في اخبار السفر ورواية الجلي وفيها كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض
يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف الى ان قال ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا كما هو اتفاقي بين الفقهاء على ما صرح به غير واحد بل بين
العلماء كافة كما في لك ايضا بل عليه كل اللغويين كما في المصباح المنير ويدل عليه ايضا مرسلة الفقيه لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير
قال له النبي في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه على اثني
عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسماة ذراع وهو اربعة فراسخ ورواية المروزي وفيها فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني
عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ الحديث وعلى هذا فيدل على المط ما تضمنت الاميال من الاخبار ايضا كموثقة العيص في التقصير
حده اربعة وعشرون ميلا وحسنة الكاهلي في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وصحيحة زرارة و
محمد وفيها وقد سافر رسول الله صلعم الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر
وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلعم من صام حين افطر العصاة الحديث ويستفاد من الاخيرتين والمرسلة المتقدمة
كون اربعة وعشرين ميلا التي هي ثمانية فراسخ بريدين ايضا بل في المرسلة تصريح باتحاد البريدين وثمانية فراسخ كما دلت عليه
موثقة سماعة المتقدمة وصحيحة زرارة التقصير في البريد والبريد اربعة فراسخ والاخرى عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جاء
وكان رسول الله صلعم اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية
فراسخ واما ما في رواية المروزي من التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهي فرسخان
الحديث فمع ما فيها من الحكم المخالف للاجماع من التقصير في فرسخين واحتمال كون تفسير البريد وما بعده من الراوي كما في
الوافي لا يعارض ما مر لشذوذها كما صرح به غير واحد مع انها مرجوحة عما مر بوجوه وعلى هذا فيدل على المطلوب ما دل على التقصير
في البريدين ايضا كصحيحة حماد عن التقصير قال في بريدين او بياض يوم وصحيحة ابي بصير ومرسلة ابن بكير في الرجل يخرج
من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يريد بريدان قصر وان كان دون ذلك
اتم ويستفاد من رواية الجلي المتقدمة اتحاد بياض اليوم مع الاميال والفراسخ المتحدين مع البريدين فيكون لفظة او في صحيحة
حماد لبيان افراد كيفية التقدير بل يستفاد منها ان بياض اليوم هو مسيرة يوم التي جعل التقصير لها في كثير من الاخبار فيكون هي ايضا
مع ... لذلك ولعتبر الفضل وموثقة سماعة وصحيحة زرارة ومحمد المتقدمتين جميعا وعلى هذا فيدل على المط ايضا ما دل على التقصير
في مسيرة يوم كبعض ما مر وصحيحة ابن يقطين عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان
كان يدور في عمله وقد ظهر من جميع ذلك اتحاد جميع هذه التقديرات وان مرجعها الى ثمانية فراسخ واما ما يخالفها مما
دل على انه مسيرة يوم وليلة او ثلثة برد او مسيرة يومين فمع شذوذه عن المعارض لما مر من وجوه منها الشذوذ فتوى ورواية
بل مخالفة للاجماع محمولة على التقية فان لكل منها قائلا من العامة ثم انه يظهر من ذلك ما في كلام بعض المتأخرين كالذخيرة
وغيرها من اعتبار المسافة بمسيرة يوم والتقدير بالفراسخ معا ثم نفي الاشكال عن الاكتفاء بالسير والتقدير مع حصولهما
والاستشكال فيما لو اختلفا وترجيح التخيير تارة والتقصير ببلوغ المسافة باحدهما وتقديم السير اخرى لانه اضبط ودلالة
النص عليه اقوى والتقدير ثالثة لكونه تحقيقيا والاحتياط بالقصر والاتمام في مقام الاختلاف بعضه وذلك لكون

يوم امر مطلق مختلفة الافراد قطعا لتفاوتها باعتبار اختلاف السير في كيفية السير ونفس سير المراكب والامكنة والازمنة والركبان والاثقال واختلاف الايام والاخبار المقيدة بثمانية فراسخ معتبرة وحمل المطلق على المقيد واجب فيتعين الحمل على الفراسخ واضبطية السير بمسير يوم مع ان الوارد في الاخبار المتقدمة ضبط مسيرة يوم ايضا بالفراسخ فيعلم انها المراد منها وان كان ذلك لاجل علمهم بانها الاغلب للعامة في مسيرة اليوم الا ترى انه اذا امر الشارع بالاطعام بقيد لتتم غاية الناس ثم عينه بالمد يحمل عليه ولقد اجاد بعض الاجلة في شرحه على حيث قال بعد ذكر ما نقلنا عن بعض المتاخرين لا مجال لاعتبار السير اذا خالف التقدير فان الاخبار الناطقة بالتقدير مما لا يحصى كثرة والناطقة بالسير لا شك انها مطلقة بالنسبة الى الاول ولا بد من حمل المطلق على المقيد لا سيما وبعضها مصرح بتقييد ذلك المطلق بذلك القيد هذا مع ان تعليق الحكم الشرعي بالامر المنضبط اولى من تعليقه بامر مضطرب وان التقصير في اقل من ذلك مخالف للاصل من وجهين فان الاصل بقاء حكم الاتمام وعدم التقصير والاصل عدم تحقق الشرط فالتقدير بثمانية فراسخ مما لا ينبغي الشك فيه انتهى وعلى هذا فاللازم الرجوع الى تعيين معنى الفرسخ بالفحص في الاخبار فان تعين فالرجوع الى اللغة او العرف فان قلت ان التقدير كما ورد بالفراسخ ورد بالبريد والاميال ايضا ومع ذلك لا يظهر من الاخبار اتحاد الثلثة فهلا جعلت الحد احد الاخيرين وارجع الى الاخبار او العرف او اللغة في تعيين معناه قلنا لان الوارد في الاخبار تفسيرهما بالفراسخ وتعيين معناهما بها فيعلم ان الفراسخ هي المرجع ومن ذلك يعلم ان بعد تعيين معنى الفرسخ لا يضر اجمال بعض الاخيرين او الخلاف فيه بل ولا خلافه لغة للمعنى المعلوم للفرسخ اذ بعد دلالة الاخبار على ان البريدين واربعة وعشرين ميلا هو ثمانية فراسخ معلومية معنى الفرسخ يعلم مراد الشارع من البريد والميل وان كان مخالفا للمعنى اللغوي لهما غاية الامر كونه مجازا شرعيا نعم لو لم يعلم معنى الفرسخ وعلم معنى لهما او لاحدهما يجب حمل الجميع عليه فاللازم الرجوع في وجوب التقصير الى ثمانية فراسخ ثم الفرسخ ثلثة اميال اجماعا محققا ومنقولا مستفيضا لغة وشرعا كما دلت عليه الاخبار المتقدمة والميل يقدر تارة بمد البصر من الارض واخرى بالذراع ولا يمكن ان يكون المراد به في المقام المعنى الاول لعدم انضباطه البتة لاختلاف مد البصر باختلاف المبصر والباصر والارض ودقة الهواء وغلظته بل لا يكاد يوجد عشرة اشخاص لم يختلف مد ابصارهم غاية الاختلاف بل يختلف في ثمانية فراسخ بعد تضعيفها مع ان المراد بمد البصر غير ثابت وما قيل من انه ما يميز فيه الراجل عن الراكب لا دليل عليه اصلا وقد جربنا كثيرا من الناس فمنهم من يميز بينهما في فرسخ سيما اذا كان في ارض لها انحدار ومنهم من لا يميز في الف ذراع ومثل ذلك يستحيل ان يكون مناطا للاحكام الشرعية فتعين الثاني وعدده اربعة الاف ذراع بذراع اليد لانه المشهور المعروف بين اللغويين والفقهاء والعرف كما صرح به غير واحد بلا معارض اصلا اذ ليس الا بعض الاخبار المحددة له بالف وخمسمائة ذراع او بثلثة الاف وخمسمائة ذراع او بعض كلمات اهل اللغة القائلة بانه ثلثة الاف ذراع وليس الذراع في شيء منها مقيدا بذراع اليد والذراع اطلاقات كثيرة عند اللغويين ولها اختلافات كذراع القدماء وذراع المحدثين والذراع الاسود وبعضها ثمان وثلثون اصبعا وبعضها اربعة وعشرون ويحتمل ان يكون بعضها غير ذلك وبالجملة لا يعلم مغايرة التحديد بالذراع المطلق للتحديد بذراع اليد فيمكن ان يكون العدد الذي حده من مر مطلقا هو بعينه اربعة الاف ذراع اليد فلا يعلم معارض للمشهور اصلا الذي فيه يحمل عليه لا سيما مع عدم التعدد المستعمل فيه وعدم استعمال الميل المراد منه الذراع في الاقل من اربعة الاف ذراع اليد او الاكثر مع ان استعمال الفرسخ في اثني عشر الف ذراع بذراع اليد مقطوع به مشهور بين الفقهاء واللغويين بل الاظهر بعد ملاحظة بطلان ... عند كل من القدماء والمحدثين اربعة الاف ذراع بذراع اليد وان الاختلاف في الذراع العظمى قال لو الكل على ان الميل ثلثة اميال ومقتضاه الاتفاق على ان الفرسخ اثنى عشر الف ذراع بذراع اليد فهذا الاستعمال مما لا ريب فيه

في الاستعمال في غيره غير معلوم والاصل في الاستعمال الحقيقة فيكون الفرسخ حقيقة في ذلك مع انه لو قطع النظر عن ذلك وقلنا
بعدم معلومية المراد من الميل وعدم تعينه يجب الرجوع في معنى الفرسخ الذي به فسر البريد والاميال في الاخبار الى العرف
فيراد به ما يطلق عليه الفرسخ عرفا وهو موافق لاثني عشر الف ذراع فانا قد سمعنا التقدير كثيرا والتطابق بين ما يطلق عليه الفرسخ
عرفا اي المسافة المشهورة بالفرسخ وبين هذا العدد تقريبا ولم يوجد اختلاف اكثر ما يتحقق بواسطة تفاوت الاذرع والتقريب
الحاصل باعتبار تفاوت مبادي الذراع او يسير انحراف في الطريق حين المساحة فلا شك في لزوم تحديد الفرسخ بذلك ثم
انهم حددوا الذراع بالاصابع وهي بالشعيرات وهي بالشعرات والاصابع ليس باقل من الحاصل بواسطة الاذرع فلا تحصيل
بذلك تحقيق وانضباط اكثر **فائدة** اعلم انه لا شك في انه لا حد حقيقيا للفرسخ لا يزيد عنه ولا ينقص منه سواء يرجع فيه
الى العرف او الاذرع اذ اطلاق العرف لا يختلف باختلاف عشرة اذرع او عشرين بل نحو من الف ذراع في ثمانية فراسخ و
كذا الاذرع فانه وان كان المرجع في تحديد الذرع الى مستوي الخلقة ولكن من ضروريات الحس والعيان تفاوت اذرع
اكثر الناس ولو بنصف اصبع او اصبع ومن اجتماع التفاوت في اربعة فراسخ او ثمانية ربما يبلغ الاختلاف الى نحو من الف
ذراع ولا شك ايضا في صدق الفرسخ على كل من المختلفين وعلى هذا فيكفي في لزوم القصر او جوازه تحقق الاقل الصدق
فكلما علم صدق ثمانية فراسخ عليه عرفا او صدق ست وتسعين الف ذراع عليه يكون محل الحكم وكذا في الاربعة ولو كان
المحدد الاقل اذا لم يختلف العرف فيه او كان من اذرع المتعارف من افراد الناس **المسألة الثانية** هل
الثمانية الموجبة للقصر ثمانية ممتدة ذهابية او اعم منها ومن الملفقة من الذهابية والايابية المشهور بين القدماء والمتأخرين
الاول بل ادعى جماعة نفي القول بخلافه وعلى الاخرى الاجماع على بطلان خلافه كما يأتي وعن العماني الثاني واختاره جمع
من متأخري المتأخرين والحق هو الاول للاصل والاجماع كما يأتي بيانه وظهور اخبار الثمانية والبريدين واربعة
عشر ميلا ومسيرة يوم ونحوها في الممتدة بل كونها حقيقة فيه اذ لا شك ان الفرسخ والبريد وثمانية فراسخ والاربعة
والبريدين ونحوها الفاظ موضوعة لغة وعرفا لمسافة معينة ممتدة امتدادا متصلا في جهة واحدة فالفرسخ اسم
لاثني عشر الف ذراع مبتدئة من مبدء منتهية الى موضع حقيقة فيه للتبادر وصحة السلب فانه لو سمع الفرسخ يتبادر منه
مسافة ممتدة وكذا ثمانية فراسخ ولا يسبق الى الذهن من الاول ربع فرسخ متكررا اربع مرات ولا من الثاني فرسخ متكررا ثمان
مرات ويصح سلب الفرسخ من الاول وثمان فراسخ عن الثاني وكذا بياض يوم واربعة وعشرون ميلا والبريدان وغيرها ولا يقال
لالف ذراع انه فرسخ حيث يمكن الذهاب والاياب فيه اثني عشرة مرة وكذا لا يقال له بريد من هذه الجهة ولذا قال جماعة ان
المتبادر من المسافة الذهابية ويدل عليه ايضا رواية المروزي المتقدمة العاطفة لبريد ذاهبا وبريد جائيا على البريد
المقتضي لتغايرهما احتج من عممها بوجوه الاول صدق الثمانية والبريدين ونحوهما على الملفقة والثاني ان المراد سير ثمانية
فراسخ وهو اعم من سيرها ممتدة او ملفقة بل صرح في بعض الروايات بالسير كموثقة الساباطي المتقدمة وقوله في صحيحة
ابي ولاد الآتية فان كنت سرت في يومك الذي خرجت منه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير الثالث الاخبار الآتية
الدالة على حتم القصر في الاربعة فهي قرينة على ارادة الملفقة الرابع صحيحة زرارة المتقدمة بقوله عن التقصير فقال بريد
ذاهب وبريد جاء وهي يدل من وجهين احدهما قوله بريد ذاهب وبريد جاء فانه يدل على ان الثمانية ملفقة وثانيهما
تعليل تقصير الرسول في البريد بانه اذا رجع كان بريدين وصحيحة معوية بن وهب ادنى ما يقصر فيه الصلاة قال بريد ذاهبا
وبريد جائيا ورواية المروزي السابقة الخامس رواية صفوان عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على
راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر

لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه
انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار دلت على وجوب التقصير
بالاربعة الذهابية والايابية بل يدل قوله ولو انه خرج بعد قوله لانه ليس يريد السفر ثمانية فراسخ على ان الاربعة فراسخ
ذاهبا وجائيا من افراد السفر ثمانية فراسخ فيكون الثمانية اعم من الملفقة والسادس تعليل وجوب القصر في البريد والاربعة
بانه اذا رجع كان سفره ثمانية في حديث العلل والمحاسن وفيها بعد الامر بالتقصير في الاربعة هل تدري كيف صار هكذا قلت
لا ادري قال لان التقصير في البريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فلما كانوا ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا بريدا
كانوا قد ساروا سفر التقصير وهذا صريح في ارادة الاعم من الملفقة والجواب اما عن الاول فبمنع الصدق كما مر واما عن
الثاني فبمنع اعمية سير الثمانية فان لفظ الثمانية اذا كانت حقيقة في الممتد يكون سيرها حقيقة في سير الممتد لاصالة عدم
وضع اخر للهيئة التركيبية ولذا لا يتبادر من قولك اعطيته الف درهم الا اعطاء الف متعددة دون المكررة وكذا رايت الف
شخص وقرات الف بيت مضافا الى ان الاخبار المتضمنة لمثل قوله التقصير في بريدين او ثمانية فراسخ لا يشتمل على لفظ سير فكما يمكن
ان يكون المراد سير هذه المسافة يمكن ان يكون ذهابها بل هو المتبادر الظاهر والمقصر بها في الممتد اذ لو اراد الملفقة
ايضا لوجب الحكم بالتمام في خمسة فراسخ الثمانية لقصد الذهاب اليها والاياب بخصوصه كما هو الظ او بالعموم الحاصل من ترك
استفصال ان الخمسة الثانية هل كانت مقصودة بتمامها اولا او لا مع ان مقتضاها حصول السفر بثمانية فراسخ ولا دلالة
على وجوب التقصير به بل غايته ان بدونه لا يقصر فيمكن ان يكون للقصر شرط غيره ايضا ككون السفر ذهابيا والصحيح صريح في ان
سير البريد ذهابي لقوله بعد حين رجعت فلا دلالة لها من حيث اطلاق السير واما من حيث ايجاب التقصير في البريد فياتي جوابه
واما عن الثالث فبعدم دلالة اكثر اخبار الاربعة على التحتم ويعارض ما دل منها عليه مع الاقوى منها كما ياتي مفصلا مع انها
لو تمت دلالتها لدلت على التقصير في الاربعة مطلقا وان لم يكن فيها اياب قبل قطع السفر فلا يكون قرينة على تعميم
الثمانية بل يكون معارضة لاخبارها واما عن الرابع فبانه لا يدل على الازيد من مشروعية التقصير وجوازه في
بريد ذاهبا وبريد جائيا وان علة المشروعية صيرورتها ثمانية ملفقة كما ياتي ولا دلالة له فيه على ان الثمانية الموجبة
ايضا هي اعم من الملفقة ويمكن ان يكون الثمانية الملفقة صالحة لعلية الجواز لا الوجوب واما عن الخامس والسادس
فبان الاستناد اليهما انما كان صحيحا لولا ضعفهما بالشذوذ والمعارض ولكن حكمهما عموما شاذ ومع ذلك يعارض
الرضوي الاتي المنجبر بالعموم المطلق فيجب تخصيصهما بغير محل التعارض كما ياتي في المسئلة الرابعة
الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة تحتم القصر في الاربعة وعدمه بالعموم من وجه فيفترق هذه المسئلة عن الاتية
فيما اذا لم يكن الذهاب اربعة كمن يقصد السير من طريق مسافته ثلثة فراسخ والعود مما مسافته خمسة وفيما اذا سافر
غير ناو للمسافة حتى اذا بلغ سبعة فراسخ مثلا فنوى ذهاب فرسخ والعود وفيما اذا تردد في ثلث فراسخ ثلث مرات
فيقصر بناء على هذه المسئلة دون الاتية ويفترق الاتية فيما اذا قصد الاربعة وبعضها قاطع السفر فيقصر على المسئلة
الاتية دون تلك المسئلة

الحق ضم الاياب مع الذهاب في الثمانية المجوزة للقصر سواء بلغ
ذهابه اربعة ام لا بل لو ذهب فرسخا ورجع سبعة فيجوز القصر في الثمانية الملفقة وان لم يجب للادلة الثلثة الاخيرة
من ادلة القائلين بالتلفيق في المسئلة المتقدمة اما اولها فلما مر من انه يدل على علية الضم للجواز واما الاخيران
فلاختصاص شذوذهما ومعارضهما بما دلالتهما على وجوب القصر دون جوازه مامر كان يحكم
الثمانية الممتدة وقاطع في ان حكمها وجوب التقصير واما الاربعة الممتدة فاما يريد الرجوع عنها ليومه ام لا فان اراد الرجوع

ليومه قصر وجوبا ايضا على الاصح الموافق للعماني والسيد والمفيد والصدوقين ويب ول النهاية وط والحلبي و
الديلمي وكافة المتاخرين بل هو المشهور كما صرح جماعة بل وفاقا لغير من شذ وبذلك كما ذكر جمع اخر بل عن ظاهر الامالي انه
من دين الامامية لعموم خبر صفوان المتقدم وموثقتي ابني عمار ومكبر الاولى في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل
مكة اذا خرجوا الى عرفات كان عليهم التقصير والثانية عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قال هي التي
يدعون [illegible] الى التغرب القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا دلت بعمومها على وجوب التقصير في الاربعة
الممتد لم يعمل بها في غير الراجع ليومه لاجل المعارض والمضعف كما ياتي فبقي الباقي وخصوص الرضوي المنجبر ضعفه
بما سبق حيث قال فان كان سفرك بريدا واحدا واردت ان ترجع من يومك قصرت لان ذهابك ومجيئك بريدان الى
ان قال فان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار ان شئت اتممت وان شئت قصرت
ولا يضر عدم صراحة قوله قصرت في الوجوب لانه يصير صريحا بعد تذييله بما ذيل به من اثبات الخيار لو لم يرجع لان
التفصيل قاطع للشركة بل مفهوم الذيل ايضا كاف في نفي الخيار واثبات الوجوب مع الرجوع في اليوم وبذلك يدفع
استصحاب وجوب التمام ويخصص عموم ما دل على انه لا قصر في اقل من الثمانية وقد يستدل ايضا بموثقة محمد عن التقصير فقال
في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا وجاء بريدا شغل يومه دلت على ان كل بريد ذاهبا وبريد جائيا شاغل اليوم و
ان كل شاغل اليوم يوجب القصر فكل بريد ذاهبا وبريد جائيا يوجبه وظاهر ان البريد الذاهب والبريد الجائي الشاغل
ما كان في يوم واحد وذلك حسن الا انه لا يدل على ازيد من مشروعية التقصير كما ياتي بيانه خلافا للمحكي في كري عن
الصدوق في كتابه الكبير وعن يب وط وقواه نفسه فاثبتوا التخيير بين القصر والاتمام لمن رجع من يومه في الاربعة و
الاتمام لمن كان غير راجع جمعا بين روايات الثمانية والاربعة وتضعيفا للرضوي المتقدم ذكره وفيه ان وجه الجمع لا ينحصر بالتخيير
بل يمكن بايجاب القصر مع العود والتخيير بدونه في الاربعة ايضا وضعف الرضوي مجبور بما مر مع انه في نسبة ما ذكر
الى ط ويب نظر اما الاول فصريح في وجوب الاتمام في الاربعة مع العود والثاني محتمل له كما يظهر من كلام ط فيهما
مفاد الرضوي ولا ان كان وجوب التقصير اذا كان العود في اليوم خلافه الا ان مقتضى العمومات
عموم وجوبه سواء كان العود في اليوم او الليلة او الذهاب في الليلة والعود فيها او في اليوم او كان الذهاب في يوم والعود
في اخر خرج الاخير بما سياتي من المعارض والشذوذ فيبقى الباقي فيجب التقصير في الذهاب والاياب والذهاب في احدهما
والرجوع في الاخر سواء ذهب في اخر احدهما وابتدأ في اول الاخر او بالعكس ويدل عليه الاجماع المركب وتنقيح المناط في
بعض هذه الاقسام ايضا ولا يضر مفهوم ذيل الرضوي السابق في هذه الاقسام لعدم ثبوت انجباره فيه مقتضى
الادلة التي ذكرنا للمسئلة اشتراط ذهاب الاربعة والعود مطلقا فلو ذهب الى موضع من طريق مسافة ثلثة فراسخ وعاد من
طريق اخر مسافته خمسة لم يقصر ولو عكس قصر وكذا لو ذهب من طريق الاربعة وعاد من طريق ثلثة فراسخ ومن يبتني هذه المسئلة
على ضم الاياب مع الذهاب في الثمانية الموجبة يلزمه وجوب القصر في الاولين وعدم جواز القصر في الاخير لشرطي في
صدق العود والرجوع امران احدهما قصد المنزل الاول والثاني عدم التعبير عنه حين الاياب بعدا معتدا به عرفا ومع مجرفا
لعدم صدق الاياب بدون الامرين وصحة السلب وعلى هذا فلو ذهب اربعة فراسخ وعاد منه فرسخا غير مريد للرجوع
الى موضعه الاول بل اراد الاقامة عشرا في راس الفرسخ او العود منه الى الموضع الثاني او الذهاب الى موضع ثالث
لم يكن عودا وكذا لو رجع عن طريق اخر مبعد عن المنزل الاول بعدا معتدا به غير متقرب ليه في ذلك اليوم والليلة
يصدق الرجوع بعد تحقق الامرين ولو لم يدخل في هذه اليوم والليلة الى منزله الاول بل مكث في راس فرسخ

مثلا ثم دخل في غده فيقصر ح وجوبا ايضا سواء اراد الرجوع الى الاول في هذا اليوم ولم يتيسر او اراد الرجوع من الثاني فيه ودخول الاول في الغد ان لم يرد الرجوع ليومه في الاربعة ففي المنع من التقصير

ويحتم الاتمام مطلقا او عكسه كك فيجب التقصير ويمنع عن الاتمام مطلقا او عكسه ~~كك يجب التقصير ويمنع عن الاتمام~~ التخيير كك او التفصيل بين ما اذا لم يتخلل بينها وبين العود اقامة العشرة او غيرها من القواطع وبين ما اذا تخلل فالتخيير او يحتم التقصير على الاول ويحتم الاتمام على الثاني خمسة اقوال الاول للسيد والحلي ونسب الى المشهور بين المتاخرين وهو كك والثاني لبعض فضلاء متاخري المتاخرين ناسبا له الى الكليني والثالث للشيخ في النهاية والتهذيب والمفيد والصدوقين ونسب الى الكليني ايضا والرابع للقاضي والديلمي وظاهر الوسيلة والخامس للعماني والخامس للجمع ممن يقارب عهده عصرنا دليل الاولين اخبار الثمانية وجوب التقصير بالثمانية وما بمعناها الحقيقة في المسافة الذهابية كما مر ويجيبون عما ياتي من اخبار الاربعة بالحمل على مريد العود في اليوم فيه يجمعون بين الصنفين مستشهدا له بموثقة محمد المتقدمة في المسئلة السابقة دل التعليل فيه على ان القصر في البريد انما هو اذا شغل اليوم وليس هو الا اذا رجع في يومه وبما دل على ان القصر في مسيرة يوم او بياض يوم حيث ان المستفاد منه ان القصر انما هو اذا كان يومه سايرا وهو يتحقق باحد الامرين مسير ثمانية فراسخ او اربعة مع الرجوع في اليوم اقول في كل من الاستدلال باكثر اخبار الثمانية وما بمعناها والجمع والاستشهاد نظر اما الاول فلان من الاخبار المذكورة ما اناط يحتم القصر على الثمانية وما بمعناها كمعتبرة الفضيل وصحيحة زرارة ومحمد وصحيحة ابن يقطين ومنها ما يحتمل ذلك حيث يبين الحكم بالجملة الخبرية المحتملة للوجوب كموثقة سماعة ورواية البجلي وشيء منهما لا ينافي جواز التقصير في الاقل من ذلك فلا ينافي التخيير ومنها ما يحتاج الى تقدير وهو كل ما جعل التقصير في البريدين او مسيرة يوم او نحوهما كحسنة الكاهلي وصحيحة الخزاز وابي بصير وموثقة عيص وغيرها فانه لا شك في انها لا يستقيم الا بتقدير نحو قولهم شرعية التقصير او جوازه او وجوبه او حد احدها فيحتمل ان يكون مبانا لحد الوجوب فلا ينافي التخيير نعم يتم استدلالهم بموثقة الساباطي ومرسلة ابن بكير المتقدمتين اما الاولى فلدلالتها على انتفاء المسافة المراد منها ما يشرع معه التقصير لما لم يسر من منزله ثمانية فراسخ التي هي كما مر حقيقة في الممتدة وعلى وجوب الاتمام على السائر دونها بالخمسة او ستة الشامل لمن قصد تلك المسافة او لا لترك الاستفصال واما الثانية فلان قوله نفاد امكان دون ذلك اتم وان كان متضمنا للاخبار المحتمل لتفسير الجواز الا ان الظاهر من ذكره بعد قوله قصر الذي هو للوجوب البتة ان المراد منه الوجوب ايضا وحمل احدهما على الوجوب والاخر على الجواز بعيد وحملهما على الجواز حيث امر يجنس الوجوب ايضا ينفيه التفصيل القاطع للشركة ويدل عليه ايضا صدر رواية البجلي السابقة وهو ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني العقود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية واما وجه النظر في الجمع فلا باء بعض اخبار الاربعة عنه وصراحته في غير الراجع ليومه كما ياتي واما في الاستشهاد فلان التعليل يمكن ان يكون للقصر في البريد ذاهبا خاصة فيكون معناه انه يقصر في البريد لانه اذا ذهب بريدا او جاء بريدا في يوم شغل يومه وكلما كان كك يجوز القصر في ذهابه خاصة ايضا حيث انه لو رجع لكان شاغلا واما ما دل على ان القصر في مسيرة يوم ونحوها فلا يدل الا على ان قصد هذه المسافة وسيرها يوجب القصر لا انه يجب ان يكون في يوم واحد حجة القول الثاني وهو يحتم التقصير مطلقا وجهان احدهما وجوب القصر في الثمانية الملفقة ولزوم ضم الاياب مع الذهاب كما مرت ادلته وثانيهما الاخبار الدالة على ان حد التقصير الاربعة فراسخ وهي مع كثرتها على قسمين القسم الاول ما يدل على التقصير

في اربعة فراسخ الظاهر في الوجوب عند جماعة والقاصر عن افادته على الاظهر بل لا يدل على الازيد من المشروعية عند
والجواز وهو مرسلة ثبه وصحيحتا زرارة ورواية المروزي المتقدمة كلها في صدد المسئلة الاولى وصحيحة ابن وهب
المتقدمة في المسئلة الثانية وموثقة محمد السالفة في المسئلة الرابعة ومرسلة الخراز وهي مثل مرسلة ... وصحيحة
ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وصحيحة الشحام يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا وصحيحة زرارة الطويلة
الواردة في تقصير النبي بعرفة حين اقام فيه ثلثا ثم للخلفاء بعده الى زمن عثمان واتمامه وامره عليا ع بالاتمام واستنكافه
على وجوب التقصير لجواز ان يكون ذلك لاعتقادهم وجوب الاتمام ورواية الهاشمي عن التقصير فقال في اربعة فراسخ و
ابي الجارود في كم التقصير فقال في بريد والقسم الثاني ما يدل بظاهره على الحتم وهو رواية صفوان المذكورة في المسئلة
الثانية وموثقتي ابني عمار وبكير المتقدمتين في المسئلة الرابعة ومرسلة ابن ابي عمير عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير
فقال ابو عبد الله ع جعل رسول الله ص حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وصحيحة معوية بن عمار ان اهل مكة يتمون
الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم ورواية اسحق بن عمار في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم
لم يحجوا مع رسول الله فقصروا واخرى عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير
قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به
واقاموا ينتظرون مجيئه اليهم واقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم
ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام
انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا ام انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ورواها في
العلل والمحاسن وزادا فيها هل تدري كيف صار هكذا الى اخر ما مر في المسئلة الثانية وصحيحة ابي ولاد اني كنت خرجت
من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت في يومي ذلك اقصر
الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام الى ان قال فقال فان كنت سرت
في يومك الذي خرجت فيه بريدا لكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك
وان كنت لم تسر بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك بالتقصير من قبل ان تريم من مكانك ذلك
وصحيحة محمد بن عمران ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او
سبعة ايام فاتم الصلوة او اقصر قال قصر في الطريق واتم في الضيعة بحملها على كون الضيعة وطنا للسائل او حمل
جزئها الاخير على التقية بمعنى حمل الامر بالاتمام في الضيعة عليها لكون الملك مطلقا من القواطع عند جماعة من العامة
اقول لتعيين ما في الوجه الاول ما مر في المسئلة الثانية واما الوجه الثاني اي اخبار الاربعة فيرد عليه ان القسم الاول
منها غير دال على الوجوب قاصر عن افادته نعم يدل على مشروعية التقصير في الاربعة واما القسم الثاني منها فكثير من
اخباره غير صالح للاستدلال ايضا كرواية اسحق بن عمار الاولى فانها قاصرة عن افادة الوجوب ايضا لعدم معلومية
سبب الويح فهو كما يمكن ان يكون انكارا على الاتمام يمكن ان يكون على اعتقاد وجوبه فيكون المعنى في كم يجوز التقصير
فقال في بريد ويح لمن لا يجوز فيه نعم ظاهر موثقة ابن عمار كون الويح على الاتمام ومرسلة ابن ابي عمير فانها وان كانت
دالة على الوجوب الا ان غايتها وجوب التقصير في الاربعة في الجملة ولا يدل على الوجوب مطلقا وبلا شرط الا ترى انه
يعم الى حد السن الذي يجب فيها الصيام سن البلوغ مع ان وجوب الصوم فيه مشروط بدخول الوقت والخلو عن الحيض
والمرض والسفر وغيرها فيصح القول بان حد وجوب التقصير الاربعة وان كان مشروطا بشرط كالرجوع في اليوم او المبيت فيه

بقصد الثمانية الممتدة والحاصل انها يدل على ان كل اثنى عشر ميلا حد يجب فيه التقصير ويصدق ذلك بوجوه فيه عند الرجوع
ليومه مع انه لا بد فيما من تقدير فكما يمكن ان يكون المعنى يجب في سيرها التقصير يمكن ان يكون في سير خاص فيها التقصير و لا
الحلاق في السير فيها حتى يحكم به ورواية اسحق بن عمار الثانية وصحيحة ابي ولاد فانهما اخصان من المدعى لاختصاصهما
بغير الاربعة المسبوق بقصد الثمانية الممتدة الراجع عن قصدها بعد سير الاربعة والوجوب ح مسلم ولا يدل على الوجوب
في غير الفرد ولذا قال بالوجوب فيه من لا يقول به في غيره كما ياتي نعم يبقى خمسة اخرى من اخبار القسم الثاني وهي رواية
صفوان والموثقتين والتعليل الوارد في رواية العلل وصحيحة ابن عمر فانه دال على الوجوب ظاهرا مستند القول الثالث
وهو التخيير مطلقا بعد ابقاء ما دل على جواز التقصير او وجوبه في الثمانية والقسم الاول من اخبار الاربعة الدالة
على الجواز فيها على ظواهرها لعدم المنافاة اما حمل ما امر بالاتمام فيما دون الثمانية وهي الاخبار الثلثة المتقدمة
اعني موثقة الساباطي ومرسلة ابن بكير ورواية البجلي وما امر بالتقصير في الاربعة وهي الخمسة المذكورة على الجواز
جمعا لصلاحية كل منها قرينة لذلك الحمل في الاخر او جعل هذين الصنفين متعارضين خاليين عن المرجح فيجب المصير
الى التخيير لذلك مضافا الى الرضوي المتقدم في المسئلة الرابعة اقول يرد على وجه استدلالهم الاول ان الجمع الذي
ذكروه انما يحسن مع وجود الشاهد عليه ولا شاهد وصلاحية كل منهما قرينة لحمل الاخر على الجواز ممنوع نعم يصلح تجويز
الترك قرينة لحمل الدال على الوجوب على الاستحباب وتجويز الفعل قرينة لحمل الدال على الحرمة على الكراهة واما تجويز
الطرفين فليس بينهما الا التعارض وعلى وجه استدلالهم الثاني اولا ان الرجوع الى التخيير عند التعارض انما هو اذا
كان بالتباين او العموم من وجه واما اذا كان بالعموم المطلق فيجب حمل العام على الخاص قطعا وما نحن فيه كذلك لان
موثقة الساباطي من الاخبار الثلثة عامة بالنسبة الى قصد المسافر وعدمه واكثر الاخبار الخمسة خاصة من هذه الجهة
سيما رواية صفوان ولا جهة خصوصية اخرى للموثقة بالنسبة اليها ومرسلة ابن بكير اعم مطلقا من جميع الخمسة من جهة شمولها
لما دون الاربعة ايضا مضافا الى امكان الخدش في صراحتها في الوجوب ورواية البجلي عامة من جهة كون الضيعة وطنا
للراوي وكثير من الاخبار الخمسة خاصة من الجهتين وكذا قوله في معتبرة الفضل ولا يجب في اقل من ذلك فانه اعم مما دون
الاربعة ايضا وثانيا انا سلمنا التعارض ولكن الترجيح مع اخبار الاربعة الخمسة لموافقتها لعموم الكتاب فان منطوقه
نفي الجناح عن التقصير فيما يصدق عليه الضرب في الارض مطلقا والمورد منه واخبار التمام يوجب الجناح فيه ومخالفتها
للعامة لان غير شاذ منهم يوجبون التمام في المورد وعلى وجه استدلالهم الثالث وهو الرضوي بضعفه المانع عن حجيته
دليل القولين الاخرين وهما التفصيل في تقسيم القصر والتخيير بين ما اذا تخلل القاطع وبين ما اذا لم يتخلل وجوه احدها
انصراف اطلاق ما دل على التقصير في الاربعة نصا وفتوى الى مريد الرجوع قبل القاطع لانه الغالب ويؤيده موثقة عمار
المتقدمة حيث ان فيها بعد الحكم بالتقصير في بريد نقول مطلق ويعجب الراوي يعني على الحكم بانه اذا رجع شغل يومه وهو ظاهر
في ان الاربعة حيث يطلق يراد بها ما يعقبه الرجوع ونحوها الاخبار الاخر الدالة على اعتبار الايات بنحو قوله ذاهبا
وجائيا ومثل ذلك وثانيها ان مع عدم الرجوع يكون ذلك سفرين كل منهما اربعة فاسخ لا سفر واحد فالتقصير في كل
منهما يوجب طرح اخبار الثمانية بل المتبادر منها الثمانية لو لم يكن الذهابية فقط فلا شك في لزوم كونها في سفر واحد
غير متخلل في اثنائه القاطع وينافيه التعليلات السابقة للتقصير في الاربعة بانها بضميمة الرجوع ثمانية سيما في تعليل
العلل وارادوا ان مغمر فلم وثالثها الرضوي حيث قال بعد الحكم بوجوب التقصير في الاربعة مع ارادة الرجوع
كما من انك عزمت على المقام وكان سفرك بريدا واحدا ثم تجدد لك فيها الرجوع من يومك فلا تقصر هنا مع ان كثيرا من

الاخبار

الاخبار المستفيضة الدالة على وجوب التقصير في الاربعة او المستدل به لم غير شاملة او غير ظاهرة الشمول لما اذا تخلل القاطع
كما دل على وجوب تقصير الحاج واهل مكة في عرفة لعدم وقوفهم منها عشرة قطعية او ثلثين مترددة او الا نادرا لايحمل الاخبار
عليه وكرواية اسحق بن عمار الاخيرة لندرة انتظارهم الرجل المذكور مترددا بازيد من ثلثين يوما بل استبعاده بل
القطع عادة بخلافه بل المتيقن اما مجيئه او ياسهم عن مجيئه قبلها وكرواية العلل المتضمنة لارادة الانصراف و
رواية صفوان المشتملة على قوله ذاهبا وجائيا وصحيحة ابي ولاد المصرحة بارادة الرجوع من الطريق اقول ويمكن
القدح في بعض هذه الوجوه كمنع الانصراف في العلية المذكورتين ومنع اشعار الموثقة وكمنع تعدد السفر بتخلل القاطع مطلقا
فانه لا وجه لتعدد السفر عرفا بتخلل العشرة مع نية الاقامة دون العشرين بدون النية او التسعة مع النية ايضا وتضعيف
الرضوي بعدم ثبوته مع ان في صحيحة محمد دلالة على التقصير في الاربعة مع تخلل القاطع ثم اقول ان مما ذكرنا ظهر تعارض ادلة جميع
الاقوال المختصرة وما يرد على كل منها فيلزم علينا الان المحاكمة بينها وترجيح الراجح منها فنقول قد عرفت ان ما يدل على حتم الاتمام
فيما دون الثمانية الممتدة دلالة تامة منحصر في اخبار ثلثة معارضة مع جميع اخبار القسمين من اخبار الاربعة وهي راجحة على الاثنين
روايتها جدا والاصحية سندا فيجب ترجيحها مضافا الى ما عرفت من اعمية الثلثة مطلقا عن كثير من اخبار الاربعة فيجب تخصيصها
بها بالحمل على غير قاصد المسافة او الاربعة او المتخلل له دخول الوطن ومع ذلك يصرح الرضوي المنجبر بخلافه ولو قطع
النظر عن جميع ذلك فبعد حصول التعارض يجب الرجوع الى التخيير ومنه يظهر ضعف القول بالتمام وجوبا حتما وكذا القول
بحتم القصر مطلقا لما عرفت من ان ما يتم دلالته عليه منحصر في روايات حسن ورواية صفوان والعلل وموثقة ابن
عمار كما عرفت غير شاملة لما لم يتخلل القاطع او غير ظاهرة فيه فلم يبق الا عموم موثقة ابن بكير وخصوص صحيحة ابن عمران
ولكنهما غير صالحتان لاثباتا لوجوب لشذوذه جدا فانه لم ينقل قائل به من القدماء والمتاخرين مطلقا ولا معروف
من متاخري المتاخرين وانما نسبه بعض مشايخنا الى واحد منهم واما نسبته الى الكليني فغير واضح بل نسب اليه القول
المشهور كما مر فالخبر الدال عليه شاذ نادر بل للاجماع البتة مخالف ومع هذا كله لا دلالة في الصحيحة على كون الامر
بالاتمام في الصحيحة لاجل تخلل القاطع فلعله لاجل التقية حيث كان في الصحيحة من المخالفين جماعة بخلاف الطريق
فلم يبق الا عموم الموثقة المعارضة بالرضوي المذكور المخصص الثاني لوجوب التقصير مع عزم المقام المنجبر بالشهرة القديمة المحكية
العظيمة بل الاجماع فتخصيصها به لازم ورفع اليد عن ذلك القول ايضا متحتم فبقيت طائفة اخرى وقد عرفت ضعف ما استدل به للتخيير
بعد معارضته لاخبار التحتم وقوة اخبار الحتم فلو خليا وانفسهما لكان الترجيح للاخير وكان حدا قربا الا ان القول بالتخيير متعين
بالرضوي المتقدم في المسئلة الرابعة المصرح بالخيار وهو وان كان ضعيفا بنفسه الا انه منجبر بشهرة جماعة من فحول القدماء
كالصدوقين والشيخين واتباعهما بل بالشهرة القديمة كما صرح به بعض مشايخنا بل بنقل الاجماع عن امالي الصدوق عليه بل
به يشير عبارة التهذيب حيث قال على ان الذي يقوله في ذلك انما يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة
فراسخ كان بالخيار والقول بالتحتم به هو مندود القول به وشذوذه كما صرح به جماعة ولم ينقل القول به عن الطبقتين الاولى
والثانية الا عن العماني وانما هو شيء ذهب اليه طائفة ممن تاخر عنهما ومن تبعهم نعم المحقق الاردبيلي القول بتحتم القصر فيما دون
الثمانية لغير مريد الرجوع في يومه مع انه في الشرح الاجماع على جواز التمام ونفي الخلاف عن حصول البراءة به وهو المستفاد من كلام بعض
وعن شيخنا الشهيد الثاني في رسالته بطلان لزوم القصر في الاربعة لغير مريد الرجوع في يومه اجماعا وكذا صرح بالاجماع
على عدم تحتم التقصير في الاربعة بعض الاجلة في شرحه وصرح بعض مشايخنا بالاجماع من عدا العماني وحكي عدم الحتم اولى
بالاجماع المطلق ثانيا ولا شك ان مثل ذلك يضعف اخبار الحتم جدا فان كلا من شهرة القدماء على خلافه وشذوذ القول

بمضمونه مما خرج عن الحجية بل المخرج هنا حقيقة الاجماع اذ لو لم يثبت الاجماع هنا لم يثبت اجماع لم يقدح فيه مخالفة معروف
النسب ولا الشاذ وعلى هذا فيبقى القول بالتحتم بلا دليل صالح للحجية مع انه على فرض وجوده يكون من افراد الرضوي المذكور
الذي يأمر بجهود وهو مع انه كاف في نفسه لاثبات التخيير يصلح قرينة لحمل الاوامر فيها على الجواز سيما مع ما في دلالة هذه
الاوامر على الوجوب من الكلام من جهة كونها في مقام توهم الحظر بل مسبوقيتها به مضافا الى ما عرفت من ظهور اخبار الثمانية
والبريدين ونحوها في المسافة والى عدم رجحان اخبار الاربعة عن الرضوي باعتبار موافقة الكتاب ولا مخالفة العامة لان
التخيير ايضا كذلك مع ان في رجحانها على اخبار تحتم الاتمام بالاولوية ايضا نظرا لان الضرب في الارض حقيقة في معنى لا يراد هنا
قطعا ويمكن ان يكون مجازا في السفر وصدقه على السير في الاربعة مطلقا محل نظر مع ان الرضوي اخص من الجميع باعتبار اختصاصه
بغير مريد الرجوع ليومه فيجب التخصيص به وهذا هو وجه رد الدليلين الاخيرين لضم الايات مع الذهاب الى الشارع الذي في
المسألة الثانية هذا كله مع دلالة ترجيح اخبار القسم الاول من اخبار الاربعة على جواز القصر من غير ثبوت التحتم منها
وهي مع كثرتها تشتمل على الصحاح ويدل عليه ما مر في المسألة الثالثة من ضم الايات في الجواز وعلى هذا فيكون الترجيح
للتخيير اليه فعليه العمل وبه الفتوى وهو الاصح وهل هو ثابت على الاطلاق كما هو ظاهر اكثر القدماء او مشروط بعدم
تحلل القاطع الحق هو الاول لاطلاق اكثر اخبار القسم الاول من اخبار الاربعة وبعض اخبار القسم الثاني من
غير معارض سوى الرضوي الدال على عدم التقصير مع العزم على المقام وهو مع ضعفه الغير المجبور في المورد لا يدل
على حرمة القصر فلا ينافي المطلق وان ما في اطلاق تحتم القصر وكان منجبرا فيه **فروع** ١ واذ عرفت التخيير
فيما دون الثمانية فهل يتساوى الامران فيه او الافضل القصر او الاتمام الظاهر هو الاول مع عدم تحلل القاطع للاخبار الدالة
على تقصير الرسول في عرفة وذباب وعدم رضاء الولي فيها بالاتمام وظهور اخبار القسم الاول من اخبار الاربعة في الترجيح
ولا ينافيه الخيار المثبت في الرضوي والثاني مع تحلل القاطع للرضوي الذي هو اخص مما ذكر وضعفه في مقام السير غير ضائر
ذكر جماعة ان مبدأ تقدير المسافة من آخر خطة البلد في جهة المسافة في الصغيرة والمعتدلة وآخر محلته في المتسع واستدل للاول
بانه المتبادر من اطلاق النص والفتوى وللثاني بعدم تبادره من الاطلاق فيرجع الى المتبادر كما يرجع في اطلاق الوجه الى
مستوى الخلقة اقول ان ما ورد من ان القصر في بريد او بريدين او مسيرة يوم او ثمانية فراسخ او نحو ذلك يحتمل ان يكون
المراد مبدأه من البيت او مبدأ السير او آخر خطة البلد وبالجملة في مبدأ المسافة اجمال فان اراد المستدل ان المتبادر من ذلك
الاستعمال ارادة آخر البلد مطلقا فلو سلم فينبغي ان لا يتفاوت حكمه في المعتدل والمتسع ولا بلد مذكورا حتى يقال بانصراف
الكلام الى الشائع وان اراد ان المتبادر منه ارادة ذلك في المعتدل خاصة فهو ممنوع غايته نعم الحكم الذي ذكروه في المعتدل من
اعتبار آخر البلد موافق للاصل فيجب اتباعه قطعا ولكنه جار في المتسع ايضا والتحقيق ان يقال ان التقصير في كثير من الاخبار
ان كان معلقا على البريد او البريدين او نحوهما اجمالا الا انه في بعض الروايات هي صحيحة ابي ولاد وموثقة الساباطي ورد
العلل معلق على السير ومعناه معلوم لا اجمال فيه فما للازم منه اعتبار مبدأ السير كما ذهب اليه بعضهم ويحمل المجملات ايضا
على المبين فهو المعتبر لا غير سيما فيما اذا كان المسافر من اهل البوادي والخيام نعم قد ظهر لك في المسألة الاولى ان الفرسخ
ونحوه امر تقريبي يسامح فيه يرجع فيه الى العرف او الاذرع ولا يتفاوت في صدقه سيما في صدق اربعة فراسخ او الثمانية
اختلاف بنحو الف ذراع بل اكثر وعلى هذا فلا يختلف الحكم في البلاد الصغيرة او المعتدلة سواء اعتبر المبدأ من البيت الذي
هو مبدأ السير او البلد لصدق المسافة المعتبرة على التقديرين وهذا هو السر في شيوع اعتبار البلد وتبادره لا من جهة
ما تخيله نفس اسم وهو السر فيما ورد في الاخبار المتقدمة من نسبة المسافة الى المدينة في صحيحة زرارة ومحمد والى الكوفة

وبغداد في روايات اخر فان مسافة عشرين فرسخا او بياض يوم لا يختلف في هذه البلاد باختلاف المبدأ لو اعتبر من
اخر البلد او الوسط ولذا لو علق حكم على مسافة قليلة كالف ذراع لا يتبادر داخل البلد نعم قد يختلف اذا اتسع البلد
كثيرا ح فيكون المرجع هو مبدأ السير كما هو مقتضى الاخبار المشتملة فالتحقيق ان يقال ان المعتبر مبدأ السير تقريبا مطلقا لكنه
لما كان لا يختلف الحكم باعتباره في البلاد المعتدلة يكفي اعتبار مبدأ البلد واما في المتسعة فلامكان الاختلاف نيط الحكم بها
مبدأ السير قال في كري لو قصد المسافة في زمان يخرج عن اسم المسافر كشهرين وثلثة اشهر فالاقرب عدم القصر
لزوال التسمية ومن هذا الباب ما لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول فيه للتقصير قلت في قرى متقاربة بحيث خرج
بها عن اسم المسافر ~~كشهرين وثلثة اشهر فالاقرب عدم القصر لزوال التسمية ومن هذا الباب~~ وظاهر النص يقتضي عدم
الترخص بحال قال في لك بعد ذكر ذلك ويمكن المناقشة في عدم الترخص في الصورة الثانية بان السفر بعد استمراره
منقطع باحد القواطع ولا بدونه يجب البقاء على حكم القصر واما ما ذكر من عدم الترخص في الصورة الاولى فجيد لان
القصر انما يثبت في السفر الجامع لشرائط القصر فمتى انتفى السفر او بعض شرائطه قبل انتهاء السفر انتفى التقصير انتهى اقول مبنى كلام
الشهيد على اشتراط صدق المسافر في جواز التقصير وعدم الصدق في الصورتين ومبنى كلام صاحب لك على الشك في
الصدق وعدمه في الصورتين فيجب استصحاب الحالة السابقة وقد يقال في تاسيد كلام الشهيد قدس سره ان تعلق الحكم
بالمسافر انما هو بالافراد المتعارفة الشايعة ومثل ذلك ليس منها ثم اقول مقتضى بعض الظواهر وان كان اشتراط السفر كما يفهم من
قوله سبحانه وان كنتم على سفر ويفهم مما في بعض الاخبار ومن سافر قصر وتعليق الامر بالتمام على عدم كونه مسافرا في موثقة الساباطي
وقوله في رواية صفوان لانه لا يريد السفر ثمانية فراسخ وفي رواية العلل وغيرهما الا انه علق الحكم في بعضها على التاخر بالسير الذي
هو اعم من صدق السفر فمنه يتضح الاشكال في اشتراطه مع انه على فرض اشتراطه فانتفاء صدقه في الصورتين محل نظر لحصول
الشك في دخولهما تحت الحكم ولكن ملاحظة هذين الفردين من افراد سير المسافة اوجب الشك فيه ايضا فان القرائن الحالية المرجحة
حال الخطاب بصرفه عن ظاهره كما انه يوجب الشك في دخولهما تحت حكم الحاضر ايضا فالاظهر فيهما العمل بمقتضى اليقين السابق
كما ذكره في لك **كج** البحر كالبر في جواز القصر او وجوبه مع بلوغ المسافة احد النصابين وان قطعت في ساعة كما
صرح جماعة منهم المنتهى قائلا انه لا يعرف في ذلك خلافا وهو كذلك لترتب وجوب القصر على قصد المسافة المتحقق في المورد ولتقصير
قطع المسافة في زمان قليل لتعارفه في البحر **كد** انما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او القرائن ومع
الشك يتم بلا خلاف عملا بالاصل لا اصل عدم بلوغ المسافة لان القصر تابع لقصدها والمسافة المقصودة لا يعلم مقدارها ولا يجري
فيها اصل بل اصل وجوب الاتمام واستصحابه حتى يعلم وجوب القصر او جوازه واستصحاب مشروعية الاتمام لو شك في بلوغ ما
الوجوب في وجوب الاعتبار حين الشك وعدمه وجهان نظرا الى وجوبه لتحصيل البراءة اليقينية الموقوفة عليه والى ان الواجب
عليه التقصير بشرط العلم لا مطلقا فيكون الواجب عليه مشروطا ولا يجب تحصيل مقدمة الواجب المشروط والحاصل ان الذمة مشغولة
قبل العلم بالتمام وقد حصلت البراءة به والحق هو الاول مع الامكان لشهادة العرف بارادة الفحص في مثل ذلك الاحكام
في مسئلة الاجتناب عن الاستقبال في اداب الخلاء ولو عصى وترك الاعتبار لم يجز له الصلوة لان المفهوم عرفا وجوب
تاخير الصلوة عن الفحص الا ان تركه حتى ضاق الوقت فصلى تماما للاصل المذكور ولو ظهر بلوغ المسافة بعد الامتحان لم يجب
الاعادة للاتيان بالمامور به المقتضي للاجزاء ولو صلى قصرا اعاد مطلقا وان ظهر انه مسافة لان فرضه التمام ولم يات به
وما اتى به لم يومر به ولو سافر مع ظن عدم بلوغ المسافة ثم ظهر في الاثناء ان المقصد مسافة يجب التقصير وان قصر
الباقي عن المسافة لظهور كونه قاصدا للمسافة اولا لانه كان قاصدا لمسافة معينة غايته عدم علمه بكونه مسافة وعلمه

حينئذ فيعلم كونه قاصداً للمسافة اولا واما اشتراط علمه اولا بان مقصوده مسافة ايضا فلا دليل عليه والاصل
ينفيه مع ان في مرسلة ابن بكير اذا كان بينك وبين ما تريد ان يقصر وهو صادق في المورد ولا يجب اعادة
ما صلى تماما قبل ذلك لانه صلى صلوة مامورا بها والاحوط الاعادة مع بقاء الوقت بل هو الاظهر فيه وهل
يقوم الظن ببلوغ المسافة مقام العلم ظاهر الدليل لا ولو كان حاصلا من شهادة العدل بل العدلين
لان الاصل حرمة العمل بالظن وعدم حجيته الا ما قام عليه دليل ولا دليل على اعتبار العدل او العدلين
في خصوص المورد او كليا ق لا يضم الذهاب مع الاياب في الاربعة كما كان يضم في الثمانية وجوبا عند
جماعة وجوازا على الاقوى للاصل واختصاص الدليل بالثمانية وتصريح صحيحة ابي ولاد ورواية اسحق بن عمار
المتقدمتين فلا يتخير في الثلثة فما دونها وان رجع ف لو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فان سلك
الاقرب اتم ذهابا واياباً وان سلك الابعد لعلة غير الرخص قصر اجماعا كما صرح به غير واحد وكذا ان كان للرخص على
الاظهر الاشهر بل عن ظاهر البعض كونه اجماعيا لصدق قصد المسافة خلافا للمحكي عن القاضي فيتم لانه كاللاهي بصيده
وهو ضعيف لان السفر بقصد الترخص غير محرم للاصل والقياس فاسد ولو ذهب من الاقرب قاصدا للرجوع من الابعد
قصر في الذهاب على الجواز وفي الرجوع على الوجوب اما الثاني فظ واما الاول فلما مر من ضم الاياب مع الذهاب جوازا
ولو عكس قصر فيهما وجوبا ولو كان ابعد المسافتين مسافة جاز التقصير في الاربعة الى ما دون الثمانية والاقرب اقل من
الاربعة فان سلك من الابعد جاز التقصير سواء رجع منه او من الاقرب وان سلك الاقرب اتم ذهابا وجوبا ان عاد منه
او من الابعد مع عدم بلوغ المجموع الثمانية وجوازا ان بلغ المجموع ثمانية ح لو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا
فان بلغ في الرجوع موضع سماع الاذان ومشاهدة الجدران فالظ كما صرح به جماعة عدم الخلاف في عدم القصر ويدل
عليه الاصل وان لم يبلغ فالمقطوع به في كلام الاكثر عدم جواز القصر ايضا لان من هذا شانه ينقطع سفره بالرجوع
والا لزم القصر لو تردد في فرسخ ثمان مرات ولعدم صدق المسافر عليه شرعا ولا عرفا وللتامل في الوجهين مجال
والاولى ان يقال الدليل ان الاصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية او الاربعة التي لا يكون ملفقة
من الذهاب والاياب ويكون ملفقة منهما فقط من غير ان يضم معهما عود ثالث فيبقى الباقي والعموم قوله في مرسلة
ابن بكير وان كان دون ذلك اتم فالحكم فيه بالتمام لازم والخلاف فيه كما عن الفخر ضعيف غايته والاحتجاج بثبوت
التلفيق باطل لان الثابت منه وجوبا كما قيل او جوازا كما هو الاصح تلفيق اياب مع ذهاب كما هو مورد دليله لا تلفيق
التكرار ثلثا او اربعا وهو السر في عدم القصر في الفرسخ المكرر فيه ثمان مرات لا عدم صدق السفر كما قيل والا لما
جاز في فرسخ حول بلده يدور في عمله ايضا لعدم التفاوت ط لو قصد المسافر عرضا لا طولا كان يقصد البعد
عن بلده فرسخا ويدور عليه حول البلد حتى بلغ المسافة يقصر لصدق المسافر ولقوله في صحيحة ابن يقطين وان كان يدور
في عمله قال في الوافي معناه وان كان مسيره يكون في عرض المسافة ي لو ذهب الى منزل من طريق وقصد الرجوع
من طريق اخر شبه قوس لم يقصر ما لم يبلغ مدة المسافة التي يعتبر في العرف ذهابا من البلد مسافة موجبة او مجوزة الا ان
يبلغ المجموع ثمانية ملفقة فيقصر على الجواز والوجوب كما مر الشرط الثاني قصد احدى المسافتين المذكورتين
للوجوب والجواز فلو في اثناء الطريق ملو قصد الاقل او لم يقصد مسافة لم يجب التقصير ولم يجز وان ذهب اضعاف
المسافة وان قصدها يجب او يجوز ولو لم يقطع بعد المسافة بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا في الحكمين له
ولرواية صفوان المتقدمة فيهما ولا يضر الاتيان بالجملة الخبرية لعدم الفصل ولو ثقة السا باطي وذيل مرسلة

ابن بكير

ابن بكير الثالث في الحكم الاول ولصدد الثانية في الثاني مضافا الى الاجماع على اعتبار المسافة ولعين المراد قطعها
اجماعا ونصا كما يظهر من اخبار حد الترخص وغيرها واستلزام ارادة عدم القصر في الثانية العي بين الوطنين وبطلانه
ظاهر نعم يقصر في الرجوع اذا بلغ المسافة وقصد الرجوع الى اولها اجماعا لحصول الشرط وموثقة الساباطي عن الرجل
يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته
قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله دلت على وجوب التقصير بعد مضي ثمانية فراسخ سواء كان بعد
في الذهاب والعود او البقاء خرج الاخير بالاجماع فيبقى الباقي كما انه يخص الامر بالاتمام في موثقته الاخرى
المتقدمة بالانتهاء او مع الذهاب على الخلاف وكذلك ارادة الرجوع في رواية صفوان يخص بحال البقاء
او يبقى على حاله لعدم دلالة على حرمة القصر وعدم وجوبه في الاربعة وفي ضم نفيد الذهاب مع الاياب بما هو
اقل من المسافة احتمالات اولها عدم الضم فلا يقصر الا عند الرجوع في الشروع دون هذه القصد يحكى عن الاكثر
بل ادعى عليه الاجماع وثانيها الضم فيقصر اذا بلغ مجموع المقيد والاياب مسافة فاذا ذهب ستة فراسخ بغير قصده
ثم قصد فرسخا ثم الرجوع يقصر وجوبا في ذلك الفرسخ الباقي ايضا وظاهر بعض الميل اليه وثالثها الضم بشرط
بلوغ الاياب وحده حد المسافة كان يذهب سبعة فراسخ بغير قصد ثم قصد فرسخا ثم الرجوع نقله في بعض
مشايخ المحققين دليل الاول عدم ضم الاياب مع الذهاب ودليل الثاني لزوم ضمه معه وحجة الثالث ان
مع بلوغ الرجوع حد المسافة وقصد الرجوع يصدق قصد المسافة من غير تلفيق فان التلفيق الباطل انما
هو لحصول به نفس المسافة لا مطلقا وهي في المقام من دونه حاصلة اقول يرد على الاول منع عدم الضم في
جواز القصر وعلى الثاني منع لزومه وعلى الثالث انه للازم منها اذا قصد المسافة القصر عند الشروع في تلك
المسافة المقصودة لا مطلقا ومنه يظهر ان الحق جواز القصر في البقية ان بلغت مع الاياب ثمانية فصاعدا
ووجوبه في الاياب خاصة ان بلغ بنفسه الثمانية ويدل على الاول ايضا موثقة الساباطي المذكورة في هذا الشرط
حيث دلت على جواز القصر حتى مضت ثمانية فراسخ وان بقيت بقية ولا يضر اختصاصها بالثمانية لانه كان
في السؤال ولا يعارضه موثقته المتقدمة لما عرفت من اجمال معناها **فروع آ** اذا تم الذهاب
ثمانية فراسخ ولم يشرع بعد في الرجوع لا يجب القصر للاصل وعدم دليل على الوجوب ولا يجوز ايضا اذا لم يكن
قاصد المسافة ذهابه قبله لعدم قصد مسافة قبله ولا الشروع فيها بعد لظاهر الاجماع ورواية صفوان وموثقة
بعض عموم الموثقة المذكورة هنا لاختصاص التمام فيها بحال ارادة الرجوع اي حال البقاء وعموم الموثقة لزوم
العود ولو ضمت بقية معه جاز القصر كما مر **ب** يعتبر في هذا الشرط استمرار القصد الى حد المسافة بمعنى
ان لا يرجع عن قصد المسافة ولا يتردد فيه قبل بلوغ المسافة فلو رجع قبله او تردد لم يقصر بلا خلاف فيه كما
قيل بل قيل انه اجماع لروايتي اسحق بن عمار في منتظر الرفقة وصحيحة ابي ولاد المتقدمتين ورواية المروزي وفيها
فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر
وان رجع عما نوى عندما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة قبل
في دلالة الاخيرتين نظر اما الاولى فلعدم تصريح فيها بالقصر بعد نية الرجوع قبل بلوغ المسافة واتمامه صريح
فيها بقضاء ما صلاه بالتقصير لو رجع عن النية قبل بلوغها وذلك وان استلزم الحكم الاول الا انه مستلزم
وهو وجوب قضاء ما صلاه مطلقا باطل اجماعا مخالف لصريح صحيحة زرارة المتضمنة لقوله لم يعد صلوته كاملة

فيبطل اللازم اذ لا بقاء للدلالة التبعية بعد فساد متبوعها ولا يتوهم دلالة قوله فان كنت سرت بم المفهوم على الظ
لان مع تعقيبه بقوله وان كنت لم تسر الخ لم يبق له مفهوم معتبر لما عرفنا واما التأنيتين فلان محل دلالتها اما قوله
فعليه التمام او امره بلدخ ما بإعادة الصلوة والاول لا يفيد لان الاتمام لعله لقصد المقام دون نية الرجوع وكذا
الثاني لما مر في السابقة اقول وجوب قضاء الصلوة مطلقا وان كان مخالفا للاجماع الا ان وجوبه في الوقت مما
ذكره الشيخ في الاستبصار واستجابه مطلقا مما اختاره بعضهم وليس ببعيد كما يأتي وكل منهما ايض يستلزم الظ مع
ان في اخر الصحيحة الاولى وعليك اذا رجعت ان يتم الصلوة حتى يصير الى منزلك وهو ايض مثبت للمطلوب ت
لو صلى قبل نية الرجوع قصرا ثم رجع عن قصد المسافة قبل بلوغها يستحب اعادة الصلوة المقصورة لصحيحة ابي ولاد ورواية
المروزي ولا يجب لمعارضتهما مع صحيحة زرارة السابقة الموجبة لحمل الاوليين على الاستحباب لاجل كونها قرينة له او
حملهما على التخيير المستلزم للرجحان في العبادات مع ان الرواية عن افادة الوجوب قاصرة ح المعتبر كما صرح
به في ض وغيره قصد المسافة النوعية لا الشخصية فلو نوى السفر الى احد البلدين او البلدان مع بلوغ كل مقدار
المسافة كفى ولا يشترط اتحاد اصل الطريق الخارج من بلده لصدق قصد المسافة وصدق ان بينه وبين ما يريد
بريدان كما صرح به في مرسلة ابن بكير وكذا لو قصد مسافة معينة وسلك بعضها ثم رجع الى قصد موضع اخر
يكون نهايته الى محل الرجوع عن القصد مسافة اجماعا وكذا لو كان بحيث يكون نهايته مع ما مضى مسافة على الاظهر
فانه بقي على التقصير ايض للاستصحاب وصدق السفر الى المسافة المقصودة وان تغير شخصها الذي لا دليل على اعتباره
اصلا مع اختصاص ما دل من النص والفتوى على التمام اذا لم يقصد المسافة او رجع عن قصدها بحكم التبادر بل بعضه
التصريح بغير محل البحث وهو ما لم يقصد فيه المسافة اصلا او قصد الرجوع في اثنائها الى منزله واحتمل بعضهم
عدم التقصير في الاخير لبطلان المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم بلوغ المقصود الثاني مسافة ويرد بمنع
بطلان الاولى ان اريد مطلق المسافة اذ لا دليل على بطلانها بمجرد الرجوع عن شخصها مع بقاء نوعها فيرجع الى
استصحاب وجوب القصر ومنع مدخلية الشخص في الحكم ان اريد بطلان الشخص د قد عرفت وجوب التمام
لو رجع عن عزم السفر قبل بلوغ المسافة والمراد بها مسافة جواز التقصير وهي الاربعة اما لو بلغ الاربعة فلا يجب
الاتمام على ما اخترناه من التخيير قطعا لبلوغه المسافة التخييرية ولاختصاص الاجماع والاخبار المتقدمة الامرة بالاتمام
لو نوى الرجوع بما قبل الاربعة وهل يتخير في هذه الصورة ايضا او يجب القصر ولو في الاياب ايض ما لم يقطع سفره
في الاربعة اخبار الشيخ في النهاية الثاني ونفى عنه البعد بعض مشايخنا مع ان مذهبهما في الاربعة اذا قصد بها
مبدء السفر من غير اتمام الثمانية عدم وجوب القصر ما لم يرجع ليومه بل جوازه وجعل الفرق بينهما عدم ثبوت ما
يوجب حتم القصر في الثاني من ثبوته واستصحاب وجوبه بخلاف الاول فانه حصل موجب القصر الاتفاقي وهو قصد
الثمانية الذهابية في مبدء السفر في الاول دون الثاني اذ المسافة المقصودة فيه اولا انما هو الثمانية الملفقة
من الذهاب والاياب وهو قوي جدا للاستصحاب المتقدم والامر في رواية اسحق وصحيحة ابي ولاد بالقصر مع
بلوغ الاربعة في المورد وساير اخبار حتم القصر في الاربعة الخالية في المورد عن الشذوذ ومخالفة الاجماع و
معارضة الرضوي فيجب اتباعها ه هل اللازم في قصد المسافة العلم العادي والجزم او يكفي الظن مطلقا
او اذا كان قويا الاول الاكثر للاصل واستقربه في ضه الاخير واللازم الرجوع الى العرف في القصد والارادة
المذكورتين في الاخبار كمرسلة ابن بكير ورواية صفوان وغيرهما وسيأتي بيانه عند تحقيق قصد اقامة العشرة

ف التابع للمسافر كالعبد والزوجة والخادم والاجير والاسير في حكم المتبوع اذا علموا عزمه فيقصرون ان جزموا
على المتابعة وعلموا جزم متبوعهم المسافة لاستلزامه قصدهم المسافة الموجب للتقصير وعقد المعارض وان لم يكونوا عازمين
على المتابعة بل قصد والرجوع لو تمكنوا منه بالعتق او الطلاق او ولو بالنشوز والاباق فظاهر جماعة التقصير مطلقا بل
ربما يشعر بكونه اتفاقا عند الفريقين في الاولين وعند الامامية في الاخير وقال في نهاية الاحكام والاتمام
... الشهيد فقال ان لم يحتمل التمكن منه قبل المسافة عادة ولم يظهر امارة التمكن لهم قصروا وجب
لكونهم قاصدين للمسافة بالعلم العادي ولو احتمل ذلك بظهور امارة اتموا وهو الصحيح اما القصر في الاول فلا
لو كان ذلك منافيا للقصد لكان عزم كل مسافر للرجوع قبل المسافة لو مرض او قطع الطريق او نحو ذلك مخلا للقصد
ولو لم يظهر امارة فلا يقصر احد لكون كل احد عازما على ذلك وبالجملة هو يعزم جزما عاديا على المسافة وهو المناط للتقصير
واما الاتمام في الثاني فلعدم القصد واصالة عدم التمكن وبقاء الاستيلاء لا يفيد لان الحكم منوط بالقصد وهو لا يحصل
بالاصل والاستصحاب ولذا لا يتم طالب الابق ومستقبل المسافر اذا احتمل الوصول قبل المسافة مع ان الاصل عدم الوصول
... المكره في السفر كالتابع اذا لم يسلب الاكراه الاختيار ولو سلبه كان يشد يداه ورجلاه وحمل الى السفر وعلم
... المسافة فقد يختلج بالبال فيه الاشكال اذ القصد انما يكون على الفعل ولا يصدق عنه عمل حتى يكون قاصدا له ولعدم شمول
... من اخبار القصر لمثله وعدم تبادره من شيء من اخبار واجمال الخبر قوله التقصير في بريدين لاحتمال ارادة قصد بريدين
... ومثل ذلك لا يقصد ولا يسير الا ان الظاهر الاجماع على وجوب القصر عليه ويمكن الاستدلال له ايضا بقوله انما
وان كنتم على سفر فعدة من ايام اخر فان ذلك كائن في السفر وان لم يكن مقصودا له ولا معارض له يوجب عليه التقصير

الشرط الثالث ان لا ينقطع سفره في اثناء الطريق باحد القواطع فلو انقطع اتم وهذا الشرط تارة يكون لاصل
شرعية التقصير واخرى لاستمراره فعلى الاول يكون المراد انه يشترط في مشروعية التقصير ان ينوي مسافة لا ينقطع سفره في
اثنائها قبل وصوله حد مسافة التقصير فلو نوى مسافة منقطعة في الاثناء باحد القواطع لا يجوز له التقصير لا في الطريق و
لا في المنزل وعلى الثاني يكون المراد انه يشترط في استمرار التقصير ان لا ينقطع سفره في اثنائه بعد بلوغ المسافة باحد
القواطع فلو انقطع يتم حين الانقطاع وهكذا الى ان يستانف قصد مسافة جديدة ويقصر قبله ومراد الاكثر في هذا
المقام حيث ذكروا هذا الشرط هو المعنى الاول ولذا لم يذكروا من القواطع هنا تردد ثلثين يوما لانه في الاول غير متصور
اذ لا يعقل عزم التردد في الاثناء ثلثين يوما بل اقتصروا على عدم عزم دخول الوطن او موضعا يعزم فيه اقامة العشر ولما لم
... فقد ذكره في مطاوي احكام السفر لانه ليس حقيقة من شروط التقصير بل شرط استمراره ونحن نذكر هنا الامرين في مقامين

المقام الاول في بيان ما يتعلق بهذا الشرط بالمعنى الاول فنقول انه يشترط في شرعية التقصير جوازا او وجوبا ان
لا يقصد الدخول في وطن له في اثناء المسافة الشرعية ولا يعزم على اقامة العشر في موضع في اثنائها فلو قصد احد الامرين لم يجز
له القصر في الطريق ان كان الوطن او الموضع في خلال الاربعة ولم يذهب ان كان ما بينها وبين الثمانية وكذا في نفس الوطن او في
موضع ولا فيما بعد ذلك الموضع ما لم ينو مسافة جديدة بعد ولا يكفي في القصر انضمام ما بقي من المسافة بعد الانقطاع الى ما قبله
وانه لا يقصر في المسافة بلا خلاف في الجميع كما صرح به غير واحد بل بالاجماع كما نقله جماعة واستدل له بالاخبار المستفيضة
... غير المصرحة بانقطاع السفر بوصول احد الموضعين ووجوب الاتمام فيه وهو غير واف بتمام المدعى لانه لا يثبت الا وجوب
الاتمام في نفس احد الموضعين اما قبله وبعده فلا ولذا استدل لهما بعضهم بالاجماعات المنقولة وبان ما دل على القصر في
... فانه يدل عليه اذا كانت المسافة سفرا واحدا وهي هنا سفران في سفرين باستصحاب وجوب التمام الثابت في البلد في الاول

وفي احد الموضعين في الثاني مدعيا انه ليس في اطلاق ما دل على وجوب القصر في المسافة عموم يشمل نحو هذه المسافة
المنقطعة بالتمام في اثنائها لاختصاصه بحكم التبادر بغيرها اقول يضعف الاول بعدم حجية الاجماع المنقول والثاني
بمنع تعدد السفر عرفا فانه لا وجه لكون المسافة المتخللة في اثنائها اقامة تسعة ايام ونصف سفرا واحدا واقامة عشرة
ايام سفرين عرفا وكذا لا يفرق العرف بين ما اذا مر بمنزله الذي يتوطنه سيما اذا مر راكبا سيما عن حوالية وبين ما اذا
لم يمر والثالث بعدم امكان منع شمول اكثر اخبار القصر لمثل ذلك بل الظاهر شموله لاكثر سيما على القول بكون مطلق
الملك وطنا حيث انه يكثر افراده ايضا وتسليم شمولها للمقيم في الاثناء تسعة ايام ومنعه للمقيم عشرة لا وجه له ولذا قال
في خيره بعد ذكر هذا الحكم وقوله لا اعرف فيه خلافا لكن اقامة حجة واضحة عليه لا يخلو عن اشكال وهو كذلك الا ان
يستدل للاتمام في المسافة التي بعد المنزل بعموم التعليل بقوله لانه خرج من منزله لا يريد السفر ثمانية فراسخ في رواية
صفوان السابقة ولهذه التي قبل ما يريد الاقامة فيه عشرة ايام بعموم نحو صحيحة الخزاز ان حدث نفسه باقامة عشرة
ايام فليتم الصلاة خرج عنه ما اخرج فيبقى الباقي ومنه المورد ولتمام المطلوب بالاجماع المركب **فروع ا**
لو لم يقصد اولا الوطن المتخلل او اقامة العشرة وعزم عليه في الاثناء كان يقصد سفرا له طريقان مشتركان في بعض الطريق
احدهما ما يتوطنه دون الاخر فعزم اولا الاخر وسلك الطريق المشترك ثم رجع عن قصده وسلك في الباقي ما يمر بالوطن
او لم يكن قاصد الاقامة العشرة في راس ثلثة فراسخ مثلا ثم عزم عليها بعد الوصول الى راس الثلثة فلا شك في لزوم القصر
ما لم يقصد الطريق المار بالوطن ولا الاقامة وبعده ظ وكذا في لزوم الاتمام وفيما بعد الوطن او موضع الاقامة لو لم يكن سفرا
مستانفة لما مر واما فيما بعد قصد الوطن او الاقامة وقبل دخول الوطن او موضع الاقامة لو حصل القصد قبل الوصول اليهما
نفيه اشكال والظاهر هو الاتمام لعموم صحيحة ابن يقطين عن رجل خرج في سفر ثم بدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم
اذا بدت له الاقامة ونحوها ورواية سهل الا انها خالية عن قوله وهو في صلوته فتامل **ب** لو تردد اولا في سلوك الطريق
المار الى الوطن او اقامة العشرة في موضع من اثناء المسافة واحتملهما احتمالا غير بعيد لا يقصر اصلا لعدم قصد المسافة لو
للتقصير وهي الغير المتخللة للاقامة **ج** حكم التوقف مع التردد ثلثين يوما عند احتماله في اول السفر او حصوله من غير قصد
في اثناء المسافة حكم اقامة العشرة وتخلل الوطن في الاثناء فيتم في الاول مطلقا وفي الثاني فيما بعد موضع التوقف لو
لم يكن مسافة بل الاتمام فيه اظهر من الاولين لكون ذلك من الافراد النادرة كثيرا فيشك في شمول اطلاقات التقصير
له ثم انه لا ينافي ما ذكرناه هنا ما تقدم في صدر المقام من عدم تصور قطع السفر بتردد ثلثين يوما في هذا الشرط لان ما مر
انما هو في عدم تخليل القاطع في مبدء السفر وما ذكرناه انما هو في احتماله فيه او حصوله في الاثناء **المقام الثاني**
في بيان ما يتعلق بهذا الشرط بالمعنى الثاني فنقول انه يشترط في جواز التقصير جوازا او وجوبا ان لا يقطع سفره بوصوله الى الوطن
ولا الى موضع ينوي فيه الاقامة عشرة ايام ولا يبقى مترددا في بلد في الاثناء ثلثين يوما فهذه ثلثة قواطع للسفر يجب على المسافر
الاتمام بحصول كل واحد منها نذكرها في ثلث مسائل **المسئلة الاولى** في بيان الوصول الى الوطن فنقول ان انقطاع
السفر به ووجوب الاتمام معه مجمع عليه وفي الاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى الاتية طائفة منها تصريح به وتقضي
الاطلاق بعضها كصحيحة ابن بزيع الاتية في بيان الوطن وموثقة اسحق ورواية المحاسن الاتيتين في حد الترخص للعائد
من السفر شمول الحكم للواصل الى البلد مطلقا مجتازا كان ام غير مجتاز نزل منزله تام لم ينزل خلافا للاسكافي والحلبي فاوجبا
القصر على المجتاز قال الاول من وجب عليه التقصير في سفره فنزل منزلا او قرية ملكها او بعضها اتم وان لم يرد المقام
يوجب التمام على المسافر ولو كان مجتازا بها غير نازل لم يتم وقال الثاني وان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام

حيث شرط النزول في المصر فيتم غير النازل والعمومات المذكورة يرد هما مع انه يمكن ان يكون خلاف الاسكافي فيما له
ملك من غير ان يكون وطنا شرعيا او عرفيا فيكون موافقا للمشهور في الجتاز عن الملك مخالفا له في غير المجتاز ومنهم
من جعل قول الحلبي قولا غير قولي الاسكافي والمشهور فارجع الضمير في قوله فيه الى الوطن وحمل الوطن على دار في المصر
نظرى اليه انه لو لم يكن مجتازا ودخل دارا غير دار في المصر يقصر وفيه ان رجوع الضمير الى المصر هو الظاهر مع ان
المراد من الوطن يمكن ان يكون التوطن فينحصر المرجع بالمصر وكيف كان فالهولاء شاذان مردودان مما ذكر وينقطع
السفر بالوصول الى الوطن مطلقا واللازم هنا تحقيق الوطن القاطع للسفر وانه ما هو فنقول اختلفوا في الوطن اي الموضع
الذي الاتمام والصيام بمجرد الوصول اليه ولو لم ينو فيه اقامة العشر على اقوال الاول انه ما له فيه ملك مطلقا
وهذا القول ظاهر الاسكافي قال من وجب عليه التقصير في سفره فنزل منزلا او قرية ملكها او بعضها اتم وان لم يعم الذي
التي يوجب التمام على المسافر وان كان مجتازا بها غير نازل لم يتم الثاني انه ما له فيه ملك مطلقا مع استيطان ستة اشهر
مطلقا وهو صريح ط والشرائع وشا بل سائر كتب الفاضل ومن تاخر عنه كما في لك بل هو المشهور بين المتاخرين كما في
خبر ديق بل عن ض وكرة الاجماع على كفاية الستة اشهر مطلقا وقال بعض الاجلة لا اعرف فيه خلافا الا من الصدوق
على وجه ومراد هولاء ان كان من الاستيطان الاقامة والاسكان كما هو الظاهر يكون شرط الوطن عندهم امرين الملك
واقامة ستة اشهر وان كان اسكانا بعد وطنا عرفا يكون الشرط امورا ثلثة الامران مع التوطن العرفي في ستة اشهر
ثم مقتضى ذلك القول باشتراط دوام الملك في حال الصلوة وحصول الاستيطان المذكور ولو في وقت الثالث انه
ما يكون له فيه منزل مع استيطانه ستة اشهر فهو اخص من سابقه باعتبار المنزل دون مطلق الملك ان قلنا ان مرادهم
بالمنزل المملوك والا فيكون اعم من وجه منه من هذه الجهة اختاره في فع وضه الرابع انه ما يكون له فيه منزل مع
استيطانه فيه ستة اشهر في السنة وهو مذهب الصدوق في يه وهو اخص من سابقه باعتبار الستة اشهر فانها
في السابق مطلقة وفي ذلك مقيدة بالسنة وظاهره ان يكون الستة اشهر من سنة فلا يكفي الستة من سنين متعددة بخلاف
الاول وقد فهم بعضهم منه ستة اشهر من كل سنة وهو بعيد من ظاهره بل هو غير مستقيم الخامس انه ما يكون له فيه منزل مع
استيطانه فيه فعلا فهو اعم من سابقه باعتبار الاستيطان فانه فيه مطلق وفيها مقيد بستة اشهر ويحتمل الاتحاد باعتبار تفسير
الاستيطان في بعض الصحاح الاتية بذلك واخص منه من جهة فعلية الاستيطان وهو ظاهر الشيخ في النهاية والقاضي في الكامل
حيث عبرا بقولهما كان له فيها موضع يستوطنه وينزل فيه ولا شك ان ظاهره الفعلية السادس ما يكون له فيه وطن
مطلقا وهو مذهب الحلبي وظاهره انه ما كان وطنا له فعلا والظ اتحاده مع السابق لعدم انفكاك الوطن عن المنزل
سيما اذا لم يشترط في المنزل الملكية السابع ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه عرفا اختاره في خيرة وكف وبعض اخر
من متاخري المتاخرين فان كان مراد سابقه من الوطن العرفي يتحد معه كما يتحد ان مع سابقهما ان كان مرادهما منه
الاستيطان ذلك وان كان سكنى ستة اشهر حصل الاختلاف الثامن ان يكون له فيه ما ملك اقام فيه ستة اشهر او
يكون وطنا له عرفا وحاصله كفاية احد الوطنين الشرعي او العرفي اختاره بعض متاخري اصحابنا وصرح بعض مشايخنا
بعدم الخلاف نصا وفتوى في كفاية الاخير ويحصل الاقوال ان مبناء الاقوال الاربعة الاول على الوطن الشرعي وان
المختلف انما يتحقق به وبناء الخامس والسادس يحتمل ان يكون على الشرعي وعلى العرفي وبناء السابع على العرفي وبناء
الثامن على كل منهما حجة الاول المستفيضة من الاخبار مثل صحيح عمران بن محمد المتقدمة وصحيحة الهاشمي عن رجل يسافر
من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة وان كنت في غير ارضك

يقصر وموثقة الساباطي في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا
نخلة واحدة ولا يقصر ولا يصم اذا حضر الصوم وهو فيها ورواية البزنطي عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم
واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه ورواية موسى بن الخزرج اخرج الى
ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم يعني في الضيعة اقول كانت الحجة تامة لولا
بمعارضتها مع غيرها ولكنها معارضة بما هي مستفيضة اخرى كرواية موسى بن حمزة ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من
الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام عشرا فقصر ورواية ابن سنان من اتى
ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة ومرسلة يب انه صلى في ضيعته فقصر
في صلوته والصحاح الثلث لابن يقطين الاولى عن الرجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم
الصلوة ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها والثانية ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقرية
الفرسخان والثلثة قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير والثالثة الرجل يتخذ المنزل فيمر به
ايتم ام يقصر فقال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل فليس لك ان تتم فيه وصحيحة سعد عن الدار يكون للرجل
بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما سكنه اتم الصلوة فيه وان كان مما لم يسكنه فليقصر وصحيحة الحلبي في الرجل
يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يوطنه وصحيحة ابن بزيع عن الرجل
يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت وما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وهذه الاخبار اكثر من الاولى و
طائفة منها تعارضها بالتباين كالروايتين الاوليين والمرسلة الاخيرة واكثرها اخص منها مطلقا من جهة اشتراط
المنزل ايضا هذا اذا حمل مطلق المنزل على المملوك والا فيكون التعارض مع الصحيحين بالعموم من وجه ومع البواقي كا
من بالعموم المطلق فيجب تخصيص الاخبار الاولى بما نوى فيه العشرة كما هو مقتضى البواقي سيما مع ندرة القائل بعمومها
وموافقته لمذهب جمع من العامة ومنه يظهر سقوط ذلك القول جدا دليل القول الثاني على اعتبار الملك صحيحة الهاشمي
ومفهوم رواية البزنطي وعلى كفاية مطلقه من غير حاجة الى المنزل جميع الروايات الاربع الاولى وصحيحة سعد الكفنية
ما الضيعة والسكنى فيها وعلى اعتبار الاستيطان الصحاح الست الاخيرة وعلى اعتبار ستة اشهر اعتبارها في تحقق الاستيطان
شرعا للصحيحة الاخيرة اقول ما استدل به للجزء الاول وان لم يعارضه الروايات التسع الاخيرة اذ لا يدل الاربع الاولى
منها الا على عدم كفاية مطلق الملك وهو لا ينافي اعتباره وكذا السابعة واما الخامسة فهي ايضا كذلك الا ان يعتبر مفهوم
الوصف في قوله كل منزل من منازلك لا تستوطنه وجعل المنزل اعم من المملوك وغيره والاول ممنوع والثاني محل
وكلام والمستفاد من قوله فليس لك ان تتم فيه تفريعا على قوله فليس لك بمنزل في السادسة انتفاء الاتمام بانتفاء
المنزل لا وجوده مع وجوده مطلقا حتى اذا لم يكن المنزل مملوكا فلا ينافي اعتبار الملك ايضا واما الثامنة فاتمامه
عدم اعتبار الملك اذا جعل المنزل اعم من المملوك وجعلنا مرجع ضمير هو ما يتم الصلوة فيه والاول قد عرفت انه محل كلام
والثاني ممنوع لاحتمال ان يكون المرجع ما يتوقف عليه الاتمام فيدل على اشتراط المنزل وهو لا ينافي اشتراط الملك ايضا
لان فيها احتمالا اخر بعد الجملة ان يكون المرجع المنزل الذي في الطريق فيكون المعنى قال يقصر في ذلك المنزل لانه المنزل الذي
يسكنه لا الذي يتم فيه الصلوة واما التاسعة فمضمونها ما في الملك حيث ان السؤال فيها عن الضيعة وفيها ان الجواب
ليتم بقوله فيها انه في الضيعة من ضيعتين ولا ينفي ايضا ما قيل من ان المذكور في الصحيحة والرواية ارضه وضيعته ويكون

في تضمن الاضافة مطلق الانتساب والاختصاص ولو بالاستيجار او الاستعارة او الاستبداع فلا سيما ان اعتبار الملكية
لانا نقول ان المتبادر من ارض الشخص وضيعته وقريته ما يكون ملكا له ولا يصح السلب عن المملوك وهما امارتان للحقيقة
ولا يتبادر غيره من الارض المستأجرة ونحوها ويصح السلب عنها وهما امارتان للمجاز ويجب حمل اللفظ على حقيقته
ولا ما قيل من ان ما فسره اللغويون به الوطن لا يتضمن الملك اصلا ولا يعتبره اهل العرف ايضا لانا نقول ليس المراد اعتبار
معنى الوطن عرفا او لغة بل ولا شرعا بل نقول ان المستفاد من الاخبار اعتبار الملك في اتمام الصلوة وان اعتبر غيره
فيه ايضا الا انه يعارضه الاخبار المستفيضة من الصحاح وغير الصحاح الآتية المصرحة بوجوب الاتمام في الدار والبيت
والمنزل والاهل وان اهل كل بلد يتمون فيها بالعموم من وجه والترجيح للاخبار الآتية من جهة الاكثرية والمخالفة للعامة
لانهم يقولون بالاتمام في الملك دون غيره فعندهم يشترط الملك والموافقة لمفهوم قوله سبحانه وان كنتم على سفر
اذ من يدخل وطنه العرفي الذي لا ملك له فيه ليس على سفر هذا كله مع ان قوله وان كنت في غير ارضك في الصحيح لا يمكن
ابقاؤه على حقيقته والا لوجب كونه في نفس الموضع المملوك دون غيره كالمسجد ونحوه اجماعا غير مراد قطعا فلا بد
من تجوز اما في الكون في الارض بان يراد القرب منها او الكون في حواليها ونحوهما او في لفظ ارضك بان يراد ما له علاقة
بها من نحو ملك او توطن او منزل كما يقال ارض العدو وارض الحبيب ولم يتعين المجاز فلا يمكن الاستناد اليه في الاشتراط
ومنه يظهر ما في الاستناد الى مفهوم رواية البزنطي ايضا مع ان اعتبار مفهومها ايضا محل نظر اذ ليس من المفاهيم
المعتبرة ومنه يظهر سقوط الجزء الاول من ذلك القول وعدم اشتراط الملك اصلا واما ما استدلوا به للجزء الثاني
فيرد عليه انه يعارضه صحيحة ابن بزيع المشترطة للمنزل بل صحيحة الحلبي الدالة على اشتراطه بالخصوص المطلق فيجب تخصيصها
بها قطعا بل يعارضه كلما دل على اشتراط الاستيطان والاهل لعدم انفكاك صدقهما عن وجود المنزل سواء اريد
الوطن العرفي او الشرعي بل وكذلك التي اشترطتها في صحيحة سعد فهي ايضا من ادلة المخالفين في ذلك الجزء ومنه يظهر
سقوط ذلك الجزء ايضا وانه لا مناص عن اعتبار المنزل ايضا واما ما استدلوا به على الجزء الثالث من اعتبار الاستيطان
فليس كذلك لدلالة اكثر الاخبار المذكورة عليه ولعل ما استدلوا به على الجزء الرابع وهو كفاية استيطان ستة اشهر واحدة
ولو ماضية في سالف الايام وتحقق الاستيطان به فيتم الصلوة مع تحقق ذلك ولو ترك المنزل والاستيطان فصحيح من
الصحيحة الاخيرة فيرد عليه ان قوله ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر ليس باقيا على معناه الحقيقي الاستقبالي المجرد
لعدم العلم بالمستقبل الا ان يضم معه القصد والعزم فيكون اما بمعنى اقام او يعزم ويريد ان يقيم فهو على ذلك يحتمل
معنيين الاول ان يكون المعنى منزل اقام فيه ستة اشهر والثاني ان يكون المعنى يعزم على اقامته ستة اشهر وكل من
المعنيين مما يصلح ارادته منه بل الثاني اوفق بقوله يستوطنه المتبادر منه الفعلية اي فعلية القصد وان لم يكن
الاقامة فعلية حتى يلائم قوله ما لم ينتقل [illegible] وليس الثاني مخالفا للاجماع لاحتمال كونه مراد ارباب القولين الرابع
والخامس وان كان حمله على المعنى الاستقبالي مطلقا من غير تقييده بالعزم وعزمه بان يقيم في الزمان المستقبل في
[illegible] من الازمنة الآتية كان مخالفا للاجماع له وعلى هذا فيكون الصحيحة مجملة غير صريحة في كفاية الماضي وقد يقال
[illegible] قوله توطنه وسكنه في الصحيحة بضميمة هذه الصحيحة عليه او يقال دلتا على كفاية التوطن والسكون الماضيين
[illegible] فخرج ما دون ستة اشهر بالاجماع فيبقى الباقي ويرد على الاول ان لفظ توطنه يمكن ان يكون بصيغة المضارع من
[illegible] التفعل بحذف احدى التائين او من باب التفعيل من دون حذف وعلى الثاني انه ليس المراد بقوله سكنه معناه
[illegible] قطعا ومجازه يمكن ان يكون جعله مسكنا عرفا او وطنه او نحو ذلك فلا يفيد شيئا ونوهم الاستدلال في كفاية الماضي

بعدم اشتراط مبدء الاشتقاق في صدق المشتق وهو مخطأ اذ الخطاب في المشتقات ليس في صيغ الماضي والمضارع و
الالفاظ الدالة على اشتراط الوطن هنا منهما ولم يذكر لفظ الوطن الا في لفظ بعض السائلين فيما لا يترتب عليه حكم
ومن ذلك يظهر سقوط هذا القول كما يظهر ايضا **دليل الثالث** اما على لزوم المنزل فدلالة الاخبار عليه واشتراط
صدق الاستيطان به واما على لزوم الاستيطان وتحققه بستة اشهر فامر والجزء الاول تام لا بحث عليه وكذا اشتراط ذلك
الاستيطان واما الاكتفاء بستة اشهر ولو ماضية فقد عرفت ما فيه **حجة الرابع** اما على اعتبار المنزل و
الاستيطان ستة اشهر فامر واما على اعتباره في السنة فان اريد به اشتراط كون الستة في سنة ولا يفيد الستة
المتفرقة في السنين المتعددة بان يقيم في كل سنة شهرا او اقل وكان مرادهم ستة اشهر في سنة ولو من السنين
الماضية فدليلهم على اعتبار كونها في السنة ان المتعارف في ذكر الشهور كونها منسوبة الى السنين فيقال انه اقام
شهرا اي من السنة وعلى كفاية الماضي ما مر وان اريد اقامة ستة اشهر من كل سنة فدليلهم ورود اعتباره بصيغة
المضارع المفيد للتجدد الاستمراري فلا بد من استمراره في كل سنة فان كان مرادهم الاول فاكتفاؤهم بالستة الماضية
وان كان مردودا بما مر ولكن اشتراطهم كون الستة في السنة صحيح بل الظاهر اعتبار كونها فيما دون السنة ايضا اذ
اشهر وان صدقت على المتفرقة في السنة او الاكثر الا ان الظ من استيطان ستة اشهر وسكون ستة اشهر ونحوهما كونها
متوالية ولذا لو قال احد كنت ستة اشهر في البلد الفلاني واقمت فيه كذا يتبادر منه المتوالية وان كان مرادهم الثاني ففيه
اولا ان تقييد التجدد بكل سنة اي تجدد اقامة ستة اشهر في كل سنة تقييد بلا دليل وارادة تجدد اقامة كل ستة اشهر تقييد
دوام الاقامة ولا يقول به احد وثانيا انه ان اريد من التجدد الاستمراري تجدده مستمرا دائما فدلالة المضارع عليه
غير مسلم وان اريد حصوله كذلك مكررا عرفا فهو مسلم ولكنه غير التكرر في كل سنة فظ لنا ان المسلم لزوم تكرر المبدء خاصة
دون متعلقه ولذا لو قال احد فلان يكرم العلماء يستفاد منه تكرر الاكرام ولو بواسطة تعدد العلماء لا تكرر
اكرام العلماء حتى يلزم اكرام كل عالم متكررا وانما اللازم هنا تكرر الاقامة ولو بتوسط تعدد ايام ستة اشهر او شهور ما
ولا يلزم تكرر اقامة ستة اشهر وايضا يمنع كون مطلق صيغة المضارع مفيدا للتجدد الاستمراري ولذا لو قال احد اذا جاءك
من يبيع حنطة فاشتر منه يجب الاشتراء اذا اتاه بيع ولو مرة وهو امر يختلف باختلاف القرائن والموارد والتحقيق انه مستعمل
في المعنيين وكونه حقيقة في التجدد الاستمراري غير مسلم حينئذ **حجة الخامس** والسادس على اعتبار المنزل ما تقدم
ذكره وعلى اعتبار الاستيطان بمعنى ان يقيم فيه ستة اشهر اي يعزم على ذلك صحيحة ابن بزيع باحد معنييها ان كان مرادهم
من الاستيطان ذلك وسائر الاخبار المتقدمة المتضمنة للاستيطان وما يأتي من الاخبار الدالة على الاتمام في اهل
الاستيطان ان كان مرادهم بالاستيطان العرفي ومن كان صحيحا
مع ضميمة دفع اليد عن الصحيحة لاجمالها او حملها على ما لا ينافي ذلك
لولا اجابة لطرح الصحيحة راسا او حملها على ما يوجب اخراجها عن ظاهرها **حجة السابع** ما مر من الاخبار
المتضمنة للاستيطان المحمولة على المعنى العرفي بعد عدم ثبوت معنى له شرعا اما لاجمال الصحيحة او حملها على ما لا ينافيه و
الاخبار الدالة على اتمام اهل كل بلد فيها او في الاهل كصحيحة زرارة من قدم قبل يوم التروية بعشرة ايام وجب عليه
اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة وموثقة سماعة عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم واخرى وفيها
بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وصحيحة اسمعيل بن جابر يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي
فقال صل واتم الصلوة الحديث يعني اهل بلد المتوطن فيه كان الظ من اهله وطنه الذي فيه اهله اول هذا القول
كان حسنا لولا ما ذكر من رفع اليد عن الحسنة او حملها على خلاف ظاهرها **حجة الثامن** اما على اعتبار الوطن

العرفي وكفايته لهذه الاخبار الاخيرة واما على اعتبار الوطن الشرعي وهو ما اقام فيه ستة اشهر فالصحيحة المذكورة
مع عدم تعارض بينها كما يأتي وهو كان حسنا لولا احتمال الصحيحة للمعنى الثاني المتقدم ومن هذا ظهر ادلة ترجيح الاقوال
وما يرد عليها ثم اقول لتحقيق الحال وبيان الحق من الاقوال انه قد ظهر لك مما مر ذكره بطلان كفاية الملك واشتراط
وكذا ظهر عدم وضوح دليل على الاكتفاء باقامة ستة اشهر ماضية مطلقا او في السنة او اشتراط استيطانها في
كل سنة مع الملك والمنزل ومنه ظهر سقوط جميع الاقوال الاربعة الاولى بل الخامس والسادس على ما ادعاهما [illegible]
ستة اشهر ولو فعلا بمعنى قصدها والعزم عليها واما ان اراد الاستيطان العرفي فقد عرفت دلالة اخبار الاهل
على كفايته بل ما في اخبار الاستيطان لولا الصحيحة فلا مناص عن القول بكفايته فهاتان من هذه الجهة الا ان عدم
اعتبار غيره وعدم كفايته محل نظر لان الصحيحة وان كانت مجملة باعتبار احتمال المعنيين ولكنه لا اجمال فيها من جهة
القدر المتيقن منهما وهو المعنيان معا فانه يثبت منها كفاية اقامة ستة اشهر ~~ماضية مطلقا او في السنة~~ في الزمان الماضي
وقصدها والعزم عليه في المستقبل سواء صدق معه الوطن العرفي ام لا فتركها وعدم اعتبارها اصلا مما لا وجه له
ومنه ظهر سقوط هذين القولين على ذلك المعنى وكذا القول السابع من جهة عدم اعتبار الاستيطان بهذا المعنى اي المعنى
الشرعي وان كانت الثلثة صحيحة باعتبار الاكتفاء بالوطن العرفي فبقي القول الثامن المعتبر للوطنين العرفي والشرعي و
هو الحق المطابق للجمع بين الاخبار الا ان في تفسير الوطن الشرعي بما اقام فيه ستة اشهر ولو ماضية ما عرفت من عدم
مراعاة الصحيحة فيها وان القدر الثابت منها تحقق الاستيطان الشرعي بتحقق المعنيين جميعا فان اقام ستة اشهر في الزمان
المتقدم على حال الصلوة والعزم على اقامتها بعد حال الصلوة ايضا متصلة بها او غير متصلة بشرط تحقق العزم في الحال فالحق
ان يقال بكفاية احد الامرين في انقطاع السفر اولهما ما كان اهلا ووطنا عرفا والمراد بالوطن العرفي مكان اتخذه مسكنا
ومنه يحصل بقطع العلاقة عن غير ذلك المكان وارادة الاستقرار والاستمرار والكون في ذلك المكان والشروع في الاستقرار
والتمكن وان لم يستمر بعد الا زمان قليل بل لا يشترط قطع العلاقة الكلية عن الغير ايضا واعتبار ذلك المعنى ليس لاخبار
الاستيطان المتقدمة لاحتمال ارادة الاستيطان الشرعي منها بل هو الظاهر بل لاخبار الاهل الاخيرة فانه كلما كان وطنا
ومسكنا عرفا ويعد وطن شخص يصدق على هذا الشخص انه اهله وانه دخل على اهله والثاني ما كان وطنا شرعيا والمراد به
المتيقن منه ما تحقق معه اقامة الستة الاشهر الماضية والعزم على اقامتها في الاتية فيكفي كل من هذين المعنيين لعدم التعارض
بين اخبار الاهل والصحيحة لعدم المنافاة والتعارض بين كفاية كل من الامرين ولا يتوهم معارضة مفهوم الحصر في الصحيحة
مع احاديث الاهل حيث يدل على انه لا يقصر فيما لم يكن فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر وان كان وطنا عرفيا ومعارضة مفهوم
الغاية في موثقة اسحق الثانية من اخبار الاهل مع الصحيحة لدلالته على انه ما لم يدخل اهله يقصر وان دخل الوطن الشرعي
لاندفاع الاول بانه قد عرفت عدم تعيين خصوص معنى الصحيحة واما ما انتفى فيه المعنيان فلم يقم فيه ستة اشهر ولم يقصد
اقامتها بعد ذلك ايضا لا يكون البتة وطنا عرفيا حتى يحصل التعارض والثاني بمنع عدم صدق اهله على الوطن الشرعي
الذي ذكرنا فان اهل كل شخص ليس غير عياله وعشيرته وكيف ما بعد عن وطنه فيمكن ان يعتبر الوطن الشرعي ايضا ثم لا يخفى
انه يشترط وجود المنزل على كل من الوطنين ووجهه ظاهر ولا يتوهم كفاية مطلقه من غير اعتبار الوطنية من جهة دلالة اخبار
كثيرة على الاتمام في المنزل والبيت والدار اذ لا شك انه يجب تقييدها بالوطن لاخبار التي هي منها اخص خصوصا صحيحة
ابن يقطين الثالثة [illegible] فرع ا اللازم في الوطن العرفي صدق كونه من اهله فلو كان قبل ذلك كان يكون اول
امره واراد حينئذ السكنى فيها دائما ولكنه لم يدخل بعد تحت اسم اهلها لا يجوز له الاتمام فيه بل يرجع الى ما هو على السفر

للاستصحاب وعدم صدق الاهل الذي هو مناط الوطن العرفي ولا ثبوت الوطن الشرعي نعم لو مضى على ذلك ما يصدق معه
الوطن الشرعي اتم **ب** لا يشترط في المنزل الملكية لصدق المنزل على المستاجرة والمعارة ونحوهما والمنزل اعم من
المملوك وغيره نعم في بعض الاخبار قيد بمنزل له او منزلا له او بيته او دار له والمتبادر من هذه اللام والاضافة الاختصاص
دون الملكية ومنه يظهر عدم الاكتفاء بالوقوف العامة كما صرح به في خيرة لعدم تبادر هذا النوع من الاختصاص
واما الخاص به فلا شك في دخوله فيه كما نقله في خيرة عن جماعة من الاصحاب والظاهر انه لا يشترط الخصوصية به بل اذا
كان وقفا على محصورين هو منهم كان مكتفيا ايضا **ج** هل يجب التتابع والتوالي في الاشهر قال في خيرة الظاهر لا و
نسبه الى جماعة ومن فقهاه الفاضل والشهيدان للعموم واصالة عدم الاشتراط وعن ظاهر المع اعتباره وقواه بعض
الاجلة قال لانه المتبادر والعموم الذي ادعوه ممنوع ثم اقول وهو الاظهر عندي في تحقق الوطن الشرعي للتبادر الذي
ادعاه كما مرت اليه الاشارة ولا اقل من الشك في صدق ستة اشهر بالمتفرقة سيما في خلال السنين المتكثرة فلا يعلم
ترتب ما يترتب عليه من الحكم **د** اللازم في صدق اقامة الستة اشهر المتوالية الاقامة العرفية فلا يضر الخروج في بعض
الايام الى حدود البلد بل لا يبعد عدم الضرر في الخروج الى اكثر منها مع العود سريعا بحيث لا يضر في تحقق الاقامة و
ياتي زيادة تحقيق له في بيان معنى اقامة العشرة **هـ** لا يشترط الاقامة في الستة اشهر في خصوص المنزل بل يكفي الاقامة
في بلد لان معنى الاقامة في المنزل شرعا الا ان لا يدخل المنزل اصلا او في الاغلب فانه يشك في الصدق ح فيرجع الى
الاصل **و** هل يشترط في الاقامة في ستة اشهر كون هذه المدة كلها مما يتم فيه الصلوة لاجل الاقامة او يكفي الاتمام
ولو لاجل البقاء ثلثين يوما مترددا او الاتمام سهوا او لكونه كثير السفر او عاصيا بسفره الظاهر الاول لا لاجل اشتراط اتمام
الصلوة فيه لعدم دليل عليه بل لاجل عدم صدق العزم على اقامة ستة اشهر بدون ذلك نعم يشكل ذلك في الستة اشهر
الماضية حيث يصدق اقامتها ولو لم يكن ناويا لها والظاهر عدم الاشتراط فيها للاصل **ز** المراد بكون شخص
اهل بلد كونه اهله ومن قاطنيه عرفا في الحال فلا يكفي الاهلية السابقة المسلوبة عرفا ح ولا يكفي النسبة المتحققة باعتبار
التولد ونشو الاباء والاجداد **ح** لا شك في امكان تعدد الوطن الشرعي وكذا الظاهر امكان تعدد العرفي ايضا
فانه اذا كان لاحد منزل في بلدين يقيم في كل منهما بعض السنة وينوي الاستدامة على ذلك يقال انه من اهلهما ومتوطن
فيهما **ط** يمكن التوطن في مكان عرفا وينوي الرجوع بعده **المسئلة الثانية** في بيان قطع السفر بالوصول الى
موضع ينوي الاقامة فيه عشرا ويوجب الاتمام فيه وهو ثابت باجماعنا والضرورة من مذهبنا والمتواتر من اخبارنا منها
صحيحة زرارة ارايت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي ان يتم فقال اذا دخلت ارضا وايقنت ان لك
بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر
فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك ومنصور اذا اتيت بلدا فازمعت المقام عشرة ايام
فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه شيء والخزاز عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة
وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بلغني انك قلت
خمسا فقال قلت ذلك وابن وهب اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت
المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم يجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم
الشهر فاتم الصلوة وعلى عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان اعليه صوم فقال لا حتى يجمع على
مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام والى غير ذلك ومقتضى صريح الثلثة الاخيرة ومفهوم الباقي

انه لو نوى دون العشرة قصر ولو كان خمسة ايام او اكثر كما هو الاقوى الاشهر بل عليه عامة اصحابنا كما عن المنتهى خلافا للاسكافي
فيتم في خمسة لدليل صحيح حماد المتقدمة القاصرة عن افادة الحكم لشذوذها ومعارضتها مع ما هو اكثر واصح واشهر
منها مع ما فيها من الاحتمالات التي ذكرها من الحمل على التقية او الاستحباب او التخصيص بالحرمين او ارجاع الاشارة في
قوله ذلك الى الاتمام في العشرة **فروع آ** لا فرق في موضع الاقامة بين كونه قرية او بلدا او بادية ولا بين
العازم على السفر بعد المقام وغيره لاطلاق الفتاوى والنصوص نعم يشترط في البادية ان يقصد الاقامة في موضع معين منها
مما يعد موضعا واحدا عرفا كمجمع الخيام او قطعة ارض معينة ولم يثبت الحكم في ازيد من ذلك كما يظهر وجهه مما نذكره في بيان
معنى اقامة البلد **ب** المراد بنية الاقامة تحقق قصد المقام في نفسه كما دلت عليه الاخبار المتقدمة وعلى هذا فيدخل من
نوى الاقامة اقتراحا او علقها على قضاء حاجة يعلم عادة توقف انقضائها على العشرة او على شرط فوجد الشرط ولكنه
يقصر قبل وجوده وبالجملة المناط ارادة الاقامة وهي يحصل باحد الامرين الاول قصد الاقامة الى حصول وصف
بشرط العلم بعدم حصوله قبل العشرة عادة ولا يكفي الظن هنا لعدم صدق قصد العشرة وثانيهما قصد الاقامة الى حصول
العشرة فصاعدا ولا بد هنا من عدم الالتفات الى احتمال حصول المانع او الالتفات اليه مع ظن عدم حصوله ولو بالاستصحاب
في المانع الغير الموجود واما المانع الموجود فلا بد مع الالتفات اليه من العلم بارتفاعه ولا يكفي الظن به وكذا وجود المقتضي
كل ذلك لما مر ان الصدق العرفي مداره فمن دخل بلدا واراد اقامة عشرة يتم ولو كان بحيث لو بلغ خبر موت والده او ولده حتى
لا يقيم لان امثال ذلك لا يضر في صدق القصد والعزم العرفيين والا لم يكن مقام يتم فيه لاقامة العشر **ج** لا شك في
اشتراط التوالي في الايام العشرة ليتحقق اقامة عشرة ايام لانه المتبادر بل هو اتفاقي فلو اقام خمسة ثم خرج وسافر اياما
ثم اقام خمسة اخرى لم يكن كافيا اجماعا ووجهان يكون ايام الاقامة في بلد متتالية ثم اختلفوا في انه هل يشترط في تحقق
الاقامة في موضع عدم الخروج منه اصلا او لا بل لا يضر فيه الخروج عنه في زمان يسير ولو سلم اشتراط عدم الخروج منه
فهل يشترط عدم الخروج عن حد الترخص او عدم البلوغ حد المسافة والحاصل انه لا شك في تعليق الحكم على اقامة العشرة
المتتالية في بلد انما الكلام في معنى الاقامة في بلد فقيل معناها ان لا يخرج عن محل الاقامة الى حد الترخص فما فوقه كما عن
الشهيدين وقيل ان لا يخرج الى المسافة فما فوقها فلا يضر فيها ان يخرج الى ما دون المسافة مع رجوعه في اليوم وليلته كما عن
فخر المحققين وقيل يناط ذلك الى العرف فيشترط فيه انتفاء ما ينافي عرفا اقامة البلد عرفا ولا يشترط غير ذلك كما ذهب اليه جمع من
افاضل المتاخرين دليل الاول ان معنى الاقامة في البلدان لا يخرج عن حدود تلك البلد والمستفاد من الاخبار ان الحدود
الشرعية لكل بلد منتهى سماع اذانها ورؤية بيوتها وجدرانها وهو الذي يحصل به الترخص من جميع اطرافها فما دام يكون
فيما دون حد الترخص يكون في البلد واذا تجاوزه يكون خارجا عنه او يقال ان المراد بالاقامة معناها اللغوي ولم يثبت
فيه حقيقة شرعية فيقتصر فيه على موضع الاجماع وهو ما لم يتجاوز حد الترخص او يقال معنى الاقامة في البلد الاقامة فيه عرفا
وعدم الخروج عن حد الترخص عن بلد اقام فيه عرفا دون ما تجاوزه عنه ويرد على الاول منع كون الحدود للبلد هو حد
الترخص واعتباره في كل من الخروج والدخول من السفر لا يستلزم اعتباره في معنى الاقامة او البلد او الموضع فانه امر
شرعي لا مدخل له في امر عرفي مستفاد من اللفظ المترتب عليه الحكم الشرعي وتقديم الشرع على اللغة او العرف انما هو
فيما اذا افاد الشرع حقيقة شرعية لذلك اللفظ الذي يناط به الحكم دون ما اذا افاد شرطا شرعيا للحكم في بعض الموارد كما
نحن فيه فان غاية ما يستفاد من الشرع اعتبار حد الترخص حال الخروج المسافر ودخوله في القصر والاتمام لا صيرورته اقامة
حقيقة شرعية فيما لم يحصل بعد الخروج الى حد الترخص للقطع به وعلى الثاني منع عدم ارادة المعنى العرفي من الاقامة في

موضع بل هو المراد وهو ما يصدق عليه ذلك عرفا فانه لا يعلم للاقامة في موضع لغة معنى سوى ما يفهمه العرف وعلى هذا
فلا حاجة الى الاقتصار على موضع الاجماع بل يرجع الى العرف مع ان اصل الاجماع الذي ادعاه ثم وعلى الثالث ان
بعد الاناطة الى العرف لا يتفاوت فيه التجاوز عن حد الترخص بقليل او عدم البلوغ اليه كذلك والحاصل انه لا وجه لاناطة
العرف بخصوص حد الترخص دليل الثاني ان الاقامة انما ينقطع بالسفر الشرعي والسفر الى ما دون المسافة ليس سفرا
شرعيا فلا يقدح في اتصال الاقامة وبعبارة اخرى المراد بالاقامة ترك السفر فلا ينافي قصد ما دون المسافة فيه
كرواية الحسيني استامرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت
له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ولا ريب ان القادم بيومين
او ثلثة قبل التروية من نيته الخروج الى عرفة قبل العشرة ولا يتم معه الحكم بالتمام الا على هذا القول وصحيحة ابن
مهزيار وفيها ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت
الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام فان اتمام الصلوة في منى في الايام الثلثة لا يتم الا على عدم ضرر ما دون
المسافة في قصد الاقامة لانه بعد الثلثة يقصد مكة وصحيحة زرارة من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه
اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة
اذا رجع الى منى حتى ينفر فان اتمام الصلوة في منى لا يتم الا على القول المذكور ولذا قال في الوافي بعد ذكر الروايتين والكلام
فيها الا ان يقال ارادة ما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة وعليه الاعتماد انتهى وظاهره كما ترى موافقته لهذا القول
لاجل هذه الروايات ويرد الاول بمنع توقف انقطاع الاقامة بالسفر الشرعي بل ينقطع عرفا بغيره ايضا وحمل الاقامة على
ترك السفر الشرعي لا يوافق حقيقة لغوية ولا شرعية ولا عرفية وعلى الرواية الاولى بانها معارضة مع الصحيحين الاخيرتين
فانهما يدلان على ان قصد عرفات يوجب التقصير ويهدم قصد الاقامة فهما حجتان على المستدل لو قال بعدم كون اربعة فراسخ
مسافة ولا يصلح حجة له لو قال بكونها مسافة مع ان لزوم خروج كل من يرد مكة الى عرفات ممنوع ومن اين علم خروج
الراوي وعلى الاخيرتين انهما صرحتا بهدم الاقامة الاولى بقصد عرفة ولم يعلم ان الحكم بالتمام فيهما لمن ياتي من لاجل
قصد اقامة مستانفة قبل الاتيان بمنى ثانيا بمكة بخلوهما عن هذا التقييد وليس منه فيهما عين ولا اثر بل مقتضاهما التمام و
لو لم يقصد الاقامة المستانفة ايضا ودعوى اكثرية عزم الاقامة بمكة بعد الفراغ من الحج كما في الوافي ممنوعة جدا سيما
في زمان الامام لاهل مدينة ونحوهم مع ان الخبرين صريحتين في انه ليس لذلك لجعلهما غاية التمام النفر المستلزم لعدم قصد المدة
دخول مكة مع انه لو كان السبب في ذلك لوجب التمام بعد النفر في مكة ايضا وحمل النفر على النفر الى مكة يوجب بطلان الاتمام
للقصد في مكة اجماعا ومنه يظهر تقييد الصحيحة الاولى بما قبل النفر ايضا ويخرجان بذلك عن موضوع المسئلة غاية الامر انه
لا يكون سر الاتمام في منى فيهما معلوما لنا فلا يعدان لنا في المسئلة شيئا ويمكن ان يكون الاتمام لقصد اقامة مستانفة بعد النفر
من يومين في مكة حتى يكون ايام منى محصورة بين قصد اقامتين بان لا ينقض ساقه التخيير في ذلك ودليل الثالث انه لم يرد
نص في معنى اقامة الارض او البلد فيرجع فيه الى ما يعد اقامة البلد عرفا لانه الحاكم في امثال ذلك ولا ريب وفرعوا عليه انه لو نوى
ما يقال له في العرف انه اقامة ذلك البلد عرفا يكفي وان انضم اليه التردد الى البساتين المتصلة بالبلد والمحلات الخارجة
عن سور البلد المنفصلة عن البلد عرفا ما لم يصل الى موضع بعيد يخرجه عن المقيمين في البلد وبالجملة ليس معنى الاقامة
في البلد عدم الخروج عنه تحقيقا بل هما امران عرفيان فالاقامة هي عدم الخروج عرفا وقد لا يضر الخروج في دقيقة او
ساعة في اقامة محلة من البلد وضع هو ذلك الموضع عرفا وقد لا يضر البعد عن ثبوته بفرسخ او نحوه فالمناط

بينهما العرفيان والظاهر عدم الخروج عن اقامة البلد بالتردد الى بساتينه ومزارعه المتصلة به او القريبة غير المعدودة عند
اهل البلد من بساتين البلد ومزارعه ما لم يعد في العرف موضعا على حدة مقابلا لذلك البلد فيقال هذا في البلد و
هذا في الموضع الفلاني وهذا بستان البلد وهذا بستان القرية الفلانية اقول ومن الله التوفيق ان لنا لفظين احدهما
الاقامة وثانيهما موضع الاقامة من الارض والبيت او المكان او البلد ونحوها وليس شيء منهما بينا شرعا فيجب في تعيين
معناهما الرجوع الى العرف ولكن اللفظ الاول واحد في الاخبار وهو لفظ الاقامة واما الثاني فيجب ولا تعيين المضاف اليه
للاقامة ثم الرجوع في استخراج معناه الى العرف فان اقامة البيت غير اقامة المحلة وهي غير اقامة البلد والقرية وهي غير
اقامة الرستاق والمملكة وهكذا فنقول اولا لبيان ذلك ان اخبار الاقامة منها ما لم يذكر فيه محل الاقامة وما يقيم فيه بل
يتضمن حكم الاقامة مطلقة كصحيحة الخزاز ونحوها ومنها ما يتضمن الاقامة بارض كصحيحة زرارة وروايتي ابي بصير ومنها
ما يتضمن الاقامة بمكان كصحيحة علي ومنها ما يتضمن الاقامة بالبلد كصحيحة منصور وابن وهب المتقدمتين وصحيحة ابي ولاد
وغيرها الاتية في مسئلة الاتمام في المواطن الاربع وغير ذلك والصنف الاول مجمل من حيث محل الاقامة والثاني
ايضا لان الاقامة البيت والمحلة والبلد والرستاق والمملكة ونحوها ولا شك في تفاوت حكم الخارج بقصد كل منها
الا ان الصنف الاخير لحمل مطلقات الجميع فيجب الحمل على اقامة البلد ونحوها من القرية لانها ايضا حكمها اجماعا
حملا للمطلق على المقيد والمجمل على المبين وحمل الاقامة على ترك السفر حتى لا يحتاج الى المضاف اليه لا دليل عليه لانه ليس
معنى الاقامة لغة ولا شرعا ولا عرفا مع ان ماوى الاقامة مسافر عرفا ايضا وايضا نرى انه لو كان يقول من اقام في بيت
عشرة ايام ثم كان يختلف حكمه مع قوله من اقام في محلة او اقام في بلد ولو كان المراد ترك السفر لم يختلف البتة وسبيل
من ذلك ان متعلق حكم الاتمام هو قصد اقامة البلد او القرية او المصر او المدينة ونحوها وعلى هذا فلا بد من الرجوع في معنى
المضاف والمضاف اليه الى العرف ومعنى الاول عرفا واضح وهو التوقف في ذلك الموضع وعدم الخروج منه عرفا وهو
يختلف باختلاف المدة فلو قال اقم في البيت الدقيقة الفلانية يقتضي الخروج منه بنصف دقيقة ولو قال اقم فيه شهرا
لا يقتضي الخروج الى حد ليس دقيقة عرفا على الظاهر بل ولا ساعة او ساعات اذا لم يتعد المسافة كثيرا واما الثاني
فلا شك في صدقه على ما احاط به سور البلد او القرية او جميع حدود بنيانها ودورها ولكن قد يتعدى على ذلك
في العرف كما يقال لمن اقام عند درب بغداد ما دخل بغداد واحاط ههنا ولذا لو نذر احد ان لا يدخل بغداد لا يحنث بعبور
الى قرب سوره وقد استعمل ذلك في بعض الاخبار الاتية في بيان حد الترخص بل هذا هو الاستعمال الاكثري كما يتبين
من الاخبار ايضا ولذا اعتبروا ابتداء المسافة من خارج البلد بهذا المعنى ولذا يصح ان يقال فلان خرج من البلد اذا جاوز
عن دربه وسوره وقد يتجاوز عن ذلك فيستعمل فيما ذكروه في حدوده المتصلة به وبساتينه كما مرت الاشارة اليه وقد
يتجاوز عن ذلك ايضا فيستعمل في بلده وقراها وقريه ومزارعها البعيدة فيقال فلان ساكن بغداد وان سكن بعض قراها
ونحن لا نعلم المراد من البلد والقرية التي اضيف اليها الاقامة ولا شك ان هذا التاثير منوطا الى قصد المقيم حتى لو نوى
المقام بالبلد بالمعنى الاخير لم يضر الخروج الى قراها البعيدة التي منها اليه عشرة فراسخ واكثرها ويكون المجموع في حكم
الوطن بل القدر الثابت ان قصد الاقامة في البلد والقرية موجب للاتمام والبلد يستعمل في معان والقدر المعلوم ارادته
منها هنا بالمعنى الاول وهو ما جمعه الدور والبنيان ومحيطه السور والجدران يوجب الاتمام قطعا والبواقي غير معلومة
ولا دليل على تعلق الحكم بها ايضا فان قلت معنى البلد في اقامة البلد مركبة غير معنى مفردة قطعا لاختلاف الاصل العلم بالمعنى
التركيبي لغة انه لو قال اقم في داخل السور وهل يفهم جواز التجاوز عنه بل لا شك في عدم جواز ... الاحتمال كون المراد بالبلد

ذلك المعنى كيف يتفاوت معنى اقامة البلد نعم في معنى الاقامة عشرة ايام عرفا توسع لا يضر الخروج ساعة او ساعتين او ساعات
حتى لو قال اقم داخل السور عشرة ايام لم يضر هذا القدر من الخروج اذا لم يبعد المسافة كثيرا وهو توسع في معنى الاقامة
مختلف باختلاف مدته قصرا وطولا او في معنى عشرة ايام لا في معنى البلد ومن هذا يظهر ان ما نقلها في توقيتنا سابقا له
الى الغفلة وهو انه اشتهر في هذه الازمنة المتاخرة من ان من اقام في بلد او قرية مثلا فلا يجوز له الخروج من سورها
المحيط بها او عن حدود دورها وبينا انه هو الحق الحقيق بالاتباع وعليه الفتوى والاعتماد ولا يتوهم ان ذلك قول
مغاير للقول الثالث بل هو عينه الا انا نقول ان هذا هو المعنى العرفي لاقامة البلد نعم لا يضر خروج ساعة او ساعتين
او نحو ربع يوم الى حوالي البلد لا يصدق البلد على الحوالي بل لعدم منافاته لصدق الاقامة عشرة حتى لو قال اقام داخل
السور عشرة ايام لم يضر ذلك ايضا وهذا ينضبط امر الاقامة ولا يحصل الاضطراب في الرستاق المركب من القرى
وفي نحو ذلك فاللازم في قصد الاقامة قصد التوقف في مجمع البستان والدور من بلد عرفا وعدم الخروج منها
خروجا عرفيا الا نحو عشرة امتار وعشرين ونحوهما الا بما لا ينافي الاقامة من خروج زمان يسير وحمل
الاقامة على ترك السفر الشرعي كان معنى حسنا منضبطا لو كان على ارادته والحمل عليه دليل ولكن لا دليل عليه اصلا
قال في المنتهى لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة
التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم السفر لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمنتقل في سفره من منزل الى منزل انتهى
ك وهو حسن ومتفرع اخر وهو كك ووجهه واضح فان الثابت هو تعلق الاتمام على من قصد الاقامة في قرية دون رستاق
او مملكة وعلى هذا فيضر في قصد الاقامة قصد الخروج الى قرية اخرى ولو كانت قريبة جدا ولا يضر الخروج عن دورها
بقليل او في زمان يسير هـ لو نوى المسافر الاقامة في بلدة واقام العشرة او صلى فيها صلوة تامة ثم بدا له الخروج
فان كان الى المسافة فحكمه واضح وان كان الى ما دونها فاما ان يريد العود الى موضع الاقامة او يريد فان لم يرد
فاما يقصد المسافة من ذلك الموضع بغير قصد اقامة في الموضع الثاني فيقصر او يقصد فيه الاقامة فيتم في ذلك الموضع
والطريق ان لم يبلغ الاربعة ويتخير في الطريق ان بلغها والكل ظ وان اراد العود فاما يكون لعدم قصد اقامة في
ذلك الموضع الثاني او قبله فان كان لعدمه يتم في الطريق ذهابا وايابا وجوبا مع عدم كونه اربعة وتخييرا مع كونه
اربعة وفي الموضع الاول وجوبا ان اراد قصد اقامة مستانفة في الموضع الاول ويقصر حين الخروج من ذلك الموضع
الثاني في الطريق وفي الموضع الاول ان لم يرده وان كان قبله فاما بلغ المسافة ان تعتبر ام لا فان بلغ فان اراد
العود ليومه يقصر في الطريق ذهابا وايابا وفي ذلك الموضع وجوبا وكذا في محل الاقامة مع عدم قصد اقامة جديدة
فيه وان لم يرد العود ليومه بل عاد بعد يوم ونحوه فان قصد اقامة مستانفة يبنى على ضم الاياب مع الذهاب في وجوب
القصر او جوازه او عدم الضم اصلا والمشهور هنا الاخير وقيل بلا خلاف ظاهرا بل قيل انه اجماع والحق الثاني لما مر في
المسئلة الثالثة من الشرط الاول بل الاول لعدم معلومية شذوذ القول بالضم هنا ولو لم يقصد اقامة مستانفة
فالمشهور وجوب القصر بالخروج عن الموضع الاول ونسب الى الشيخ والحلي والفاضل وقيل باختصاصه بحال الاياب
فيتم في الذهاب حكي عن الشهيدين ونسبه بعضهم الى الاكثر ايضا بل نسب القول بالتمام مطلقا حتى في الاياب اليهم
وعلى هذا فيحصل قول ثالث وافتى به الفاضل في جواب المسائل المهنائية وهنا قول رابع وهو القصر ذهابا وجائيا في
الموضعين الا ان قصد اقامة جديدة او اراد تكميل الاقامة الاولى نسب الى ظاهر لف وقد يحكى قول خامس يب
الى ن وهو الفرق في العود بين عدم اقامة اصلا وبين الاقامة في الجملة وان كان دون العشرة فيقصر ذاهبا

وجانبا في الاول ~~الا اذا قصد اقامة جديدة او اراد تكميل الاقامة الاولى فسبب الظاهر انه وقد يحكى قوله~~
وعاملا خاصة في الثاني دليل الاولين ضم الذهاب مع الاياب والاطلاقات وجوب القصر على المسافر خرج
موضع الاقامة حال الاقامة فيبقى الباقي ودليل الثاني عدم ضمه وكون الاصل في الصلوة التمام كما
يستفاد من الغلبة واستصحاب حال المكلف خرج حال الايات لقصد المسافة فبقي الباقي ودليل الثالث ذلك
الاصل وكون محل الاقامة بمنزلة الوطن ودليل الاخير من اعتبارات ضعيفة واذ قد عرفت ان الحق الضم في
جواز القصر تعرف ان القوي مع جواز القصر ذهابا فما دام في الموضع الاول له وكجواز القصر في الاربعة مطلقا
ووجوبه ايابا بل الظاهر الاقوى الوجوب في الذهاب في هذه المسئلة ايضا لما عرفت من ان رفع اليد عن ادلة
وجوب الضم انما كان لشذوذها وهو في المسئلة مفقود ولما من الاطلاقات قصر المسافر ولما ياتي مما يدل على القصر
فيما دون الاربعة واصالة التمام في كل صلوة ممنوعة ولو سلمت فتمام مخصصة وكون محل الاقامة بمنزلة الوطن في جميع
الاحكام مما لا دليل عليه وعموم المنزلة التي ادعى مما لا ينبغي الركون اليه وان لم يبلغ المسافة اربعة فمع قصد اقامة مستانفة
في محل الاقامة لا يقصر مطلقا اذ لا موجب له ومع عدم قصدها فكالاربعة فيقصر ذهابا وايابا وفي الموضعين باعتبار
ضم الاياب مع الذهاب هنا وجوبا ويدل عليه بالتصريح صحيحة ابي ولاد الاتية في حكم الصلوة في المواطن
الاربعة ورواية الجعفري الاتية في الفرع التاسع ولا يخفى ان المراد بعدم قصد المسافة المستانفة في محل
الاقامة هنا عدم قصدها في ذلك السفر مطلقا ولو بعد التردد يتم ذهابا وايابا وفي الموضعين وجوبا لكن
بقصد الاقامة في بغداد ثم اراد الذهاب الى الكاظميين ع فان لم يرد اقامة ثانية في بغداد اصلا في هذا السفر
يقصر وجوبا ذهابا وايابا وفي الموضعين وان اراد اقامة ثانية فيها ولو بعد التردد الى الكاظميين مكررا بان
يكون تلك الترددات محصورة بين قصد اقامتين يتم في الجميع وجوبا لما ذكرنا سابقا من ان الثابت ضم اياب واحد
مع الذهاب لا التردد مكررا هذا هذا اذا لم يكن المسافة بين الموضعين اربعة والا فكما عرفت يجب القصر مع قصد
الاقامتين في طرفي الترددات ف اليوم وان كان حقيقة فيما بين الطلوع عن الا انه يدخل هنا الليالي
اجماعا لا بمعنى اشتراط عشرة ليالي ايضا بل بمعنى انه يقيم في الليالي المتخللة بين العشرة ايام فلو اقام الايام
وخرج الليالي لم يكن اقامة عشرة اجماعا ولكن لو دخل اول طلوع الشمس من يوم وخرج اول غروبها من العاشر
كفى وان لم يقم الا تسعة ليال للاجماع ايضا وصدق اقامة العشرة ك يجب اقامة عشرة ايام بتمامها لانها منتهى
اللفظ فلو نقص عنها بعض يوم ولو نصف ساعة لم يكن اقامة العشرة ويظهر من بعضهم احتساب يوم الدخول
والخروج منها ولو كانا بعض يوم ولا وجه له والصدق العرفي الذي ادعاه ثم ولو دخل في اثناء يوم وخرج في
اثناء يوم اخر ففي احتسابهما اربعة اوجه بل اقوال الاول عدم احتسابهما مطلقا لا يوما ولا يومين واشتراط
عشرة تامة غيرهما اختاره في ك والثاني احتسابهما يوما واحدا بالتلفيق استقربه في كرى وحس والجامع وبعض مشايخنا
والثالث احتسابهما يومين مطلقا فيتم العشرة بهما وبثمانية اخرى يظهر من بعضهم القول به والرابع احتسابهما يومين
ان دخل قبل الزوال كثيرا وخرج بعد كذلك ولو عكس او دخل وخرج عند الزوال فيسقطهما او يلفق والحق
هو الاول لان اليوم حقيقة في ذلك الزمان الممتد المتصل تاما ولا يصدق على نصف من يوم ونصف من اخر
او غير معلوم صدقه عليه فما لم يتحقق هذا الزمان الممتد عشر مرات لم يعلم صدق عشرة ايام والتلفيق مطلقا
او احتساب الناقص كذلك خلاف الاصل والحقيقة فيحتاج الى دليل ومستند المخالفين وجوه ضعيفة الاقوى

اعتمادهم على الصدق العرفي الممنوع جدا ح لو حصل له قصد الاقامة عشرا في اثناء صلوة مقصورة يتم الصلوة بلا خلاف
ظاهر بل عن بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة ابن يقطين عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته
قال يتم اذا بدت له الاقامة ونحوها حسنة سهل بن اليسع ط ان رجع ناوي الاقامة عن قصده فان لم يصل صلوة
تامة رجع الى التقصير وان صلى صلوة تامة ولو واحدة اتم ساير ما يصلي في ذلك المقام ولو صلوات واحدة بلا خلاف في شيء
من الحكمين بل عن جماعة الاجماع عليه ويدل عليه صريحا صحيحة ابي ولاد الاتية في حكم الصلوة في المواطن الاربعة والرضوي
المنجبر وهو ايضا بمعناها واما رواية الجعفري لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاء في خبر من
المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال
ارجع الى التقصير فهي غير منافية لما ذكر لان المراد الرجوع الى التقصير بعد الخروج من مكة وهو كذلك ما لم يقصد مسافة
جديدة وظاهر قوله في الصحيحة حتى بدا لك ان لا يقيم ان الموجب للرجوع الى التقصير قبل الصلوة هو قصد عدم الاقامة فلو حصل
له التردد بعد القصد لا يقصر لعمومات التمام في موضع قصد فيه الاقامة واستصحاب وجوب التمام ولا يعارضها
عمومات قصر المتردد لظهورها فيمن كان كذلك ابتداء وكذا ظاهرها ان الموجب للرجوع هو قصد عدم
الاقامة سواء قصد المسافة او ما دونها فيقصر لو كان رجوعه قبل الصلوة الى قصد ما دون المسافة وفاقا
لجماعة وخلافا لاخرين لوجه ضعيف ثم ان الحكم بالاتمام فيها وقع معلقا بالصلوة فلا يكفي الصوم
الواجب ولو اتمه قبل الرجوع لعموم الصحيحة وقيل يكفي ان رجع بعد الزوال لما دل من العمومات على وجوب
المضي في الصوم اذا سافر بعد الزوال فاذا صح فلا بد ان لا يبطل اقامته والا لزم وقوع الصوم في السفر وفيه اولا ان
شمول العمومات لما نحن فيه تم لانها الظاهر فيمن سافر من المكان الذي يتم فيه الصوم وثانيا ان بطلان وقوع الصوم
مطلقا في السفر ايضا ثم انما هو اذا كان بمجموعه حاصلا في السفر وقيل يكفي مطلقا لصحة الصوم قبل الزوال فيكون اقامته
صحيحة والا لم جاز الصوم في السفر وفيه انه مراعى بعدم الرجوع او باتمام فريضة تامة للصحيحة وذلك واسطة بين الصحة
الحتمية والبطلان الحتمي فالصوم صحيح ما لم يرجع انه يصلي فريضة تامة وكذا علق الحكم على وقوع الصلوة فلا يكفي مضي زمانها
مع تركها عمدا او سهوا او لاغماء او جنون وعلى اتمامها فلا يكفي بعض الصلوة فلو رجع عن العزم في اثناء الصلوة
يقصرها وفاقا للجماعة وقيل لا يرجع لان الصلوة على ما افتتحت عليه وقيل يرجع ان لم يتجاوز محل القصر وان تجاوز
لم يرجع لاستلزامه ابطال العمل المنهي عنه لو رجع فيتم ثم يصدق انه صلى صلوة تامة وفيه منع انه ابطال بل هو بطلان
سلمنا ولكن لا نسلم النهي عن البطلان هنا وعلى كون الصلوة فريضة فلا يكفي النافلة التي تسقط في السفر وان يكون
الصلوة بتمام فلا يكفي الفريضة الغير المقصورة ولا المقصورة اذا اتمت لشرف البقاع ويمكن الخدش فيه بان من صلى المغرب
او الصبح مثلا يصدق انه صلى فريضة بتمام وتقييدها بالمقصورة لا دليل عليه وتبادر ان الاتمام لنية الاقامة ثم نعم
يتبادر ان تكون الصلوة تامة مع الاختيار والقصد فلو تم المقصورة بقرينة الاقامة سهوا لم يكن كافيا وبالجملة مقتضى الصحيحة
كفاية الصلوة التامة الواقعة بقصد المكلف كيفما كان والتقييد بتمام مخصوصة لا دليل عليه وعلى هذا فلو ترك الصلوة
حتى مضى وقتها بنية الاقامة ثم قضاها تامة ثم رجع لا يقصر ثم انه بعد ايقاع الصلوة الواحدة بانه لو رجع كان يصلي باقي
الصلوات تامة يصوم ايضا لمفهوم قوله اذا قصرت افطرت ومنهم عدم دلالته على الوجوب والاجماع المركب المسئلة
الثالثة في بيان قطع السفر التردد شهرا في موضع بمعنى انه لو تردد في الاقامة عشرا في موضع قصرها بينه وبين شهر
فاذا تم الشهر اتم الصلوة ولو صلوة واحدة بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع في كلمات جملة من الاصحاب بل هو اجماعي محققا

فهو الدليل عليه مضافا الى المستفيضة من الصحاح وغيرها منها صحاح حماد والخزاز وابن وهب ورواية ابي بصير
المتقدمة وصحيحة ابي ولاد الآتية في بيان حكم المواطن بالاربعة وهل المعتبر الشهر الهلالي الحاصل برؤية الهلال الى رؤيته
او مطلق الوارد في اكثر هذه الروايات المتضمنة للفظ الشهر او الثلثون يوما كما في صحيحة الخزاز اطلق الاكثر الا المتبعا
لاكثر الروايات وقال الفاضل والشهيدان بالثاني حملا للمجمل على المبين او المطلق على المقيد والحق هو الثاني لا لما ذكر
لعدم كون الشهر مجملا او مطلقا بل الظاهر كونه حقيقة شرعا في الهلالي بل لان الحكم بالاتمام اذا تم الشهر في رواياته عام يشمل
ما قبل تمام الثلثين وما بعده وصحيحة الخزاز خاصة بالنسبة الى الاول فيجب التخصيص بها ويدل عليه استصحاب حكم القصر
ايضا الى ان يعلم حصول سبب التمام ومنه يعلم وجوب البناء على الثلثين ايضا لو قلنا بتعارض الروايات وحكم الخروج
الى ما دون المسافة هنا وتلفيق اليومين كما مر في اقامة العشرة بعينه **الشرط الرابع** ان يكون السفر سائغا غير
محرم بلا خلاف بين الاصحاب كما في خبر بل بالاجماع كما صرح به جماعة منهم المحقق في المع والفاضل في جملة من كتبه بل هو
اجماع محققا له وللمستفيضة من الاخبار كصحيحة ابن مروان من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في
معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين ورواية ابن بكير عن الرجل يتصيد
اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة
فيه وموثقة عبيد عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ومرسلة ابن ابي عمير لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا
في سبيل حق وصحيحة حماد وفيها في باغي الصيد والسارق وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وزرارة عمن يخرج عن اهله بالصقور
والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر وموثقة سماعة
ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد ورواية ابي سعيد الخراساني
في رجلان سالاه عن التقصير قال وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان ورواية اسمعيل بن ابي زياد
سبعة لا يقصرون الصلوة الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ثم ان صريح فتاوى الاصحاب والاجماعات
الاخبار عدم التقصير في السفر الذي يكون غايته حراما اي يقصد بسفره امرا محرما ولا ريب فيه ومقتضى فتاوى الاصحاب والاجماعات
المنقولة الاتمام فيه وفيما اذا كان السفر نفسه معصية حراما وان لم يكن غايته كالناشزة والسافر الى صلة الارحام و
تدل صحيح بذلك جماعة واستدلوا له بعموم صحيحة ابن مروان وعموم التعليل في الروايتين المتقدمتين لهما وللاستدلال فيه ايضا الى
ان التقصير تخفيف من الله سبحانه في رحمته منه وتعطف لوضع سفره وتغيره ضيعة واستدل له بطيعة واقامته كما صرح به
في مرسلة الفقيه ولا شك ان التخفيف والرحمة والتعطف للعاصي لا ثبات الحكمة وان المنع عن التقصير لغاية سفره معصية يقتضي
عدمه لمن نفس سفره معصية بالطريق الاولى اقول تحقيق المقام ان السفر الذي يعصي فيه على اقسام اربعة الاول ان يكون غايته
معصية اي يكون المقصود منه كلا او جزء معصية بمعنى ان يكون سفره لاجل الوصول الى المعصية والثاني ان لا يكون الغاية
حراما ولكن يكون اصل السفر منهيا عنه شرعا ذاتا خصوصا كالفرار من الزحف او عموما كالاباق من المولى والنشوز عن الزوج
وسفر الولد بدون اذن الوالد وسلوك السبيل المخوف او مع المرض المضر معه السفر ونحو ذلك ومن هذا القسم ما كان السفر
تصرفا في ملك الغير فانه يكون هذا السفر منهيا عنه لان النهي عن تصرف ملك الغير نهي عن جميع افراد التصرف منها الحاصل
بسبب السفر كالسفر بركوب الدابة المغصوبة فان الحركة السفرية عين التصرف في الدابة وكالسفر بالنعل الغصبي والثالث
ان لا يكون الغاية محرمة ولا السفر منهيا عنه ذاتا واصالة ولكن كان مستلزما لمحرم علة وسببا له حتى يكون السفر محرما بالتبع
ومن هذا القسم ما كان منافيا لواجب مضيق ليستلزم السفر تركه والرابع ان لا يكون الغاية محرمة ولا السفر علة لمحرم ولكن

صاحب المعصية ولا ينفك منه عن معصية كان يكون مشغولا بغيبة شخص او بالملاهي التي كان مشغولا بها في الحضر ايضا
ولا شك في عدم الترخص في كلما كان من القسم الاول والاجماع عليه منعقد والاخبار به ناطقة كما انه لا شك في الترخص
فيما كان من القسم الرابع لعمومات السفر وكونه جايزا قطعا واصالة عدم حرمته وانما وقع الخلاف في الثانيين عن ثاني
الشهيدين فرخص فيهما ايضا لاختصاص الاخبار بالاول ومن لحقه من فرق بين القسمين فلم يرخص في الثاني و
رخص في الثالث نظرا الى عدم جعل الحرام التبعي معصية اي عدم قولهم يكون مسبب الحرام وملزومه حراما او عدم
جعل الامر بالشيء نهيا عن ضده الخاص كما قال نكل بعض من لا خطله من التحقيق وظاهر الاكثر بل صريحهم كما عن صريح
ومقتضى اطلاقات اجماعاتهم المنقولة عدم الترخص فيهما ايضا لما نقلنا عنهم من الوجوه اقول بعض ما ذكروه من الوجوه
وان كان محل نظر كعموم صحيحة ابن مروان اذ عمومها انما هو لو جعلت لفظة في بمعنى المصاحبة او الباء واما لو جعلت للتعليل
او السببية او بمعنى الى فلا يكون لها عموم وكعدم ملايمته لعلة شرعية التقصير فان مقتضاها وجود المعلول كلما وجدت العلة
واما انتفائه مع انتفائها فانما هو بمقتضى الاصل التي لا اثر لها هنا مع وجود اطلاقات الترخص وكالقياس بالطريق الاولى
فانه موقوف على العلم بالعلة وهو هنا محل كلام الا ان اثبات المطلوب بعموم التعليل الوارد في الرواية والموثقة حسن
سيما الموثقة اذ لا شك ان الحق هنا انما هو بمعنى الحقيق واللايق او الواجب وكلما كان فليس السفر المحرم بنفسه
اصلا او بتبعه لان المنهي عنه كيفما كان لا يكون حقا بل باي من المنافي الصالحة للمقام من معانيه احد لا يكون
المحرم منه قطعا ومنه يظهر دلالة مرسلة به ايضا ويدل عليه ايضا الرضوي المنجبر بما مر قال في اربع مواضع لا يجب
ان تقصر اذا قصدت مكة ومدينة ومسجد الكوفة والحرم وساير الاسفار التي ليست بطاعة مثل طلب الصيد
والنزهة ومعاونة الظالم وكذلك الملاح والفلاح والمكاري ولا شك ان كل سفر منهي عنه ولو تبعا ليس طاعة
والتمثيل بما قيل لا يوجب التخصيص واصرح منه ما قاله بعد كلام ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره
لله جل وعز معصية او سفرا الى صيد ويعضده اطلاقات الفتاوى والاجماعات المنقولة بل المحقق على الشق
ايضا وعدم مناسبة علة الترخص له ومظنونية علة عدم اتمام من غاية سفره الحرام فلا ينبغي الريب في شمول
الحكم للقسمين ايضا

فروع آ

مقتضى اطلاق اكثر الروايات المتقدمة وان كان عدم الترخص
في الصلوة في الصوم للصايد مطلقا الا انه رخص بما اذا كان الصيد للهو دون ما اذا كان لقوته وقوت عياله مع الحاجة
اليه بلا خلاف فيه على ما صرح به جماعة بل الاجماع كما عن المنتهى وكره ودون ما اذا كان للتجارة اجماعا ايضا في الصوم
وعلى الاشهر بين المتاخرين بل كما قيل عليه كافتهم وخلافا للمحكي عن السيد والعماني والديلمي من المتقدمين في تقصير
الصلوة ايضا اما جمعا بين ما ذكر وبين صحيحة ابن سنان عن الرجل يتصيد قال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان
كان تجاوز الوقت فليقصر اي يلزم حال الرخصة لشهادة صحيحة زرارة ورواية اسمعيل بن ابي زياد المتقدمتين بل لتقليل
المذكور في موثقة عبيد ايضا او لرفع اليد عن المتعارضين للتعارض وبقاء ما مر مما اختص بالمنع عن التقصير في صيد اللهو
بلا معارض مقاوم مضافا فيما اذا كان للقوت الى مرسلة محمد بن عمران الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين
او ثلثة قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والرضوي ولهذا
كان مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم بل هما الا ان على التقصير في التجارة ايضا اذ الصيد للقوت
اعم من ان يتقوت به نفسه او يتجر به للقوت هذا مع ما ورد في الصحاح وغيرها اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
خلافا في الصلوة فيما اذا كان الصيد للتجارة فيتمها للمحكي عن المفيد ونهاية الشيخ وط وعلي بن بابويه والقاضي

وابن حمزة والحلي بل اكثر القدماء كما قيل بل ادعى الاخير الاجماع عليه وادعى بعض مشايخنا عليه الشهرة القديمة المحققة
القريبة من الاجماع قال لم ينقل مخالف فيه من القدماء عدا السيد ومن مر وهم لم ينصوا على المسئلة بل حكموا بالقصر في
السفر المباح وبتلازم القصرين فلعلهم ارادوا التخصيص وهو الاظهر مرسلة ط حيث قال وان كان للتجارة دون الحاجة
روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويفطر الصوم ومرسلة السرائر حيث قال وان كان التاجر روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة
ويفطر الصوم [illegible] وان كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والقصر في الصوم وضعفها غير ضاير لان ما مر من
دعوى الاجماع والشهرة بل تحققهما لها جابر مع ان المبسوط والسرائر من الكتب المعتبرة والمروي فيهما لا يخ عن اعتبار وحجية
سيما مع ظهور الاول وصراحة الثاني في كون الروايتين مجمعا عليها ولا يوجب دعوى الشهرة المتاخرة بل ولا المطلقة كما عن
كره وهنا في حجية ما انجبر بالشهرة القديمة لعدم التعارض ولا يعارضها شيء مما مر لاعميتها عنها مطلقا فيخص بها وهل
المراد بالتجارة التي قلنا فيها باتمام الصلوة مطلق التكسب والبيع ولو كان لاجل القوت او المراد بها ما لم يكن للقوت ولو
بالمعاوضة والمبايعة بل كان الغرض زيادة المال الظاهر الثاني لمقابلة التجارة في مرسلة ط بقوله دون الحاجة واحتمال
ذلك في مرسلة السرائر لعدم معلومية المرجع بل لعدم ثبوت الانجبار المتوقف حجية الاخبار عليه فيما اذا كان للحاجة ولو
بالمعاوضة وهنا روايتان اخريان احدهما الرضوي المذكور في كتاب الصوم قال وصاحب الصيد اذا كان صيده بطرا
فعليه التمام في الصلوة والصوم واذا كان للتجارة فعليه التمام في الصلوة والصوم وثانيهما المروي في كتاب [illegible] قال
في حكم الصائد فان كان ممن يطلبه للتجارة وليست له حرفة الا من طلب الصيد فان سعيه حق وعليه التمام في الصلوة والصيام
لان ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور والذي يدور في الاسواق في طلب التجارة والمكاري والملاح ومقتضى الاول
عدم ترخص التاجر بالصيد في شيء من الصلوة والصوم ومقتضى الثاني التفصيل فيه بين ما اذا كان الصيد حرفته وعمله
وعدمه ولكنهما ضعيفان ولقول الامر مخالفان فلا يصلحان لاثبات حكم ب كما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامة
ايضا فلو عرض قصد المعصية في الاثناء انقطع الترخص ج وبالعكس بلا خلاف يعلم من الاصحاب في الموضعين كما في جملة
ويشترط على الثاني كون الباقي مسافة قدها باعلى ما قيل لان ابتداء السفر المسوغ للقصر ولاستصحاب الاتمام ولو كان
مع العود مسافة جاز قصره في تعقيبه الذهاب كما مر وجهه في المسائل المتقدمة وعلى الاول لو عاد ثانيا الى قصد الطاعة
فان كان الباقي مسافة ولو كان مع ضم العود جاز القصر قطعا بل [illegible] وجب لو كان العود
في اليوم كما انه لو كان كذلك بنفسه وجب ايضا كذلك ولو لم يكن بنفسه مسافة فهل حكمه عدم وجوب القصر وعدم ضم ما
قبل المعصية مع ما بعدها للاصل وعن كري وظاهر المع والمنتهى وجوبه بل هو ظاهر الصدوق والشيخ في [illegible]
[illegible] مرسلة السياري ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وعن كره
والنهاية والتحرير والذكرى التردد والاظهر الثاني لتصلة [illegible] فكان عليه القصر في جميع هذه المسافة
مرج عند ما خرج لقصد المعصية فبقي الباقي ومنه يظهر القصر لو لم يكن الباقي مع ما قبل قصد المعصية مسافة ايضا اذا
كان المجموع مسافة فتامل د لو انتهى سفره عصيانا واراد العود الى منزله فان كان سائغا قصر لانه مسير حق
والا لم يقصر كما اذا قصد بالعود تصرفا في مال الغير او ظلما او حكومة باطلة ه قد عرفت ان السفر الموجب للاتمام هو
ما كان منهيا عنه سواء كان لاجل ان المقصود منه المعصية او نفس السفر معصية ذاتا او تبعا لا السببية لمعصية وان كانت
المعصية مقارنة للسفر لا مسببة عنه وسفر المعصية ذاتا ما تعلق به النهي خصوصا او عموما كما عرفت وتبعا ما تعلق
به النهي بتبعية غيره وهو يكون بكونه ضدا خاصا لواجب كان مانعا عن فعل واجب معين او ملزوما للحرام لزوما عقليا

او عاديا او سببا له سببية عقلية او عادية بمعنى انه يجب من وجوده الوجود ولا يحرم غير ذلك وان قارن السفر او كان
مشروطا بالسفر اذ شرط الحرام ليس بحرام فلا يحرم السفر المستصحب فيه داب العصر من غير دكو بها ولو حملت عليه الآلات
او الخيمة المغصوبة او الذي ينزل فيه منزلا مغصوبا او يتضرر به الغير اذا لم يكن التضرر لازما عقليا او عاديا للسفر
بل كان بارادة المكلف ونحو ذلك وبالجملة المناط في الاتمام العصيان بالسفر دون العصيان في السفر فيعني
العصيان بالسفر كون السفر معصية والمناط في كونه معصية كونه بخصوصه منهيا عنه او من افراد المنهي عنه او ملزوما
وسببا لحرام لزوما وسببية عقلية او عرفية بحيث لا يمكن تخلفه عنه عقلا او عادة لا ان يكون لاجل اختيار المكلف
وان كان ذلك الحرام ترك واجب ه‍ لو كان المسافر في سفر المعصية مكرها على السفر اكراها يوجب الخطر كالخوف
على النفس او المال المحترم او العرض ونحو ذلك يجب عليه التقصير اذ مع ذلك لا يكون السفر منهيا عنه ولو كان ارتكاب المعصية
في السفر اختياريا غير مكره عليها ولو كان مكرها على المعصية دون السفر بحيث ان علم انه لو سافر يكره على المعصية كالركوب
على الدابة المغصوبة تم لكون السفر معصية لوجوب ترك هذه المعصية الموقوف على ترك السفر فيكون تركه واجبا فيكون
فعله حراما وما يقول من ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار يريد منه انه ينافي الاختيار حال الامتناع لا مطلقا
و لو كان سفر المعصية مكرهة ولكن كان الاكراه على نفس السفر دون وقته كان يتمكن من التاخير يوما او
بعض يوم ولو بتمارض ونحوه وجب التاخير ولو سافر قبل ما لا يتمكن من التاخير اليه يجب عليه الاتمام الى وصول
زمان لا يتمكن من التاخير عنه اذ ليس مكرها حال السفر لو تقدم ز الثالث في صدور المعصية في السفر
وعليته لها يقصر لعدم عصيانه بالسفر بل وكذا الظان ح التابع للغير كالخادم والعسكر ان علم بصدور
معصية موجبة لعدم الترخص عنه اي معصيه يجعل السفر معصية ولو تبعا المتبوع يتم اذا لم يكن مكرها على السفر
الشرط الخامس ان لا يكون السفر عمله وصناعته فان كان كذلك لم يقصر صلوة ولا صياما بلا خلاف الا
عن العماني بل بالاجماع كما عن الانتصار وف والسرائر وكرى ونهاية الاحكام له وللمستفيضة كصحيحة زرارة اربعة
قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ومرفوعة ابن ابي عمير
المروية في الخصال خمسة يتمون في السفر كانوا او الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان وهو البريد والملاح لانه
عملهم والرضوي والذي يلزمه التمام للصلوة والصوم في السفر المكاري والبريد والراعي والملاح والرابح لانه عملهم وصحيحة
هشام المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وصحيحة محمد بن جزك ان لي جمالا ولي قوّاما
عليها ولست اخرج فيها الا الى طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم
ان اعمل ايجب على التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة
فعليك بالتقصير والفطور وصحيحة محمد ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ورواية اسحق عن الملاحين
والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وقريبة منها مرسلة سلمة الجعفري ورواية اسمعيل بن ابي زياد سبعة لا يقصرون
الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق
والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر الى غير ذلك وتحقيق الكلام في ذلك المقام يتم برسم مسائل الاولى
اعلم ان الحكم في تلك الاخبار وغيرها معلق على اشخاص معينين وهم بعد رد المتراد فة منها بعضها الى بعض عشرة المكاري
الكري والراعي والاشتقان والملاح والبريد والاعراب والجابي والامير والتاجر وقد يستفاد العلة من بعض
الاخبار اما كاستفادة كون السفر عملا لهم من التعليل في الثلثة الاولى واستفادة الاختلاف وعدم المقام من الوصف

بامله

بالعلية في صحيحة هشام والالزام والخروج في كل سفر من الشرط المشعر بالعلية في صحيحة ابن حرك وكون بيوتهم
ومنازلهم معهم من التعليل في رواية اسحق وكثرة الدوران والفراري التكرر المستفاد من صيغة المضارع الدالة
على التجدد الاستمراري في رواية اسمعيل وغير ذلك مما قد يستنبط من تلك الاخبار ولذا ترى الاصحاب مختلفين في
التعبير عن المسئلة وعنوانها فمنهم من يعنونها بالاشخاص على اختلاف منهم في تعدادهم فعلق الصدوق الحكم في المقنع
والامالي على خمسة المكاري والكري والاشتقان والراعي والملاح والفاضلان على الخمسة المذكورين في رواية
اسمعيل وابن حمزة على ثمانيهم بزيادة المكاري والملاح والبريد والبان على تسعة هؤلاء بزيادة الجمال وهكذا
ومنهم من عنونها بالعلة المنصوصة فعلقه على من كان السفر عملا وحرفة له ومنهم من عنونها بكثير السفر كجماعة ومنهم
من عنونها بمن يكون سفره اكثر من حضره كالشيخين والسيد والديلمي والحلبي ويع وعد وير وشا والتبصرة ولعل ادعوي
على ذلك العنوان الاجماع الى غير ذلك ولعل نظر الاولين الى عدم دليل تام على غير خصوص هؤلاء المعدودين في النص
اما كون السفر عملا لهم فلانه انما يتم لو ارجع الضمير المنصوب الى السفر وهو غير متعين لامكان ارجاعه الى مبادي الاوصاف
المذكورة في الروايات واما العنوانان الاخيران فلعدم ذكر منهما في شيء من الاخبار ونظر الثاني الى العلة المنصوصة
ونظر الاخيرين الى استفادة هذين العنوانين من تعليق الحكم على هؤلاء الاشخاص لانهما الوصف المشترك بينهم
اقول لا يخفى ان المعتبر عن المسئلة بالعنوانين الاخيرين وان لم يكن جيدا لعدم دليل عليهما سوى العلة المستنبطة
التي هي عندنا ليست بحجة واما العنوان المتقدم عليهما وهو كون السفر عملا وشغلا وحرفة له فهو مما نص عليه الروايات
وارجاع الضمير الى السفر هو الظاهر المتبادر منها بل لا مرجع له غيره في الكلام مذكورا والارجاع الى غير المذكور خلاف
الاصل والظاهر فلا بد من اعتباره وصحة عنوان المسئلة به وكذا يلزم عنوان اخر ايضا وهو عدم كونهم ممن منازلهم معهم كما علل
به في الروايتين والمرسلة وهما ليسا بمتحدين اذ الظاهر عدم عد السفر شغلا ولا حرفة للذين منازلهم معهم واما العنوان بالاشخاص
وان كان صحيحا الا ان بعد ملاحظة التعليلين يكون اخص من مناط الحكم ومتعلقه اذ لا ينحصر من كون السفر عمله بهؤلاء الاشخاص
الا ان الغالب في هذه الحرفة انه لا يخرج عن واحد من هؤلاء وان امكن فرض غيرهم ايضا نادرا الا انه غير شايع ويمكن ان
يكون نظر المكتفين بالاشخاص الى ذلك ايضا ولكن الاولى العنوان بمقتضى العلتين فان قلت لا شك ان من يكون السفر عمله
اعم من هؤلاء الاشخاص من وجه وكل هؤلاء اعم منه من وجه اذ من له دواب اشتراها للبيع او شغل اخر اذا كاراها مكررا
يصدق عليه المكاري وان لم يقصد التحرف به وكذا يطلق البريد على من سافر مرتين في الرسالة وان لم يتخذ ذلك شغلا له
على شيء منها لا ولى العنوان بجماعة اكما فعله جماعة قلنا لو سلمنا ان ذلك الاستعمال على عنوان الحقيقة نقول ان تعليل
اتمامهم بان سفرهم لاجل انه عملهم تخصيص بذلك ثم لتشكل الامر فيما لم يذكر فيه تلك العلة وهو الجاني والامير الذي يتاجر
الا ان يمكن ان يقال ان قوله يدور في هؤلاء الثلثة ليس باقيا على معناه الاستقبالي فالمراد اما ان يكون من شانه ذلك او تعوده
ذلك او من عمله ذلك وعلى التقادير يتوقف على التحرف به ولو سلم فيكون محتملا للجميع مجملا فلا يثبت الحكم في غير من كان في ذلك
عمله ومنه يظهر ان جعل احد هؤلاء قسما ومقابلا لمن يكون السفر عمله غير جيد **فروع آ** يشترط في صدق المناط
المذكور وهو كون السفر شغلا وعملا له امران احدهما اتخاذ السفر لاجل معين تلك الحرفة شغلا لنفسه اي قصد التصنع والامتهان
والاشتغال به والبناء على ذلك فلو لم يقرر به ولم يتخذه حرفة له لا يتم ولو سافر ازيد من عشر سفرات وثانيهما التكسب به اي
الشروع في العمل وتحقق السفر وصدق مسماه فان قاصد الكري وغيره والموطن نفسه عليه ما لم يشتغل بالسفر لا يقال انه
حرفته بل يقال انه يريد له وان استعمل اللفظ في حقه يكون من باب مجاز المشارفة **ب** لا يشترط في صدق المناط

من اشتراك الجميع في هذا الوصف ح

المذكور كون العمل مما لا يتاتى الا بالسفر كالمكاري والملاح والبريد بل يكفي في الصدق الذي يشتغل به في السفر
على ان يساوق بالعمل بيان ذلك ان الاعمال على قسمين احدهما ما يكون السفر جزء لمفهومه وداخلا في حقيقته كالثلثة
المذكورة وثانيهما ما ليس كذلك بل يمكن في السفر والحضر كالطبيب والجراح والتاجر والبيطار والراثي والواعظ و
نحوها فما كان من الاول يكفي فيه قصد الشغل والشروع وما كان من الثاني يشترط فيه مع ذلك قصد ايجاد ذلك
شغلا له في السفر اي يوطن نفسه على المسافرة الى البلاد المختلفة لذلك ويقرر شغله في المسافرة لا يقال الظاهر من
كون السفر عمله هو ما كان من الاول اذ الشغل والعمل في الثاني ليس الا التجارة والطبابة ونحوهما غاية الامر انهما
يقارنان السفر فليس السفر شغلا وعملا لانا نقول الشغل والعمل ليس شيئا متعينا لا يختلف فكما ان التجارة شغل
والطبابة شغل كذلك التجارة السفرية والطبابة السفرية ايضا شغل لا مثل ان السفر جزء حقيقة ذلك الشغل ح
اذ قد عرفت انه يحصل صدق المناط المذكور بالاتخاذ والقصد والشروع تعلم انه لا يتوقف اتمام من هذا شانه
على تكرر سفر بل يتم في السفر الاول كما هو ظاهر جماعة من المصرحين لهؤلاء الاشخاص وصريح بعض من عنون ما العنوان
المذكور انه لا يشترط في اتمام بعض هؤلاء عدم اقامة العشرة كما يأتي فيجب مع الصدق بتحقيق هذا الشرط ايضا
لا لاجل اشتراط التكرار فلو دخل احد منزله او بلدا اخر من سفر ثم قرر نفسه على المكاري واشترى دوابا
وخرج قبل العشرة يتم ولو خرج بعدها يقصر نعم لو عنونت المسئلة باحد العناوين الاخيرين فالظاهر توقف الاتمام
على التكرر لعدم صدق كثير السفر والا ان سفره اكثر من حضره بدون التكرر ولكن يرد ح ان صدق العناوين بالثلثة
ثم واشتراط الزايد عليها بالاجماع مدفوع فينفي اشتراط الثلثة او الاثنين بلا دليل وليس من قبيل اللفظ العام
حتى يبقى غير ما خرج بالدليل ولو كان العنوان احد هؤلاء فان كان المراد بهذه الالفاظ اهل حرفتها كما يستعمل
كثيرا في الحرفة فلا يحتاج الى التكرر وان كان ذوي ملكاتها كما هو ايضا من الاستعمالات الشايعة فالظاهر التوقف
على التكرر بل ازيد مما ذكروه من ثلثة اسفار وان لم يعلم المراد فالواجب في غير المتكرر الرجوع الى عمومات القصر في السفر
انها لم يكن عمومات مخصصة بمجملات فلا يكون حجة في موضع الاجمال ويرجع الى الاصل التمام وهنا احتمال ثالث وهو ارادة
المتلبس بالمبدء ايضا وعليه ايضا يكفي المرة في مثل المكاري والبريد الخاليين عن المبالغة قيل لو جعل العنوان والمناط
كون السفر عملا او احد هؤلاء ولو بمعنى المنحرف بهذه الحرفة يلزم التكرر ايضا ولو لم نقل باشتراطه في الصدق للنزول
المطلقات على الغالب الشايع المتبادر منها وليس هو الا من تكرر منه السفر ثلثا فصاعدا الا من يحصل منه في المرة الاولى
والثانية في عدم التبادر والغلبة وهم لا يشترطون ازيد من الثلثة فاذا لم يحمل على الغالب يحمل على الحقيقة
الثانية يشترط في وجوب التمام على من ذكر عدم اقامة عشرة ايام في بلده ولا بلد اخر فلو اقام كل فقد على المرة
من مذهب الاصحاب بل هو مقطوع به عندهم وعن المع نفي الخلاف فيه لا للتقييد بالذي يختلف وليس له تمام في
صحيحة هشام المتقدمة كما قيل حيث ان المراد بالاقامة فيها الاقامة عشرا بشهادة التتبع مع ان الاقامة دونها حاصلة
لكل كثير السفر لصدقها على يوم بل ساعة ولا يخرج منها احد فيوجب التقييد عدم وجود كثير السفر الذي يلزمه التمام اذ
لو قيد ذلك لكان بمفهوم الوصف وهو غير معتبر سيما مع جواز كون الشرط واردا مورد الغالب كما هو الاكثر في المكاري بل
على انه يمكن ان يكون المراد بالمقام محل الاقامة العرفية التي صدقها على اقامة العشرة غير معلوم بل المراد الى عدم لكه
الذي يصوم ويتم فالاتمام كان في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام وان
ان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ورواية ابن سنان المكاري

ان لم يسفر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام
في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ونحوها صحيحة الا انه زاد فيها بعد قوله او اكثر و
ينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر ولا يضر ضعف الاولين سندا لو سلم لكونه مجبورا بالشهرة العظيمة
وموافقة عمل الاصحاب ونفي الخلاف فيه في كثير من العبارات ولا تعارض مفهوم الشرطية الاولى في حكم
العشرة التامة مع مفهوم الثانية فيه حيث يدل الاول على التمام والثاني على القصر لعدم اعتبار المفهوم
من وجهين احدهما ان مع ذكر المقدمتين كل في مقابل الاخر يكون مفهوم كل هو الاخر عرفا دون غيره و
ثانيهما ان اقامة العشرة التامة بحيث لا يزيد عليها ولا ينقص ما دون حدا فلا يلاحظ في المفاهيم وعلى هذا فيكون
حكم التامة غير معلوم من هذه الرواية فيستنبط من الاجماع المركب ومن الروايتين الاخيرتين ولا ما قيل من ان
المراد بالاقامة عشرة فيها ان كان المنوية يكون الحكم في بلده مخالفا لفتوى الاصحاب لعدم اشتراط النية فيه وان
كان الاعم يكون الحكم في غير البلد كذلك لاشتراط النية فيه اذ نختار الاول اولا وكون حكم الاقامة المنوية في البلد ليس ذلك
مخالفا لفتواهم بل عدم كون حكم غير المنوية كذلك مخالف لها والرواية غير دالة عليه فلا يكون الرواية مخالفة ويستفاد حكم
غير المنوية في بلده من الخارج والثاني ثانيا ويكون حكم العشرة الغير المنوية في غير البلد مغايرا لو سلم من باب تخصيص العام
والعام المخصص حجة ولا اشتمال الثاني على ما لم يفت به اصحابنا كما قال في الوافي اذ خروج جزء من الخبر عن الحجية
بالدليل لا يقدح في حجية الباقي مع ان عدم فتواهم به ممنوع كما ياتي ولا اشتمال الثالثة على تعليق القصر على اقامتين اقامة
في البلد الذي يذهب اليه واقامة في منزله الذي ينصرف اليه وهو مما لم يقل به احد لان لفظة الواو في قوله وينصرف
اما بمعنى او او للجمع في الحكم بقرينة الاجماع والروايتين المتقدمتين مع ان عدم قول احد به ممنوع كيف ونفى عنه البعد
في حينه وقال استوجهه بعض افاضل المتاخرين ولكنه لا يقدح في انعقاد الاجماع ولاجله يجب حمل الرواية على ما
ذكرنا ولا يتطرق الخدش في الاستدلال بالصحيحة كما انه لا يتطرق باحتمال ان يراد منها القصر في السفر المتقدم على الاقامة
ايضا فانه يتوقف على حمل قوله كان له مقام كما على ارادة المقام وهو تجوز ومع ذلك مخالف لفهم الاصحاب واجماعهم

فروع آ ليس اشتراط هذا الشرط لايجاب اقامة العشرة سلب العنوان لعدم ايجابه له اصلاحي لو جعل العزل كثير السفر
كثير السفر اذ لا يتفاوت ذلك في اقامة تسعة ايام او عشرة بل هو تعبد محض يتبع فيه لاجل الروايات الا ان يجعل كثير السفر
اصطلاحا فيمن يجب عليه الاتمام في سفره فعلا **ب** تمال ان كانت اقامة العشرة في بلد لم يرجع الى بيتها وان كانت
في بلد اخر تشترط فيها النية ولم افق في هذه الاخبار على ما يدل على الفرق بين بلده وغير بلده في كون العشرة منوية او غير
منوية فانا لو حملنا مقام عشرة واقامة عشرة الواردين في الروايات على المنوية فالكلام فيهما سواء واخراج بلده
يحتاج الى دليل وان ابقيناهما على الاطلاق فيحتاج اعتبار النية في غير البلد الى دليل وقد يستند في ذلك الى
دعوى الاجماع على عدم اعتبار العشرة المترددة في غير البلد وكذا ادعاه العلامة المجلسي كما حكي عنه والى
ان اعتبار هذه الاقامة للاخراج عن كثير السفر وهو يحصل بقطع السفر والعشرة الغير المنوية في غير بلده سفر ايضا
ويضعف الاول بعدم حجية الاجماع المنقول والثاني بمنع كون الاعتبار لما ذكر بل هو تعبدي ثم لو ثبت الاجماع على ذلك
لكان متبعا وفي ثبوته كلام كيف وظاهر اطلاق كلام النافع تساوي البلدين وعدم اشتراط النية في شيء من
الاقامتين ونسب بعضهم الحاق العشرة المنوية بالعشرة البلدية الى الفاضلين ومن تاخر عنهما المشعر بعدم ذكر
احد منهما تقدم عليهم فكيف يثبت الاجماع فالقول بكفاية اقامة العشرة مطلقا ولو في غير بلده قوي غاية وفيه ظهر

الحاق الثلثين المترددة والعشرة بعدها بطريق اولى كما اختاره ابن فهد في المهذب وجعله المشهور وقواه المحقق الشيخ علي بل وكذلك لو قلنا باشتراط النية في العشرة اذ لو قلنا به لكان للاجماع المنقول في الثلثين والعشرة الملحقة بها بينهما مع ما ورد في بعض الروايات من تنزيل الثلثين المترددة منزلة الاقامة في الوطن يج يشترط في العشرة التوالي بمعنى عدم الخروج في اثنائها الى المسافة اجماعا ولا يشترط التوالي بمعنى عدم الخروج الى حدود البلد بحيث تعد جزء منه عرفا وهو ما دون حد الترخص بل ما لا يخرج عن حدود مجتمع حيطان البلد كذلك وفي اشتراطه بمعنى عدم الخروج الى ما يخرج عن حوالي البلد بقصر عن المسافة خلاف فمنهم من اشترطه مطلقا ومنهم من لم يشترطه كذلك ومنهم من فصل فقال بالاول في غير بلده وفي الثاني في بلده ومنهم من فرق بين الخروج في جزء يسير من اليوم بحيث لم يكن منافيا لصدق الاقامة عرفا وفي الاكثر المنافي له ثم من يقول بعدم اشتراطه اما يقول بكون المدة التي يكون خارجا منها من العشرة او يلغيه فيجمع ما قبلها مع ما بعدها ويسقط الزايد والحق الاشتراط مطلقا لتعليق الحكم في الاخبار والفتاوى على اقامة العشرة المتبادر منها المتتالية ولا اقل من احتمالها الموجب لبقاء الحكم الثابت بالعمومات الى ان يعلم المخصص ولا اعرف وجها لكون الخروج الى ثمانية فراسخ منافيا للتتالي العرفي دون سبعة ونصف وصدق اسم العشرة على غير المتتالية غير كاف لان المناط ملتقى اقامة العشرة وهو في غير المتتالية غير معلوم ومنه يظهر دفع النقض بنذر صوم عشرة حيث لا يشترط فيه التتابع واما الاحتجاج باصالة البراءة عن التتالي فضعيف غايته ومعارض بالاستصحاب كح اعلم ان الروايات المتضمنة للتقصير بعد اقامة العشرة مختصة بالمكاري ونقل في يع وبع قولا بالاختصاص به ايضا وقواه بعض الاجلة اقتصارا في تخصيص العمومات بمورد النص والمشهور التعدي الى كل من العناوين السابقة واستدل له بانه قد عرفت ان المناط في الاتمام اتحاد السفر عملا من غير خصوصية للمكاري وسبب التقصير هنا انقطاع المناط باقامة العشرة وهو متحقق في الجميع وهو تحقيق فيه منع كون ما ذكر سببا كاملا وقد يستند فيه الى الاتفاق وهو مم جدا فالاقوى الاختصاص به بل لا يتعدى الى الملاح والاجير ايضا لعدم اطلاق المكاري عليهما هم اذا وجب التقصير والافطار على المكاري باقامة العشرة فلا شك في وجوبه في السفر الاول الاقرا على ما يحصل به الامتثال ولا في العود الى التمام في الثالث للاجماع وانما وقع الخلاف في الثاني فذهب الحلي وجماعة الى الاتمام فيه ولعله الاشهر وهو الاظهر اقتصارا فيما خالف العمومات الدالة على وجوب التمام المقيد بالتابيد او العموم لمثل قوله سواء كانوا في الحضر او السفر وبالتعليل بانه عملهم وبالنكرة المنفية مثل ليس عليهم تقصير ونحو ذلك على هولاء على المتيقن وليس الا السفر الاول لا يقال اطلاق النص بالتقصير يقتضيه مطلقا خرج الثالث بالاجماع فيبقى الباقي لانا نقول لا اطلاق هنا مفيد للعموم بل حكم بوجوب التقصير المحقق امتثاله بالتقصير مرة واحدة كما في قولك يجب الصلوة فان ايجاب الماهية يقتضي ايجاد فرد منها لا جميع الافراد مع انه لو كان كذلك لم يجز التقييد بهذا القدر حتى لا يبقى الا اثنين للاجماع على البناء في الثالث خلافا للمحكي عن الشهيد فحكم بالاتمام الى الثالث لزوال الاسم بالاقامة فيكون كالمبتدي وضعفه يظهر بالزوال ثم المراد بالسفر الثاني الذي يتم فيه هل هو ما ينشاه بعدها بل الى مقصده في الاول سواء كان عودا الى مبدئه للسفر الاول او انشاء لسفر اخر او البالغ خاصة او ما ينشأ به بعد العود الى المبدء الظاهر الاول لما مر من الاقتصار على المتيقن

المسئلة الثالثة لو اقام من السفر عمله في احد البلدين اقل من عشرة كان باقيا على حكم الصيام والتمام في الليل والنهار على المشهور سيما بين المتاخرين وعن السرائر دعوى الاجماع عليه للعمومات المتقدمة المتضمنة لان كثير السفر عليه الاتمام خرج من اقام العشرة بالاجماع والنص فيبقى غيره خلافا للمحكي عن الاسكافي فجعل الخمسة كالعشرة مطلقا وللدلائل علم

ظاهر او المحكي عن ط والنهاية والقاضي وابن حمزة فجعلوها كالعشرة في تقصير صلوة النهار خاصة دون الليلية والصيام
لصحيحة ابن سنان ورواية المتقدمتين وزيد بهما الروايتين منه وكان لتضمنهما ثبوت الحكم في الاول من الخبر ايضا
الصادق على ثلثة واربعة بل يوم او بعض يوم ولم يقل به هؤلاء الجماعة ومعارضتان مع النصوص المتقدمة
ومع ما ورد في بعض الصحاح من انه اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ويجاب عن الاول بان ذلك غير
ضائر في الحجية لانه يكون كالعام المخصص مع انه نفى في خبره البعد عن القول بمضمونها وقال ان ظاهر الاقامة تستدعي
قدرا معتدا به فلا يصدق على يوم واحد او بعض يوم والثاني لمنع المساواة بين الخمسة وما قاربها والعمل به غير بعيد الى
ان قال انتهى وبالجملة فالمتجه عندي العمل بمضمون الخبر كما قاله بعض افاضل المعاصرين ثم ذكر في بيان ادعاء الشهرة القديمة
على خلافه ان مخالفة من تقدم على الشيخ بمضمون الرواية غير واضح بل ايراد الصدوق لها يقتضي عمله بها وعن الثاني بان
التعارض بالعموم والخصوص المطلقين وحمل العام على الخاص لازم ومن ذلك يظهر قوة قول الشيخ وتابعيه بل ما نقل عنه النهاية تحكيم
الا ان دليلهم عن افادة وجوب التقصير بالنهار قاصر لكون الجملة خبرية واثبات الوجوب بالاجماع المركب مشكل وعلى هذا فلا
اتم في النهارية ايضا ما لم يقم العشرة كان احوط **المسئلة الرابعة** استفاضت الروايات على وجوب التقصير على
المكاري والجمال اذا جد بهما السير ففي صحيحة محمد المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفي صحيحة البقباق عن المكارين
الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا وفي مرسلة الكافي المكاري اذا جد به السير فليقصر ثم قال ومعنى جد به
السير يجعل منزلين منزلا وفي مرسلة عمران الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وفي الرضوي
في كتاب علي بن جعفر عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم اتمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا
الصلوة الا ان يجد بهم السير فليقصروا وليفطروا ومعنى الجد بالسير الاسراع فيه والاهتمام بشأنه يقال جد بالسير اذا
اجتهد فيه كذا في مجمع البحرين وهو المعنى المناسب للمقام عرفا واليه ينظر تفسير الكليني له بان معناه ان يجعل منزلين منزلا وهو اولى
مما ذكره بعض من ان اظهر معانيه ارادة المشقة الشديدة الخارجة عن معتادهم واما تفسيره بان يسيرهم السير مثل سفر الحج
والزيارات او حصول السفر بعد الاقامة ماخوذا من الحديث فهما مخالفان للظاهر جدا كما يا قيل في تفسيره والظاهر ما ذكرنا
في معناه وعمل بها الكليني والشيخ في يب على الظاهر وجماعة من المتأخرين منهم لك والمنتقى والمحدث الكاشاني والفاضل
الهندي وصاحبي [illegible] ووافق لها بعض افاضل معاصرينا وهو الصحيح اذ لا مجال في ترك روايات معتبرة ظاهرة المعنى
بلا معارض مساو او اخص منها بالعمومات بخصوص وحملها مجملة لاختلاف الاصحاب في تنزيلها بعد تفسير اللغوي والحديث والفقيه
والفهم العرفي بعيد جدا وهل التقصير عليهم في الطريق والمنزل معا كما هو مقتضى اطلاق اكثر الروايات المذكورة او في الطريق خاصة
كما يدل عليه المرسلة الاظهر الثاني لكون المرسلة مقيدة ويجب حمل المطلق على المقيد وقيل بالاول لضعف المرسلة واجمالها
لاحتمال ان يكون المراد ما بين المنزلين المنزل الذي يخرج منه والمنزل الذي يذهب اليه يعني مبدء سفره ومنتهاه وكلاهما
ممنوعان بل الرواية معتبرة ومفادها واضح وما ذكر تقييد بلا مقيد **فرع** ان هذا الحكم ايضا كالحكم بالتقصير بعد
اقامة العشرة مختص بالمكاري والجمال لاختصاص الاخبار بهما تقصيرهما اتماما في منزل جد بهما السير فاذا انتهى جدهما
الى السير المعتاد في منزل اخر يتمان **المسئلة الخامسة** لو انشأ من عمله السفر سفرا اخر غير ما هو صنعته كسفر الحج او الزيارة
او صلة الرحم قبل اقامة العشرة في منزله فهل يقصر او يتم قيل بالاول لان الظاهر ان المراد بالسفر الذي يتم مريده هو السفر الذي
كان عمله وليشعر به التعليل بذلك ولرواية اسحق بن عمار عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا سافروا
قال عليهم التقصير اذا سافروا ووجه الاستدلال اما ان الظاهر من السفر في الروايتين غير السفر الذي يعملون فيه او لو

على وجوب التقصير في كل سفر خرج ما كان صنعتهم به أمر فبقي الباقي وقيل بالثاني لعدم دليل صالح للخروج عن مقتضى
الأدلة العامة وهو الأقوى لذلك ويضعف الظهور الذي ادعاه الأولون بالمنع ولا إشعار للتعليل به أيضا
لأن عليته كون السفر عملا للإتمام في السفر لا يدل على أنه فيما كان يعمل به أصلا لجواز أن يكون عليته علة للإتمام في
كل سفر في الروايتان فبأن ظهورهما في السفر الذي ادعوه لا وجه له أصلا وأما على التقريب الثاني فبأنه إنما يتم لو كان
أخبار الإتمام في السفر مخصوصا بالسفر الذي يعملون فيه ولكنها عامة كهاتين الروايتين فيعارضان بالثاني ولا شاهد على ذلك
الجمع فيرجحان عليهما لكونهما أشهر رواية واعتضادهما بالإجماع وشذوذ الروايتين هذا **الشرط السادس** الخروج
إلى حد الترخص وفيه مسألتان **المسألة الأولى** يشترط في التقصير البلوغ إلى حد الترخص وفاقا للأكثر بل بلا خلاف
إلا عن شاذ بل بالإجماع المحكي بل المحقق له وللمعتبرة المستفيضة الآتية خلافا لما حكي عن والد الصدوق فلم يعتبر هذا الشرط
بالكلية بل اكتفى بنفس الخروج من البلد لمرسلة الفقيه إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه وفحوى الرضوي والموثق
أفطر إذا خرج من منزله ويرده مع شذوذ الجميع وضعف سند الثاني بكونه أعم مطلقا مما يأتي فيجب تخصيصه به بل الظاهر أن المحصور
هو المراد فإن إطلاق الرضوي مسبوق بما يأتي من التخصيص ثم إنهم اختلفوا في حد الترخص فالمشهور بين القدماء أن قبل
مطلقا أنه أحد الأمرين من خفاء جدران البلد أو أذانه بمعنى كفاية أحد الأمرين في لزوم القصر ولزوم تحقق أحدهما
كما هو المحتمل أو بمعنى التخيير بينهما أي جواز القصر بتحقق كل واحد منهما كما صرح به بعضهم بقوله بعد ذكر الأمرين مخيرا بينهما
وعليه يدل كلام صاحب خزائن حيث عبر عن هذا القول بالقول بالتخيير وأكثر المتأخرين تبعا للسيد والشيخ في ف على
أنه الأمران معا فلا يجوز القصر إلا بتحققهما معا وعن المقنع أنه الأول وعن المفيد والديلمي والحلي أنه الثاني ومنشأ
الاختلاف اختلاف الأخبار الواردة في المورد وهي صحيحة محمد الرجل يريد السفر متى يقصر قال إذا توارى من البيوت
وابن سنان إذا كنت في الموضع الذي يسمع الأذان فأتم وإذا كنت في الموضع الذي لا يسمع الأذان فقصر وإذا
قدمت من سفر فمثل ذلك وموثقة إسحاق بن عمار المروية في العلل وفيها أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم
والرضوي وإن كان أكثر من بريد فالتقصير واجب إذا غاب عنك أذان مصرك وإن كنت في شهر رمضان فخرجت من منزلك
قبل طلوع الفجر إلى السفر أفطرت إذا غاب عنك أذان مصرك والمروي في المحاسن إذا سمع الأذان أتم المسافر فتعارض
منطوق الصحيحة الأولى مع منطوق الرضوية الأولى في الثانية ومنطوق الروايات الأخيرة ومفهوم الرضوي ومفهوم الرواية
الأخيرة كلك فبناء القول الأول بالمعنى الأول على العمل بالإتمام فيما اجتمعت عليه الروايات وهو ما اختفى الجدران والأذان معا
ودفع اليد عن الروايات في موضع التعارض وهو ما اختفى فيه أحدهما والرجوع إلى العمومات الدالة على التقصير الغير المعلوم خروج
المورد عنها كالعمومات المتقدمة في دليل والد الصدوق وغيرها مما دل على وجوب التقصير على المسافر بقول مطلق ومبنى هذا
القول بالمعنى الثاني الرجوع في مورد التعارض وعدم المرجح إلى التخيير كما هو القاعدة في المتعارضين ومبنى القول الثاني
على الجمع بين المتعارضين بتخصيص كل منهما بالآخر أو على دفع اليد عنهما في موضع التعارض والرجوع فيه إلى مقتضى الأصل
واستصحاب بقاء وجوب التمام إلى ثبوت الترخيص وليس بثابت بأحدهما ومبنى القولين الآخرين كما قيل على ترجيح
أحد المتعارضين وطرح الآخر من البين أقول لا يجوز أن يخصص كل منهما بالآخر كما هو مبنى القول الثاني لأنه لا وجه
له أصلا ولذا لا يعملون بذلك في مواقع التعارض مع أنه ممكن في جميع ما إذا كان بالعموم من وجه وليس هو من مقتضى
منافيا للحرج ولا شاهد عليه فيه وكذا المعنى الآخر له من الرجوع إلى الاستصحاب فإنه إنما هو لولا اندفاعه بالعمومات
والإطلاقات المذكورة ولا فلا لازم الرجوع إليها ومنه يظهر سقوط ذلك القول البتة وكذا القولان الآخران إذ لا

احد المتعارضين مع تساويهما في استجماع شرائط الحجية فلم يبق الا القول الاول وهو الصحيح المعول لا يقال انا قلنا
بان مراد القائلين به هو المعنى الاول وليس في المسئلة قول بالتخيير بالمعنى الذي ذكرناه اي كون المسافر مخيرا في جعل احد
الترخص كلا منهما شاء فيتجه هذا القول البتة اذ بعد الاتفاق على انتفاء التخيير في موضع التعارض يرفع اليد عن المتعارضين
ويرجع الى العمومات وان كان مرادهم المعنى الثاني ولم يكن التخيير منافيا للاجماع اتجه ذلك القول ايضا لانه
المناص عند التعارض فان قيل هذا انما يتم على ما ادعيت من تساوي المتعارضين في شرائط الحجية وليس كذلك لان من
جملة الشرائط عدم الاجمال والصحيح الاولى مجملة من وجهين احدهما ان المذكور فيها تواري عن البيوت ولا معنى للتواري
عن البيت الا بتقدير الاهل حتى يكون من باب مجاز الحذف او المراد تواريه عن البيوت كما فهمه الاصحاب وهذا ايضا مجاز
وليس احد المجازين اولى من الاخر وبين مقتضاهما بون بعيد فان الانسان متوار عن اهل البيت بعيد سل ولا
يتوارى البيت عنه بفرسخ وثانيهما انه على التقديرين يمكن ان يراد تواري الشبح او الهيئة بان يتميز هذا البيت انه بيت فلان
وجدرانه من الطين او اللبنة او الحجر او الجص وهذا الشخص انه راكب او راجل قصير او طويل زيد او عمرو ولا دليل على تعيين
احدهما وبينهما ايضا تفاوت فاحش وليس كذلك روايات الاذان اذ ليس المراد به مجرد الصوت لانه ليس اذانا بل عبارة عن
الكلمات بحيث يفهم منه انه يؤذن وهو امر لا يتفاوت وعلى هذا فيخرج الاولى عن الحجية ويبقى اخبار الاذان فكانت
هو القول الاخير قلنا اما الوجه الاول ففيه منع التفاحش بين المقتضيين لان المراد بتواري البيوت كما صرحوا
به تواريها من حيث انها بيوت ولا اعتبار بظهور المنارات والقباب والشرف وامثالها وتواري البيت لا يتفاوت
كثيرا مع تواري الشخص سواء اريد فيهما الشبح او الهيئة لان شبح الشخص يرى من فرسخ بل فرسخين كشبح البيت وكذا
الهيئة فان في كل موضع يمتاز البيت انه من لبنة او حجر او بيت زيد او عمرو يمتاز الشخص ايضا فلا اجمال من هذه الجهة
ولو كان تفاوت فليس باكثر من التفاوت الحاصل بتفاوت سماع الاذان واما الوجه الثاني ففيه انه وان احتمل التواري بكل
من الامرين الا انه مع احتمالهما وعدم المعين يجب الاخذ بالقدر المشترك وهو تواري الصورة والهيئة معا لا بعمومات القصر في السفر
ولان الشبح مما لا يتوارى في بعض المواضع الخالية عن الموانع الا ازيد من فرسخين او ثلثة فراسخ والاتمام في مثله خلاف الاجماع
وبنا فيه اخبار الاذان ايضا بل يعلم منها عدم ارادته قطعا فلا اجمال من هذه الجهة ايضا بل منه يعلم وجه اخر لدفع الاحتمال الاول
لبعد الحمل على الهيئة بتقارب العينان كما اشرنا اليه ومن ذلك يعلم ضعف ما قيل في وجه ترجيح مجاز الحذف من انه اقرب الى
اخبار الاذان بل يظهر عدم الاختلاف بين اخبار البيوت والاذان ايضا الا بعض التفاوت اليسير فانه حاصل على كل من الامرين
خصوصه ايضا ومع ذلك مدار امثال هذه الامور في الشرع على التقريب كما هو كل عرفا ايضا وعلى هذا قلنا الاكتفاء باحد
الامرين من هذه الجهة ايضا وقد تلخص مما ذكرنا جواز الاكتفاء بكل من الامرين كما هو مقتضى القول الاول بالمعنى الثاني
ما الاجل ان التخيير هو المرجع عند التعارض او لتقارب الامرين والاحوط القصر مع تحقق احدهما حذرا عن مخالفة المعنى
الاول للقول الاول فروع آ المراد بالتواري عن البيوت او تواريها عنه التواري من جهة البعد والسير في
الارض لا التواري كيف اتفق ولو لحيلولة حائل او وهدة وان يرى بعين كا توهم لانه المتبادر منه في المقام لان المراد
بيان قاعدة كلية ووضع ضابطة جلية يترتب عليها حكم القصر والتمام والحامل الذي فلا يكون وقد لا يكون وقد يعرض
بل يبعد فلا يصلح لان يكون ضابطا كليا وكذا خفاء الاذان ب يكفي سماع الاذان من اخر البلد ويتم
من البيوت من البلد في عدم لزوم التقصير فالواجب خفاء اذان اخر البلد ويتوارى اخر بيوتها لان الحكم في الاذان
معلق على اذان المصر فيجب ان لا يسمع شيء من اذانه واذان اخر البلد اذان مصر ايضا وفي البيوت معلق على الجمع

كما قيل

المحلى المفيد للاستغراق فيجب خفاء جميع البيوت الذي لا يتحقق الا بخفاء اخر بيت منه سواء في ذلك القرية والبلد الصغير
والمعتدل والكبير واما ما قيل من انه اذا اتسع خطة البلد بحيث خرجت عن العادة فيعتبر بيوت محلتها وكذا اذانها فلا يعرف
لزوجها وليس له عندي وقع لاطلاق المصر والبيوت مع ان المصر يطلق غالبا على البلاد المتسعة ولذا يقال للبصرة
والكوفة المصرين واما القول بان ارادة المحلة موافق في البلاد المتسعة لاطلاق الادلة وفهم العرف فهو غاية ح
قد اشرنا الى ان المراد خفاء البيت من حيث انه بيت والمتبادر منه خفاء الهيئة والصورة وعدم تميز البيوت
واوصافها بعضها عن بعض وانه مقتضى الاصل وكذا المراد خفاء الاذان من حيث انه اذان وعدم تميز
فصول الاذان فلا عبرة بسواد المدينة وشبحها ولا باعلام البلد ومناراتها وقبابها وبساتينها واشجارها
سه قالوا المعتبر الاذان المتوسط اي المتعارف في الاعلائي والارض المتوسطة والحاستان المتوسطتان
ولو احتاج الى التقدير في البلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الاذان والاعمى والاصم وهو كان
لانها المتبادر من الاطلاق والمحمول عليها الالفاظ عند الاستعمال الاطلاقي مرهم اعلم ان هذا
الشرط انما يعتبر فيمن خرج عن نحو بلده مسافرا دون نحو الهائم والقاصد لسفره اذا زال مانعهما فانهما يقصران
متى زال المانع وشرعا بعد في السير للعمومات مع اختصاص ما دل على هذا الشرط بمن ذكرناه مضافا الى خصوص
المعتبرة المتضمنة لانهما يقصران حين زوال المانع ق قد ورد في روايتي الحذري وعمرو بن سعيد ان النبي
الولي كانا اذا سافرا يقصران في فرسخ وهو لا ينافي ما مر من حد الترخص لانه فعل فلعلهما اخرا الصلوة استحبابا
او لجهة اخرى المسئلة الثانية المشهور بل عن كري انه يكاد ان يكون اجماعا انه كما يعتبر هذا الشرط اي الوصول
الى حد الترخص في بدو السفر والذهاب كذا يعتبر في الرجوع والاياب فيقصر في العود من السفر الى ان ينتهي الى حد الاذان
المتقدمين فاذا انتهى يتم ولو لم يدخل البلد فضلا عن المنزل لذيل صحيحة ابن سنان المتقدمة مضافا الى اطلاق
ما دل على وجوب التمام على من كان في الوطن واشتراط القصر بالسفر ولا يصدق عرفا على من بلغ هذا الحد وذهب
والد الصدوق والسيد والاسكافي الى عدم اعتبار هذا الشرط في الاياب فيقصر حتى يدخل منزله واختاره بعض
مشايخنا الاخباريين وهو محتمل عه والنهاية والجمل وط وقت وابن حمزة وسلار حيث لم يتعرضوا لحال العود
وفي المخ نسبة القول بموافقة الاياب للذهاب الى ط والنهاية وليس فيهما ما يدل عليه لصحيحة العيص لا يزال المسافر
مقصرا حتى يدخل بيته وللاخرى وفيها لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وصحيحة معوية بن عمار ان اهل مكة اذا
زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وفي صحيحة اخرى في اهل مكة واذا زاروا
ورجعوا الى منازلهم اتموا والصحيح المروي في المحاسن المسافر يقصر حتى يدخل المصر وموثقة الساباطي
وفيها ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله واسحق عن الرجل يكون مسافرا ثم تقدم فيدخل بيوت الكوفة
ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وابن بكير عن الرجل
يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما
يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل قال فعليه التمام والايراد على بعض هذه الاخبار
بانه حكم بالقصر للمسافر ونحن لا نسلم ان الداخل في موضع سماع الاذان مسافر حتى الا انه قبل دخوله فيه
مسافر قطعا فحكم له بالقصر حتى يدخل البيت او المنزل وحمل البيت والمنزل في بعض هذه الاخبار على ما
[illegible] من الترخص بعيد جدا بل خلاف الاصل مع انه لا يمكن حمل غير الصحيحين الاولين [illegible]

الاولى على ذلك اصلا سيما في الموثقة الثانية المتضمنة لدخول البلد والحكم فيها مع ذلك بالقصر الى
دخول الاهل وحملها على ان الحكم بدء معه انما هو لسعة الكوفة يومئذ فلعل البيوت التي دخلها لم يبلغ حد الترخص
المعتبر في مثلها وهو اخر محلته مردود اولا بما مر من عدم التفرقة بين البلد الكبير والمعتدل وثانيا بعموم الجواب
الناشي عن ترك الاستفصال خصوصا مع قوله بعد الحكم بالتقصير حتى يدخل اهله وثالثا بانه ورد في موثقة
... ابراهيم ... الباقر ع كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة الا ان ذلك انما يتم لو جعل
الحين ظرفا للتقصير ويحتمل ان يكون ظرفا للخروج فلا يتم التقريب فيها مضافا الى انه يمكن ان يكون بيته عليه السلام
في اواخر البلد والخدش فيها بورودها مورد الغالب من ان المسافر اذا بلغ حد الترخص يسارع الى اهله
من غير مكث للصلوة كما هو المشاهد غالبا من العادة فلا يطمئن بشمول اطلاق ما الحكم بالقصر الى دخول الاهل
محل البحث كلام شعري لا ينبغي الاصغاء اليه اقول هذه الاخبار وان كانت مستفيضة مشتملة على عدة من الصحاح
الا انها مع احتمال موافقتها لمذهب العامة كما حكي عن الوسائل يرد عليها ان غير الاخيرتين منها اعم مطلقا من صحيحة
ابن سنان اذ مدلولها وجوب قصر المسافر قبل دخول البيت او المنزل او المصر مطلقا سواء بلغ موضع سماع الاذان ام لا
ومدلول الصحيحة وجوب الاتمام في بعض خاص منه وهو ما بعد سماع الاذان فيجب تخصيصها به مثل وكذا الموثقة الاخيرة
لاعمية جانب المصر عن موضع سماع الاذان ولا يضر عموم الصحيحة باعتبار المثل له حيث ان له ايضا فردين وجوب
القصر عند عدم سماع الاذان والاتمام عند سماعه بل اجمالها لتعدد ما يحتمل التشبيه به فلعل التشبيه في الاول
خاصة بجعل المشار اليه هو الجزء الاخير وهو قوله اذا كنت في الموضع الذي لا يسمع الاذان فقصر لبعد ذلك
الاحتمال جدا وظهور ارادة التشبيه في الحكمين مع انه يثبت المط مع تخصيص التشبيه بالجزء الاخير ايضا اذ الجزء
الاخير ليس هو وجوب القصر في موضع لا يسمع الاذان خاصة بل جملة شرطية لها منطوق و
مفهوم فيدل بالمفهوم على عدم القصر اذا لم يكن في موضع لا يسمع الاذان ومنه يظهر تمامية دلالة الصحيحة على ما
في بعض النسخ الغير المشهورة منها من اسقاط الشرطية الاولى في حكم الذهاب لكفاية الثانية في ذلك ايضا مع ان
اشتهار النسخة المتضمنة للشرطيتين سيما مع تقدم الاثبات على الاسقاط كاف في المط فلم يبق الا الموثقة الاولى
وهي غير صريحة بل ولا دالة على المط لعدم تصريح فيها على كون الرجل من اهل الكوفة الا ان يتمسك بعمومها
الحاصل من ترك الاستفصال الواجب تخصيصه بالصحيحة ايضا لاخصيتها مطلقة مع انها معارضة في ذلك الحكم
بالصحيحة الحاسمة المنجبرة في هذا الحكم والموثقة الثانية الدالتين على وجوب التمام بدخول الكوفة والمصر وان
لم يدخل البيت ومع صحيحة ابن بزيع المذكورة في بيان الوطن الدالة على التمام بدخول الضيعة من ذلك يظهر قوة القول المشهور
فيما اذا كان مجتازا عن وطنه ولم يدخل منزله ونزل في جانبه في موضع سمع الاذان من حيث ان صدق القدوم من السفر
غير معلوم فلا يكون حكمه مستفادا من الصحيحة ولا من رواية اخرى فيكون عموم الموثقة خاليا عن المعارض المعلوم الا ان
يتمسك بعدم الفرق بين خارج البلد وداخله المعلوم حكمه بالاخبار الثلثة المذكورة انفا الا ان ثبوته مشكل والامر بالاحتياط
في الاتمام هنا واضح وهل يعتبر في الاتمام هنا ايضا الامران من خفاء البيوت والاذان كما هو المشهور بل قيل الاجماع
عن بعض المتاخرين او الاذان خاصة كما عزي الى الشرايع والتحرير لاختصاص الصحيحة به وعدم دليل تام غيرها
... العموم يشمل البيوت ايضا الا ما قيل من عمومات الاتمام في الوطن المعارض لما دل على وجوب القصر حتى
البيت وعدم القول بالفرق الكل جدا ثم ليسهل الامر على ما ذكرنا من تلازم الامرين غالبا الا ادراج خفاء

الهيئة والكلام وهما متقاربان **فرع** هل يعتبر ذلك في بلد يراد فيه اقامة عشرة ايام قبل الوصول اليه ام لا
الثاني لاستصحاب وجوب التقصير واطلاق كثير من الاخبار بلا معارض في المقام وكون بلد الاقامة بمنزلة الوطن في
جميع الاحكام تم **الفصل الثاني** في بيان ساير احكام صلوة القصر وفيه مسائل **المسئلة الاولى**
اذا اجتمعت الشرايط المذكورة يجب القصر بحذف اخيرتي الرباعية عزيمة لا رخصة بالضرورة من مذهب الامامية وعليه
اكثر العامة والنصوص به من طرقهم مستفيضة فلا يجوز التمام الا في احد المواطن الاربعة مكة ومدينة وجامع الكوفة
وحاير الحسين ع فيجوز فيها الامران بلا خلاف الا من شاذ يأتي بل بالاجماع كما عن غير واحد من الاصحاب وجعله
بعضهم من مفردات الامامية لظاهر الاجماع والامر بالاتمام في المستفيضة وبالقصر في الاخرى فمن الاول رواية
ابراهيم ابن شيبة الامرة بتمام الصلوة في الحرمين وعثمان بن عيسى الامرة بتمام الصلوة فيهما ولو صلوة واحدة
وصحيحة البجلي ورواية عمرو بن رباح الامرتين بالتمام في مكة ومدينة وصرح في اولهما بقوله ولو صلوة واحدة
وفي الثانية امر على المدينة وصحيحة مسمع الامرة بالتمام في مكة يوم يدخله ورواية ابي شبل الامرة بتمام الصلوة في
قبر الحسين ونسبة التقصير فيه الى الضعفة ورواية القندي الامرة بالتمام في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين و
فائد الحناط المروية في كامل الزيارة لابن قولويه الامرة باتمام الصلوة في الحرمين ولو مررت مارا ورواية سماعة بن مهران
المروية في البحار عن كتاب يحيى بن عبد الله الكاهلي الامرة بالاتمام في الحرمين مكة والمدينة وروايات حذيفة وابي بصير
وعبد الحميد المجوزتين لتمام الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ورواية ابن ابي البلاد
المجوزة له في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين وانما لم يجعلها امرة لاشتمالها على الجملة الخبرية وصحيحة ابن
عمار ومسمع المصرحتين بان المذخور الاتمام في الحرمين وصحيحة حماد المصرحة بان من مخزون علم الله الاتمام في حرم الله
وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين ومرسلة [illegible] المصرحة بان من الامر المذخور الاتمام بمكة والمدينة ومسجد الكوفة
والحاير ومن الثاني صحيحة ابن بزيع الامرة بالتقصير في مكة والمدينة ما لم يعزم على مقام عشرة وصحيحة ابن رئاب
المروية في العلل المشتملة على ان مكة والمدينة كساير البلدان والمتضمنة لان الامر بالاتمام في المدينة بعد خمسة ايام
لان اصحابكم كانوا يصلون ويخرجون من المسجد عند الصلوة وصحيحة ابن عمار الامرة بالتقصير في مكة ما دام محرما وصحيحة
ابي ولاد الحناط اني كنت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى
اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت
حين دخلتها على نيتك المقام ولم تصل صلوة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت
فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ورواية
الحضيني المتضمنة تعليل الاستيمار في الاتمام والتقصير لقوله اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة وجه الاستدلال
انه تعارض الفريقان من الاخبار فيجب الجمع بينهما بالحمل على التخيير اما لانه المرجع عند التعارض وعدم الترجيح او لاشعار
الاخبار بذلك كرواية علي بن يقطين عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي ورواية
الحمار انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير يزداد ورواية عمران
اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير وصحيحة ابن يقطين في الصلوة
بمكة من شاء اتم ومن شاء قصر مضافا الى ان روايتي ابي بصير وعبد الحميد وما يوافقهما من روايات الصنف الاول
غير دالة على وجوب الاتمام كما ان رواية علي بن حديد وما يوافقهما من الصنف الثاني لا يدل على وجوب القصر بل

غايتهما الجواز الغير المنافي للتخيير خلافاً للصدوق في الفقيه والخصال فقال بمساواة هذه المواضع لغيرها
في وجوب التقصير ما لم ينقطع سفره باحدى القواطع وتبعه القاضي على ما حكي عنه بل الاستبصار والتهذيب على احتمال للصنف
الثاني من الاخبار بترجيحه على الصنف الاول باعتبار كونه اخص مطلقاً منه لعموم الاول بالنسبة الى قصد العشرة وعدمه
واختصاص الثاني بقصدها وباعتبار كون الاول صادراً للتقية كما يدل عليه صحيحتا ابن وهب وباعتبار موافقة الثاني
لعمومات التقصير فبعد تعارضهما وعدم الترجيح لو فرض يرجع اليها ولعله حمل الصنف الثالث على التخيير بين الاتمام والقصر
باعتبار التخيير بين قصد الاقامة وعدمه ويرد الاعتبار الاول مضافاً الى بعد ذلك التخصيص في تلك الاخبار وابائه
عنه جداً فيما امر بالتمام بمجرد المرور كما في روايتي حماد وابن رباح او بمجرد الدخول كما في صحيحة مسمع او لو صلاة واحدة كما
في صحيحة البجلي ورواية عثمان والثاني بانه ان الصنف الاول موافق للعامة ويصير لاجله مرجوحاً ففيه انه ليس
كذلك لان ايجاب التمام على ما هو مقتضى الامر ليس مذهباً لاحد من العامة لانهم ما بين موجب للقصر مطلقاً وهم اكثرهم
ومنهم ابو حنيفة ومخير بينه وبين الاتمام كذلك وهو الشافعي وغيره وان اريد ان الامر بالتمام كان لاتقاء الاصحاب
عن اتمام الصلاة قبل الناس كما يدل عليه صحيحتا ابن وهب المتقدمتين ففيه مضافاً الى ان المذكور في احدهما ان
الامر بالتمام بعد خمسة ايام لذلك حيث ان الاتمام بعدها مذهب الشافعي ومنه يظهر تقييد الاخرى بذلك ايضاً فلا يجري
في الاخبار الامرة بالتمام مع المرور ويوم الورود ولو صلاة واحدة ان غاية ما يدلان عليه ان الامر بالتمام والزامه
انما هو للتقية عن تخلفهم عن الناس في الصلاة لا عن مخالفتهم في القصر والاتمام ولا في تجويز الاتمام دون تجويزه
مع انهما معارضتان مع ما يدل على ان الامر بالتمام ليس للتقية بل هو مخالف للعامة كما في صحيحة البجلي ان هشاماً روى عنك
انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة
واستترنا من الناس ونحو ما يدل على ان الاتمام من الامور المخزونة او المذخورة كما في المستفيضة من الاخبار المتقدمة
فان المخزون انما يكون فيما يخالف العامة ومع ذلك يدل اكثر تلك الاخبار على ان التمام امر مخصوص بتلك الاماكن
ولا وجه لتخصيص التقية بها لان العامة انما يخيرون بين القصر والاتمام او يوجبون القصر وهو مذهب
ابي حنيفة ومنه يظهر ان حمل اوامر التقصير على التقية اولى كما صرح به جماعة من اصحابنا لاتفاقهم على جواز القصر
مع اشتهار مذهب ابي حنيفة قديماً وحديثاً وعلى هذا يكون الترجيح من هذه الجهة لاخبار التمام والتخيير مضافاً
الى الترجيح باعتبار الاشهرية رواية وفتوى فان قيل يستفاد من الاخبار اشتهار التقصير ما لم ينو المقام بين
قدماء الاصحاب وهو اولى بالترجيح ففي صحيحة ابن مهزيار ان الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير
في الحرمين فمنها ان يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام
فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام
عشرة ايام وصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل
الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة الى ان قال
قلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة وفي المروي في كامل الزيارة لابن قولويه عن سعد بن
عبد الله قال سألت ايوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين ع
والذي روي فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون قلنا لا يدل
[illegible] على اشتهار وجوب التقصير وهو المضعف لاخبار التمام والمعارض لاشتهار جوازه بل غاية ما يدل

عليه اشتهار فعله فلم كان مع تجويز التمام ايضا وانما اختار داود ذلك الفرد لمصلحة من تقية ونحوها حيث ان
الفرق بين الاماكن من مذهب الشيعة اغرب من حتم التقصير فهذه ايضا مخالفة جديدة للناس والقصر كان معروفا
من مذهبهم مضافا الى ان خبر كامل الزيارة ضعيف لا يصلح لاثبات شيء بل الصحيحة ايضا وان كانت حجة الا ان ثبوت
حجيتها انما هو في اثبات الاحكام الشرعية دون غيرها مع انها وان تضمنت شهرة التقصير الا انها تتضمن حب الامام
للتمام والعبرة به لا بغيره هذا مع ان صدرها ظاهر في رجحان التمام عنده او بعه كما ان في رواية علي بن حديد انه
كان ممن يتم وان ابن حديد كان يتم وانه كان يحب ان يامره بالتمام هذا مع انه لو سلم ثبوت اشتهار القصر عندهم
فلا شك انه لا يبلغ حد الاجماع فيعارض باشتهار خلافه بين اصحابنا في زماننا وما تقدم عليه الى قرب زمان الامام بحيث
كاد ان يكون اجماعا بل هو اجماع صريحا كما في عبارة جماعة من اصحابنا والاعتبار الثالث ما ان الرجوع بعد التعارض الى
العمومات انما هو اذا لم يكن مرجح اخر وهو هنا موجود وهو الصنف الثالث من الاخبار المصرحة بالتخيير وحمله على
ما مر خلاف الظاهر جدا بل خلاف مقتضى الاصل وحقيقة اللفظ كما لا يخفى مع ان المرجح الثابت شرعا عند التعارض ايضا هو
التخيير فلا وجه لرفع اليد عنه هذا كله مع ان الرجوع الى وجوه الترجيح انما هو اذا لم يكن في المورد مرجح خاص من الامام
وهو في المسئلة موجود وهو ما ورد في صحيحة ابن مهزيار المتقدمة بعد السؤال عن الاختلاف في المسئلة من الجواب بافضلية
الاتمام فان قلت قد ورد هذا السؤال في رواية علي بن حديد ايضا واجاب بانه لا يكون الا تمام ما لم يجمع العشرة قلت
مع ان الصحيحة اقوى من الرواية سندا واعتضادا بالعمل مروية عن ابي جعفر الثاني والرواية عن الرضا ع والترجيح
للاحداث ثم ان ههنا خلافا اخر محكيا عن السيد والاسكافي وهو لزوم التمام في المواطن المذكورة للصنف الاول من الاخبار
المتقدمة ولقوله سبحانه في المسجد الحرام سواء العاكف فيه والباد والجواب عن الاية بعدم الدلالة وعن الاخبار بانه كان
صحيحا لولا معارضة الصنفين الاخرين وتصريح بعضها بعدم وجوب الاتمام مع انه قول شاذ نادر بل كونه مذهبا لمن
حكي عنه غير ظاهر لاحتمال ارادته الاستحباب كما عن المرتضى فروع آ بعض هذه الاخبار وان اختص بالحرمين
الا ان كثيرا منها كما عرفت يتضمن الحرم الاربعة وبذلك صرح في الرضوي ايضا قال في اربع مواضع لا يجب ان تقصر اذا
قصدت مكة ومدينة ومسجد الكوفة والحير ومع ذلك انعقدت الشهرة على الاربعة فلا مناص عن الحكم في الجميع ب
قد وقع الخلاف في تحديد محل التخيير من المواطن الاربعة الى اقوال الاول ما حكي عن ط والنهاية وعلي وجهه وابن حمزة
ويحيى بن سعيد والمحقق في كتاب له في السفر وهو مختار السلار والاسكافي حيث عبرا عنها بالمشاهد انه البلدان
الاربع والثاني ما نسب الى الاولين على وجه انهي وف والمع وتبع وفع والمن وير وظاهر شا و
التبصرة والقلية وهو انه البلدان مكة ومدينة مع جامع الكوفة والحاير والثالث ما عزي الى يب
وصا وهو انه البلاد الثلث مكة ومدينة والكوفة مع الحاير واختاره في كرى والرابع ما قاله السيد
في الجمل والاسكافي وهو انه بلد مكة ومسجد الرسول ومسجد الكوفة والمشاهد والخامس ما اختاره في التحرير ولف
ول اللمعة وس وتن والشهيد الثاني في كتبه وهو انه المساجد الثلثة والحاير دليل الاولين اما على تحديد الاولين بالبلدين
فالتصريح بهما في كثير من الاخبار المتقدمة وبالحرمين المفسرين في صحيحة ابن مهزيار بالبلدين وفي صحيحة ابن عمار كان
رسول الله ان مكة حرم الله وان المدينة حرمي وان ما بين لابتيها حرم واما على تحديد الثالث بالبلد فلتعبير
به في رواية القندي السابقة وفي صحيحة حماد السابقة المصرحة بالاتمام في الحرم الاربع حرم الله وحرم
رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين ونطقت الروايات بان الكوفة حرم امير المؤمنين ففي رواية حسان

بن مهران عن امير المؤمنين مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله والكوفة حرمي وفي رواية خالد القلانسي الكوفة
حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وفي الموثق المروي في الامالي مكة حرم الله والمدينة حرم محمد رسول الله
والكوفة حرم علي بن ابي طالب واما على التحديد الرابع بالبلد فلصحيحة حماد المصرحة بالاتمام في حرم الحسين ع والبلد
حرم قطعا اذ ورد في بعض الروايات ان حريم الحسين خمسة فراسخ وفي مرسلة محمد بن اسمعيل البصري فرسخ في
فرسخ من اربع جوانب القبر نحو المروي في كامل الزيارة وصحيفة الرضا ع ولذا وقع الخلاف في ان حرم الحسين
خمسة فراسخ او اربعة او فرسخ وقال الشيخ نجيب الدين والكل حرم وان تفاوتت في الفضيلة ولا يعارض ما
ذكرنا الاخبار المتضمنة لذكر المساجد والحائر بخصوصها اذ استحباب الاتمام او التخيير فيها لا يمنع منه في غيرها
ولا دلالة فيها على النفي في غيرها غاية الامر ان ينزل الاختلاف على التفاوت في الفضل بحسب التفاوت في الشرف
بل يقتضي ما ذكر استحباب الاتمام في الحرم الاربعة كما نص عليه ابن حمزة وابن سعيد ودليل الثاني اما في تحديد
الاولين بالبلدين فما مر من التفسير في الاخبار الصحيحة واما في تحديد الثانيين بالمسجد والحائر فللاقتصار فيهما
على القدر المتيقن حيث ان الروايات المعبرة بالحرمين بما مر ضعيفة سندا ودليل الثالث على تحديد الاولين بما مر
وعلى الثالث بالبلد فلرواية العبدي وعدم الفصل بين حرم الرسول وحرم امير المؤمنين قال في المنتهى لم يفرق
احد بين الحرمين وعلى الرابع بالحائر الاقتصار على المتيقن ودليل الرابع التصريح في الاخبار بخصوص مكة
والاقتصار في البواقي على المتيقن ودليل الخامس الاقتصار في الجميع على المتيقن وجعل التعيين في بعض الاخبار
بالمساجد والحائر قرينة على ارادتها من الحرم اقول بعد ما عرفت من عدم التعارض بين ما ذكر المساجد والحائر
بخصوصهما وبين ما ذكر البلد او الحرم يعرف ضعف الاستدلال على التخصيص بهذه الاخبار وكذا يظهر ضعف التمسك
بالاقتصار على المتيقن بحصول اليقين بالاخبار المذكورة وضعف سند بعضها بعد وروده في الكتب الاربعة و
غيرها من الكتب المعتبرة غير ضائر فاقوى الاقوال هو الاول بل لولا الشهرة العظيمة لقلنا بالتخيير في مجموع الاحرام
الاربعة كما قاله ابني حمزة وسعيد ومنه يظهر جواز الاتمام في تمام بلدة كربلا والمدينة ومكة الموجودة اليوم لكونها جزء
من الحرم اما مكة فظاهر واما المدينة فلما صرح بان ما بين لابتيها حرم الرسول واما كربلا فلما عرفت من ان حرم
الحسين فرسخ في فرسخ فلا حاجة الى بيان تحديد البلاد الثلثة في زمان الائمة نعم لما لم يرد تحديد في الكوفة فيقتصر
فيها على ما يتيقن دخوله في البلد في زمان عمارته وكذا المساجد والحائر على القول بالاختصاص وقد ورد في بيان التعيين
في المساجد وعددها اخبار لا يهمنا ذكرها ومنهم من تعدى في الكوفة الى الغري والنجف ايضا ولا دليل تاما عليه ج
[illegible] الاصول والاصول المخالفة لها باثبات التمام في المواطن الاربعة اختصاصه بالصلوة وتعديه الى الصوم
[illegible] عليه الاصحاب بل هو اجماع ظاهرا كما قيل ويشعر به ايضا رواية عثمان بن عيسى حيث سئل فيها عن اتمام الصلوة و
الصيام فاجاب عن الصلوة خاصة على ما في اكثر النسخ من تانيث الضمير بل يدل عليه صحيحة البزنطي عن الصيام بمكة و
المدينة ونحن سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما نتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم
[illegible] المنع عن التطوع يستلزمه في غيره بطريق اولى واما في بعض الروايات من قوله اذا قصرت افطرت واذا اتممت صمت
[illegible] ان يكون المراد به الحكم على المقصر اما لانه الغالب كما قيل او لاحتمال الجملة الخبرية له [illegible] لا يلحق غير الملحق
[illegible] بها للاصل خلافا للسيد والاسكافي فطردا الحكم فيهما في جميع المشاهد الشريفة لشرف المكان والتعليل المستفاد
من قوله قد علمت يرحمك الله فضل [illegible] صحيحة ابن مهزيار المتقدمة ويرد الاول بمنع كونه علة تامة والثاني بانه يحتمل ان

يكون العلة فضل الصلوة على مطلق غيرها كما هو المصرح به فيها دون مطلق فضل الصلوة او فضلها على بعض ما هو
غيرها ولم يعلم ذلك في ساير المشاهد وقد يتوهم دلالة الرضوي عليه حيث قال اذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة
والمشاهد وغير ذلك مما قد بينته لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الاتمام وهو غلط لان صدره هذا و
السفر الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة هو سفر في الطاعة مثل الحج والغزو والزيارة وقصد الصديق والاخ
وحضور المشاهد وقصد اخيك لقضاء حقه والخروج الى ضيعتك او مال تخاف تلفه او متجر لا بد منه فاذا سافرت
في هذه الوجوه وجب عليك التقصير وان كان غير هذه الوجوه وجب عليك الاتمام واذا بلغت الى حرمك فهو وغير
ذلك مما قد تبينه اشارة الى جميع الاسفار المذكورة وظاهر انه لم يرد الاتمام فيها فالمراد اذا بلغت موضع قصدك انه
اذا انتهى سفرك ودخلت موضع قصدك للاقامة فيه ﻫ صرح جماعة بانه لا يعتبر في الصلوة في تلك المواطن
التعرض لنية القصر او الاتمام فان اراد وانه لا يتعين عليه احدهما بنيته فلو نوى الاتمام جاز له الرجوع الى القصر ما
لم يتجاوز المحل ولا يتعين عليه المضي على الاتمام وكذا لو نوى القصر جاز له العدول الى التمام ما لم يسلم على الركعتين
فهو سهيم وكذا ان اراد وانه لو لم يلتفت اولا الى احدهما ونوى الصلوة ثم عين احدهما في النية قبل اتمام الصلوة او
لم يعين احدهما ايضا بل اتم او قصر مستصحبا لنية الصلوة لتعين الفعل بما يفعله من القصر او الاتمام وان ارادوا
الاطلاق حتى ان يصح لو دخل بنية الاتمام ثم سلم على الركعتين ساهيا او بنية القصر ثم صلى الركعتين الاخيرتين ساهيا
فالحكم بالصحة مشكل وان امكن القول بصحة ايضا للاصل الا ان يستشكل بعدم قصد التقرب في الركعتين الاخيرتين
ان نوى اولا القصر والاحوط بعدم الاجتزاء بما فعله وقد يقال باعتبار النية لتغاير الماهيتين وفيه عدم استلزام التغاير
مطلقا لوجوب التعيين في النية سيما مع حصول التعيين بما يلحقه من الاجزاء ق قد صرح جملة من المتأخرين منهم
الشهيد في ذكرى والاردبيلي والسبزواري والمجلسي والكاشاني وغيرهم بجواز فعل النافلة الساقطة في السفر في هذه
الاماكن سواء اختار القصر او الاتمام وهو كذلك للتحريص والترغيب على كثرة الصلوة فيها ولما في بعض الاخبار
المتقدمة ان الزيادة في الصلوة خير وزيادة الخير خير وفي بعض لم تصل النافلة ما شئت ويدل عليه ايضا
ما في بعض الروايات من انه لو صلحت النافلة في السفر لتمت الفريضة ويدل عليه ايضا ما روي في كامل
الزيارة عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين ومشاهد النبي والحرمين تطوعا ونحن نقصر قال نعم ما قدرت
عليه وفيه ايضا عن التطوع عند قبر الحسين وبمكة والمدينة وانا مقصر قال تطوع عنده وانت مقصر
شئت ولا يعارض شيئا منها اخبار سقوط النوافل في السفر لاحتمال اختصاصها بما اذا تعين القصر
ويحتم فانها مصرحة بانه لا نافلة مع الركعتين ن لو فاتت صلوة في هذه المواضع فالظاهر التخيير
في قضائها وان لم يقض فيها لعموم قوله من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ولاصالة عدم التعيين ولا يتعين
هذه الاماكن في قضاء ما فاتته في غيرها التمام ولاختصاص التخيير بحكم التبادر بالصلوات الادائية
الافضل في المواطن الاربع الاتمام كما يستفاد من الاخبار المذكورة تصريحا وتلويحا المسئلة الثانية
لو اتم من يجب عليه التقصير عالما بوجوب التقصير عامدا في الاتمام يجب عليه الاعادة مطلقا سواء كان في الوقت او
[illegible] الظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب ونقل في ذكرى اتفاقهم عليه ايضا ويدل عليه صحيحة علم صدق الامثال وصحيحة
[illegible] رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم يكن
[illegible] يعلمها فلا اعادة عليه وصحيحة الحلبي صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر فقال اعد وظهر ما في الذباب

الحلبي اجل شانا من ان يفعل ذلك عمدا عيضا اذ وجوب الاعادة مع النسيان يستلزمها مع العمد بالطريق
الاولى ومفهوم صحيحة ليث المرادي اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر فان صامه بجهالة لم يقضه وفي المروي
في الخصال ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل والرضوي وان كنت صليت في السفر
صلوة تامة فذكرتها وانت في وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وان اتممتها
بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء ولا اعادة عليك الا ان يكون قد سمعت الحديث وضعفه غير ضائر لانجباره بالشهرة
العظيمة وان لم يكن عامدا فاما يكون جاهلا او ناسيا فههنا مقامان **المقام الاول** ان يكون جاهلا فالحق
المشهور بين الاصحاب عدم وجوب الاعادة مطلقا لا في الوقت ولا في خارجه بل عليه الاجماع عن ظاهر جملة من
عبارات الاصحاب لصحيحتي زرارة ومحمد وليث المتقدمة خلافا للعماني فيعيد مطلقا للاصل واطلاق صحيحة الحلبي و
رواية الخصال المتقدمتين ويجاب عن الجميع باعميته عام مطلقا فيجب تخصيصه به مضافا الى ظهور صحيحة الحلبي في الناسي
وللمحكي عن الاسكافي والحلبي فيعيد في الوقت خاصة ولاطلاق صحيحة العيص عن رجل صلى وهو مسافر فاتم
الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ويجاب عنه بانها وان كانت اعم من وجه
من صحيحة زرارة ومحمد باعتبار اختصاص الاولى بالاعادة في الوقت واختصاص الثانية بالجاهل الا انها اعم
مطلقا من الرضوي المنجبر المصرح بعدم الاعادة في الوقت باعتبار التفصيل القاطع للشركة فيجب تخصيصها به الا ان يقال
انه يجمع الجمع بين الصحيحين ايضا بتخصيص الاولى بالناسي لشهادة الرضوي هذا اذا حملنا الاعادة على اللغوية ولو
حملناها على مصطلح الاصوليين لكانت اعم مطلقا من صحيحة زرارة ومحمد ايضا ويجب تخصيصها بها هذا مضافا الى ندرة
هذا القول وشذوذه الموجب لخروج ما يدل عليه عن الحجية **فرعان** أ هل الحكم يختص بالجاهل بوجوب التقصير
عن اصله او يتعدى الى الجاهل ببعض احكام السفر ككثير السفر المنقطع كثرة سفره بالاقامة او العاصي بسفره الراجع عن
العصيان في الاثناء ونحوهما الظاهر الاول وفاقا للاكثر ممن صرح بالمسئلة للاصل واختصاص الصحيحة بحكم الدلالة عموم
ذيلها ان كان قرئت عليه على الاعادة في غير الجاهل بالاصل وبذلك يخص عموم الجهالة لو قلنا به في صحيحة العيص والرضوي
مع ان الرضوي ضعيف غير مجبور في المورد فتوقف الفاضل في النهاية لا وجه له وكذا ما نقله في [illegible] عن بعض مشايخ المحققين
[illegible] على المفاتيح من تعدية الجاهل في جميع ما يتعلق بالقصر والاتمام لعدم الدليل والاشتراك في العلة وهو الجهل
[illegible] بعدم معلومية كونه فقط علة ولذا لا يتعدونه في غير المورد **ب** لو صلى من فرضه التمام قصرا جهلا اعاد وجوبا
[illegible] جاهلا بالعلم [illegible] لعدم الامتثال ونسب في [illegible] الى بعض مشايخ القول بالصحة وبالمتعدية هنا مطلقا ايضا لصحيحة منصور
[illegible] ولا يرتفع المقام [illegible] فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة وصحيحة محمد بن اسحق عن امرأة كانت
معه في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء او اعادة على اختلاف الروايات
ولا يخفى ان الثانية مع اختصاصها بصلوة المغرب ومع ذلك شاذة كما صرح به الشيخ ولم ينقل القول بمدلولها
عن متقدم ولا متاخر ونسبه خيرة القول بمدلولها المقصر في موضع التمام الى الجامع غير ثابت نظرها او تاويلها
[illegible] اما الاولى وان عمل بمدلولها صاحب الجامع كما في [illegible] واستوجهه بعينه واستحسن العمل بها في موردها في [illegible]
[illegible] بالوهم جهلا بعدية الاقامة الموجبة للتمام فالتعدي الى غير هذه الصورة لا وجه له نعم لا باس في
العمل بها في هذه الصورة المخصوصة لعدم وجود معارض لها والاحوط القضاء ثم ايضا لعدم ثبوت القول بمضمونها.
[illegible] ذكر **المقام الثاني** ان يكون ناسيا للقصر فاتم نسيانا وهو يعيد في الوقت خاصة لا مع خروجه على الاظهر

الاشهر بل عليه الاجماع في ظاهر كره وعن صريح الانتصار وف والسرائر وفي الاخير زاد دعوى تواتر الاخبار عليه ولكن
لم نقف منها الا على الرضوي الدال على المطلوب صريحا كما تقدم وصحيحة العيص السابقة المفسرة له اطلاقا وعموما ورواية ابي بصير
عن الرجل ينسى فصلى في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي اليوم فلا اعادة عليه وفي
الاخبار كفاية في المقام ولا قصور ضعف الاول ولا شمول الثانية للعامد والجاهل ايضا لانجبار الاول بما ذكر واختصاص
عموم الثاني بغيرهما بما سبق فيهما كما لا يضر ما اورد على الثالثة من ان المراد بذلك اليوم ان كان بياض النهار خاصة
يكون حكم العشاء مهملا وان كان النهار والليل كان مخالفا للمشهور لانا نقول ان مقتضى الحقيقة الاول والاشارة ليوم العمل
اي في اليوم الذي فعل كذا ولا يجب بيان حكم جميع الصلوات في جميع الروايات غاية الامر استفادة حكم صلوة العشاء
من غير تلك الرواية من الاخبار او الاجماع المركب مع ان كون التعبير بذلك اليوم كناية عن الوقت ممكن كما قيل خلافا
للمحكي عن والد الصدوق فقط فقال لا يعيد مطلقا لاطلاق صحيحة الحلبي السابقة او عمومه الحاصل من ترك الاستفصال
واجيب تارة بالحمل على العامد واخرى بالتقييد بالوقت ورد الاول باستبعاده عن مثل الحلبي والثاني بان السؤال
عن الترك في السفر والجواب بعد السفر فهو خارج الوقت قطعا ويمكن دفعه بانه اذا حملت على السؤال عن الواقعة الحادثة
ولو حملت على المفروضة كما هو الشائع في الاخبار فلا يرد شئ منهما والاولى ان يجاب بانها معارضة في خارج الوقت
مع ما مر وهو راجح بالاشهرية رواية وفتوى والاصرحية والاحدثية لان الرضوي متاخر والمقنع فيعيد ان
ذكر في يومه فان مضى اليوم فلا اعادة لرواية ابي بصير المتقدمة فان اراد باليوم الوقت كما احتمله بعضهم فلا خلاف
وان اراد الاعم فلا دلالة للرواية على مطلوبه لانها اما ظاهرة في المشهور او مجملة فلا يفيد ولا يلحق من نسي الا
الواجب عليه فقصر بذلك للاصل وخصوص الرضوي وان قصرت في فريضتك ناسيا ثم ذكرت وانت في وقتها او غير
وقتها فعليك قضاء ما فاتك منها والظاهر عموم حكم الناسي لجميع من فرضه القصر فاتم سواء كان ناسيا للحكم او للسفر او
لبعض احكام السفر كالمكاري المقيم عشرة لاطلاق الروايات **المسئلة الثالثة** لو دخل الوقت في الحضر
وكان المصلي قادرا على الصلوة تماما ولم يصل وسافر قبل خروج الوقت بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا قصر اعتبارا
بحال الاداء على المشهور كما صرح به جماعة وعن السرائر الاجماع عليه وهو مذهب السيد في المصباح وعلي بن بابويه
والمفيد والحلي والمحقق للعمومات الكثيرة الكتابية والخبرية وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر يدخل علي وقت الصلوة
وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا
حتى اخرج فقال صل وقصر وان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله وصحيحة محمد الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول
الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين ورواية الوشاء اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا
خرجت بعد الزوال فقصر العصر دلت على وجوب قصر العصر بالخروج بعد الزوال وان دخل وقته والاحتجاج بهذه
الرواية للقول الثاني كما فعله بعضهم غريب اذ ليس فيها الا الامر باتمام الظهر ولكنه انما هو حال كونه في المصر
السفر في السفر والرضوي وان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلوة ولم تصل حتى خرجت فعليك بالتقصير
وان دخل عليك وقت الصلوة وانت في السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام خلافا للمحكي عن العماني والمقنع
والفاضل في جملة من كتبه وبعض المحققين والكفاية وضيره ونسبه في ... الى المشهور بين المتاخرين فيجب عليه الاتمام لكونه
ويحتمل البراءة اليقينية وصحيحة محمد عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة

اربعا و رواية النبال لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه قد دخل وقت
الصلوة قبل ان نخرج وموثقة الساباطي اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدء بالزوال فيصليها
ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضره الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى
قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى
العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضره العصر والمروي في مستطرفات السرائر عن كتاب جميل في رجل نسي
الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال يصلي اربع ركعات وقال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلي اربع
ركعات في سفره وقال اذا دخل على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع
ركعات في سفره والمروي في البحار عن كتاب محمد الحضرمي اذا خرج الرجل مسافرا وقد دخل وقت الصلوة كم يصلي قال اربعا
قال قلت فان دخل وقت الصلوة وهو في السفر قال يصلي ركعتين قبل ان يدخل اهله وان دخل المصر فليصل اربعا والمحكي
عن الصدوق في [illegible] ونهاية الشيخ وموضع من ط فقالا بالتفصيل بين ضيق الوقت عن التمام فالاول وسعته فالثاني
للجمع بين الفريقين وموثقة اسحق بن عمار ومرسلة الحكم بن مسكين في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان
لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وكون موردهما صورة دخول الوقت في السفر وايقاع الصلوة
في الحضر لا يضر لاشتراك العلة المستفادة من التفصيل بين عدم خوف الخروج وخوفه والمحكي عن ف التخيير مع استحباب
التمام ونسبه بعضهم الى الاسكافي ايضا ولكن من غير استحباب التمام واحتمله في كتاب الحديث للجمع بين روايات المسئلة و
لان القاعدة بعد التعادل وعدم الترجيح لصحيحة منصور اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار
حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي وظاهر خبره وبعض اخر التوقف بين القولين الاولين
لتعارض الصحيحين فيهما واحتمال حمل كل منهما على الاخر اقول لا يخفى انه لو سلم تعارضهما وتكافئهما من جميع الوجوه يلزم المصير
الى التخيير لان القاعدة عند المجتهدين عند التعادل ومنه يظهر سقوط الخلاف الاخير كما يسقط القول المقدم عليه بعض
ادلته ايضا اما الاول فلعدم انحصار وجه الجمع بذلك كما ياتي مع انه ينافي ذلك الجمع ما في صحيحة ابن حازم المتقدمة من
الحلف بالله انه لو لم يقصر فقد خالف رسول الله واما الثاني فلان الرجوع الى التخيير انما هو بعد اليأس عن الترجيح ولا يأس
هنا كما ياتي مع انه لا يقتضي استحباب التمام واما الثالث فلان مورده المسئلة الاتية اعني القدوم عن السفر دون ما نحن فيه
[illegible] حكاية [illegible] مع انها في موردها ايضا غير تامة كما ياتي مع تجويز ارادة انه ان شاء صلى في الطريق فقصر وان شاء
صلى في الاهل فاتم كما حمله عليها الفاضل ويقربها صحيحة محمد في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال
ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر واحتماله
[illegible] كما نقله [illegible] عن بعض مشايخه مذهب بعض العامة ويظهر من بعض ما ذكر ضعف دليل القول المتقدم على ذلك القول ايضا
[illegible] انحصار الجمع بما ذكر وورود الموثقة في عكس المسئلة وعدم دلالة الشرط على كونه فقط هو العلة فلعله علة في مورد الموثقة
[illegible] الشرط معارض للسبب هذا مع احتمالها ما دلت عليه صحيحة محمد السابقة من التفصيل بين الصلوة في الطريق والمنزل بل ذلك احتمال
[illegible] معها الاحتمال الاخر لعدم دلالتها على ازيد من ارادة القدوم لا حصوله ومنه يظهر سقوط ذلك القول ايضا فتعين
القولان الاولان وقد يرجح الثاني بكون اخباره اخص مطلقا من اخبار الاول اذ اخبار الاول اعم من ان يحمل وقت
الصلوة [illegible] كاملة الشرائط في الحضر لحصيل استقرارها في الذمة كما هو محل البحث ومحط انظار ارباب القول الاول
او يدخل الوقت من غير ان يمضي ذلك المقدار واخبار الثاني مخصوصة بالاول ضرورة عدم وجوب التمام لو لم يمض هذا المقدار

تخصيص الاول بالثاني مع ان صحيحة محمد مخصوصة بنفسها بذلك لان الظ من قوله حين يزول الشمس وفيه بعد منع خصوصية اخبار
الثاني من هذه الجهة لانها ايض اعم من الخروج قبل مضي وقت الصلوة كاملة الشرائط والاختصاص بدليل من خارج
لا يقتضي خصوصية الخبر انه لو سلم عموم الاول من هذه الجهة فلا شك ان الثاني ايض عام من جهة الخروج عن محل الترخص
وعدمه فيتعارضان بالعموم من وجه دون المطلق بل يظهر من ذلك ان الاول اخص مطلقا لان اخليهم صريحة
في دخول الوقت في المنزل ولا شك ان الخروج الى محل الترخص بعد دخول الوقت في المنزل يستلزم مضي وقت الصلوة
غالبا بل واكثرها واقل من احدهما قطعا مع ان قوله في صحيحة ابن جابر فلا اصلي حتى اخرج كالصريح في تمكنه قبل الخروج
من الصلوة مع ان التخصيص المذكور لا يلايم تاكيد الحكم بالقسم في الصحيحة لان الظ منه دفع ما يتوهم من وجوب التمام
او جوازه والمبرهن هو الابعد مضي وقت الصلوة كاملة الشرائط وعلى هذا فيكون الاول اخص مطلقا من الثاني فيجب تخصيصه
به مضافا الى ترجيح الاول بموافقة عموم قوله سبحانه واذا ضربتم في الارض وبالاحادثية لاشتماله على الرضوي
ورواية الوشاء عن الرضا ع وهما من المرجحات المنصوصة وبنقل الاجماع والاشهرية فتوى كما صرح به جماعة
منهم المحقق بل رواية لعدم تمامية غير صحيحة محمد حجة للقول الثاني اما رواية النبال فلعدم معلومية محل الخروج
فلعل موضع تكلمه ع اي الشجرة كان ما دون حد الترخص ولعله كان هناك شجرة معهودة واراد انا لم نخرج عن
حد الترخص ونريد الصلوة ح فيجب علينا الاربع بخلاف الباقين فانهم قد تجاوزوا وحمل الشجرة على مسجد الشجرة لا
دليل عليه واما الثلثة المتعقبة لها فلعدم دلالتها على الوجوب مضافا الى تفرقتها الموثقة بين وقتي الفضيلة والاجزاء
او الاجزاء والاختيار وهي في احد حكميه موافق للقول الاول وفي الاخر للثاني فلا ترجيح لجعلها دليلا على الثاني وضعف
الاخيرتين سندا فيبقى ادلة القول الاول سليمة عن المعارض المقاوم وبها يخرج عن الاستصحاب ايض وقد يدفع
بانه ان اريد استصحاب نفس الحكم فهو قد انقطع وان اريد استصحاب حكم تعلق الاتمام به عينا ثم وتخيره في ايقاعها في اجزاء
الوقت يستلزم تخييره بين ما يستتبعه كل جزء فقد يصير تكليفه الصلوة بالتيمم وغير ذلك وفيه ان المستصحب هو وجوب
التمام التخييري بين اجزاء الزمان وهو وان استلزم التخيير بين ما يستتبعه ولكن الشك في ما يستتبعه واما الاستدلال
بحصول اليقين بالتمام ففساده ظ لان القصر والاتمام ماهيتان مختلفتان ومن ذلك يظهر سقوط القول الثاني ايض مع
امكان ان يكون المراد من قوله في صحيحة محمد يدخل في سفره اي تشرف عليه وكان في الايراد بصيغة المضارع اعانة على
ذلك وكذا المراد من خرج في سفره اراد الخروج واشرف عليه المسئلة الرابعة لو دخل عليه الوقت في السفر
ولم يصل حتى دخل منزله فالمشهور بين المتاخرين بل مطلقا كما قيل وجوب الاتمام وهو الاقوى فيعتبر ايض حال الاداء
قال جمع ممن قال في المسئلة السابقة باعتبار حال الوجوب او توقف كالفاضل والشهيدين وصاحب خيرة لعموم اسمعيل والاخبار
وصحيحة محمد الثالثة المتقدمة جميعا وصحيحة العيص عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال
يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته ويدل عليه ايض مفهوم الغاية في الاخبار المتكثرة من الصحاح وغيرها الدالة
بان المسافر يقصر حتى يدخل بيته او اهله او منزله والاقوال المخالفة في هذه المسئلة ايض كسابقتها فقيل يقصر ولكنه مجهول
القائل بل غير معلوم الوجود اذ نقله الشهيد في كري وفي كلامه دلالة واضحة على ان فيه سهوا منه او من النساخ وقيل بالتخيير
وقيل باعتبار المراسعة والمضايقة دليل القصر صحيحة محمد الثانية ولا دلالة لها اذ المذكور فيها يدخل من سفره بصيغة المضارع
ولا دلالة لها على حكم بعد الدخول ورواية زرارة في قضاء هذه الصلوة لو لم يفعلها في المنزل ايض وهي خارجة عن المقصود
لمنع التلازم بين حكم الاداء والقضاء لو سلم في القضاء حجة التخيير صحيحة منصور السالفة وهي كانت دالة لو قال فان شاء صلى

دل

منزل اهله الا ان فيها حتى يدخل اهله فلا دلالة لها على وصول المنزل ولا شك انه في الطريق مخير بين ان يقصر وان
يصلي في الطريق او يتم بان يدخل المنزل مستند التفصيل موثقة اسحق بن عمار ومرسلة الحكم المتقدمتين وفيهما انهما
دالتان لو كان قد دخل بعد دخوله واما مع قوله بعد دخوله فلا يدل لانه بعد في الطريق ولا شك في انه مع خوف الفوات يجب
عليه التقصير بالاتيان بالصلوة في السفر قطعا المسئلة الخامسة لا شك في ان المعتبر في القصر والاتمام حال
الفوات دون الفعل بمعنى انه مذهب العلماء كافة الا من شذ من العامة ويدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة رجل
فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت
صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته ورواية اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها
فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان
نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولو اختلف حال الوجوب وحال الفوات كمن دخل عليه الوقت في
الحضر فسافر قبل الصلوة ونسيها او عكس ذلك فالمشهور اعتبار حال الفوات لا حال الوجوب فيقضي على المختار في
المسئلتين السابقتين قصرا في الاولى وتماما في الثانية للنصوص المتقدمة وعموم قوله فليقض ما فاته كما فاتته وبعض
الوجوه الاعتبارية الضعيفة خلافا للمحكي عن والد الصدوق والسيد والشيخ والاسكافي والحلي مدعيا عليه الاجماع
ويدل عليه رواية زرارة عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم
الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين لان الوقت دخل وهو مسافر
كان ينبغي ان يصلي عند ذلك وهي صريحة في مطلوبهم ومع ذلك معتبرة وبنقل الاجماع وفتوى الاعيان
مجبورة واخص مطلقا مما مر فرفع اليد عنها بالمرة لا وجه له ورده بانها مبنية على اعتبار حال الوجوب لا
الاداء في حال الاداء وهو باطل كلام سخيف في غاية السخافة الا انها مخصوصة بما هو شقي المسئلة ومع ذلك
دلالتها على الوجوب غير واضحة لكون الجملة الخبرية فغايتها اثبات الرجحان الا ان يجبر بالاجماع المركب
مضافا في الاول الى عموم العلة ظاهرا ولكن في ثبوت ذلك الاجماع تاملا والاحتياط لا ينبغي ان يترك
وهو بالقصر والاتمام معا او اعتبار حال الفوات كما هو المشهور حيث ان صراحة الرواية المخالفة في وجوب خلافه
غير معلوم المسئلة الثامنة يستحب جبر الصلوات المقصورات بذكر التسبيحات الاربع المشهورة في عقيبها
ثلثين مرة لرواية المروزي يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلثين مرة وظاهر الرواية وان كان الوجوب الا انه لا قائل به فيحمل على مطلق الثبوت او
تاكد الاستحباب اللهم اجبر تقصيرنا بعفوك يا جواد واغفر خطيئاتنا برحمتك يا غفار هذا اخر كتاب
الصلوة من كتاب مستند الشيعة في احكام الشريعة وبتمامه تم المجلد الثاني والحمد لله على توفيقه للاتمام
والصلوة على سيد الانام وآله الغر الامجاد الكرام كتبه مؤلفه الحقير الفقير المعترف بكثرة الخطايا والتقصير
احمد بن محمد مهدي النراقي تجاوز الله عن سيئاتهما وكان الفراغ ببلدة كاشان في يوم الجمعة عاشر شهر
شعبان المعظم من السنة الرابعة والثلثين بعد المائتين والالف من الهجرة النبوية على هاجرها الف صلوة
وتحية وانا المستكتب من نسخة الاصل له مد ظله العالي في يوم الخميس السادس والعشرين من شهر
شعبان المعظم من السنة الخامسة والثلثين بعد المائتين والالف من الهجرة النبوية على هاجرها ١٢٣٥
الف الف من الثناء والتحية وانا العبد رضا بن علي بن محمد كاشاني ع